

سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَّىٰ إِحْلَالِ وَمَحَامِرِ



الْحَقَّةُ الْمُحَسَّنَةُ

أَبُو القَاسِمِ بَغْمَنِ الدِّينِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ

سَعْيُ تَعْلِيقَاتِ

سَيِّدُ الْجَمَاعَةِ الرَّجِعِيُّ آتِيَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الشَّيْخُ صَادِقُ الْمُحَسِّنِيُّ السَّيِّدِ زَرِي

(دَامَ ظَلَاهُ)

المَجْلِدُ الْأَوَّلُ

دَارُ الْقَارِئِ

شِرْلَعُ الْأَسْلَاحِ

فِي مَكَلِ الْحَدَلَتِ وَالْحَاجَةِ

القَسْمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي

الْمُحَقَّةُ الْحَلِيَّ

أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ حَمَّ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ

سَعْ تَعْلِيقَاتُهُ

سَمَامَةُ الْمَرْجِعِ الرَّبِّيِّ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمُ


السَّيِّدُ صَادِقُ الْحُسَيْنِيُّ الشَّيْرَازِيُّ

(دَامَ ظَلَمُهُ)

بِحَمْرَىٰ حَقُوقُ الْطَّبْعَى مَحْفَظَةٌ
الطبعة الحادية عشرة
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار الكاري

دَارُ الْفَكَارَى



تلفون: ٠٣/٤١٣٢٥٦ - بيروت، لبنان

DAR_ALKARI@hotmail.com



شَرْكَةُ الْفَكِيرِ
القسم الأول والثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ

إِلَيْكَ نَعْبُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينَ

اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ

صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ حَمْدًا يَقْلُلُ فِي إِنْتَشَارِهِ حَمْدًا كُلَّ حَامِدٍ ، وَيَضْمَحِلُّ

بَاشْتِهَارِهِ جَحْدًا كُلَّ جَاجِدٍ وَيَفْلُجُ بِغَرَارِهِ حَسْدًا كُلَّ حَاسِدٍ ، وَيَحْلُّ بَاعْتِبَارِهِ
عَقْدًا كُلَّ كَانَدٍ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهَادَةً أَعْتَدْتُ بِهَا لِدُفْعِ الشَّدَائِدِ ،
وَأَسْتَرُدُ بِهَا شَارِدَ النَّعْمَ الْأَوَابِدِ ؛ وَأَصْلَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ ، الْهَادِي إِلَى
أَهْنَى الْعَقَائِدِ وَأَحْسَنِ الْقَوَاعِدِ ، الدَّاعِي إِلَى أَنْجَحِ الْمَقَاصِدِ وَأَرْجَحِ الْفَوَائِدِ ؛
وَعَلَى آكِلِهِ الْغَرِّ الْأَمَاجِدِ ، الْمَقْدِمِينَ عَلَى الْأَقْارِبِ وَالْأَبَاعِدِ ، الْمُؤْيِدِينَ فِي
الْمَصَادِرِ وَالْمَوَارِدِ ، صَلَاةً تَسْمَعُ كُلَّ غَائِبٍ وَشَاهِدٍ ، وَتَقْمِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ هَارِدٍ .
وَبَعْدَ فَإِنْ رِعَايَةُ الْإِيمَانِ تَوْجِبُ قَضَايَا حَقِّ الْأَخْوَانِ ، وَالرَّغْبَةُ فِي التَّوَابِ
تَبْعَثُ عَلَى مَقْابِلَةِ السُّؤُلِ بِالْجَوابِ ؛ وَمَنْ الْأَصْحَابُ مَنْ عَرَفَتِ الْإِيمَانَ
هُنْ شَأْنُهُ وَاسْتَبَنَتِ الصَّلَاحُ عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَنَفْحَاتِ لِسَانِهِ ، سَأَلْتُنِي
أَنْ أَهْلِي عَلَيْهِ مُخْتَصِرًا فِي الْأَحْكَامِ ، مُتَضَمِّنًا لِرَفُوسِ هَسَائِلِ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ ، يَكُونُ كَالْمُفْتَيِ الَّذِي يَصْدُرُ عَنْهُ أَوْ الْكَنْزُ الَّذِي يَنْفَقُ مِنْهُ .
فَأَبْتَدَأْتُ مَسْتَعِنًا بِاللَّهِ وَمُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ الْقُوَّةُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا الْمَرْجَعُ إِلَّا
إِلَيْهِ ، وَهُوَ هَبْنِي عَلَى أَقْسَامِ أَرْبَعَةٍ :

* بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ وَأَشْرَفِ بَرِيَّتِهِ (مُحَمَّدٌ)
الْمُصْطَفَى وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَلِعَنَّةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَانِهِمُ الَّذِينَ يَوْمَ الدِّينِ (وَبَعْدَ) فَيَقُولُ الْمُحْتَاجُ إِلَى قَبْوِ
الرَّبِّ الْكَرِيمِ صَادِقَ بْنِ الْمُهَدِّيِ الْحَسَنِيِ الشِّيرازِيِّ (هَذَا) تَعْلِيقٌ تَوْضِيعٌ وَشَرْحٌ تَبِيَّنُ لِكِتَابِ (شَرَانِعُ
الْإِسْلَامِ) لِلإِمَامِ الْمُحَقِّقِ الْحَلَّيِ ثَيَّبِ كَتْبَتِهِ بِغَيْرِهِ التَّسْهِيلُ عَلَى الطَّلَابِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكِتَابَ فَتَعَصَّبُنَّ عَلَيْهِمْ
كَلْمَاتُ وَمَسَائِلُ سَائِنَلًا مِنَ اللَّهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ أَنْ يَوْقُنُنِي لِلْأَتِمَامِ وَيَجْعَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، لِيَكُونَ
سَرَّا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّارِ وَهُوَ الْغَايَةُ وَالْمُنْتَهَىُ .

القسم الأول

في العبادات

وهي عشرة كتب * نبدأ بالأهم منها فالأهم.

* - ١: كتاب الطهارة، ٢: كتاب الصلاة، ٣: كتاب الزكاة، ٤: كتاب الخمس، ٥: كتاب الاعتكاف، ٦: كتاب الحج، ٧: كتاب العمرة، ٨: كتاب الجهاد، ٩: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأنا فصل قدس سره (الاعتكاف) عن (الصوم) لانه غير الصوم، وان كان الصوم من شرائطه، وكذلك فصل (العمرة) عن (الحج) لأنها غيره، وان اشتراكا عملا للحاج، ولكن قد يفترقان في العمرة المفردة.

ولم يفصل بين (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر) لوحدة الحكم فيهما من جميع الجهات.

كتاب الطهارة

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة^(٣) . وكل واحد منها ينقسم إلى : واجب وندب .

فالواجب من الوضوء : ما كان لصلة واجبة ، أو طواف واجب أو لمس كتابة القرآن إن وجب^(٤) والمندوب ما عداه .

والواجب من الغسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة^(٥) ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا^(٦) . وقد يجب : إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه^(٧) . بقدر ما يغتسل الجنب ، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمهاقطنة^(٨) . والمندوب ما عداه .

والواجب من التيمم : ما كان لصلة واجبة عند تضييق وقتها^(٩) ، وللجنب في أحد المساجدين^(١٠) ، ليخرج به . والمندوب ما عداه^(١١) .

وقد تجب الطهارة : بنذر وشبهه^(١٢) .

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان^(١٣) :

(كتاب الطهارة)

٢ - أي : الوضوء الذي يجب إباحة الصلاة ، والغسل الذي يجب إباحة الصلاة ، والتيمم الذي يجب إباحة الصلاة وهذا القيد لعله لخروج مالم يقصد به القرابة ، أو مثل الوضوء المستحب للجنب والحانف ، أو التيمم المستحب وقت النوم مع التمكن من الوضوء ونحو ذلك مما لا يستباح به الصلاة ، فإنه لا يسمى (طهارة) .

٤ - بنذر أو عهد أو يمين ، أو إصلاح غلط لا يتم إلا به ، أو لتطهيره كذلك .

٥ - الصلاة الواجبة ، والطواف الواجب ، والمس الواجب .

٦ - بنذر أو شبهه .

٧ - كرمضان ، وقضائه المضيق ، والنذر المعين ، ونحوها لات يجب الاصبح من غير جنابة .

٨ - المستحاضة تدع قطنة عند فرجها ، فإن لوث الدم ظاهرقطنة فقط فلا غسل عليها ، وإن كان الدم كثيراً بحيث غمس فيقطنة وجب عليها الغسل - وسيأتي تفصيله - .

٩ - وكون التيمم أقصر وقتاً من الغسل أو الوضوء .

١٠ - المسجد الحرام في مكة ومسجد النبي ﷺ في المدينة ، فإنه إذا أجب شخص وهو في أحد المساجدين وجب عليه التيمم ثم الخروج من المسجد ، حتى لا يكون ولو بمقدار الخروج من المسجد على جنابة .

١١ - الوضوء المنذوب : مثل الوضوء لقراءة القرآن ، أو لدخول المساجد ونحو ذلك ، والغسل المنذوب كغسل الجمعة ، وغسل الأحرام ، وغسل التوبة ، والتيمم المستحب : كالتي تم للنوم ، ونحوه .

١٢ - شبه النذر ، هو العهد ، واليمين .

١٣ - المياه ، والطهارة المائية - وهي الوضوء والغسل - والطهارة الترابية - وهي التيمم - والنجاسات .

الركن الأول : في المياه

وفي أطراف :

الأول : في الماء المطلق ، وهو : كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ، من غير اضافة^(١٤). وكله ، طاهر ، مزيل للحدث^(١٥) ، والخبيث . وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى : جاري ، ومحقون^(١٦) ، وماء بئر .

(أما الجاري) : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه^(١٧) . ويظهر بكثرة الماء الظاهر عليه - متدافعاً^(١٨) - حتى يزول تغيره . ويلحق بحكمه ماء الحمام ، اذا كان له مادة^(١٩) ولو مازجه طاهر فغيره^(٢٠) ، أو تغير من قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه .

(وأما المحقون) : فما كان منه دون الكفر ، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة^(٢١) . ويظهر بإلقاء كفر عليه فما زاد ، دفعه ، ولا يظهر بإتمامه كفراً^(٢٢) ، على الأظهر . وما كان منه كفراً فصاعداً^(٢٣) لا ينجس ، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه . ويظهر بإلقاء كفر^(٢٤) عليه فكر ، حتى يزول التغير . ولا يظهر ، بزواله من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة . فيه تزيل عنه التغير .

١٤ - يعني : ما يقال له (ماء) بدون اضافة كلمة أخرى ، مثل : (ماء الرمان) (ماء اللحم) (ماء الورد) ونحوها .

١٥ - (الحدث) هو النجاسة المعنوية ، كالجنابة ، والحيض ، وخروج البول والغائط والريح ونحو ذلك .
(والخبيث) النجاسة الظاهرة ، كالدم ، والخمر .

١٦ - (الجاري) كماء النهر ، وماء العين ، وماء القناة (والمحقون) أي : الواقع ، مثل الماء في الغدير ، والماء في الخزان ، والماء في الأواني .

١٧ - الثلاثة المعينة : اللون ، والطعم ، والرائحة ، دون غيرها من الأوصاف كالثقل ، والخففة ، والحرارة ، والبرودة ونحوها (ويخرج) بالنجاسة ، التغير بالمتنجس كتغير الطعم بالدبس المتنجس فإنه لا ينجس .

١٨ - أي باستمرار ، لامتناعاً .

١٩ - أي أصل كثير متصل به .

٢٠ - (مازجه طاهر فغيره) بأن صب في الماء - مثلاً - ملح قليل بحيث لا يقال له ماء الملح ، وإنما يقال له (ماء) فقط (أو تغير من قبل نفسه) بأن مضت مدة كثيرة على الماء حتى أخضر لونه ، أو أشرقت عليه الشمس حتى أخضر لونه .

٢١ - أي : بحسب الماء الظاهر عليه حتى يصير المجموع من الماء المتنجس والماء الظاهر كفراً .

٢٢ - أي : وأكثر من الكفر .

٢٣ - يعني : إن صب عليه كفر من الماء فلم يذهب تغيره ، وجب صب كفر آخر عليه ، فإن زال تغيره طهر ، وإن وجب صب كفر ثالث عليه ، وهكذا حتى يزول التغير «لكن» في هذا الزمان يكفي وصل الماء المتنجس بالحنفية المتصلة بمخازن الماء ، حتى يزول تغيره فيطهر .

والكُّرْ : ألف ومائتا رطل بالعربي (٢٤)، على الأَظْهَرِ . أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً (٢٥) . ويستوي في هذا الحكم مياه الفُدْران والحياض والأواني ، على الأَظْهَرِ .

(وأما ماء البئر): فإنه ينجز بـ تغیره بالنجاسة إجماعاً. وهل ينجز بـ الملاقة? فيه -

تردد ، والأَظْهَرُ الترجيح (٢٦) .

وطريق تطهيره: بنزح جميعه إن وقع فيها مسکر ، أو فقاع (٢٧) ، أو مني ، أو أحد الدماء الثلاثة (٢٨) على قول مشهور ، أو مات فيها بغيره . فإن تعذر استيعاب مائتها (٢٩) ، تراوح (٣٠) عليها أربعة ، كل اثنين - دفعه - يوماً إلى الليل .

وبنرح كُرْ إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة ، وبنرح سبعين إن مات فيها إنسان ، وبنرح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - والمروي أربعون أو خمسون - ، أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين - وبنرح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أربب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه (٣١) ولبول الرجل (٣٢) وبنرح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرُّعاف اليسير - والمروي دلاء يسيرة - وبنرح سبع: لموت الطير والفأرة - اذا تفسخت (٣٢) أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولا غتسال الجنب (٣٣) ولو قوع الكلب وخروجه حياً ، وبنرح خمس لذرق

٢٤ - (الرِّطل) بكسر الراء كيل كان متعارفاً في سابق الزمان ، وهو عراقي ، ومدني ، ومكي ، فالعربي نصف المكي ، والمدني بينهما ، والرطل العراقي أقل من نصف الكيلو ، وقد حدد بعض العلماء الكر بما يقارب الأربعين كيلو .

٢٥ - ويبلغ مجموعه: اثنان وأربعون شبراً ، وسبعين اثمان الشبر ، وصورته الرياضية هكذا:
$$\frac{2}{5} \times \frac{2}{5} = \frac{4}{25}$$
 و $\frac{2}{5} \times 12 = \frac{24}{25}$.

٢٦ - المشهور بين من تأخر عن المحقق صاحب الشرائع ، عدم تنفس البئر بـ ملاقة النجاسة ، وإن حكم ماء البئر حكم الماء الجاري أو الكر .

٢٧ - في الحديث: (الفقاع خمر استصرفة الناس) .

٢٨ - دم الحيض ، ودم النفاس ، ودم الاستحاضة .

٢٩ - أي: اخراج جميع ماء البئر .

٣٠ - كل اثنين يريحان الآخرين لذلك سمى بالتراوح .

٣١ - كالغزال والقرد .

٣٢ - أي: تلاشت وتفرق اجزاؤها .

٣٣ - اذا لم يكن جسمه نجساً بعين المني والبول ونحوهما ، وإلا وجب نزح المقدرات الخاصة لها - كما في المسالك - .

الدجاج الجلال^(٢٤). وينزح ثلات لموت الحبة والفارأة^(٢٥). وينزح دلو لموت العصفور وشبيهه^(٢٦) ولبول الصبي الذي لم يغتند بالطعام . وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلواً . والدلوا التي يُنزع بها ما جرت العادة باستعمالها^(٢٧).

فروع ثلاثة :

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره^(٢٨).

الثاني : اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي تضاعفه مع التمايل تردد ، أحوطه التضعيف^(٢٩)، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها^(٣٠).

الثالث : اذا لم يقدّر للنجاسة منزوح ، تُزَح جميع مائتها : فإن تعذر نزحها لم تظهر إلا بالتراوح . وإذا تغير أحد أوصاف مائتها بالنجاسة ، قبل : ينزع حتى يزول التغير ، وقيل : ينزع جميع ماؤها . فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى^(٣١).

ويستحب : أن يكون بين البشر والبالغة^(٤٢) خمس أذرع ، إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البشر فوق البالوعة^(٤٣) . وإن لم يكن كذلك^(٤٤) فسبع . ولا يُحكم بنجاسة البشر إلا أن يُعلم وصول ماء البالوعة إليها . وإذا حُكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في

٢٤- الدجاج الجلال هو الذي اعتاد على أكل العذرة ، أو كل نجاسته ، أما إذا أكل الدجاج العذرة مرة ومرتين فلا يسمى جلاً.

٢٥- اذا لم تنتفع ولم تتفسخ .

٢٦- القناري ، والبلبل ، والخطاف ونحوها .

٢٧- على تلك البئر ، وإلا ففي ذلك البلد ، وإلا فأقرب البلدان - كما في المسالك - ..

٢٨- فينزع كُل لموت صغير الحمار والبقرة ، كما ينزع كُل لموت الحمار الكبير والبقرة الكبيرة وهكذا .

٢٩- فلو سقط حماران في البئر وما تما وجب نزح كرين من مائتها .

٤٠- فلو سقط فيها يدانسان ، ثم رجله ، ثم رأسه ، ثم جسده ، فلا يجب إخراج أكثر من سبعين دلواً من مائتها ، لأن الإنسان ينزع له سبعون .

٤١- يعني : نزح الجميع ، فإن تعذر فالتراوح .

٤٢- البالوعة : مخزن بيت الخلاء ومجمع المياه القدرة .

٤٣- أي كون قرار البئر فوق قرار البالوعة ، بأن كان مثلاً عمق البئر خمسة أمتار ، وعمق البالوعة ستة أمتار (ولعل الأصح) - كما في الجوامير نقلأً عن بعضهم - هو كون البئر أعلى جهة من البالوعة ، لا قراراً .

٤٤- بأن كانا متساوين ، أو كانت البالوعة أعلى من البئر .

الطهارة مطلقاً^(٤٥)، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر^(٤٦) وجب الامتناع منهما . وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

الثاني: في المضاف، وهو: كل ما اعتصر من جسم ، أو مُزج به مزجاً ، يسلبه إطلاق الاسم^(٤٧). وهو ظاهر لكن لا يُزيل حدناً إجماعاً ، ولا خبناً على الأظهر^(٤٨). ويجوز استعماله فيما عدا ذلك^(٤٩). ومتى لاقته النجاسة ، تَجْسَ قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب . ولو مُزج ظاهره بالمطلق ، اعتُبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم عليه .

ونكره الطهارة^(٥٠)، بماء أُسخن بالشمس في الآنية، وبماء اسخن بالنار في غسل الأموات.

والماء المستعمل في غسل الأخبات نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء^(٥١) فإنه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج . والمستعمل في الوضوء ظاهر ومظهر^(٥٢) ! وما استعمل في الحدث الأكبر^(٥٣) طاهر . وهل يُرفع به الحدث ثانية؟ فيه تردد ، والأحوط المنع^(٥٤) . الثالث في الأسئلة^(٥٥) وهي : كلها ظاهرة ، عدا سُور الكلب والخنزير والكافر . وفي

٤٦- اشتباهاً محصوراً مع شرانت تنجز العلم الاجمالي التي منها كون الاطراف كلها محلّاً للابتلاء، ولم يكن بينها متيقن، وغير ذلك.

٤٧.- (المعتصر) كماء الرمان ، والبرتقال ، والتفاح ، (والممزوج مزجاً يسلبه الاطلاق) كماء اللحم ، والشاي ، وماء الورد ، ونحوها .

٤٨ - ازالة الحدث هو الوضوء والغسل ، وازالة الخبث هو غسل البول ، والدم ، والمني ونحوها عن الاجسام (خلافاً) للمفید والمرتضى تکلیف فإنه نقل عنهما جواز غسل النجاسات بالمضاف .

٤٩ - كالشرب ، والطلى ، والصبيغ ونحوها .

٥٠ - يعني الوضوء والغسل.

٥١- الاستنجاء هو غسل مخرج البول وغسل مخرج الغانط ، والماء المتفصل عنهما طاهر بالشروط المذكورة .

٥٢ - يعني: ويجوز التوضوء والاغتسال به.

٥٢ - (الحدث الأكبر) هو كل ما أوجب الفسل، كالجناة، والحيض، والاستحاضة، وال النفاس ونحوها،
(طاهر) اذا كان البدن غير ملوث بالنجاست.

٥٤- أي: لا يصح الوضوء والغسل بذلك الماء ثانياً.

٥٥- في المسالك: جمع سور، وهو لغة: ما يبقى بعد الشرب، وشرعًا: ماء قليل باشره جسم حيوان.

سُور المسوخ^(٥٦) تردد ، والطهارة أظهر . ومن عدا الخوارج والغلة^(٥٧) من أصناف المسلمين ظاهر الجسد وال سور .

ويكره : سور الجلآل^(٥٨)، وسور ما أكل الجيف ، اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ، والحانض التي لا تؤمن^(٥٩) ، وسور البغال والحمير والفأرة والحبة ، وما مات فيه الوزغ والعقرب .

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة^(٦٠)، دون ما لانفس له . وما لا يدرك بالطرف^(٦١) من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط .

الركن الثاني : في الطهارة المائية

وهي : وضوء ، وغسل ، وفي الوضوء فصول :

الأول : في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة : خروج البول والغايط والريح ، من الموضع المعتاد^(٦٢)، ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه انه لا ينقض . ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتمد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتمداً ، والنوم الغالب على الحاستين^(٦٣)، وفي معناه : كل ما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر ، والاستحاضة القليلة^(٦٤).

ولا ينقض الطهارة : مذبي ولا ودي^(٦٥)، ولا دم ، ولو خرج من أحد

٥٦ - كالقرد ، والفيل ، والطاووس ونحوها .

٥٧ - (الخوارج) هم أهل النهر وان الذين خرجموا على أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، بل كل من خرج على امام معصوم و (الغلة) هم الذين قالوا بالوهية على عليه السلام أو الوهية أحد الانمة عليه السلام ، بل كل من قال بالوهية أحد من الناس (وبحكمهما) في النجاسة (النواصي) وهم الذين يعادون ويسبون ولو واحداً من الانمة المعصومين عليهم السلام .

٥٨ - (الجلآل) : هو كل حيوان تغذى على العذرة ، أو أكل النجاسات الأخرى .

٥٩ - هي الحانض التي لا تراعي الطهارة والنجاسة .

٦٠ - ذو النفس السائلة : هو الحيوان الذي اذا ذبح فار دمه وخرج بقوه كالدجاج ، وغير ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي اذا ذبح خرج دمه بصورة الرشح ، كالسمك .

٦١ - (الطرف) هو العين ، يعني : ذرة الدم الصغيرة جداً بحيث لا تراها العين ولكن أحسن الشخص بسقوطها في الماء لظهور التموج في الماء .

٦٢ - وهو القبل والدبر .

٦٣ - البصر والسمع .

٦٤ - وهي التي يلزث دمها ظاهرقطنة فقط ، ولا ينفذ الدم فيقطنة لقلته .

٦٥ - في المسالك (المذبي) ماء رقيق لزج يخرج عقب الشهوة ، والودي بالمهملة ماء أبيض غليظ يخرج عقب

السبيل^(٦٦) عدا الدماء الثلاثة ، ولا قرن ولا نخامة ، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ، ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس إمرأة ولا أكل ما مسنته النار ، ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالفه شيء من النواقض^(٦٧).

الثاني : في أحكام الخلوة^(٦٨) وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلி . ويجب فيه ستر العورة . ويستحب ستر البدن . ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية . ويجب الانحراف في موضع قد يبني على ذلك^(٦٩).

الثاني : في الاستنجاء ، ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة^(٧٠) ، وأقل ما يجزي مثلاً ما على المخرج^(٧١) ، وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء . وإذا لم يتعدَّ كان مختاراً بين الماء والأحجار ، والماء أفضل ، والجمع أكمل ، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار^(٧٢).

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر^(٧٣) . وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة حتى ينفى . ولو نفَّي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل : الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعم ، ولا صيقل ينزل عن

البول ، وبالمعجمة ماه يخرج عقب الانزال ، والثلاثة ظاهرة غير ناقضة).

٦٦ - مخرج البول ، ومخرج الغائط.

٦٧ - فلو خرجب نواة من مقعده غير ملوثة بالغائط ، أو خرجت حصاة من ذكره غير ملوثة بالبول لم تنتقض طهارتة ، نعم لو كانا ملوثين بالبول والغائط بطلت طهارتة لأجل البول والغائط .

٦٨ - يعني تخلية البدن من البول أو الغائط .

٦٩ - يعني : لو كان بناء بيت الخلاء باتجاه القبلة ، وجب المتخلِّي الجلوس عليه منحرفاً .

٧٠ - فلو لم يقدر على الماء ، إما لعدم وجوده ، أو لخوف ضرر من استعماله ، جاز تنشيف مخرج البول والصلوة هكذا ، لكن يبقى الذكر نجساً يجب غسله عند حصول القدرة على الماء .

٧١ - في المسالك : (هذا هو المشهور ووردت به الرواية ، واختلف في معناه ، والأول أن يراد به الكناية عن وجوب الفسل من البول مرتين).

٧٢ - وإن حصل نقاط المحل بالاقل .

٧٣ - (موقع النجاسة) أي : تمام موقع النجاسة ، فلا يجزي إمرار كل حجر على بعض موقع النجاسة . (الأثر) هو اللون ، والرائحة والطعم .

النجاسة^(٧٤)، ولو استعمل ذلك لم يُظہر .

الثالث : في سنن الخلوة ، وهي : مندوبات ومكرهات . فالمندوبات : تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل البسيئ عند الدخول ، والاستبراء^(٧٥) ، والدعاء عند الاستجاء ، وعند الفراج^(٧٦) وتقديم اليمني عند الخروج والدعاة بعده .

والمكرهات : الجلوس في الشوارع ، والمشارع^(٧٧) ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواطن النَّزَال^(٧٨) ، ومواضع اللعن^(٧٩) ، واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول ، والبول : في الأرض الصلبة ، وفي ثقوب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً ، والأكل والشرب والسواك ، والإستجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه ، والكلام إلا ذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضر فوتها^(٨٠) .

الثالث : في كيفية الوضوء: وفروعه خمسة:

الأول : النية : وهي إرادة تُفعَل بالقلب . وكيفيتها : أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة^(٨١)؟ الأظهر أنه لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبر^(٨٢) ، ولو ضمَّ إلى نية التقرب ارادة التبرد ، أو غير ذلك ، كانت طهارته مجزية .

٧٤ - (الرووث) الخرء الظاهر ، كخرء البقر ، والابل (المطعوم) يعني المأكولات كالخبز ، والفاكه (الصيقل) الأملس كالزجاج والرخام .

٧٥ - الاستبراء : وهو عملٌ يوجب نقاء مجرئ البول ، وطريقته باحتياط : أن يصبر بعد البول حتى تنتقطع دريره البول ، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على المقدى والابهام فوق أول الذكر ويسحب الوسطى بقوة إلى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع السبابية تحت أصل الذكر والابهام فوقه ويسحب بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات ، ثم ينتر ويحرك رأس الذكر ثلاث مرات (ويسمى) ذلك أيضاً بالخرطات التسع (وفائدتها الشرعية قوله فوائد أخرى صحيحة وغيرها) الحكم بتطهارة الببل المشتبه الخارج عن الذكر بعد ذلك .

٧٦ - (عند الاستجاء) يعني عند الاستغاث بفضل مخرج البول والغائط (عند الفراج) يعني بعد تمام الغسل .

٧٧ - (الشوارع) الطرق ، ومن حكمه تأدي الناس وتلؤث البيئة ، (المشارع) جمع مشرعة ، وهي مكان ورود الناس إلى الماء ، كشطوط الأنفاس ، وأفواه الآبار ونحو ذلك ، لنفس الحكمة .

٧٨ - أي الأماكن التي ينزل فيها المسافرون ، كالخانات ، والظلال الموجودة في الطريق .

٧٩ - يعني : كل موضع يوجب لعن الناس له ، كفناء الدور ، وعند أبواب الدكاكين ، وفي الأسواق ، وكل مجمع للناس .

٨٠ - ولا يمكنه رفع تلك الحاجة بغير الكلام كالتصفيق ونحوه .

٨١ - كنية استباحة الصلاة ، أو استباحة مس كتابة القرآن ، أو استباحة الطواف الواجب ونحوها .

٨٢ - (الخبث) يعني النجاسة ، كتطهير البدن والدار عن البول ، والغائط . والمني ، والميّة ، والدم وغيرها .

وقت النية : عند غسل الكفين^(٨٢)، وتتضيق عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها^(٨٤) إلى الفراغ .

تغريب : اذا اجتمعت أسباب مختلفة^(٨٥) توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنية التقرب . ولا يفتقر إلى تعين الحدث الذي يظهر منه . وكذا لو كان عليه أغسال^(٨٦) . وقيل اذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشيء^(٨٧) .

الفرض الثاني : غسل الوجه وهو : ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه . ولا عبرة بالانزع ، ولا بالأغم ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار^(٨٨) أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر . ولا يجب غسل ما استرسل^(٨٩) من اللحية ، ولا تخليلها^(٩٠) بل يغسل الظاهر . ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى افاضة الماء^(٩١) على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل البددين ، والواجب : غسل الذراعين ، والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدء باليمني ، ومن قطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق . فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت ، وجب غسل الجميع . ولو كان

٨٣- المستحب قبل الوضوء .

٨٤- الاستدامة الحكمية : هي البقاء على نيتها بحيث تكون الفسالات والمساحات عن داعي نية الوضوء . كما لو بال ، وتغوط ، ونام ، فيكفي وضوء واحد لدفع كل هذه الأحداث .

٨٥- سواء كانت واجبة كلها كغسل مس الميت ، وغسل الجنابة ، وغسل الحيض ، والاستحاضة ، والنفس ، أم مستحبة كلها كغسل الجمعة ، والاحرام ، والزيارة ، والتوبه ، أم بعضها واجباً وبعضها مستحبأ .

٨٧- يعني : الاصح انه لو نوى الغسل مطلقاً كفى عن كل الأغسال التي عليه .

٨٨- (الانزع) هو الذي ليس في مقدم رأسه شعر وأول منابت شعره في وسط الرأس (الأغم) وهو عكس الانزع ، يعني : الذي نزلت منابت الشعر إلى وسط جبهته (والعذار) هو العظم المرتفع قليلاً بين العين والأذن .

٨٩- المسترسل من اللحية هو المقدار النازل عن الذقن .

٩٠- (التخليل) هو ذلك اللحية حتى يدخلها الماء فيصل إلى البشرة التي تحتها .

٩١- أي : صب الماء بحيث يستوعب الظاهر .

فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه : ما يسمى به ماسحاً^(٩٢) . والمندوب : مقدار ثلاثة أصابع عرضاً^(٩٣) ويختص المسع بمقدم الرأس . ويجب أن يكون بنداوة الموضوع . ولا يجوز استئناف^(٩٤) ماء جديده . ولو جف ما على يديه ، أخذ من لحيته أو أشفار عينيه . فإن لم يبق نداوة ، استئناف^(٩٥) .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً^(٩٦) ، ويكره مدبراً على الأشبه . ولو غسل موضع المسع لم يجز . ويجوز المسع على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شرعاً من غيره^(٩٧) ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسع على العمامة أو غيرها ، مما يستر موضع المسع .

الفرض الخامس : مسح الرجلين : ويجب : مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبأ القدمين^(٩٨) ويجوز منكوساً^(٩٩) ، وليس بين الرجلين ترتيب^(١٠٠) ، وإذا قُطع بعض موضع المسع ، مسع على ما بقي ، ولو قطع من الكعب ، سقط المسع على القدم .

ويجب : المسع على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل ، من خف أو غيره ، إلا للتنيّة أو الضرورة^(١٠١) ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول^(١٠٢) ، وفيه : لا تجب إلا لحدث ، والأول أحوط .

٩٢ - مثل أن يضع إصبعاً واحدة على مقدم رأسه ويممرها عليه بمقدار أنملة .

٩٣ - في المسالك (والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بأصبع ، لا كون آلة المسع ثلاثة أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاثة أصابع) وتصوير الشق الثاني من كلام المسالك يكون : بأن يضع أنامل ثلاثة أصابع على مقدم رأسه متوجهة رؤوسها إلى أعلى الرأس ويسحبها بمقدار أنملة ، فإنه حينئذ ، ماسح بثلاثة أصابع ، لكن المسع أقل من مقدار ثلاثة أصابع (لكن) لعل ظاهر الكلام هو وضع ثلاثة أصابع والمسع بمقدار ثلاثة أصابع أيضاً ، ولا ريب في كونه أحوط أيضاً .

٩٤ - أي إدخال يده في ماء جديده والمسع بذلك الماء .

٩٥ - أي : توضأ من جديد .

٩٦ - (مقبلاً) يعني من قمة الرأس فنازلاً (مدبراً) يعني بالعكس إلى قمة الرأس .

٩٧ - أي من غير مقدم الرأس ، بأن جمع الشعر النابت على خلف رأسه جمعه في مقدم رأسه ومسح عليه .

٩٨ - العظم البارز قليلاً على ظاهر القدم قريباً من المفصل يسمى (قبة القدم) ، وتسمى (الكعب) أيضاً .

٩٩ - يعني : يبدء في المسع بقبة القدم وينتهي برؤوس الأصابع .

١٠٠ - فيجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معاً ، ولا يجب تقديم مسع الرجل اليمنى على مسع الرجل اليسرى .

١٠١ - كالبرد الشديد .

١٠٢ - يعني : إذا مسع على الخف - مثلاً - للتنيّة أو للضرورة وصل إلى هذا الموضوع صلاة الفجر ، ثم زالت التنيّة والضرورة ، فهل يجوز له مع هذا الموضوع صلاة الظهر والعصر ، أم يبطل الموضوع بزوال سببه الأضطراري ؟ (قولان) .

مسائل ثمانٌ :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف ، أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب^(١٠٣) .

الثانية : المواالة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ماتقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الأضطرار^(١٠٤) .

الثالثة : الفرض في الغسلات^(١٠٥) مرة واحدة ، والثانية سُنّة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار^(١٠٦) .

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً ، وإن كان مثل الدهن . ومن كان في يده خاتم أو سير ، فعليه اتصال الماء إلى ما تحته . وإن كان واسعاً ، استحب له تحريركه .

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر^(١٠٧) ، فإن أمكنه^(١٠٨) نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب ، وإلا أجزاء المسح عليها ، سواء كان ماتحتها طاهراً أو نجساً . وإذا زال العذر ، استأنف الطهارة^(١٠٩) ، على تردد فيه .

١٠٢ - فلو غسل اليسرى قبل اليمنى ، أعاد غسل اليسرى ليصبح غسل اليمنى قبل اليسرى ، ولو مسح الرجلين قبل الرأس ، أعاد مسح الرجلين بعد مسح الرأس ، ليصير مسح الرأس قبل مسح الرجلين .

١٠٤ - والفرق بين القولين ، هو أنه لو جف ماء الوجه قبل غسل اليد اليمنى للهواء الشديد ، أو لحرارة الجسم الشديدة ، أو نحوهما ولو لم يفصل بين غسل الوجه واليد ، وجب عليه إعادة غسل الوجه على القول الأول ، دون الثاني (وبالعكس) لو لم يجف ماء الوجه لمدة ربع ساعة وبعد ربع ساعة اشتغل بغسل اليد اليمنى مع الفصل بين غسل الوجه واليد اليمنى بخطابة ، أو طبخ ، أو نحو ذلك ، أعاد غسل الوجه على القول الثاني ، دون القول الأول .

١٠٥ - المعترض هو استيعاب الماء للوجه واليدين حتى تكون غسلة ، وليس الغرف والصب معتبراً ، فلو صب على وجهه الماء غرفتين أو ثلاثة حتى استوعب الوجه كان كله غسلة واحدة .

١٠٦ - يعني : لا يستحب تكرار المسح ، وتكراره تشريعاً حرام ، وبغير تشريع لغو .

١٠٧ - جمع جبيرة ، وهي ما يشد به الجروح والقرح .

١٠٨ - من غير ضرر .

١٠٩ - يعني : لو توضأ وضوء الجبيرة ، وصلى ، ثم طاب الجرح وفتح الجبيرة ، فلا يجوز له الصلاة بنفس ذلك الوضوء ، بل يستأنف وضوءاً جديداً (لكن) المصنف متعدد في وجوب الاستئناف .

السادسة: لا يجوز أن يتولى^(١١٠) وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار.

السابعة: لا يجوز للمحدث من كتابة القرآن ، ويجوز له أن يمس ما عدا

الكتابة^(١١١)

الثامنة: من به السلس^(١١٢)، قيل : يتوضأ لكل صلاة ، وقيل : من به البطن ، اذا

تجدد حدثه في الصلاة ، ينطهر وينبئ^(١١٣) .

وسنن الوضوء^(١٤) هي : وضع الاناء على اليمين ، والاعتراف بها ، والتسمية،

١٠- التولي يعني مباشرة شخص وضوء غيره بأن يصب - مثلاً - زيد الماء على وجه عمرو ويفسل وجهه بنية الوضوء .

١١- من جلد القرآن ، وحواشيه ، وما بين السطور ، وما بين الكلمات والحراف .

١٢- (السس) بفتحتين هو تقطير البول من غير اختيار (والبطن) بفتحتين هو خروج الغانط شيئاً فشيئاً من دون اختيار .

١٣- يعني: اذا خرج منه غانط في أثناء الصلاة ، يفسل محل الغانط ، ويتوضاً - وهو تجاه القبلة - ويكمel الصلاة .

١٤- وهي عشرة هكذا :

١- وضع ظرف الماء الذي يتوضأ منه على جانبه اليمين .

٢- أخذ الماء بكفه اليمني .

٣- والتسمية (يعني) قول بسم الله مطلقاً . أو بسم الله الرحمن الرحيم .

٤- والدعاة عند التسمية فعن علي صلوات الله عليه (لاتتوضاً الرجل حتى يسمى يقول - قبل أن يمس الماء (بسم الله وبآله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) .

٥- وغسل اليدين إلى الزنددين قبل أن يدخلهما في الاناء ، بأن يصب من الاناء على يديه ويفسلهما ، ثم يغترف من الاناء للوضوء ، فإن كان وضوؤه لأنه نام أو بال فيغسل يديه مرة واحدة ، وإن كان قد تغوط فيغسل يديه مرتين .

٦- والمضمضة ، وهي ادخال الماء في الفم وادارته على اطراف أسنانه ثم إخراجه .

٧- والاستنشاق ، وهو سحب الماء إلى الانف ثم إخراجه .

٨- والدعاة عند المضمضة وعند الاستنشاق ، وعند سائر أعمال الوضوء بالأدعية المأثورة ، منها أن يقول عند المضمضة : (اللهم لقتي حجتني يوم القيمة وأطلق لسانني بذكرك وشكرك) وعند الاستنشاق :

(اللهم لا تحزن على ريح الجنة واجعلني من يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها) وعند غسل الوجه :

(اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) وعند غسل اليد اليمنى :

(اللهم اعطني كتابي بيميني والخلف في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً) وعند غسل اليد اليسرى :

(اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطوعات النيران) وعند مسح الرأس :

(اللهم غشّني برحمتك وعفوك وبركاتك) وعند مسح الرجلين :

(اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عن ياذن العجل والاكرام) .

٩- وأن يغسل الرجل أولاً ظاهر ذراعيه في الفسلة الأولى ، وباطنهما أولاً في الفسلة الثانية ، أو يصب الماء في الصبة الأولى على ظاهر ذراعيه ، وفي الصبة الثانية على باطن ذراعيه ، والمرأة بالعكس

والدعاة وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، من حدث النوم أو البول مرّة ، ومن الغائط مرتين ، والمضمضة والاستنشاق ، والدعاة عندهما ، وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين ، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ، وأن يكون الوضوء بمدٌّ .

ويكره: أن يستعين في طهارته^(١١٥)، وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه^(١١٦).

الرابع: في أحكام الوضوء: من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر^(١١٧)! تظهر . وكذا لو تيقن ترك عضو ، أتى به وبما بعده . وان جف البلل استائف . وان شك في شيء من أفعال الطهارة - وهو على حاله^(١١٨)، أتى بما شك فيه ، ثم بما بعده . ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء - بعد انصرافه^(١١٩)! لم يُعد . ومن ترك غسل موضع النجوة^(١٢٠) أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة^(١٢١)! عاماً كان أو ناسياً أو جاهلاً . ومن جدد وضوئه بنية الندب ، ثم صلى ، وذكر أنه أخل بعضه من أحدى الطهارتين : فان اقتصرنا على نية القرابة ، فالطهارة ، والصلاحة صحيحتان ، وان أوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما^(١٢٢)! ولو

(وظاهر) الذراع خلفها ، وباطنها الذي يلتصق بالساعد عند اطباقهما .

١٠- وأن يكون ماء الوضوء مداً ، لا أكثر فيكون سرفًا ووسوسة ، ولا أقل فيكون تقثيراً ليتم الاسباغ ، والمد تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو .

١١٥- الاستعانة هي تهيئة المقدمات ، كاحضار الماء ، والصب في يده ، ونحو ذلك .

١١٦- بالمنديل ، ففي الحديث: «من توضا ولم يتمندل اعطي ثلاثون حسنة ، ومن تمندل اعطي حسنة واحدة».

١١٧- يعني: من كان متيقناً أنه أحدث (بالبول ، أو الغائط ، أو الريح ، أو النوم) أو غيرها ، وشك في أنه توضا بعد الحدث أم لا ، ومكناً من كان متيقناً أنه أحدث وتوضأ ولكنه لا يعلم هل توضاً أولاً وأحدث بعده فيكون الآن محدثاً ، أو أحدث أولاً وتوضأ بعده فيكون الآن على طهارة؟ .

١١٨- أي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد .

١١٩- أي: بعد اتمام أعمال الوضوء ، يعني بعد مسح الرجلين ، لابعد انتقاله عن مكانه .

١٢٠- أي: محل الغائط وذلك فيما إذا لم يستنج بالأحجار الثلاثة ، أو كان الاستنجاء لا يظهره للتعدي وما أشبه ، أما (موضع البول) فلا يظهره غير الماء .

١٢١- ولا يبعد الوضوء ، لأن لا يشترط في الوضوء الا طهارة مواضعه فقط .

١٢٢- يعني: لو توضاً بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، ثم قبل أن يحدث أتى بوضوء تجدیدي ، وبعد الوضوئين علم بأن أحد الوضوئين كان ناقصاً - مثلاً - لم يغسل فيه احدى اليدين ، أو لم يأت فيه بمسح الرأس ، فإن قلنا بكافية نية القرابة في الوضوء فوضوؤه صحيح ، لأن أحد الوضوئين كان كاملاً ويكتفى للصلاحة معه سواء كان الوضوء الرافع للحدث أم التجدد ، وإن قلنا باشتراط نية استباحة الصلاة

صلى بكل واحدة منها صلاة، أعاد بناء على الأول^(١٢٣). ولو أحدث عقب طهارة منها، ولم يعلمهما بعينها، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً^(١٢٤)، وإلا فصلاة واحدة، ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث، وجدّاً طهارة ثم صلى أخرى، وذكر أنه أخل بواجب من أحدى الطهارات^(١٢٥). ولو صلى الخمس (بخمس طهارات)، وتيقن انه أحدث عقب احدى الطهارات، أعاد ثلاث فرائض : ثلاثة وأثنين وأربعاً^(١٢٦)، وقبل : يعيد خمساً، والأول أشبه.

وأما الغسل : ففيه : الواجب والمندوب .

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكُرسُف^(١٢٧)، والنفاس ، ومس الأموات من الناس ، قبل تفسيلهم ، وبعد بردتهم ، وغسل الأموات .

وبيان ذلك في خمسة فصول :

الأول: في الجنابة والنظر في : السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة : فأمران :

الانزال : اذا علم ان الخارج مني ، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً يقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجوب الغسل . ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه .

ونحوها مما يشترط بالطهارة (أعادهما) أي الوضوء والصلاحة ، لأنه لم يعلم أن وضوءه الأول كان تماماً فلا علم له بالطهارة .

١٢٣ - يعني : لو توپساً الاستباحي ، وصلى ، ثم توپساً التجديدي وصلى صلاة ثانية ، ثم علم بأن أحد الوضوئين كان ناقصاً ، فإن قلنا بكافية نية القربة في الوضوء كانت الصلاة الثانية صحيحة قطعاً لأنها وقعت بعد وضوئين واحدهما كان تماماً ، وأما الصلاة الأولى فيجب أعادتها ، لأنها وقعت بعد وضوء واحد ويمكن أن يكون ذلك الوضوء هو الناقص (أي) على القول الثاني وهو اشتراط نية الاستباحة في الوضوء فيجب عليه إعادة الوضوء والصلاتين معاً .

١٢٤ - أي : كانت أحدهما ثلاثة والآخر رباعية ، ونحو ذلك .

١٢٥ - فإنه يعيد الوضوء والصلاتين إن اختلفت الصلاتان في عدد الركعات ، ولا توپساً وأعاد صلوة واحدة بنية مافي الذمة (والفرق) بين هذه المسألة والمسألة السابقة ، أن في السابقة كان الوضوء الثاني بدون ابطال الوضوء الأول ، وهنا بعد بطلان الوضوء الأول .

١٢٦ - الأربع بنية مافي الذمة من ظهر وعصر وعشاء (هذا) إذا كانت مصلواته تامة ، أما إذا كانت قصراً ، وجوب عليه إعادة صلاتين فقط ، ثلاث ركعات ، وركعتين بنية مافي الذمة من صبح وظهر وعصر وعشاء (وفي المسالك) انه يخير في الجهر والاختفات .

١٢٧ - أي : ينفذ نمها في القطنة .

ولو تجرد عن الشهوة والدفق^(١٢٨) - مع اشتباهه - لم يجب . وان وجد على ثوبه أو جسده منيًّا ، وجب الغسل ، اذا لم يشركه في التوب غيره .

والجماع : فإن جامع امرأة في قُبلها والتقي الختانان ، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة . وان جامع في الذُّبَر ولم يُنْزِل ، وجب الغسل على الأصح . ولو وطىءَ غلاماً فأوقبه^(١٢٩) ولم يُنْزِل ، قال المرتضى عليه السلام : يجب الغسل معولاً على الاجماع المركب^(١٣٠) ، ولم يثبت ، ولا يجب الغسل بوطئه بهيمة اذا لم يُنْزِل .

تفريع : الغسل : يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصح منه في حال كفره^(١٣١) . فاذا أسلم وجب عليه ويصح منه . ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد ، لم يبطل غسله^(١٣٢) .

وأما الحكم : فيحرم عليه : قراءة كل واحدة من العزائم^(١٣٣) ، وقراءة بعضها حتى البسملة ، اذا نوى بها احداها ، ومس كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانهه ، والجلوس^(١٣٤) في المساجد ، ووضع شيء فيها^(١٣٥) ، والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلوات الله عليه خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم . ويكره له : الأكل والشرب ، وتحفُّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلفظ

١٢٨ - يعني : كان فتور الجسد فقط .

١٢٩ - أي : فادخل ذكره في دبره ، وانما ذكر الايقاب لأن الوطئ لغة أعم من ذلك .

١٣٠ - الاجماع قسمان (بسيط ومركب) فالاجماع البسيط هو اتفاق جميع الفقهاء من عصر الغيبة حتى اليوم على مسند ، كوجوب الطمأنينة . في الصلاة الواجبة ، والاجماع المركب هو وجود قولين في مسند ، فإنه اجماع على عدم صحة قول ثالث ، والسيد المرتضى قال هنا بالاجماع المركب ، لأن الفقهاء على قولين : (أحدهما) وجوب الغسل على من أدخل في الدبر مطلقاً غلاماً كان أو غيره (ثانيهما) عدم الغسل مطلقاً غلاماً كان أو غيره ، فيكون القول بالغسل في غير الغلام وعدم الغسل في الغلام قوله ثالثاً تحقق الاجماع المركب على خلافه (لكن) المصنف يقول بأنه لم يثبت عندنا أن في المسند قولين فقط حتى يكون التفصيل خلاف الاجماع المركب .

١٣١ - لأن الكفر مانع عن صحة العمل العبادي ، ولنجاسته أيضاً .

١٣٢ - لأن الارتداد ليس حدثاً يبطل الغسل .

١٣٣ - جمع (عزيمة) وهي السورة التي فيها سجدة واجبة ، وهي أربع (حم السجدة) و (الم السجدة) و (النجم) و (اقرء) .

١٣٤ - أي : المكث سواء كان بالجلوس ، أم الوقوف ، أم النوم ، أم غيرها .

١٣٥ - ولو مع عدم المكث ، كما لو دخل من باب المسجد ووضع شيئاً في المسجد وهو يمر غير ماكمث .

كراهية^(١٣٦)، ومس المصحف^(١٣٧)، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيم . والخِضاب .

وأما الغسل : فواجباته خمس : النية ، واستدامة حكمها^(١٣٨) إلى آخر الغسل ، وغسل البشرة بما يسمى غسلاً ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بإرتماسه واحدة .

وسنن الغسل : تقديم النية عند غسل اليدين^(١٣٩)، وتتضيق عند غسل الرأس ، وامرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً ، والبول أمام الغسل ، والاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثة ، ومنه إلى رأس الحشمة ثلاثة ، وينتهي ثلاثة^(١٤٠)، وغسل اليدين ثلاثة قبل ادخالهما الاناء ، والمضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع^(١٤١).

مسائل ثلات :

الأولى : اذا رأى المُغتسل بَلَّاً مُشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بالَ أو استبرأ^(١٤٢) لم يُعد ، وإنْ كان عليه الاعادة .

الثانية : اذا غسل بعض اعضائه ثم أحدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصر على اتمام الغسل ، وقيل : يتمه ويتوضا للصلاه ، وهو الأشبه .

الثالثة : لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان ، ويكره أن يستعين فيه^(١٤٣) .

الفصل الثاني : في الحيض وهو يشتمل على : بيانه ، وما يتعلق به .

أما الأول : فالحيض: هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة^(١٤٤) . ولقليله حد . وفي الأغلب ، يكون اسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقة .

١٣٦ - المعروف بين الفقهاء أن الكراهة في العبادات بمعنى قلة الثواب ، لا عدم الثواب اطلاقاً.

١٣٧ - أي : غير كتابة القرآن من الجلد والورق وما بين الأسطر ونحو ذلك .

١٣٨ - مضى تفسير (الاستدامة الحكمية) تحت رقم (٨٤) .

١٣٩ - إلى الزندين المستحب قبل ادخال اليد في الاناء .

١٤٠ - (النتر) التحرير بقوة .

١٤١ - لا أكثر فيكون سرفاً ، ولا أقل فيكون تقثيراً منافياً للإسباغ المستحب ، وقد ورد في الحديث النبوى : (الوضوء بمد والغسل بصاع ، وسيأتي من بعدى أقوام يستقلون ذلك ، أولئك ليسوا على سنتي والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس) (والصاع) هو ثلاثة كيلوات تقريباً .

١٤٢ - (أو استبرء) يعني : اذا لم يكن عنده بول .

١٤٣ - (الاستعنة) هي أن يصب الغير الماء في يده ، ويصب هو بيده على بدنـه - مثلاً - ونحو ذلك .

١٤٤ - لأن رؤية الدم في الحيض الثالث بعد الطلاق يجب انقضاء العدة .

وقد يشتبه بدم العُذرة^(١٤٥)، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوقه فهو العذرة . وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعًا ، فليس بحيض ، وكذا قيل : فيما يخرج من الجانب اليمين^(١٤٦) . وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر^(١٤٧) . وهل يشترط التوالى في الثلاثة ، أم يكفى كونها في جملة عشرة^(١٤٨)؟ الأظهر الأول . وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضاً . وتيأس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة^(١٤٩) فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة . وما تراه من الثلاثة إلى العشرة ، مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، سواء تجانس أو اختلف^(١٥٠)! وتصير المرأة ذات عادة : بأن ترى الدم دفعه^(١٥١)، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانية بمثل تلك العدة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم^(١٥٢).

مسائل خمس:

الأولى : ذات العادة ترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً . وفي المبتدئة ، تردد ، الأظهر أنها تحتاط للعبادة^(١٥٣) حتى تمضي لها ثلاثة أيام .

الثانية : لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكل حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت إلى التفصيل الذي نذكره^(١٥٤) ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم

١٤٥ - أي: دم البكار ، فالبنت ليلة الزفاف بعد دخول الزوج بها ترى دماً، فيشتبه عليها هل هذا دم الحيض أم دم البكار.

١٤٦ - لأنهم قالوا: إن الحيض يخرج من الجانب الأيسر.

١٤٧ - يعني: أقل الطهر عشرة أيام ، و(الطهر) هو الفقاء بين الحيضين.

١٤٨ - بأن ترى الدم في اليوم الأول ، وفي اليوم الخامس ، وفي اليوم التاسع - مثلاً - ولا ترى دماً في الأيام التي بينها فإنه ليس بحيض لعدم التوالى.

١٤٩ - أي: أقل من ثلاثة أيام.

١٥٠ - أي: كان لون الدم وصفاته واحداً ، أو مختلفاً.

١٥١ - أي: مرأة.

١٥٢ - وإنما العبرة بالزمان ، وعدد الأيام ، فلو رأت أول الشهر إلى خمسة أيام وانقطع الدم ، ثم رأت الدم في الشهر الثاني أول الشهر إلى خمسة أيام صارت ذات العادة.

١٥٣ - فتصلني وتصوم فإن انقطع الدم قبل تمام ثلاثة أيام تبين أنه ليس بحيض ، وكانت صلاتها وصومها صحيحاً ، وإن استمر الدم إلى ثلاثة أيام تبين كونه حيضاً ، ويحتاج صومها إلى القضاء بعد ذلك.

١٥٤ - الذي سنذكره في أوائل فصل الاستحاضة ، وهو قول المصنف هناك: (وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي من تحيسن الخ) تحت رقم (١٦٦) وما بعده.

رأته ، كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً^(١٥٥).

الثالثة : اذا انقطع الدّم لدون عشرة ، فعليها الاستبراء بالقطنة^(١٥٦) ، فإن خرجمت نقيّة اغتسلت ، وان كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام^(١٥٧) . وذات العادة تغسل بعد يوم أو يومين من عادتها^(١٥٨) . فإن استمر إلى العاشر وانقطع ، قضت ما فعلته من صوم . وإن تجاوز كان ما أنت به مجزياً .

الرابعة : اذا ظهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهة .

الخامسة : اذا دخل وقت الصلاة فحاضت ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاه ، وجب عليها القضاء ، وان كان قبل ذلك لم يجب ، وان ظهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخالل القضاء .

واما ما يتعلق به : فثمانية أشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن . ويكره حمل المصحف ولمس هامشه . ولو ظهرت^(١٥٩) لم يرتفع حدتها .

الثاني : لا يصح منها الصوم .

الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .

الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم^(١٦٠) . ويكره لها ما عدا ذلك . وتسجد لو تلت السجدة^(١٦١) ، وكذا إن استمعت على الأظهر .

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل . فإن وطأها عاماً عالماً ، وجب عليه الكفاره ، وقيل : لاتجب ، والأول أحوط . والكافاره في أوله دينار ، وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار . ولو تكرر منه الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفاره^(١٦٢) لم تذكر ، وقيل : بل يتكرر ، والأول أقوى . وان اختلفت تكررت .

١٥٥ - فain انقطع الثاني قبل ثلاثة أيام فليس بحيسن ، وان استمر ثلاثة أيام فهو حيسن جديد .

١٥٦ - يعني : وضع قطنة في فرجها ، والصبر قليلاً .

١٥٧ - فain حصل النقاء قبل العشرة ، أو على العشرة ، فالجميع حيسن ، وإن تجاوز الدم العشرة ، كان العشرة حيضاً والزاند استحاضة .

١٥٨ - أي : من انتهاء عادتها ، فلو كانت عادتها خمسة أيام ، وتجاوز الدّم عن الخمسة ولم ينقطع تغسل غسل الحيسن في اليوم السادس أو السابع .

١٥٩ - أي غسلت فرجها ، أو توحضات واغتسلت .

١٦٠ - مضى تفسير (العزائم) تحت رقم (١٢٢) .

١٦١ - لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة .

١٦٢ - كما لو وطئ مرتين في أول الحيسن فعليه كفاره واحدة دينار واحد .

السادس : لا يصح طلاقها ، اذا كانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضر معها .

السابع : اذا ظهرت ، وجب عليها الغسل . وكيفيته : مثل غسل الجنابة ، لكن لابد معه من الوضوء قبله او بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة .

الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ، ذاكرا الله تعالى ، وبيكره لها الخضاب .

الفصل الثالث :

في الاستحاضة : وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها .

أما الأول : فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور . وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، اذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهير طهير^(١٦٣) .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة أيام ، ولم يكن دم قرح ولا جرح ، فهو استحاضة ، وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس^(١٦٤) ، أو يكون مع الحمل على الأظهر ، أو مع اليأس أو قبل البلوغ .

واذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيسن^(١٦٥) ، فقد امتزج حبضها بظهرها .

فهي : أما مبتدئة ، وأما ذات عادة - مستقرة أو مضطربة -^(١٦٦) .

فالمبتدئة : ترجع إلى اعتبار الدم^(١٦٧) . فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض ، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فإن كان لونه لوناً واحداً^(١٦٨) ، أو لم يحصل فيه شريطنا

١٦٣ - يعني : في أيام الطهير استحاضة .

١٦٤ - وسيأتي في أوائل فصل (النفاس) أن أكثره عشرة أيام على الأظهر .

١٦٥ - أي لم تكن يائسة .

١٦٦ - ثلاثة أقسام (المبتدئة) وهي التي ليست لها عادة لا مستقرة ولا مضطربة ، سواء كان أول مرة ترى الحيض ، أم لا (وذات العادة المستقرة) وهي التي لها عادة منتظمة لكنها مرتاً تجاوزت عن العشرة - مثلاً - (وذات العادة المضطربة) وهي التي كان لها عادة منتظمة لكنها نسيت عادتها ، وقتاً أو عدداً . أو كليهما .

١٦٧ - أي : إلى أوصاف الدم فالأسود الغليظ الحر الذي يخرج بحرقة ، حيض ، والأصفر الرقيق الذي يخرج بفتور استحاضة .

١٦٨ - أي : رأت الدم كله أسود حاراً ، أو كله أصفر بارداً .

التميز^(١٦٩)، رجعت إلى عادة نسائها^(١٧٠) - إن اتفقن -، وقيل : أو عادة ذات أسنانها من بلدها . فإن كن مختلفات ، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرة فيهما ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة^(١٧١) ، والأول أظهر . وذات العادة : تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تميز^(١٧٢) ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على التميز ، وقيل: بالتخbir ، والأول أظهر .

وها هنا مسائل :

الأولى : اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً^(١٧٣) ! فرأى ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه ، تحياضت بالعدد وألقت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم تكن .

الثانية : لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض ، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدّمها استحاضة : وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها . ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها ، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

الثالثة : لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فرأى في شهر مرتين بعد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً^(١٧٤) ، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة ، لكان حيضاً إذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحياضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة . والمضطربة العادة^(١٧٥) ترجع إلى التميز فتعمل عليه ، ولا ترك هذه ، الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام^(١٧٦) ، على الأظهر . فإن فقد التميز . فهنا مسائل ثلاث :

١٦٩ - الشرطان هما : (عدم) النقصان عن ثلاثة أيام (وعدم) الزيادة على العشرة أيام .

١٧٠ - أي : نساء أقربانها .

١٧١ - أي : قبل عشرة أيام من كل شهر ، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر .

١٧٢ - بحيث تناصياً ، ولم يمكن جعلهما حيضاً ، كمال رأت الدم من أول الشهر إلى الحادي عشر وكانت عادتها الخمسة الأولى من الشهر ، ولكن الخمسة الأخيرة بصفات الحيض .

١٧٣ - المراد (بالعدد) في كل الفروع هنا عدد أيام الحيض ثلاثة أيام ، أو خمسة أيام ، أو غيرهما ، والمراد بالوقت ابتداء أيام الحيض ، أول الشهر ، أو وسط الشهر ، أو العشرين من الشهر أو غير ذلك .

١٧٤ - بشرط الفصل بين الحيضين بأقل الطهر : عشرة أيام .

١٧٥ - أي : الناسبة للعادة وقتاً أو عدداً أو كليهما .

١٧٦ - فإذا رأت الدم لا ترك الصلاة ، بل تغسل فرجها وتتوضاً وتعمل أعمال المستحاضة وتصلّي فإن استمر

الأولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت :

قيل : تعمل في الزمان كله ما تعلمه المستحاضة ، وتغسل للحيض في كل وقت يتحمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عادتها^(١٧٧).

الثانية : لو ذكرت الوقت ، ونسيت العدد^(١٧٨):

فإن ذكرت أول حيضها ، أكملته ثلاثة أيام ، وإن ذكرت آخره ، جعلته نهاية الثلاثة . وعملت في بقية الزمان ما تعلمه المستحاضة ، وتغسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطأ ، مالم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة^(١٧٩).

الثالثة : لو نسيتهما جمِيعاً.

فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مadam الاشتباه باقياً .

وأما أحكامها فنقول : دم الاستحاضة : إما أن لا يتقدب الكرسف ، أو يتقدبه ولا يسيل ، أو يسيل .

وفي الأول : يلزمها تغييرقطنة ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين الصالاتين بوضوء واحد .

وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة^(١٨٠) ، والغسل لصلاة الغداة .

وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما^(١٨١).

وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة . وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها . وإن

الدم ثلاثة أيام ظهر كونه حيضاً .

١٧٧ - فمثلاً : تصوم كل شهر رمضان ، وتصلبي كل الشهر ، وبعد شهر رمضان تقضي عدد أيام عادتها من الصيام .

١٧٨ - كما لو علمت أن أول حيضها يcede أول الشهر ، لكنها نسيت عدد أيام الحيض بأنه هل كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو عشرة؟

١٧٩ - يعني : إلا إذا علمت بأن أيام حيضها لم تكن أكثر من سبعة - مثلاً - فإنها لا تقضي الصوم أكثر من سبعة أيام .

١٨٠ - المشدودة علىقطنة .

١٨١ - فلتتم لها في كل يوم ثلاثة أغسال (هذا) إن لم يضر بها الغسل ، وإلا تيممت بدل الغسل .

أخلت بالاغسال لم يصح صومها^(١٨٢).

الفصل الرابع : في النفاس .

النفاس : دم الولادة . وليس لقليله حدّ ، فجاز أن يكون لحظة واحدة . ولو ولدت ، ولم تر دماً ، لم يكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان طهراً^(١٨٣) . وأكثر النفاس عشرة أيام ، على الأظهر .

ولو كانت حاملاً بأثنين ، وتراحت ولادة أحدهما ، كان ابتداء نفاسها من وضع الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير .

ولو ولدت ولم تر دماً ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاساً^(١٨٤) .

ولو رأت عقيب الولادة ، ثم طهرت ، ثم رأت العاشر أو قبله ، كان الدمان وما بينهما نفاساً .

ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره . ولا يصح طلاقها .

وغسلها كغسل الحائض سواء^(١٨٥) .

الفصل الخامس : في أحكام الأموات وهي خمسة :

الأول : في الإحتضار^(١٨٦) ويجب فيه : توجيه الميت إلى القبلة ، بأن يلقى على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة وهو فرض كفاية وقيل: هو مستحب ويستحب : تلقيبه الشهادتين ، والإقرار بالنبي ، والأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج^(١٨٧) ، ونقله إلى مصلاه ، ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ، ومن يقرأ القرآن ، وإذا مات غمضت عيناه ، وأطبق فوه ، ومدّت يداه إلى جنبيه^(١٨٨) ، وغطي بثوب ،

١٨٢ - فالغسل ، والوضوء ، وتفريح الخرقة أوقطنة كلها شرط لصحة صلاتها ، والغسل وحده شرط لصحة صومها .

١٨٣ - أي : استحاضة (بناءً) على عدم مجامعة الحمل مع الحيض .

١٨٤ - دون ما قبله لعدم الدم .

١٨٥ - فيجوز ترتيباً ، ويحوز ارتماساً ، لكنه يختلف عنه في النية ، فتنوي (أغتسل غسل النفاس قربة إلى الله تعالى) .

١٨٦ - عَدُّه من أحكام الأموات إنما هو بمحاجز المشارفة .

١٨٧ - وهي (إِلَهُ إِلَهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ، سَبَّحَ اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَرَبُّ الْأَرْضَيْنِ السَّبْعَ، وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ) (والتلقين) هو تكرار هذه حتى يتلفظ بها المحتضر ، لا مجرد قرامتها عند المحتضر .

١٨٨ - وفي شرح اللمعة : (وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن) .

ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حَالُه مشبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت^(١٨٩) ، أو يصبر عليه ثلاثة أيام ...

ويكره : أن يطرح على بطنه حديد ، وان يحضره جنب أو حايض .

الثاني : في التغسيل وهو : فرض على الكفاية ، وكذا تكفيه^(١٩٠) ودفنه والصلة عليه . وأولى الناس به ، أولاهم بميراثه^(١٩١) .

وإذا كان الأولياء رجالاً ونساءً ، فالرجال أولى ، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحکامها كلها . ويجوز أن يُغسل الكافر المسلم ، اذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ، ولا ذو رحم^(١٩٢) . ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، اذا لم تكن مسلمة . وكذا المرأة . ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، إلا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة - ، ويغسلها^(١٩٣) ، مجردة . وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسله ، عدا الخوارج والغلة^(١٩٤) ، والشهيد الذي قتل بين يدي الامام^(١٩٥) ، ومات في المعركة ، لا يغسل ولا يكفن ، ويصلّى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك^(١٩٦) .

وإذا وجد بعض الميت : فإن كان فيه الصدر ، أو الصدر وحده ، غُسل وكُفْنَ وصلّى عليه ودفن .

وإن لم يكن وكان فيه عظم ، غُسل ولَفَ في خرقه ودفن ، وكذا السقط اذا كان له

١٨٩ - أي : فيطلب براءة الذمة بسبب علامات الموت ، لأنّه يحرم دفن من يشك في موته .

١٩٠ - المعروف أن الماء والكفن اذا كانا موجودين من مال الميت أو من مال متبرع وجب كفاية على المسلمين القيام بالتغسيل والتکفين ، أما اذا لم يكونا ، فلا يجب على المسلمين بذل الماء والكفن نعم هو الأحوط ، وإذا كان سهم سبيل الله من الزكاة ، فالاحوط صرفه فيه .

١٩١ - في المسالك (بمعنى ان الوارث أولى من ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم إن اتحد الوارث اختص ، وإن تعدد فالذكر أولى من الانثى ، والمكلف من غيره ، والأب من الولد والجد) .

١٩٢ - ذات الرحم يجب أن تكون محramaً ، وكذا ذو الرحم يجب أن يكون محramaً .

١٩٣ - أي : في كل من المتخالفين بالذكورة والأنوثة ، اذا كان عمر الميت دون ثلاث سنين .

١٩٤ - (الخوارج) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه السلام ومن كان على معتقدهم حتى اليوم ، (والغلة) : هم الذين اعتقو الوهية غير الله تعالى ، كما سبق عند رقم (٥٧) .

١٩٥ - يعني : الامام المعصوم ، وكذا المنصوب من قبله نصباً خاصاً بالاجماع ، وعاماً على المشهور .

١٩٦ - ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن ، قال في المسالك : (الفسل المأمور به هنا هو غسل الأموات وان كان حياً فيجب مزج الماء بالخلطتين يعني السدر والكافور ، ومقتضاه وجوب ثلاثة أغسال وكذا يؤمر (بالتحنيط والتکفين) .

أربعة أشهر فصاعداً . وإن لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لفه في خرقه ودفنه ، وكذا السقط اذا لم تلجه الروح .

وإذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محروم من النساء ، دفن بغير غسل : ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة . وروي : انهم يغسلون وجهها ويديها .

ويجب : ازالة النجاسة من بدنـه^(١٩٧) أولاً ، ثم يغسل بماء السدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ، وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم^(١٩٨) ، وقيل : مقدار سبع ورقات ، وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة^(١٩٩) .. وبماء الفراح أخيراً ، كما يغسل من الجنابة^(٢٠٠) .

وفي وضوء الميت تردد الأئمـه أنه لا يجب^(٢٠١) . ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسـلات المذكورة ، إلا عند الضرورة^(٢٠٢) . ولو عـدم الكافور والـسدر ، غـسل بالماء الفراح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوـات ما يـطرح فيها^(٢٠٣) ، وفيه تردد .

ولو خـيف من تـغـسلـه تـناـثـر جـلـدـه ، كالـمحـترـقـ والمـجـدـورـ ، يتـيمـ بالـتـرابـ كما يتـيمـ الحـيـ العـاجـزـ^(٢٠٤) .

وسـنـنـ الغـسلـ : ان يـوضـعـ عـلـىـ سـاجـةـ^(٢٠٥) ، مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ^(٢٠٦) ، وـانـ يـغـسلـ تـحـتـ الـظـلـالـ ، وـانـ يـجـعـلـ لـلـمـاءـ حـفـيرـةـ ، ويـكـرـهـ اـرـسـالـهـ فـيـ الـكـنـيفـ ، وـلاـ بـأـسـ بـالـبـالـوـعـةـ^(٢٠٧) ،

١٩٧ - من بول ، أو مني ، أو غائط ، أو دم ، إذا كانت .

١٩٨ - يعني : يصدق عرفاً انه ماء سدر .

١٩٩ - يعني : بما يصدق انه ماء كافور .

٢٠٠ - من وجوب وصول الماء إلى جميع الجسد ، وغسل البشرة مع الشعر ان كان الشعر خفيفاً ، وتحت الشعر دون الشعر ان كان الشعر كثيفاً ، واستحباب تخليل الشعر الذي يصل الماء إلى البشرة تحته ، ووجوب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بالتخليل ، ونحو ذلك .

٢٠١ - وإنما هو مستحب للحديث الشريف (يوضأ وضوء الصلاة) .

٢٠٢ - كعدم وجود الماء لثلاثة أغسـالـ ، أو خـوفـ استـعمـالـهـ عـلـىـ الـمـيـتـ كـالـمـحـرـوقـ ، أو عـلـىـ الـحـيـ الذـيـ يـغـسلـ الـمـيـتـ لـبـرـدـ شـدـيدـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

٢٠٣ - (غـسلـ بـالـمـاءـ الفـراحـ) : يعني : غـسلـةـ وـاحـدةـ فـقـطـ (وقـيلـ) يعني : يـغـسلـ بـالـمـاءـ ثـلـاثـةـ أـغـسـالـ ، غـسلـاـ بـدـلـ السـدرـ ، وـغـسلـاـ بـدـلـ الـكـافـورـ ، وـغـسلـاـ بـالـفـراحـ .

٢٠٤ - وـتـيـمـهـ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ وـغـيرـهـ - أـنـ يـضـرـبـ الـحـيـ بـيـدـيـ نـفـسـهـ الـأـرـضـ وـيـمـسـ بـهـمـاـ جـبـهـ الـمـيـتـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ .

٢٠٥ - في الجوهر (الساج) : خشب أسود يجلب من الهند ، والـسـاجـةـ مـرـبـعـةـ منهـ .

٢٠٦ - كـهـيـنـةـ الـاحـتـضـارـ .

٢٠٧ - (الـكـنـيفـ) مـجـمـعـ الـبـولـ وـالـغـائـطـ ، وـ(ـالـبـالـوـعـةـ) مـجـمـعـ الـمـيـاهـ الـقـدـرـةـ وـالـمـسـتـعـملـةـ .

وان يفتق قميصه ، وينزع من تحته ، وتستر عورته^(٢٠٨)، وتلئن أصابعه برفق .

ويغسل رأسه برغوة^(٢٠٩) السدر أمام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر والحرض^(٢١٠) وتغسل يداه^(٢١١)، ويببدأ بشق رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ، ويسعّ بطنه في الغسلتين الأولتين ، إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً ، وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ، ثم ينشفه بشوب بعد الفراغ^(٢١٢).

ويكره : أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يقعده ، وأن يقص أظفاره ، وان يرجل شعره^(٢١٣)، وان يغسل مخالفناً^(٢١٤)، فإن اضطر غسله غسل أهل الخلاف^(٢١٥)!

الثالث : في تكفينه ، ويجب : أن يكفن في ثلاثة أقطاع ، مئزر وقميص وازار ، ويجزي عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير^(٢١٦).

ويجب : أن يمسح مساجده^(٢١٧) بما تيسر من الكافور ، إلا أن يكون الميت محرباً^(٢١٨)، فلا يقربه الكافور ، وأقل الفضل في مقدار درهم^(٢١٩). وأفضل منه أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلثاً . وعند الضرورة يدفن بغير كافور . ولا يجوز تطبيه بغير الكافور والذريرة^(٢٢٠).

٢٠٨ - فيما إذا لم يكن هناك مسوغ لعدم الستر ، كما لو كان الغاسل زوجاً أو زوجة ، أو كان أعمى ، أو واتقاً من نفسه بعدم النظر ، أو كان المغسل طفلاً - كما في الجواهر -.

٢٠٩ - الوعف والزبد الذي يعلو ماء السدر .

٢١٠ - هو الاشتنان .

٢١١ - في المسالك ، أي : يدا الميت ثلاثة إلى نصف الذراع قبل كل غسلة .

٢١٢ - في الجواهر : أي ويغسل يديه بعد كل غسلة ، ثم ينشفه بعد الفراغ من الغسلات قبل التكفين .

٢١٣ - أي : يمشط .

٢١٤ - غير النواصب والخوارج والغلابة ، وإلا حرم تفسيله .

٢١٥ - في المسالك : اذا عرف طريقتهم في التفسيل ، وإلا غسله غسل أهل الحق .

٢١٦ - سواء كان الميت رجلاً أو امرأة .

٢١٧ - الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين .

٢١٨ - أي : في حال الاحرام .

٢١٩ - (الدرهم) نصف مثقال وخمس بالمثقال الشرعي ، ولذا كانت العشرة من الدرهم بوزن سبعة مثاقيل شرعية ، وحيث ان المثقال الشرعي ثلاثة أربع المثقال الصيرفي ، فيكون الدرهم الشرعي نصف مثقال صيرفي بيسير زيادة ، تقريباً غرامين ونصف ، وأربعة دراهم يقرب من عشرة غرامات ، و ($\frac{1}{3}$) درهماً يقرب من (٣٤) غراماً .

٢٢٠ - (الذريرة) نبت طيب الربيع في مكة ، وفي الحديث الشريف : (ان الميت بمنزلة المحرم) .

وستن هذا القسم : أن يغتسل الغاسل (٢٢١) قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة وأن **يزاد للرجل حِبْرَة عَبْرِيَّة** (٢٢٢)، غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيه ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً ، في عرض شبر تقريباً ، ويشد طرافاتها على حقوقه ، ويلف بما استرسل منها فخذاه ، لفأ شديداً ، بعد أن يجعل بين إلبيته شيء من القطن ، وإن خشي خروج شيء ، فلا بأس أن يُحشى في ذرته قطناً ، وعمامة يعمم بها محتنكاً ، يلف رأسه بها لفأ ويخرج طرافتها من تحت الحنك ، ويُلقِيَان على صدره .
وتزداد المرأة على كفن الرجل ، لفافة لتدببها وتمطاً (٢٢٣)، ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع .

وان يكون الكفن قطناً ، وتُنشر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة . وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها (٢٤). ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدةتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك (٢٥) بتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالاصبع . وإن فقدت الحبرة ، يجعل بدلها لفافة أخرى .

وان يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُبلل بالريق . ويجعل معه جريدةتان من سعف النخل ، فإن لم يوجد فمن السدر ، فإن لم يوجد فمن الخلاف (٢٦)، وإلا فمن شجر رطب .. ويجعل أحدهما من الجانب الأيمن مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والإزار (٢٧)، وأن يُسحق الكافور بيده ، ويُجعل

٢١ - غسل المس .

٢٢ - **(الحبرة)** بكسر ثم فتح نوع من برود اليمن أحمر اللون و **(عبرية)** بكسر العين أو فتحها، نسبة إلى بلدة في اليمن - كما في بعض حواشى الشرائع - .

٢٣ - هو ثوب كبير فيه خطط تخالف لون النمط ، تكسن المرأة به فوق كل قطع الكفن .

٢٤ - أي : تحت اللفافة .

٢٥ - يعني : الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام وذلك إما بوضع الاصبع أو قلم آخر في التراب والكتابة به ، أو بوضع شيء من الماء في التراب ووضع الاصبع أو القلم في ذلك الماء الممزوج بالتراب والكتابة به ، فإن لم تكن تربة الحسين عليه السلام فبالاصبع وحدها بأمرارها على طريقة الكتابة ، وإن لم يظهر لنا أثر ولكنه ظاهر الأثر عند الملائكة وعالم المعنى .

٢٦ - صنف من شجر المصاصاف - كما في أقرب الموارد - .

٢٧ - توضعان على صدر الميت ، أحدهما من الجانب الأيمن تحت القميص على بدن الميت ، والآخر من الجانب الأيسر فوق القميص تحت اللفافة بحيث يكون رأسهما عند ترقوته (والترقوة) هو العظم المرتفع قليلاً بين الرقبة وبين الصدر (ففي) الحديث : إن الجريدين ما دامتا رطبين يرفع عن الميت

ما يفضل عن مساجده على صدره^(٢٢٨). وان يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر^(٢٢٩).

ويكره : تكفينه في الكتان^(٢٣٠)، وان يعمل للأكفان المبتدئة أكمام^(٢٣١)، وأن يكتب عليها بالسوداء ، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور.

مسائل ثلاثة :

الأولى : اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه ، فإن لاقت جسده غسلت بالماء . وان لاقت كفنه فكذلك ، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تفرض . ومنهم من أوجب قرضاها مطلقاً^(٢٢٢)، والأول أولى .

الثانية : كفن المرأة على زوجها ، وان كانت ذات مال ، لكن لا يلزمها زيادة على الواجب . ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته ، مقدماً على الديون والوصايا ، فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً^(٢٢٣) . ولا يجب على المسلمين بذل الكفن ، بل يستحب . وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره .

الثالثة : اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده ، وجب أن يطرح معه في كفنه .

الرابع : في مواراته في الأرض ، وله مقدمات مسنونة كلُّها : أن يمشي المشيع وراء الجنازة ، أو أحد جانبيها^(٢٣٤) . وأن يترَّع الجنازة^(٢٣٥) ، ويبداً بمقدمها الأيمن ،

العذاب (وفي المسالك : و (المشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت ، ولو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع فلا بأس ومقتضى الخبر شقها ولو لم تشق فلا بأس ، واستحب الأصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة ، ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعين للتقبة وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر ، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير للشعار).

٢٢٨ - في المسالك (لأنه من مساجد سجدة الشكر).

٢٢٩ - يعني : اذا كانت اللفافة عريضة بحيث يمكن لفها على الميت لفتين فلا يفعل ذلك ، وإنما يطوى المقدار الزائد من الجانب الأيمن للفافة على الجانب الأيسر من الميت ، ويطوى الجانب الأيسر من اللفافة ويوضع على الجانب الأيمن من الميت .

٢٣٠ - في الحديث عن الصادق عليه السلام : (الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد عليهما السلام).

٢٣١ - احترز بالمبتدئة عملاً لـ كفن في قميصه فإنه لا يقطع كمه .

٢٣٢ - قبل وضعه في القبر أو بعده .

٢٣٣ - في المسالك : (ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوباً ، وكذا باقي المؤنة ويجوز تحصيله من الزكاة أو الخمس مع استحقاقه لهما).

٢٣٤ - ولا يمشي قدامها .

٢٣٥ - في المسالك (هو حملها من جوانبها الأربع باربعة رجال وأفضله التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب

ثم يدور من ورائها الى الجانب الأيسر وان يُعلم المؤمنون بموت المؤمن، وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٢٣٦).

وان يضع الجنازة على الأرض اذا وصل القبر ، مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة ، وان ينقله في ثلات دفعات (٢٣٧)، وان يرسله إلى القبر ، سابقاً برأسه ، والمرأة عرضاً ، وان ينزل من يتناوله حافياً ، ويكشف رأسه ، ويحلّ أزراره ، ويكره : ان يتولى ذلك الأقارب ، إلا في المرأة (٢٣٨)، ويستحب : أن يدعوا عند انزاله القبر (٢٣٩).

وفي الدفن فروض وسنن :

فالفرض : أن يُوارى في الأرض مع القدرة . وراكب البحر يلقى فيه ، اما مثلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية (٢٤٠) أو شبهها ، مع تعذر الوصول إلى البر . وان يُضجعه على جانبه الايمن ، مستقبل القبلة ، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة ، حاملاً من مسلم ، فيستدبر بها القبلة (٢٤١) .

والسنن : ان يحفر القبر قدر القامة ، او إلى الترقوة ، ويجعل له لحد (٢٤٢) مما يلي القبلة . ويحلّ عقد الأكفان ، من قبل رأسه ورجليه (٢٤٢)، ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليهما السلام (٢٤٤). ويلقنه ويدعوه (٢٤٥)، ثم يُسْرُج اللبن (٢٤٦)، ويخرج من قبل رجل

الاربع ليشتراكوا في الأجر ، وقد روی عن الباقر عليهما السلام : (من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنب الأربعين كبيرة).

٢٢٦ - يعني : من الاموات ، فإنه يقال : (احترم الموت فلاناً) أي أخذه ، ووجه هذا الدعاء هو الشكر على نعمة الحياة والالفات إليها.

٢٢٧ - فعن المصتف في المعتبر : (انه يوضع قريباً من القبر وينقل اليه في دفتين وينزل في الثالثة) وفي الحديث : (حتى يأخذ الميت أهانته واستعداده).

٢٢٨ - فإنه يتولى دفنتها أقاربها المحارم : من زوج ، أو أب ، أو أخ ، ونحوهم.

٢٢٩ - فعن الصادق عليهما السلام : (إذا وضعت الميت على القبر قل : (اللهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتَكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ زُوِّلَ بِهِ) فَإِنْ سَلَّتْهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِهِ وَدَلِيلِهِ قَلْ : (بِسْمِ اللَّهِ وَبِإِنْهِ أَكْبَرُ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْنَا رَحْمَتُكَ لَا إِلَهَ إِلَّاْكَ، اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلْقَنْتَهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقَنَا وَإِيَّاهُ عَذَابُ الْقَبْرِ)

٢٤٠ - هي الحرة الضخمة ، ولا يجعل في صندوق من الخشب ونحوه مما يطفو على الماء - كما في الجوامر - .
٢٤١ - ليكون وجه الطفل إلى القبلة .

٢٤٢ - القبر قسمان (شق ، ولحد) أما الشق فهو أن تُحفر الأرض ثم يوضع الميت تحت الحفرة ، ويبني عليه ، ويهاج التراب على البناء ، وأما اللحد - بفتح وكسر اللام ، وسكون الحاء - فهو أن تُحفر الأرض ، ثم يحفر من جانب قبلة الحفيرة من تحت بمقدار يسع الميت ، ويوضع الميت هناك ، ثم يبني خلفه ، وتطرم الحفيرة .

٢٤٣ - دون وسطه فإنه لا تحل عقده .

٢٤٤ - ففي الفقه الرضوي عليهما السلام : (ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليهما السلام).

القبر ، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكفَّ ، قائلين : إنا لله وإنا إليه راجعون^(٢٤٧) ، ويرفع القبر مقدار أربع أصابع ، ويربع^(٢٤٨) ، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ، وتُوضع اليد على القبر ، ويترحم على الميت ، ويلقنه الولي بعد انتصار الناس عنه ، بأرفع صوته ، والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكتفي أن يراه صاحبها^(٢٤٩) .

ويكره : فرش القبر بالساج الا عند الضرورة ، وإن يهيل ذو الرحم على رحمه ، وتجصيص القبور وتتجديدها^(٢٥٠) ، ودفن الميّت في قبر واحد ، وإن ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا إلى أحد المشاهد ، وأن يستند إلى القبر ، أو يمشي عليه .

الخامس: في اللواحق وهي مسائل أربع :

الأولى: لا يجوز نبش القبر ، ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الأب والأخ .

الثانية: الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الفرو والخفاف ، أصابعهما الدم أو لم يصبهما ، على الأظهر . ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره .

الثالثة: حكم الصبي والمجنون ، إذا قتلا شهيداً ، حكم البالغ العاقل^(٢٥١) .

الرابعة: إذا مات ولد الحامل قطع وخرج ، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الأيسر وانتزع ، وخطط الموضوع .

٢٤٥- أما التلقين في صحيح زرارة عن الباقر ع عليهما السلام : (إذا وضع الميت في القبر - إلى أن قال - وإن ضرب بيده على منكب اليمين ثم قل : يا فلان قد رضيت بالله ربأ ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا ، وبعلي إماماً وتسلي إمام زمان) .

وأما الدعاء له في الأدعية المأثورة عن الأئمة الطاهرين ع عليهم السلام وهي كثيرة وإن لم يحفظ دعاءً مأثوراً فيدعوه بالمغفرة والجنة ورضا الله والناس عنه .

٢٤٦- جمع لبنة ، على وزن (كلمة - وكلم) ، وهي الأجر قبل طبخه .

٢٤٧- ففي خبر السكوني عن الصادق ع عليهما السلام : (إذا حثوت التراب على الميت فقل : إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله رسوله ، قال : وقال أمير المؤمنين ع عليهما السلام : سمعت رسول الله ع عليهما السلام يقول : من حثني على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة) .

٢٤٨- ولا يسمى كسنام البعير ، ولا يعمل بيضاوياً ولا دائرياً ولا غيرها من الاشكال الهندسية الأخرى ، بل يسطع بأرتفاع أربع أصابع عن الأرض .

٢٤٩- (التعزية) هي : إن يعزى أقرباء الميت ويصبرهم ويسليهم ، والرؤبة دون التسلية كافية في إداء المستحب .

٢٥٠- (التجصيص) هو تبييض القبر بالجص (والتجديد) هو إعادة بناء القبر إذا انهدم أو اندرس .

٢٥١- فلا يغسلان ولا يكفنان بل يصلان عليهم فقط ويدفنان .

وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلاً :
 ستة عشر ل الوقت : وهي : غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان -: أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين - وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، ويوم عرفة ، وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة (٢٥٢)

وبسبعة للفعل : وهي : غسل الاحرام ، وغسل زيارة النبي ﷺ والأئمة عٰلِمُّونَ ، وغسل المفترط (٢٥٣) في صلاة الكسوف مع احتراق القرص ، اذا أراد قضاها على الأظهر ، وغسل التوبة ، سواء كان عن فسوق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخاراة (٢٥٤) .

وخمسة للمكان : وهي : غسل دخول الحرم .. والمسجد الحرام .. والكعبة .. والمدينة .. ومسجد النبي ﷺ .

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

الثانية : اذا اجتمعت أغسال مندوبة ، لا تكفي نية القرابة ، مالم ينوه السبب (٢٥٥) .
 وقيل : اذا انضم اليها غسل واجب ، كفاه نية القرابة ، والأولى .

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعي إلى مصلوب ليراه ، عامداً بعد ثلاثة أيام . وكذلك غسل المولود (٢٥٦) . والاظهر الاستحباب .

الرَّكْنُ الثَّالِثُ فِي الطَّهَارَةِ التَّرَابِيَّةِ وَالنَّظَرُ فِي : أطراف أربعة

الأول : في ما يصح معه التيمم وهو ضروب : الأول عدم الماء .

٢٥٢ - (عرفة) تاسع ذي الحجة ، (مبعد النبي ﷺ) هو السابع والعشرون من رجب (الغدير) هو الثامن عشر من ذي الحجة (المباهلة) هو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

٢٥٣ - أي : التارك للصلاحة عمداً .

٢٥٤ - أي الغسل : لصلاة الحاجة ، والغسل لصلاة الاستخاراة .

٢٥٥ - مثلاً : لواجتماع الجمعة ، والغدير ، وقصد زيارة النبي ﷺ وأراد دخول مسجد النبي ﷺ وأراد التوبة ، فain نوى كل هذه الأسباب واغتسل غسلاً واحداً كفى عنها جميماً .

٢٥٦ - يعني : الطفل عند الولادة .

ويجب : عنده الطلب^(٢٥٧) ، فيضرب^(٢٥٨) ، غلوة سهرين ، في كل جهة من الجهات الأربع ؛ إن كانت الأرض سهلة ، وغلوة سهم ان كانت حزنة^(٢٥٩) . ولو أخل بالضرب ، حتى صاق الوقت ، أخطأ^(٢٦٠) وصح تيمّمه وصلاته على الأظهر .
ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ، وجود ماء لا يكفيه لطهارته^(٢٦١) .

الثاني : عدم الوصلة اليه : فمن عدم الثمن ، فهو كمن عدم الماء ، وكذا ان وجده بشمن ، يضرّ به في الحال . وإن لم يكن مضرّاً في الحال ، لزم شراؤه ، ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد^(٢٦٢) . وكذا القول في الآلة^(٢٦٣) .

الثالث : الخوف : ولا فرق في جواز التيمم : بين ان يخاف لصاً أو سبعاً ، أو يخاف ضياع مال . وكذا لو خشي المرض الشديد ، أو الشين^(٢٦٤) باستعماله الماء ، جاز له التيمم ، وكذا لو كان معه ماء للشرب ، وخف العطش ان استعمله .

الطرف الثاني : فيما يجوز التيمم به : وهو : كل ما يقع عليه اسم الأرض . ولا يجوز التيمم : بالمعادن ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق . ويجوز التيمم : بأرض النورة ، والجص ، وتراب القبر ، وبالتالي المستعمل في التيمم . ولا يصح التيمم : وبالتالي المغصوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوحل ، مع وجود التراب .
وإذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب^(٢٦٥) جائز ، وإلا لم يجز .
ويكره : بالسبخة^(٢٦٦) ، والرمل . ويستحب : أن يكون من ربي الأرض وعواليها^(٢٦٧) .
ومع فقد التراب ، يتيمم بغير ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابته^(٢٦٨) . ومع فقد

٢٥٧ - أي : البحث عن الماء .

٢٥٨ - أي : فيسير ويمشي بحثاً عن الماء .

٢٥٩ - (سهلة) أي : مسطحة (حزنة) - بفتح الحاء وسكون الزاء - أي جبال ومرتفعات ومنخفضات .
٢٦٠ - أي : فعل حراماً .

٢٦١ - هذا رد على بعض العامة الذين ذهبو إلى تبعيض الطهارة المائية والتربية .

٢٦٢ - ودليله الإجماع والأخبار .

٢٦٣ - كالدلل وما أشبه ، فلو وجد آلة بأضعاف ثمنها وكان يقدر على شرائها وجب .

٢٦٤ - (الشين) هو ما يعلو بشرة الوجه واليدين من الخشونة الناشئة من استعمال الماء البارد في الشتاء القارس ، وربما تشقق به الجلد وخرج الدم .

٢٦٥ - أي : استهلك المعدن في التراب ، بحيث يسمى تراباً ، ولا يسمى مزجاً من التراب وغيره .

٢٦٦ - هي الأرض المالحة بشرط أن لا يعلوها الملح والا وجب إزالة الملح ثم التيمم .

٢٦٧ - أي : الأرض المرتفعة كالتلل ونحوها ، لأنها أبعد عن الفدارات والنجاسات .

٢٦٨ - (البد السرج) مقدمه المرتفع (وعرف الدابة) الشعر الكثيف فوق رقبتها .

ذلك، يتيمـم بالـوـحـلـ.

الـطـرـفـ الـثـالـثـ: في كـيـفـيـةـ التـيـمـ: وـلاـ يـصـحـ التـيـمـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ، وـيـصـحـ معـ تـضـيـيقـهـ. وـهـلـ يـصـحـ معـ سـعـتـهـ؟ فـيـهـ تـرـدـدـ، وـالـأـحـوـطـ المـنـعـ.

وـالـواـجـبـ فيـ التـيـمـ: النـيـةـ. وـاسـتـدـامـةـ حـكـمـهاـ^(٢٦٩). وـالتـرـتـيبـ: يـضـعـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ، ثـمـ يـمـسـحـ الجـبـهـ بـهـماـ منـ قـصـاصـ الشـعـرـ إـلـىـ طـرـفـ أـنـفـهـ^(٢٧٠)، ثـمـ يـمـسـحـ ظـاهـرـ الـكـفـيـنـ، وـقـيـلـ: باـسـتـيـعـابـ مـسـحـ الـوـجـهـ وـالـذـرـاعـيـنـ، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ.

وـيـجـزـيـ فيـ الـوـضـوـءـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ لـجـبـهـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ. وـلـاـ بـدـ فـيـمـاـ هوـ بـدـلـ منـ الـغـسـلـ منـ ضـرـبـتـيـنـ وـقـيـلـ: فـيـ الـكـلـ ضـرـبـتـانـ. وـقـيـلـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ، وـالـتـفـصـيلـ^(٢٧١) أـظـهـرـ.

وـانـ قـطـعـتـ كـفـاهـ، سـقـطـ مـسـحـهـماـ، وـاقـتـصـرـ عـلـىـ الجـبـهـ^(٢٧٢). وـلـوـ قـطـعـ بـعـضـهـماـ، مـسـحـ عـلـىـ مـاـ بـقـيـ.

وـيـجـبـ: اـسـتـيـعـابـ مـوـاـضـعـ الـمـسـحـ فـيـ التـيـمـ^(٢٧٣)، فـلـوـ أـبـقـىـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـمـ يـصـحـ.

وـيـسـتـحـبـ: نـفـضـ الـيـدـيـنـ، بـعـدـ ضـرـبـهـماـ عـلـىـ الـأـرـضـ.

وـلـوـ تـيـمـ وـعـلـىـ جـسـدـهـ نـجـاسـةـ، صـحـ تـيـمـهـ، كـمـاـ لـوـ تـنـظـهـرـ بـالـمـاءـ^(٢٧٤)، وـعـلـيـهـ نـجـاسـةـ، لـكـنـ يـرـاعـيـ فـيـ التـيـمـ ضـيـقـ الـوـقـتـ^(٢٧٥).

الـطـرـفـ الـرـابـعـ: فـيـ أـحـكـامـهـ: وـهـيـ عـشـرـةـ:

الأـوـلـ: مـنـ صـلـىـ بـتـيـمـهـ لـاـ يـعـيـدـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ حـضـرـ أوـ سـفـرـ. وـقـيـلـ فـيـمـنـ تـعـمـدـ الـجـنـابـةـ، وـخـشـيـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ: يـتـيـمـ وـيـصـلـيـ ثـمـ يـعـيـدـ. وـفـيـمـنـ مـنـعـهـ

٢٦٩ - أي: استمرار الارتكاز على نية التيتم بحيث لو سئل عنه ماذا تفعل علم انه متشارع بالتيتم.

٢٧٠ - أي: الطرف الأعلى من الأنف.

٢٧١ - أي: الفرق بين بدل الوضوء وبديل الغسل، وهو القول الأول.

٢٧٢ - يمسحها على الأرض، أو بالاحتياط بين ذلك وبين تولي غيره لمسحها - كما قال به البعض -.

٢٧٣ - استيعاباً عرفيًّا لا دقياً عقليًّا.

٢٧٤ - أي: توضأً وعلى بدنـهـ - فـيـ غـيرـ مـوـاـضـعـ الـوـضـوـءـ - نـجـاسـةـ فـإـنـهـ يـصـحـ وـضـوـهـ - كـمـاـ سـيـقـ - وـكـذـاـ فـيـ الـغـسـلـ لـوـ غـسـلـ الرـأـسـ وـالـرـقـبـةـ وـعـلـىـ بـدـنـهـ نـجـاسـةـ، أـوـ غـسـلـ الـبـدـنـ وـعـلـىـ رـأـسـهـ نـجـاسـةـ فـإـنـهـ يـصـحـ غـسـلـهـ.

٢٧٥ - يعني: الفرق بين التيتم وبين الطهارة المائية أن التيتم يجب أن يكون في ضيق الوقت (فلو) كانت على بدنـهـ نـجـاسـةـ فـالـأـوـلـيـ - بلـ الـأـحـوـطـ عـنـ الـبـعـضـ - أـنـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ أـوـ أـلـاـ ثـمـ يـتـيـمـ ليـصـدـقـ الضـيـقـ بـتـعـامـ المـعـنـىـ.

زحام الجمعة عن الخروج ، مثل ذلك (٢٧٦) . وكذا من كان على جسده نجاسة ، ولم يكن معه ماء لإزالتها ، والأظهر عدم الاعادة (٢٧٧) .

الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فإن أخل بالطلب (٢٧٨) وصلى ، ثم وجد الماء في رحله ، أو مع أصحابه ، تطهر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عدم الماء وما يتيمم به ، لقيد ، أو حبس في موضع نجس (٢٧٩) ، قيل : يصلى ويغسل ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض ، أداء وقضاء ، وهو الأشبه .

الرابع : اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، تطهر . وإن وجده بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة . وإن وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب ، وهو الأظهر .

الخامس : التيمم يستتبع ما يستبيحه المتظاهر بالماء (٢٨٠) .

السادس : اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم . فإن كان ملكاً لأحد هم ، اختص به . وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له ، أو مع مالك يسمح ببذلها ، فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت ، وفي ذلك تردد .

السابع : الجنب اذا تيمم بدلاً من الغسل ثم أحدث ، أعاد التيمم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر .

الثامن : اذا تمكّن من استعمال الماء انتقض تيممه ، ولو فقده بعد ذلك ، افتقر إلى تجديد التيمم .. ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ، مالم يحدث أو لم يوجد الماء .

٢٧٦ - يعني الذي كان في المسجد واقيمت صلاة الجمعة ، وبطل وضوؤه بنوم أو ريح أو غيرهما ، وكان ازدحام الناس وكثرتهم بحيث لو أراد الخروج عن المسجد والتوضوء للصلاة والرجوع فاتته صلاة الجمعة ، فإنه قيل : يتيمم ويصلى الجمعة ، ثم يتوضأ ويقضي صلاة الظهر .

٢٧٧ - في الجميع .

٢٧٨ - بأن لم يبحث عن الماء ، أو لم يبحث بالمقدار اللازم شرعاً غلوة سهم ، أو سهرين .

٢٧٩ - فإن الأرض إذا كانت نجسة لا يجوز التيمم بها ، أو مثلاً كان قاع الحبس خشباً أو حديداً ، مما لا يجوز التيمم به ، فصار فاقداً للظهورين الماء ، والتراب .

٢٨٠ - فيجوز له مس كتابة القرآن ، ودخول المساجدين ، والمكث في المساجد ، والطواف ونحوها مما يجوز للمتظاهر ، (وهذا) القول مقابل من قال بأن التيمم يبيح الصلاة فقط دون سائر ما يشترط بالطهارة .

الحادي عشر : من كان بعض أعضائه مريضاً ، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه (٢٨١) ، جاز له التيمم ، ولا يتبعض الطهارة (٢٨٢) .

الحادي عشر : يجوز التيمم لصلة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

الرّكن الرابع في النجاسات وأحكامها

القول في النجاسات : وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغaitط . مما لا يؤكل لحمه ، اذا كان للحيوان نفس سائلة (٢٨٣) ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، أو عرَضَ له التحرير كالجلال (٢٨٤) . وفي رجيع (٢٨٥) ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردد . وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة .

الثالث : المنبي . وهو نجس من كل حيوان ، حلّ أكله أو حرم . وفي مني ما لا نفس (٢٨٦) ، فيه تردد ، الطهارة أشهر .

الرابع : الميتة ولا ينجس من الميتات ، الا ما له نفس سائلة (٢٨٧) ، وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان أو ميتاً . وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو ظاهر ، إلا أن يكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الأظهر (٢٨٨) . ويجب الغسل على من مسَ ميتاً من الناس قبل تطهيره (٢٨٩) وبعد برد़ه بالموت . وكذا مَنْ مسَ قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مسَ ما لا

٢٨١ - يعني : بالماء وذلك بوضع جبيرة على ذلك العضو والمسح عليه .

٢٨٢ - فلا يغسل البعض بالماء ، ويتم البعض الباقي (خلافاً) لبعض العامة .

٢٨٣ - النفس السائلة يعني : الدم الذي يشتبك ويتدفق عند الذبح ، كالهرة ، والأسد ، والقرد ، ونحوها ، لا مثل الجري ، والتمساح ونحوهما مالوذبح لا يتدفق دمه وإنما يرشح رشحاً ، كما سبق نظيره عند رقم (٦٠) .

٢٨٤ - هو الحيوان المتعود على أكل النجاسات ، أو خصوص عذرة الإنسان ، كما سبق عند رقم (٣٤) و (٥٨) .

٢٨٥ - (الرجيع) يعني : الغائب .

٢٨٦ - كالسمك .

٢٨٧ - سواء كان حلال اللحم بالأصل والعرض كالغنم والبقر والأبل ، أو حرام اللحم بالعرض كالابل الموطنة ، أو حرام اللحم بالأصل كالأسد والقرد .

٢٨٨ - هذا مقابل ما نقل عن (المرتضى) من طهارة شعر الكلب والخنزير ، وعن صاحب المدارك من الميل إلى طهارة ما لا تحله الحياة من الكافر .

٢٨٩ - بالاغسال الثلاثة ، أو التيمم بدلها .

عظم فيه ، أو مسّ ميّاً له نفس سائلة ، من غير الناس (٢٩٠) !

الخامس : الدماء ولا ينجس منها ، الا ما كان من حيوان له عرق ، لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبيهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير وما نجسان عيناً ولعاباً . ولو نزا كلب على حيوان فأولده ، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم (٢٩١) . وما عداهما من الحيوان ، فليس بنجس . وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والأظهر الطهارة .

الثامن : المسكرات (٢٩٢) وفي تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة . وفي حكمها العصير (٢٩٣) ، اذا غلا واشتد وان لم يُسْكَر .

التاسع : الفقاع (٢٩٤) .

العاشر : الكافر وضابطه كل من خرج عن الإسلام (٢٩٥) أو من انتحله (٢٩٦) . وجحد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة (٢٩٧) . وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل العجل والمسوخ (٢٩٨) خلاف . والأظهر الطهارة . وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه ، وإنما تَعْرَض له النجاسة . ويذكره (٢٩٩) : بول البغال والحمير ، والدواب .

٢٩٠ - كميّت البقر والإبل والغنم ونحوها .

٢٩١ - فإن اطلق عليه عرفاً اسم (الكلب) كان نجساً ، وإلا كان طاهراً .

٢٩٢ - في المسالك : (المراد بها المائعة بالاصالة فالخمر المجمدة نجس ، كما أن الحشيشة ليست نجساً وإن عرض لها الذوبان) .

٢٩٣ - يعني : عصير العنبر .

٢٩٤ - في المسالك (بضم الفاء ، والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير - كما ذكره المرتضى في الانتصار - لكن لما كان النهي عنه متعلقاً على التسمية ثبت له ذلك (أي حكم الحرمة والنجاسة) سواء عمل منه أم من غيره ، مما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للإسم إلا أن يعلم انتقاده قطعاً) .

٢٩٥ - سواء منهم أهل الكتاب (اليهود ، والنصارى ، والمجوس) ، وغير أهل الكتاب من ينكرون الله ، أو ينكرون الرسالات ، أو غيرهم من عبادة الأصنام ، وعبدة الشمس والقمر والنجوم ، وعبدة أفراد من الناس كالبنيونيين ، وغيرهم .

٢٩٦ - أي : انتسب إلى الإسلام ، وادعى أنه مسلم .

٢٩٧ - وكالذى أنكر خاتمية محمد بن عبد الله عليه السلام .

٢٩٨ - أي : أعيان المسوخ ، كالقردة ، والحيات ، والعقارب ، والفيلة ونحوها .

٢٩٩ - مقابل القول بالنجاسة (والمقصود) بالكرامة . مرغوبية التجنب عنها .

القول في أحكام النجاسات : تجب إزالة النجاسة : عن الثياب والبدن ، للصلة والطواف ودخول المساجد^(٢٠٠)... وعن الأواني لاستعمالها^(٢٠١). وعفي في الثوب والبدن : عما يشق التحرز عنه ، من دم القرح والجروح التي لا ترقأ^(٢٠٢)، وإن كثر .. وعما دون الدرهم البغلي سعةً ، من الدم المسفوح^(٢٠٣)، الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ، وما زاد عن ذلك ، تجب إزالته إن كان مجتمعاً . وإن كان متفرقاً ، قيل : هو معفو ، وقيل : تجب إزالته ، إلا أن يتفاوحش^(٢٠٤)، والأول أظهر .
ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً^(٢٠٥)، وإن كان فيه نجاسة لم يُعفَ عنها في غيره . وتعصر الثياب من النجاسات كلّها ، إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب الماء عليه .

وإذا عُلِمَ موضع النجاسة غُسل ، وإن جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه .
ويغسل الثوب والبدن من البول ، مرتين ، وإذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير ، ثوب الإنسان رطباً ، غسل موضع الملاقة واجباً . وإن كان يابساً ، رشه بالماء استحباباً . وفي البدن ، يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً^(٢٠٦)، ولم يثبت .

وإذا أخلَ المصلى بإزالة النجاسات ، عن ثوبه أو بدنـه ، أعاد في الوقت وفي خارجه . فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة ، لم تجب عليه الإعادة مطلقاً^(٢٠٧). وقيل : يعيد في الوقت ، والأول أظهر . ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه القاء

٢٠٠ - فلا يجوز إدخال النجاسة في المساجد ، سواء في البدن أم اللباس أم غيرهما وإن لم يستلزم تلوث المساجد ، وفي المسالك : (ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف وألاتها الخاصة بها كالجلد فيجب إزالة النجاسة عنها كما يحرم تلوثها بها) .

٢٠١ - فيما يشترط بالطهارة كأكل المكلفين وشربهم منها في حال الاختيار ، دون الأطفال ، والدواجن ، وسقي الزرع ، والعمل للبناء ونحو ذلك .

٢٠٢ - أي : لا تنتقطع .

٢٠٣ - (بغلي) بفتح فسكون فكسر مع التخفيف ، أو بفتح ففتح فتشديد اللام المكسورة ، درهم كان في زمن المعصومين عليهما السلام وقدرت سعته بالمنخفض من الراحة ، أو بعقد الابهام ، أو عقد السبابة (والمسفوح) في المسالك (والمراد بالمسفوح الخارج من البدن (والدماء الثلاثة) يعني الحيض والاستحاضة والنفاس) .

٢٠٤ - أي : يكون متفرقاً كثيراً ، (مثلاً) عشرين قطعة دم كل واحدة بمقدار نصف درهم .

٢٠٥ - يعني : لا يكفي وحده لستر العورتين سواء كان محمولاً أم ملبوساً ، كالخف ، والجورب ، والقلنسوة ، والخاتم ، والساعة اليدوية ، والمنطقة ، والقلادة ، والخلخال ، والسوار ، ونحوها .

٢٠٦ - يعني : يمسح بيد مبتلة مثلاً .

٢٠٧ - سواء علم في الوقت ، أم خارج الوقت .

الثوب ، وستر العورة بغيره ، وجوب وأتم . وان تعذر إلا بما يبطلها ، أستأنف . والمربيَّة للصبيِّ ، اذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ، غسلته في كل يوم مرتَّة . وان جعلت تلك الفسحة في آخر النهار ، أمام صلاة الظهر ، كان حسناً^(٢٠٨).

وإذا كان مع المصلي ثوبان ، وأحدهما نجس ولا يعلم بعينيه ، صلى الصلاة الواحدة ، في كل واحد منهما منفرداً ، على الأظاهر . وفي الثياب الكثيرة ، كذلك ، إلا أن يتضيق الوقت ، فيصلّي عرياناً^(٢٠٩).

ويجب أن يلقي الثوب النجس ، ويصلّي عرياناً ، اذا لم يكن هناك غيره . فان لم يمكنه^(٢١٠) صلى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو أشبهه .

والشمس اذا جفت البول وغيره^(٢١١) من النجاسات ، عن الأرض والبواري^(٢١٢) والحضر ، طهر موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والأبنية .

وتتطهَّر : النار ما أحالته^(٢١٣) .. والترباب باطنَ الخفَّ ، وأسفل القدم ، والنعل . وماءُ الغيث لا ينجس في حال وقوعه ، ولا في حال جريانه ، من ميزاب وشببه ، إلا أن تغييره النجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الفسحة الأولى أو الثانية ، سواء كان متلواناً بالنجاسة أو لم يكن ، سواء بقي على المفسول عين النجاسة أو نقى . وكذلك القول في الاناء ، على الأظاهر ، وقيل : في الذنوب^(٢١٤) ، اذا ألقى على نجاسة على الأرض ، تطهر الأرض مع بقائه على طهارته .

القول في الآنية : ولا يجوز الأكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضة ، ولا استعمالها في غير ذلك^(٢١٥) . وبكره : من المفضض^(٢١٦) ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال^(٢١٧) ، تردد ، الأظاهر المنع . ولا

٢٠٨- لتصلي أربع صلوات بطهارة ، الظهرتين والعشائين .

٢٠٩- في المسالك (بل الاصح : تعين الصلاة في أحدهما) .

٢١٠- لبرد ، أو خوف سرقة ، أو نحو ذلك .

٢١١- كالدم ، والمني ، والماء النجس ، والخمر ، كل ذلك بشرط زوال العين .

٢١٢- جمع باريَّة ، حصیر خاص .

٢١٣- إلى الرماد ، والدخان (بالاجماع) وإلى الفحم ، والاجر ، والخزف ونحوهما على قول .

٢١٤- (الذنوب) بفتح أوله ، هو الدلو الكبير .

٢١٥- كالقدر للطبع ، والدلو للاستقاء ، ونحوهما .

٢١٦- يعني : الاناء المنقوش بنقاط من فضة .

٢١٧- كالتزين ونحوه .

يحرم استعمال غير الذهب والفضة ، من أنواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت أثمانها . وأواني المشركين ظاهرة ، حتى تعلم نجاستها .

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود ، إلا ما كان ظاهراً في حال الحياة ذكياً^(٢١٨) . ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يُدبغ بعد ذكاته .

ويستعمل من أواني الخمر ، ما كان مقيناً أو مدهوناً بعد غسله ، ويكره : ما كان خشباً أو فرعياً^(٢١٩) أو خزفاً ، غير مدهون .

ويغسل الأنان : من ولوغ الكلب ثلاثة ، أو لاهن بالتراب ، على الأصح .. ومن الخمر والجزذ^(٢٢٠) ثلاثة بالماء ، والسبع أفضل .. ومن غير ذلك مرة واحدة . والثلاث أحوط .

٢١٨ - (ظاهراً) خرج به مثل الكلب والخنزير (ذكياً) خرج به مالم يُذكَر .

٢١٩ - (الفرع) على وزن (فلس) نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر ، يفزع داخله ويتخذ آنية .

٢٢٠ - على وزن (صرد) كبير الفار .

كتاب الصلاة

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان :

الركن الأول:

في المقدمات : وهي سبعة

الأولى : في اعداد الصلاة والمفروض منها تسعة :

صلاة اليوم والليلة^(١) والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والأيات والطواف
والأموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه^(٢) وما عدا ذلك مسنون .

وصلاة اليوم والليلة خمس :

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات ، وكل واحدة من الباقي أربع . ويسقط من كل رياضة في السفر ركعتان^(٣) .

ونوافلها : في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر . : أمام الظهر ثمان .. وقبل العصر مثلها^(٤) .. وبعد المغرب أربع .. وعقب العشاء ركعتان من جلوس تعداد برکعة .. واحدى عشرة صلاة الليل ، مع ركعتي الشفاعة والوتر .. ورکعتان للفجر .

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتر^(٥) ، على الأظهر . والنوافل كلها ركعتان : بتشهد ، وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي^(٦) .
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

كتاب الصلاة

١ - الظهرين ، والعشرين ، والصبح .

٢ - شبه النذر هو العهد واليمين .

٣ - في المسالك : (وفي حكم السفر الخوف) .

٤ - يعني : مثل نافلة الظهر ثمان ركعات .

٥ - وهي نافلة العشاء ، الركعتان من جلوس .

٦ - (الوتر) بعد صلاة الليل ركعة واحدة ، (وصلاة الاعرابي) عشر ركعات ، ركعتان ، ثم أربع ركعات - كالصبح والظهرين - ووقتها عند ارتفاع النهار من يوم الجمعة . (ولا يخفى) أن هناك صلوات مسنونة أخرى ذكرها السيد ابن طاوس ١ في كتاب (الاقبال) هي أكثر من ركعتين ، كأشتني عشرة ركعة صلاة ليلة الغدير بسلام واحد ، وغيرها فليراجع هناك .

المقدمة الثانية: في المواقف^(٧) والنظر في : مقاديرها ، وأحكامها .
أما الأول :

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر . وتحتخص الظهر من أوله بمقدار أدائها ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك . وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، وتحتخص من أوله بمقدار ثلات ركعات ، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل .

وتحتخص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات . وما بين طلوع الفجر الثاني -
المستطير في الأفق^(٨)- إلى طلوع الشمس ، وقت للصبح .

ويعلم الزوال : بزيادة الظل بعد نقصانه ، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن يستقبل القبلة^(٩).. والغروب : باستثار القرص ، وقيل : بذهاب الحمرة من المشرق^(١٠)، وهو الأشهر .

وقال آخرون : ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله ، وقت للظهر . والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثيله . والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول^(١١). وقيل : بل مثل الشخص^(١٢).

وقيل : أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر^(١٣). هذا للمختار ، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار^(١٤).

٧ - جمع ميقات ، مصدر ميمي ، يعني : في الأوقات .

٨ - أي : المنتشر (مقابل) البياض الذي يرى قبل ذلك صعداً ، وهو الفجر الكاذب .

٩ - في المسالك : (لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من أول الوقت) .

١٠ - أي : الحمرة التي تصعد من جانب المشرق عند غروب الشمس ، فإذا زالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب تحقق الغروب الشرعي ، وهو يكون غالباً بأقل من ربع ساعة بعد استثار قرص الشمس .

١١ - المراد (بالظل الأول) المقدار الموجود من الظل عند زوال الشمس ، والمراد (بالفيء الزائد) الظل الزائد على ذلك المقدار ، فلو كان ظل الشاخص عند الزوال متراً واحداً ، فإذا صار الظل مترين انتهى وقت فضيلة الظهر ، وإذا صار ثلاثة أمتار انتهى وقت فضيلة العصر .

١٢ - يعني : قبل الاعتبار بزياده الظل بقدر الشاخص مرة للظهورين ، ومرتين للعصر ، فلو كان طول الشاخص مترين ، وكان الظل عند الزوال متراً واحداً ، ينتهي وقت الظهر ببلوغ الظل ثلاثة أمتار ، وينتهي وقت العصر ببلوغ الظل خمسة أمتار .

١٣ - مع افتراض كل شاخص سبعة أقدام ، يعني : أربعة أسباع الشاخص للظهر ، وشاخص وسبعين للعصر ، إذ (القدم) إصطلاح فلكي لجزء واحد من سبعة أجزاء من كل جسم عمودي يثبت في الأرض لمعرفة مقدار ظله وفيته ، والأصل فيه أن قامة الإنسان سبعة أقدام بقدمه غالباً .

١٤ - كالخائف ، ومن لم يجد الماء ، والمريض ، والنائم ، ونحوهم .

وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للغرب ، وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور .

وعندي أن ذلك كله للفضيلة^(١٥) .

ووقت النوافل اليومية : للظهر : من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين . وللعصر : أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بإمتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر . فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بر克عة ، زاحم بها الفريضة مخففة^(١٦) . وإن لم يكن صلى شيئاً، بدأ بالفريضة^(١٧) . ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة . ويزداد في نافلتها أربع ركعات ، اثنان منها للزوال^(١٨) .

ونافلة المغرب : بعدها^(١٩) إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة . فإن بلغ ذلك ، ولم يكن صلى النافلة أجمع ، بدأ بالفريضة .

وركعتان من جلوس بعد العشاء . ويمتد وقتهمما بإمتداد وقت الفريضة^(٢٠) وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافله^(٢١) .

وصلاة الليل : بعد انتصافه . وكلما قرب من الفجر كان أفضل . ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، إلا لمسافر يصده جده^(٢٢) ، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها

١٥ - يعني : الأفضل أتيان الصلوات في هذه الأوقات ، لا انتهاء أو قاتها بذلك ، بل كما قال سابقاً : للظهرين إلى الغروب ، وللعشائين إلى منتصف الليل ، وللصبح إلى طلوع الشمس .

١٦ - أي : جعل النافلة مزاحمة للفريضة ، فيكمل النافلة ثمان ركعات ثم يأتي بالفريضة (والمراد) بتخفييفها الاقتصاد على الواجبات - كما في المسالك - .

١٧ - ثم يأتي بالنافلة بعد الفريضة .

١٨ - في المسالك (والأفضل تفرييقها أساساً) : ست عند انبساط الشمس ، وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها ، وست عند ارتفاعها ، وست عند قيامها قبل الزوال ، وركعتان بعده .

١٩ - أي : بعد فريضة المغرب .

٢٠ - يعني : إلى منتصف الليل .

٢١ - يعني : إذا أراد في الليل أن يصل إلى العشاء ، صلوات واجبة كالقضاء ، أو مستحبة كصلوات ليالي شهر رمضان ، فينبغي أن يختتم جميعها بالوتيرة .

٢٢ - يعني : يمنعه من الاتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل جديته في المشي بعد المنتصف و (رطوبة

أفضل . وأخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ بركعه في الفجر^(٢٢) قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقة ، فيشتغل بالفريضة^(٢٤) . وإن كان قد تلبس بأربع ، تممها مخففة ولو طلع الفجر . ووقت ركعتي الفجر ، بعد طلوع الفجر الأول^(٢٥) . ويجوز أن يصليهما قبل ذلك . والأفضل إعادتهما بعده^(٢٦) . ويتمدد وقتهم حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى .

ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلى بقية الصلوات المفترضات^(٢٧) .
ويصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها^(٢٨) .
وأما حكمها^(٢٩) : فيه مسائل :

الأولى : إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة ، كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاؤها . ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك ، على الأظهر . ولو زال المانع^(٣٠) ، فإن أدرك الطهارة ورکعة من الفريضة ، لزمه أداؤها ، ويكون مؤدياً^(٣١) على الأظهر . ولو أهمل قضى . ولو أدرك قبل الغروب ، أو قبل انتصاف الليل ، إحدى الفريضتين^(٣٢) ، لزمه تلك لا غير . وإن

الرأس) كنایة عن ثقل النوم ، والشاب غالباً يكون ثقيل النوم فإذا نام لا يقوم قبل الفجر لثقل نومه ، فيصلى النافلة قبل منتصف الليل .

٢٢ - يعني : ترك صلاة الليل ، وأتى بناففة الصبح ، ثم فريضة الصبح ثم قضى صلاة الليل ، أو يعقبها إن شاء (وفي المسالك) : (يتحقق الأربع بأكمال السجدة الأخيرة من الرابعة) .

٢٤ - يعني : إن طلعت الحمرة المشرقة - وهي تطلع بنصف ساعة تقريباً قبل طلوع الشمس - فلا يأتي بناففة الصبح أيضاً ، بل يقدم فريضة الصبح ، ثم إن شاء أتى بناففة الصبح بعد فريضته .

٢٥ - ويسمى بالـ(الفجر الكاذب) وهو بياض عمودي في جانب المشرق ، يظهر حوالي ربع ساعة قبل الفجر الصادق .

٢٦ - أي : بعد الفجر الأول إذا كان قد صلاماً قبل ذلك .

٢٧ - كصلاة الآيات ، وصلاة الطواف ، وصلاة الأموات ، ما لم تتضيق وقت الفريضة الحاضرة .

٢٨ - يعني : يصلى قضاء النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة ، فإذا دخل وقت فريضة كان الأفضل تقديم الفريضة ثم الاتيان بقضاء النوافل .

٢٩ - أي : أحكام الأوقات .

٣٠ - يعني : في آخر الوقت .

٣١ - أي : ينويها أداء ، لقوله عثيل^{رض} (من أدرك رکعة من العصر فقد أدرك العصر) .

٣٢ - أي : إذا بقي إلى غروب الشمس فقط مقدار أربع رکعات صلى العصر فقط ثم قضى الظهر ، أو بقي إلى إنتصاف الليل مقدار رکعتين فقط ، قدم صلاة العشاء ، ثم قضى المغرب بعدها .

أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب^(٢٢)، لزمه الفريضتان .

الثانية : الصبي المتطوع بوظيفة الوقت ، اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ، يستأنف على الأشبه . وان بقي من الوقت دون الركعة ، بنى على نافلته ، ولا يجدد نية الفرض^(٢٤) .

الثالثة : اذا كان له طريق إلى العلم بالوقت ، لم يجز له التعويم على الظن . فإن فقد العلم اجتهد . فإن غالب على ظنه دخول الوقت صلي .

فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف^(٢٥) . وإن كان الوقت دخل وهو متليس - ولو قبل التسليم - لم يُعد على الأظهر . ولو صلى قبل الوقت عاماً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .

الرابعة : الفرائض اليومية مرتبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة ، عدل بنيته مادام العدول ممكناً^(٣٦) ، وإلا استأنف المرتبة .

الخامسة : تكره التوافل المبتدأة^(٢٧) : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر^(٢٨) ولا بأس بما له سبب : كصلاة

٢٢ - الظهر كاملة ، وركعة من العصر .

٢٤ - بلوغ الصبي إما بالسن كالدخول في السنة السادسة عشرة للذكر ، وفي السنة العاشرة للأنثى ، وإما بنبات الشعر الخشن على العانة وهو للذكر ، أو بالاحتلام وخروج المني ، فال الأولان (بلوغ بما لا يبطل الطهارة) والأخير (بلوغ بما يبطل الطهارة) لأنـ إنـ كانـ الصـبـيـ متـوضـاـ فـبـلـغـ بـالـسـنـينـ ، أوـ نـبـاتـ الشـعـرـ الخـشـنـ لاـ يـبـطـلـ وـضـوهـ ، وإنـ كانـ الصـبـيـ متـوضـاـ فـاحـتـلـ بـطـلـ وـضـوهـ .

وحاصـلـ المسـأـلـةـ : أـنـ الصـبـيـ إذاـ توـضـأـ ، وـصـلـىـ - مـثـلـاـ - صـلـاـةـ الصـبـحـ ، ثـمـ بـلـغـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ بـمـقـدـارـ يـسـعـ لـاعـادـةـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـجـبـتـ الـاعـادـةـ عـلـيـهـ ، لـأـنـ الصـلـاـةـ الـأـوـلـىـ كـانـتـ مـنـدـوـبـةـ ، وـهـيـ لـاـ تـسـقـطـ الـواـجـبـةـ ، وـإـنـ كـانـ وـقـتـ بـلـوغـهـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ بـمـقـدـارـ لـيـسـعـ لـلـاتـيـانـ بـرـكـعـةـ وـاحـدـةـ كـامـلـةـ ، لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـادـةـ (وـقـوـلـهـ : وـلـاـ يـجـدـ نـيـةـ الـفـرـضـ) يـعـنـيـ : إـذـاـ كـانـ فـيـ الصـلـاـةـ وـبـلـغـ ، إـنـ كـانـ بـلـوغـهـ بـغـيـرـ مـثـلـ الـاحـتـلامـ الـذـيـ يـبـطـلـ الصـلـاـةـ ، وـلـمـ يـبـقـ مـنـ الـوـقـتـ مـقـدـارـ رـكـعـةـ أـكـمـلـ صـلـاتـهـ دـوـنـ أـنـ يـغـيـرـ نـيـتـهـ مـنـ النـدـبـ إـلـىـ الـفـرـضـ .

٢٥ - يـعـنـيـ : إـذـاـ كـانـ تـمـامـ الصـلـاـةـ وـاقـعاـ قـبـلـ دـخـولـ الـوـقـتـ وـجـبـ الـاتـيـانـ بـهـاـ ثـانـيـاـ .

٢٦ - فـلوـ كـانـ يـصـلـيـ قـضـاءـ الـظـهـرـ فـذـكـرـ أـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ صـلـاـةـ صـبـحـ سـابـقـةـ ، إـنـ كـانـ فـيـ الرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ ، أـوـ الـثـانـيـةـ ، مـطـلـقاـ أـوـ الـثـالـثـةـ قـبـلـ الرـكـوـعـ عـدـلـ بـنـيـتـهـ إـلـىـ الصـبـحـ ، إـنـ كـانـ فـيـ الرـكـعـةـ الـثـالـثـةـ فـيـ الرـكـوـعـ ، أـوـ كـانـ فـيـ الرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ وـتـذـكـرـ أـنـ عـلـيـهـ صـبـحـ سـابـقـةـ أـتـىـ بـصـلـاـةـ الصـبـحـ بـعـدـ اـكـمـالـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ ، وـيـغـتـفـرـ لـلـنـسـيـانـ وـجـوبـ التـرـتـيبـ (وـهـكـذاـ) قـسـ غـيـرـ هـاتـيـنـ الصـلـاتـيـنـ عـلـيـهـماـ .

٢٧ - (الـكـراـهـةـ) هـنـاـ وـفـيـ بـاـقـيـ الـعـبـادـاتـ - عـلـىـ الـظـاهـرـ - الـمـرـادـ بـهـاـ وـجـودـ حـزاـزـةـ أـوـ مـنـقـصـةـ فـيـ ذـلـكـ ، سـوـاـهـ كـانـ أـقـلـ ثـوابـاـ ، أـمـ لـمـ يـقـلـ الـثـوابـ ، وـلـكـنـ كـانـ أـقـلـ قـرـبـاـ وـمـقـاماـ (إـذـ) لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـضـيقـ مـنـ ذـلـكـ ، وـالـمـرـادـ بـ(الـمـبـتـدـئـةـ) الـمـتـبـرـعـ بـهـاـ ، الـتـيـ لـاـ سـبـبـ خـاصـ لـهـاـ ، مـنـ فـعـلـ ، كـالـحـاجـةـ ، أـوـ الـزـيـارـةـ ، أـوـ مـكـانـ ، كـتـبـيـةـ الـمـسـجـدـ عـنـ دـخـولـهـ .

٢٨ - فـيـ الـمـسـالـكـ (وـاعـلـمـ أـنـ الـكـراـهـةـ عـنـ الـطـلـوـعـ ، يـمـتـدـ إـلـىـ أـنـ يـرـتـقـعـ (قرـصـ الشـمـسـ) وـتـذـهـبـ الـحـمـرـةـ ، وـيـتـولـيـ

الزيارات ، وال الحاجة ، والنواقل المرتبة .

السادسة : ما يفوت من النواقل ليلاً ، يستحب تعجيله ولو في النهار . وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .

السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفاد من عرفات ، فإن تأخيرهما إلى المزادفة الأولى - ولو صار إلى ربع الليل -. والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر^(٢٩) . والمتناول يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافالتهما . والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب^(٣٠) .

الثامنة : لو ظنَّ انه صلى الظهر فأشتغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها ، عَدَلَ بنِيَّته . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر^(٣١) ، عاد بعد أن يصلى الظهر على الأشباه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزأه وأتى بالظهر^(٣٢) .

المقدمة الثالثة : في القبلة : والنظر في القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الخلل^(٣٣) .

الأول : القبلة :

وهي : الكعبة لمن كان في المسجد . والمسجد لمن كان في الحرم . والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر . وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ، ولو زالت البنية صلى إلى جهتها ، كما يصلى من هو أعلى موقعاً منها . وإن صلى في جوفها ، استقبل على أي

شعاعها (والمراد) بغروبها ميلها إلى الغروب وهو اصفارها وتمتد الكراهة إلى ذهاب الحمرة المشرقة (وهو تقربياً ربع ساعة بعد غروب الشمس) . (والمراد) بقيامتها ارتفاعها ، وانتهائها (أي الكراهة) عند الزوال ، وتمتد الكراهة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى الغروب .

- أي : الحمرة المغاربة ، التي تزول غالباً قرابة ساعة بعد غروب الشمس (لكن) الظاهر أن ذلك لمن كان متشارغاً بالنواقل ، لا مطلقاً .

٤ - يعني : المستحاضة الكثيرة التي عليها الفصل ثلاث مرات في كل يوم ، يستحب لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقت فضيلة الظهر ، فتفتسل وتصلي الظهرين معاً ، وتؤخر المغرب إلى آخر وقت فضيلة المغرب ، فتفتسل وتصلي العشائين معاً .

٥ - يعني : وقع تمام صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر ، بأن كان ابتداء العصر عند أول لحظة من الزوال .

٦ - أي : بالظهر فقط .

٧ - (المستقبل) - بصيغة الفاعل - يعني : من يجب عليه الاستقبال (ما يجب له) يعني : ما هي الأشياء التي يجب عندها استقبال القبلة (والخلل) يعني : المخالفات عمداً ، أو سهواً أو نسياناً ، أو جهلاً ونحوها .

جدرانها شاء ، على كراهيّة في الفريضة^(٤٤) . ولو صلّى على سطحها ، أبرزَ بين يديه منها ما يصلّي اليه^(٤٥) ، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلّي مُؤمِيًّا إلى البيت المعمور^(٤٦) ، والأول أصحّ ، ولا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً^(٤٧) . وكذا لو صلّى إلى بابها وهو مفتوح . ولو استطال صلاته ذلك البعض . وأهل كل أقليم يتوجّهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم : فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر^(٤٨) ، وأهل الشام إلى الشامي .. والمغرب إلى المغربي .. واليمن إلى اليماني .. وأهل العراق ومن والاهم^(٤٩) يجعلون الفجر على المنكب^(٥٠) اليسير ، والمغرب على اليمين ، والجذّي على محاذي خلف المنكب اليمين ، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب اليمين^(٥١) . ويستحب لهم التيسير إلى يسار المصلى منهم^(٥٢) قليلاً.

الثاني : في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن . وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده . ويقوى عندي انه : إن كان ذلك المُخْبِرُ أوثق في نفسه عَوْلَ عليه .

ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر ، قيل : لا يعمل بخبره . ويقوى عندي انه : إن أفاده الظن ، عمل به .

ويعلّم على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط . ومن ليس متمكنًا من الاجتهاد كالأعمى ، يعول على غيره . ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعاً ، صلّى

٤٤ - يعني : يكره صلاة الفريضة داخل الكعبة .

٤٥ - يعني : يجب أن يكون شيء من سطح الكعبة قدام المصلى وإلا لم تصح .

٤٦ - (مؤمياً) يعني : بالايماء والاشارة بغمض العين وفتحها (والبيت المعمور) هو مكان الملائكة في السماء واقع مقابلًا للكعبة ، ويسمى أيضًا (الضراح) كما في بعض الاحاديث .

٤٧ - أي : لا يحتاج إلى وضع شيء قدامه ليكون ذلك الشيء قبلته ، بل يكفي وجود قسم من نفس سطح الكعبة قدامه .

٤٨ - الركن العراقي هو الركن الذي فيه الحجر الاسود ، والذي بعده - على ترتيب الطواف - هو الركن الشامي ، ثم المغربي ، ثم اليماني .

٤٩ - يعني : من كان أطراف العراق ، وهكذا حكم كل من كان يقارب أهل العراق في طول بلدهم .

٥٠ - (المنكب) هو ما بين الكتف والرقبة .

٥١ - وختلف هذه العلامات بالاطلاق والتقييد لتوسيعة القبلة على القول بالجهة - كما صرّح به الماتن - فيجوز الاعتماد على كل واحدة منها وإن اختلفت مع الباقيتين .

٥٢ - أي : من أهل العراق .

الصلاحة الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرّة. وإن ضاق عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت^(٥٢). وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلّاها إلى أي جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة . ولا يجوز له أن يصلّي شيئاً من الفرائض على الراحلة ، إلا عند الضرورة^(٥٤) ويستقبل القبلة . فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة . فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام . ولو لم يتمكن من ذلك ، أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً . وكذا المضطر إلى الصلاة - مأشياً مع ضيق الوقت . ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة^(٥٥)، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه^(٥٦).

الثالث : ما يستقبل له : ويجب الاستقبال : في فرائض الصلاة^(٥٧) مع الامكان .. وعند الذبح .. وبالمبيت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه .

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها^(٥٨). ويجوز : أن يصلّي على الراحلة ، سفراً أو حضراً ، وإلى غير القبلة على كراهة ، متأكدة في الحضر .

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه : كصلاة المطاردة^(٥٩).. وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية^(٦٠) - بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة ..

الرابع : في أحكام الخلل وهي مسائل :

الأولى : الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد ، فإن عوّل على رأيه مع وجود المُبصّر لامارة وجدها صحيحة^(٦١). ولا فعلية الاعادة .

٥٢- فإن وسع الوقت لصلاتين صلى صلاتين ، وإن وسع الوقت لثلاث صلوات صلى ثلاث صلوات وهكذا .

٥٤- كالخوف والمرض ، ونحوهما .

٥٥- كما لو نصب على الدابة محمل كبير .

٥٦- لفوائد الطمأنينة والاستقرار الواجب في الصلاة .

٥٧- أي : في الصلوّات الواجبة .

٥٨- في المسالك (ظاهره جواز فعلها إلى غير القبلة اختياراً) .

٥٩- (المطاردة) يعني : حال اشتباك الجيش بالأعداء .

٦٠- (الصائلة) أي : المجنونة التي لا يمكن امساكها واستقبال القبلة بها للذبح . و (المتردية) هي التي سقطت في بئر ونحوها مما لا يمكن اخراجها حيّاً وذبحها مستقبل القبلة ، ولا يمكن ذبحها ، هناك مستقبل القبلة ، وهي في معرض التلف .

٦١- فمثلاً عول على قبر معصوم ومصلى باتجاهه ، ثم تبين له أن القبر لغير المعصوم ، أو ظنه محرب الصلاة ، فتبين كونه ديكور حسينية ، ونحو ذلك (وإلا) يعني : وإن لم يكن تعوييل الأعمى على امارة وجدها ، بل صلى اعتباطاً وتبيّن كونه إلى غير القبلة لم تصح صلاته .

الثانية : اذا صلی إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبيّن خطأه ، فإن كان منحرفاً يسيراً، فالصلاحة ماضية ، وإن أعاد في الوقت وقيل : إن بان أنه استدبرها^(٦٢) ، أعاد وإن خرج الوقت ، والأول أظهر . فاما إن تبيّن الخلل وهو في الصلاة ، فإنه يستأنف على كل حال^(٦٣) إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فإنه يستقيم ولا إعادة .

الثالثة : اذا اجتهد لصلاة ، ثم دخل وقت أخرى ، فإن تجدد عنده شك ، استأنف الاجتهاد ، وإنما على الأول .

المقدمة الرابعة : في لباس المصلي : وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميت ، ولو كان مما يؤكل لحمه^(٦٤) ، سواء دُبغ أو لم يدبغ . وما لا يؤكل لحمه - وهو ظاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة^(٦٥) - إذا ذُكى ، كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة . وهل يفتقر استعماله في غيرها^(٦٦) إلى الدّباغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهيته .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه ظاهر ، سواء جرّ^(٦٧) من حي أو مذكى أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال . وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحياة . وما كان نجساً في حال حياته . فجميع ذلك^(٦٨) منه نجس ، على الأظهر . ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك ، اذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكى ، إلا الخز الخالص^(٦٩) . وفي المغشوش منه^(٧٠) بوبير الأرانب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجباب فإنه لا يأكل اللحم^(٧١) ، وقيل : لا يجوز ،

٦٢ - أي : كان ظهره إلى القبلة .

٦٣ - سواء علم بذلك في الوقت ، أم خارج الوقت .

٦٤ - كجلد الخروف الميت .

٦٥ - كجلد الأسود ، والفهود ، ونحوهما .

٦٦ - أي : في غير الصلاة ، في الأكل ، والشرب ونحوهما .

٦٧ - (الجز) هو القص ، و (القلع) هو التف .

٦٨ - النجس في حال الحياة ، مثل الكلب والخنزير والكافر ، (فجميع ذلك) يعني : كل ما لا تحله الحياة من نجس العين فهو نجس أيضاً .

٦٩ - الخز دابة ذات أربع تعيش في الماء ، وتموت خارجه كالسمك ، وذكاتها اخراجها من الماء حية ، وهي اصغر حجماً من الكلب ، ولها وبر يشبه وبر البعير .

٧٠ - أي : المخلوط .

٧١ - (السنجباب) - كما في أقرب الموارد : - بكسر السين وضمها - حيوان بزي على حد الربوع أكبر من الفأر

والأول اظهر . وفي الثعالب والأرانب روايتان ، أصحهما المぬع .

الرابعة : لا يجوز لبس الحرير المحضر للرجال ، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب ، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ، ويجوز للنساء مطلقاً^(٧٢) . وفيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً^(٧٣) ، كالتنكّة والقلنسوة تردد ، والأظهر الكراهة . ويجوز الركوب عليه وافتراضه على الأصحّ . ويجوز الصلاة في ثوب محفوف به^(٧٤) . وإذا مزج بشيء مما يجوز فيه الصلاة ، حتى خرج عن كونه محضرًا ، جاز لبسه والصلاحة فيه ، سواء كان أكثر من الحرير أو أقل منه .

الخامسة: الثوب المغصوب، لا يجوز الصلاة فيه، ولو أذن صاحبه لغير الغاصب أوله ، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية . ولو أذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر^(٧٥) .

السادسة : لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك^(٧٦) . ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف . ويستحب في النعل العربية^(٧٧) .

السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه يصحّ الصلاة فيه ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه ، وأن يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس^(٧٨) . ويجوز للرجل أن يصلّي في ثوب واحد . ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار^(٧٩) ، ساترةً جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين ، على تردد في القدمين . ويجوز أن يصلّي الرجل عرياناً ، اذا ستر قبّله ودبّره^(٨٠) على كراهة . وإذا لم يجد ثوباً ، سترهما بما وجده ولو بورق الشجر . ومع عدم ما يستر به ، يصلّي عرياناً قائماً ، إن كان يأمن أن يراه أحد .

وشعره في غاية النعومة ، تتخذ من جلده الفراء . وفي المسالك : (التعليق بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام ، وكأن المراد أنه ليس بسبعين يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده .

٧٢ - في الصلاة ، وفي غيرها .

٧٣ - يعني : لو كان حريراً .

٧٤ - بأن يجعل من الحرير في رؤوس الأكمام ، والذيل ، وأطراف الزيق ، ونحو ذلك .

٧٥ - يعني : لو قال صاحب الثوب (إنت للناس ان يصلوا في ثوبك) ولم يصرح بالغاصب ، انصرف الاذن إلى غير الغاصب من سائر الناس .

٧٦ - بفتح الشينين ، وسكون الميم - كما في أقرب الموارد - وهو نوع من النعل يلبسه الرعاة ، يستر كل ظهر القدم ، وليس له ساق .

٧٧ - تأسياً برسول الله عليه السلام حيث كان يصلّي فيها .

٧٨ - في كتاب الطهارة ، عند تعليقاتنا المرقمة من (٢٠٠) إلى (٢١٠) فراجع .

٧٩ - (الدرع) ثوب طويل يستر من أعلى الصدر إلى القدم و (الخمار) لفافة يلف بها الرأس والرقبة .

٨٠ - المعروف أن (القبل) هو الذكر والبيضتان ، و (الدبر) هو الثقب فقط ، ولذا افتوا بجواز عدم ستر مابينهما .

وان لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يؤمِّي عن الركوع والسجود^(٨١). والأمة والصبية تصليان بغير خمار^(٨٢). فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة ، وجب عليها ستر رأسها . فإن افتقرت إلى فعلٍ كثِيرٍ استأنفت . وكذا الصبية اذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها^(٨٣).

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود^(٨٤) ما عدا العمامة ، والخفف ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته^(٨٥) لم يجز .. ويكره أن يأتزِر فوق القميص^(٨٦) وأن يشتمل الصماء^(٨٧) أو يصلَّي في عمامة لاحنك لها^(٨٨) ، .. ويكره اللثام للرجل والنِّقَاب للمرأة^(٨٩)، وإن مَنَعَ عن القراءة حُرْم ... وتكره الصلاة في قباءٍ مشدود إلا في الحرب ، وأن يَؤْمِم بغير رداء^(٩٠)؛ وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب ينهم صاحبه^(٩١). وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت .. ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة ..

المقدمة الخامسة : في مكان المصلي : الصلاة في الأماكن كلها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه . والأذن قد يكون : بِعَوْضِ كالأجرة وشبها ، وبالأباحة .

٨١- بغمض العين للركوع والسجود ، وفتحها للرفع .

٨٢- فلا بأس بما يظهر من شعرها ، ورأسها ورقبتها ، والمراد (بالصبية) هي التي لم تبلغ سن العاشرة .

٨٣- وما لا يبطل الصلاة فيها هو بلوغها سن العاشرة في الصلاة ، كما اذا كانت قد ولدت بعد الظهر بثلاث دقائق ، فوقفت للصلاحة بعد تمام تسع سنين من عمرها وقبل مضي ثلاثة دقائق بدون ستر الرأس ثم مضت ثلاثة دقائق وهي بعد في الصلاة ، فانها بلغت البلوغ الشرعي ، ووجب عليها الستر للرأس ، أما اذا بلغت بالحيض أو خروج المني منها - على القول به - فابنها تقطع الصلاة ، ثم تستأنف بعد تطهيرها .

٨٤- قيدها بعضهم بما اذا اتَّخذ السواد شعاراً كبني العباس ، لا فيما اذا لبس السواد صدفة ، أو حزناً على ميت ، أو لجمال فيه ، وهيبة أحياناً ، وليس بعيداً ، لانصراف أدلتها إلى نحو لبس بنى العباس وهو اتَّخذوه شعارهم (واستثنى) بعضهم ما لبسه للحسين عليه الصلاة والسلام ، فإنه لا يكره ، بل يرجع لغلبة جانب تعظيم شعائر الله على ذلك ، مضافاً إلى روایات متظافرة في موارد مختلفة يستفاد منها ذلك وهو في محله .

٨٥- أي : كانت العورة من تحته مرئية شأنها عاديأ .

٨٦- أي : يدخل ذيل ثوبه في سراويله ، أو يشد الإزار على الثوب .

٨٧- في المسالك (المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ تَبَرِّي و هو ان يلتحف بالإزار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد .

٨٨- في المسالك (المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك) .

٨٩- (اللثام) بكسر اللام ، هو شد الفم (والنِّقَاب) بالكسر أيضاً هو شد الأنف والفم .

٩٠- أي : يكون إماماً للجماعة بلا رداء .

٩١- في المسالك (بالتساهل في النجاسة ، أو بالمحرمات في الملابس) .

وهي : إما صريحة كقوله ، صلٌ في .. أو بالفحوى ، كأنه في الكون فيه .. أو يشاهد الحال ، كما اذا كان هناك امارة تشهد أن المالك لا يكره^(٩٢).

والمكان المغصوب لا تصحُ فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب. فإن صلٍ عاماً عالماً ، كانت صلاته باطلة . وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر . وإذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته . ولو صلٍ ولم يتشاغل بالخروج لم تصحَ.

ولو حصل في ملك غيره بأذنه ، ثم أمره بالخروج وجب عليه . وإن صلٍ والحال هذه كانت صلاته باطلة . ويصلٍ وهو خارج^(٩٣) إن كان الوقت ضيقاً .

ولا يجوز أن يصلٍ وإلى أحد جانبيه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلت بصلاته^(٩٤) أو كانت منفردة ، وسواء كانت محَرِّماً أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروره ، وهو الأشبه . ويزول التحريم أو الكراهيَة إذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع . ولو كانت وراءه ، بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه ، سقطَ المنع^(٩٥) . ولو حصل في موضع ، لا يتمكنا من التباعد^(٩٦) ، صلٍ الرجل أولاً ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلٍ في الموضع النجس ، إذا كانت نجاسته لا تتعذر إلى ثوبه ، ولا إلى بدنها^(٩٧) ، وكان موضع الجبهة ظاهراً .

وتكره الصلاة : في الحمام .. وبيوت الغائط .. ومبارك الابل .. ومساكن النمل .. ومجرى المياه .. والأرض السبخة .. والثلج .. وبين المقابر ، إلا أن يكون حائل ولو عنزة ، أو بينه وبينها عشر أذرع .. وبيوت النيران .. وبيوت الخمور إذا لم تتعذر إليه نجاستها .. وجوابَ الطرق .. وبيوت المجروس ، ولا بأس بالبيع والكنائس^(٩٨) .

٩٢- كالحمامات العمومية ، والخانات ، ونحوها .

٩٣- يعني : يصلٍ مashi'a في حال الخروج إذا كان الوقت ضيقاً والمسافة طويلة .

٩٤- أي : مقدمة به صلاة الجمعة .

٩٥- أي : لا تمنع الصلاة حينئذ .

٩٦- كسجن ضيق ، سجن فيه الرجل وزوجته - مثلاً - .

٩٧- لكونها يابسة - مثلاً - .

٩٨- (الحمام) يعني : مكان الغسل ، لا مكان نزع الثياب (بيوت الفانط) ، يعني ما كان متعارفاً في الزمان القديم حيث لم تكن المراحيض بهذا الشكل متعارفة في كل مكان ، بل كانوا يخصصون بيته من الدار للتغوط فيه ، ثم يخرجون منه إلى مكان آخر للاستنجاء ، فانا اجتماع مقدار من الفانط كانوا يستفيدون منه سعاداً للمزارع (مبارك الابل) أما نومها (مساكن النمل) الأرض التي فيها ثقب كثيرة للنمل (مجرى

ويكره : أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ، أو تصاوير . وكما تكره : الفريضة في جوف الكعبة ، تكره على سطحها .. وتكره : في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس بمرابض الغنم^(١٩٩)، وفي بيته مجوسي^(١٠٠)، ولا بأس باليهودي والنصراني ... ويكره : بين يديه مصحف مفتوح ، أو حائط ينزع من بالوعة يُبال فيها^(١٠١)، وقيل : يكره^(١٠٢) إلى انسان موافقه أو باب مفتوح .

المقدمة السادسة : في ما يسجد عليه : لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر واللَّوَبَر .. ولا على ما هو من الأرض اذا كان معدناً ، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقرير ، إلا عند الضرورة .. ولا على ما ينبت من الأرض ، اذا كان مأكولاً كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتان^(١٠٣) روايتان أشهرهما المنع .. ولا يجوز السجود على الوَحَل^(١٠٤)، فإن اضطر أومأ^(١٠٥)، ويجوز السجود على القرطاس ، ويكره اذا كان فيه كتابة : ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض ، سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلَى كفه^(١٠٦).

والذي ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة ، لا في بقية المساجد .

ويراعى : فيه ان يكون مملاوِكاً ، أو مأذوناً فيه ، وأن يكون حالياً من النجاسة^(١٠٧) .
واذا كانت النجاسة في موضع محصور^(١٠٨) ، كالبيت وشبيهه ، وجهل موضع النجاسة ،

المياه) كالنهر الفارغ من الماء ، فإنه يلوثه فإذا جرى الماء استخبت (السبخة) المالحة (الثلج) الأرض التي عليها الثلج (عنزة) - بفتحتين - عودة أكبر من العصا ، وأصغر من الرمح (بيوت النيران) معابد عبادة النار - كما في مصباح الفقيه - (جُوَادُ الطُّرُق) الطرق العظيمة التي يكثر سلوكها (بيوت المجوس) يعني مساكنهم ، لا معابدهم ، لأنها بيوت النار التي سبق ذكرها ؟ (البيع) على وزن عنب ، معابد اليهود ، (الكنائس) معابد النصارى .

٩٩ - (المرابض) مكان نوم الاغنام .

١٠٠ - ليس المراد ما يسكنه المجروس ، لأن سبق ذكره ، وإنما المراد : مطلق وجود المجروس في البيت ، فهو دخل مجري ضيفاً على مسلم ، فتكره الصلاة للمسلم في ذلك البيت الذي فيه المجروس .

١٠١ - (ينزع) أي : يترشح منه ، بأن كان خلف الحائط - الذي أمام المصلي ، - مجمع بول ، ويترشح من ذلك الحائط .

١٠٢ - (في مصباح الفقيه) : لم يعرف له مستند صريح في الأخبار .

١٠٣ - وهو ينبع من الأرض ، لكنهما من الملبوس .

١٠٤ - إن لم يكن بحيث تستقر عليه الجبهة عند وضعها عليه من شدة الرخاوة - كما في مصباح الفقيه - .

١٠٥ - يعني : وأشار بعينه للسجود ، ولا يضع جبهته على الوحل .

١٠٦ - في مصباح الفقيه : (فعلى ظهر كفه) لكيلا يختل وضع باطن الكف على الأرض .

١٠٧ - يعني : يجب في موضع الجبهة أن لا يكون نجساً ، حتى النجاسة اليابسة لا تجوز .

١٠٨ - المحصور هو ما إذا وَجَهَ النَّهْيَ إِلَى جَمِيعِهِ بِلَحْاظِ ذَلِكَ النَّجْسِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَهْجِنًا .

لم يسجد على شيء منه . ويجوز السجود في الموضع المتسعه^(١٠٩) ، دفعاً للمشقة .

المقدمة السابعة: في الأذان والأقامة : والنظر في : أربعة أشياء :

الأول : فيما يؤذن له ويقام وهو مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ، أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجامع^(١١٠) ، للرجل والمرأة . لكن يُشترط أن تُبَرَّ بِهِ المرأة^(١١١) .
وقيل : هما شرطان في الجماعة^(١١٢) ، والأول أظهر . ويتأكدان فيما يُجهر
فيه^(١١٣) ، وأشدهما في الغداة والمغرب . ولا يؤذن لشيء من التوافل ، ولا لشيء من
الفرائض^(١١٤) عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثة . وقاضي الصلوات
الخمس ، يؤذن لكل واحدة ويقيم . ولو أذن للأولى من ورده^(١١٥) ، ثم أقام للبواقي ،
كان دونه في الفضل . ويصلبي يوم الجمعة ، الظهر بإذان وإقامة ، والعصر بإقامة . وكذا
في الظهر والعصر بعرفة .

ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهيّة^(١١٦) ، ما
دام الأولى لم تتفرق . فإن تفرقت صفوفهم ، أذن الآخرون وأقاموا . وإذا أذن المنفرد ،
ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والإقامة .

**الثاني في المؤذن ويعتبر فيه : العقل ، والاسلام ، والذكرة^(١١٧) ، ولا يشترط البلوغ
بل يكفي كونه مميزاً .**

ويستحب : أن يكون عدلاً .. صيّتاً .. مبصراً^(١١٨) .. بصيراً بالأوقات .. متظهاً ..
قائماً على مرتفع .

ولو أذنت المرأة للنساء جاز . ولو صلى منفرداً ، ولم يؤذن - ساهياً - رجع إلى

١٠٩ - كالصحابي ، وحافات البحر ، والأنهر ، ونحوها مما يعلم بنجاسته أجزاء مجهولة منها البول السابع
وخرنهم ونحو ذلك .

١١٠ - يعني : صلاة الجمعة .

١١١ - اذا كانت في معرض سمع الرجل صوتها ، وكان في صوتها رقة ودلال (وذلك) لعدم الدليل على أكثر من
(عدم الخضوع بالقول) كما نهى عنه القرآن الحكيم ، وإن أفتى بذلك جمع هنا مطلقاً كالماتن .

١١٢ - فتبطل الجمعة اذا كانت بدون الأذان والإقامة .

١١٣ - وهي الصبح ، والمغرب ، والعشاء .

١١٤ - كالآيات ، والطواف ، وصلاة الأموات ، وصلاة العيدين - عند وجوبهما - .

١١٥ - (الورد) - بالكسر - هو قيامه للإتيان بعدة صلوات .

١١٦ - يعني : يسقط عنهم الأذان والإقامة ، لكن تركهما رخصة ومكروه أيضاً .

١١٧ - في الأذان الإعلامي ، وأذان الجمعة للرجال .

١١٨ - (صيّتاً) يعني : قوي الصوت ، وحسن الصوت أيضاً (مبصراً) أي : لا يكون أعمى .

الأذان ، مستقبلاً صلاته ما لم يركع^(١١٩) ، وفيه رواية أخرى^(١٢٠) ، ويعطى الأجرة من بيت المال ، اذا لم يوجد من يتطوع به^(١٢١) .

الثالث في كيفية الأذان : ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخّص تقاديمه على الصبح^(١٢٢) لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حي على الصلاة ، ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرّتان .

والإقامة فصولها مثنى ، ويزداد فيها قد قامت الصلاة مرّتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة^(١٢٣) .

والترتيب^(١٢٤) شرط في صحة الأذان والأقامة .

ويستحب فيما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول^(١٢٥) ، ويتأنى في الأذان ، ويحدِّر في الإقامة ، وأن لا يتكلم في خلالهما ، وإن يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة

١١٩ - يعني : إذا تذكر قبل الركوع أنه نسي الأذان ، قطع صلاته ، وأذن ، وابتدا في الصلاة .

١٢٠ - تقول بالمضي في صلاته ، وعدم قطعها .

١٢١ - أي : اذا لم يوجد من يؤذن بلا أجرة .

١٢٢ - لأنَّه ينفع الجيران ، ليقوموا عن النوم ، ولি�تهيأوا لصلاة الصبح أول الفجر ، - كما في الروايات - .

١٢٣ - ويستحب قول (أشهد أن علياً ولي الله) بعد الشهادة بالرسالة - وذلك مضافاً إلى الشهادة عملاً وفتوى بين الأصحاب قديماً وحديثاً - لدلائلين : من (عموم) قول الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج : (إذا قال أحدكم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فليقل على أمير المؤمنين) (وخصوص) ماروي مرسلأ : (إنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرَ بَأْنَ يُؤْذَنَ يَوْمَ الْغَدِيرِ وَيُضَافَ الشَّهَادَةُ بِالْوَلَايَةِ لِعَلِيٍّ تَعَالَى ، فَاعْتَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ تَعَالَى بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَنَّا؟) وَخَصْوَصُ مَا رَوَاهُ الشِّيخُ الطُّوسِيُّ تَعَالَى فِي الْمُبْسُطِ : (فَأَمَّا قَوْلُ أَشْهَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَآلَ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي شَوَّادَ الْأَخْبَارِ الْخَيْرِيَّةِ) . وَنَأْخُذُ رِوَايَةَ الطُّوسِيِّ ، وَنَدْعُ دِرَايَتَهُ فِي أَنَّ تَلْكَ الْأَخْبَارَ شَازَةً ، وَنَذْكُرُ لِكَفَايَةَ مَثَلَ ذَلِكَ فِي الْإِنْدِرَاجِ تَحْتَ عِمَومَاتِ التَّسَامُحِ فِي أَدْلَةِ السَّنَنِ ، وَهَكُذَا رَمَيَ الصَّدُوقُ تَعَالَى رِوَاةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِالْغَلْوَقِ غَيْرَ مُضْرِرٍ لِمَا ثَبَّتَ أَنَّ الصَّدُوقَ يَرْمِي بِالْغَلْوَقِ سَرِيعًا حَتَّى لَمْ يَقُولْ : بِسْمِ النَّبِيِّ تَعَالَى الَّذِي كَادَ أَنْ يَنْعَدِدَ عَلَى عَدْمِهِ إِجْمَاعُ الشِّيَعَةِ بِاسْتِثْنَاءِ الصَّدُوقِ تَعَالَى (رِوَايَةُ الصَّدُوقِ مُعْتَبَرَةُ ، وَدِرَايَتُهُ لِلقرِبَةِ الْخَارِجِيَّةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ ، وَلِهَذَا الْبَحْثُ بِالتَّفَصِيلِ مَجَالٌ آخَرٌ سَنْذَكِرُهُ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَرْحَنَا الْكَبِيرِ عَلَى الْعَرْوَةِ الْوَثْقَى .

١٢٤ - الترتيب بين فصول الأذان ، وفصل الإقامة ، بأن لا يقدم ولا يؤخر ، وهكذا الترتيب بين نفس الأذان والإقامة ، بتقاديم الإقامة على الإقامة دون العكس .

١٢٥ - أي : لا يحرك الحرف الأخير ويوصله بالجملة التي بعدها (فلا يقول الله أكبر الله أكبر) برفع الراه من أكبر الأول .

او سكتة^(١٢٦)، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذَكَرًا ، وكل ذلك بتأكيد في الأقامة .
ويكره الترجيع^(١٢٧) في الأذان إلا أن يريد الاشعار ... وكذا يكره قول : الصلاة خير
من النوم^(١٢٨).

الرابع في أحكام الأذان وفيه مسائل :
الأولى : من نام في خلال الأذان أو الأقامة ثم استيقظ ، استحب له استئنافه ،
ويجوز له البناء^(١٢٩)، وكذا إن أغمي عليه .

الثانية : اذا أذن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقيم غيره ، ولو أرتدّ في أثناء الأذان ثم
رجع^(١٣٠)، استأنف على قول .

الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكىء مع نفسه^(١٣١).

الرابعة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كُرِّة الكلام كراهة مغلظة إلا ما يتعلق
بتدبیر المصلين^(١٣٢).

الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً ، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.

السادسة : اذا تساخ الناس في الأذان قُدُم الأعلم^(١٣٣). ومع التساوى يقرع بينهم .

السابعة : اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً^(١٣٤)، والأفضل إن كان الوقت

١٢٦ - أي : سكوت قليل ، كنصف دقة مثلاً .

١٢٧ - قال صاحب المدارك : (اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط : انه تكرار التكبير
والشهادتين من أول الاذان وقال الشهيد في الذكرى : انه تكرار الفصل زيادة على الموظف الخ) (والمراد
بالاشعار) ان يكون قصده وصول الاذان إلى اكبر عدد ممكن من الناس .

١٢٨ - في المسالك : (بل الأصح التحرير ، لأن الأذان والاقامة ستثان متلقيتان من الشرع كسائر العبادات
فالزيادة فيها بتشريع محرم) ويدل عليه ما في فقه الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ - بعد ذكر فصول الاذان - (ليس فيها
ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم) ، وما عن أصل زيد الترسي عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قال :
(الصلاحة خير من النوم بدعة بنى أمية وليس ذلك من أصل الأذان) (وصححه) معاوية بن وهب قال :
(سألت أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن التثواب الذي يكون بين الأذان والأقامة فقال : لا نعرفه) إلى غير ذلك (هذا) كله
ان لم ينقص (حي على خير العمل) كما تفعله العامة من تبدل حي على خير العمل بالصلاحة خير من
النوم في أذان الفجر وإلا كان بدعة أكيدة وحراماً ، وهو خلاف القرآن : (ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه إنتهوا).

١٢٩ - أي : التكميل ، لا الابتداء من الأول .

١٣٠ - يعني : رجع عن رذته وتاب .

١٣١ - يعني : يقول مثل ما يقول المؤذن .

١٣٢ - من رض صفوفهم ، وتقديم الامام إن لم يكن من تقدم بعد ، وطلب الساتر ، والمسجد ، والرداء ونحو ذلك .

١٣٣ - المقصود بالاعلم هنا الأعلم في أحكام الأذان .

١٣٤ - أي : في وقت واحد مرة واحدة .

متسعًا أن يؤذنوا واحدًا بعد واحد.

الثامنة : اذا سمع الامام أذان مؤذن ، جاز أن يجتزيء به في الجماعة^(١٢٥)، وإن كان ذلك المؤذن منفرداً.

النinthة : من أحدث في أثناء الأذان أو الأقامة ، تطهر^(١٢٦) وينتهي ، والأفضل أن يبعد الأقامة .

العاشرة : من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها ، ولا يبعد الأقامة^(١٢٧) ، إلا أن يتكلّم .

الحادية عشرة : من صلى خلف امام لا يقتدي به^(١٢٨) ، اذن لنفسه وأقام . فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وعلى قوله : قد قامت الصلاة . وإن أخل^(١٢٩) بشيء من فصول الأذان ، استحب للمأموم أن يتلفظ به .

الرّكن الثاني :

في أفعال الصلاة : وهي : واجبة ومندوبة : فالواجبات : ثمانية .

الأول: النية : وهي : ركن في الصلاة . ولو أخل بها عمدًا أو ناسياً لم تنعقد صلاته . وحقيقةتها : استحضار صفة الصلاة في الذهن .. والقصد بها إلى امور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداءً وقضاءً . ولا عبرة باللفظ^(١٤٠) . ووقتها : عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الأولى^(١٤١) . ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل ، على الأظهر . وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها^(١٤٢) ، فإن فعله بطلت . وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء ، أو غير الصلاة^(١٤٣) .

ويجوز نقل النية في موارد : كنقل الظاهر يوم الجمعة إلى النافلة ، لمن نسي قراءة

١٢٥ - فلا يؤذن هو اذاناً مستقلأً.

١٢٦ - التطهر مستحب ، لعدم اشتراطهما بالطهارة .

١٢٧ - بل يكفي باقامة الصلاة السابقة .

١٢٨ - لعدم ثبوت عدالته ، أو لعدم صحة قرانته (يقتدي) معلوماً ومجهولاً .

١٢٩ - يعني : الامام .

١٤٠ - يعني : لا يعتبر التلفظ بالنية .

١٤١ - ولا يذهب عنها بالمرة .

١٤٢ - والفرق بينهما أن الأول هو أن ينوي ترك الصلاة . لكنه لم يتركه ، فإنه لا تبطل صلاته ، والثاني هو أن ينوي اخراج الرياح - مثلاً - لكنه لم يخرج منه ، فإنه لا تبطل صلاته .

١٤٣ - (الرياء) يعني : الاتيان بالفعل لرؤيه الناس ، لا ش (أو غير الصلاة) كما لو ركع في الصلاة بنية تعظيم شخص فإنه تبطل صلاته أيضاً .

الجمعة وقرأ غيرها .. وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها ، مع سعة الوقت (١٤٤).
الثاني : تكبيرة الاحرام وهي ركن : ولا تصح الصلاة من دونها ، ولو أخل بها نسياناً (١٤٥) . وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تعتقد بمعناها (١٤٦) ، ولو أخل بحرف منها : لم تتعقد صلاته (١٤٧) ! فإن لم يتمكن من التلفظ بهما كالأعجم (١٤٨) ، لزمه التعلم . ولا يشاغل بالصلاحة مع سعة الوقت (١٤٩) ، فإن ضاق أحرا م بتترجمتها (١٥٠) . والأخرس ينطق بها على قدر الامكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً ، عقد قلبه بمعناها مع الاشارة (١٥١) . والترتيب فيها واجب . ولو عكس (١٥٢) ! لم تتعقد الصلاة .

ومصلبي بالختار في التكبيرات السبع (١٥٣) ، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح . ولو كبر ونوى الافتتاح ، ثم كبر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته . وإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح ، انعقدت الصلاة أخيراً . ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة ، أو هو أخذ في القيام ، لم تتعقد صلاته .

والمسنون فيها أربعة : أن يأتي بلفظ الجلاله من غير مد بين حروفها (١٥٤) .. وبلفظ أكبر على وزن أ فعل (١٥٥) .. وأن يسمع الإمام من خلفه تلفظه بها .. وأن يرفع المصلبي يديه إلى أذنيه (١٥٦) .

الثالث : القيام وهو ركن مع القدرة (١٥٧) ، فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت

١٤٤ - كما لو دخل في صلاة العصر ، وفي الاثنين تذكر انه لم يصل الظهر ، فإنه يعدل ببنيته إلى الظهر .

١٤٥ - يعني : حتى ولو كان الاخلاع لا عن عمد بل نسياناً فإنه تبطل الصلاة به .

١٤٦ - باللغات الآخر .

١٤٧ - فلو ترك الهمزة من (الله) أو الراء من (أكبر) أو غير ذلك ، بطلت صلاته .

١٤٨ - الأعجم ، هو الذي لا يفصح ، سواء لم يكن عربياً ، أم كان عربياً لكنه لم يكن فصيح اللسان ، كبعض أهل البوادي للبلاد العربية في هذا الزمان .

١٤٩ - قبل التعلم .

١٥٠ - أي : كبر بمعنى (الله اكبر) مثلاً بالفارسية يقول : (خدا بزرگ است) .

١٥١ - يعني : يتصور في قلبه معنى (الله اكبر) ويشير بأصبعه السبابية - مثلاً - إلى السماء كناءة عن ذلك .

١٥٢ - بأن قال (الأكبر الله) .

١٥٣ - يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، ستة منها مندوبات ، وواحدة تكبيرة الاحرام ، ويرجع ذلك إلى اختياره ، سواء جعل الأولى تكبيرة الاحرام والست الباقية مندوبات ، أم غير ذلك .

١٥٤ - لا مد الهمزة ، ولا مد الالف الواقعه بين اللام وبين الهاء .

١٥٥ - دون اشباع فتحة الباء .

١٥٦ - في المسالك : (وليكونا مبسوطتين ، مضمومتي الأصابع ، مفروقتي الإبهامين ، ويستقبل بباطن كفيه القبلة ، ويبيته التكبیر في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه) .

١٥٧ - في المسالك : (الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع) .

صلاته^(١٥٨). وإذا أمكنه القيام مستقلاً^(١٥٩) وجوب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي : جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة^(١٦٠) ، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنته ، وإلا صلی قاعداً . وقيل : حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته^(١٦١) ، والأول أظهر . والقاعد اذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب^(١٦٢) ، والإرکع جالساً . وإذا عجز عن القعود صلی مضطجعاً^(١٦٣) ، فإن عجز صلی مستلقياً ، والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما^(١٦٤) . ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة ، انتقل إلى ما دونها مستمراً ، كالقائم بعجز فيقع ، أو القاعد بعجز يضطجع ، أو المضطجع بعجز فيستلقي . وكذا بالعكس^(١٦٥) ، ومن لا يقدر على السجود ، يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أوما . والمسنون في هذا الفصل شيئاً : أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته . ويشني رجليه في حال رکوعه . وقيل : يتورّك في حال تشهده^(١٦٦) .

١٥٨ - بأن صارت رکعة من الصلاة بدون القيام إطلاقاً ، مع قدرته على القيام ، كما لو كبر جالساً ، وقرء جالساً ، وأتى بالركوع منحنياً ، لا عن قيام ، فإنه تبطل صلاته ، ولو كان سهواً .

١٥٩ - يعني : بدون الاستناد إلى شيء .

١٦٠ - يعني : مع القدرة على القيام بلا اعتماد .

١٦١ - يعني : لو كان زمان صلاته عشر دقائق ، وكان قادراً على المشي عشر دقائق وجب عليه الصلاة ماشياً ، لأن المشي مقدم على الجلوس - كما قيل - لكن المصنف لم يرتضى هذا القول وإنما يوجب الجلوس حتى مع القدرة على المشي لغير المتمكن من القيام .

١٦٢ - بأن يقرء الفاتحة والسورة ، أو الذكر جالساً ، فإذا أراد الركوع قام وركع عن قيام .

١٦٣ - (المضطجع) النائم على جنبه ، ويقدم اليمين على اليسير - كما قيل - (والمستلقي) النائم على ظهره ، ويجب في المضطجع أن يكون وجهه وصدره وبطنه إلى القبلة ، وفي المستلقي أن يكون بهيئة المحترض باطن قدميه إلى القبلة .

١٦٤ - (الأخيران) يعني : المضطجع والمستلقي (يوميان) يعني : (يغمضان) العينين للركوع والسبود ، ويفتحانهما للرفع عن الرکوع والسبود .

١٦٥ - فمن كان عاجزاً وكان يصلی مستلقياً ، فقدر على الاضطجاع أثناء الصلاة انتقل إليه في بقية صلاته ، فإن قدر على القعود قعد في باقي صلاته ، فإن قدر على القيام في الائتمان قام وأكمل صلاته .

١٦٦ - يعني : يتربع في الجلوس الذي هو بدل عن القيام ويشني رجليه في الرکوع بالجلوس (والتربيع) فسره صاحب الجواهر - مدعياً عليه الأجماع - بأن ينصب فخذه وساقيه أمام صدره ويجلس على إلبيه ، لكن هذا المعنى لا يساعد عليه لا العرف ، ولا اللغة ، ففي مجمع البحرين (جلس متربعاً وهو أن يقع على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره ، واليسرى بالعكس) ، وهو المعنى المتعارف عند الناس من (الجلوس مربعاً) (والثاني) قال في مصباح الفقيه : (فرشهما وأضعما الفخذ على الساق) (والتورك) - كما سيأتي من المأتن نفسه في التشهد - (أن يجلس على وركه اليسير ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن اليسرى) .

الرابع: القراءة وهي واجبة ، ويتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل ربانية وثلاثية . وتجب قراءتها أجمع . ولا تصح الصلة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا اعرابها . والبسملة آية منها ، تجب قراءتها معها ، ولا يجزي المصلحي ترجمتها . ويجب ترتيب كلماتها وأيتها على الوجه المنقول . فلو خالف عمداً أعاد . وإن كان ناسياً ، استأنف القراءة مالم يرکع . وإن رکع مضى في صلاته - ولو ذكر ^(١٦٧).

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم . فإن ضاق الوقت فرأ ما تيسّر منها . وإن تعذر فرأ ما تيسّر من غيرها ^(١٦٨)، أو سبع الله وھلله وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم . والأخرس يحرّك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ^(١٦٩). والمصلحي في كل ثلاثة ورابعة بالخيارات ، إن شاء فرأ الحمد ^(١٧٠) وإن شاء سبع ، والأفضل للامام القراءة . وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين ، واجب في الفرائض ، مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار ^(١٧١)، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط . ولو قدم السورة على الحمد ، أعادها أو غيرها ^(١٧٢) بعد الحمد .

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض : شيئاً من سور العزائم ^(١٧٣).. ولا ما يفوت الوقت بقراءته ^(١٧٤).. ولا أن يقرن بين سورتين ^(١٧٥)، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

ويجب الجهر بالحمد والسورة : في الصبح ، وفي أولتي المغرب ، والعشاء .. والاختفات : في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والآخرين من العشاء .

وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع . والاختفات أن يُسمع نفسه ان كان يسمع . وليس على النساء جهر ^(١٧٦).

١٦٧ - يعني : ولو تذكر مخالفة الترتيب وهو في الركوع فلا بأس وإنما عليه سجدة السهو .

١٦٨ - أي : من غير سورة الحمد ، من بقية سور القرآن .

١٦٩ - يعني : يحرك لسانه مثل الإنسان القارئ الذي يحرك لسانه عند القراءة ، وينوي في قلبه أن هذه الحركة اللسانية بقصد القراءة .

١٧٠ - وحدها دون سورة .

١٧١ - يعني : وجوب قراءة سورة كاملة مقيّد بشروط ثلاثة : (عدم ضيق الوقت) بحيث لو قرء السورة لم يقع بعض الصلاة خارج الوقت (وامكان تعلم السورة) حفظاً ، أو قراءة على الورق - اذا لم يعرف - (وعدم الاضطرار) من جهة التقى أو نحوها .

١٧٢ - أي : سورة أخرى ، فإنه لا يجب إعادة نفس تلك السورة .

١٧٣ - أي : السور التي فيها سجدة واجبة ، وهي أربع (حم السجدة) و (آل السجدة) و (النجم) و (اقرء) .

١٧٤ - فلو بقي إلى آخر الوقت نصف ساعة لا يجوز قراءة سورة البقرة ، أو آل عمران ، مثلاً .

١٧٥ - يعني : قراءة سورتين بعد الحمد .

١٧٦ - يعني : لا يجب الجهر على النساء في القراءة التي يجب فيها الجهر على الرجال ، بل هن مخيرات فيها بين

والمسنون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في موضع الافتخار ، في أول الحمد ، وأول السورة .. وترتيل القراءة^(١٧٧).. والوقف على مواضعه^(١٧٨)، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل^(١٧٩).. وأن يقرأ في الظهرين^(١٨٠) والمغرب : بالسور القصار كـ«القدر» ، وـ«الجحد» .. وفي العشاء^(١٨١): بـ«الاعلى» وـ«الطارق» ، وما شاكلهما.. وفي الصبح : بـ«المدثر» ، وـ«المزمل» وما ماثلهما .. وفي غداة الاثنين والخميس : بهـ«أنتي» .. وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة : بـ«الجمعة» ، وـ«الاعلى» وفي صبحها بها^(١٨٢) وبـ«قل هو الله اـحـد» .. وفي الظهرين : بها، وبـ«المنافقين» - ومنهم من يرى وجوب السورتين^(١٨٣) ، في الظهرين وليس بمعتمد - .. وفي نوافل النهار : بالسور القصار ، ويسرّ بها .. وفي الليل : بالطوال^(١٨٤)، ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف^(١٨٥)، وأن يقرأ : «قل يا أيها الكافرون» في الموضع السابعة^(١٨٦) ، ولو بدأ فيها بسورة «التوحيد» جاز^(١٨٧).. ويقرأ في أولى صلاة الليل : ثلاثين مرة «قل هو الله أـحـد»^(١٨٨) وفي الباقي بطول السور .. ويسمى الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ

الجهر والافتخار .

١٧٧ - (الترتيل) - كما عن العلامة وبعض أهل اللغة - هو بيان الحروف وإظهارها واضحة ، ولا يمدها بحيث يشبه الغناء .

١٧٨ - يعني : في مواضع الوقف - مثلاً - يقرء (بسم الله الرحمن الرحيم) كلها بنفس واحد ، دون الوصل بالحمد لله رب العالمين ، دون الوقوف على كلماتها واحدة واحدة هكذا (بسم) (الله) (الرحمن) (الرحيم) .

١٧٩ - فإنه لا يجب في النوافل قراءة سورة كاملة ، بل يجوز عدم قراءة السورة أصلاً ، ويجوز أن يقرء بعض سورة .

١٨٠ - من كل يوم عدا يوم الجمعة .

١٨١ - من كل يوم عدا ليلة الجمعة ، وكذلك ما مضى في المغرب .

١٨٢ - ضمير (بها) فيهما يعني : بسورة الجمعة .

١٨٣ - يعني : الجمعة والمنافقين .

١٨٤ - أي : السور الطوال دون القصار .

١٨٥ - يخفف في السور ، فيقرء القصار دون الطوال ، ويخفف في بقية اعمال الصلاة كأنذكار الركوع ، والسجود ، والقنوت .

١٨٦ - في المسالك : (هي) : أول ركعتي الزوال - يعني نافلة الظهر - وأول نوافل المغرب ، وأول نوافل الليل ، وأول ركعتي الفجر - يعني : نافلة الصبح - وأول صلاة الصبح اذا أصبح بها أي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمراء ، وأول ستة الاحرام - يعني : الركعات الست التي يصل إليها قبل الاحرام استحباباً - وأول ركعتي الطواف ، ويقرء في ثوانٍ هذه السبعة بالتوحيد .

١٨٧ - يعني : لو قرء في الركعة الأولى من هذه الموضع السبعة بالتوحيد ، وفي الثانية بالجحد جاز ، لوجود رواية أخرى بهذه الصورة .

١٨٨ - أي : في كل ركعة ثلاثين مرة .

العلو^(١٨٩)، وكذا الشهادتين استحباباً^(١٩٠).. اذا مر المصلحي بآية رحمة سألها ، أو آية نعمة استعاد منها^(١٩١).

وها هنا مسائل سبع:

الأولى : لا يجوز قول أمين آخر الحمد^(١٩٢)، وقيل : هو مكرر^(١٩٣).

الثانية : المواالة^(١٩٤) في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلالها من ، غيرها^(١٩٥)، أستأنف القراءة . وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت . وفي قول بعيد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع ، مضى في صلاته .

الثالثة : روى أصحابنا أن : «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة . وكذا «الفيل» و «اليلاف» . فلا يجوز أفراد أحد يهما من صاحبتهما في كل ركعة . ولا يفتقر إلى البسمة بينهما^(١٩٦)، على الأظهر .

الرابعة : إن خافت في موضع الجهر أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُعد .

الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد^(١٩٧)، اثنتا عشرة تسبيبة ، صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر - ثلاثة - ، وقيل: يجزيه عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع^(١٩٨)، والعمل بالأول أحوط .

السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد في موضع .

١٨٩ - أي : العلو المفترط - كما في مصباح الفقيه - وهو الصياغ .

١٩٠ - أي : الشهادتين في التشهد .

١٩١ - فلو قرأ قوله تعالى : «وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الطالمين إلا خساراً» قال عند قوله : «ورحمة للمؤمنين» يقول - مثلاً - : اللهم ارحمني واجعلني من المؤمنين ، وعند قوله : قرأ (الإ خساراً) : (اللهم لا تجعلني من الطالمين ولا من الخاسرين ونحو ذلك .

١٩٢ - : (لأنه ليس بقرآن ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، وإنما هو اسم للدعاة ، لأنه اسم فعل ، معناه (استجب) وعن الباقي عليه^{عليه السلام} : (لاتقولن إذا فرغت من قرامتك : أمين) .

١٩٣ - في مصباح الفقيه : (ولكن لم يتحقق قائله) .

١٩٤ - معناها : متابعة الآيات والجمل بعضها بعضاً . وينافي المواالة امران : (الأول) إذا قرأ بينها شيئاً كثيراً بحيث أخل بالهيئة الاتصالية للقراءة (الثاني) إذا سكت طويلاً بينها كذلك .

١٩٥ - من القرآن ، أو الذكر ، أو الدعاء ، لا غير هذه الثلاثة ، وإلا بطلت الصلاة إن كان عمداً بمجرد قراءة شيء من غير هذه الثلاثة .

١٩٦ - في المسالك : (ليس في الأخبار تصريح بكونهما سورة واحدة ، وإنما فيها قراءتهما معاً في الركعة الواحدة ، وهي أعم من كونهما سورة واحدة ، وعلى هذا يضعف القول بترك البسمة بينهما) .

١٩٧ - في الركعتين الأخيرتين .

١٩٨ - : (العشر) بأسقط التكبير عن الأوليين ، واثباته في الأخيرة ، (والتسع) بأسقط التكبير عن الجميع (والأربع) بأن يأتي بالتسبيحة الكبرى مرة واحدة .

السجود. وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينھض ويقرأ ما تختلف منها ويرکع .. وإن كان السجود في آخرها^(١٩٩)، يستحب له قراءة الحمد^(٢٠٠) ليرکع عن قراءة .

السابعة : المعوذتان^(٢٠١) من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها.

الخامس : الركوع وهو : واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والآيات^(٢٠٢).

وهو ركن في الصلاة . وتبطل بالاخلال به ، عمداً وسهوأ ، على تفصيل سياتي^(٢٠٣) ، والواجب فيه خمسة أشياء :

الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه^(٢٠٤)! . وإن كانت يداه في الطول ، بحدّ تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوى الخلقة . وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ، أتى بما يتمكن منه . فإن عجز أصلاً اقتصر على اليماء . ولو كان كالراكم خلقة ، أو لعارض^(٢٠٥) ، وجب أن يزيد لركوعه يسير انحناء ، ليكون فارقاً^(٢٠٦)!

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة . ولو كان مريضاً لا يتمكن^(٢٠٧) سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي إلى السجود قبل انتصابه منه ، الا مع العذر ، ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد وجب^(٢٠٨) .

الرابع : الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو يسيراً .

١٩٩ - مثل سورة (اقرأ) .

٢٠٠ - أي : مرأة ثانية ، لأنه إن قام عن السجود واقفاً ، ورکع بدون قراءة لم يكن مألوفاً .

٢٠١ - هما سورتا : (قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ) ، وسميتا (المعوذتين) لأن رسول الله ﷺ عَزَّزَ بِهِمَا الْحَسَنَيْنَ طَهَّرَهُمَا حِينَ تَمَرَّضَا ، وَفِي الْمَسَالِكَ : (وَخَالَفَ فِي كُونَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ شَذْوَذُ الْعَامَةِ) .

٢٠٢ - المراد بالكسوف (الشمس ، أو القمر) وبالآيات غيرهما: من الزلازل ، والرياح السود ، والحر ، وغير ذلك .

٢٠٣ - في (الركن الرابع - الفصل الأول - في الخلل الواقع في الصلاة) .

٢٠٤ - يجب كون الانحناء بهذا المقدار لكن لا يجب وضع اليد على الركبة كما سياتي في (المسنون في هذا القسم) بعد رقم (٢٠٨) .

٢٠٥ - (خلقة) كالشخص المتقوس ظهره من حين الولادة (العارض) كالمتقوس ظهره للشيب .

٢٠٦ - يعني : فارقاً بين قيامه ، وركوعه .

٢٠٧ - كالذى به رعشة في جسمه .

٢٠٨ - أي : إلى ما يستند عليه من عصا ، أو حانط ، أو انسان ، أو غيرها .

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبيبة واحدة تامة ، وهي سبحان رب العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثة ، وفي الضرورة واحدة صغرى^(٢٠٩) . وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .

والمسنون في هذا القسم : أن يكبير للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً باذنيه ، ويرسلهما ثم يركع ... وأن يضع يديه على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحديهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه إلى خلفه ، ويسوّي ظهره ، ويمدّ عنقه موازياً لظهره .. وأن يدعو أمام التسبيح .. وأن يسبّح ثلاثة ، أو خمساً أو سبعاً فما زاد^(٢١٠) .. وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه^(٢١١) .. وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده^(٢١٢) .

ويكره : أن يركع ويداه تحت ثيابه^(٢١٣) .

السادس : السجود وهو واجب ، في كل ركعة سجستان . وهما : ركن (معاً) في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة ، عمداً وسهوأ ، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوأ .

واجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفان ، والركبتان وإبهاما الرجلين .

الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامة^(٢١٤)

لم يجز .

٢٠٩ - التسبيبة الصغرى هي (سبحان الله) .

٢١٠ - يعني : فرداً ، لا زوجاً .

٢١١ - بمقدار يسمع جميع المأمومين ، إذا لم يبلغ الصياح .

٢١٢ - الدعاء في الركوع ، وبعدة على ما في صحيح زارة عن الباقي عليه السلام مكتنا : (ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعرى وبشري ولحمي ودمي ومخى وعصبي وعظيمى وما أكلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن سبحان رب العظيم وبحمده ثلاثة مرات ، ثم قل : سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء والعظمة) .

٢١٣ - في المسالك : (بل تكونان بارزتين أو في كفيه - إلى أن قال - وروى عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال : إن كان عليه ثوب آخر فلا بأس) وظاهر ذلك : أن وضع اليدين على الركبتين مجردين من ثوب مكروه لا مطلقاً ، وإن أطلق معظم الأصحاب .

٢١٤ - (كُوز) على وزن (فلس) أي : دور العمامة ، قال في المسالك : (والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولاً فلو كان مما يصح السجود عليه كالليلف صحيحاً) .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه ، إلا أن يكون علىَ
يسيراً بمقدار لِبنةٍ^(٢١٥) لا أزيد ، فإن عرض ما يمنع عن ذلك ، اقتصر علىَ ما يتمكن
منه . وإن أفتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كُلُّه أوما إيماءً .

الرابع : الذكر فيه ، وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً ، وفي وجوب
التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

ويستحب فيه : أن يكبر للسجود قائماً^(٢١٦) ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه إلى
الأرض ،.. وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض .. وأن يرغم
بأنفه^(٢١٧) ، ويدعو ، ويزيد على التسبحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدين ..
وأن يقعد متوركاً^(٢١٨) .. وأن يجلس عقب السجدة الثانية مطمئناً ، ويدعو عند
القيام^(٢١٩) ، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .

ويكره : الإققاء^(٢٢٠) بين السجدين .

مسائل ثلات :

الأولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُّملَّ إذا لم يستغرق
الجبهة ، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض . فإن تعذر سجد على أحد

٢١٥ - (البنة) على وزن (كلمة) ، وفي مصباح الفقيه : (وقد قدرها الأصحاب بأربع أصابع منضمات تقربياً) .

٢١٦ - يعني : قائماً بعد الركوع .

٢١٧ - الارغام بالانف هو : السجود عليه مع المساجد السبعة .

٢١٨ - تأتي كيفية التورك في (التشهد) .

٢١٩ - أي : بعد السجدة الثانية ، والأدعية هكذا (أما في السجود) ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمَاتُ (قل) : اللهم لك سجـدت وبـك آمـنت ولـك أسلـمت وعلـيك توـكـلت وأـنت ربـي ، سـجد وجهـي للـذي خـلقـه وشـقـسمـه وبـصرـه ، الحـمدـللـه ربـالـعـالـمـين تـبارـك الله أـحـسنـالـخـالـقـين (ثم قـل) سـبـحانـربـي الـأـعـلـى ثـلـاثـمـراتـ) . (وأـمـا بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ) فـفـيـ نـفـسـ هـذـاـ الصـحـيـحـ (وـإـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ فـقـلـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ وـارـحـمـنـيـ وـآـجـرـنـيـ وـادـفـعـ عـنـيـ اـنـزـلـتـ الـيـ لـمـ خـيرـ فـقـيرـ تـبارـكـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـينـ (وـأـمـاـ الدـعـاءـ حـالـ التـهـوـضـ لـلـقـيـامـ مـنـ السـجـدـةـ الثـانـيـةـ) فـعـنـ الصـادـقـ عَلَيْهِ الْكَلَمَاتُ (إـذـاـ رـفـعـتـ رـأـسـكـ مـنـ السـجـودـ فـاسـتـقـمـ جـالـسـاـ حـتـىـ تـرـجـعـ مـفـاصـلـكـ فـإـذـاـ نـهـضـتـ فـقـلـ : بـحـولـ اللهـ وـقـوـتـهـ أـقـومـ وـأـقـعـدـ) .

٢٢٠ - في مصباح الفقيه قال : (ثم إن المراد بالاققاء المبحوث عنه عند فقهاء الخاصة وال العامة - كما صرـحـ بهـ غيرـ وـاحـدـ وـضـعـ الـأـلـيـتـيـنـ عـلـىـ العـقـبـيـنـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ صـدـورـ الـقـدـمـيـنـ) ، وـهـوـ جـلـسـةـ الـكـلـبـ .

الجبينين (٢٢١). فإن كان هناك مانع سجد على ذفنه.

الثانية : سجادات القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي : في سورة «الم» ، و «حم السجدة» و «النجم» ، و «أقرأ باسم ربك». واحدى عشرة مسنونة وهي في : «الاعراف» ، و «الرعد» و «النحل» و «بني اسرائيل» ، و «مرريم» ، و «الحج» في موضعين ، و «الفرقان» ز «النمل» ، و «ص» ، و «اذا السماء انشقت». والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقاريء والمستمع . ويستحب للسامع (٢٢٢) على الأظهر . وفي الباقي يستحب على كل حال (٢٢٣).

وليس في شيء من السجادات : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم . ولا يشترط فيها : الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر ، ولو نسيها أتى بها فيما بعد (٢٤).

الثالثة : سجدة الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ، ودفع النقم ، وعقب الصلوات . ويستحب بينهما التعفير (٢٥).

السابع : التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين . ولو أخل بهما ، أو بأحدهما - عاماً - بطلت صلاته .

والواجب في كل واحد منهمما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد .. والشهادتان... والصلة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام (٢٦).

وصورتهما : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلة على النبي وآلـه . ومن لم يحسن التشهد . وجب عليه الاتيان بما

٢٢١ - الجبين هو (ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصُّدُغ).

٢٢٢ - (المستمع) ، هو الذي يصفي (والسامع) هو الذي وصل الكلام إلى سمعه من دون اصفاء.

٢٢٣ يعني : للقاريء ، والمستمع ، والسامع جميعاً.

٢٢٤ - يعني : متى تذكر ، ولو بعد فترة طويلة.

٢٢٥ - (التعفير) المراد به وضع الجبينين وكذا الخدين على التراب ، ويتحقق تعدد سجدة الشكر بذلك ، بأن يضع جبهته للسجدة ، ثم يميل رأسه يميناً وشمالاً فيوضع جبينيه وكذا خديه على التراب ، ثم يعود فيوضع جبهته .

٢٢٦ - (الأول) الجلوس (الثاني والثالث (الشهادتان) (الرابع والخامس) الصلاة على النبي وعلى آله ، فلا تكتفى الصلاة على النبي وحده - صلى الله عليه وآلـه وسلم - وقد قال امام الشافعية في أبيات له :

(يا آلـ بيت رسول الله حبكم فرض من الله في القرآن أنزله)

(كفاكم من عظيم الفخر انكم من لم يصل عليكم لاصلاه له).

ـ

يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه . ومسنون هذا القسم : أن يجلس متوركاً . وصفته : أن يجلس على ورقة الأيسر^(٢٢٧) ، ويخرج رجليه جمبيعاً ، فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض ، وظاهر قدمه الأيمن إلى باطن الأيسر .

وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعا^(٢٢٨) .

الثامن : التسليم وهو واجب على الأصح^(٢٢٩) ! ولا يخرج من الصلاة إلا به . وله عبارتان : إحداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منهما يخرج من الصلاة . وبأيهمَا بدأ كان الثاني مستحبأ .

ومسنون هذا القسم : أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسديدة واحدة .. ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه .. والامام بصفحة وجهه . وكذا المأموم . ثم إن كان على يساره غيره . أو ما بتسليمة أخرى إلى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما المسنون في الصلاة: فخمسة:

الأول : التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الاحرام . بأن يكبر ثلاثة ثم يدعوه ، ثم يكبر اثنين ، ثم يدعو ثم يكبر اثنين ويتوجه^(٢٣٠) ! وهو مخير في السبع ، أيها شاء أوقع معها نية الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .

الثاني : القنوت .

وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة ويستحب: أن يدعوا فيه بالأذكار

٢٢٧ - الورك - على وزن كتف - جانب الإلية .

٢٢٨ - فهناك صور مفصلة للتشهد من أرادها طلبها من كتب الحديث والفقه المفصلة .

٢٢٩ - مقابل لما نسب إلى بعض القدماء من كونه مستحباً .

٢٣٠ - أي : يقول بعد التكبير السابع (وجهت وجهي للذي فطر السماوات الخ) وكيفية الأدعية - كما في حسنة الحلبـي عن الصادق عـلـيـهـالـسـلـطـةـ . هـكـذـاـ قـالـ : (إـذـاـ اـفـتـحـتـ فـارـفـعـ يـدـيـكـ ثـمـ اـبـسـطـهـمـاـ بـسـطـاـ (ثـمـ كـبـرـ ثـلـاثـ تـكـبـيرـاتـ) ثـمـ قـلـ (الـلـهـمـ أـنـتـ الـمـلـكـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ، لـاـ إـلـهـ إـلـاـ أـنـتـ، سـبـحـانـكـ، أـنـيـ ظـلـمـتـ نـفـسـيـ فـأـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ أـنـ لـاـ يـغـفـرـ الذـنـوبـ إـلـاـ أـنـتـ) ثـمـ كـبـرـ تـكـبـيرـتـيـنـ، ثـمـ قـلـ : (لـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ وـالـخـيـرـ فـيـ يـدـيـكـ، وـالـشـرـ لـيـسـ لـيـكـ، وـالـمـهـدـيـ منـ هـدـيـتـ، لـاـ مـلـجـأـ مـنـكـ إـلـاـ إـلـيـكـ، سـبـحـانـكـ وـحـنـانـيـكـ تـبـارـكـتـ وـتـعـالـيـتـ، سـبـحـانـكـ رـبـ الـبـيـتـ) ثـمـ كـبـرـ تـكـبـيرـتـيـنـ ثـمـ تـقـولـ : (وجهـتـ وـجـهـيـ لـلـذـيـ فـطـرـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ عـالـمـ الغـيـبـ وـالـشـهـادـةـ حـنـيفـاـ مـسـلـمـاـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ، أـنـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ وـمـحـيـاـيـيـ وـمـمـاتـيـ لـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ وـبـذـلـكـ اـمـرـتـ وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ) ثـمـ تـعـوـذـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ، ثـمـ اـقـرـأـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ) .

المرورية (٢٢١)! . وإنما فيما شاء . وأقله ثلاثة تسبيحات : وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع ، ولو نسبة قضاه بعد الركوع .
الثالث : شاغل النظر .

في حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه ، وفي حال الركوع إلى ما بين رجليه ، وفي حال السجود إلى طرف أنفه ، وفي حال تشهده إلى حجره .

الرابع : شاغل اليدين .

بأن يكونا : في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء أذنيه ، وفي التشهد على فخذيه .

الخامس : التعقيب :

وأفضلها تسبيح الزهراء عليهما السلام (٢٢٢) ، ثم بما روي من الأدعية ، وإنما تيسّر .

خاتمة : قواطع الصلاة : قسمان

أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما (٢٢٣) من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما (٢٤) ، من موجبات الغسل . وقيل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً ، تطهر وتنى (٢٥) ، وليس بمعتمد .

الثاني : لا يبطلها إلا عمداً : وهو : وضع اليمين على الشمال (٢٦) ، وفيه تردد ..

٢٢١- وأفضلها - كما صرّح كثيراً - هو كلمات الفرج (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وقد مر ذكرها في كتاب الطهارة عند رقم (١٨٧) .

٢٢٢- وهو (الله أكبر) أربع أو ثلاثين مرة ، و (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة ، و (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة ، فعن الصادق عليه السلام : (تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحبّ التي من صلاة ألف ركعة في كل يوم) .

٢٢٣- كالريح ، والنوم ، والاستحاضة القليلة ، والأغماء ، وغير ذلك .

٢٢٤- كالاستحاضة ، الكثيرة والمتوسطة ، وال النفاس ، ومس الاموات .

٢٢٥- يعني : توضأ ، وأكمل الصلاة ، بلا إعادة من رأس .

٢٦- وهو المعنى بـ (التكتف) و (التكفير) الذي يفعله العامة اتباعاً لعمر بن الخطاب ، وقد أخذه عمر عن المجوس ، فأخذله في الصلاة ، وكان ذلك من مبتدعات عمر ، بعد ما لم يكن رسول الله عليه السلام وأهل بيته

والالتفات الى ما وراءه .. والكلام بحرفين فصاعداً .. والقهقهة .. وأن يفعل فعلًا كثيراً ليس من أفعال الصلاة^(٢٣٧).. والبكاء لشيء من أمور الدنيا .. والأكل والشرب على قول^(٢٣٨)، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة .. وفي عقص^(٢٣٩) الشعر للرجل ، تردد ، والأشباه الكراهة. ويكره : الالتفات ، يميناً وشمالاً .. والتثاؤب ، والتمطي ، والعبيث^(٢٤٠)، ونفعخ موضع السجود ، والتنحُّم .. وأن يبصق ، أو يفرقع أصابعه ، أو يتاؤه ، أو يئن بحرف واحد ، أو يدافع البول والغائط والريح .

وإن كان خفه^(٢٤١) ضيقاً ، استحب له نزعه لصلاته .

مسائل أربع :

الأولى : اذا عطس الرجل في الصلاة ، يستحب له أن يحمد الله . وكذا إن عطس غيره ، يستحب له تسميته^(٢٤٢) .

الثانية : اذا سلم عليه ، يجوز أن يرد مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، على رواية.

الثالثة : يجوز أن يدعوه بكل دعاء : يتضمن تسبیحاً ، أو تحمیداً ، أو طلب شيء مباح ، من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعدأ ، وراكعاً وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً ، ولو فعل بطلت صلاته .

الرابعة : ليفعلوا ذلك ، ففي مصباح الفقيه : (وقد حكى عن عمر : انه لما جيء اليه بأسارى العجم كفروا أمامه ، فسأل عن ذلك فأجابوه بأننا نستعمله خضوعاً وتواضعًا لملوكنا ، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة) .

٢٢٧ - كاللوثة ، والركض ، والطبع ، والعنجه ، ونحو ذلك .

٢٢٨ - إنما قال : (على قول) لعدم وجود نص في ابطال الأكل والشرب للصلاحة ، بما هما ، وإنما إذا كانوا من الفعل الكثير ، نعم ذكرهما باطلاق ، جمع كبير من الفقهاء ، بل في الحدانق نسبة إلى المشهور .

٢٢٩ - قال في (مجمع البحرين) : (عصص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس) .

٢٤٠ - (التنحُّم) : كما في أقرب الموارد - فترة تعرى الشخص فيفتح فاه واسعاً (والتمطي) هو مذيدان لازلة التعب أو النوم أو نحوهما (والعبيث) هو اللعب مطلقًا سواء بألفه ، أو ثوبه ، أو غيرها (التنحُّم) هو إخراج البلغم من الصدر أو الرأس (البصاق) هو إخراج الريق (وفرقعة الأصابع) هو غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت (ومدافعة البول والغائط والريح) يعني : أن يقف إلى الصلاة وهو محتصر بها .

٢٤١ - (الخف) هو الحذاء التي لها ساق وتسد فقد يكون ضيقاً بحيث يشغل فكر المصلي ، فيستحب نزعه .

٢٤٢ - في (صحاح اللغة) : تسميت العاطس أن يقول له : (يرحمك الله) .

الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال ، أو فرار غريم ، أو تردي طفل^(٢٤٢) وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع صلاته اختياراً .

الركن الثالث :

في بقية الصلوات وفيه فصول :

الأول : في صلاة الجمعة : والنظر في الجمعة ، ومن تجب عليه ، وأدابها .

الأول : الجمعة : ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ، ويستحب فيهما الجهر . وتجب بزوال الشمس : ويخرج وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله^(٢٤٤) . ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتم جمعة ، إماماً كان أو مأموراً ، وتغتسل الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمعة ، وإنما تُقضى ظهراً .

ولو وجبت الجمعة ، فصلى الظهر ، وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها ، وإلا أعاد الظهر ولم يجتنز^{بالأول} .

ولو تيقن أن الوقت ، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين^(٢٤٥) ، وجبت الجمعة . وإن تيقن أو غالب على ظنه ، أن الوقت لا يتسع لذلك ، فقد فاتت الجمعة ويصلبي ظهراً . فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الإمام ركعة ، صلى جمعة . وكذلك لو أدرك الإمام راكعاً في الثانية ، على قول . ولو كبر ورکع ، ثم شك هل كان الإمام راكعاً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة وصلى الظهر^(٢٤٦) .

ثم الجمعة لا تجب إلا بشرط :

الأول : السلطان العادل^(٢٤٧) أو من نصبه :

فلومات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجاز أن تقدم الجماعة من يتم

٢٤٢ - (الغريم) يعني : المديون (والتردي) يعني : السقوط في بئر ، أو حفرة ، أو نحوهما .

٢٤٤ - يعني : إذا زاد الظل بمقدار الشاخص بعد نقصانه ، أو انعدامه .

٢٤٥ - بالاقتصر على الواجبات وترك المستحبات : من القنوت ، وتكرار التسبيحة في الركوع والسجود ، بل ترك السورة كما في بعض الشرح .

٢٤٦ - في مصباح الفقيه : (والاحوط في مثل الفرض ايجاد شيء من المنافيات من كلام أو سلام أو استدبار ونحوه ثم الاستئناف ، وأحوط من ذلك اتمام صلاته ثم الاعادة) .

٢٤٧ - يعني : الإمام المعصوم .

بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حدث .

الثاني : العدد :

وهو خمسة ، الامام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والاول أشبه . ولو انقضوا في أثناء الخطبة أو بعدها ، قبل التلبس بالصلاحة ، سقط الوجوب : وان دخلوا في الصلاة ولو بالتكبير وجوب الاتمام ، ولو لم يبق إلا واحد .

الثالث : الخطبتان .

ويجب في كل واحد منها : الحمد لله ، والصلاحة على النبي وآلـه عليهم السلام ، والوعظ^(٢٤٨) ، وقراءة سورة خفيفة وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها . وفي رواية سماعة : يحمد الله ويثنى عليه ثم يوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلّي على النبي وآلـه وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى^(٢٤٩) اذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب أن تكون الخطبة مقدمة على الصلاة ، ولو بدأ بالصلاحة لم تصح الجمعة .. ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة .. ويجب الفصل بين الخطبيتين بجلسة خفيفة .

وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط . ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر^(٢٥٠) فصاعداً . وفيه تردد .

الرابع : الجماعة .

فلا تصح فرادى ، واذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور والتقدم . وان منعه مانع^(٢٥١) . جاز أن يستنيب .

٢٤٨ - مثل أن يقول : (الحمد لله رب العالمين ، والصلاحة على محمد وآلـه الطاهرين ، أيها الناس عليكم بتقوى الله وطاعة أوامره ، في كل صفيرة وكبيرة وخافوا يوم الحساب) لكنه يستحب أن يكون الاسلوب مؤثراً في النفوس ، بأن يستشهد بالروايات ، وبقصص فيها عبر للناس ونحو ذلك .

٢٤٩ - يعني : بحيث اذا فرغ من الخطبة زالت الشمس ، لأن يكون اتمام الخطبة قبل الزوال بكثير .

٢٥٠ - وهو أربعة أو ستة .

٢٥١ - أو مصلحة ونحوهما .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة أخرى .

وبينهما دون ثلاثة أميال^(٢٥٢) : فإن اتفقنا بطلنا . وان سبقت أحدهما ، ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت المتأخرة ، ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهراً^(٢٥٣) .

الثاني : فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف^(٢٥٤) .. والذكرة .. والحرية .. والحضر .. والسلامة من العمى والمرض والعرج .. وأن لا يكون همّا^(٢٥٥) ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم^(٢٥٦) ، سوى من خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد .. ولو حضر الكافر ، لم تصح منه ولم تنعقد به ، وإن كانت واجبة عليه^(٢٥٧) .

وتجب الجمعة على أهل السواد^(٢٥٨) ، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيام كأهل البادية اذا كانوا قاطنين^(٢٥٩) .

وها هنا مسائل :

الأولى : من انعقد بعضه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاباه^(٢٦٠) مولاهم تجب عليه الجمعة ، ولو اتفقت في يوم نفسه ، على الأظهر . كذا المكاتب والمدبر^(٢٦١) .

الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلِي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب . ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه^(٢٦٢) .

٢٥٢ - ثلاثة أميال تساوي فرسخاً واحداً ، يعني خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر تقريباً .

٢٥٣ - يعني : لو لم يعلم اية واحدة منها كانت قبل الأخرى ، أعاد كلامها صلاة الظهر .

٢٥٤ - أي : يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً .

٢٥٥ - على وزن (ظلل) هو الشبيح الكبير .

٢٥٦ - أي : يحسبون من العدد ، ولو كان أربعة أشخاص أحدهم الإمام ، وحضر اعمى فصاروا خمسة كمل العدد ووجبت صلاة الجمعة .

٢٥٧ - لكونه قادرًا على الاتيان بشرط الجمعة وهو الاسلام .

٢٥٨ - أي : أهل البساتين والقرى والارياف وأنها تسمى بالسواد ، لمكان الزرع ، والزرع يميل لونه الى السواد ، أو يرى من بعيد سواداً .

٢٥٩ - أي : ساكنين ، لا مسافرين ، لعدم وجوب الجمعة على المسافر .

٢٦٠ - أي : قال له المولى : يوم لك ، ويوم لي - مثلاً - أو يومان لك ويومان لي ، وهكذا .

٢٦١ - (المكاتب) هو العبد الذي اتفق معه مولاهم على أن يدفع له مالاً وينعقد . (والمدبر) هو العبد الذي قال له المولى : (أنت حر بعد وفاتي) .

٢٦٢ - فالمسافر يجوز له أول الظهر صلاة الظهر ، ولو وصل بلده ، أو قصد الاقامة بعد الاتيان بصلاة الظهر .

الثالثة : اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة . ويكره بعد طلوع الفجر .
الرابعة : الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد . وكذا تحريم الكلام في
اثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة
المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم ؟ فيه
تردد ، والأشبه الجواز . وكذا الأعمى .

السادسة : المسافر اذا نوى الاقامة في بلد ، عشرة أيام فصاعداً ، وجبت عليه
الجمعة ، وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثة ثلثون يوماً في مضر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة^(٢٦٢)، وقيل : مكروه : والأول أشبه .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ، فإن باع أثيم ، وكان البيع صحيحاً على
الأظهر . ولو كان أحد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي^(٢٦٤) ، كان البيع سائغاً
بالنظر إليه ، وحراماً بالنظر إلى الآخر .

النinthة : اذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاحة^(٢٦٥) ، وأمكن الاجتماع
والخطبتان ، قيل : يستحب أن يصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

العاشرة : اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى ، فإن أمكنه
السجود والالتحاق به قبل الركوع صح . وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين ،
وينوي بهما الأولى^(٢٦٦) . فإن نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما
ويسجد للأولى ويتم بثنائية ، والأول أظهر .

وأما آداب الجمعة : فالغسل .. والتتغل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ،

وحضر صلاة الجمعة لم تجب عليه .

٢٦٢ - في المسالك : (وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الأولين ، وإنما أحدثه عثمان
أو معاوية ، على اختلاف بين نقلة العامة) .

٢٦٤ - يعني : السعي إلى الجمعة ، كالأعمى .

٢٦٥ - كزماننا هذا (اللهم عجل فرجه وأقر عيوننا برؤيته ووقفنا لنصرته) .

٢٦٦ - توضيح المسألة هكذا : (اذا أدرك المأموم ركوع الإمام ، ثم لكثرة الزحام لم يتمكن من السجود مع الإمام
، فإن استطاع أن يسجد بعد سجود الإمام ، ويقوم للركعة الثانية قبل ركوع الإمام في الركعة الثانية ، فعل
ذلك ، وصحت صلاته ، وإن كان سجوده للركعة الأولى مقوتاً له عن اللحاق بالإمام قبل ركوع الثانية ،
فيصبر ليسجد مع سجود الإمام للركعة الثانية ، ويعتذر المأموم لنفسه سجود الأولى .

وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال^(٢٦٧) ، وركعتان عند الزوال . ولو آخر النافلة ، الى بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، وان صلى بين الفريضتين^(٢٦٨) ست ركعات من النافلة جاز .. وأن يُبَاكِرَ المصلي إلى المسجد الأعظم^(٢٦٩) ، بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه .. وأن يكون على سكينة ووقار^(٢٧٠) ، متنطياً لابساً أفضل ثيابه .. وأن يدعوا أمام توجيهه^(٢٧١) .. وأن يكون الخطيب ، بلبيغاً ، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له^(٢٧٢) الكلام في أثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب له : أن يتعمّم شاتياً كان أو قائضاً^(٢٧٣) .. ويرتدي بُرْدٍ يمنية .. وأن يكون معتمداً على شيء^(٢٧٤) .. وأن يسلم أولاً^(٢٧٥) .. وأن يجلس أمام الخطبة^(٢٧٦) .
وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى «الجمعة» . وكذا في الثانية يعدل إلى سورة «المنافقين»^(٢٧٧) ! مالم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة «الجح» و«التوحيد»^(٢٧٨) .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ، ومن يصلّي ظهراً فالأفضل ايقاعها في المسجد الأعظم .. وإذا لم يكن إمام الجمعة ممن يقتدى به^(٢٧٩) جاز أن يقدم المأموم

٢٦٧ - (انبساط الشمس) تقريباً ساعة بعد طلوعها (ارتفاع الشمس) تقريباً ثلاثة ساعات بعد طلوعها (قبل الزوال) يعني تقريباً نصف ساعة قبل الزوال ، أو ساعة قبل الزوال ، (ولو آخر النافلة) يعني : تمام العشرين ركعة .

٢٦٨ - يعني : الظهر والعصر أو الجمعة والعصر ..

٢٦٩ - أي : يخرج في أول الصبح ، والأفضل أن يكون أول من يدخل المسجد .

٢٧٠ - (السكينة) هي سكون الأعضاء (والوقار) هو طمأنينة النفس .

٢٧١ - أي : قبل خروجه من مكانه إلى المسجد ، بالأدعية الواردة ، والمذكورة في كتب الحديث والدعاء .

٢٧٢ - أي : للخطيب .

٢٧٣ - أي : سواء في الشتاء أم في الصيف .

٢٧٤ - أي : يتکن حال الخطبة على عصا ، أو حافظ ، أو نحو ذلك .

٢٧٥ - أي : يسلم الخطيب على المأمومين قبل الابتداء في الخطبة .

٢٧٦ - يعني : قبل الخطبة ، فلا يبدأ الخطبة بمجرد وصوله .

٢٧٧ - يعني : إذا قرأ إمام الجمعة في صلاة الجمعة بعد سورة الحمد سورة أخرى غير سورة الجمعة في الركعة الأولى فما دام لم يتجاوز نصف السورة فليترك تلك السورة ويقرأ سورة الجمعة ، وهكذا بالنسبة لسورة (المنافقين) في الركعة الثانية .

٢٧٨ - فإنه لا يجوز تركهما حتى قبل الانتصاف (والجح) هو (قل يا أيها الكافرون) .

٢٧٩ - بأن كان غير مؤمن ، أو كان فاسقاً .

صلاته على الإمام. ولو صلى معه ركعتين وأتمّهما بعد تسلیم الإمام ظهراً كان أفضـل (٢٨٠).

الفصل الثاني: في صلاة العيدین والنظر فيها ، وفي سننها .

وهي واجبة مع وجود الإمام ^{طیلاً} ، بالشروط المعتبرة في الجمعة (٢٨١). وتجب جماعة ، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر ، فيجوز حينئذ أن يصلـي منفرداً ندباً . ولو اختـلت الشرائط ، سقط الوجوب ، واستحب الاتـيان بها جماعة وفـرادـى .

ووقتها : ما بين طلوع الشمس إلى الزوال . ولو فاتـت لم تقـضـ .

وكيفيتها : ان يكبـر لـلـاحـرام .. ثم يـقـرـأ «الـحـمد» وـسـورـة ، والأـفـضلـ أنـ يـقـرـأ «الـاعـلـى» (٢٨٢) .. ثم يـكبـرـ بـعـدـ القراءـةـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ .. ويـقـنـتـ بـالـمـرـسـومـ (٢٨٣) حـتـىـ يـتمـ خـمـساً (٢٨٤) .. ثم يـكبـرـ وـيرـكـعـ .

فـاـذـاـ سـجـدـ السـجـدـتـيـنـ : قـامـ بـغـيـرـ تـكـبـيرـ .. فـيـقـرـأـ «الـحـمد» وـسـورـة ، والأـفـضلـ أنـ يـقـرـأـ «الـغـاشـيـةـ» (٢٨٥) .. ثم يـكبـرـ أـرـبـعاً .. ويـقـنـتـ بـيـنـهـاـ أـرـبـعاًـ ثـمـ يـكبـرـ خـامـسـةـ لـلـرـكـوـعـ وـيرـكـعـ . فـيـكـونـ الـزـائـدـ (٢٨٦) عـنـ الـمـعـتـادـ تـسـعـاًـ : خـمـسـ فـيـ الـأـولـىـ .. وـأـرـبـعـ فـيـ الـثـانـيـةـ غـيـرـ تـكـبـيرـ الـاحـرامـ ، وـتـكـبـيرـتـيـ الرـكـوـعـيـنـ .

وـسـنـنـ هـذـهـ الصـلـاـةـ : الـاصـحـارـ بـهـاـ إـلـاـ بـمـكـةـ (٢٨٧) .. وـالـسـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ (٢٨٨) .. وـأـنـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـونـ : الصـلـاـةـ ثـلـاثـاًـ ، فـإـنـهـ لـاـ آـذـانـ لـغـيـرـ الـخـمـسـ (٢٨٩) .. وـأـنـ بـخـرـجـ الـإـمـامـ حـافـيـاًـ ، مـاـشـيـاًـ عـلـىـ سـكـيـنـةـ وـوـقـارـ ، ذـاكـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ .. وـأـنـ يـطـعـمـ (٢٩٠) قـبـلـ خـرـوجـهـ فـيـ

٢٨٠- بأن يـتـشـهـدـ مـعـ الـإـمـامـ وـلـاـ يـسـلـمـ ثـمـ يـقـومـ بـعـدـ تـسـلـیـمـ الـإـمـامـ لـلـاتـیـانـ بـرـكـعـتـيـنـ أـخـرـيـنـ ، وـلـعـلـ وـجـهـ التـقـيـةـ أـوـ اـحـتمـالـهـ .

٢٨١- وهي : العـدـ خـمـسـةـ ، أوـ سـبـعـةـ أحـدـهـمـ الـإـمـامـ ، وـالـخـطـبـتـانـ ، وـأـنـ لـاـ يـكـونـ بـيـنـ صـلـاتـيـ عـيـدـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـمـيـالـ .

٢٨٢- هي سـورـةـ : (سبـعـ اـسـمـ ربـكـ الـاعـلـىـ) .

٢٨٣- وهو : (الـلـهـمـ أـهـلـ الـكـبـرـيـاءـ وـالـعـظـمـةـ وـأـهـلـ الـجـودـ وـالـجـبـرـوتـ وـأـهـلـ الـعـفـوـ وـالـرـحـمـةـ الخـ) وـهـوـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـدـعـيـةـ .

٢٨٤- أيـ : خـمـسـ قـنـوتـاتـ ، عـقـيبـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ .

٢٨٥- هي سـورـةـ : (هـلـ آـتـيـكـ حـدـيـثـ الـغـاشـيـةـ) .

٢٨٦- يعنيـ ، التـكـبـيرـ الـزـائـدـ .

٢٨٧- (الـاصـحـارـ) يـعـنـيـ : الـاتـیـانـ بـهـاـ فـيـ الصـحـراءـ ، إـلـاـ بـمـكـةـ ، فـالـأـفـضلـ اـتـیـانـهـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ .

٢٨٨- دونـ غـيـرـهـ مـاـ يـجـوزـ السـجـودـ عـلـيـهـ مـنـ النـبـاتـ ، وـالـحـشـائـشـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ .

٢٨٩- أيـ : لـغـيـرـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ الـيـوـمـيـةـ : الصـبـحـ ، وـالـظـهـرـيـنـ ، وـالـعـشـائـنـ .

٢٩٠- أيـ : يـأـكـلـ شـيـنـاًـ قـبـلـ خـرـوجـهـ إـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـ عـيـدـ الـفـطـرـ ، وـبـعـدـ رـجـوعـهـ ، مـنـ الصـلـاـةـ فـيـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ .

الفطر و يعد عوده في الأضحى مما يُضحي به ... وأن يكبر في الفطر عقب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وأخرها صلاة العيد .. وفي الأضحى عقب خمس عشرة صلاة ، أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى .. وفي الأمصار عقب عشر يقول : الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد^(٢٩١) ، لا إله إلا الله وأللله أكبر ، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا . ويزيد في الأضحى ، ورزقنا من بهيمة الأنعام .
ويكره : الخروج بالسلاح .. وأن ينفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي ﷺ ، بالمدينة ، فإنه يصلى ركعتين قبل خروجه^(٢٩٢) .

مسائل خمس :

الاولى : التكبير الزائد^(٢٩٣) هل هو واجب ؟ فيه تردد ، والأشبه الاستحباب ، ويتقدير الوجوب ، هل القنوت واجب ؟ الأظهر لا . ويتقدير الوجوب ، هل يتعمين فيه لفظ ؟ الأظهر أنه لا يتعمين وجوباً^(٢٩٤) .

الثانية : اذا اتفق عيد وجمعة ، فمن حضر العيد كان بال الخيار في حضور الجمعة ، وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته . وقيل : الترخيص مختص بمن كان نائياً^(٢٩٥) عن البلد ، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود ، وهو الاشبـه .

الثالثة : الخطبتان في العيدین بعد الصلاة ، وتقديمهما بدعة ، ولا يجب استماعهما بل يستحب .

الرابعة : لا ينقل المنبر من الجامع^(٢٩٦) ، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً .

الخامسة : اذا طلعت الشمس ، حرم السفر حتى يصلى صلاة العيد ، إن كان ممن تجب عليه . وفي خروجه بعد الفجر ، وقيل طلوعها ، تردد ، والأشـبـه الجواز .

الفصل الثالث : في صلاة الكسوف والكلام في : سببها ، وكيفيتها ، وحكمها .
أما الأول : فتوجب : عند كسوف الشمس ، وخشوف القمر ، والزلزلة . وهل تجب

وليكن افطاره في عيد الأضحى من الأضحية .

٢٩١ - أي : قول ثلاث مرات : (الله أكبر) .

٢٩٢ - أي : بعد الصلاة قبل خروجه من المسجد .

٢٩٣ - يعني : التسع تكبيرات قبل القنوات .

٢٩٤ - بل يتعمين استحباباً ، وهو : (اللهم أهل الكربلاء والعظمة الخ) .

٢٩٥ - يعني : بعيداً .

٢٩٦ - أنا كان وقفأ خاصاً بذلك المسجد .

لما عدا ذلك من ريح مظلمة ، وغير ذلك من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب للريح المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب (٢٩٧) .

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجلائه ، فإن لم يتسع لها مال تجب . وكذا الرياح والأخاويف ، إن قلنا بالوجوب .. وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث ، ويصلبي بنية الأداء وإن سكنت .

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله ، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء . ومع العلم والتغريب أو النسيان (٢٩٨) يجب القضاء في الجميع .

وأما كيفيةها : فهو أن يُحرِّم (٢٩٩) ، ثم يقرأ «الحمد» وسورة ، ثم يركع .. ثم يرفع رأسه ، فإن كان لم يتم السورة قراؤها من حيث قطع ، وإن كان أتم قراؤاً «الحمد» ثانية ، ثم قرأ سورة حتى يتم خمساً (٣٠٠) على هذا الترتيب ، ثم يركع ويسجد إثنين ... ثم يقوم ويقرأ «الحمد» وسورة معتمداً ترتيبه الأول (٣٠١) ، (ويسجد اثنين) .. ويتشهد ، ويسلِّم .

ويستحب فيها : الجماعة .. واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف (٣٠٢) .. وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء .. وأن يكون مقدار رکوعه بمقدار زمان قراءته (٣٠٣) .. وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت .. وأن يكبر عند كل رفع (رأس) من كل رکوع ، إلا في الخامس والعشر ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .. وأن يَقْنُتْ خمسة قنوات (٣٠٤) .

٢٩٧ - دون بقية أخاويف السماء كالصاعقة ونحوها .

٢٩٨ - يعني : علم وقصر في الصلاة فلم يصلها حتى قضيت ، أو علم ونسىها حتى قضيت .

٢٩٩ - يعني : يكبر تكبيرة الاحرام .

٣٠٠ - يعني : خمس قراءات هكذا ، بأن إإن أكمل السورة في القراءة المتقدمة ، وجب قراءة الحمد بعدها ، وهكذا كلما أتم السورة قرأ الحمد بعدها حتى يتم خمسة رکوعات ، وأما إن لم يكمل السورة في القراءة المتقدمة فيجب عليه قراءة ما بقي من السورة كلاماً أو بعضاً منها بلا قراءة حمد معه ، وهكذا كلما لم يتم السورة بدأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد حتى يتم خمسة رکوعات .

٣٠١ - أي : مثل الركعة الأولى .

٣٠٢ - فلو كان وقت الكسوف عدة ساعات فليقرأ مثل سورة البقرة ، وأآل عمران ، والنسماء ونحوهما .

٣٠٣ - فلو قرأ - مثلاً - البقرة ، فليطلب الرکوع الذي بعدها بمقدار قراءة البقرة ، وهكذا .

٣٠٤ - قبل الرکوع الثاني ، والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعشر ، فيكون في الركعة الأولى قنوتان ، وفي

وأما حكمها : فمسائله ثلاث :

الأولى : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، كان مخيّراً في الاتيـان بـأيـهما شـاء ، مـا لـم يـتضـيقـ الحـاضـرـةـ فـتـكـونـ أـولـىـ ، وـقـيلـ :ـ الـحـاضـرـةـ أـولـىـ مـطـلـقاًـ (٢٠٥ـ)ـ ،ـ وـالـأـولـ أـشـبـهـ .ـ

الثانية : اذا اتفق الكسوف (٢٠٦ـ)ـ في وقت نافلة الليل ، فالكسوف أولى - ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلـيـ صـلاـةـ الـكـسـوفـ عـلـىـ ظـهـرـ الدـابـةـ وـمـاـشـيـاـ ،ـ وـقـيلـ :ـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـلـاـ مـعـ العـذـرـ ،ـ وـهـوـ الأـشـبـهـ .ـ

الفصل الرابع : في الصلاة على الأموات : وفيه أقسام

الأول : من يصلـيـ عـلـيـهـ :ـ وـهـوـ كـلـ مـنـ كـانـ مـظـهـراًـ لـلـشـهـادـتـينـ ،ـ أوـ طـفـلـاًـ لـهـ سـتـ سـنـينـ مـمـنـ لـهـ حـكـمـ الـاسـلامـ (٢٠٧ـ)ـ وـيـتسـاوـيـ :ـ فـيـ ذـلـكـ الذـكـرـ وـالـأـنـشـيـ ،ـ وـالـحرـ وـالـعـبـدـ .ـ وـيـسـتـحـبـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ ذـلـكـ إـذـاـ وـلـدـ حـيـاـ ،ـ فـإـنـ وـقـعـ سـقـطـاـلـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ وـلـوـ ولـجـتـهـ الرـوـحـ (٢٠٨ـ)ـ .ـ

الثاني : في المصلي : وأحق الناس بالصلاـةـ عـلـيـهـ أـولـاهـ بـمـيرـاثـهـ (٢٠٩ـ)ـ .ـ وـالـأـبـ أـولـىـ منـ الـابـنـ .ـ وـكـذـاـ الـولـدـ أـولـىـ منـ الـجـدـ وـالـأـخـ وـالـعـمـ ..ـ وـالـأـخـ -ـ منـ الـأـبـ وـالـأـمـ .ـ أـولـىـ مـمـنـ يـمـتـ بـأـحـدـهـماـ .ـ وـالـزـوـجـ أـولـىـ بـالـمـرـأـةـ مـنـ عـصـبـاتـهـاـ (٢١٠ـ)ـ وـإـنـ قـرـبـواـ ..ـ وـإـذـاـ كـانـ الـأـولـيـاءـ جـمـاعـةـ ،ـ فـالـذـكـرـ أـولـىـ مـنـ الـأـنـشـيـ ،ـ وـالـحرـ أـولـىـ مـنـ الـعـبـدـ ،ـ وـلـاـ يـتـقـدـمـ الـوـلـيـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ استـكـمـلـتـ فـيـ شـرـائـطـ الـإـمامـةـ (٢١١ـ)ـ وـإـلـاـ قـدـمـ غـيـرـهـ .ـ وـإـذـاـ تـسـاوـيـ الـأـولـيـاءـ قـدـمـ الـأـفـقـهـ ،ـ

الركعة الثانية ثلاثة قنوتات.

٢٠٥ـ - أيـ :ـ سـوـاهـ كـانـ وـقـتهاـ ضـيـقاـ أـمـ لاـ .ـ

٢٠٦ـ - يعنيـ :ـ خـسـوفـ الـقـمـرـ ،ـ لـأـنـ الـكـسـوفـ يـطـلـقـ عـلـىـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ .ـ

٢٠٧ـ - في المسالكـ :ـ (ـيـتـحـقـقـ ثـبـوتـ حـكـمـ الـاسـلامـ لـهـ بـتـولـهـ مـنـ مـسـلـمـ ،ـ أـوـ يـكـونـ مـلـقـوـطاـ فـيـ دـارـ الـاسـلامـ ،ـ أـوـ وـجـدـ فـيـهـاـ مـيـتاـ ،ـ أـوـ فـيـ دـارـ الـكـفـرـ وـفـيـهـاـ مـسـلـمـ صـالـحـ لـلـاستـيلـادـ)ـ .ـ

٢٠٨ـ - يعنيـ :ـ وـلـوـ كـانـ قـدـ وـلـجـتـهـ الرـوـحـ فـيـ بـطـنـ أـمـهـ ،ـ بـأـنـ كـانـ سـقـطـاـ لـأـكـثـرـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ .ـ

٢٠٩ـ - يعنيـ :ـ أـهـلـ الطـبـقـةـ الـأـولـىـ مـقـدـمـونـ عـلـىـ الطـبـقـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ مـقـدـمـونـ عـلـىـ الـثـالـثـةـ ،ـ وـالـدـرـجـةـ الـأـولـىـ فـيـ كـلـ طـبـقـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـثـانـيـةـ ،ـ وـالـثـانـيـةـ عـلـىـ الـثـالـثـةـ وـهـكـذاـ ،ـ فـالـابـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـأـخـ وـعـلـىـ اـبـنـ الـابـنـ ،ـ وـالـأـخـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـجـدـ وـعـلـىـ اـبـنـ الـأـخـ ،ـ وـهـلـمـ جـرـاـ .ـ

٢١٠ـ - يعنيـ :ـ الـذـيـنـ يـشـدـهـمـ بـالـمـرـأـةـ عـصـابـةـ النـسـبـ ،ـ (ـوـإـنـ قـرـبـواـ)ـ مـثـلـ أـبـيهـاـ ،ـ وـابـنـهاـ ،ـ وـأـخـيهـاـ .ـ

٢١١ـ - منـ الـبـلـوغـ ،ـ وـالـعـقـلـ ،ـ وـالـإـيمـانـ ،ـ وـالـعـدـالـةـ ،ـ وـهـكـذاـ الرـجـولـةـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـمـأـمـومـيـنـ رـجـلـ .ـ

فالاقرأ ، فالأسن ، فالاصبح^(٢١٢) . ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بأذن الولي ، سواء كان بشرط الامامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً^(٢١٣) .

والامام الأصل^(٢١٤) أولى بالصلاحة من كل أحد . والهاشمي أولى من غيره اذا قدمه الولي ، وكان بشرط الامامة .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن ، بل تقف في صفهن . وكذا الرجال العرابة^(٢١٥) . وغيرهما من الأئمة ، يبرز أمام الصفة ، ولو كان المؤتمن واحداً^(٢١٦) .

وإذا اقتدت النساء بالرجل ، وقفن خلفه وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم وإن كان فيهن حائض ، انفردت عن صفهن استحباباً^(٢١٧) .

الثالث : في كيفية الصلاة : وهي خمس تكبيرات ، والدعاية بينهن غير لازم^(٢١٨) . ولو قلنا بوجوبه ، لم نوجب لفظاً على التعبيين .

وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن أمي - أم سلمة - عن أبي عبدالله^(٢١٩) ، قال : كان رسول الله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، اذا صلى على ميت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميت ، ثم كبر (الخامسة) وانصرف^(٢٢٠) .

وان كان منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة^(٢٢٠) .

وتجب فيها : النية .. واستقبال القبلة .. وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ..

٢١٢ - في المسالك : (والمراد بالافقه الأعلم بفقه الصلاة ، وبالاقرء الاعلم بمرجحات القراءة لفظاً ومعنى ، وبالاسن في الاسلام لا مطلقاً ، وبالاصبح وجهاً ، أو ذكراً بين الناس) .

٢١٣ - أي : بعد أن يكون المتقدم للصلاة مكلفاً ، أي : بالغاً عاقلاً .

٢١٤ - يعني : الامام العصوم^(٢٢١) .

٢١٥ - يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض ، ولكن الامام لا يتقدم عليهم ، بل يقف في صفهم .

٢١٦ - يعني : حتى اذا كان المأموم واحداً فانه يقف خلف الامام لا الى جنبه ، لانه يكره الوقوف الى جنب الامام في صلاة الاموات - فيما عدا المستثنias ..

٢١٧ - يعني : وقت الحائض في صف لوحدها ، ولا تقف بين النساء ، والحاียน يجوز لها صلاة الاموات .

٢١٨ - يعني : يكفي في صلاة الاموات خمس تكبيرات بلا ادعية ، فيقول (الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر) .

٢١٩ - وملخصها هكذا : (الله اكبر اشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله (الله اكبر) اللهم صل على الأنبياء (الله اكبر) اللهم اغفر للمؤمنين (الله اكبر) اللهم ارحم هذا الميت (الله اكبر) . وهناك ادعية مفصلة مأثورة مذكورة في كتب الحديث .

٢٢٠ - يعني : يكبر اربع تكبيرات ، ولا يدعو للميت ، والمنافق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر .

وليست الطهارة من شرائطها^(٢٢١). ولا يجوز التباعد عن الجنائز كثيرةً . ولا يصلحى على الميت إلا بعد تغسله وتكفينه . فإن لم يكن له كفن^(٢٢٢)، جعل في القبر ، وسُرت عورته . ، وصلى عليه بعد ذلك^(٢٢٣).

وسنن الصلاة : أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلى الإمام ، والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة .. وأن يكون المصلى متظهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول تكبيرة أجماعاً ، وفي الباقي على الأظهر .. ويستحب عقيب الرابعة : أن يدعوه إن كان مؤمناً ، وعليه أن كان منافقاً ، ويدعوه المستضعفين إن كان كذلك ! وإن جهله سأله أن يحضره مع من كان يتولاه ، وإن كان طفلاً سأله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه^(٢٤). وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنائز .. وأن يصلحى على الجنائز في المواقع المعتادة^(٢٥)، ولو صلحي في المساجد جاز .

ويكره : الصلاة على الجنائز الواحدة مرتين^(٢٦).

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه ، فإذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاة ، ولو رفعت الجنائز أو دفنت أتم ولو على القبر^(٢٧).

٢٢١ - لا من الخبث، فيجوز صلاة الميت مع بدن نجس ولباس نجس، ولا من الحديث فتجوز بلا وضوء، ومع الجنابة، أو الحيض، أو النفاس.

٢٢٢ - ولم يكن هناك من سهم سبيل الله من الزكاة، ونحوه.

٢٢٣ - قبل سد باب القبر فإنه يوضع في القبر على نحو وضعه خارجه للصلاة، ثم يوضع بعدها على كيفية الدفن .

٢٢٤ - مثلاً يقول للمؤمن : (اللهم وسع له في قبره ، وأنس وحشته ، واحشره مع محمد وأهل بيته) ويقول للمنافق : (اللهم عذبه بعذابك الاليم) ويقول للمستضعف - وهو الذي لا يوالى الأئمة الطاهرين لكن لا عن علم وعمد ، وإنما عن عدم الاهتمام وعدم التمكن من الاستعلام - : (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقول لمجهول الحال الذي لا يعلم هل هو مؤمن ، أو منافق ، أو مستضعف (اللهم احشره مع من كان يتولاه وأبعده من من كان يتبرأ منه) ويقول للطفل : (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً).

٢٢٥ - أي : المعتاد فيها صلاة الأموات أما تبركاً لكثرة الصلاة فيها، أو لكثرة الاجتماع بها.

٢٢٦ - سواء بتكرار الصلاة من مصلٍ واحد، أم متعدد، والمشهور أن الكراهة بمعنى الأقل ثواباً.

٢٢٧ - أما إذا رفعت الجنائز في يتم الصلاة وهو في مكانه، وأما إذا دفنت الجنائز فإن كان القبر قريباً مشى قليلاً حتى أشرف على القبر وأتم الصلاة ، وإن كان القبر بعيداً أتمها وهو في مكانه .

الثانية : اذا سبق المأمور بتكبيرة او ما زاد ، استحب له إعادةتها مع الامام (٢٢٨) .
الثالثة : يجوز أن يصلى على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ، ثم لا يصلى بعد ذلك (٢٢٩) .

الرابعة : الأوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة (٢٣٠) . ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : اذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليهمما (٢٣١) ، وان شاء أتم الأولى على الأول وأستأنف للثاني .

الفصل الخامس : في الصلوات المرغبات (٢٣٢) :

وهي قسمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها . وما عدا ذلك فهو ينقسم إلى قسمين : فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه : وهذا القسم كثير ، غير إن ذكر مهمه ، وهو صلوات ...

الأولى : صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار ، وفتور الأمطار .

وكيفيتها : مثل كيفية صلاة العيد ، غير انه يجعل مواضع القنوت في العبد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث (٢٣٢) ، ويتحير من الأدعية ما تيسر له ، والا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهما السلام .

ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام .. ويكون خروجهم يوم الثالث .. ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسر فالجمعة (٢٣٤) .. وأن يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ، ولا يصلوا في المساجد .. وأن

٢٢٨ - يعني : لو كبر المأمور ثم علم بأن الإمام لم يكبر ، أعاد تكبيره مع الإمام .

٢٢٩ - عبارة المتن مجملة ، ولعل المصنف لهذه تعمد الاجمال للخلاف في المسألة ، والذي جعله الشهيد الثاني لهذه «أولئ» ان تفسر هكذا : كل شخص لم يصل على ميت جاز له الصلاة على قبره الى يوم وليلة ، أما الميت الذي دفن بلا صلاة - عن عذر أو غير عذر فالظاهر وجوب الصلاة على قبره مطلقاً ، وان كان هناك أقوال أخرى ، والتفصيل في المفصلات .

٢٣٠ - بحيث لو قدمت صلاة الميت قضيت الصلاة اليومية .

٢٣١ - يعني : قطع تلك الصلاة ، وابتداً بصلوة من رأس لكليهما .

٢٣٢ - يعني : الصلاة التي يرغب فيها الناس لأجل ثوابها .

٢٣٣ - بأن يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يكبر ويدعو للرحمة والاستعطاف عوضاً عن القنوت بلا رفع اليدين ، ثم يكبر ويدعو ، ويكبر ويدعو ، ويكبر ويدعو ، ويكبر ويدعو ، ويكبر ويركع ، وفي الركعة الثانية يكبر اربعأ ، بعد كل تكبيرة دعاء للرحمة ونزول المطر ، ثم يقفل ، ثم يكبر ويركع ثم يسجد ويتشهد ويسلم .

٢٣٤ - في بعض الشرح : ان الاثنين يوم خروج الانبياء للاستسقاء ، ويوم الجمعة يوم خروج الأوصياء .

يُخْرِجُوا مَعْهُمُ الشِّيخَ وَالْأَطْفَالَ وَالْعَجَائِزَ وَلَا يُخْرِجُوا ذَمِيًّا^(٢٢٥)، وَيُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَأَمْهَاتِهِمْ^(٢٢٦). إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ حَوْلَ رَدَاءِهِ^(٢٢٧)، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، وَكَبَرَ مائَةً، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، وَسَبَحَ اللَّهُ إِلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، وَهَلَّ عَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهَ مائَةً، وَهُمْ يَتَابُونَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَبَالُغُ فِي تَضْرِعَاتِهِ^(٢٢٨)، فَإِنْ تَأْخَرْتِ الْأَجَابَةَ كَرَرُوا الْخُرُوجَ حَتَّى تَدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةَ .

وَكَمَا تَجُوزُ هَذِهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ قَلَةِ الْأَمْطَارِ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ عِنْدَ جَفَافِ مِيَاهِ الْعَيْنَوْنِ وَالْأَبَارِ .

الثانية : صلاة الاستخاراة^(٢٢٩) وصلاة الحاجة^(٢٤٠) .. وصلاة الشكر^(٢٤١) .. وصلوات
الزيارات^(٢٤٢)

٢٢٥ - (الزمي) هو النصراني، واليهودي، والمجوسى، ممن يعيش فى ذمة الاسلام، يعطون الجزية للمسلمين، ويعملون بشرائب الذمة، مثل عدم احداث معبد جديد لهم في أرض الاسلام، وأن لا يتجلروا بشرب الخمر، وأكل الخنزير، وأن لا يضرموا ناقوساً، ونحو ذلك.

٢٢٦ - في مصباح الفقيه: (ما فيه من الهيئة بكثرة البكاء والضجيج مما يستوجب الرأفة والرحمة، كما يشهد لذلك ما نقل من فعل قوم يونس بأمر عالهم، فكشف الله عنهم العذاب).

٢٢٧ - في الروضة (فيجعل يمينه يساره وبالعكس).

٢٢٨ - يعني : في اظهار الذلة والعجز والمسكتة عند الله تعالى ، بالأدعية المأثورة أو غيرها .

٢٢٩ - الاستخاراة نوعان: الدعاء طلباً للخير، كأن يقول: (استخير الله) يعني: اطلب الخير من الله في العمل الذي أقدم عليه ، والثاني بمعنى الاستشارة من الله تعالى بعمل مخصوص ، كأن يصلي صلاة ذات الرقاع وكلاهما مروي مأثور ولهما صلوات مستحبة .

أما النوع الأول : ففي صحيح عمرو بن حرث المروي عن الكافي قال : قال أبو عبد الله : (صل ركعتين واستخر الله ، فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة).

وأما النوع الثاني : ففي مصباح الفقيه ، عن الكليني والشيخ عن علي بن محمد رفعه عنهم عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع ؟ قال : شاور ربك ، قال : فقال له : كيف ؟ قال : أنو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل : (يا الله اني مشاوروك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير ، فأبشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ، ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فأفعل وإن كان فيها لا فلا تفعل هكذا شاور ربك).

وفي كل واحد من النوعين أقسام كثيرة ، وروايات عديدة يطلبها من أرادها من كتب الحديث والدعاء ، كما ان هناك أنواعاً أخرى من الاستخارة بدون صلاة ، مذكورة في مظانها .

٢٤٠ - وهي أنواع كثيرة ، ومنها ما عن الصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : (إذا أردت حاجة فصل ركعتين ، وصل على محمد وآله وسلم تعطه).

٢٤١ - وهي أيضاً أنواع عديدة ، ومنها ما عن الصادق عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : (إذا أنت الله عليك بنعمه فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون الخ).

٢٤٢ - أي : زيارة النبي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وزيارة فاطمة ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، وسائر أئمة أهل البيت (عليهم

ومنها ما يختص وقتاً معيناً : وهي صلوات (٣٤٢) (خمس).

الأولى : نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة (٣٤٤).

يصلّى في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء ، على الأظهر .. وفي كل ليلة من العشر الأولى : ثلاثين على الترتيب المذكور (٣٤٥) .. وفي ليالي الأفراد الثلاث (٣٤٦) : في كل ليلة مائة ركعة .

وروى : انه يقتصر في ليالي الأفراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلّى في كل جمعة عشر ركعات ، بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهما السلام ، وفي آخر جمعة عشرين ركعة ، بصلوة علي عليهما السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلوة فاطمة عليهما السلام .

وصلة أمير المؤمنين عليهما السلام : أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة «الحمد» مرّة، وخمسين مرّة «قل هو الله أحد» (٣٤٧).

وصلة فاطمة عليهما السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى «الحمد» مرّة و «القدر» مائة مرّة ، وفي الثانية بـ«الحمد» مرّة وسورة «التوحيد» مائة مرّة (٣٤٨).

وصلة جعفر عليهما السلام أربع ركعات بتسليمتين : يقرأ في الأولى «الحمد» مرّة و «إذا زللت» مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ، ثم يركع ويقولها عشرة ، وهكذا يقولها عشرة بعد رفع رأسه ، وفي سجوده رفعه ، وفي سجوده ثانية ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرّة .. ويقرأ في الثانية «والعاديات» .. وفي الثالثة «إذا جاء نصر الله والفتح» .. وفي الرابعة «قل هو الله أحد» .

الصلوة والسلام) مما هي مذكورة في كتب الحديث والادعية .

٢٤٣ - يعني : ذكر المصنف منها خمسة ، والا فهي كثيرة تطلب من كتب الحديث والادعية .

٢٤٤ - أي : زيادة على النوافل اليومية .

٢٤٥ - أي : زيادة على العشرين التي في كل ليلة ، عشر ركعات : أربع بعد المغرب ، وست بعد العشاء ، فيكون المجموع اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشرة بعد العشاء ، وفي بعض الروايات ثمانية بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء .

٢٤٦ - وهي التاسعة عشرة ، والواحدة والعشرون ، والثالثة والعشرون ، فيكون المجموع في ليلة تسعة عشرة : مائة وعشرين ركعة ، وفي كل من ليالي احدى وعشرين ، وثلاثة وعشرين : مائة وثلاثين ركعة .

٢٤٧ - في كتاب (الدعاء والزيارة) للأخ الأكبر : (عن الصادق عليهما السلام انه قال : من صلّى منكم أربع ركعات صلاة أمير المؤمنين عليهما السلام خرج من ذنبه كيوم ولدته امه وقضيت حوانجه) .

٢٤٨ - وفي الكتاب المذكور عن (المتهدج) : (فإذا سلمت سبّحت تسبيح الزهراء عليهما السلام) .

ويستحب أن يدعـو في آخر سجـدة بالـدعاـء المـخصوص بها^(٢٤٩).

الثانية : صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان : يقرأ في الأولى «الحمد» مـرة ، و «قل هو الله اـحد» ألف مـرة . وفي الثانية «الـحمد» مـرة و «قل هو الله اـحد» مـرة .

الثالثة : صلاة يوم الغـدير وهو الثامن عشر من ذي الحـجة قبل الزـوال بـنصف ساعـة.

الرابـعة : صلاة لـيلة النـصف من شـعبـان .

الخامـسة : صلاة لـيلة المـبعث وـيومـه .

وتفصـيل هـذه الصـلوات ، وما يـقال فـيهـا وـبـعـدهـا ، مـذـكـورـفي كـتـبـ العـبـادـات .

خـاتـمة : كلـ النـوافـل يـجـوزـ أنـ يـصـليـهاـ الإـنـسـانـ قـاعـداًـ . وـقـائـماًـ أـفـضـلـ . وـاـنـ جـعـلـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ منـ جـلوـسـ ، مقـامـ رـكـعـةـ ، كانـ أـفـضـلـ .

الرـكـنـ الرـابـعـ :

وـفـيهـ فـصـولـ :

الفـصلـ الأولـ : فيـ الخلـلـ الـواعـعـ فيـ الصـلاـةـ : وـهـوـ أـمـاـ عنـ عـمـدـ ، أوـ سـهـوـ أوـ شـكـ .

أـمـاـ عـمـدـ :

فـمـنـ أـخـلـ بـشـيـءـ مـنـ وـاجـبـاتـ الصـلاـةـ عـامـدـاًـ ، فـقـدـ أـبـطـلـ صـلـاتـهـ ، شـرـطاًـ كـانـ مـاـ أـخـلـ بـهـ أـوـ جـزـءـاًـ مـنـهـاـ ، أـوـ كـيفـيـةـ أـوـ تـرـكـاًـ^(٢٥٠)ـ وـكـذـاـ لـوـ فـعـلـ مـاـ يـجـبـ تـرـكـهـ ، أـوـ تـرـكـ مـاـ يـجـبـ فـعـلـهـ^(٢٥١)ـ ، جـهـلـاًـ بـوـجـوبـهـ ، إـلـاـ الجـهـرـ وـالـاخـفـاتـ فـيـ مـوـاضـعـهـمـاـ . وـلـوـ جـهـلـ غـصـبـيـةـ الثـوـبـ الـذـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ ، أـوـ المـكـانـ ، أـوـ نـجـاسـةـ الثـوـبـ ، أـوـ الـبـدـنـ ، أـوـ مـوـضـعـ السـجـودـ^(٢٥٢)ـ ، فـلـاـ إـعادـةـ .

٢٤٩-في كتاب (الـدـعـاءـ وـالـزـيـارـةـ) : قالـ اـبـراهـيمـ بنـ أـبـيـ الـبـلـادـ : قـلتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ طـيـبـاًـ : أيـ شـيـءـ لـمـنـ صـلـنـ صـلاـةـ جـعـفـرـ ؟ـ قـالـ : لوـ كـانـ عـلـيـهـ مـثـلـ رـمـلـ عـالـجـ وـزـبـدـ الـبـحـرـ ذـنـبـاًـ لـغـفـرـهـ اللـهـ)ـ وـالـدـعـاءـ فـيـ السـجـدـةـ الـأـخـيـرـةـ كـمـاـ عـنـ الـكـافـيـ هوـ : (سـبـحـانـ مـنـ لـبـسـ الـعـزـ وـالـوـقـارـ ، سـبـحـانـ مـنـ تـعـطـفـ بـالـمـجـدـ وـتـكـرـمـ بـهـ : سـبـحـانـ مـنـ لـاـ يـنـبـغـيـ التـسـبـيـحـ إـلـاـ لـهـ ، سـبـحـانـ مـنـ أـحـسـىـ كـلـ شـيـءـ عـلـمـهـ ، سـبـحـانـ ذـيـ الـمـنـ وـالـنـعـمـ ، سـبـحـانـ ذـيـ الـقـدـرـةـ وـالـكـرـمـ ، اللـهـمـ اـنـيـ أـسـأـلـكـ بـمـعـاـدـ الـعـزـ مـنـ عـرـشـكـ وـمـنـتـهـيـ الـرـحـمـةـ مـنـ كـتـابـكـ ، وـبـاـسـكـ الـأـعـظـمـ وـكـلـمـاتـكـ التـامـةـ الـتـيـ تـمـتـ صـدـقاًـ وـعـدـلـاًـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ وـافـعـلـ بـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ)ـ .

٢٥٠ـ الشـرـطـ كـالـاسـتـقبـالـ ، وـالـجـزـءـ كـالـسـجـدـةـ ، وـالـكـيـفـيـةـ كـالـسـجـدـةـ عـلـىـ سـبـعـ مـوـاضـعـ ، وـالـتـرـكـ كـالـتـكـلمـ وـالـقـهـقـهـ .

٢٥١ـ فـعـلـ مـاـ يـجـبـ تـرـكـهـ ، كـآـمـيـنـ بـعـدـ سـوـرـةـ الـحـمـدـ ، وـتـرـكـ مـاـ يـجـبـ فـعـلـهـ كـتـرـكـ وـاجـبـاتـ الصـلاـةـ ، وـفـيـ الـمـسـالـكـ : (قدـ تـقـدـمـ اـنـ تـرـكـ مـاـ يـجـبـ فـعـلـهـ فـيـ الصـلاـةـ عـمـداًـ مـبـطـلـ ، وـهـنـاـ ذـكـرـ حـكـمـ تـرـكـهـ جـهـلـاًـ)ـ .

٢٥٢ـ أيـ : نـجـاسـةـ الـتـرـبـةـ أـوـ غـيرـهـاـ ، الـتـيـ يـسـجـدـ عـلـيـهـاـ .

فروع :

الأول : اذا توضأ بما مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى ، أعاد الطهارة والصلاه .
ولو جهل غصبيته لم يُعد أحد يهتم بها .

الثاني : اذا لم يعلم أن الجلد ميتة ، فصلى فيه ثم علم ، لم يُعد اذا كان في بد مسلم ، أو شراه من سوق المسلمين (٢٥٢) . فإن اخذه من غير مسلم ، أو وجده مطروحاً (٢٥٤) ، أعاد .

الثالث : اذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه (٢٥٥) ، وصلى ، أعاد .
وأما السهو : فإن أخلَّ بركن أعاد : كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى كبر (٢٥٦) ، أو بالتكبير حتى قرأ ، أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدين ، حتى ركع فيما بعد (٢٥٧) .

وقيل : يُسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبيني (٢٥٨) ، وقيل : يختص هذا الحكم بالأخيرتين ، ولو كان في الأوليين استائف ، والأول أظهر (٢٥٩) .

وكذا لو زاد في الصلاة ركعة ، أو ركوعاً ، أو سجدين ، أعاد سهواً وعمداً .

وقيل : لو شك في الركوع فرکع ، ثم ذكر أنه كان قد رکع ، أرسل نفسه (٢٦٠) ، ذكره الشيخ وعلم الهدى ، والأشبه البطلان .

وان نقص رکعة : فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة (٢٦١) ، أتم ولو كانت ثنائية . وان ذكر بعد أن فعل ما يبطلها ، عمداً أو سهواً ، أعاد ، وإن كان يُبطلها ، عمداً لا سهواً

٢٥٣- أو كان في أرض الإسلام وعليه علامة الذكرة .

٢٥٤- وليس عليه علامة الذكرة .

٢٥٥- مثل أن لا يدرى هل هو جلد طبيعي أم لا ، أو لا يدرى هل هو جلد مذكى أم لا .

٢٥٦- والخلال بالنية إما بترك النية مطلقاً ، بأن كان ذاهلاً عما يفعل وكبار ، وإما بنية صلاة أخرى تقييداً ، لا خطأ في التطبيق .

٢٥٧- أي : في الرکعة التالية . لأنه ان تذكر الاخلال بالسجدين قبل أن يركع للرکعة التالية كان عليه العود الى الرکعة السابقة والاتيان بالسجدة ، ثم القيام للرکعة التالية وصحت صلاته ، وكذا لو أخل بسجدة واحدة .

٢٥٨- يعني : إن زاد شيئاً أسقطه ، وأكمل صلاته ، وصلاته صحيحة ، وان نقص شيئاً ، رجع اليه وأتي به وبما بعده وأتم صلاته هكذا وهي صحيحة ، مثلاً لو هو الى السجود ، وسجد سجدين ، ثم تذكر انه لم يركع ، رجع وركع ، ثم سجد السجدين ، وحذف السجدين اللذين أتى بهما بلا رکوع .

٢٥٩- يعني : يعيد الصلاة مطلقاً .

٢٦٠- يعني : الى السجود ، بدون رفع الرأس من الرکوع الثاني ، وتصح صلاته .

٢٦١- كالاستدبار ، والحدث ، وكل ما يمحى صورة الصلاة .

كالكلام (٢٦٢)، فيه تردد ، والأشبه الصحة ، وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر (٢٦٣). ولو ترك سجدين ، ولم يدر أحهما من ركعتين أو ركعة ؟ رجحنا جانب الاحتياط (٢٦٤)، ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي (٢٦٥)؟ قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدة السهو (٢٦٦). وإن أخل بواجب غير ركن : فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدة السهو.

الفأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الانخفات ، في مواضعهما .. أو قراءة «الحمد» ، أو قراءة السورة ، حتى ركع .. أو الذكر في الركوع .. أو الطمأنينة فيه ، حتى رفع رأسه .. أو رفع الرأس .. أو الطمأنينة فيه حتى سجد (٢٦٧) .. أو الذكر في السجود .. أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه من السجود (٢٦٨) .. أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً .. أو الذكر في السجود الثاني .. أو السجود على الأعضاء السبعة .. أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

الثاني : من نسي قراءة «الحمد» حتى قرأ سورة ، استأنف «الحمد» وسورة (٢٦٩)... وكذا لو نسي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد ، قام (٢٧٠) فركع ثم سجد . وكذا من ترك السجدين ، أو احديهما ، أو التشهد ، وذكر قبل أن يركع (٢٧١) ، رجع فتلافاه ، ثم قام فأتي بما يلزم من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدة

٢٦٢- بأن سلم وتكلم ، ثم تذكر أنه نقص ركعة ، قام وأتى بالركعة ، وصحت صلاته ، لأن التكلم إن وقع سهوا لا يبطل الصلاة .

٢٦٣- يعني : أكمل التشهد ، وترك التسليم ظاناً أنه سلم ، فأتي بما يبطل الصلاة ، ثم تذكر أنه لم يسلم . فإن تذكر قبل فعل يبطل الصلاة ، أو بعد فعل يبطل الصلاة عمداً فقط لا سهواً ، أتي بالسلام وصحت صلاته ، وإن كان تذكره بعد مثل الحدث والاستدبار مما يبطل الصلاة سواء وقع عمداً أم سهواً بطلت صلاته .

٢٦٤- والاحتياط هو أن يكمل الصلاة ، ثم يأتي بسجدين منسيتين ، ثم يعيد الصلاة .

٢٦٥- يعني : من أية ركعتين ، من الأولى والثانية ، أم الأولى والثالثة ، أم الأولى والرابعة ، أم الثانية والثالثة ، أم الثانية والرابعة ، أم الثالثة والرابعة .

٢٦٦- لأن في نسيان السجدة - مضافاً إلى اتيان السجدة المنسبة بعد الصلاة - سجدة السهو .

٢٦٧- يعني : لم يرفع رأسه من الركوع ، بل سجد رأساً ، أو رفع رأسه عن الركوع وقام لكنه لم يطمئن في هذا القيام .

٢٦٨- بأن رفع جبهته عن الأرض ، ونسي الجلوس ، وعاد ووضع جبهته ثانيةً على الأرض .

٢٦٩- يعني : سواء نفس تلك السورة الأولى يعيد قرايتها ، أم غيرها .

٢٧٠- حتى يكون رکوعه عن قيام .

٢٧١- للرکعة التالية ، (فتلافاه) يعني : أتي بما نساه .

السهو . وقيل يجب والأول أظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله صلوات الله عليهما حتى سلم ، قضاهما بعد التسليم ^(٢٧٢) .

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع ، قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدة تي السهو .

وأما الشك : ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثانية أعاد : كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين اذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب ^(٢٧٣) .

الثانية : اذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فإن كان في موضعه أتي به وأتم ، وان انتقل ^(٢٧٤) مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، سواء كان في الاوليين أو الآخرين ، على الأظهر .

تفریع : اذا تحقق نية الصلاة ، وشك : هل نوى ظهراً او عصراً مثلاً ، او فرضاً او نفلاً ، استأنف .

الثالثة : اذا شك في اعداد الرباعية ، فان كان في الاولتين أعاد .
وكذا اذا لم يدركم صلي . وان تيقن الاولتين ، وشك في الزائد ، وجب عليه الاحتياط . ومسائله أربع ^(٢٧٥) .

الأولى : من شك بين الاثنين والثلاث .
بنى على الثلاث ، وأتم ، وتشهد . وسلم ، ثم إستأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

الثانية : من شك بين الثالث والأربع .
بني على الأربع ، وتشهد ، وسلم ، واحتاط كالاولى ^(٢٧٦) .

الثالثة : من شك بين الاثنين والأربع .
بني على الأربع ، وتشهد ، وسلم ، ثم أتي برکعتين من قيام .
الرابعة : من شك بين الاثنين والثلاث والأربع .

٢٧٢ - يقول : (اللهم صل على محمد وآل محمد).

٢٧٣ - فان شك في عدد ركعاتها بطلت صلاته ووجب اعادتها .

٢٧٤ - (موضعه) يعني : قبل أن يصل الى ركن (انتقل) يعني : بعد وصوله الى ركن .

٢٧٥ - يعني : مسائل الاحتياط اربع ، وفي المدارك : أي المسائل التي تعم بها البلوى ، والافصور الشك أزيد من ذلك .

٢٧٦ - يعني : يأتي بعد الصلاه برکعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

بني على الأربع، وتشهد، وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.
وها هنا مسائل:

الأولى: لو غالب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه، بني على الظن^(٢٧٧)، وكان كالعلم.

الثانية: هل يتعين في الاحتياط^(٢٧٨) «الفاتحة»، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح؟ قيل: بالأول: لأنها صلاة منفردة، ولا صلاة إلا بها. وقيل: بالثاني، لأنها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل منه، والأول أشبه.

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط^(٢٧٩)، قيل: تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط، لأنها معروضة لأن تكون تماماً^(٢٨٠)، والحدث يمنع ذلك. وقيل: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم.

الرابعة: من سهى في سهو^(٢٨١)، لم يلتفت وبني على صلاته. وكذا إذا سهى المأموم، عوّل على صلاة الإمام. ولا شك على الإمام؛ إذا حفظ عليه من خلفه. ولا حكم للسهو مع كثرته. ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً، وقيل: إن سهو ثلاثة في فريضة، وقيل: أن سهو مرة في ثلاث فرائض^(٢٨٢)، والأول أظهر.

الخامسة: من شك في عدد النافلة بني على الأكثر، وإن بني على الأقل كان أفضل.

خاتمة: في سجدي السهو: وهمما واجبنا: حيث ذكرتا^(٢٨٣). وفي من تكلم ساهياً.. أو سلم في غير موضعه.. أو شك بين الأربع والخمس. وقيل: في كل زيادة ونقية، إذا لم يكن مبطلاً^(٢٨٤).

ويسجد المأموم مع الإمام واجباً، إذا عرض له السبب. ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه^(٢٨٥).

٢٧٧ - يعني: مشى على الظن.

٢٧٨ - يعني: في صلاة الاحتياط، وهي الركعة، أو الركعتين.

٢٧٩ - يعني: بعد التسليم وقبل الاتيان بصلوة الاحتياط، مثل الاستدبار، والحدث ونحوهما.

٢٨٠ - أي: متممة للصلاة.

٢٨١ - أي: شك في صلاة الاحتياط، و(سهى المأموم): يعني: شك، و(الحكم للسهو) يعني: لا حكم للشك.

٢٨٢ - والفرق بينهما: أنه لو شك في ثلاثة فرائض في كل فريضة شكوا واحداً، كان كثير الشك على القول الثاني، لا على الأول، ولو شك في صلاة واحدة ثلاثة مرات، كان كثير الشك على القول الأول، لا على الثاني.

٢٨٣ - يعني: في الموارد التي ذكرنا سجدي السهو فيها من المسائل المتقدمة.

٢٨٤ - يعني: لم يكن زيادة ركن، ولا نقية ركن، فإنهما مبطلان الصلاة كما مر.

٢٨٥ - مثلاً: لو ترك الإمام سجدة واحدة، فإن كان المأموم تبعه في ترك السجدة سهواً، وجبت سجدة السهو

وموضعهما : بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل (٢٨٦) والأول أظهر.

وصورتهما : أن يكبر ، مستحباً (٢٨٧) ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدأً خفيناً (٢٨٨) ثم يسلم . وهل يجب فيهما الذكر ؟ فيه تردد . ولو وجوب هل يتبعن بلفظ ، الأشبه لا (٢٨٩) ! ولو أهملهما عمداً (٢٩٠) ، لم يبطل الصلاة ، وعليه الاتيان بهما ، ولو طالت المدة .

الفصل الثاني : في قضاء الصلوات والكلام في : سبب الفوات ، والقضاء ، لواحقه .

أما السبب : فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر .. والجنون .. والاغماء (٢٩١) على الأظهر .. والحيض .. والنفاس ... والكفر الاصلي . وعدم التمكن من فعل ما يستتبع به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم (٢٩٢) ، وقيل : يقضي عند التمكن ، والأول أشبه .

وما عداته يجب معه القضاء : كالاخلال بالفرضية (٢٩٣) ، عمداً أو سهواً ، عدا الجمعة والعيدين (٢٩٤) .. وكذا النوم ولو استوغرق الوقت (٢٩٥) .. ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد ، وجوب القضاء ، لأنه سبب في زوال العقل

على كل منها ، ولو لم يتبع المأمور الإمام في هذا الترك ، وجبت على الإمام فقط ، ولو ترك المأمور فقط ، فلم يسجد مع الإمام الثانية بظن أنها سجدة ثالثة - مثلاً - ثم علم بعد الصلاة وجبت سجدة السهو على المأمور فقط ، وهكذا ، في عامة المسائل .

٢٨٦ - التفصيل هو : بعد التسليم ان كان لزيادة ، وقبل التسليم بعد التشهد ان كان لنقيضة .

٢٨٧ - يعني : التكبير مستحب لا واجب .

٢٨٨ - وهو : (أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) احتياطاً .

٢٨٩ - بل يكفي مطلق الذكر ولو (الله اكبر) أو (الحمد لله) ونحوهما .

٢٩٠ - أي : ترك سجدة السهو عمداً .

٢٩١ - اذا كان في كل الوقت .

٢٩٢ - أي : كان فاقد الطهورين - كما سبق عن المصنف في كتاب الطهارة ، بعد الحاشية المرقمة (٢٧٩) فلاحظ .

٢٩٢ - أي : ترك الفرضية .

٢٩٤ - فإنها لو فاتت لم يجب القضاء ، لكون وقتها معيناً .

٢٩٥ - فإنها يجب معه القضاء .

غالباً^(٢٩٦)، ولو أكل غذاءً مُؤذياً، فـأَلَى الاغماء^(٢٩٧)، لم يقض .. وـاذا ارتدَّ المسلم، أو أسلم الكافر ثم كفر، وجب عليه قضاء زمان رِدَتْه .

وأما القضاء : فإنه يجب قضاء الفائنة اذا كانت واجبة . ويستحب اذا كان نافلة مؤقتة^(٢٩٨) استحباباً مُؤكداً ، فـان فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتأكد الاستحباب^(٢٩٩)! ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدّ^(٤٠٠)، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدّ^(٤٠١). ويجب : قضاء الفائنة وقت الذكر ، ما لم يتضيق وقت حاضرة ، بترتيب السابقة على اللاحقة ، كالظهور على العصر ، والعصر على المغرب ، والمغرب على العشاء ، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت . فـان فاتته صلوات ، لم تترتب على الحاضرة^(٤٠٢)، وقيل : تترتب ، والأول أشبه . ولو كان عليه صلاة^(٤٠٣) فنسيها وصلى الحاضرة لم يُبعِد . ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة^(٤٠٤) ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد^(٤٠٥). ولو دخل في نافلة ، وذكر في اثنائها أن عليه فريضة ، استأنف الفريضة^(٤٠٦).

ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر ، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر .

واما اللواحق : فمسائل :

الاولى : من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صباحاً ومغارباً وأربعاءً عما في ذمتَه^(٤٠٧)، وقيل يقضي صلاة يوم ، والـاول مرويٌ وهو أشبه . ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها ، قضى حتى يغلب على ظنه أنه وَفَى .

٢٩٦ - ومقابل الفالب ما اذا لم يعلم بأنه يسبِّب الاغماء ، أو اضطر اليه ، أو نحو ذلك .

٢٩٧ - من شدة الأذى والآلم مثلًا .

٢٩٨ - في مصباح الفقيه : (ولعل المراد بها الرواتب خاصة ، فلا يقضى غيرها وان وقت الشارع لها وقتاً ، كصلاة أول الشهر مثلًا ، لقصور النصوص الواردة في قضاء التوافل عن شموله) .

٢٩٩ - لكن اصل الاستحباب موجود .

٤٠٠ - اذا لم يتمكن على القضاء ، أو لم يقض مطلقاً .

٤٠١ - وهو (٧٢٥) غراماً - كما قيل - (بترتيب) أي تقديم ، ولعل ذلك من باب الإشراب ، فـان الترتيب هنا يفيد بالقرينة معنى التقديم .

٤٠٢ - أي : لا يجب قضاها قبل الصلاة الحاضرة .

٤٠٣ - أي : صلاة قضاء .

٤٠٤ - مع بقاء مكان العدول ، لا مثل ما اذا رکع للثالثة من الظهر ثم ذكر أن عليه قضاء الصبح .

٤٠٥ - يعني : ترك القضاء عمداً ، وأتى بالحاضرة ، وجب عليه اعادة الحاضرة بعد القضاء .

٤٠٦ - ولا يعدل من النافلة الى الفريضة ، بل يتم النافلة ثم يبتداً بالفريضة القضاء .

٤٠٧ - ظهراً ، أو عصراً ، أو عشاءً ، وان كان في السفر قضى مغارباً ، وركعتين عما في ذمتَه فقط .

الثانية : اذا فاتته صلاة معينة ، ولم يعلم كم مرّة ، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء . ولو فاتته صلوات ، لا يعلم كميتها ولا عينها ، صلى أياماً متواالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة^(٤٠٨).

الثالثة : من ترك الصلاة مستحلاً^(٤٠٩)، قُتِلَ ان كان وليد مسلماً واستتبب إن كان أسلم عن كفر . فإن امتنع قتل . فإن أدعى الشبهة المحتملة ذريء عنه الحد^(٤١٠). وإن لم يكن مستحلاً عزراً^(٤١١)، فإن عاد ثانية عزرا ، فإن عاد ثالثة قُتِلَ ، وقيل : بل في الرابعة ، وهو الأحوط .

الفصل الثالث : في الجماعة والنظر في أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها^(٤١٢)، وتتأكد في الصلوات المرتبة . ولاتجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط . ولا تجوز في شيء من التوافل - عدا الاستسقاء والعيدين - مع اختلال شرائط الوجوب^(٤١٣). وتدرك الصلاة - جماعة - بإدراك الركوع ، وبادراك الإمام راكعاً على الأشبة^(٤١٤). وأقل ما تتعقد باثنين ، الإمام أحدهما . ولا تصح مع حائل^(٤١٥)، بين الإمام والمأموم ، يمنع المشاهدة ، إلا أن يكون المأموم امرأة ، ولا تتعقد الإمام أعلى من المأموم ، بما يعتد به كالأبنية ، على تردد . ويجوز أن يقف على علوٌ من أرض منحدرة^(٤١٦). ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزأ . ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة^(٤١٧)، إذا لم يكن بينهما صفوف متصلة . أما اذا توالت الصفوف فلا بأس .

٤٠٨ - يعني : في جملة التي أتى بها .

٤٠٩ - (مستحلاً) يعني : اعتبر تركها حلالاً ، وفي مصباح الفقيه للفقير الهمданى الحاج آقا رضا^{رض} : « لأن الصلاة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتداءاً ، مالم يكن عن شبهة كما عرفته في مبحث النجاسات ».»

٤١٠ - أي : سقط عنه الحد ، والحد هو القتل ، فلا يقتل .

٤١١ - التعزير : هو التأديب بالضرب ، بما لم يحدده الشارع .

٤١٢ - الحاضرة ، والقضاء ، وصلاة الطواف ، وصلاة الآيات ، وصلاة الميت وغيرها .

٤١٣ - والا وجبت الجماعة فيهما أيضاً .

٤١٤ - (إدراك الركوع) يعني ركع مع الإمام (إدراك الإمام راكعاً) يعني ركع حين كان الإمام قد فرغ من الذكر ولما وصل المأموم إلى حد الركوع رفع الإمام رأسه .

٤١٥ - من حانط أو ستار أو غيرهما .

٤١٦ - يعني : اذا كانت الأرض انحدارية ، جاز أن يقف الإمام في المكان العالى منها .

٤١٧ - ونسب الى المشهور تحديد بالخطوة .

ويكره : أن يقرأ المأموم خلف الإمام ، الا اذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا هبّمه^(٤١٨) ، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه^(٤١٩) ، ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به ، وجبت القراءة^(٤٢٠) .

وتجب متابعة الإمام ، فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر^(٤٢١) ، وإن كان ناسياً أعاد^(٤٢٢) ، وكذا لو هوى إلى الركوع^(٤٢٣) أو السجود . ولا يجوز أن يقف المأموم قدماً الإمام .

ولا بدّ من نية الإئتمام والقصد إلى الإمام معين ، ولو كان بين يديه اثنان ، فنوى الإئتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين ، لم تتعقد . ولو صلّى اثنان . فقال كل واحد منهما كنت إماماً ، صحت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموراً ، لم تصح صلاتهما . وكذا^(٤٢٤) لو شكَا فيما أضمراه .

ويجوز أن يأتِي المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان^(٤٢٥) والمتنفل^(٤٢٦) بالمفترض^(٤٢٧) ، والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن^(٤٢٨) ، وقيل : مطلقاً .

ويستحب : أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه إن كانوا جماعة أو إمرأة . ولو كان الإمام امرأة ، وقف النساء إلى جانبها . وكذا اذا صلّى العاري بال العراة ، جلس وجلسوا عن سنته ، لا يبرز إلا بركتيه .

ويستحب : أن يعيد المنفرد صلاته ، اذا وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموراً^(٤٢٩) .. وأن يسبّح حتى يركع الإمام^(٤٢٩) ، اذا أكمل القراءة قبله ..

٤١٨ - (الهمة) هو الصوت غير المتميز اللفاظ .

٤١٩ - يعني : يكره في غير الجهرية .

٤٢٠ - حتى تكون صلاته فرادى لا جماعة .

٤٢١ - يعني : استمر على حاله ولا يعود ، فيزيد في صلاته عملاً وتبطل .

٤٢٢ - أي : رجع إلى الركوع ، أو السجود ، وهذه الزيادة مفتقرة .

٤٢٣ - يعني : هوى إلى الركوع قبل الإمام ، أو هوى إلى السجود قبل الإمام ، فإن كان عامداً استمر ولم يرجع حتى يلحقه الإمام ، وإن كان ناسياً أعاد .

٤٢٤ - أي : لم تصح صلاتهما أيضاً .

٤٢٥ - كمصلّي العصر يقتدي بامام يصلّي الظهر ، وهكذا .

٤٢٦ - كان يعيد جماعة صلاة الفريضة التي صلّاها فرادى ، ويقتدي بامام يصلّي الفرض .

٤٢٧ - وهي الموارد التي وردت في الشرع ، كالصلاة المعاذة ، وصلّة الصبي ، وصلّة التبرع عن الميت .

٤٢٨ - يعني : الاعادة مستحبة للمأموم ، وللإمام .

٤٢٩ - يعني : ويستحب ان يسبّح المأموم بذكر الله مطلقاً .

وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، ويكره تمكين الصبيان منه^(٤٢٠) .
ويكره : أن يقف المأموم وحده^(٤٢١) إلا أن تمتلىء الصفوف .. وأن يصلّي المأموم
نافلة^(٤٢٢) اذا اقيمت الصلاة .

ووقت القيام الى الصلاة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، على الأظهر^(٤٢٣) .
الطرف الثاني : يعتبر في الامام الایمان^(٤٢٤) .. والعدالة .. والعقل .. وطهارة
المولد^(٤٢٥) .. والبلوغ على الأظهر^(٤٢٦) . وألا يكون قاعداً بقائم .. ولا أميناً بمن ليس
كذلك^(٤٢٧) .

ولا يشترط الحرية ، على الأظهر . وتشترط الذكرة ، اذا كان المأموم ذكراناً ، أو
ذكراناً وإناثاً ، ويجوز أن تؤم المرأة النساء . وكذا الختنى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا
ختنى .

ولو كان الامام يلحّن في القراءة لم يجز إمامته بِمُتَقْنٍ على الأظهر . وكذا من يبدل
الحرف كالتمام وشبهه^(٤٢٨) . ولا يشترط أن ينوي الامام الامامة .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل^(٤٢٩) ، أولى بالتقدم . والهاشمي أولى من
غيره ، اذا كان بشرائط الامامة . واذا تشاخ الأئمة^(٤٤٠) ، فمن قدمه المأمورون فهو
أولى . فان اختلفوا ، فقدم : الأقرأ ، فالافقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأخضر^(٤٤١) .

٤٢٠ - أي : من الصف الأول ، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصف الأول .

٤٢١ - في صف مستقل .

٤٢٢ - حتى النوافل المرتبة .

٤٢٣ - ومقابل الأظهر قول بأن وقته عند قول المؤذن : (حي على الصلاة) .

٤٢٤ - يعني : ان يكون معتقداً بأمامية الأئمة الإثنى عشر عليهما السلام .

٤٢٥ - يعني : ان لا يكون ولد زنا .

٤٢٦ - ومقابل الأظهر قول بجواز امامه الصبي للصبيان مطلقاً ، وللبالغين في النافلة .

٤٢٧ - (الامي) هو الذي لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة .

٤٢٨ - (الملحن) هو الذي يتلفظ ملحوناً ، كأهل بوادي العراق الذين يقولون : (جوزت) في مقام (زوجت)
(والتمام) هو الذي لا يحسن التلفظ بالباء (وشبهه) كمن لا يحسن التلفظ بالراء ، أو بالعين .

٤٢٩ - (صاحب المسجد) هو الامام الراتب الذي يصلّي دائمًا في مسجد ، فهو أولى بأمامية الجماعة في ذلك
المسجد من غيره ، وليس لامام آخر مزاحمته (وصاحب الامارة) هو المنصوب من قبل الحاكم الشرعي
فانه أولى بأمامية الجماعة في امارته من غيره (وصاحب المنزل) أولى في منزله ، لأنّه ملكه .

٤٤٠ - أي : تنازع أفراد على امامية الجماعة ، فكل واحد منهم أراد أن يكون هو امام الجماعة «بشرط» ، أن يكون
قصدهم من الامامة امراً آخر ويا ، حتى لا ينافي تشافهم عدالتهم .

٤٤١ - (الأقرأ) يعني : الأفضل قراءة للحمد والسورة (الافقه) يعني : في مسائل الصلاة لا مطلقاً كما في المسالك

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين (٤٤٢)!

وإذا مات الإمام أو أغمى عليه ، استنبط من يتم بهم الصلاة . وكذا اذا عرض للإمام ضرورة ، جاز له أن يستنبط ، ولو فعل ذلك اختياراً (٤٤٣)، جاز أيضاً.

ويكره : أن يأتِ حاضر بمسافر (٤٤٤) .. وأن يستنبط المسبوق (٤٤٥) .. وأن يوم الأخذم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وأماممة من يكرهه المأمور ... وأن يوم الأعرابي بالمهاجرين ، والمتيمم بالمنتظرين (٤٤٦).

الطرف الثالث : في أحكام الجماعة وفيه مسائل :

الأولى : اذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل صلاة المؤمن به ، ولو كان عالماً أعاد (٤٤٧) . ولو علم في أثناء الصلاة : قيل : يستأنف (٤٤٨) ، وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو الأشبه .

الثانية : اذا دخل الإمام راكع ، وخفف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يمشي في رکوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : اذا اجتمع خنثى وامرأة ، وقف الخنثى خلف الإمام ، والمرأة وراءه وجوباً، على القول بتحريم المحاذاة (٤٤٩)، والا على الندب .

الرابعة : اذا وقف الإمام في محراب داخل (٤٥٠)، فصلاة من يقابلها ماضية دون صلاة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف

٤٤٢ - أي التشهد .

٤٤٣ - يعني : لو أبطل الإمام صلاته اختياراً جاز للمأمومين الاقتداء في بقية الصلاة بغيره ، خلافاً لمن قال بوجوب اتمام المأمومين صلاتهم فرادى في هذه الحال .

٤٤٤ - يعني : المسافر الذي يقتصر في الصلاة .

٤٤٥ - يعني : يكره أن يقدموا مأموراً متأخراً عن سائر المأمومين في لحوق الجماعة ، بحيث تتم صلاتهم قبل صلاة ذلك المأمور .

٤٤٦ - (الأخذم) الذي به مرض الجذام (الابرص) الذي به مرض البرص (المحدود) هو الذي اجرى الحد عليه مثل حد الزنا ، أو الخمر ، أو غيرهما (الاغلف) هو غير المختون ، وذلك فيما لم يكن عاصياً بخلافه ، لاضطرار ، أو عدم وجود الماهر في ختاته ، ونحو ذلك (الاعرابي) يعني : ساكن الصحراء (والمهاجرون) أهل المدن (والمنتظرون) يعني : طهارة مائية لا ترابية .

٤٤٧ - يعني : ولو كان المأمور عالماً بذلك .

٤٤٨ - يعني : يقطع صلاته ، ويبتداها فرادى .

٤٤٩ - أي : حرمة محاذاة الرجل والمرأة ، لأنه يحتمل كون الخنثى مشكل ، أو الخنثى قبل تحقيق حاله .

٤٥٠ - أي : داخل في الحاطط بحيث لا يرى الإمام من في طرف الصف الأول .

الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهد الإمام^(٤٥١).

الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام بغير عذر^(٤٥٢)، فإن نوى الانفراد جاز.

السادسة: الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت^(٤٥٣).

السابعة: اذا شرع المأموم في نافلة ، فأحرم الإمام ، قطعها وأستأنف^(٤٥٤) ان خشي الفوات ، والا أتم ركعتين استحباباً . وإن كانت فريضة ، نقل نيتها الى النفل على الأفضل ، وأتمَ ركعتين . ولو كان^(٤٥٥) أمام الأصل قطعها وأستأنف معه .

الثامنة: اذا فاته مع الإمام شيء صلى ما يدركه ، وجعله أول صلاته ، وأتمَ ما بقي عليه . ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ«الحمد» وسورة ، وفي الاثنين الاخيرتين بـ«الحمد» ، وإن شاء سبّع .

النinthة: إذا أدرك الإمام بعد رفعه من الأخيرة^(٤٥٦) كبر وسجد معه ، فإذا سلم قام فأستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل بنى على التكبير الأول والواحد أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة ، كبر وجلس معه ، فإذا سلم قام فأستقبل صلاته^(٤٥٧) ، ولا يحتاج الى استئناف تكبير .

العاشرة: يجوز أن يسلم المأموم قبل الإمام^(٤٥٨) ، وينصرف لضرورة وغيرها .

الحادية عشرة: اذا وقف النساء في الصف الاخير ، ف جاء رجال ، وجب أن يتأخرن^(٤٥٩) ، اذا لم يكن للرجال موقف أمامهنَّ .

الثانية عشرة: اذا استتب المسبوق ، فإذا انتهت صلاة المأموم ، أو ما اليهم

٤٥١- أي: يشاهدون من يشاهد الإمام.

٤٥٢- وبدون نية الانفراد.

٤٥٣- أي: التصقت السفن بعضها ببعض ، أو انفصلت ، لكن كانت متقاربة بحيث صدق الجماعة ، سواء كان الإمام وحده في سفينة والمأمومون كلهم في سفينة أخرى ، أم كان بعض المأمومين في سفينة الإمام ، وبعضهم في سفينة أخرى .

٤٥٤- يعني: قطع المأموم نافلته ، وابتدا الجماعة مع الإمام .

٤٥٥- يعني: لو كان أمام الجماعة الإمام المعصوم صلوات الله عليه .

٤٥٦- يعني: بعد رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الأخيرة .

٤٥٧- أي: استكمل صلاته .

٤٥٨- في بعض الشروح: مع نية الانفراد ، في غير الجماعة الواجبة .

٤٥٩- أي: يرجعن الى الوراء حتى لا تبطل جماعتهن .

ليسلموا ، ثم يقوم ف يأتي بما بقي عليه^(٤٦٠).
خاتمة : في ما يتعلق بالمساجد .

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة^(٤٦١) غير مسقفة .. وأن تكون الميضاة^(٤٦٢)
على أبوابها .. وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها .. وأن يقدّم الداخل إليها
رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى .. وأن يتعاهد نعليه^(٤٦٣) .. وأن يدعو عند
دخوله وعنده خروجه^(٤٦٤) ..

ويجوز نقض ما استخدم دون غيره^(٤٦٥) ويجوز استعمال آله في غيره^(٤٦٦) ..
ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها .

ويحرم : زخرفتها .. ونقشها بالصور^(٤٦٧) .. وبيع آتها .. وأن يؤخذ منها في الطرق ،
والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده إليها ، أو إلى مسجد آخر^(٤٦٨) ، وإذا
زالت آثار المسجد لم يحل تملكه .. ولا يجوز إدخال النجاسة إليها .. ولا إزالة
النجاسة فيها^(٤٦٩) .. ولا إخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده إليها .

ويكره : تعليتها .. وأن يعمل لها شُرُف ، أو محاريب داخله في الحائط .. وأن
تجعل طريقاً^(٤٧٠) .

٤٦٠ - يعني: لو عرض للامام عارض، فاستناب مأموراً كان قد لحق بالجماعة بعد المأمورين الآخرين بر克عة أو أكثر، ثم أتم المأمورون صلاتهم، يستحب للامام المستناب أن يجلس حتى يكمل المأمورون التشهد والسلام، ثم يقوم هو ليكمل صلاته.

٤٦١ - قال الشهيد في الذكرى: «لعل المراد به تظليل جميع المسجد، أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان، وإلا فالحاجة ماسة إلى التظليل لدفع الحر والبرد».

٤٦٢ - هي المراقب ومكان الموضوع.

٤٦٣ - أي: ينظر اليه ما تلأتكونا وسختين، أو حاملتين للنجاسة، هذا إذا كان يريد الدخول في المسجد بنعله.

٤٦٤ - بالادعية الواردة، مثل المروي عن فاطمة الزهراء عليها السلام عن أبيها رسول الله صلوات الله عليه وسلم انه كان يقول حين دخول المسجد وحين خروجه منه: (اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك).

٤٦٥ - يعني: يجوز هدم ما اشرف على الانهيار، لكن لا ينهدم على أحد، أما غير المشرف على الانهيار فلا يجوز هدمه.

٤٦٦ - يعني: يجوز استعمال آلات المسجد في مسجد آخر بعد هدمه.

٤٦٧ - (الزخرفة) هي النقش بالذهب، أو مطلق التزيين (ولعل) المقصود (بالصور) صور نباتات الأرواح، لا مثل صور الأشجار، والصخور، والجبال ونحوها - كما قيل -.

٤٦٨ - فيما لو تعذر ارجاعه إلى نفس ذلك المسجد، لجهل به، أو خراب، أو غيرهما.

٤٦٩ - أي: غسل المتنجسات فيها.

٤٧٠ - (تعليقها): جعل حيطانها عالية (ولا دليل له سوى ذكر كثير من الأصحاب له، ويعارضه اطلاق قوله

ويستحب أن يتجنب : البيع والشراء .. وتمكين المجانين . وانفاذ الاحكام^(٤٧١) .. وتعريف الضوال^(٤٧٢) ... وإقامة الحدود .. وانشاد الشعر^(٤٧٣) .. ورفع الصوت .. وعمل الصنائع^(٤٧٤) .. والنوم ..

ويكره : دخول من في فيه^(٤٧٥) رائحة بصل أو ثوم .. والتنفس .. والبصاق .. وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب^(٤٧٦) .. وكشف العورة^(٤٧٧) .. والرمي بالحصى^(٤٧٨).

مسائل ثلاثة :

الأولى : اذا انهدمت الكنائس والبيع^(٤٧٩)، فإن كان لأهلها ذمة^(٤٨٠) لم يجز التعرض لها ، وان كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها^(٤٨١)، جاز استعمالها في المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة^(٤٨٢)، في المسجد أفضل من المنزل ، والنافلة بالعكس .

الثالثة : الصلاة في الجامع^(٤٨٣)، بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ، وفي السوق بأثنتي عشرة صلاة .

الفصل الرابع : في صلاة الخوف والمطاردة :

تعالى : **﴿في بيوت اذن الله ان ترفع﴾** و (شرف) - بضم الشين والراء - هي الفتحات والتواذن التي تجعل في الحيطان ، ولعل المراد من (محاريب الخ) ما كان داخلاً في الحائط بحيث يكون حائلاً بين الامام والمأمومين من الخلف والجانبين كالمقصورة التي بناها معاوية محراباً لنفسه (تجعل طريقاً) يعني : يجعله الانسان طریقاً يدخل من باب آخر ، وهذا منافٍ لحرمة المسجد .

٤٧١ - أي : تنفيذ الحكم من اجراء حد ونحوه .

٤٧٢ - أي : الاعلان عن الاشياء الضائعة ، وأنما يعلن عنها عند باب المسجد لا داخله .

٤٧٣ - أي : قراءة الشعر ، لا نظم الشعر .

٤٧٤ - أي : يكره جعل المسجد مصنعاً .

٤٧٥ - يعني : في فمه .

٤٧٦ - اذا كان المسجد غير مفروش .

٤٧٧ - اذالم يكن ناظر محترم ، وإلا حرم .

٤٧٨ - هو لعبه كان يتسلل بها البطلون ، وهو أن توضع الحصاة على بطن ابهام اليدي اليمنى ، ويرمى بظفر السبابية أو الوسطي .

٤٧٩ - (الكنائس) جمع (كنيسة) على وزن (نجيلة) معبد النصارى (والبيع) جمع (بيعة) على وزن (قرب ، وقربة) معبد اليهود .

٤٨٠ - أي : كانوا في ذمة الاسلام ، ويعملون بشرائط الذمة التي منها أن لا يضرروا ناقوساً ، ولا يحدثوا معبداً ، ولا يتجاهروا بالمحرمات كأكل الخنزير وشرب الخمر الخ .

٤٨١ - أي : هلك أهلها بحيث صدق عليها انه لا مالك لها .

٤٨٢ - أي : الواجبة .

٤٨٣ - أي : المسجد الاعظم في كل بلد ، وهو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد .

صلاة الخوف مقصورة^(٤٨٤) سفراً ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فإن صليت فرادى ، قيل : يقتصر ، وقيل : لا : والأول أشبه .

وإذا صليت جماعة فالامام بال الخيار : ان شاء صلى بطائفة ثم بأخرى^(٤٨٥) ، وكانت الثانية له ندبأ ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل^(٤٨٦) .. وإن شاء يصلى كما صلى رسول الله ﷺ ، بذات الرقاع^(٤٨٧) . ثم يحتاج هذه الصلاة الى النظر : في شروطها وكيفيتها ، وأحكامها .

أما الشروط : فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة .. وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين^(٤٨٨) .. وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقو طائفتين ، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم .. وأن لا يحتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين^(٤٨٩) .

واما كيفية : فإن كانت الصلاة ثنائية : صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية ، فيبني من خلفه الانفراد واجباً ، ويتمون ثم يستقبلون العدو .. وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانية وهى أولاهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ، ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا ، فتشهد بهم وسلم .

فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤمن ، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم ، وأمامه القاعد بالقائم^(٤٩٠) .

وإن كانت ثلاثة فهو بال الخيار : ان شاء صلى بالاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين .. وإن شاء بالعكس .

٤٨٤ - أي : قصر .

٤٨٥ - يعني : صلى الامام مرتين جماعة ، وحيث لم يثبت ذلك من طرق الشيعة المعتمدة قال المصنف : (على القول الخ) .

٤٨٦ - يعني : مطلقاً ، ولو كانت الأولى للامام المتنفل جماعة أيضاً .

٤٨٧ - وستأتي كيفية انشاء الله تعالى .

٤٨٨ - فلو كان الخصم في جهة القبلة ، أو لم يكن الخصم قوياً بحيث يخشى هجومه وقت الصلاة ، صلى الجيش جميعاً كلهم مرة واحدة .

٤٨٩ - فلو لم يكن عدد المسلمين كثيراً بحيث يمكن تفريقهم فرقتين ، أو احتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين لكون العدو محيطاً بالمسلمين من الجهات المختلفة ، في هاتين الصورتين يصلى الجيش فرادى لا جماعة .

٤٩٠ - (الأول) انفرد المأموم ، وهو غير جائز عند بعض مطلقاً إلا في هذه الصلاة .

(الثاني) انتظار الامام للمأموم حتى تجيء الطائفة الثانية وتلتحق بالركعة الثانية ، وهذا انتظاره لهم حتى تلحق الطائفة الثانية في التشهد (الثالث) كون الامام وهو جالس للتشهد إماماً للقائمين حتى يكملوا الركعة الثانية .

ويجوز أن تكون كل فرقة واحدة^(٤٩١).

وأما حكمها : ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو^(٤٩٢). يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .

الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة، لم يجز أخذه على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقلياً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز^(٤٩٣).

الثالثة : اذا سهى الامام سهواً يوجب السجدتين ، ثم دخلت الثانية معه ، فاذا سلم وسجد ، لم يجب عليها اتباعها^(٤٩٤).

واما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال الى المعاقة والمسايةة ، فيصلى على حسب إمكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً.

ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، والا استقبل بما أمكن ، وصلى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن .

وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويصعد على قرطوس سرجه ، وإن لم يتمكن أبداً^(٤٩٥) ، فإن خشي صلى بالتسبيح . ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله والله أكبر .

فروع :

الأول : اذا صلى مومناً فأمن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته^(٤٩٦). وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف ، أتم صلاة الخائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنه عدواً فقصّر ، أو صلى مومناً ثم انكشف بطلان خياله، لم يعد . وكذا لو أقبل العدو فصلى مومناً لشدة خوفه ، ثم بان هناك حائل يمنع العدو .

٤٩١ - لو كان المحاربون ثلاثة : أحدهم الامام ، والمأموم اثنان .

٤٩٢ - يعني : كل شك ، وذلك لأن الشك للمأموم يرجع فيه إلى الامام (وفي حال الانفراد) يعني في الركعة أو الركعتين التي يأتي المأمومون بها لأنفسهم .

٤٩٣ - إلا لضرورة ، كصعوبة حله ولبسه ، ونحو ذلك .

٤٩٤ - يعني : لو سهى الامام حال امامته للفرقة الأولى ، ثم أتم الصلاة بالفرقـة الثانية ، وسجد سجدة السهو ، فلا يجب على الفرقـة الثانية سجدة السهو بالاجماع حتى على قول الشيخ القائل بأن على المأموم أن يسجد سجدة السهو أيضاً لسواء الامام .

٤٩٥ - أبداً برأسه إن أمكن ، وإلا فيعينه كالمريض .

٤٩٦ - فإن كان قد استدبر القبلة في أثناء صلاته استأنفها .

الثالث : اذا خاف من سيل أو سبع ، جاز أن يصلّي صلاة شدة الخوف .
تنمية : المتنوّل^(٤٩٧) والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويوميان لركوعهما وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ، إلا في سفر أو خوف .

الفصل الخامس : في صلاة المسافر والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولو احتجه .
أما الشروط : فستة :
الأول : اعتبار المسافة .

وهي مسيرة يوم بريдан ، أربعة وعشرون ميلاً^(٤٩٨) .

والمبل : أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً على المشهور بين الناس^(٤٩٩) .. أو مَدَ البصر من الأرض^(٥٠٠) . ولو كانت المسافة أربعة فراسخ ، وأراد العود ليومه ، فقد كمل مسير يوم ، ووجب التقصير . ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً^(٥٠١) ، لم يجز التقصير ، وإن كان ذلك من نيته . ولو كان لبلد طريقان ، والأبعد منهما مسافة ، فسلك الأبعد قصراً ، وإن كان ميلاً إلى الرخصة^(٥٠٢) .

الشرط الثاني : قصد المسافة . فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها ، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصراً^(٥٠٣) . وكذا لو طلب دابة شدت له ، أو غريماً ، أو آبقاً^(٥٠٤) . ولو خرج ينتظر رفقة^(٥٠٥) ، إن تيسر وا سافر معهم ، فإن كان على حدّ مسافة ، قصر في سفره وفي موضع توقفه . وإن كان دونها ، أتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر .

الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر باقامة في أثنائه .

فلو عزم على مسافة ، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر في طريقه وفي

٤٩٧ - هو الذي دخل في الوحل ، ولا يمكنه الخروج والصلاحة التامة .

٤٩٨ - وهي ثمانية فراسخ - أو خمسة وأربعين كيلو متراً تقريباً .

٤٩٩ - يعني : هذا التحديد ليس له دليل شرعي ، وإنما هو المشهور بين الناس .

٥٠٠ - في البصر المتعارف ، وفي الأرض المستوية ، والجو المتعارف .

٥٠١ - بأن ذهب من بلده إلى ثلاثة فراسخ ، ثم رجع إلى بلده ، ثم ذهب إلى ثلاثة فراسخ ، فهذه تسعه فراسخ يساوي سبعة وعشرين ميلاً ، لكنه حيث انقطع سفره بالرجوع إلى بلده قبل ثمانية فراسخ لم يكن مسافراً شرعاً .

٥٠٢ - أي : كان سلوكه للطريق الأبعد لميله إلى القصر والافطار .

٥٠٣ - يعني : قصر في الرجوع .

٥٠٤ - (شدت) أي : شردت (الغريم) المديون (الأبق) العبد الفار من مولاه .

٥٠٥ - يعني : خرج من بلده أو محل اقامته إلى مكان ، وهناك انتظر رفقاءه .

ملكه . وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة . ولو كان بينه وبين ملكه ، أو ما نوى الاقامة فيه ، مسافة التقصير^(٥٠٦) ، قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدّة مواطن ، اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه ، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه .

والوطن الذي يتم فيه : هو كل موضع له فيه ملك ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متواالية كانت أو متفرقة .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً .

واجباً كان كحجّة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي ﷺ ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر . ولو كان معصية لم يقصر ، كاتباع الجائز^(٥٠٧) . وصيد اللهو^(٥٠٨) . ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر . ولو كان للتجارة ، قيل : يقصر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد^(٥٠٩) .

الشرط الخامس : أن لا يكون سفره أكثر من حضره .

كالبدوي الذي يطلب القطر^(٥١٠) ، والمكاري والملاح والناجر الذي يطلب الأسواق^(٥١١) والبريد^(٥١٢) .

وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قصر ، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح والأجير^(٥١٣) ، والأول أظهر^(٥١٤) . ولو أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه^(٥١٥) .

الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج

٥٠٦ - أي : ثمانية فراسخ أو أزيد .

٥٠٧ - أي : مع الجائز ، أو بأمر الجائز .

٥٠٨ - فيه خلاف ، وقال بعضهم بعدم حرمته في نفسه إن لم يشتمل على حرام آخر .

٥٠٩ - وفي مصباح الفقيه : (فالاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي تركه) .

٥١٠ - القطر هو المطر .

٥١١ - كبعض التجار الذين لا بلد لهم ، وإنما يدورون في البلاد يشترون من بلد ويبيعون في بلد آخر .

٥١٢ - (البريد) هو الذي عمله حمل الرسائل بين البلاد .

٥١٣ - وهو الذي يؤجر نفسه للتجارة بين البلدان .

٥١٤ - يعني : كل منهم لو أقام في بلد عشرة أيام قصر في أول سفر بعده .

٥١٥ - أي : يتم الصوم والصلوة ، ليلاً ونهاراً .

منه أو يخفى عليه الأذان . ولا يجوز له الترخيص^(٥١٦) قبل ذلك ، ولو نوى السفر ليلاً . وكذا في عوده يقصر ، حتى يبلغ سماع الأذان من مصره ، وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله^(٥١٧) ، والأول أظهر . ولو نوى الاقامة في غير بلده عشرة أيام أتم ، ودونها يقصر . وإن تردد عزمه ، فصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة^(٥١٨) ، ولو نوى الاقامة ثم بدا له^(٥١٩) ، رجع إلى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع .

وأما القصر : فإنه عزيمة^(٥٢٠) ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ، ولم يرد الرجوع ليومه على قول^(٥٢١) ، أو في أحد المواطن الأربع : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير^(٥٢٢) ، فإنه مخير ، والاتمام أفضل . وإذا تعين القصر ، فأتم عامداً ، أعاد على كل حال^(٥٢٣) . وإن كان جاهلاً بالتصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً ، وإن كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضى إن خرج الوقت .. ولو قصر المسافر اتفاقاً^(٥٢٤) ، لم تصح وأعاد قسراً . وإذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءاً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر الوقت باقٍ ، والاتمام هنا أشبه .

ويستحب : أن يقول عقب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة^(٥٢٥) .

٥١٦ - يعني : القصر والإفطار .

٥١٧ - يعني : في الرجوع إلى بلده .

٥١٨ - يعني : لو كان متربداً غير جازم في أن يتم اقامة عشرة أيام ، وبقي على هذا التردد شهراً كاملاً يقصر كل الشهر ، وبعد مضي شهر كامل يتم وإن كان بقاوه بمقدار صلاة واحدة فقط كالعشاء مثلاً .

٥١٩ - أي : عزم على عدم البقاء عشرة أيام قبل أن يصل إلى صلاة رباعية .

٥٢٠ - يعني : واجب لا مخير بينه وبين التمام .

٥٢١ - فإنه قال : يكون حينئذ مخيراً بين القصر والتمام .

٥٢٢ - يعني : حرم الإمام الحسين عليه السلام ، وإنما سمي بالحائر لأن بنى العباس فتحوا الماء ليستولى على قبر الحسين عليه السلام ويندرس أثر القبر ، إلا أن الماء - بقدرة الله تعالى - حار قريب القبر المطهر وجعل يدور ويتراكم بعضه على بعض دون أن يصيب القبر منه قطرة واحدة .

٥٢٣ - في الوقت وخارجه .

٥٢٤ - في مصباح الفقيه : « بأن لم يكن مقصوده التقصير بل الاتمام ، لجهله بالحكم ، أو بالموضع كون المقصد مسافة مثلاً ، أو لنسيانه شيئاً منها أو تعمده في ذلك تشريعاً ولكن سهل فسلم عقب الثانية بزعم كونها ربعة » .

٥٢٥ - أي : بدلاً عن الركعتين اللتين سقطتا للقصر .

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ، ويسلم منفرداً^(٥٢٦).

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : اذا خرج الى مسافة^(٥٢٧) فمنعه مانع اعتبر : فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان ، فضر اذا لم يرجع عن نية السفر . وإن كان بحيث يسمعه ، أو بدا له عن السفر^(٥٢٨) ، أتم . ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

الثانية : لو خرج الى مسافة فردهه الريح ، فإن بلغ سمع الأذان أتم والا فضل .

الثالثة : اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خرج الى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والأقامة^(٥٢٩) ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ، ثم عن له^(٥٣٠) الاقامة أتم . ولو نوى الاقامة عشرأ ، ودخل في صلاته ، فعن له^(٥٣١) السفر ، لم يرجع الى التقصير ، وفيه تردد . أما لو جدد العزم بعد الفراغ^(٥٣٢) ، لم يجز التقصير ما دام مقيماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة ، لا بحال وجوبها . فإذا فات قصراً قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب^(٥٣٣) والأول أشبه .

السادسة : اذا نوى المسافة وخفى عليه الأذان وضر ، فبدله^(٥٣٤) ، لم يعد صلاته .

السابعة : اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل ، وسافر ، استحب له قضاها ولو في السفر^(٥٣٥) .

٥٢٦ - بعد تشهد الإمام في الركعة الثانية وقيامه للثالثة .

٥٢٧ - أي : قاصداً المسافة (وهي ثمانية فراسخ) فمنعه مانع عن الاستمرار الى وصول المسافة .

٥٢٨ - أي : بدا له الرجوع الى بلده .

٥٢٩ - يعني : العود الى محل الاقامة ، وأكمال اقامة عشرة أيام فيه .

٥٣٠ - أي : بدا له الاقامة في أثناء الصلاة .

٥٣١ - يعني : بدا له في أثناء الصلاة أن يسافر قبل اكمال عشرة أيام .

٥٣٢ - يعني : لو كان عدوله عن الاقامة بعد اكمال الصلاة لم يجز التقصير ما دام باقياً ولو بمقدار صلاة واحدة .

٥٣٣ - أي : حال وجوب الصلاة عليه ، ولو دخل الوقت وهو مقيم قضاها تامة ، ولو دخل الوقت وهو مسافر قضاها قصراً .

٥٣٤ - أي : فبدله الرجوع الى بلده قبل بلوغ المسافة .

٥٣٥ - لأنها لا تسقط حينئذ بعد استقرارها استحباباً عليه .

كتاب الزكاة

وفيه قسمان :

في زكاة المال والنظر في : من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه .
فتجب الزكاة على : البالغ ، والعاقل ، الحر ، المالك^(١)، المتمكن من التصرف .
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجماعاً . نعم ، اذا اتجر له من اليه النظر^(٢)،
استحب عليه اخراج الزكاة من مال الطفل . وان ضمته واتجر لنفسه ، وكان ملياناً ، كان
الربع له ، ويستحب له الزكاة^(٣)، أما لو يكن ملياناً ، أو لم يكن وليناً ، كان ضامناً^(٤)
وللبيت الربع ، ولا زكاة لها هنا .

ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواسيه^(٥)، وقيل : تجب ، وكيف قلنا !
فالتكليف بالخروج يتناول الوالي عليه^(٦)، وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ،
والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت^(٧)، اذا اتجر له الوالي استحباباً .
والملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يملك أو أحلفنا ذلك^(٨) . ولو ملكه سيده
مالاً ، وصرفه فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا
يملك والزكاة على مولاه . وكذا المكاتب المشروط عليه . ولو كان مطلقاً^(٩) . وتحرر
منه شيء ، وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً .
والملك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تماماً ، فلو وهب له نصاب لم

١ - (المالك) يعني : للمقدار الذي تجب الزكاة فيه ، ويسمى «النصاب» (المتمكن من التصرف) يعني : لا يكون
ممنوعاً من التصرف عقلاً ، كالمقصوب من قبل السلطان الجائر ، أو شرعاً كالرهن غير المتمكن من فكه
ولو ببيعه .

٢ - يعني : لو اتجر للطفل ولد .

٣ - (ضمته) أي : افترضه الوالي مثلاً (ملياناً) ذا مال (كان الربع) للولي ، ويستحب له الزكاة ، لأن تصرفه
شرعى و صحيح .

٤ - لو تلف المال عنده .

٥ - (الغلات) هي التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير (المواشي) هي الابل ، والبقر ، والغنم .

٦ - يعني : المكلف باخراج الزكاة عن مال الطفل ولد الطفل ، لا الطفل نفسه .

٧ - في المدارك : (المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ، و مقابلة الناطق وهو الموashi) .

٨ - يعني : أو قلنا أن ملك العبد محال شرعاً .

٩ - يعني : ولو كان مكتباً مطلقاً ، فالمكاتب المشروط هو الذي شرط عليه المولى أن يؤدي كل الثمن حتى
يصبح حراً ، والمكتب المطلق هو الذي قال له المولى : كلما تدفع من الثمن جزءاً تصير حراً بتلك النسبة .

يجز في الحول إلا بعد القبض^(١٠)، وكذا إذا أوصى له ، اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول^(١١).

ولو اشتري نصاباً ، جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة^(١٢). ولو شرط البائع ، أو هما ، خياراً زائداً على الثلاثة ، بنى على القول بانتقال الملك^(١٣). والوجه أنه من حين العقد. وكذا لو استقرض مالاً ، وعيته باقية ، جرى في الحول ، من حين قبضه. ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة . ولو عزل الإمام قسطاً ، جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله إليه ، ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب ، انقطع الحول لتعيينه للصدقة^(١٤).

والتمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها^(١٥). وإمكان أداء الواجب ، معتبر في الضمان لا في الوجوب^(١٦).

ولا تجب الزكاة في : المال المغصوب^(١٧)... ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو ولية .. ولا الرهن على الأشبه .. ولا الوقف .. ولا الصال .. ولا المال المفقود^(١٨)، فإن ماضى عليه سنون وعاد ، زكاه لستنته استحباباً^(١٩)... ولا القرض ، حتى يرجع الى

١- لأنّه بعد القبض يكون ملكاً تماماً.

١١- لأنّه بعد الموت وقبول الوصية يكون ملكاً تماماً.

١٢- يعني : لو اشتري مثلّاً خمسة من الأبل - الذي هو أول نصاب في الأبل - يكون للمشتري (الخيار الحيوان) بأن يفسخ البيع ويردها إلى ثلاثة أيام ، لكن هذه الأيام الثلاثة لا تزيد على السنة ، بل تحسب السنة من حين العقد لا من بعد ثلاثة أيام ، فإذا ماضى عن العقد سنة وجبت الزكاة ، ولا يصبر حتى يمضي سنة وثلاثة أيام .

١٣- فعلن القول بأن الملك ينتقل من البائع إلى المشتري من حين العقد يكون حساب السنة من حين العقد ، وعلى القول بأن الملك ينتقل إلى المشتري بعد تمام مدة الخيار يكون حساب السنة من بعد تمام الخيار .

١٤- فلا زكاة عليه .

١٥- أي : الغلات الأربع : (التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير) والانعام الثلاثة : (الأبل ، والبقر ، والغنم) والنقدان : (الذهب والفضة).

١٦- (أداء الواجب) يعني : إيصال الزكاة إلى المستحق ، ولو لم يكن مستحق وجبت الزكاة ولزم عزلها ، ولكن لو تلفت الزكاة - بدون تفريط - لا يضمن ، نعم لو كان المستحق موجوداً ، فلم يؤدِّ الزكاة إليه وتلفت ، ضمن الزكاة ، ووجب عليه بدلها ، مثلها أو قيمتها .

١٧- لا على المالك ، لأنّه غير متمكن منه ، ولا على الغاصب لأنّه غير مملوك له .

١٨- (الصال) هو الحيوان المفقود ، و (المال المفقود) هو غير الحيوان من سائر المملوكتات .

١٩- يعني : أن فقد من شخص أبله سنين عديدة ، ثم عادت الأبل إلى مالكه استحب له أن يدفع زكاة سنة واحدة فقط ، لا زكاة السنين الماضية ، ولكن الواجب أن يمضي على الأبل بعد عودها إلى صاحبها سنة كاملة ثم تجب الزكاة .

صاحب .. ولا الدين حتى يقضه^(٢٠)، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه^(٢١)، قيل : تجب الزكاة على مالكه ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

والكافر تجب عليه الزكاة ، لكن لا يصح منه أداؤها^(٢٢)، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وإن أهمل^(٢٣)، والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها^(٢٤) وتلفت لم يضمن . ولو تمكناً وفرط ضمن . والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي ، مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي^(٢٥) .

النظر الثاني : في بيان ما تجب فيه ، وما تستحب .

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث : الأبل ، والبقر ، والغنم .. وفي : الذهب ، والفضة .. والغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .

ولا تجب فيما عدا ذلك .

وستحب : في كل ما ثبتت من الأرض مما يمكن أو يوزن^(٢٦)، عدا الخضر كالفت^(٢٧) والباذنجان وال الخيار وما شاكله .. وفي مال التجارة قولهن : أحدهما الوجوب ، والاستحباب أصح^(٢٨) .. وفي الخيل الإناث .

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سندكره . ولا زكاة في البغال ، والحمير ، والرقين^(٢٩) ! ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما ذكري ، روعي في الحاقه بالذكرى إطلاق اسمه^(٣٠) .

القول في زكاة الأنعام والكلام في : الشرائط ، والفرضية ، واللوافق .

٢٠- القرض هو إعطاء العين لشخص التي مدة ، والدين هو طلبه مقابل شيء باعه ، مثلاً: إن أعطني زيد لعمرو ألف ليرة ذهبية التي سنة سمي قرضاً ، وإذا باع لعمرو داراً بألف ليرة ذهبية سمي ديناً ، فمادام لم يصل القرض أو الدين بيد زيد لا زكاة عليه .

٢١- بأن كان المديون باذلاً للدين ، وصاحب لا يأخذه .

٢٢- لاشتراط العبادات - ومنها الزكاة - بالييمان .

٢٢- لعدم تمكنه من الأداء - كما قالوا - .

٢٤- أي: اعطاءها التي مستحقها .

٢٥- وأما مع القول بعدم الوجوب فلا وجوب حتى يتكلم في الضمان وعدمه .

٢٦- أي: بيع بالكيل ، أو الوزن .

٢٧- وهو حب بزي يأكله أهل البارية أيام القطع بعد دقه وطبخه - كما في أقرب الموارد - .

٢٨- يعني: الاصح الاستحباب .

٢٩- يعني: العبيد .

٣٠- مثلاً: لو تزاوج فرس وبقر ، وولد حيوان بينهما ، فإن كان الولد يقال له عرفاً: (فرس) فلا زكاة فيه ، وإن كان يقال له: (بقر) كان فيه زكاة .

أما الشرائط : فأربعة :

الأول : اعتبار النصب وهي في الأبل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس .. فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً .. ثم ست وثلاثون .. ثم ست وأربعون .. ثم إحدى وستون .. ثم ست وسبعون .. ثم إحدى وتسعون .. فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منهما^(٢١). وفي البقر نصابان : ثلاثون .. وأربعون دائمًا^(٢٢).

وفي الغنم خمسة نصب : أربعون وفيها شاة .. ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان .. ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاثة شياه .. ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه .. حتى تبلغ أربعين مائة ، فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما يبلغ ، وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان^(٢٣). والفرضية تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء^(٢٤).

٢١ - بهذا الترتيب تكون نصب الأبل :

١- خمس من الأبل وفيها شاة . ٢- عشر من الأبل وفيها شاتان . ٣- خمس عشرة من الأبل وفيها ثلاثة شياه . ٤- عشرين وفيها أربع شياه . ٥- خمساً وعشرين وفيها خمس شياه . ٦- ستاً وعشرين وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية . ٧- ستاً وثلاثين وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة . ٨- ستة وأربعين وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة . ٩- إحدى وستين وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة . ١٠- ستاً وسبعين وفيها بنتاً لبون . ١١- إحدى وتسعين وفيها حفتان . ١٢- مائة واحدى وعشرين وفيها وكذا فيما زاد عليها يجوز حساب أربعين ، أربعين ، واعطاء بنت لبون لكل أربعين ، ويلغى الزائد ان كان ، ويجوز حساب خمسين خمسين واعطاء حقة لكل خمسين ، ويلغى الزائد ان كان ، وفي مثل مائة وثمانين يجوز حساب أربعين أربعين ، وخمسين خمسين ملتفاً ، يعني : بأن يعطي بنتي لبون عن ثمانين ، وحفتين عن مائة ، وذلك حتى لا يزيد شيء .

٢٢ - (دائمًا) يعني : لو كثر البقر وجب الحساب على الثلاثين واعطاء تبع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية ، عن كل ثلاثين ، أو الأربعين واعطاء مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة عن كل أربعين ، أو ملتفاً بين الثلاثين والاربعين حتى لا يزيد شيء .

٢٣ - أي : في محل الوجوب وفي الضمان (مثال ذلك) ما لوكان له أربعين شاة ، وبعد تمام الحول وقبل امكان الاداء تلفت شاة منها ، فان كان بتفريط منه فضمان التالف عليه ، وان كان بغير تفريط ، فعلى القول الأشهر : تجب عليه من الزكاة أربع شياه إلا جزءاً من أربعين شاة ، فلو كانت الشاة بأربعين شاة ، اعطى للفقيه أربع شياه وأخذ منه درهماً واحداً ، فمحل الوجوب كان الأربعين ، بينما على القول الآخر لو تلفت شاة وجب عليه أربع شياه زكاة ولا يأخذ شيئاً لأن محل الوجوب ثلاثة وواحدة ، ولم ينقص عنه شيء .

٢٤ - (الفرضية) يعني : الزكاة واجبة في كل واحد من هذه النصب ، ولا زكاة في الزائد عن نصاب قبل أن يبلغ

وقد جرت العادة^(٢٥) بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقاً ، ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عفواً ، ومعناه في الكل واحد .

فالتسع من الابل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع : بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقف ، فالفرضية في الثلاثين ، والزائد وقف ، حتى تبلغ أربعين .

وكذا مائة وعشرون من الغنم ، نصابها أربعون ، والفرضية فيه^(٢٦) وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مائة واحد وعشرين . وكذا ما بين النصب التي عدّناها .

ولا يُضمُّ مال انسان إلى غيره ، وإن اجتمعت شرائط الخلط^(٢٧) . وكان في مكان واحد . بل يعتبر في مال كل واحد منهمما بلوغ النصاب .

ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مکانهما^(٢٨) .

الشرط الثاني : السوم^(٢٩) .

فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، وفي السخال^(٤٠) ، إلا إذا استغنت عن الامهات بالرعى . ولا بد من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها بعضاً ولو يوماً ، استأنف الحول عند استئناف السوم . ولا اعتبار باللحظة عادة^(٤١) ! وقيل : يعتبر في اجتماع السوم والعلف ، الأغلب ، والأول أشبه ولو اختلفت من نفسها^(٤٢) بما يعتدّ به ، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ، فعلفها المالك أو غيره ، بأذنه أو بغير أذنه .

الشرط الثالث : الحول .

النصاب الثاني ، ففي أربعين من الغنم شاة واحدة ، ثم لا زكاة في الزائد عن الأربعين حتى يبلغ عدد الغنم مائة وواحدة وعشرين ، وفيها شاتان ، وهكذا .

٢٥- أي : عادة الفقهاء .

٢٦- أي : الزكاة في الأربعين .

٢٧- أي : الشركة ، خلافاً لبعض العامة .

٢٨- فلو كان لشخص واحد ، عشرون من الغنم في آسيا ، وعشرة في إفريقيا ، وعشرة في استراليا - بشرطه - وجبت عليه الزكاة لأنّه مالك للنصاب وهو أربعون .

٢٩- يعني : الرعي من عشب الصحاري ونباتاتها : لا من مال المالك .

٤٠- (المعلوفة) هي التي يعطي المالك علفها و (السخال) صفار الانعام لأنّها تشرب لبن امهاتها ، فلا تكون سائمة .

٤١- فلو كانت سائمة وأعلفها المالك مرة واحدة تجب فيها الزكاة .

٤٢- بأن أكلت هي من العلف المملوك لصاحبها ، دون أن يقدم المالك لها ذلك .

وهو معتبر في : الحيوان . والنقدin مما تجب فيه . وفي مال التجارة ، والخيل ،
مما يستحب فيه .

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً ، ثم يَهْلِ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو
لم تكمل أيام الحول ، ولو احتل أحد شروطها في أثناء الحول ، بطل الحول . مثل : ان
نقصت عن النصاب فأتمها ، أو عاوضها بمثلها ، أو بجنسها^(٤٢) على الأصح . وقيل :
اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر ، ولا تُعد السخال مع
الامهات ، بل لكل منهما حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب
شيء ، فإن فرط المالك ضَمِّن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من
النصاب^(٤٤) ، وإذا أرتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة ، واستأنف ورثته
الحول^(٤٥) . وإن كان بعده وجبت . وإن لم يكن عن فطرة^(٤٦) لم ينقطع الحول ،
ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً^(٤٧) .
الشرط الرابع : أن لا يكون عوامل^(٤٨) .

فإنه ليس في العوامل زكاة ، ولو كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد .

الأول : الفريضة : في الأبل : شاة في كل خمس ، حتى تبلغ خمساً وعشرين^(٤٩) .
إإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض^(٥٠) .. فإذا زادت عشرأً كان فيها بنت لبون ..
فإذا زادت عشرأً أخرى كان فيها حِقَّة .. فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جَذَّعة ..

٤٢ - في مصباح الفقيه : «جنسها : أي نوعها كالغنم بالغنم الشامل للمعuz والضأن» ، (مثلها) مما هو مساوي لها في الحقيقة والأوصاف المصنفة ، كما لو بادل غنماً ذكرأً سائمة ستة أشهر بمثلها كذلك ، أو ديناراً بدینار آخر من صنفه .

٤٤ - مثلاً : لو كان عنده أربعون من الغنم ، فمات واحد منها ، سقط من الزكاة جزء من أربعين جزءاً ، فيعطي شاة واحدة قيمتها أربعون ديناراً ، ويسترجع ديناراً .

٤٥ - لأن المال ينتقل إلى الورثة بالرثة .

٤٦ - المرتد الفطري هو الذي كان من الأصل مسلماً ثم ارتد ، (والمرتد الملي) هو الذي كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم ارتد .

٤٧ - أي : ما دام المرتد ملي حياً ، فلو مات في أثناء الحول انتقل المال إلى ورثته واستئنف الحول .
٤٨ - (العوامل) هي التي تعمل في طحن ، أو سقي ، أو اجرة للركوب ، أو نحوها .

٤٩ - فيكون كما سبقت الاشارة اليه هكذا : (١) خمسة من الأبل وزكاتها شاة واحدة (٢) عشرة من الأبل وزكاتها شاتان (٣) خمسة عشر من الأبل وزكاتها ثلاثة شياه (٤) عشرون من الأبل وزكاتها أربع شياه
(٥) خمسة وعشرون من الأبل وزكاتها خمس شياه .

٥٠ - بعد قليل سيذكر المصنف تفاسير (بنت المخاض) وغيرها ، كما وقد سبق ذكرها هنا تحت رقم (٥٦٢) .

فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتاً لبون .. فإذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حفتان .. فإذا بلغت مائة وحادي وعشرين طرح ذلك ، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بال الخيار في اخراج أيهما شاء^(٥١)!

وفي كل ثلاثين من البقر : تبع أو تبعة .. وفي كل أربعين مُسِنَّة .
الثاني : في الأبدال .

من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده ، أجزاء ابن لبون ذكر . ولو لم يكونا عنده ، كان مخيراً في اختيار أيهما شاء . ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده ، وعنده أعلى منها سنّ ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منها سنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، وال الخيار في ذلك إليه لا إلى العامل^(٥٢)، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه . ولو تفاوت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم يتضاعف التقدير الشرعي^(٥٣) ، ورجع في التفاصيل إلى القيمة السوقية ، على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان^(٥٤) . وكذا ما عدا أسنان الأبل^(٥٥) .

الثالث : في أسنان الفرائض .

بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أنها مانحة ؛ بمعنى : حامل .
وبنت اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي أنها ذات لبن^(٥٦) .

٥١ - مثلاً : مائتان من الأبل ، فإنه يمكن حسابها أربعين فيدفع خمس من بنات اللبون ، ويمكن حسابها خمسين فيدفع أربع حق .

٥٢ - (العامل) هو الذي يجمع الزكاة ، يعني : اختيار اعطاء الأعلى وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو اعطاء الأدنى واعطاء شاتين أو عشرين درهماً ، وكذلك اختيار شاتين أو عشرين درهماً بيد المالك ، لاأخذ للزكاة ، فقيراً كان ، أو جاماً للزكاة .

٥٣ - (التقدير الشرعي) هو : الشاتان ، أو العشرون درهماً ، يعني : مثلاً : لو وجبت بنت مخاض عليه ، ولم تكن عنده بنت مخاض ، ولا بنت لبون ، بل كانت حقة التي تتفاوت بدرجتين فلا يعطيها ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهماً ، وإنما يعطي الحقة ، ويأخذ شاتين ، مع فرق القيمة السوقية ، ففي هذا الفرض يأخذ مع الشاتين : فرق ما بين بنت اللبون وحقة سواء كان أكثر من قيمة شاتين ، أو أقل ، أو مساوياً .

٥٤ - فلو وجب عليه (جذعة) وكان عنده بغير ذو سبع سنوات ، دفعه للزكاة ، وأخذ الفرق بين قيمة (الجذعة) وقيمة ذي السبع سنوات .

٥٥ - أي : في غير الأبل من البقر والغنم ، وإنما يرجع في التفاوت إلى القيمة السوقية فقط .

٥٦ - أي : ذات لبن من ولادة بعدها .

والحقة : هي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها الفحل ، أو يحمل عليها .

والجذعة : هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة^(٥٨) وهي أعلى الأسنان المأخرىدة في الزكاة .

والتبغ : هو الذي تم له حول ، وقيل : سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه^(٥٩) ، أو يتبع أمه في الرعي .

والمسنة : هي الثانية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة .
ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية^(٦٠) ، ومن العين أفضل .
وكذا في سائر الأجناس^(٦١) .

والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قيل : أقله الجذع من الضأن أو الشئي من الماعز^(٦٢) ،
وقيل : ما يسمى شاة ، والأول أظهر . ولا تؤخذ المريضة ، ولا الهرمة ، ولا ذات العوار^(٦٣) .
وليس للساعي التخيير ، فإن وقعت المشاحة^(٦٤) ، قيل : يقرع^(٦٥) حتى يبقى السن
التي يجب عليه .

وأما اللواحق : فهي : إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة ، فإذا تمكّن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط ، فإن تلفت لزمه الضمان . وكذا إذا تمكّن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام .

ولو أمهراً امرأة نصابةً وحال عليه الحال في يدها ، فطلقتها قبل الدخول وبعد
الحال ، كان له النصف موقراً ، وعليها حق القراء^(٦٦) . ولو هلك النصف بتفريط ، كان

٥٧ - أي : يركبها الفحل .

٥٨ - وقيل : لأنها تجذع سنها ، فتسقط بعض أسنانها .

٥٩ - في الطُّول ، حتى صارا سواه - كما في الجوادر - (في الرَّعِي) فلا يستقلُّ بنفسه بل يحتاج بعد إلى أنه .

٦٠ - بأن يخرج تبع في مكان مسنة ويدفع معه فرق القيمة السوقية بينهما ، أو بالعكس ، ويأخذ الفرق .

٦١ - من الغلات الأربع ، والذهب والفضة ، فمن وجب عليه زكاة التمر يعطي الحنطة ويأخذ أو يعطي الفرق ،
وهكذا .

٦٢ - (الجذع) من الضأن ما كمل له سبعة أشهر (الثني) من الماعز ما كمل له ستة على المشهور .

٦٣ - (الهرمة) الكبيرة جداً في العمر (وذات العوار) الناقصة .

٦٤ - (الساعي) هو الجابي الذي يجمع الزكاة (المشاحة) يعني النزاع بين الساعي وبين المالك ، فأراد الساعي
أن يأخذ بعضاً معيناً وأراد المالك دفع غيره .

٦٥ - وكيفية القرعة : أن ينصف القطبي نصفين ويقرع بينهما ، ثم ينصف ما خرجت القرعة عليه . ويقرع ثانياً ، وهكذا .

٦٦ - فلو أعطى أربعين شاة (مهرأ) ، لزوجته ، وبقي الأربعون عند الزوجة سنة كاملة ، وجبت عليه الزكاة ،

للساعني أن يأخذ حقه من العين^(٦٧) ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها . ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره^(٦٨) ، تكررت الزكاة فيه . وإن لم يخرج ، وجب عليه زكاة حول واحد .

ولو كان عنده أكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد . وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الأبل ، ومضى عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه^(٦٩) . فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه^(٧٠) .

والنصاب المجتمع من المعز والضأن ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الأبل العراب والبخاتي ، تجب فيه الزكاة^(٧١) . والمالك بال الخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال رب المال : لم يحل على مالي الحول ، أو قد أخرجت ما وجب عليّ ، قيل منه ولم يكن عليه بيئنة ولا يمين . ولو شهد عليه شاهدان قيلا^(٧٢) .

واذا كان للملك أموال متفرقة ، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة . ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب أخذها ، وأخذ غيرها بالقيمة^(٧٣) . ولو كان كله مريضاً لم يكلف شراء صحيحة^(٧٤) .

ولا تؤخذ الربى : وهي الوالدة إلى خمسة عشر يوماً ، وقيل : إلى خمسين . ولا

فإن طلقها الرجل بعد تمام السنة وقبل أن يدخل بالزوجة يسترجع الزوج عشرين ، ويبقى للزوجة عشرون ، والمرأة هي التي تدفع الزكاة لأنها كانت ملكاً لها ، فتدفع شاة ، ويبقى لها ، تسعة عشرة شاة .

٦٧ - يعني : من النصف الباقى (العشرين شاة مثلاً) .

٦٨ - مثلاً : كان له أربعون شاة ، ففي كل سنة أعطى شاة من غير هذه الأربعين بأن اشتري مثلاً ، ودفع بعنوان الزكاة .

٦٩ - بنت مخاض للسنة الأولى ، وخمس شياه للسنة الثانية .

٧٠ - بنت مخاض للسنة الأولى ، وخمس شياه للسنة الثانية ، وأربع للسنة الثالثة ، اذ في السنة الثالثة لم يكن مالكاً لخمس وعشرين من الأبل ، لمكان خروج مقدار خمس شياه عنها .

٧١ - لأن الجميع جنس واحد في باب الزكاة فيضم بعضها إلى بعض (المعز) : الصخل ، (الضأن) الغنم (الجاموس) الأسود من البقر وهو معروف (العراب) الكرانم السالمة من الأبل (البخاتي) الأبل الخراسانية ، ذات السنامين .

٧٢ - يعني : لو شهد شاهدان أن المالك يكذب ، قبلت شهادتهما ، لعموم حجية البيينة .

٧٣ - مثلاً لو وجب على المالك من الزكاة في البقر أربع مسنين ، وكانت المسنات مريضاً ، أخذت من التبعيات عدداً تساوى قيمتها قيمة أربع مسنين .

٧٤ - بل أخذ من تلك المراض .

الأكولة : وهي السميّة المعدّة للأكل .. ولا فحل **الضراب** ^(٧٥). ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة . ويجزى الذكر والاشتراك ، لتناول الاسم له .

القول في زكاة الذهب والفضة :

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فقيه عشرة قراريط ^(٧٦). ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير فيها قيراطان ^(٧٧). ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير . ثم كلما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان ، بالغالباً ما بلغ ^(٧٨) ، وفيه لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، فقيه دينار ، والأول أشهر . ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص من الأربعين زكاة . كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء . والدرارم : ستة دوانيق . والدانق : ثمان حبات من أوسط حب الشعير ^(٧٩) .. ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ^(٨٠).

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما : كونهما مضروبين دنانير ودرارم ، منقوشين بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بهما ^(٨١) .. حول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع ، ولو نقص في أثناءه ، أو تبدلت أعيان النصاب ، بغير جنسه أو بجنسه ^(٨٢) ، لم تجب الزكاة .. وكذا لو منع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعاً كالوقف والرهن ، أو قهرياً كالغصب .

٧٥ - يعني : الذكر المعد لركوب الإناث وتلقيحها .

٧٦ - (الدينار) شرعاً مثقال من الذهب الخالص المسكوك ، وهو يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المتعارف بيع الذهب به في العراق ، والمثقال الشرعي يعادل ثمانين عشرة حمرة ، ويعادل أيضاً ثلاثة غرامات ونصف غرام تقريباً ، وكل دينار يكون عشرين قيراطاً ، فعشرة قراريط بالنسبة إلى عشرين ديناراً تكون جزءاً من أربعين جزءاً .

٧٧ - قيراطان بالنسبة إلى أربعة دنانير ، أيضاً جزء من أربعين جزءاً ، لأن أربعة دنانير تكون ثمانين قيراطاً .

٧٨ - فلو كان عنده سبعة وعشرون في الأربعة والعشرين زكاة وليس في الثلاثة الزائدة زكاة حتى تصير أيضاً أربعة ، ويكون المجموع ثمانية وعشرين ، وهكذا .

٧٩ - بهذا الوزن من الفضة الخالصة .

٨٠ - يعني : عشرة درارم تكون بوزن سبعة دنانير ، لأن كل دينار ثمانية عشرة حمرة ، وكل درهم اثنين عشرة حمرة ونصف حمرة تقريباً .

٨١ - يعني : كان يتعامل بهما سابقاً ، وهجرتا فالآن لا يتعامل بهما .

٨٢ - (بغير جنسه) ، كما لو بدل الذهب بالفضة في أثناء الحول ، و (بجنسه) ، كما لو بدل الدنانير الذهبية بدنانير ذهبية أخرى في أثناء الحول .

ولا تجب الزكاة في **الحُلْيِ** : ؟ محللاً كان كالسوار للمرأة . وحلبة السيف للرجل .. أو محرماً كالخلخال للرجل ، والمنطقة للمرأة^(٨٢) ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وألات اللهو لو عملت منها ، وقيل : يستحب فيه^(٨٤) الزكاة .. وكذا لا زكاة في السبائك والنثار والتبر^(٨٥) .

وقيل : اذا عملهما^(٨٦) كذلك فراراً، وجبت الزكاة، ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه . أما لو جعل الدرارم والدنانير كذلك بعد الحول، وجبت الزكاة اجمعأً .

وأما حكمها : فمسائل :

الأولى : لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرتين^(٨٧) ، بل يضم بعضها الى بعض . وفي الارجاع إن تطوع بالأرغب ، وإلا كان له الارجاع من كل جنس بقسطه^(٨٨) .

الثانية : الدرارم المغشوشة لازكاة فيها ، حتى تبلغ خالصها نصاباً ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد^(٨٩) .

الثالثة : اذا كان معه درارم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضة ، أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، وعن الجملة منها^(٩٠) . وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً . وإن ما كَسَ^(٩١) ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

٨٢- (**الحُلْيِ**) يعني : ما يتزين به من الذهب (السوار) الحلقة التي توضع في اليد (الخلخال) الحلقة التي توضع في الرجل (المنطقة) الحزام الذي يشد في الوسط .

٨٤- أي : في **الحُلْيِ** .

٨٥- (**السبائك**) جمع (سبيبة) وهي قطع الذهب غير المصوحة (نثار) بالضم هي قطع الفضة غير المصوحة (تبر) بالكسر هو تراب الذهب .

٨٦- يعني : لو جعل الذهب والفضة سبائك ، ونثار وتبّر للفارار عن الزكاة وجبت الزكاة ، ولو كان ذهب وفضة من الأصل هكذا لم تجب الزكاة .

٨٧- أي : تساوي النوعين - **الجيد والردي** - في صدق اسم الذهب عليهم وكونهما ذهباً ، أو كونهما فضة .

٨٨- (**الأرغب**) أي : **الأحسن** (بقسطه) أي : ببنسبة ، فلو كان عنده أربعون ديناراً من **الجيد** ، وعشرون ديناراً من **الردي** ، وجب اعطاء دينار من **الجيد** ونصف دينار من **الردي** .

٨٩- (**المغشوشة**) أي : المخلوطة فضة بغيرها (حتى يبلغ) يعني : مثلاً لو كانت عنده ثلاثة درهم ، فإن كان فضتها خالصة تبلغ وزن مائتي درهم وجبت الزكاة بنسبة الفضة خالصة ، وإلا فلا (ثم لا يخرج) يعني : لو بلغ مثلاً ثلاثة درهم مغشوشة بقدر مائتي درهم فضة خالصة ، لا يكفي اعطاء خمسة درهم من هذا المغشوش زكاة عن (**الجياد**) يعني الدرارم **الجيدة** ، بل يعطى من الدرارم ما يبلغ فضتها خالصة بمقدار خمسة درهم .

٩٠- في المدارك : «الواو هنا بمعنى ، أو» والمراد : أو يخرج ربع عشر المجموع ، اذ به يتحقق اخراج ربع عشر **الخالص** ، وهو انما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم ، وإلا تعين اخراج **الخالص** أو قيمته .

٩١- أي : بخل عن اعطاء **الجياد** .

الرابعة : مال القرض إن تركه المفترض بحاله حولاً ، وجبت الزكاة عليه^(٩٢) دون المفترض . ولو شرط المفترض الزكاة على المفترض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالاً وجهل موضعه ، أو ورث مالاً ولم يصل اليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه : زكاه لسته استحباباً^(٩٣) .

السادسة : اذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للألاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين^(٩٤) ، والأول مروي.

السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها ، لم يُجبر بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر^(٩٥) .

القول في زكاة الغلات : والنظر في الجنس ، والشروط ، والواحد .

أما الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب ، مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة ، والارز والعدس والماش والسلت والعلس^(٩٦) . وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه .

وأما الشروط : فالنصاب وهو خمسة أوسق . والوسيق ستون صاعاً . والصاع تسعة أرطال بالعربي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربع .

فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعربي^(٩٧) . وما نقص فلا زكاة فيه . وما زاد ، فيه الزكاة ولو قل^(٩٨) .

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس ، أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو

٩٢ - أي : على المفترض ، وهو الذي أخذ المال قرضاً .

٩٣ - أما الواجب : فهو مضى حول عليه والمال عنده .

٩٤ - وهما : (غيبة المالك) و(حضوره) اذا حال عليه الحال .

٩٥ - فلا زكاة في هذه الصور وما شابها .

٩٦ - (السلت) على وزن (قل) نوع من الشعير لا قشر له ، و (العلس) على وزن (فرس) نوع من الحنطة يكون كل حبتين أو ثلاثة منه في قشر واحد ، و (أوسق) يراد به جمع (وسق) لكن معظم كتب اللغة ومعظم الروايات ذكرت جمع الوسيق (أوساق) كفليس وأفلاس .

٩٧ - وبالكيلو غرام ، يكون النصاب تقريباً : (٢٠٧ / ٨٤٧) .

٩٨ - فلا يكون فيه عفو ، ونصابه نصاب واحد فقط ، وسيأتي مقدار الزكاة فيه .

زبيباً، وقيل : بل اذا احمرَ ثمر النخل ، او أصفرَ ، او انعقد الحصرم^(٩٩) ، والأول أشبه . وقت الارجاع في الغلة اذا صفت ، وفي التمر بعد اختراقه ، وفي الزبيب بعد اقتطافه^(١٠٠) . ولا تجب الزكاة في الغلات ، إلا اذا ملكت بالزراعة ، لا بغيرها من الاسباب كالابتاع والهبة ، ويزكي حاصل الزرع ، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ، ولو بقي أحوالاً . ولا تجب الزكاة ، الا بعد ارجاع حصة السلطان ؛ والمؤن^(١٠١) ، كلها ، على الأظهر .

واما اللواحق : فمسائل :

الأولى : كل ما سقي سبيحاً أو بعلأً أو عذياً ففيه العُشر ، وما سقي بالدوالي والنواضخ^(١٠٢) ففيه نصف العُشر . وإن اجتمع فيه الأمران ، كان الحكم للأكثر ، فإن تساويماً أخذ من نصفه العُشر ، ومن نصفه نصف العُشر .

الثانية : اذا كان نخيل أو زروع في بلاد متباينة ، يدرك بعضها قبل بعض ، ضممنا الجميع ، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد . فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ، ثم يؤخذ منباقي قل أو كثر . وإن سبق مالاً يبلغ نصاباً ، ترخصنا في وجوب الزكاة ، ادرك ما يكمل نصاباً ، سواء : أطلع الجميع دفعه ، أو أدرك دفعه^(١٠٣) ، أو اختلف الأمران . **الثالثة** : اذا كان له نخلة تطلع مرة ، وآخر تطلع مرتين ، قيل : لا يضم الثاني الى الأول ، لأنه في حكم ثمرة سنتين ، وقيل : يضم ، وهو الأشبه .

الرابعة : لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ، ولا العنبر عن الزبيب . ولو أخذه الساعي ، وجف ثم نقص ، رجع بالنقصان^(١٠٤) .

الخامسة : اذا مات المالك وعليه دين ، فظهرت الثمرة^(١٠٥) وبلغت نصاباً ، لم

٩٩ - (ثمر النخل) يعني : التمر (والحصرم) العنبر قبل أن يلحق ويصير حلواً .

١٠٠ - (الغلة) الحنطة والشعير (صفت) أي : أخرج قشورهما عنهما (اختراق) و (اقتطاف) بمعنى : الاجتناء والقطع ، ولكن الأول يستعمل في التمر ، والثاني في العنبر (ملكت بالزراعة) أي : كان ملكاً له حين إنعقاد الحب أو بذرة الصلاح لا إذا دخل في ملكه بعد ذلك ، فإن الزكاة على من كانت الغلات ملكاً له قبل ذلك .

١٠١ - (حصة السلطان) يعني : اجرة الأرض من الخراج أو المقابلة ، وكذلك الضرائب التي يأخذها السلطان الظالم غير الخراج والم مقابلة (والمؤن) يعني : ما صرف المالك على الزراعة أو الاشجار من الحرث ، والاسعدة ، والسكنى ونحوها .

١٠٢ - (السبح ، والبعل) على وزن (فلس) و (العذى) على وزن (احبر) ومعناها بالترتيب : ما سقي بالنهر ، وما سقي بعروقه من تحت ، وما سقي بالمطر . و (الدوالي) جمع (دلوق) على وزن (فلس) ، و (النواضخ) جمع (ناضحة) وهي الناقة التي تجر الماء من البئر لسقي الزرع .

١٠٣ - (أطلع) النخل : خرج ثمره (أدرك) يعني : نضج الثمر .

١٠٤ - أي : رجع الساعي ، وأخذ النقصان من المالك .

١٠٥ - يعني : كان ظهور الثمرة بعد موت المالك .

يجب على الوارث زكاتها . ولو قضى الدين ، وفضل منها النصاب ، لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت^(١٠٦)! ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وإن كان^(١٠٧) دينه يستغرق تركته . ولو ضافت التركة عن الدين ، فـيل : يقع التحاصن^(١٠٨) بين أرباب الزكاة والديان ، وـيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها^(١٠٩)، وهو الأقوى .

السادسة : اذا ملك نخلاً قبل أن يbedo صلاح ثمرته^(١١٠)، فالزكاة عليه، وكذا اذا اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح^(١١١). فإن ملك الثمرة بعد ذلك^(١١٢)، فالزكاة على الممْلك، والأولى الاعتبار بكونه تمراً^(١١٣)، لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً، لا بما يسمى بُسراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة ، حكم الأجناس
الأربعة : في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي^(١١٤) .

القول في مال التجارة : والبحث فيه : وفي شروطه ، وأحكامه :
أما الأول : فهو المال الذي ملِك بعقد معاوضة ، وفُصِد به الاكتساب^(١١٥) عند التملك . فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزَّكه . وكذا لو ملكه للقنية^(١١٦). وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .

وأما الشروط : فثلاثة :

١٠٦ - والخطاب بالزكاة موجه إلى مال الحي ، لا الميت .

١٠٧ - يعني : حتى وإن كان .

١٠٨ - (التحاصن) أي : جعل المال عدة حصص ، حصة للزكاة ، والباقي للديان (أرباب الزكاة) يعني : من يعطى الزكاة له ، وهو المصالح الثمانية ، أو الحاكم الشرعي .

١٠٩ - لأن تعلق حق الديان بالمال يكون عند الموت ، وقبل الموت الحق متعلق بذمة المديون ، لا بماله .

١١٠ - وهو اصفراره ، أو احمراره ، أو بلوغه مبلغاً يؤمن معه من العامة .

١١١ - (ثمرة) يعني غير التمر ، من العنب ، والحنطة ، والشعير (على الوجه الذي يصح) وهو بعد انعقاد حبها .

١١٢ - أي : بعد تعلق الزكاة بها ، (المملك) يعني : البائع ، اذ تعلق الزكاة والمال له .

١١٣ - فإن باعه قبل أن يسمى (تمرًا) كان الزكاة على المشتري ، وإن باعه بعدما صار (تمرًا) فالزكاة على البائع .

١١٤ - فقدر النصاب فيها جميعاً : خمسة أو سبع (وكيفية ما يخرج) يعني : وقت تعلق الزكاة استحباباً عندما صفت الغلة ، ووقت الاتخاذ عند الاقتراض (واعتبار السقي) يعني : الزكاة عشر إن سقي بالنهار ، أو المطر ، أو العذق ، ونصف العشر إن سقي بالدوالي والنواضع .

١١٥ - يعني : كان قصده من تحصيله التجارة به والاسترباح .

١١٦ - أي : للاقتناء من قبل الفرش والأواني ، ونحو ذلك .

الأول : النصاب (١١٧)!

ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب ، ولو مضى عليه مدة يطلب^(١١٨) فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول الأصل من حين الابتاع ، وحول الزيادة من حين ظهورها .
الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة .

فلو كان رأس ماله مائة ، فيطلب بنقيصة ولو حبة^(١١٩) ، لم يستحب . وروي انه : اذا مضى عليه ، وهو على النقيضة أحوال ، زكاه لسنة واحدة استحباباً .
الثالث : الحول .

ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره . فلو نقص رأس ماله ، أو نوى به القنية ، انقطع الحول . ولو كان بيده نصاب بعض الحول ، فأشتري به مたعاً للتجارة ، قيل : كان حول العرض حول الأصل^(١٢٠) ، والأشبه استئناف الحول . ولو كان رأس المال دون النصاب ، استأنف^(١٢١) عند بلوغه نصاباً فصاعداً .
وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتعاق لابعينه^(١٢٢) ، ويقوم بالدنانير أو الدراهم .
تفریع : اذا كانت السلعة ، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر^(١٢٣) ، تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً .

الثانية : اذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة ، مثل أربعين شاة أو ثلاثة بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكّل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ، (وقيل : تجتمع الزكتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً).
الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة^(١٢٤) بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب^(١٢٥)

١١٧ - وهو مثل نصاب الذهب والفضة ، عشرون ديناراً ، أو مائتا درهم ، وزكاتها زكاة الذهب والفضة ربع العشر .

١١٨ - أي : يحتفظ برأس المال بلا زيادة .

١١٩ - قال في المسالك : (المراد بالحبة المعهودة شرعاً وهي التي يقدر بها القيراط ، فيكون من الذهب ، أما حبة الغلات منها ، فلا اعتداد بها للعدم تمولها) .

١٢٠ - (العرض) يعني : ما اشتراه للتجارة (الاصل) يعني ما كان عنده مما اشتري به .
١٢١ - يعني : استأنف حول النصاب .

١٢٢ - فلو تلف شيء منه ، لم ينقص من الزكاة بحسب التالف .

١٢٣ - كما لو كانت السلعة قيمتها مائتي درهم ، وبالدنانير ثمانية عشر ديناراً !
١٢٤ - أي : غير معلومة .

المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما^(١٢٦)، وقيل : بل ثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين^(١٢٧)، لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه .

الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة^(١٢٨) الرابع ، كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الرابع بينهما . يضم حصة المالك الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب^(١٢٩)! ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصابة . وهل تُخرج قبل أن ينضَّ المال^(١٣٠)? قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال^(١٣١)، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له ، أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .

الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة^(١٣٢)، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين^(١٣٣).

ثم يلحق بهذا الفصل مسائلتان :

الأولى : العقار المستخدمة للنماء^(١٣٤)، يستحب الزكاة في حاصله . ولو بلغ نصابةً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المستخدمة للقنية .

الثانية : الخيل اذا كانت إناثاً سائمة^(١٣٥) وحال عليها الحول ، ففي العتاق عن كل

١٢٥ - أي : سقط وجوب الزكاة المالية ، والزكاة للتجارة (الاستحبائية) .

١٢٦ - أي : في الزكاتين : المالية ، والاستحبائية .

١٢٧ - أي : بسبب التبديل والمعاوضة .

١٢٨ - المضاربة هي : أن يدفع شخص مالاً لشخص ، ويعمل الثاني ، فالمال من الأول ، والتجارة من الثاني ، والربع يقسم بينهما .

١٢٩ - يعني : فيما اذا كان رأس المال بانفراده نصابةً .

١٣٠ - أي : هل يفرز مال الساعي عن مال المالك؟ يعني : حال كونه بعد مشاعاً بينهما (قيل : لا) يعني : لا يجوز .

١٣١ - قال في الجواهر : (فإذا أخرجه واتفق خسنان رأس المال كان النقص على المالك ، فهو حينئذ كالمرهون عنده) .

١٣٢ - فالزكاة في مال التجارة مستحبة وإن كان صاحبها مديوناً ، ولم يكن له مال آخر يوفى به غير مال التجارة هذا .

١٣٣ - الظاهر رجوع (أنها تتعلق بالعين) برزكاة المال) وحدها ، دون زكاة التجارة ، لما مر ان زكاة مال التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين .

١٣٤ - يعني : للاستفادة من إيجارتها والعقار كما في المدارك : (المراد به هنا على ما صرخ به الأصحاب : ما يعم البساطتين والحمامات والخانات) واستحباب الزكاة في حاصله إنما هو في صورتين : (الأولى) أن يكون حاصلها غير الأجناس الزكوية (الثانية) أن تكون زكوية ولكن لم تبلغ النصاب بالشروط المقررة .

١٣٥ - أي : تختلف من الغُشْب المباح في الأرض ، لا من المالك .

فرس . ديناران ، وفي البراذين^(١٣٦) ، عن كل فرس دينار استحباباً .

النَّظَرُ التَّالِثُ : في : من تصرف اليه ، ووقت التسليم ، والنية .

القول في : من تصرف اليه : ويحصره أقسام :

الأول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة : الفقراء والمساكين . وهم الذين تقتصر أموالهم عن مؤنة سنتهم^(١٣٧) ، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية^(١٣٨) . ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرق بينهما في الآية^(١٣٩) ، والأول أشبه . ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها ، لأنَّه كالغني . وكذا ذو الصنعة . ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يعطى ما يتم به كفايته ، وليس ذلك شرطاً^(١٤٠) . ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلاثمائة ، وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

ويعطى الفقير ، ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يخدمه ، إذا كان لا غناء له عندهما^(١٤١) . ولو ادعى الفقر ، فإن عُرف صدقه أو كذبه ، عوامل بما عُرف منه . وإن جهل الأمران أعطى من غير يمين^(١٤٢) ، سواء كان قوياً أو ضعيفاً . وكذا لو كان له أصل مال وادعى تلَّفه وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ، ولو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق ، جاز صرفها إليه على وجه الصلة^(١٤٣) . ولو دفعها إليه على أنه فقير ، فبان غنياً ، ارتجعت مع التمكن . وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الأخذ . ولا يلزم الدافع ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، أو الإمام ، أو الساعي . وكذا لو بان أن المدفوع

١٣٦ - (العناق) جمع عتيق ، هو الفرس العربي الأصيل الذي أبواه عربستان (البراذين) جمع (برذون) هو الفرس الذي أحد أبويه ، أو كلاهما غير عربي .

١٣٧ - (المؤنة) يعني : المصرف لنفسه وذوي نفقة الواجبة ،أكلًا ، ولباساً ، ومسكناً ، وسفراً ، وتداوياً للمرض ، وهداياً في الموارد التي تقتضي مكانته ذلك ، ونحوها .

١٣٨ - مثلاً : عن عشرين ديناراً ، أو عن مائتي درهم ، أو عنأربعين شاة ، أو عن خمسة أو ساق من الغلات .

١٣٩ - فالفقير هو من ذكر ، والمسكين أسوأ حال منه ، وهو الذي أسكنه الفقر (وقيل) إنهم امتن اجتمعا ففترقا ، ومتى افترقا اجتمعا .

١٤٠ - (وقيل) يعني : لو كانت مؤنة سنته ألف ، وكان عنده خمسمائة ، أعطي خمسمائة فقط ، (وليس ذلك شرطاً) يعني : لا يجب اعطاؤه فقط خمسمائة ، بل يجوز اعطاؤه أكثر من مؤنته .

١٤١ - يعني : لا يستغنى عن الدار ، أو الخادم ، لاحتياجه اليهما ذاتاً ، أو شأنها .

١٤٢ - يعني : لا يؤمر بالقسم على أنه فقير .

١٤٣ - يعني : بعنوان الهدية .

الى كافر، أو فاسق، أو من يجب عليه نفقةه، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيلة^(١٤٤).
والعاملون : وهم عمال الصدقات^(١٤٥)، ويجب أن يستكمل فيهم أربع صفات :
التكليف ، والايمان ، والعدالة ، والفقه^(١٤٦)! ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه
جاز^(١٤٧)! وأن لا يكون هاشميأ^(١٤٨)! وفي اعتبار الحرية تردد . والامام بالخيار بين أن
يقرر له جعالة مقدرة ، أو أجراة عن مدة مقررة^(١٤٩)!
والمؤلفة قلوبهم : وهم الكفار الذين يستمalon إلى jihad^(١٥٠)، ولا تعرف مؤلفة
غيرهم^(١٥١).

وفي الرقاب : وهم ثلاثة : المكاتبون .. والعبيد الذين تحت الشدة^(١٥٢).. والعبد
يُشتري ويُعتق ، وأن لم يكن في شدة ، ولكن بشرط عدم المستحق .
وروي : رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يعتق عنه ، وفيه تردد .
والمكاتب ، إنما يعطى من هذا السهم ، اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته . ولو
صرفه في غيره ، والحال هذه^(١٥٣) جاز ارجاعه . وقيل : لا ، ولو دفع اليه من سهم
الفقراء لم يرتجع^(١٥٤)! ولو ادعى انه كوتب^(١٥٥)، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، إلا بالبينة أو
بحلف ، والأول أشبه . ولو صدقه مولاه قيل .
والغارمون : وهم الذين عليهم الديون في غير معصية^(١٥٦)، فلو كان في معصية لم
يقض عنده .

١٤٤ - أي: غير هاشمي، لأن زكاة غير الهاشمي لا تحل للهاشمي.

١٤٥ - في المدارك: (أي: الساعون في جبائتها وتحصليها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحوها).

١٤٦ - (التكليف) يعني: بالغاً عاقلاً (والإيمان) يعني: اثنى عشرياً (الفقه) يعني: معرفة أحكام الجباية.

١٤٧ - يعني: لو اكتفى الجبائي على معرفة ما يحتاج اليه من الفقه بالنسبة لأحكام الجباية.

١٤٨ - لأنه لو كان هاشميأ لا يجوز اعطاؤه من الزكاة ، إلا إذا كانت زكاة هاشمي آخر.

١٤٩ - (جعالة مقدرة) كأن يقول له: أعطيك عن كل ألف غنم تجيبيها خروفاً واحداً، أو خروفين (اجرة عن مدة
مقدرة) كأن يقول له: أعطيك على الجباية عن كل يوم ديناراً - مثلاً -.

١٥٠ - (يستمalon) يعني: بسبب المال يطلب ميلهم إلى jihad بصف المسلمين.

١٥١ - هذا اشارة الى خلاف بعضهم حيث قال: (المؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون ومشركون).

١٥٢ - أي: تحت أذية المولى ، أو غير المولى .

١٥٣ - يعني: لو اعطي من الزكاة ليصرفه في كتابته ويفك رقبته ، فصرف الزكاة في غير الكتابة والحال أن
رقبته معلقة بالكتابة .

١٥٤ - لأنه فقير ، ولا يشترط في سهم الفقراء ان يصرف في الكتابة .

١٥٥ - (كوتب) أي: تمت بينه وبين مولاه الكتابة .

١٥٦ - أي: لم تكن الديون للصرف في خمر ، أو قمار ، أو معصية أخرى (الغarm) يعني: المديون .

نعم ، لو تاب ، صرِفَ اليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضى هو^(١٥٧) . ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل : يُمْنَع^(١٥٨) ، وقيل : لا ، وهو الأشبَه .

ولو كان للمالك دين على الفقر جاز أن يتقاصله^(١٥٩) ، وكذا لو كان الغارم ميتاً ، جاز أن يُقضى عنه وأن يتقاصل^(١٦٠) .

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته ، جاز أن يُقضى عنه حيَاً أو ميتاً وأن يتقاصل^(١٦١) .

ولو صرف الغارم ما دُفع اليه من سهم الغارمين ، في غير القضاء أرْتُجَعَ منه ، على الأشبَه .. ولو أدعى أن عليه ديناً قَبْلَ منه اذا صدقة الغريم^(١٦٢) . وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبَه .

وفي سبيل الله : وهو الجهاد خاصة^(١٦٣) .

وقيل : يدخل فيه المصالح^(١٦٤) ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين^(١٦٥) ، وبناء المساجد ، وهو الأشبَه . والغازي يُعطى^(١٦٦) ، وإن كان غنياً قدر^(١٦٧) كفايته على حسب حاله . وإذا غزى لم يرجع منه ، وإن لم يغز أستعيد .

وإذا كان الإمام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد^(١٦٨) ، وصرف في المصالح . وقد

١٥٧ - يعني : لا تعطى الزكاة له لقضاء دينه الذي استدانه للمعصية ، وإنما يدفع له من الزكاة بعنوان انه فقير ، ثم هو يقضى دينه .

١٥٨ - أي : لا يُعطى من الزكاة حتى يُعرف انه استدان لغير المعصية .

١٥٩ - أي : المالك الذي عليه الزكاة يحتسب الزكاة عوض دينه .

١٦٠ - يعني : لو مات المديون وكان فقيراً ، يجوز للدائن أن يحتسب من زكاته عوضاً عن الدين ، وهذا معنى (يُقاصله) ، ويجوز أن يأخذ الدائن من زكاة غيره بمقدار طلبه وهذا معنى : (يُقضى عنه) .

١٦١ - قال في شرح اللمعة : (أي : إذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته ، فتجوز له مقاصلته بالزكاة ، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل) .

١٦٢ - أي : إذا صدق الدائن الأول المعلوم .

١٦٣ - أي : تصرف الزكاة لمصارف (الجهاد) من التسلیح وغيره .

١٦٤ - أي : ما هو مصلحة المسلمين .

١٦٥ - أي : الزائرين لمرأقد رسول الله ﷺ وأهل بيته علیهم السلام .

١٦٦ - (الغازي) يعني : المجاهد (يُعطى) من الزكاة تشويقاً للجهاد ، أو لمصارف الجهاد من سلاح ، ومركوب ، ونحو ذلك .

١٦٧ - يعني : يعطي قدر كفايته في الحرب (على حسب حاله) شرفاً وضعة ، فبعض الناس ليس من شأنه ركوب السيارة ، فيعطي ثمن ركوب الطائرة ، وبالعكس ، وهكذا .

١٦٨ - لاشترط وجوب الجهاد البدائي بالأمام المعصوم عند المصنف ، وإن كان في المسألة خلاف .

يمكن وجوب الجهاد مع عدمه^(١٦٩)، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير^(١٧٠).

وكذا يسقط سهم السعاة ، وسهم المؤلفة ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف^(١٧١).

وابن السبيل : وهو المنقطع به^(١٧٢) ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف . ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصيّة لم يعط ، ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني في أوصاف المستحق :

الوصف الأول : الایمان فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق^(١٧٣) ، ومع عدم المؤمنين ، يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف^(١٧٤) ، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم . ولو أعطي مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد^(١٧٥) .

الوصف الثاني : العدالة . وقد اعتبرها كثير . وأعتبر آخرون مجانية الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغار وإن دخل بها في جملة النساق ، والأول أحوط .

١٦٩ - أي : مع عدم حضور الإمام ، كما لو هجم الكفار على بلاد الإسلام ، فيجب الدفاع حتى مع عدم حضور الإمام المعصوم عليه السلام .

١٧٠ - أي : على تقدير (الدفاع) .

١٧١ - (السعادة) أي : جباة الزكوات بناءً على أن نصيبهم منحصر بعصر حضور الإمام المعصوم ، وفي غيبته لا يجوز جمع الزكوات من الملائكة - على قول المصنف - (وسهم المؤلفة) بناءً على كونهم فقط الكفار الذين يستمalon للجهاد البدائي ، فإذا انحصر الجهاد البدائي بالامام المعصوم ، سقط المشترط به ، وفي المسألة خلاف ، وسيرة مراجع التقليد في عصورنا على الخلاف ، (ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف) وهم الفقراء ، والغارمين ، وغيرهما مما ذكر .

١٧٢ - (السبيل) يعني : الطريق ، والسفر ، و (ابن السبيل) يعني : ابن السفر كنা�ية عن أنه ليس له شيء سوى السفر ، والمقصود به الذي انقطع عن المال في السفر بحيث صار في السفر فقيراً ، ومنه (الضيف) الذي كان في سفر وانقطع عن المال ، وذكره بالخصوص مع كونه من أفراد (ابن السبيل) ليس لسبب سوى ذكر الفقهاء له بالخصوص .

١٧٣ - (الحق) هو الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر من أهل بيت الرسول ﷺ ، فمن لم يعتقد بذلك كاملاً فليس معتقداً للحق .

١٧٤ - (الفطرة) يعني : زكاة الفطرة التي تعطى في عيد الفطر ، وأما زكاة المال فتحفظ حتى يوجد المؤمن ، أو تصرف في المصادر الأخرى (والمستضعف) هو أمثل أطفال ونساء غير الشيعة الذين لا يعرفون الحق وليس لهم تقصير في ذلك .

١٧٥ - يعني : لو أعطى غير الشيعي زكاته لفقراء غير الشيعة وجب عليه إعادة الزكاة بعد ما صار شيعياً .

الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقةه على المالك . كالأبوين وإن علو ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك . ويجوز دفعها ، إلى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم .

ولو كان من تجب نفقة: عاماً، جاز أن يأخذ من الزكاة .. وكذا الغازي ... والغارم.. والمكاتب .. وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقة الأصلية ، مما يحتاج إليه في سفره كالحملة^(١٧٦).

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً . فلو كان كذلك ، لم تحلّ له زكاة غيره ، وتحلّ له زكاة مثله في النسب . ولو لم يتمكن الهاشمي من كفایته^(١٧٧) من الخُمس ، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة . ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة^(١٧٨) من هاشمي وغيره .

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على الأظهر . وهم الآن (١٧٩) : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب .

القسم الثالث : في المتولي للخارج : وهم ثلاثة : المالك ، والامام ، والعامل . وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ، وبمن يوكله ، والأولى حمل ذلك الى الامام . ويتأكد ذلك الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشى والغلات .

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه . ولو فرقها المالك والحال هذه (١٨٠). فقيل : ولا يجزي . وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبهه . وولي الطفل كالمالك في ولاية الاتخراج .

ويجب على الإمام أن ينصب عاملًا لقبض الصدقات. ويجب دفعها إليه عند المطالبة (١٨١). ولو قال المالك : أخرجت ما وجب على ، قُبِل قوله ، ولا يكلف ببينة ، ولا يميناً .

١٧٦ - (نفقة الأصلية): أكله ، وشربه ، ومسكته ، ولباسه ونحوها ، ولا يجوز اعطاؤه من الزكاة لأنّه واجب عليه هذه النفقات (**أما الحمولة**) وهي اجرة حمل أثاثه في السفر ، واجرة الطائرة والسيارة ونحوهما حتى يصل إلى بلده فليس من النفقة الواجبة فيجوز اعطاؤها من الزكاة .

۱۷- (کفایتہ) یعنی : ما یکفی حاجاتہ .

١٧٨- أى: يأخذ الزكاة المستحبة، وهى زكاة مال التجارة، والخيل، ونحو ذلك.

١٧٩ - في المسالك: (احترز بالآن من زمن النبي ﷺ فقد كانوا أكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلام ثم انقرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين).

١٨٠ - يعني : مم طلب الامام للزكاة .

^{١٨١} -أى: عند مطالبة العامل، لأن مطالبته بمنزلة مطالبة الإمام.

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بأذن الإمام ، وإذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه^(١٨٢)، ثم يفرق الباقى .

وإذا لم يكن الإمام موجوداً، دُفِعَتْ إلى الفقيه المأمون من الإمامية^(١٨٣) فإنه أبصر بمواقعها . والأفضل قسمتها على الأصناف^(١٨٤)، واحتصاص جماعة من كل صنف . ولو صرفها في صنف واحد جاز . ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً .

ولا يجوز أن يعدل بها : إلى غير الموجود^(١٨٥).. ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد .. ولا أن يؤخر دفعها مع التمكן ، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن^(١٨٦)! وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فأمتنع ، أو أوصى إليه شيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره .

ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها إلى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، إلا أن يكون هناك تفريط .

ولو كان ماله في غير بلده ، فالأفضل صرفها إلى بلد المال^(١٨٧)! ولو دفع العوض^(١٨٨) في بلده جاز . ولو نقل الواجب^(١٨٩) إلى بلد ضمن إن تلف .

وفي زكاة الفطرة ،الأفضل أن يؤدي في بلده^(١٩٠)، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمة ، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ، ضمن بنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع في اللواحق : وفيه مسائل :

الأولى: اذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة ، برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك.

١٨٢ - بالمقدار الذي عينه له الإمام .

١٨٣ - (الفقيه) أي : المجتهد (المأمون) أي : العادل .

١٨٤ - أي : توزيع كل شخص زكاته على الأصناف السبعة المذكورة : (الفقراء ، والعمالين ، والمؤلفة قلوبهم ، والمماليك الخ) مع امكانه .

١٨٥ - أي : يؤخر اعطاء الزكاة التي شخص غير موجود الآن ، مع وجود مستحق آخر .

١٨٦ - (أثم) فعل حراماً (ضمن) يعني : لو تلف في ظرف التأخير فهو ضامن وإن لم يكن مقصراً في تلفه كمال تلف بأفة سماوية حينئذ .

١٨٧ - لا بلد المالك .

١٨٨ - أي : المثل أو القيمة .

١٨٩ - أي : الزكاة الواجبة .

١٩٠ - أي : البلد الذي فيه المالك ، لا البلد الذي فيه المال .

الثانية : اذا لم يجد المالك لها مستحفاً ، فالأفضل له عزلها^(١٩١) . ولو ادركته الوفاة ، أوصى بها وجوباً .

الثالثة : المملوك الذي يُشتري من الزكاة ، اذا مات ولا وارث له ، ورثه أرباب الزكاة^(١٩٢) . وقيل : بل يرثه الامام ، والأول أظهر .

الرابعة : اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن ، كانت الاجرة^(١٩٣) على المالك ، وقيل : تستحب من الزكاة ، والأول أشبه .

الخامسة : اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد ، يستحق بهما الزكاة ، كالفقر والكتابة والغزو ، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً^(١٩٤) .

السادسة : أقل ما يعطى الفقير ، ما يجب في النصاب الأول : عشرة قراريط^(١٩٥) او خمسة دراهم . وقيل : ما يجب في النصاب الثاني : قيراطان او درهم ، والأول أكثر^(١٩٦) ، ولا حد للأكثر اذا كان دفعة . ولو تعاقبت العطية ، فبلغت مؤنة السنة ، حرم عليه ما زاد^(١٩٧) .

السابعة : اذا قبض الامام الزكاة ، دعا لصاحبها^(١٩٨) ، وجوباً . وقيل : استحباباً ، وهو الأشهر .

الثامنة : يُكره أن يمْلِك ما أخرجه في الصدقة اختياراً^(١٩٩) ، واجبة كانت أو مندوبة ، ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه^(٢٠٠) .

النinthة : يستحب أن يوسم نعَم الصدقة^(٢٠١) ، في أقوى موضع منها وأكشفه^(٢٠٢) .

١٩١ - أي : اخراجها عن أمواله ، وفرزها .

١٩٢ - يعني : الاصناف السبعة التي تصرف الزكاة فيها .

١٩٣ - أي : اجرة الكيل والوزن .

١٩٤ - فلو كان عند المالك سبعمائة دينار زكاة ، قسمها الى سبعة أقسام للاصناف السبعة ، أعطن لهذا الشخص ثلاثة منها (ثلاثمائة) .

١٩٥ - وهو نصف دينار ذهب .

١٩٦ - أي : العلماء القائلون بهذا القول أكثر .

١٩٧ - مثلاً : لو كان فقير يغنى بالف دينار ، جاز اعطاؤه من الزكاة مرة واحدة عشرة آلاف دينار ، أما لو اعطي ألف دينار مرة ، لا يجوز اعطاؤه ألفاً ثانية ، لخروجه عن الفقر فيقع ألف الثاني بيد الغني .

١٩٨ - كأن يقول له : (بارك الله في أموالك) أو : (وففك الله للخير) ونحو ذلك .

١٩٩ - فلو دفع شاة في الزكاة ، يكره له تملك هذه الشاة عن الامام ، أو عن الفقير .

٢٠٠ - فلو دفع شاة الى أخيه الفقير بعنوان الزكاة ، فمات الاخ وكان هذا الدافع للزكاة وارثاته جاز لهأخذ نفس هذه الشاة بعنوان الميراث ، أو كان يطلب اخاه ، فيأخذ هذه بعنوان الدين .

١ - (الوسم) بمعنى : العلامة ، وهو أن تحمن حديدة ، فتوضع على جسم الحيوان ليقين أثرها فيه ، ويعلم

كأصول الأذان في الغنم ، وافخاذ الابل والبقر . ويكتب في الميسم (٢٠٢) ما أخذت له :
زكاة : أو صدقة ، أو جزية (٢٠٤) .

القول في وقت التسليم : اذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير
إلا لمانع ، أو لأنظار من له قبضها (٢٠٥) . وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين .
والأشبه ان التأخير : إن كان لسبب مبيح (٢٠٦) ، دام بدوامه ولا يتعدد . وإن كان
اقتراحاً (٢٠٧) لم يجز ، ويضمن إن تلقت (٢٠٨) .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن أثر ذلك (٢٠٩) ، دفع مثلها فرضاً ،
ولايكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فإذا جاء وقت الوجوب ،
احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير (٢١٠) ، بشرط بقاء القابض على صفة
الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال (٢١١) .

ولو كان النصاب يتم بالقرض (٢١٢) لم تجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة ،
على الأشبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيديت ، وله أن يمنع من إعادة العين ببذل
القيمة عند القبض كالقرض . ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس (٢١٣) . ولو

أنها صدقة .

٢٠٢ - أي : أظهر موضع من بدنه .

٢٠٣ - (الميسم) أي : محل الوسم .

٢٠٤ - (صدقة) هي الزكاة المستحبة في الخيل ومال التجارة (جزية) هي ما يؤخذ من أهل الكتاب مقابل الزكاة
التي تؤخذ من المسلمين .

٢٠٥ - وهو أحد الثلاثة : (الإمام ، الساعي ، الأصناف السبعة) .

٢٠٦ - أي : سبب يبيح التأخير ، كعدم وجود الفقير ، أو إن الإمام للمالك في التأخير ، ونحو ذلك .

٢٠٧ - أي : بدون سبب يبيح التأخير .

٢٠٨ - حتى بغير تقصير ، كآفة سماوية .

٢٠٩ - أي : أحب تقديم الزكاة ، فإنه لا يدفع بعنوان الزكاة ، بل بعنوان القرض .

٢١٠ - يعني : كما أن الذي استدان منه فقير يجوز له احتساب الدين زكاة عند تعلق الزكاة به .

٢١١ - (صفة الاستحقاق) أي : استحقاقه للزكاة ، أما لو كان فقيراً وقت الاستدانة ، ثم أصبح غنياً وقت تعلق
الزكاة بالمالك لم يجز حسابه زكاة (وبقاء الوجوب في المال) يعني : بقاء وجوب الزكاة في المال ، فانا
نقص عن النصاب أثناء الحول لم يحسبه زكاة .

٢١٢ - الذي أقرضه للفقير ، كما لو أقرض الفقير دينارين ، وكان عنده ثمانية عشر ديناراً ، فيصير المجموع
عشرين ديناراً ، وهو نصاب (سواء كانت عين) الدينارين اللذين أعطاهما قرضاً للفقير (باقية) أم لا ،
ونذلك لأن زكاة القرض على المقترض لا على المقرض .

٢١٣ - (خرج عن الوصف) أي : عن وصف يصح معه احتساب القرض زكاة ، كما لو خرج الفقير عن الفقر ، أو

كان المستحق على الصفات ، وحصلت شرائط الوجوب ، جاز أن يستعيدها (٢١٤) ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز أن يعدل بها عمرن دفعت اليه أيضاً .

فروع ثلاثة : الأول : لو دفع اليه شاة ، فزادت زيادة متصلة كالسمن ، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر (٢١٥) ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد . لكن لو دفع الشاة ، لم يجب عليه دفع الولد (٢١٦) .

الثاني : لو نقصت ، قيل : بردها ولا شيء على الفقير ، والوجه : لزوم القيمة حين القبض (٢١٧) .

الثالث : اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول ، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه واعادته (٢١٨) . وإن استغنى بغيره استعيد القرض .

القول في النية : والمراعى نية الدافع إن كان مالكاً . وإن كان ساعياً أو الامام أو وكيلًا ، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك .

والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه (٢١٩) ، كالامام وال ساعي .

وتتعين (٢٢٠) عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه .

وحققتها : القصد إلى القرابة ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة .
ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه (٢٢١) .

الساعي عن السعي لجباية الزكاة ، أو ابن السبيل وصل إلى بلده ، وهكذا (استعيدت) الزكاة التي أقرضها له (وله) أي : للمقترض أن لا يدفع عين القرض وإن كانت موجودة عنده ، بل يدفع قيمتها ، القيمة التي تساويها وقت قبض المالك القيمة منه ، كأي قرض آخر (ولو تعذر استعادة) عين المال التي أقرضها أعطن المالك الزكاة من (رأس) المال الذي بقي عنده .

٢١٤ - أي : جاز للمالك أن يسترجع القرض ، ويعطي للفقير عوضها ، أو يأخذ القرض من هذا الفقير ، ويدفع زكاته إلى فقير آخر .

٢١٥ - اذ الشاة زادت ، والزيادة حدثت في ملك الأخذ ، فهي له ويجوز (للفقير بذل قيمة) الشاة عند أخذها ، لا قيمة الأن التي مع الزيادة .

٢١٦ - لأن الولد صار في ملكه ، فهو له .

٢١٧ - (حين القبض) قيد للقيمة ، لا (الزوم) يعني : الوجه الصحيح هو : دفع قيمة الشاة حين قبضها ، لا ردّها مع نقصها .

٢١٨ - يعني : لا يجب على المالك أخذ المال منه حتى يصبح فقيراً ، ثم اعادته إليه بعنوان الزكاة ، بل يكفي احتسابه زكاة .

٢١٩ - أي : (من) يجوز (له القبض من) الطفل أو المجنون .

٢٢٠ - أي : وقت النية عند الدفع لا بعده .

٢٢١ - أي : لا يحتاج إلى نية (ان هذا زكاة عن الذهب ، أو عن الفضة) ونحو ذلك .

فروع :

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة ، صحيح . ولا
كذا لو قال : أو نافلة (٢٢٢) .

ولو كان له مالان ، متساويان ، حاضر وغائب ، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما ،
أجزأته . وكذا لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً (٢٢٣) .

ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سالماً ، ثم بان تالفاً ، جاز نقلها (٢٤) إلى غيره ،
على الأشباه .

ولونوى عن مال يرجو وصوله إليه ، لم يجز ولو وصل (٢٥) . ولو لم ينورب المال ،
ونوى الساعي أو الإمام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كُرهاً جاز ، وأن أخذها
طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والإجزاء أشبه .

القسم الثاني

في زكاة الفطرة وأركانها أربعة :

الأول: في من تجب عليه : تجب الفطرة (٢٦) بشروط ثلاثة :
الأول: التكليف .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل شَوَّال وهو مغمى عليه .

الثاني: الحرية .

فلا يجب : على المملوك ، ولو قيل : يملك ، ولا على المدبر ، ولا على أم الولد ،
ولا على المكاتب المشروط ، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء (٢٧) .

٢٢٢ - (نافلة) يعني : صدقة مستحبة ، والفرق بينهما : أن في الأول التردد في المنوي فيصح لأن النية ثابتة ،
وفي الثاني التردد في أصل النية :

٢٢٢ - لأن هذا الشرط موجود في كلمة (أحدهما) سواء قاله أم لم يقله ، اذ لو لم يكن المال الغائب سالماً لا معنى
لـ (أحدهما) .

٢٢٤ - أي : نقل النية ، بأن ينويها زكاة مستحبة ، أو زكاة عن مال آخر .

٢٢٥ - لأن اعطاء قبل التملك .

٢٢٦ - (الفطرة) بالكسر بمعنى الخلقة ، وذلك لأن هذه الزكاة سبب حفظ بدن الإنسان عن التلف والموت .

٢٢٧ - (العبد المدبر) هو الذي قال له مولاه : (أنت حر بعد وفاتي) (أم الولد) هي الأمة التي حملت من المولى
(المكاتب المشروط) هو العبد الذي كتب عليه مولاه إن دفع - مثلاً - مائة دينار تحرر ، بشرط أن لا
يتتحرر منه شيء أبداً حتى يدفع المائة كلها (المكاتب المطلق) هو الذي كاتبه المولى على أن يتتحرر منه
كلما دفع شيئاً من الثمن ، فإن دفع خمسين تحرر منه نصفه ، وهكذا .

ولو تحرر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة^(٢٢٨) . ولو عاله المولى^(٢٢٩) ، وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : الغنى .

فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية ، وقيل : من تحل له الزكاة ، وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه .

ويستحب للفقير إخراجها ، وأقل ذلك أن يدير صاعاً^(٢٣٠) على عياله ثم يتصدق به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً^(٢٣١) ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه^(٢٣٢) ، صغيراً كان أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .

والنية معتبرة في أدائها ، فلا يصح إخراجها من الكافر ، وإن وجبت عليه : ولو أسلم سقطت عنه^(٢٣٣) .

مسائل ثلات :

الأولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك ما يصير به غنياً ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد ، استحببت . وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو ولد له^(٢٣٤) .

الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهم ، ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره^(٢٣٥) . وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد .

الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

٢٢٨ - ولو تحرر نصفه وجب عليه نصف زكاة الفطرة .

٢٢٩ - أي : قام المولى بمصارف هذا العبد الذي تحرر منه شيء فزكاة فطرته على المولى لا عليه .

٢٣٠ - مثلاً : يدفع الصاع زكاة عن نفسه لزوجته ، وتدفع الزوجة زكاتها إلى ابنتها ، ويدفع الابن زكاة عن نفسه إلى اخته ، وهكذا .

٢٣١ - يعني : سواء كان اعاليته له (فرضاً) كالزوجة ، والعبد ، والأب والأم مع فقرهما الخ . أم كان اعاليته له (مستحباً) كالأخ ، والاخت ، ونحوهما .

٢٣٢ - ومن يعوله من غير الأقرباء .

٢٣٣ - لأن الإسلام يجب ما قبله .

٢٣٤ - أي : لو اشتري عبداً فملكه قبل الهلال مع باقي الشروط أو ولده مولود قبل الهلال ، وجبت ، وإن كان الملك ، والولادة بعد الهلال التي قبل صلاة العيد استحببت .

٢٣٥ - (ولو لم يكونا في عياله) أي : لا ينفق الزوج والمولى عليهما ، إما لشوز الزوجة فلا تجب نفقتها ، أو عصياناً لا ينفق عليهما (إذا لم يعلهما غيره) أي : إذا لم يكن المتفق عليهما غير الزوج والمولى ، وإن وجبت الزكاة على المعيل ، دون الزوج والمولى .

فروع :

الأول : إن كان له مملوك غائب يعرف حياته (٢٢٦)، فإن كان يعول نفسه (٢٢٧)، أو في عيال مولاه، وجبت على المولى . وإن عاله غيره ، وجبت الزكاة على العائل .

الثاني : اذا كان العبد بين شريكين فالزكاه عليهمما . فإن عاله أحدهما ، فالزكاه على العائل .

الثالث : لو مات المولى وعليه دين ، فإن كان بعد الهلال (٢٢٨)، وجبت زكاة مملوکه في ماله . وإن ضاقت التركة (٢٢٩)، فُسمت على الدين والفطرة بالحصص . وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد ، إلا بتقدير أن يعوله (٢٤٠)!

الرابع : اذا أوصي له وبعد ثم مات الموصي ، فإن قبل الوصيّة قبل الهلال وجبت عليه (٢٤١)، وإن قيل بعده سقطت ، وقيل : تجب على الورثة ، وفيه تردد . ولو وُهِبَ له ولم يقبض ، لم تجب الزكاه على الموهوب له (٢٤٢). ولو مات الواهب كانت على الورثة ، وقيل : لو قبل وما ت قبض الورثة قبل الهلال ، وجبت عليهم ، وفيه تردد .

الثاني : في جنسها وقدرها : والضابط : اخراج ما كان قوتاً غالباً (٢٤٣) كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما ، والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط (٢٤٤). ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية (٢٤٥)، والأفضل اخراج التمر ثم الزبيب ، ويليه أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته .

الفطرة : من جميع الأقوات المذكورة صاع (٢٤٦). والصاع أربعة أمداد ، فهي تسعه أرطال بالعربي . ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدني (٢٤٧). ولا تقدر في عوض الواجب ، بل يرجع الى قيمة السوق . وقدره قوم بدرهم ، وأخرون بأربعة

٢٣٦ - أي : يعرف أنه حي غير ميت.

٢٣٧ - أي : العبد بنفسه ينفق على نفسه ، لأن العبد وما في يده لمولاه ، فيكون حينئذ من عيال المولى .

٢٣٨ - أي : كان موت المولى بعد هلال شوال . أي : بعد المغرب .

٢٣٩ - (التركة) يعني : الأموال التي تركها المولى ومات .

٢٤٠ - أي : إلا إذا كان أحد يقوم باعالة العبد ، لأن المهم الاعالة ، لا الملكية .

٢٤١ - أي : (وجبت) زكاة العبد (عليه) أي : على الموصي له .

٢٤٢ - لأنه لا حكم للهبة قبل القبض - كما سيأتي في كتاب الهبات - .

٢٤٣ - لغالب الناس ، لا للمذكي خاصة ، لأنه سيأتي أن المستحب الاعطاء من جنس قوته الغالب .

٢٤٤ - هو اللبن المجفف ، ويسمى (كشك) .

٢٤٥ - يعني : إذا أراد أن يعطي في زكاة الفطرة غير هذه المذكورات ، يجب أن يكون بقيمة أحداها .

٢٤٦ - وهو ما يساوي ثلاثة كيلوغرامات تقريباً .

٢٤٧ - أربعة أرطال عراقية تساوي تقريباً كيلوأ وثلاثة ، وأربعة أرطال مدنية تساوي تقريباً كيلوين .

دوانيق فضة (٢٤٨)، وليس بمعتمد ، وربما ترَّدَ على اختلاف الأسعار (٢٤٩)!

الثالث: في وقتها : وتجب بهلال شوال ، ولا يجوز تقديمها قبله ، إلا على سبيل القرض ، على الأظهر (٢٥٠)، ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل (٢٥١). فإن خرج وقت الصلاة (٢٥٢)، وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنية الأداء (٢٥٣). وإن لم يكن عزلها ، قيل : يأتي بها قضاءاً ، وقيل : أداءاً ، والأول أشبه (٢٥٤)، وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان (٢٥٥)، كان ضامناً ، وإن كان لا معه لم يضمن (٢٥٦). ولا يجوز حملها إلى بلد آخر ، مع وجود المستحق ويضمن (٢٥٧) ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

الرابع: في مصرفها : وهو مصرف زكاة المال (٢٥٨)، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها ، والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة. ولا يعطى غير المؤمن أو المستضعف (٢٥٩) مع عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباءهم فساقاً. ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم (٢٦٠). ويجوز أن يعطي الواحد ما يغطيه دفعه. ويستحب : اختصاص ذوي القرابة بها ، ثم الجيران .

٢٤٨ - (الدرهم) من الفضة اثنتا عشرة حمصة ونصف حمصة وزناً (وأربعة دوانيق) ثلثا درهم ، لأن كل درهم ستة دوانيق .

٢٤٩ - فمثلاً كان الصاع من التمر في بلد يساوي درهماً ، وفي بلد آخر أربعة دوانيق ، وهكذا .

٢٥٠ - واحتسابها بعد الهلال إذا بقي المدفوع اليه على شرانت الزكاة ، ولم يمت المعطى ، الخ .

٢٥١ - يعني : صباحاً قبل صلاة العيد .

٢٥٢ - ويخرج وقت الصلاة بالزوال .

٢٥٣ - ولو بعد أيام .

٢٥٤ - يعني : تسقط الفطرة وقد عصى ، فلا تكون أداءاً ولا قضاها .

٢٥٥ - أي : مع امكان اعطائها إما للفقير ، أو للإمام ، أو لنائبه .

٢٥٦ - (وان كان) تأخير الدفع (لا مع) امكان الدفع (لم يضمن) اذا تلف بغير تفريط .

٢٥٧ - (ويضمن) اذا تلف مطلقاً حتى مع عدم التقصير في حفظها .

٢٥٨ - يعني : الاصناف الثمانية وان عد المصنف $\frac{1}{12}$ عنهم بالسبعين في زكاة المال عند رقم «١٢٦» وهم : القراء ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل الخ (فقهاء الشيعة) لأنهم نواب الإمام عليه السلام .

٢٥٩ - (المستضعف) غير الشيعي من لم تتم عليه الحجة كالبله ، والعجائز ، والأطفال (مع عدمه) وجود الشيعي .

٢٦٠ - بأن كان عنده من زكاة الفطرة خمسة أصوات ، وكانت العائلة الفقيرة التي يعطى لها عشرة أشخاص ، فأنه يجوز اعطاء هذه الخمسة لهؤلاء العשרה وإن صار حصة كل واحد أقل من صاع (دفعه) بأن يعطي

مثلاً - زكاة فطرة مائة شخص لفقير واحد (ذوي القرابة) لقوله عليه السلام «لاصدقة وذو رحم يحتاج» (لم الجيران) لقوله عليه السلام : «جيران الصدقة أحق بها» ويستحب تقديم المتقي من أهل العلم ففي بعض الآثار ان الصدقة عليهم بمائة ألف .

كتاب الخمس

وفيه : فصلان

الفصل الأول

في ما يجب فيه : وهو سبعة :

الأول: غنائم دار الحرب^(١)

مما حواه العسكر وما لم يحوه^(٢)، من أرض وغيرها ، مالم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

الثاني: المعادن .

سواء كانت منطوبة^(٣)، كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطوبة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت .

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة^(٤)، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر^(٥).

الثالث: الكنوز .

وهو كل مال مذكور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب^(٦)، أو دار الإسلام ، وليس عليه أثره^(٧)، وجب عليه الخمس : ولو وجده في ملك مبتاع^(٨)، عرّفه البائع . فإن عرّفه فهو أحق به .

وإن جهله ، فهو للمشتري ، وعليه الخمس . وكذا لو اشتري دابة ووجد في جوفها

كتاب الخمس

١ - اذا تحارب المسلمون مع الكفار . وغلبوا على الكفار ، فكلّ انفس الكفار وأموالهم تكون لل المسلمين ، وتسمى هذه (غنائم دار الحرب) .

٢ - أي : سواء كانت الأموال والنفوس في ساحة الحرب أم في بلاد أولئك الكفار ، يجب اخراج الخمس منها .

٣ - أي : قابلة للميعان والذوبان بعلاج .

٤ - (المؤنة) يعني : المصارف التي صرفها على استخراج المعدن ، فلو صرف عشرة دنانير ، وأخرج من المعدن ما يساوي خمسين ديناراً كان عليه خمس أربعين ديناراً : ثمانية دنانير .

٥ - يعني : أكثر الفقهاء على أن المعدن فيه خمس وإن لم يبلغ عشرين ديناراً .

٦ - (دار الحرب) يعني : بلاد الكفار المتحاربين مع المسلمين (دار الإسلام) يعني بلاد المسلمين .

٧ - أي : أثر الإسلام ، وسيأتي حكم الكنوز التي عليها أثر الإسلام عند قوله ع الله بعد قليل : «تفريع» .

٨ - أي : في ملك مشترى ، اشتراه من شخص (عرّفه البائع) أي أخبر البائع ، (فإن عرّفه) أي : ذكر أو صافه الرافعة للشك - كما في بعض الشروح - .

شيئاً له قيمة^(٩). ولو ابْتَاع سِمْكَة فُوْجَدَ فِي جَوْفِه شَيْئاً أَخْرَجْ خَمْسَهُ، وَكَانَ لَهُ الْبَاقِي، وَلَا يَعْرَفُ^(١٠).

تُفْرِيعٌ: إِذَا وُجِدَ كِنْزًا فِي أَرْضِ مُوَاتٍ^(١١) مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سِكَّةٌ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ سِكَّةٌ عَادِيَّة^(١٢) أَخْرَجْ خَمْسَهُ، وَكَانَ الْبَاقِي لَهُ .. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سِكَّةٌ إِلَّا سِكَّةُ الْإِسْلَامِ، قَيْلٌ: يَعْرَفُ كَاللُّقْطَة^(١٣)، وَقَيْلٌ: يَمْلُكُ الْوَاجِدُ وَعَلَيْهِ الْخَمْسُ، وَالْأُولُ أَشْبَهُ.

الرابع: كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغُوصِ .
كَالْجُواهِرِ وَالدُّرُّرِ، بِشَرْطٍ أَنْ يَبْلُغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً^(١٤)، فَصَاعِدًا . وَلَوْ أَخْذَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ غُوصٍ^(١٥) لَمْ يَجُبُ الْخَمْسُ فِيهِ .

تُفْرِيعٌ: الْعَنْبَرُ^(١٦) إِنْ أَخْرَجَ بِالْغُوصِ رُوعِيٌّ فِيهِ مَقْدَارُ دِينَارٍ^(١٧)، وَإِنْ جُنِيَّ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ أَوْ مِنْ السَّاحِلِ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْمَعَادِنِ .

الخامس: مَا يَفْضُلُ عَنْ مَؤْنَةِ السَّنَةِ لَهُ وَعِيَالُهُ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْزَرَاعَاتِ^(١٨) .

السادس: إِذَا اشْتَرَى الْذَّمِيُّ أَرْضاً مِنْ مُسْلِمٍ وَجَبَ^(١٩) فِيهَا الْخَمْسُ، سَوَاءَ كَانَتْ

٩ - فَيَجِبُ أَنْ يَقُولَ لِلْبَائِعِ: (وَجَدْتُ شَيْئاً فِي جَوْفِ هَذِهِ الدَّابَّةِ) فَإِنْ ذَكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِأَوْصَافِهِ التِّي تَرْفَعُ الشُّكُّ عَنْ كُونِهِ لَهُ، رَفِعَهُ إِلَيْهِ وَالْأَكَانُ لِلْمُشَتَّرِيِّ وَعَلَيْهِ الْخَمْسُ .

١٠ - أَيِّ: لِلْبَائِعِ، لَأْنَهُ لَا يَحْتَمِلُ مَلْكَهُ لِمَا فِي جَوْفِهِ (نَعَمْ) فِي مَثَلِ الْبَحِيرَاتِ الْأَصْطَنَاعِيَّةِ وَالْأَحْوَاضِ الْحَادِثَةِ . فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ لِتَرْبِيَّةِ الْأَسْمَاكِ، الْمُمْلُوكَةِ لِلْأَفْرَادِ، أَوِ السَّلَاطِينِ، يَدْخُلُ حُكْمُ بَيْعِ الدَّابَّةِ فِيهَا .

١١ - (مُوَاتٍ) يَعْنِي: صَحْرَاءٌ لِيْسَ فِيهَا دَارٌ وَلَا عَقَارٌ وَلَا مَزَارِعٌ .

١٢ - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، مَنْسُوبَةُ الْيَاءِ (عَادَ) كَنْيَةُ عَنِ الْقَدِيمِ .

١٣ - أَيِّ: يَعْلَمُ عَنْهَا فِي الْمَجَامِعِ وَالْجَوَامِعِ كَمَا أَنْ (اللُّقْطَة) يَعْلَمُ عَنْهَا كَذَلِكَ .

١٤ - أَيِّ: مَا يَعْادِلُ^(١٨) حَمْصَةَ مِنَ الْذَّهَبِ .

١٥ - قَالَ فِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ: (سَوَاءَ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ، أَوْ عَلَى السَّاحِلِ، أَوْ بِالْآلاتِ) .

١٦ - فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ (الْعَنْبَرُ) هُوَ ضَرِبٌ مِنَ الطَّيْبِ مَعْرُوفٍ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (أَنَّ نَبَاتَ فِي قَاعِ الْبَحْرِ) .

١٧ - فَإِنْ بَلَغَ دِينَاراً فَمَا زَادَ كَانَ فِيهِ الْخَمْسُ .

١٨ مَثَلًا: لَوْ رَبَعَ تَاجِرٌ مِنَ التِّجَارَةِ خَلَالِ سَنَةِ أَلْفِ دِينَارٍ، أَخْرَجَ مِنْهُ كُلَّمَا صَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ مِنَ الْمَأْكُولِ، وَالْمَسَاكِنِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْأَسْفَارِ، وَنَحْوِ ذَلِكِ وَيُسَمِّنُ بِمَؤْنَةِ السَّنَةِ - فَكُلَّمَا زَادَ عَنْ ذَلِكِ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الزَّانِدِ الْخَمْسُ، فَلَوْ كَانَ قَدْ صَرَفَ لِمَؤْنَةِ السَّنَةِ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ، وَبِقِيَّ مِائَتَيْ دِينَارٍ، كَانَ خَمْسَهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَهَكُذا أَرْبَاحُ الصَّنَاعَاتِ وَأَرْبَاحُ الْزَرَاعَاتِ، وَغَيْرُ ذَلِكِ مِنَ الْأَرْبَاحِ .

١٩ - أَيِّ: الْوَاجِبُ عَلَى الْذَّمِيِّ دَفْعَ خَمْسَهَا - وَلَعِلَّ فَلْسَفَةُ ذَلِكِ مَعَ أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ خَاضِعِينَ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَفْرُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ الْخُضُوعَ لِأَحْكَامِهِ، هُوَ أَنْ يَكُفُّ الْكُفَّارُ عَنِ امْتِلَاكِ الْأَرْضِ فِي بَلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ يَقْلِلُوا مِنْ ذَلِكِ - .

مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة^(٢٠)، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها.

السابع: الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز^(٢١)، وجب فيه الخمس.

فروع:

الأول: الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواحد له حرّاً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .

الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارة احتياطاً للمكتسب^(٢٢).

الثالث: اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز^(٢٣)؛ فإن اختلفا في ملكه ، فالقول قول المؤجر مع يمينه . وان اختلفا في قدره^(٢٤) ، فالقول قول المستأجر .

الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفترى إليها إخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبك^(٢٥) وغيره .

الفصل الثاني

في قسمته : يقسم ستة أقسام : ثلاثة للنبي ﷺ وهي : سهم الله .. وسهم رسوله .. وسهم ذي القربى ، وهو الامام علیہ السلام وبعده^(٢٦) للامام القائم مقامه . وما كان قبضه النبي ﷺ أو الامام ، ينتقل إلى وارثه^(٢٧).

وثلاثة : للإيتام والمساكين وأبناء السبيل : وقيل : بل يقسم خمسة أقسام^(٢٨) ،

٢٠ - (عنوة) أي : بالقوة ، فان المسلمين لو أخذوا أرضاً من الكفار بالقوة والسلاح وجب اعطاء خمسها ، ثم تكون الاربعة أخماس الباقيه للمسلمين .

٢١ - أي : الحرام عن الحلال ، ولا يعلم مقداره لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، ولا يعلم مستحقه .

٢٢ - يعني : من باب الاحتياط لصالح الكاسب ، حتى يقل أداءه للخمس اشفاقاً وتفضلاً عليه .

٢٣ - بأن وجد المستأجر كنزًا في الأرض التي استأجرها ، فقال المستأجر هو لي ، وقال مالك الأرض الكنز لي .

٢٤ - بأن قال مالك الأرض : الكنز كان ألف دينار . وقال المستأجر : بل كان خمسة مثلاً ..

٢٥ - (الحفر) للكنز (والسبك) للمعدن أي : استخلاص المعدن عمما خالطه من الصخور وغيرها .

٢٦ - يعني : وبعد النبي ﷺ تكون الاسهم الثلاثة للامام علیہ السلام ، ويسمى بـ(سهم الامام) .

٢٧ - يعني : كلما أخذه النبي ﷺ أو الامام من (سهم الامام) وبقي عنده حتى مات ، يكون لورثته ، لأنه ملك له ، و (ما ترك الميت من حق فلوارثه) .

٢٨ - باسقاط سهم رسول الله ﷺ ، لكن قال في مصباح الفقيه : (فما حكى من شاز من أصحابنا من أنه أسقط سهم رسول الله ﷺ ضعيف ، بل لم يعرف قائله) .

والاول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم الى عبدالمطلب بالأبوبة . فلو انتسبوا بالأم خاصة ، لم يعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد^(٢٩) ، جاز .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من ولد عبدالمطلب ، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والأنثى ، وفي استحقاقبني المطلب^(٣٠) تردد ، أظهره المنع .

الثانية : هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة^(٣١) ؟ قيل : نعم . وقيل : لا ، وهو الأحوط .

الثالثة : يقسم الامام على الطوائف الثلاث^(٣٢) ، قدر الكفاية مقتضاها ، فإن فضل^(٣٣) كان له ، وإن أعوز أتم من نصيبه .

الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ، ولو كان غنياً في بلده . وهل يراعى ذلك في البيتيم^(٣٤) ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

الخامسة : لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل الحال هذه ضمن^(٣٥) ، ويجوز مع عدمه

السادسة : الايمان^(٣٦) ، معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

٢٩ - بأن أطن نصف الخمس ثلاثة أشخاص فقط : (يتيم واحد ، ومسكين واحد ، وابن سبيل واحد) من السادة كفني .

٣٠ - (المطلب) هو أخو هاشم ، عم عبدالمطلب ، كما في مصباح الفقيه ، والجواهر وغيرها .

٣١ - بأن يعطي الشخص كل خمسه (يتيم) واحد ، أو (المسكين) واحد : أو (ابن سبيل) واحد .

٣٢ - اليتامي ، والمساكين ، وابناء السبيل من السادات (قدز الكفاية) أي : بمقدار ما يكفي معيشتهم (مقتضاها) أي : في غير اسراف ، فمن لا يحتاج إلى سيارة لا يشتري له سيارة من الخمس ، ومن يحتاج إلى سيارة ولو شاناً تشتري له من الخمس سيارة وهكذا .

٣٣ - أي : ابن زاد شيء من نصف الخمس الذي هو للطوائف الثلاث كان ذلك الزائد ملكاً للامام ، وإن (أعوز) أي : وإن قل وجب على الامام تكميل ذلك من حصته .

٣٤ - أي : هل يجب كونه فقيراً حتى يعطى من الخمس .

٣٥ - أي ضمنه ولو تلف ولو بغير تفريط .

٣٦ - يعني : كونه اثنى عشرياً .

ويلحق بذلك مقصدان

الأول : في الأنفال : وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص (٣٧)، كما كان للنبي ﷺ وهي خمسة : الأرض التي تملك من غير قتال ، سواء إنجلن أهلها أو سلموها طوعاً (٣٨). والأرضون الموات (٣٩)، سواء ملكت ثم باد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك كالمنفاذ ، وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام (٤٠). وإذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم مع قطائع وصفايا (٤١) فهي للإمام ، اذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد (٤٢).. وكذا له أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف (٤٣).. وما يغنم المقاتلون بغير أذنه ، فهو (٤٤) له علیلاً .

الثاني : في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك (٤٥) بغير أذنه ، ولو تصرف متصرف كان غاصباً،

٣٧ - وهذا غير ما يكون للإمام عموماً بعنوان الخمس.

٣٨ - (إنجلن أهلها) أي: تركها الكفار المسلمين وخرجوا منها بغير قتال (أو سلموها) للمسلمين (طوعاً) أي: رغبة وبلا قتال ، قال في الروضة : (كبلاد البحرين).

٣٩ - كالصحراري التي ليس فيها بناء ، ولا زرع ، ولا مصانع .

٤٠ - (منفاذ) جمع مفازة: يعني: الصحاري ، أو البلاد التي خربت وباد أهلها (سيف البحار) يعني: ساحلها (وما يكون بها) من أشجار ومعادن ونحوهما (بطون الأودية) هي الأرضي المنخفضة بين الجبال (الآجام) يعني: أراضي القصب .

٤١ - (قطائع) أي: الأرضي التي كانت مختصة بالسلطان (صفايا) يعني: ما اختاره السلطان لنفسه من الأشياء الثمينة ، التي تعد من مختصات السلطان .

٤٢ - ولو كان شيء من ذلك مغصوباً رد على صاحبه إن كان معلوماً (والمعاهد) هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين معاهدة على أن يحترم المسلمين ويحترمونه في ماله وعرضه ونفسه .

٤٣ - يعني: يحق للإمام (أن يصطفى) أي: يختار لنفسه (من الغنيمة) وهي الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار بالحرب (ما لم يجحف) أي: ما دام لا يكون ما يختاره كثيراً مجحفاً بحقوق المسلمين ، ومقصود الماتن من قوله: (ما لم يجحف) إما بيان أن الإمام لا يجحف ، أو لبيان حكم غير الإمام ممن ينصبه الإمام للحرب ، والثاني أولى .

٤٤ - أي: كله للإمام ، فالحروب التي تقع في هذا الزمان بين المسلمين وبين الكفار - غير الداعية منها - اذا لم يكن باذن فقيه جامع لشرط الانفاس تكون غنائمها كلها سهلاً للإمام علیلاً وحكمها راجع إلى نائبها .

ثم ان ترتيب هذه الخمسة يكون هكذا : (الأول) قوله : (الأرض التي تملك) (الثانية) قوله : (والأرضون الموات) (الثالث) قوله : (فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا) (الرابع) قوله : (وكذا له أن يصطفى) (الخامس) قوله : (وما يغنم المقاتلون) .

٤٥ - أي: في الأنفال .

ولو حصل له فائدة^(٤٦) كانت للامام .

الثانية : اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه ، حل له ما فضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء^(٤٧) .

الثالثة : ثبتت اباحة المناكح والمساكن والمتأجر في حال الغيبة^(٤٨) ، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه ، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه .

الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده . ومع عدمه^(٤٩) ، قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت ، وقيل : يدفن ، وقيل : يصرف النصف الى مستحقيه^(٥٠) ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين^(٥١) أيضاً ، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية . وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشباه .

الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصة الامام في الأصناف الموجودين ، من اليه الحكم بحق النيابة^(٥٢) ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

٤٦- أي : ربع .

٤٧- يعني : لو قال الامام على لشخاص : لك هذه الأرض ولي الرابع أو الثالث من حاصلها ، حل للشخص الزائد عن الرابع أو الثالث ووجب عليه الوفاء بحصة الامام على ، وهذه مسألة من الواضحات حتى قال في المدارك : (ان ترك التعرض لذلك أقرب الى الصواب) .

٤٨- (المناكح) الاماء (المساكن) الاراضي (المتأجر) الملابس ، والماكل ، والفرش ، وغيرها مما يباع ويشتري ، اذا كان الحرب بدون اذن الامام ، فهذه الثلاثة كلها ملك للامام ، لكنه ثبت بالروايات ان الانمة على كل ثلاثة أباحوا - في عصر الغيبة - بيع وشراء ذلك للشيعة (بأجمعه) فيما كانت الحرب بدون اذن الامام (أو بعضه) فيما كانت الحرب باذن نائب الامام في عصر الغيبة ، فإن في ما يفتن الخمس ، والخمس بعضها (ولا يجب) يعني : لا يجب اعطاء سهم السادة أيضاً للسادة الفقراء من هذه الثلاثة .

٤٩- أي : غيبته على بهذه الأزمة .

٥٠- أي : نصف الخمس ، وهو سهم السادة .

٥١- أي : الى السادة الفقراء .

٥٢- أي : من يكون له حق (الحكم) بين الناس - لنيابته عن الامام المعصوم - وهو : المجتهد الجامع للشرائط (كما يتولى) أي : كما أن نائب الامام هو الذي يصرف أموال الشخص الغائب في الحقوق الواجبة على ذلك الشخص ، فيعطي من ماله ديونه الحالة ، وينفق على زوجته وعيده ودوابه ، ونحو ذلك .

كتاب الصوم

والنظر في : أركانه وأقسامه ولوائحه :
وأركانه : أربعة :

الأول

الصوم : وهو الكف^(١) عن المفطرات مع النية . فهي^(٢) إما ركن فيه ، وإما شرط في صحته^(٣) ، وهي بالشرط أشبه . ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله . وهل يكفي ذلك في النذر المعين^(٤)؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولا بد فيما عداهما من نية التعيين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص . فلو اقتصر على نية القرابة ، وذهل^(٥) ، عن تعيينه ، لم يصح . ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبييتها^(٦) مستمراً على حكمها .

ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ، ما بينه وبين الزوال . ولو زالت الشمس^(٧) فات محلها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر . وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه^(٨) . ولو سهى عند دخوله فصام ، كانت النية الأولى كافية . وكذا قيل : يجزي نية واحدة لصوم الشهر كلّه^(٩) .

كتاب الصوم

كتاب الصوم

- ١ - أي : الامتناع .
- ٢ - أي : النية .

٣ - الفرق بينهما : أن (الركن) جزء داخل ، و (الشرط) واجب خارج عن حقيقة الشيء (أشبه) لكون النية تتقدم على كل الصوم في الليل ، ولو كان جزءاً لكان داخلأ في النهار ، ولعدم مكان خاص للنية بين أجزاء ساعات الصوم ، بل كلها مشترطة بالنية .

٤ - (النذر المعين) كما لو نذر أن يصوم يوم النصف من شعبان ، ومقابلة (النذر المطلق) ، وهو ما لو نذر أن يصوم يوماً ما .

أي : غفل .

٥ - (حضورها) أي : حضور النية (أول جزء) أول لحظة بعد الفجر الصادق (تببيتها) أي : الاتيان بالنية في البيات يعني الليل ، والمقصود به : أن ينوي في الليل صوم غد .

٦ - يعني : ولم يكن أتني بالنية ، كما لو لم ينوي من الليل الصوم ، وكان من قبل الفجر نائماً إلى بعد الظهر ، فأراد النية بعد الظهر لم يصح ذلك الصوم .

٧ - أي : على رمضان ، بأن ينوي وهو في آخر شعبان على أن يصوم اليوم الأول من شهر رمضان ، فإنه يصح صيامه وإن كان من الليل إلى بعد الزوال نائماً أو غافلاً بحيث لم يجدد النية .

٨ - بأن ينوي في أول ليلة من رمضان صيام كل الشهر ، فإنه لو غفل عن النية في بعض الأيام كفت النية

ولا يقع في رمضان صوم غيره^(١٠). ولو نوى غيره ، واجباً كان أو ندبأ ، أجزأ عن رمضان دون ما نواه . ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب ، بل لا بد من قصد أحدهما تعيناً . ولو قصد الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك ، لم يجز عن أحدهما^(١١)! ولو نواه مندوياً أجزأ عن رمضان ، اذا انكشف انه منه^(١٢)! ولو صام على أنه إن كان رمضان كان واجباً ، والا كان مندوياً ، قيل : يجزي ، وقيل : لا يجزي وعليه الاعادة^(١٣)، وهو الأشبه . ولو أصبح بنية الافطار ثم بان أنه من رمضان^(١٤)، جدّد النية وأجزأ به ، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء^(١٥).

فروع ثلاثة :

الأول : لو نوى الافطار في يوم رمضان^(١٦)، ثم جدّد قبل الزوال ، قيل : لا ينعقد وعليه القضاء ، ولو قيل : بانعقاده كان أشبه .

الثاني : لو عقد نية الصوم ، ثم نوى الافطار ولم يفطر ، ثم جدد النية ، كان صحيحاً^(١٧).

الثالث : نية الصبي المميز صحيحة ، وصومه شرعي^(١٨).

الثاني

ما يمسك عنه الصائم وفيه متقاصد :

الأول :

يجب الامساك : عن كل مأكول ، معتاداً كان كالخبز والفواكه ، أو غير معتاد

الأولى عنه .

١٠- أي: غير رمضان ، كالنذر ، وقضاء ، وكفاراة القتل ، وغير ذلك .

١١- (مع الشك) في لنه آخر شعبان حتى يكون صومه مستحبأ . أو أول رمضان حتى يكون صومه واجباً . لم يصح صومه سواء كان في الواقع شعبانياً أم رمضانأ .

١٢- أي: ان يوم الشك من رمضان .

١٣- أي: قضاء هذا اليوم بعد شهر رمضان .

١٤- (ولو أصبح) يوم الشك وليس عنده نية الصوم - اذ لا يجب الصوم في يوم الشك الذي لا يعلم هل هو شعبان أم رمضان - ثم تبين انه من شهر رمضان ، بان شهد في النهار شهوداً أنهم رأوا الهلال في الليلة البارحة .

١٥- (أمسك) عن المفترات ، لكنه ليس صوماً ووجب عليه قضاوه .

١٦- لكنه لم يفطر ، وعاد الى نية الصوم .

١٧- الفرق بين المسألتين ، ان في الأولى لم يبنو الصوم من أول الفجر ، وفي الثانية نوى الصوم أول الفجر ، لكن بعد ذلك نوى الافطار ، ثم عاد الى نية الصوم .

١٨- يعني: ليس مجرد تمرين ، وإنما هو مستحب .

الحال الحصى والبرد^(١٩) ... وعن كل مشروب ، ولو لم يكن معتاداً ، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار ... وعن الجماع في القُبْلِ إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويفسد صوم المرأة^(٢٠) . وفي فساد الصوم بوطء الغلام^(٢١) والدابة تردد ، وإن حرم . وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبئه أنه يتبع وجوب الغسل^(٢٢) .. وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليه السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبئه^(٢٣) .. وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره والأول أشبئه ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبئه لا ، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، الأظهر التحرير وفساد الصوم .. وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة^(٢٤) ، على الأشهر .

ولو أجبَ فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر ، فسُدَ الصوم . ولو كان نوى الغسل (٢٥) ، صحَ صومه . ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل ، فأصبح نائماً (٢٦) ، فسد صومه وعليه قضاوه . ولو استمنى أو لمس امرأة فامنة (٢٧) ، فسد صومه . ولو احتلم (٢٨) بعد نية الصوم نهاراً ، لم يفسد صومه . وكذا لو نظر إلى امرأة فامنة على الأظهر ، أو استمع فامنة (٢٩) . والحقنة بالحامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

مسائل تاریخ:

الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً، سواء كان عالماً

١٩ - (البرد) على وزن (فرس) هي الحبات من الثلج التي تكون أحياناً ضمن المطر (الأنوار) جمع نور - كفلس - الأوراد، أي مياه الأوراد.

٢٠- يعني: لو وُظِّفت المرأة في دبرها.

٢١- الذكر غير البالغ يسمى (غلاماً).

٢٢- فمتنى ما وجب على الواطئ الغسل بطل صومه ، ومتى لم يجب على الواطئ الغسل لم يبطل صومه -
كما قيل بعدم وجوب الغسل في وطء الغلام والبهيمة اذا لم ينزل -.

٢٢- بل هو حرام مغلظ في نهار رمضان.

٢٤ - يعني: اختياراً.

٢٥- لكنه لم ينتبه للفصل قبل الفجر.

٢٦- (ثم نام) مرة ثانية (فأصبح نائماً) أي: دخل عليه الفجر وهو نائم، فلما انتبه كان الفجر قد طلع.

٢٧ - (استمنى) أي : فعل شيئاً يخرج المني ، كلام الذكر مكرراً ، أو النظر الى صور مثيرة ، أو نحوها
(فأمنى) أي : خرج منه المني .

٢٨- أي : خرج منه المني بغير اختياره ، سواء في النوم أو في اليقظة .

٢٩ - (أو استمع) إلى صوت امرأة مثير للشهوة (فأمني) من غير علم بأن ذلك يوجب له خروج المني ، ولا فعله بهذه النية .

أو جاهلاً^(٢٠) . ولو كان سهواً لم يفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً . وكذا لو اكره على الانفصال ، أو وجر في حلقه^(٢١) .

الثانية : لا يأس بمضم الصائم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزق الطائر ، وذوق المرق ، والاستنقاع في الماء للرجال . ويستحب السواك للصلة بالرطب واليابس^(٢٢) .

المقصد الثاني : فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل :

الأولى : تجب مع القضاء الكفاره^(٢٣) بسبعة أشياء : الأكل والشرب ، المعتاد وغيره .. والجماع حتى تغيب الحشمة في قبل المرأة^(٢٤) أو ذمّرها .. وتعتمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق^(٢٥) .

الثانية : لاتجب الكفاره الا في صوم رمضان .. وقضائه بعد الزوال^(٢٦) والنذر المعين ... وفي صوم الاعتكاف^(٢٧) اذا وجب . وما عداه لا تجب فيه الكفاره ، مثل صوم الكفارات ، والنذر الغير المعين والمندوب وإن فسد الصوم .

تفریع: من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً ، فسد صومه وعليه القضاء . وفي وجوب الكفاره تردد ، الأشبه الوجوب . ولو وجر في حلقه ، أو أكره إكرهاً يرتفع معه الاختيار ، لم يفسد صومه . ولو خوف^(٢٨) فأفطر ، وجب القضاء على تردد ولا كفاره .

٢٠ - أي : عالماً بأنه مفسد للصوم ، أو جاهلاً بذلك .

٢١ - (اكره) مثلاً قال له الظالم : ان لم تفترط قتلناك (وجر) أي أدخل في حلقه الطعام أو الماء .

٢٢ - (مضغ الطعام للصبي) يعني مثلاً : يطحن الخبز تحت أضراسه جيداً حتى يتمكن الصبي الصغير من أكله (Zinc الطائر) أي : جعل الانسان الطعام في فمه وادخال منقار الطائر في فمه ليأكل (ذوق المرق) ليبرئ حموسته ، وملوحته - مثلاً - كل ذلك بشرط أن يخرجه ولا يبتلعه (الاستنقاع) أي الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم سوى الرأس (بالرطب) أي : بالسواك الرطب واليابس .

٢٣ - (القضاء) يعني : صوم يوم آخر مكان ذلك اليوم (والكافاره) هنا كما سيأتي أحد ثلاثة امور : (عنق) الرقبة (صوم) شهرين متتابعين (اطعام) ستين مسكيناً .

٢٤ - اذا كانت تلك المرأة له حلاً ، كالزوجة ، والأمة ، والمحلة له ، وأما اذا كانت حراماً كالزنا ، فتجب الكفارات الثلاث جميعها معاً .

٢٥ - فالسبعة هكذا : (١) الأكل (٢) الشرب (٣) الجماع (٤) البقاء على الجنابة (٥) نوم الجنب بدون نية الغسل (٦) الاستمناء (٧) إيصال الغبار .

٢٦ - يعني اذا أفطر بعد الزوال ، اما لو أفطر قبل الزوال في قضاء رمضان جاز وليس عليه كفاره ولا فعل حراماً .

٢٧ - (الاعتكاف) كما سيأتي هو البقاء في المسجد للعبادة ، صانماً في النهار ، فلو نذر الاعتكاف سمي اعتكافاً واجباً .

٢٨ - أي : مدد ، وهذا هو مقابل الامر الرافع للاختيار .

الثالثة : الكفارة في شهر رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على الترتيب^(٣٩). وقيل : يجب بالافطار بالمحرم ثلاث كفارات ، وبالمحلل كفارة ، والأول أكثر^(٤٠).

الرابعة : اذا أفتر زماناً^(٤١) نذر صومه على التعبيين ، كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة يمين^(٤٢) ، والأول أظهر .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة ، على الأشبه .

السادسة : الارتماس حرام على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه .

السابعة : لا بأس بالحقنة^(٤٣) بالجامد على الأصح ، ويحرم بالماء ويجب به القضاء على الأظهر .

الثامنة : من أجب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثلاثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمه الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد .

النinthة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء : فعل المفتر قبل مراعاة الفجر مع القدرة^(٤٤) . والافطار إخلاداً^(٤٥) إلى من أخبره ان الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعاً .. وترك العمل بقول المخبر بظوعه ، والافطار لظن أنه كذلك^(٤٦) .. وكذا الافطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر ... والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر^(٤٧) .. وتعمد القيء ، ولو ذرعه^(٤٨)

٣٩ - يعني : الواجب أو لا عتق رقبة ، فإن لم يقدر على العتق ، يصير الواجب صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر على الصوم ، يصير الواجب إطعام ستين مسكيناً .

٤٠ - يعني : أكثر الفقهاء ذهبوا إلى التخيير ، دون الترتيب ، دون الجمع .

٤١ - أي : يوماً معيناً : كما لو نذر صوم يوم النصف من شعبان ، فلم يصوم ، أو أفتر فيه عامداً .

٤٢ - (كفارة كبرى) يعني : العتق ، أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين (وكفارة اليمين) هي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن عجز عن كلها فصيام ثلاثة أيام .

٤٣ - (الحقنة) هي إدخال الدواء في الدبر ، فإن كان جاماً فلا بأس به ، والا كان حراماً مبطلاً .

٤٤ - على المراعاة ، فإذا تبين كون الفجر كان طالعاً وجب عليه القضاء .

٤٥ - أي : اعتماداً على قول المخبر .

٤٦ - يعني : أخبره شخص بظهور الفجر ، فظن أنه يكذب ، فأتنى بالمفترات ثم تبين كونه صادقاً .

٤٧ - (الموهمة) أي : وقع في وهو أن دخل الليل لكن يحتمل أن لا يكون ليل (لو غلب على ظنه) يعني : لو وصل الوهم إلى مرحلة الاطمئنان بدخول الليل ، فأفتر ثم تبين عدم دخول الليل (لم يفطر) أي : لم يبطل صومه .

لم يفطر ... والحقنة بالماء الى الحلق للتبريد دون التمضمض به للطهارة^(٤٩) ... ومعاودة الجنوب النوم ثانية حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل^(٥٠).

ومن نظر الى من بحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب^(٥١).

فروع :

الأول : لو تمضمض متداوياً ، أو طرح في فمه خرزاً ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق الى حلقه ، لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعاه عمداً وجوب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة . وفي السهو لا شيء عليه .

الثالث : لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالماء وقيل : صب الدواء في الاحليل^(٥٢) حتى يصل الى الجوف يفسده ، وفيه تردد .

الرابع : لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ، ما لم ينفصل عن الفم^(٥٣) . وما ينزل من الفضلات من رأسه ، اذا استرسل وتعدى الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد الصوم . ولو تعمد ابتلاعه^(٥٤) أفسد .

الخامس : مآل طعم كالعلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه .

٤٩ - يعني : لو أدخل الماء في فمه بقصد تبريد فمه وخروج الماء ، فسبقه الماء ودخل في حلقه بغير اختيار بطل صومه ، أما لو أدخل الماء في فمه بقصد المضمضة للوضوء أو للغسل ، فدخل في حلقه بدون اختيار لم يبطل صومه .

٥٠ - بأن احتلم في النوم ، فاستيقظ فنام بنية أن ينتبه قبل الفجر ويغتسل ، فلم ينتبه حتى طلع الفجر .

٥١ - (محللة) أي : النظر اليها حلال ، كالزوجة ، والأمة ، والمحللة (لم يجب) عليه القضاء فيما اذا لم يكن النظر اليها - سواء المحللة أم الأجنبية - بقصد الامانة ، ولا كان من عادته الامانة .

٥٢ - أي : في الذكر .

٥٣ - (النخامة) ما يخرج من الفضلات من الصدر عند التنفس ، ونحوه (البصاق) لعب الفم (ما لم ينفصل) أي : مالم يخرجه من فمه ، ثم يشربه فانه مفتر .

٥٤ - أي : سحب الفضلات بقوة من رأسه وبلعها . (كالعلك) على وزن : حبر ، وهو صمغ يتخذ من شجر الصنوبر ، وغيره ، تعلك به النسوان - غالباً - ينفع في دفع ورفع الغازات والأرياح عن المعدة ، وتطهيب النكهة ، والمقصود علكه وبلع الريق ذي الطعم من غير انفصال اجزاء منه ، وليس المراد العلك الصناعي في هذا الزمان الذي يungan مع مواد اخرى تدخل الجوف مع الريق .

السادس : اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، لفظة^(٥٥) ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفاره .

السابع : المُنْفِرِد^(٥٦) ببرؤية هلال شهر رمضان ، اذا أفتر وجب عليه القضاء والكافاره .

المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر ، مقدار ايقاعه والغسل .

ولو تيقن ضيق الوقت فواقع ، فسد صومه وعليه الكفاره . ولو فعل ذلك ظاناً سنته ، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمله ، فعليه القضاء^(٥٧) .

الحادية عشرة : تتكرر الكفاره بتكرر الموجب^(٥٨) ، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفاره . وإن كان في يوم واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً^(٥٩) . وقيل : إن تخلله التكبير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً^(٦٠) .

فرع : من فعل ما تجب به الكفاره ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حيض وشبيه^(٦١) ، قيل : تسقط الكفاره ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثانية عشرة : من أفتر في شهر رمضان عالماً عامداً ، عزّر^(٦٢) مرة : فإن عاد كذلك عزّر ثانياً . فإن عاد قتل .

الثالثة عشرة : من وطئ زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان ، مكرهاً لها ، كان عليه كفارتان ، ولا كفاره عليها . فإن طاوعته^(٦٣) فسد صومهما ، وعلى كل واحد

٥٥ - أي : لو كان في فمه طعام أخرجه ، ولا يجوز له بلعه .

٥٦ - يعني : الذي رأى وحده هلال رمضان ولم يرئ غيره . فانه يجب عليه الصوم .

٥٧ - (ظاناً سنته) أي : سعة الوقت للجماع والغسل معاً ثم تبين ضيق الوقت (مع المراعاة) كما لو نظر الى الساعة فرأى بقاء ساعة الى الفجر ، ثم تبين توقف ساعته (أهمله) أي : لم يتحقق عن مقدار الوقت الى الفجر ، أو عن بعد الحمام عن داره ، أو عن فتح باب الحمام وعدمه ، أو وجود الماء حاضراً أو لا ؛ ونحو ذلك .

٥٨ - أي : موجب الكفاره ، كالأكل ، والشرب ، عمداً ، ولو أكل في يوم ، وشرب في يوم ثان ، وجبت عليه كفارتان .

٥٩ - سواء دفع كفاره الأولى ، أم لم يدفع بعد .

٦٠ - من جنس واحد ، كما لو أكل في يوم عدة مرات (أو مختلفاً) كما لو أكل ، وشرب . وجامع كل ذلك في يوم واحد .

٦١ - كما لو أكل عمداً ، ثم سافر ، أو مرض مريضاً يوجب الافطار ، أو حاضت المرأة .

٦٢ - (التعزيز) بمعنى التأديب : هو الضرب بالسوط أقل من ثمانين ، والا سمي : حداً ، وفي العروة الوثقى : يعزّر بخمسة وعشرين سوطاً .

٦٣ - أي : رضيت الزوجة بالوطء .

منهما كفارة عن نفسه ، ويغزّان بخمسة وعشرين سوطاً . وكذا لو كان الاقراء لاجنبية^(٦٤)، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشباه^(٦٥) .

الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز عن صومهما ، صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .

الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع ، بالتكفير ، وعمّن وجبت عليه الكفارة ، جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة^(٦٦) .

المقصد الثالث : فيما يكره للصائم : وهو تسعه أشياء ، مباشرة النساء : تقبلاً ، ولمساً ، وملاعبةً ، والاكتحال : بما فيه صبر^(٦٧)، أو مisk .. واحراج الدم المُضِعِّف^(٦٨) ودخول الحمام كذلك^(٦٩).. والسعوط بما لا يتعدى الحلق ، وشم الرياحين ويتأكد في النرجس ... والاحتقان بالجامد ... وبلُّ الثوب على الجسد ... وجلوس المرأة في الماء^(٧٠) .

الثالث

في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل . ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد . وكذا لو ضمه إلى النهار^(٧١) .

ولا يصح صوم العيدين^(٧٢)، ولو نذر صومهما لم ينعقد . ولو نذر يوماً معيناً ،

٦٤ - عليه كفارتان ، والتعزير .

٦٥ - لأن النص في الزوجة ، ولا يعلم المناط القطعي فيه .

٦٦ - يعني : ما دام الشخص الذي عليه كفارة حياً لا يجوز الصوم عنه ، بل يصوم عنه بعد وفاته ، أما العنق ، والاطعام فيجوز تبرعاً عن الشخص في حال حياته أيضاً .

٦٧ - (الصبر) ثمرة مُرّة جداً ، يخلط ما ذرها بالكحل لبعض عوارض العين ، ولعل السبب أن المكتحل به يجد طعمه في حلقة .

٦٨ - كالحجامة ، والفصد ، وقلع الضرس المدمي الذي يوجب الضعف .

٦٩ - (ذلك) أي : إذا كان ضعفاً .

٧٠ - (السعوط) هو ما يسحب من طريق الانف إلى الأعلى (الرياحين) يعني الاوراد والبقولات ذوات الروائح الطيبة (النرجس) ورد خاص (وجلوس المرأة) وعلل : بأنها تحمل الماء قبلها ، أما العطر : فهو مستحب ، وقد ورد : أنه تحفة الصائم ، وقد يعلل : بأن الرياحين لنفسه ، والعطر لغيره .

٧١ - أي : نذر صوم نهار وليل معاً منضماً .

٧٢ - عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

فاتتفق أحد العبددين^(٧٣)، لم يصح صومه . وهل يجب قضاوه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

وكذا البحث في أيام التشريق^(٧٤)، لمن كان بمنى .

الرابع

من يصح الصوم منه وهو العاقل المسلم . فلا يصح : صوم الكافر ، وإن وجب عليه .. ولا المجنون ... ولا المغمي عليه ، وقيل : اذا سبقت من المغمي عليه النية^(٧٥)، كان بحکم الصائم ، والأول أشبه .

ويصح صوم الصبي المميز ، والنائم اذا سبقت منه النية ، ولو استمر الى الليل . ولو لم يعقد صومه بالنسبة مع وجوبه^(٧٦)، ثم طلع الفجر عليه نائماً ، واستمر حتى زالت الشمس ، فعليه القضاء .

ولا يصح صوم الحائض ، ولا النساء ، سواء حصل العذر قبل الغروب ، أو انقطع بعد الفجر^(٧٧) .

ويصح من المستحاشة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال أو الغسل^(٧٨) .
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمته التقصير ، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي^(٧٩)، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة^(٨٠)، لمن أفاد من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضرأ ، على قول مشهور^(٨١). وهل يصوم مندوياً ؟

٧٣- كما لو نذر صوم اليوم الذي يأتي فيه مسافره ، فدخل المسافر ليلة أحد العبددين .

٧٤- وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، فإنه لا يجوز صومها لمن كان في منى . ولو نذر صومها لم ينعقد النذر ، ولو نذر صوم يوم معين فصادف أيام التشريق وكان بمنى لم يصم ، وليس عليه قضاوه .

٧٥- أي : نوى الصوم ، ثم أغمى عليه في النهار .

٧٦- (ولو استمر) أي : استمر نومه (مع وجوبه) أي : وجوب الصوم .

٧٧- المراد من (العذر) ومن (انقطاع) هو عذر الحيض والنفاس وانقطاعه .

٧٨- (الأغسال) في الاستحاشة الكثيرة (والغسل) الواحد في الاستحاشة المتوسطة .

٧٩- أي : من ليس عنده (الهدى) ولا ثمنه ، صام عشرة أيام بدل الهدى ، ثلاثة أيام في الحج ، يصومها وهو في السفر .

٨٠- (البدنة) يعني : البعير ، فان من خرج من عرفات عمداً قبل الغروب وجب عليه أن يذبح بغير أكفاره على هذا العمل ، فان لم يكن عنده ثمن البعير صام ثمانية عشرة يوماً في الحج .

٨١- بأن ينذر مثلاً أن يصوم الأسبوع الأول من شعبان سواء كان في حضر أم سفر ، فإنه يجب عليه الصوم

فيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .
ويصح كل ذلك من له حكم المقيم ^(٨٢) .

ولا يصح من الجنب ، اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ^(٨٣) . ولو استيقظ جنباً بعد الفجر ، لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان ^(٨٤) ، وقيل : ولا ندباً ، وإن كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر المعين ، ويصح من المريض ما لم يستضر به ^(٨٥) .

مسائلتان :

الأولى : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام ... أو الانبات .. أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتشمل النساء ^(٨٦) .

الثانية : يمرّن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ، ويشدد عليهمما لسبع مع الطاقة ^(٨٧) .

النظرُ الثاني

في أقسامه وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظوظ .
والواجب ستة : صوم شهر رمضان ... والكفارات ... ودم المتعة .. والنذر وما في معناه ... والاعتكاف على وجه ... وقضاء الواجب ^(٨٨) .

وان كان في سفر .

٨٢ - وهم طوائف مضمون تفصيل مسائلهم في آخر كتاب الصلاة ١) من نوع اقامة عشرة أيام في بلد ٢) من مضمون عليه ثلاثون يوماً متراجعاً في بلد ٢) من عمله السفر أو عمله في السفر ، كالسائق ، والتاجر الذي يدور في تجارتة ٤) العاصي بسفره ، كل هؤلاء يصومون في السفر .

٨٢ - فانه يجب عليه الامساك عن المفطرات ، ومع ذلك لا يصح صومه ويجب عليه أيضاً القضاء .
٨٤ - يعني : ان كان صومه قضاء رمضان .

٨٥ - يعني : المريض الذي لا يضره الصوم يصح صومه .

٨٦ - (الاحتلام) أي : خروج المنى ، ولو خرج من الصبي المنى كان علامة بلوغه ، سواء كان عمره عشر سنوات أم أقل أم أكثر ويقال : أن العباس عم رسول الله ﷺ تزوج ولها عشر سنوات ، (الانبات) أي : نبات الشعر الخشن على عانته (بلغ خمس عشرة) أي : اكمال خمس عشرة والدخول في السادسة عشرة (وتسع) ، أي اكمال تسع والدخول في العاشرة .

٨٧ - يعني : ان كان يطيق الصوم يشدد عليه ليصوم حتى يتعود .

٨٨ - (دم المتعة) هو أن يصوم عشرة أيام عوض (دم) أي هدي حج التمتع (ما في معناه) أي : العهد ، واليمين

القول في شهر رمضان والكلام في : علامته ، وشروطه ، وأحكامه .
 أما الأول : فيعلم الشهر ببرؤية الهلال . فمن رأه وجوب الصوم ، ولو انفرد برؤيته^(٨٩) . وكذا لو شهد ، فرُدَّت شهادته^(٩٠) . وكذا يفترط لو انفرد بهلال شوال . ومن لم يره ، لا يجب عليه الصوم ، إلا : أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يرى رؤية شائعة^(٩١) . فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ، قيل : لا تقبل ، وقيل : تتقبل مع العلة^(٩٢) ، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه . وإذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد ، وجوب الصوم على ساكنيهما أجمع^(٩٣) ، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رأى .

ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ... ولا بشهادة النساء .. ولا اعتبار بالجدول ... ولا بالعدد . ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق .. ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال .. ولا بتطرفه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية^(٩٤) .

ويستحب : صوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب ، فإن انكشف من الشهر أجزأ . ولو صامه بنية رمضان لإمارة^(٩٥) ، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وإن أفترطه

(على وجه) كما لو اعتكف الشخص في المسجد يومين وصامهما وجوب عليه صوم اليوم الثالث مع اعتكافه (وقضاء الواجب) أي : الصوم الواجب الذي فات كشهر رمضان فانه يجب قضاوه .

٨٩ - بأن لم ير الهلال غيره ، اذا كان جازماً ومتيقناً من رؤيته .

٩٠ - أي : شهد عند الحاكم الشرعي انه رأى الهلال ولم تقبل شهادته ، لكن يجب عليه الصوم .

٩١ - أي : رأه كثير من الناس .

٩٢ - أي : اذا كان في السماء علة ، من سحاب ، أو رياح ملونة ، أو دخان أو نحوها .

٩٣ - فلو رأي في الكوفة وجوب على أهل بغداد الصوم وان لم يروه ، وبالعكس .

٩٤ - (الجدول) يعني : التقويم (العدد) يعني اعتبار شعبان ناقصاً دانماً وشهر رمضان تماماً دانماً (غيوبة الهلال بعد الشفق) الشفق هو الحمرة التي تظهر في الافق مكان غروب الشمس وتبقى هذه الحمرة قرابة ساعة وتزول ، فإذا زالت هذه الحمرة ، وغاب الهلال بعد زوال الحمرة ، فلا يكون ذلك دليلاً على أن اليوم الماضي كان من الشهر ، وإن هذه الليلة هي الليلة الثانية (يوم الثلاثاء قبل الزوال) لو رأى الهلال في النهار قبل الزوال فلا يدل ذلك على أن الليلة الماضية كانت ليلة أول الشهر (بتطرفه) المعروف عند العوام أن الهلال اذا تطرق - أي : ظهر النور المستدير الضعيف في تمام جمه - كانت الليلة الثالثة من الشهر ، لكنه لا اعتبار به في الشرع (في الماضية) يعني في السنة الماضية ، فلو رأى الهلال في رمضان السنة الماضية ليلة الأحد ، لا يكون ذلك دليلاً على أن أول رمضان هذه السنة يوم الخميس . وهكذا في العيد كل ذلك لقوله عليه السلام : (صوموا الرؤى ، وأفطروا الرؤى) .

٩٥ - ثم تبين كونه رمضان .

فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه . وكذا لو قامت بینة برأوية ليلة الثلاثاء من شعبان .

وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثة . ولو غُمت شهور السنة^(٩٦) ، عَذَّ كل شهر منها ثلاثة ، وقيل : ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة^(٩٧) ، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة^(٩٨) ، والأول أشبهه^(٩٩) .

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس ، صام شهراً تغليباً^(١٠٠) فإن استمر الاشتباه^(١٠١) فهو بريء . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أحزأه ، وإن كان قبله قضاه .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني . وقت الإفطار غروب الشمس ، وحده ذهاب الحمرة من المشرق^(١٠٢) . ويستحب تأخير الإفطار حتى يصل إلى المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للإفطار^(١٠٣) .

الثاني في الشروط : وهي فسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة :

البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ، إلا أن يكمل^(١٠٤) ، قبل طلوع الفجر . ولو كملاً بعد طلوعه لم يجب على الأظهر . وكذا المغمى عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الاغماء صحيحة إلا كان عليه القضاء ، والأول أشبهه .

٩٦ - أي كلها ، كبعض البلدان المحيط بها البحر ، وي-dom فيها السحب .

٩٧ - لكن صاحب هذا القول - مضافاً إلى كونه مجهولاً - لم يبين مقدار النقص .

٩٨ - يعني : اعتبار اليوم الخامس من أول رمضان السنة السابقة هو الأول لرمضان هذه السنة .

٩٩ - للاستصحاب ولا حاكم عليه هنا حتى يقدم عليه .

١٠٠ - أي : ما يغلب على ظنه أنه رمضان .

١٠١ - أي : لم يظهر له بعد ذلك صحة عمله أو فساده .

١٠٢ - أي : بذهاب الحمرة من قمة الرأس التي طرف المغرب يطمئن إلى غروب الشمس عن الأفق .

١٠٣ - (تنازعه نفسه) لشدة الجوع أو العطش بحيث يضر به ، أو يسلبه الاقبال إلى الصلاة (من يتوقعه) أي من ينتظره للإفطار معه .

١٠٤ - فإن بلغ الصبي قبل الفجر ، وافق المجنون قبل الفجر وجوب عليهم الصوم .

والصحة من المرض : فإن بُرئ قبل الزوال ، ولم يتناول^(١٠٥) ، وجب الصوم : وإن كان تناول ، أو كان بُرؤه بعد الزوال ، أمسك استحباباً ، وازمه القضاء .

والإقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل يلزمته القضاء ، ولو صام لم يجزه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل^(١٠٦) ، ولو حضر بلده ، أو بلدأً يعزم فيه الإقامة عشرة أيام ، كان حكمه حكم بُرء المريض في الوجوب وعدمه^(١٠٧) . وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكارى والملاح وشبيههما^(١٠٨) ، ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام^(١٠٩) .

والخلو من الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصح منها ، وعليهما القضاء^(١١٠) .

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط^(١١١) .

البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ، إلا اليوم الذي بلغ فيه قيل طلوع فجره . وكذا المجنون . والكافر وإن وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً . ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً^(١١٢) . ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم إذا أسلم قبل الزوال ، وإن ترك قضى ، والأول أشبه .

الثالث : ما يلحقه من الأحكام : من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر أصلي ، فلا قضاء عليه : وكذا إن فاته لإغماء ، وقيل : يقضي مالم ينو

١٠٥ - أي لم يكن قد أكل أو شرب شيئاً .

١٠٦ - أي : لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام صحيحاً صومه .

١٠٧ - يعني : فان وصل قبل الفجر وجب الصوم ، وإن وصل قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب وجب الصوم ، وإن وصل قبل الزوال وقد تناول ، أو وصل بعد الزوال استحب له الامساك وقضاءه .

١٠٨ - (المكارى) يقال لصاحب الدواب (والملاح) لصاحب السفينة (وشبيههما) من كان عمله في السفر ، كالتاجر الذي يدور في تجارتة .

١٠٩ - فان أقاموا في بلد عشرة أيام أنفظروا في أول سفر يخرجون اليه .

١١٠ - اذن الشرائط السبعة صارت هكذا : ١) البلوغ ٢) كمال العقل ٣) الصحة ٤) الإقامة ٥) ما في حكم الإقامة كالملاح ٦) الخلو من الحيض ٧) الخلو من النفاس .

١١١ - فإذا اجتمعت في شخص واحد ولم يصم كان عليه القضاء .

١١٢ - يعني : يستحب له ترك الأكل والشرب وسائر المفطرات (ويصوم ما يستقبله) أي : الأيام التي بعده .

قبل اغماهه^(١١٢)، والأول أظهر.

ويجب القضاء : على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر^(١١٤). والحاديض ... والنساء .. وكل تارك له بعد وجوبه عليه ، اذا لم يقم مقامه غيره^(١١٥). ويستحب : الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة^(١١٦)، وقيل : بل يستحب التفريق للفرق^(١١٧)، وقيل : يتابع في ستة^(١١٨)، ويفرق الباقى للرواية ، والأول أشبه .

وفي هذا الباب مسائل :

الأولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً ، ويستحب^(١١٩)! وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر ، سقط عنه قضاوته على الأظهر ، وكفر عن كل يوم من السلف بمدّ من الطعام^(١٢٠)، وإن برئ بينهما ، وأخره عازماً على القضاء^(١٢١)، قضاه ولا كفارة . وإن تركه تهاوناً ، قضاه وكفره عن كل يوم من السالف بمدّ من الطعام .

الثانية : يجب على الولي^(١٢٢) أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ، رمضان كان أو غيره^(١٢٣)! . سواء فات لمرض أو غيره^(١٢٤)، ولا يقضي الولي إلا

١١٢ - فان نوى الصوم في الليل قبل الاغماء صح صومه ولا قضاء عليه .

١١٤ - (عن فطرة) أي : كان أصلاً مسلماً ثم ارتد (أو عن كفر) أي : كان أصلاً كافراً ، وكان قد أسلم ثم ارتد .

١١٥ - أي : اذا لم يقم مقام الصوم غير الصوم ، كالصوم في كفارة رمضان ، فإنه يقوم مقامه العتق ، أو الطعام .

١١٦ - (الموالاة) يعني : الاتيان بقضاء الايام الفائتة متتابعاً لا يفصل بينها بافطار يوم (للبراءة) أي : لكي يحصل له العلم ببراءة ذمه ، اذ كما أن شهر رمضان لا يجوز الافطار بين أيامه كذلك يحتمل أن يكون قضاوه .

١١٧ - بين صوم شهر رمضان وبين قضائه .

١١٨ - أي : اذا كان عليه قضاء أكثر من ستة أيام بالتالي ، ثم يجوز التفريق في الزائد .

١١٩ - يعني : يستحب القضاء عنه وليس بواجب .

١٢٠ - (من السلف) أي : من شهر رمضان الذي مضى ولم يصمه (والمد) يساوي تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو (والطعام) هو الحنطة ، أو الشعير .

١٢١ - لكنه ضاق الوقت عنه ولم يقضه حتى وصل شهر رمضان الثاني (قضاء) بعده (ولا كفارة) يعني : لا يجب عليه اعطاء مد من الطعام عن كل يوم .

١٢٢ - وهو الولد الأكبر .

١٢٣ - كصيام بدل هدي الحج .

ماتمكّن الميت من قصائه وأهمله^(١٢٥)، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضى ولو مات مسافراً على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور. ولو كان الأكبر أنشى لم يجب عليها القضاء. ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن^(١٢٦)، تساووا في القضاء، وفيه تردد. ولو تبرع بالقضاء بعض سقط^(١٢٧). وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

الثالثة: إذا لم يكن له ولبي^(١٢٨)، أو كان الأكبر أنشى، سقط القضاء، وقيل: يصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته^(١٢٩). ولو كان عليه شهران متتابعان، صام الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن شهر.

الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال، لعذر وغيره. ويحرم بعده، ويجب معه^(١٣٠) الكفارة، وهي اطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدة من طعام. فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام.

الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة، ومرّ عليه أيام أو الشهر كله، فيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه.

السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صائماً، ثبت الرؤية في الماضية^(١٣١)، أفطر وصلى العيد. وإن كان^(١٣٢)، بعد الزوال، فقد فاتت الصلاة^(١٣٣). القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام:

١٢٤ - كالسفر، أو خوف الظالم، أو الجهل في بعض فروعه.

١٢٥ - كما لو مرض في شهر رمضان، ثم شفي بعده واستطاع الصوم فلم يصم ومت، أو لم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيام في الحج، وبعد رجوعه استطاع أن يصوم السبعة وأهمل ومت قبل أن يصومها. وهكذا.

١٢٦ - بأن كانا توأمين أو كان له أولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة (تساووا في القضاء) يعني: يوزع القضاء عليهم، فلو كانا اثنين وكان عليه قضاء عشرة أيام كان على كل واحد منهم خمسة أيام (ويفيه تردد) بأن يتحمل سقوط القضاء عن كليهما رأساً.

١٢٧ - (بعض) من الأولياء (سقط) عن الباقيين (وهل يقضى عن المرأة) أي: عن الأم.

١٢٨ - أي: لم يكن له ولد ذكر.

١٢٩ - أي: من مال الميت.

١٣٠ - أي: مع الإفطار بعد الزوال.

١٣١ - أي: في الليلة الماضية، يعني ثبت في النهار أن الناس رأوا الهلال ليلة أمس.

١٣٢ - يعني ثبوت الرؤية.

١٣٣ - لأنها تفوت بالزوال، ولكنه يفطر لحرمة صيام العيد.

الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره .

وهو كفارة قتل العمد ، فإن خصالها الثلاث (١٢٤) تجب جميعاً . وألحق بذلك ، من أفتر على محرم (١٢٥) ، في شهر رمضان عامداً ، على رواية .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره .

وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ .. والظهور .. والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ... وكفارة اليمين .. والافاضة من عرفات عامداً قبل الغروب (١٢٦) ، وفي كفارة جزاء الصيد (١٢٧) ، تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر (١٢٨) .. وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها (١٢٩) .

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره (١٤٠) .

وهو خمسة : صوم كفارة من أفتر في يوم من شهر رمضان عامداً .. وكفارة خلف النذر والعهد .. والاعتكاف الواجب .. وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام .. وألحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب (١٤١) .

١٢٤ - وهي : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً .

١٢٥ - كشرب الخمر ، أو الزنا ، أو أكل لحم الخنزير .

١٢٦ - وذلك لأن كفارة قتل الخطأ ، وكفارة الظهور ، عتق رقبة ، فان عجز صام شهرين متتابعين ، وكفارة الإفطار بعد الزوال في قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلاثة أيام (وكفارة) مخالفة اليمين عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين . أو كسوة عشرة مساكين فان عجز صيام ثلاثة أيام ، وكفارة الافاضة بذنة ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً .

١٢٧ - أي : الصيد في الحج قال في الجواهر : (هو النعامة ، والبقرة الوحشية ، والظبي ، وما الحق بها) وليس المقصود مطلق الصيد (تردد) في انها هل هي مرتبة ، أو مخيرة بين بذنة ، وبين صيام ثمانية عشر يوماً ؟

١٢٨ - كما أفتى المصنف بذلك من غير تردد في كتاب الحج فلا حظ .

١٢٩ - والكفارة في الملحقات الثلاثة ككفارة اليمين : عتق رقبة ، أو اطعام عشرة ، أو كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

١٤٠ - يعني : بين الصوم وبين غيره .

١٤١ - (كفارة حلق الرأس في حال الاحرام) شاة ، أو اطعام عشرة مساكين ، وقيل : ستة ، أو صيام ثلاثة أيام ، وكفارة باقي الاربعة : إما عتق ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، وكذلك يكون كفارة جز المرأة شعر رأسها .

الرابع : ما يجب مرتبأ على غيره مخيراً بينه وبين غيره .
وهو كفارة الواطئ أمنته المحرمة بإذنه (١٤٢) .

وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع ، وما في معناه من يمين أو عهد .. وصوم القضاء .. وصوم جزاء الصيد .. والسبعة في بدل الهدى (١٤٣) .

وكل ما يشترط فيه التتابع ، اذا أفطر في أثناءه لعذر ، بنى عند زواله ، وإن أفطر لغير عذر استأنف (١٤٤) ، إلا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى ، ولو كان قبل ذلك (١٤٥) ، استأنف .

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر ، لم يبطل صومه وبنى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدى ، ان صام يوم التروية وعرفة ، ثم أفطر يوم النحر ، جاز أن يبني بعد انتهاء أيام التشريق (١٤٦) . ولو كان أقل من ذلك استأنف (١٤٧) . وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد ، استأنف أيضاً (١٤٨) .

والحق به من وجب عليه صوم شهر ، في كفارة قتل الخطأ أو الظهار ، لكونه

١٤٢ - فانه يجب عليه أولاً كفارة بينه أو بقرة أو شاة ، فان عجز عن البذنة أو البقرة ، تخير بين الكفارة شاة أو صيام ثلاثة أيام فترتب الصوم على غيره وهو البذنة والبقرة مخيراً بينه وبين غيره وهو الشاة .

١٤٣ - (وكل صوم) من صيام الكفارات (التتابع) أي : عدم الفصل بين أيامه بالافطار (صوم النذر) أي : النذر الذي لم يقصد الذان تتابعه ، كما لو نذر صوم ثلاثة أيام بدون أن تكون نيته حال النذر التتابع ، فانه يجوز له التفريق بأن يصوم يوماً ، ثم يفطر يوماً أو أياماً ، وبعد ذلك يصوم ، وهكذا (وصوم القضاء) أي : قضاء شهر رمضان ، فانه لا يجب فيه التتابع (جزاء الصيد) أي : كفارة الصيد (بدل الهدى) أي : الأيام السبعة المتممة لعشرة أيام التي يجب صومها لمن ليس له أضحية الحج .

١٤٤ - (العذر) كالمرض ، أو التقى ، أو نحو ذلك ، (بني) أي صع ما صامه وأتنى بالباقي (استأنف) أي : بطل ما صامه ، وصوم من أول .

١٤٥ - أي : قبل شهر ويوم ، كما لو صام شهراً أو أقل .

١٤٦ - بأن يصوم يوماً واحداً فقط ، و (أيام التشريق) هي : اليوم (١١ - ١٢ - ١٣) من ذي الحجة ، فمن كان بنى حرم عليه صومها .

١٤٧ - أي : صام يوم عرفة فقط : فانه ببطل ، ويجب عليه بعد أيام التشريق صيام ثلاثة أيام متتابعة .

١٤٨ - كما لو صام السابع والثامن ، وأفطر يوم عرفة ، فإنه يجب عليه إعادة الصيام في ثلاثة أيام متتابعة .

مملوكاً ، وفيه تردد (١٤٩) .

وكل من وجب عليه صوم متتابع ، لا يجوز أن يبتداً زماناً لا يسلم فيه (١٥٠) .
فمن وجب عليه شهراً متتابعاً : لا يصوم شعبان ، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ...
ولا شواطأ مع يوم من ذي القعدة ويقتصر (١٥١) وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر (١٥٢) .

وقيل : القاتل في أشهر الحرم ، يصوم شهرين منها ، ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق (١٥٣) ، لرواية زراة ، والأول أشبه .

والندب من الصوم : قد لا يختص وقتاً : كصيام أيام السنة ، فإنه جنة من النار .
وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس منه ،
وآخر خميس منه ، وأول أربعة من العشر الثاني . ومن آخرها استحب له القضاء ،
ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء . وإن عجز استحب له أن يتصدق عن
كل يوم بدرهم أو مدّ من طعام (١٥٤) . وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر (١٥٥) .. وصوم يوم الغدير .. وصوم يوم مولد النبي ﷺ .. ويوم
مبعثه .. وصوم دحو الأرض (١٥٦) .. وصوم يوم عرفة لمن لم يضعه عن الدعاء وتحقق

١٤٩ - (والحق به) أي : بمن وجب عليه شهر متتابع بذاته ، في الحكم المذكور : من كفاية التتابع في النصف
الأول (لكونه مملوكاً) إذ العبد أو الأمة كفارتها نصف كفارة الحر ، وكفارة الحر فيما شهراً ، فكفارة
المملوك شهر واحد ، فيجوز له صيام خمسة عشر يوماً ، وفصل الباقى ، ولا يجب التتابع (وفيه تردد)
أي : في عدم وجوب التتابع على المملوك في هذين الصومين .

١٥٠ - أي لا يسلم فيه التتابع بالمقدار الواجب .

١٥١ - لتقضي شوال بيوم العيد في أوله ، فالواجب عليه أن يصوم شواطأ مع يومين .

١٥٢ - أي : من شهر آخر ، بل يجب مع يومين من شهر آخر ، لمكان العيد .

١٥٣ - معاً لمن كان بمعنى ، أو العيد وحده لمن كان بغيره من ، فينقص من الشهرين يوم ، أو أربعة أيام ، فلا
بأس به .

١٥٤ - (الدرهم) اثنى عشرة حمصة ونصف حمصة من الفضة يعني : ما يعادل تقريراً غرامين ونصف غرام
(والعد) يعادل تقريراً ثلاثة أربع كيلو .

١٥٥ - من كل شهر .

١٥٦ - (يوم الغدير) ثامن عشر ذي الحجة ، وهو اليوم الذي نصب رسول الله ﷺ فيه علي بن أبي طالب رض

الهلال^(١٥٧) .. وصوم عاشوراء على وجه الحزن^(١٥٨) .. ويوم المباهلة .. وصوم يوم كل خميس .. وكل جمعة .. وأول ذي الحجة .. وصوم رجب .. وصوم شعبان^(١٥٩).

ويستحب الامساك تأدبياً^(١٦٠) وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر اذا قدم أهله ، أو بلدأ يعزم فيه الاقامة عشرأ فما زاد ، بعد الزوال أو قبله ، وقد أفطر^(١٦١) .. وكذا المريض اذا برئ^(١٦٢) .. وتُمسِك الحائض والنفساء اذا طهرتا في أثناء النهار .. والكافر اذا أسلم .. والصبي اذا بلغ .. والمجنون اذا أفاق .. وكذا المغمى عليه^(١٦٣).

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، ولو الافطار أى وقت شاء^(١٦٤) .. ويكره : بعد الزوال ...

والمكروهات أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ، ومع الشك في الهلال^(١٦٥) ...

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة^(١٦٦) ..

اماً ، عند رجوعه من حجة الوداع في موضع يقال له : (غدير خم) وقد أنزل الله تعالى فيه آيات من القرآن الحكيم (يوم مولد النبي ﷺ) هو السابع عشر من شهر ربيع الأول - على ما هو المشهور - (يوم مبعث النبي) هو السابع والعشرون من رجب (يوم دحو الأرض) يعني : اليوم الذي بسط الله فيه الأرض من تحت الكعبة - كما في الأحاديث وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

١٥٧ - فإن كان الصوم يضعفه عن الدعاء كان الدعاء أهم ، أو إن كان الهلال غير متحقق كان ترك الصوم أولى ، لاحتمال كونه يوم العيد فيكون حراماً واقعياً .

١٥٨ - يعني : الصوم يوم عاشوراء مكره ، إلا أن يصومه حزناً على مصابي الحسين عليه السلام .

١٥٩ - أي : كل شهر رجب ، وكل شهر شعبان .

١٦٠ - يعني : ترك المفترقات تأدباً ، لأن الصوم الشرعي ، والنسبة إلى الفاعل - كما في الرواية أيضاً - بلحاظ أن هذا الاستحباب تأدبي ، أي لا جل تحصيل الادب الإسلامي .

١٦١ - يعني : أو قدم قبل الزوال لكنه كان قد أفطر قبل وصوله .

١٦٢ - أي : برئ بعد الزوال ، أو قبل الزوال وقد أفطر .

١٦٣ - هؤلاء السبعة لا صوم لهم ، ويمسكون تأدباً ، سواء زال عذرهم قبل الزوال أم بعده ، كانوا قد أفطروا وأملا .

١٦٤ - ولو قبل المغرب بقليل .

١٦٥ - أي : في صورتين : إذا ضعف عن الدعاء ، لأن الدعاء أهم من الصوم ، وإذا كان الهلال مشكوكاً ، لاحتمال كونه بعيداً .

١٦٦ - أي : صوماً لطلب الحاجة .

وصوم الضيف نافلة من غير أذن مضيقه ، والأظاهر أنه لا ينعقد مع النهي^(١٦٧)... وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ، والصوم ندباً لمن دُعى إلى طعام^(١٦٨). والمحظورات^(١٦٩)، تسعه : صوم العيدين .. وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر^(١٧٠).. وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الفرض .. وصوم نذر المعصية .. وصوم الصمت^(١٧١).. وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما .. وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو مع نهيه لها^(١٧٢).. وكذا المملوك .. وصوم الواجب سفراً ، عدا ما استثنى^(١٧٣).

النَّظَرُ الثَّالِثُ : فِي الْلَّوَاحِقِ

وفي مسائل :

الأولى : المرض الذي يجب معه الافطار ، ما يخاف به الزيادة^(١٧٤)، بالصوم . ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه ، لامارة كقول الطبيب العارف^(١٧٥)، ولو صام مع تحقق الضرر متكتلاً ، قضاه .

الثانية : المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر ، وجب^(١٧٦)، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه . وإن كان جاهلاً لم يقض .

الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم . ويزيد على

١٦٧ - يعني : إذا نهاد عن الصوم صاحب البيت .

١٦٨ - لأن إجابة المؤمن أفضل من الصوم المستحب .

١٦٩ - يعني : الصوم الحرام .

١٧٠ - هذا مقابل قول بعضهم بعدم حرمته صوم أيام التشريق في منى .

١٧١ - (صوم نذر المعصية) هو كما إذا نذر ابن شرب الخمر أن يصوم شكراً ، فإن هذا النذر معصية ، فالصوم له حرام (صوم الصمت) هو بأن : يصوم وينوي في صومه أن لا يكلم أحداً .

١٧٢ - يعني : سواء نهى الزوج ، أم لم ينه ولكن لم يأذن لها حرم عليها الصوم ندبأ .

١٧٣ - قال في المدارك : (والمستثنى ثلاثة : المنذور سفراً وحضرأ ، والثلاثة في بدل الهدي ، والثمانية عشر في بدل البدنة) .

١٧٤ - أي : زيادة المرض .

١٧٥ - أي : الطبيب العارف بذلك .

١٧٦ - (شرائط القصر) أي : قصر الصلاة (وجب) عليه الافطار (عالماً بوجوبه) أي : بوجوب الافطار .

ذلك تبييت النية^(١٧٧)، وقيل : لا يعتبر ، بل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل : لا يعتبر أيضاً ، بل يجب التقصير^(١٧٨)، ولو خرج قبل الغروب ، والأول^(١٧٩) أشبه . وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه ، يجب قصر الصوم ، وبالعكس ، إلا الصيد للتجارة على قول^(١٨٠) .

الرابعة : الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً ، يلزمهم الصوم . وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ، ما لم يحصل لأحد هم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره^(١٨١) ، وقيل : يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكارى^(١٨٢) .

الخامسة : لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده ، أو يخفى عليه أذانه^(١٨٣) . فلو أفطر قبل ذلك ، كان عليه مع القضاء الكفارة .

السادسة : الهم والكبيرة ذو العطاش^(١٨٤) ، يفطرون في رمضان .

ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام . ثم إن أمكن القضاء ، وجب وإلا سقط . وقيل : إن عجز الشيخ والشيخة ، سقط التكبير^(١٨٥) ، كما يسقط الصوم . وأن أطاقا بشقة كفراً ، والأول أظهر .

السابعة : الحامل المقرب^(١٨٦) ، والمرضع القليلة اللبن ، يجوز لهما لافطار في رمضان ، وتقضيان مع الصدقة^(١٨٧) عن كل يوم بمد من طعام .

١٧٧ - أي : بأن ينوي السفر ليلاً قبل الفجر .

١٧٨ - وهو الأفطار .

١٧٩ - هو وجوب نية السفر من الليل .

١٨٠ - وذلك القول يقول هنا : باتمام الصلاة ، وافطار الصوم .

١٨١ - أي : أو بلد آخر غير بلده ، فإنه إذا أقام عشرة أيام قصر وأفطر في أول سفر بعده .

١٨٢ - (مطلقاً) أي : سواء أقاموا عشرة أيام في بلد أم لا (الماكارى) فإنه يقصر في أول سفر إذا أقام عشرة أيام .

١٨٣ - ويسمى بـ(حد الترخيص) .

١٨٤ - (الهم) بالكسر هو الرجل الكبير السن (والكبيرة) أي : المرأة الكبيرة السن (ذو العطاش) الذي به مرض السكر ونحوه من لا يروي عطشه ولا يستطيع الصبر عليه ، أو كان عليه الصبر مشقة مفرطة .

١٨٥ - (عجز) أي : لم يطق أبداً (التكبير) أي : وهي هنا التصديق عن كل يوم بمد من طعام .

١٨٦ - أي : التي قربت ولادتها .

١٨٧ - أي : يجب عليهمما قضاة الصوم ، والكافرة معًا .

الثامنة : من نام في رمضان (١٨٨) واستمر نومه ، فإن كان نوع الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم ينفعه القضاء . والمجون والمغمى عليه ، لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أيامًا أو بعض أيام ، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج (١٨٩) ، على الأئمه .

النinthة : من يسوع له الإفطار في شهر رمضان ، يكره له التملي من الطعام ، والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم (١٩٠) ، والأول أشبه .

١٨٨ - أي : (نام) في الليل (واستمر نومه) إلى بعد الفجر ، أو إلى الظهر ، أو إلى الليل (وإن لم ينفعه القضاء) لأن قسماً من النهار كان بلا نية .

١٨٩ - أي : كانوا يستعملان أدوية مفطرة ، كأكل شيء ، أو شرب شيء ، أو الاحتقان بمانع ، أم كانت أدويتهما غير مفطرة ، كالتبخير ، والتدفين ، والكي ، ونحو ذلك .

١٩٠ - (من يسوع) كالمسافر ، والمريض ، والحانض ، ونحوهم (التملي) أي : الأكل والشرب كثيراً حتى يمتهن (وكنا) يكره له (الجماع وقيل : يحرم) عليه الجماع (الأول) الكرامة (أشبه) أي : أصح .

كتاب الاعتكاف

والكلام : فيه وفي أقسامه وأحكامه .

الاعتكاف : هو اللبس المتطاول^(١) للعبادة .

ولا يصح إلا من مكلف^(٢) مسلم .

وشرائطه ستة :

الأول : النية : ويجب فيه نية القرابة . ثم ان كان منذوراً^(٣) نواه واجباً ، وإن كان مندوباً نوى الندب . وإذا مضى له يومان وجب الثالث^(٤) ، على الأظهر ، وجدد نية الوجوب .

الثاني : الصوم : فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه ، فإن اعتكف في العيدين ، لم يصح ، وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء^(٥) .

الثالث : لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً^(٦) ، وجب عليه أن يأتي بثلاثة . وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف^(٧) ، اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم . ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بال الخيار في المضي فيه وفي الرجوع^(٨) ، فإن اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها ، وجب السادس .

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح . ولو نذر اعتكاف ثلاثة

كتاب الاعتكاف

١ - (اللبس) أي : البقاء (المتطاول) : أي : طويلاً ، مقابل لبس ساعة ، أو نصف يوم أو يوم فإنه ليس طويلاً .

٢ - أي : بالغ عاقل .

٣ - أي : كان قد نذر الاعتكاف .

٤ - أي : وجب اللبس في اليوم الثالث أيضاً ، حتى لو كان أصل اعتكافه مندوباً غير واجب ، ولذا قال : (وجدد نية الوجوب) .

٥ - وهل يعتكف المسافر ويصوم ؟ فيه خلاف .

٦ - أي : لم يعين في النذر أيام الاعتكاف .

٧ - كما لو كان نذر اعتكاف سبعة أيام فأعتكف ستة ولم يقدر على السابع ، فإنه يجب عليه قضاء يوم ، لكنه حيث لا يصح اعتكاف يوم واحد ، ضم إليه يومين واعتكم ثلاثة أيام .

٨ - (المضي) أي : الاستمرار في الاعتكاف (الرجوع) أي : ترك الاعتكاف .

من دون لياليها ، قيل : يصح ، وقيل : لا لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف ، يبطل اعتكاف ذلك اليوم .

ولا يجب التوالي فيما ندره من الزيادة على ثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، إلا أن يستشرط التتابع لفظاً أو معنىًّا^(٩) .

الرابع : المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع^(١٠) ، وقيل : لا يصح إلا في المساجد الأربع : مسجد مكة ، ومسجد النبي ﷺ ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وسائل : جعل موضعه مسجد المداين^(١١) .

وضابطه : كل مسجد جمع فيه النبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال : جمعة^(١٢) . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة^(١٣) .

الخامس : إذن من له ولاية : كالمولى لعبده والزوج لزوجته . وإذا أذن من له ولاية ، كان له المنع قبل الشروع وبعده ، مالم يمض يومان ، أو يكون واجباً بنذر وشبيهه^(١٤) . فرعان :

الأول : المملوك إذا هاباه^(١٥) مولاه ، جاز له الاعتكاف في أيامه ، وإن لم يأذن له مولاه .

الثاني : إذا أُعتق في أثناء الاعتكاف^(١٦) ، لم يلزم المضي فيه ، إلا أن يكون شرع

٩ - (لفظاً) كما لو قال : أعتكف عشرة أيام متتابعة ، (معنى) كما لو قال : أعتكف شهر رجب فانه يجب عليه حینتی المتتابعة والتتوالي .

١٠ - (المسجد الجامع) هو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد .

١١ - (مسجد البصرة) وهو الآن واقع خارج البصرة ، لأن البصرة القديمة غير البصرة الجديدة ، ومسجد البصرة منهدم في زماننا هذا ، لكن آثاره واسسه باقية ، نسأل الله تعالى أن يهيء من المسلمين من يهتم لعادة بنائه . وهذا المسجد كان أمير المؤمنين علیه السلام قد صلن فيه بعد حرب الجمل (مسجد المداين) قرب طاق كسرى ، ويبعد عن بغداد اليوم أربعة فراسخ أو أكثر . وروي أن الإمام الحسن المجتبى علیه السلام قد صلن فيه .

١٢ - جمع جماعة أي : صلن الجمعة ، (جمعة) أي : صلن الجمعة بالخصوص لا مطلق الجمعة .

١٣ - فيجوز للنساء الاعتكاف كما يجوز للرجال .

١٤ - فإذا مضى يومان لم يجز له المنع لصيغة اليوم الثالث واجباً ، وكذا لو أذن له في النذر (وشبيهه) ، وهو العهد واليمين ، فلا يجوز له المنع .

١٥ - (هاباه) أي : قسم المولى الأيام ، وجعل بعضها نفسه ، وبعضها للعبد كما لو قال للعبد : لك أسبوع افعل فيه ما تشاء ، ولنا منك أسبوع .

١٦ - وكان اعتكاف بغير إذن المولى (لم يلزم المضي) لأن اعتكاف غير صحيح ، خلافاً لبعضهم حيث قال بلزوم المضي فيه وإن كان أصله غير مشروع .

فيه بإذن المولى^(١٧).

السادس : استدامة اللبث في المسجد : فلو خرج لغير الأسباب المبيحة ، بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً . فإن لم يمض ثلاثة أيام ، بطل الاعتكاف . وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه . ولو نذر اعتكاف أيام معينة ، ثم خرج قبل اكمالها يبطل الجميع ان شرط التتابع ، ويستأنف^(١٨) .

ويجوز الخروج للأمور الضرورية . كقضاء الحاجة^(١٩) ، والاغتسال ، وشهادة الجنازة ، وعيادة المريض ، وتشييع المؤمن^(٢٠) ، واقامة الشهادة^(٢١) .

وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له : الجلوس ، ولا المشي تحت الظلل ، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة^(٢٢) ، فإنه يصلح بها أين شاء . ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه .

فروع :

الأول : اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع ، فأعتكف بعضاً وأخل بالباقي^(٢٣) ، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف .

الثاني : اذا نذر اعتكاف شهر معين ، ولم يعلم به حتى خرج^(٢٤) ، كالمحبوس والناسي ، قضاه .

الثالث : اذا نذر اعتكاف أربعة أيام ، فأخل بيوم^(٢٥) ، قضاه ، لكن يفتقر أن يضم إليه يومين آخرين ، ليصح الاتيان به .

الرابع : اذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد ، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد

١٧ - بشرط مضي يومين ، حتى يكون الثالث في أصله لازماً .

١٨ - أي : يبتدأ الاعتكاف من رأس ، وإن لم يشترط التتابع لم تبطل الأيام التي اعتكفتها .

١٩ - مثل مراجعة الطبيب ، أو حمل الأكل والماء واللباس التي نفسه ، أو نحو ذلك من الحاجات .

٢٠ - أي : المؤمن الحي ، كما لو زاره مؤمن ، ثم أراد الزائر الذهاب ، فإنه يستحب تشييع المؤمن الذي زار الإنسان .

٢١ - شخص ، أو على شخص ، في حقوق الله تعالى ، أو حقوق الناس .

٢٢ - أي : إلا إذا كان معتكفاً في المسجد الحرام ، وخرج منه لحاجة داخل مكة .

٢٣ - أي : ترك الباقي .

٢٤ - كما لو نذر اعتكاف رجب ، وتتبه بعد تمام شهر رجب .

٢٥ - أي : اعتكف ثلاثة أيام ، وترك يوماً .

صح (٢٦)، ويضيف إليه آخرين.

وأما أقسامه: فإنه ينقسم إلى: واجب ونذر. فالواجب ما وجب بنذر وشبهه: والمندوب ما تبرع به. فالأول: يجب بالشرع. والثاني: لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان، فيجب الثالث. وقيل: لا يجب (٢٧)، والأول أظهر. ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء (٢٨)، كان له ذلك أي وقت شاء، ولا قضاء. ولو لم يشترط، وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

وأما أحكامه: فقسمان:

الأول: إنما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمساً وتقبلاً وجماعاً، وشم الطيب على الأظهر، واستدعاء المني (٢٩)، والبيع والشراء، والمماراة (٣٠).

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت. فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

ويجوز له النظر في أمور معاشه (٣١)، والخوض في المباح (٣٢).

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهاراً، يحرم عليه ليلاً عدا الإفطار (٣٣).

ومن مات قبل انتهاء الاعتكاف الواجب، قيل: يجب على الولي (٣٤) القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والأول أشبه.

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل:

الأولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل والشرب

٢٦- أي: اليوم التالي لمجيء زيد (ويضيف إليه) يومين (آخرين).

٢٧- أي: لا يجب الثالث أيضاً.

٢٨- كما لو نذر هكذا: (له على أن اعتكف ثلاثة أيام بشرط أنه ان أردت الرجوع في أثناء الاعتكاف يكون لي ذلك).

٢٩- أي: طلب خروج المني، سواء بطريق حرام كالاستمناء بيده، أم بطريق حلال كالاستمناء بيد زوجته.

٣٠- وهي المجاولة لمجرد اثبات كلامه، سواء كان في أمر ديني أو دنيوي.

٣١- وذلك بغير البيع والشراء، كتصفية دفاتر محاسباته، والبحث مع الكسبة في أساليب التجارة، وطرقها، والمقاؤلة ونحو ذلك.

٣٢- يعني: اتيان كل مباح، من المطاراتات الشعرية، ومطالعة الكتب الدينية والدنوية، والتاليف والتصنيف، وغير ذلك، خلافاً لبعضهم حيث قال بعدم جواز غير العبادة أثناء الاعتكاف.

٣٣- فإنه لا صوم في الليل.

٣٤- وهو الولد الأكبر.

والاستمناء . فمتى أفتر في اليوم الأول والثاني ، لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً^(٢٥) . وإن أفتر في الثالث ، وجب الكفاره . ومنهم من خص الكفاره بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفترات على القضاء وهو الأشبه . ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً . وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان . ولو كان فيه^(٢٦) لزمه كفارتان .

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وان عاد بنى^(٢٧) ، والأول أشبه .

الثالثة : قيل : اذا اكره امرأته على الجماع ، وهما معتكfan نهاراً في شهر رمضان ، لزمه أربع كفارات^(٢٨) . وقيل : يلزم كفارتان ، وهو الأشبه .

الرابعة : اذا طلت المعتكفة رجعية^(٢٩) ، خرجت الى منزلها ، ثم قضت واجباً إن كان واجباً ، أو مضى يومان ، والا ندبأ .

الخامسة : اذا باع أو اشتري ، قيل يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه .

السادسة : اذا اعتكف ثلاثة متفرقة^(٤٠) ، قيل : يصح ، لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراض ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

°

٢٥- أي : اعتكافاً واجباً ، فيكون صومه أيضاً واجباً .

٢٦- أي : لو كان الاعتكاف في شهر رمضان (الزمه كفارتان) واحدة لرمضان ، واخر للاعتكاف ، وكفاره الافطار في الاعتكاف الواجب هي كفارة رمضان : عتق ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

٢٧- يعني : وان عاد الى اليمان - بالتوبة - أتم اعتكافه ، ولا يستأنف .

٢٨- كفارتان لنفسه : لرمضان وللاعتكاف وكفارتان عن زوجته : لرمضان وللاعتكاف .

٢٩- أي : الطلاق الذي يحل للزوج الرجوع عنه (خرجت الى منزلها) ، أي تركت الاعتكاف ، لأن المطلقة رجعية يجب عليها ملازمة المنزل وعدم الخروج منه (ثم) ، بعد تمام عدتها ، أو بعد رجوع الزوج اليها (قضت) الاعتكاف وجوباً (ان كان) الاعتكاف من أصله (واجباً) بأن كان متذمراً أو شبيهه أو كان طلاقها ورجوعها الى المنزل في اليوم الثالث الذي يجب ، وإن لم يكن الاعتكاف وجوباً ، ولا كان بعد يومين ، قضت الاعتكاف استحباباً .

٤- أي : ثلاثة أيام متفرقة .

كتاب الْقِيَمة

وهو يعتمد على ثلاثة أركان :

الأول

في المقدمات وهي أربع :

المقدمة الأولى : الحج وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشرع اسمًا لمجموع المناسك المؤدبة في المشاعر^(١) ، المخصوصة . وهو فرض على كل من اجتمع في الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخناثي^(٢) .

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ، وهي حجة الإسلام . وتجب على الفور .
والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة^(٣) .

وقد يجب الحج : بالنذر .. وما في معناه .. وبالإفساد ... وبالاستیجار للنيابة^(٤) ...
ويتكرر بتكرر السبب^(٥) ...

وما خرج عن ذلك مستحب .

ويستحب لفاقد الشروط : كمن عَدِمَ الزاد والراحلة اذا تسکع^(٦) ، سواء شق عليه السعي أو سهل .. وكالمملوك اذا أذن له مولاه^(٧) .

المقدمة الثانية : في الشرائط والنظر في : حجة الإسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معناه ، وفي أحكام النيابة .

كتاب الحج

- جمع مشعر أي : محل العبادة .

٢ - جمع ختنى على وزن صفرى وهي التي لها عورة الرجال والنساء معاً .

٣ - أي : معصية كبيرة مهلكة في الدنيا والآخرة .

٤ - (ما في معناه) أي : معنى النذر وهو العهد مع الله ، واليمين باهله (وبالإفساد) أي : اذا أفسد حجه بجماع او غيره وجب عليه الحج في العام القابل (للنيابة) أي : اذا صار أجيراً ليحج نيابة عن ميت او حي عاجز .

٥ - يعني : يتكرر وجوب الحج بتكرر سبب الحج ، فلو استطاع ، ونذر الحج ، وصار نانياً ، وجب عليه الحج ثلاث مرات .

٦ - (الزاد) المصادر من الأكل والشرب واللباس ونحوها . (الراحلة) المركوب (تسکع) أي : تحمل المشقة وهي لنفسه وسائل الحج بالقرض او غيره .

٧ - فإنه يستحب عليه الحج ولا يجب .

القول في حجة الاسلام وشروط وجوبها خمسة.

الأول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون ، لم يجز^(٨) عن حجة الاسلام .

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ، ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشرع^(٩) ، أجزأا عن حجة الاسلام ، على تردد^(١٠) . ويصح احرام الصبي المميز ، وإن لم يجب عليه . ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً ، وكذا المجنون^(١١) .

والولي : هو من له ولایة المال ، كالاب ، والجد للأب ، والوصي . وقيل : للأم ولایة الاحرام بالطفل ونفقة الزائدة^(١٢) تلزم الولي دون الطفل .

الثاني : الحرية : فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلفه باذنه صح حجه ، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام ، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاء . ولو أفسد حجه ثم اعتق ، مضى في الفاسد^(١٣) ، وعليه بدنـة وقضاء ، وأجزأا عن حجة الاسلام . وإن اعتق بعد فوات الموقفين ، وجب عليه القضاء ، ولم يجزه عن حجة الاسلام^(١٤) .

الثالث : الزاد والراحلة : وهو يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة^(١٥) . ولا تباع ثياب مهنته^(١٦) ، ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

٨- على وزن يغري ، حذفت ياؤه للجزم ، يعني : لم يكـف ، فلو بلـغ ، وعقل ، واجتمـعت فيه الشرائـط وجـب عـلـيـه ثـانـيـاً .

٩- أي : كان في (المزدلفة) بالغاً عاقلاً .

١٠- وجه التردد هو : أن بعض أعمال الحج كان مع عدم البلوغ ، أو عدم العقل .

١١- بأن يلبـس الولي ثوبـي الـاحـرام لـلـطـفـل ، أو لـلـمـجـنـون ، لكن الـولـي هوـيـنـيـ عنـهـما ، وـيـأـتـيـ بـالـتـلـبـيـةـ نـيـابةـ عنـهـماـ إـنـ لمـ يـحـسـنـهاـ ، وإـلاـ أـمـرـهـماـ بـالـتـلـبـيـةـ .

١٢- يعني : المصـارـفـ الزـائـدةـ عنـ ماـ يـصـرـفـ عـلـىـ الطـفـلـ وـالـمـجـنـونـ فـيـ بـلـدهـماـ ، لاـ يـجـوزـ أـخـذـهـماـ مـنـ أـمـوـالـهـماـ .

١٣- أي أـكـمـلـ الحـجـ الفـاسـدـ ، (وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ) كـفـارـةـ الـافـسـادـ وـهـوـ بـعـيرـ .

١٤- فيـكونـ تـكـلـيفـهـ هـكـذـاـ : انـ يـتـمـ الحـجـ الذـيـ أـفـسـدـهـ ، ثـمـ يـقـضـيـهـ فـيـ السـنـةـ الثـانـيـةـ ، ثـمـ يـأـتـيـ بـحـجـةـ الـاسـلامـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ .

١٥- أي : فيـمـنـ تـكـونـ مـنـازـلـهـمـ بـعـيـدةـ عـنـ مـكـةـ ، أـمـأـهـلـ مـكـةـ غالـباـ فـيـجـبـ عـلـيـهـمـ الحـجـ بـدـونـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ ، لـعـدـمـ اـحـتـيـاجـهـمـ الـيـهـمـ غالـباـ .

١٦- (مهـنـتهـ) أي : استـعـمالـهـ ، يعني : الثـيـابـ الـتـيـ يـسـتـعـمـلـهـاـ لـاـ يـجـبـ بـيـعـهـاـ حـتـىـ يـحـصـلـ عـلـىـ ثـمـنـ الـحـجـ .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشرب ، ذهاباً وعدواً . وبالراحلة راحلة مثله^(١٧) . ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد من ثمن المثل^(١٨) لم يجب ، والأول أصح .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه^(١٩) وجوب عليه . فإن منع منه وليس له سواه ، سقط الفرض ، ولو كان له مال وعليه دين بقدر لم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج^(٢٠) . ولا يجب الافتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثناه^(٢١) .

ولو كان معه قدر ما يجب به ، فنمازعته نفسه إلى النكاح ، لم يجز صرفه في النكاح ، وإن شق تركه^(٢٢) وكان عليه الحج . ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة ، له ولعياله ، وجوب عليه . ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله^(٢٣) .

ولو استأجر للمعونة على السفر^(٢٤) ، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده البافي مع نفقة أهله ، وجوب عليه ، وأجزاء عن الفرض إذا حج عن نفسه .

ولو كان عاجزاً عن الحج^(٢٥) ، فحج عن غيره ، لم يجزه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة .

الرابع : أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه^(٢٦) . ولو

١٧ - أي : بأن يكون له مركوب يليق بشأنه يكفيه ذهاباً وعدواً .

١٨ - أي : الثمن المتعارف ، ولو كان المتعارف - مثلاً - بيع تذكرة الطائرة خمسين ديناراً ، فأرادوا بيعها له خمسمائة دينار ، قيل : لا يجب عليه الحج . لكن الأصح عند المصنف للله وجوب الحج إذا قدر على الخمسة .

١٩ - أي : أخذه والحج به .

٢٠ - كما لو كانت تكاليف الحج مائة دينار ، وكان له ألف دينار ، وكان عليه دين تسعمائة دينار .

٢١ - كما لو كانت له أراضي أزيد من مقدار حاجته .

٢٢ - أي : وإن صعب عليه ترك الزواج ، لشدة شهوته الجنسية مالم يقع في مشقة عظيمة ، أو يخاف حدوث مرض أو الوقوع في الحرام - على الأصح - .

٢٣ - (البذل) هو أن يقال له : مصارف حجك ومصارف عائلتك كلها على ، (والهبة) أن يقال له : خذ هذه الألف دينار هبة له ، ففي الهبة لا يجب عليه قبول الألف حتى يجب عليه الحج ، نعم إن قبلها وجوب الحج ، وإن ردها لم يجب .

٢٤ - أي : للطبع ، أو السياقة ، أو نحو ذلك ، وكان ذلك العمل شأنه (وشرط له) أن يعطيه له (الزاد والراحلة) .

٢٥ - أي : لم يكن مستطينا .

٢٦ - أي : زيادة على مصارف حجه .

قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطبق الحج ، لم يسقط عنه فرضه ، سواء كان واحداً الزاد والراحلة أو فاقدهما . وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج^(٢٧) .

الخامس : إمكان المسير : وهو يشتمل على : الصحة .. وتخلية السرب .. والاستمساك على الراحلة .. وسعة الوقت لقطع المسافة^(٢٨) ..

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب^(٢٩) .. ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً^(٣٠) لا يستمسك على الراحلة ، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه ، سقط الفرض .

وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا فإن حج نائباً ، واستمر المانع^(٣١) ، فلا قضاء . وإن زال وتمكن ، وجب عليه ببدنه . ولو مات بعد الاستقرار^(٣٢) ولم يؤد قصبي عنه .

ولو كان لا يستمسك خلقة^(٣٣) ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وما له^(٣٤) ، وقيل :

يلزمه الاستنابة ، والأول أشبهه .

ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالحتاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه ، وتوقع المكنة في المستقبل^(٣٥) . ولو مات قبل التمكن والحال هذه ، لم

٢٧ - فلو كان الولد غنياً ، والأب فقيراً ، لا يجب على الولد اعطاء مؤنة الحج لأبيه .

٢٨ - (الصحة) أي : صحة البدن بالمقدار الذي يمكنه الحج (تخلية السرب) على وزن : فلس وهو الطريق ، يعني : كون الطريق خالياً عن قطاع الطريق ، والأزمات الخطرة (الاستمساك) أي : القدرة على ضبط نفسه فوق الراحلة ، أو في متعدد بالطائرة والسيارة وما أشبه ذلك (سعة الوقت) أي : يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكة ، فلو اجتمعت فيه الشرائط في وقت لا يصل إلى الحج في الموسم اللازم ، لم يجب عليه الحج في ذلك العام .

٢٩ - يعني : لو كان مريضاً بمرض يمكنه الركوب وجب الحج .

٣٠ - (مغضوباً) يعني : ضعيفاً ، أو مشلولاً .

٣١ - إلى أن مات .

٣٢ - يعني : لو كان مريضاً لا يمكنه الحج ، فاستناب ، ثم عادت صحته بحيث أمكنه الحج بنفسه ، ولم يحج حتى مات ، وجب القضاء عنه .

٣٣ - لنقصان في خلقته .

٣٤ - فلا يجب عليه ، ولا يجب الاستنابة في ماله .

٣٥ - يعني : ينتظر التمكن من الحج في السنين القادمة .

يقض عنده . ويسقط فرض الحج ، لعدم ما يضطر إليه من الآلات ، كالقربة وأوعية الزاد^(٣٦) .

ولو كان له طريقان ، فمنع من أحدهما سلك الأخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط ، وإن قل : ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة^(٣٧) كان حسناً . ولو بذل له باذل ، وجب عليه الحج لزوال المانع : نعم ، لو قال له : أقبل وادفع أنت^(٣٨) ، لم يجب .

وطرق البحر كطريق البر ، فإن غالب ظن السلامة ، وإلا سقط ، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر ، فإن تساويها في غلبة السلامة كان مخيراً ، وإن اختص أحدهما تعين ، ولو تساوا في رجحان العطب^(٣٩) سقط الفرض .

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمته^(٤٠) ، وقيل : يجتاز بالاحرام ، والأول أظهر . وإن كان قبل ذلك ، قضيت عنه إن كانت مستقرة^(٤١) ، وسقطت إن لم تكن كذلك . ويستقر الحج في الذمة ، إذا استكملت الشرائط وأهمل .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحرم ثم أسلم ، أعاد الاحرام وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات^(٤٢) ، أحرم من موضعه . ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر^(٤٣) لم يجزه ، إلا أن يستأنف احراماً آخر . وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات .

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح . ولو لم يكن مستطيناً فصار كذلك في حال رده ، وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب^(٤٤) . ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم

٢٦- أي : إذا كانت غير متوفرة لديه ولم يتمكن من توفيرها .

٢٧- أي : مع تمكنه من اعطاء ذلك المقدار من المال .

٢٨- أي : قال له : أقبل المال مني وادفعه أنت للعدو ، لم يجب القبول .

٢٩- أي : لو كان كلاً الطريقيين يرجع فيهما الملاك .

٤٠- فلا يجب قضاء الحج عنه بعد الموت .

٤١- بأن كان الحج واجباً عليه من السنين السابقة لاستكمال الشرائط ولم يحج فيها .

٤٢- (الميقات) يعني : المكان المخصص للحرام .

٤٣- يعني : أسلم فكان في المشعر مسلماً .

٤٤- أي : إذا حج بعد التوبة .

تاب ، لم يبطل احرامه ، على الأصح . والمخالف^(٤٥) اذا استبصر ، لا يبعد الحج إلا أن يخل بركن منه^(٤٦) .

وهل الرجوع الى الكفاية^(٤٧) ، من صناعة أو مال ، أو حرفه شرط في وجوب الحج؟ قيل : نعم لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا عملاً بعموم الآية^(٤٨) . وهو الأولى . واذا اجتمعت الشرائط فحج متسلقاً^(٤٩) ، أو حج ماشياً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزاء عن الفرض . ومن وجب عليه الحج ، فالمشي أفضل^(٥٠) . له من الركوب ، اذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل^(٥١) .

مسائل أربع :

الأولى : اذا استقر الحج في ذمته ثم مات ، قضى عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضاقت التركة ، قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص^(٥٢) .

الثانية : يقضى الحج من أقرب الأماكن^(٥٣) ، وقيل : يستأجر من بلد الميت ، وقيل : ان اتسع المال فمن بلده ، والا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .

الثالثة : من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ، لا فرضاً ولا تطوعاً . وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد^(٥٤) .

٤٥ - وهو المسلم الذي على خلاف طريقة أهل البيت عليه السلام (استبصر) أي صار بصيراً ، يعني : صار شيعياً .

٤٦ - كمال ترك وقف عرفات ، أو المشعر اطلاقاً .

٤٧ - بأن يكون عنده ما يحج به ، ويرجع ويبيقني له قدر الكفاية من المال ، أو من صنعة أو حرفه تكفيانه .

٤٨ - لأن الآية تقول : (من استطاع) وهي عامة تشمل من يرجع إلى الكفاية ، ومن لا يرجع إلى كفاية .

٤٩ - أي : اجتمعت شرائط وجوب الحج ، ولكنه حج بمشقة ، فاقترض من هذا شيئاً ، واستوهد من ذاك شيئاً ، وهكذا حج كفى . لأن المهم أن يحج المستطيع ، أما أنه كيف يحج فذاك اليه .

٥٠ - لما في مستفيض الأخبار من أفضليته ، مثل مرسل الفقيه : «ما تقرب العبد إلى الله عزوجل بشيء أحب إليه من المشي الذي بيته الحرام على القدمين» .

٥١ - أي : الضعف عن العبادة والدعاية ، لخبر سيف التمار عن الصادق عليه السلام : (تركبون أحب إلي ، فلن ذلك أقوى لكم في الدعاية والعبادة) .

٥٢ - (وضاقت التركة) أي : كان مال الميت الذي تركه أقل من وفاه الدين والحج جمِيعاً (اجرة المثل) اجرة مثل الحج (بالحصص) فلو كان دينه ألف ، وأجرة المثل للحج خمسة ، وكان مجموع أموال الميت سبعمائة وخمسين ، أعطى خمسة للدين ، ومائتين وخمسين للحج بالنسبة .

٥٣ - إلى مكة ، من المدينة ، أو من الطائف ، أو من جدة ، فكلما كان الأقرب ممكناً وجب لأنَّه أقل تصرفًا في مال الميت .

٥٤ - (لا يحج عن غيره) أي : لا يجوز له الحج النيابي (أو إفساد) أي : وجب عليه الحج لافساده حجه في العام

الرابعة : لا يشترط وجود المحرم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ، ولا يصح حجها تطوعاً إلا بأذن زوجها - ولها ذلك في الواجب كيف كان^(٥٥) . وكذا لو كانت في عدة رجعية . وفي البائنة ، لها المبادرة من دون إذنه^(٥٦) .

القول في شرائط ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد^(٥٧) وشرائطها : اثنان .
الأول : كمال العقل . فلا ينعقد : نذر الصبي ، ولا المجنون^(٥٨) .

الثاني : الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بأذن مولاه . ولو أذن له في النذر فنذر ، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاية . وكذا الحكم في ذات البعل^(٥٩) .

مسائل ثلات :

الأولى : اذا نذر الحج مطلقاً^(٦٠) ، فمنعه مانع ، أخره حتى يزول المانع . ولو تمكّن من أدائه ثم مات ، قضي عنه من أصل تركته . ولا يقضى عنه قبل التمكّن^(٦١) . فإن عين الوقت^(٦٢) ، فأخل به مع القدرة ، قضي عنه . وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات ، لم يجب قضاوته عنه . ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معوض ، فيل : يجب أن يستتب وهو حسن .

الثانية : اذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الاسلام ، تداخلاً^(٦٣) ، وإن نوى غيرها لم يتداخلا . وإن أطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزأ عن حجة الاسلام ، وأن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا يجزي احدهما عن الأخرى ، وهو الأشبه .

الماضي .

٥٥ - يعني : الحج المندوب يتوقف على إذن الزوج ، دون الحج الواجب .

٥٦ - (رجعية) لأن المعتدة بعدة رجعية كالزوجة ، فلا يجوز لها الحج المندوب إلا بأذنه (وفي البائنة لها المبادرة) لأنها ليست بمنزلة الزوجة ، فيجوز لها الحج المندوب بدون اذنه .

٥٧ - صورة نذر الحج هكذا : (له على إبن رزقت ولدأ أن أحج) وصورة اليمين هكذا : (واله إبن رزقت ولدأ أحج) وصورة العهد هكذا : (عاهدت الله إبن رزقت ولدأ أن حج) .

٥٨ - ولا يمينهما ولا عهدهما ، فلو نذرا ، ثم كمل لم يجب عليهما الوفاء بالنذر ، وكذا اليمين والعهد .

٥٩ - أي : المرأة ذات الزوج ، فإنها لا يصح نذرها بدون إذن الزوج ، ولو نذرت بإذن الزوج وجب عليها حتى ولو نهاها الزوج عن أداء هذا الحج المتنذور بذنه .

٦٠ - أي : لم يعين سنة الحج .

٦١ - يعني : إبن مات قبل التمكّن من الحج فلا يقضى عنه .

٦٢ - أي : عين سنة الحج ، كمالو قال : والله إبن رزقت ولدأ أحج هذه السنة .

٦٣ - فيأتي بحج واحد يكون حجة الاسلام والمنتذرة معاً .

الثالثة : اذا نذر الحج مائياً ، وجب أن يقوم^(٦٤) في مواضع العبور . فإن ركب طريقه قضى . وإن ركب بعضاً ، قيل : يقضي ، ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضي مائياً لـإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه . ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً^(٦٥)، توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه ، والمروري الأول ، والسياق ندب^(٦٦) .

القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة : الاسلام .. وكمال العقل .. وأن لا يكون عليه حج واجب .

فلا تصح : نيابة الكافر ، لعجزه عن نية القربة .. ولا نيابة المسلم عن الكافر ، ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أباً للنائب^(٦٧). ولا نيابة المجنون ، لأنغمار عقله بالمرض المانع من القصد .. وكذا الصبي غير المميز .

وهل يصح نيابة المميز؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم^(٦٨)، وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .

ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المنوب عنه بالقصد .

وتصح نيابة المملوك بأذن مولاه .

ولاتصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن الحج ولو مائياً^(٦٩). وكذا لا يصح حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يقع عن حجة الاسلام ، وهو تحكم ، ولو حج عن غيره ، لم يجز عن أحدهما^(٧٠) .

ويجوز لمن حج ، أن يعتمر عن غيره ، اذا لم يجب عليه العمرة . وكذا من اعتمر ، أن يحج عن غيره ، اذا لم يجب عليه الحج .

٦٤ - أي يقف ، ولا يجلس في السفينة اذا اضطر الى العبور بها .

٦٥ - أي : كان نوى الحج غير مقيد بسنة معينة .

٦٦ - أي : البدنة مستحبة .

٦٧ - فيجوز نيابة الشيعي عن أبيه المخالف ، لا عن أبيه الكافر .

٦٨ - وهو عدم البلوغ للحديث : (رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل) .

٦٩ - فلو استطاع مالياً وعجز عن الحج بدنياً لمرض ونحوه ، ثم ذهبت الامانة المالية فانه يسقط عنه الحج ، فإذا قدر بدنياً بعد سقوط استطاعته المالية على الحج ، جاز أن ينوب عن غيره ، أو يأتي بالحج المنصب .

٧٠ - لا عن نفسه لعدم نيته ، ولا عن الغير لعدم صحة النيابة .

وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط ، وإن كان حجه صرورة^(٧١).
يجوز أن تحج المرأة : عن الرجل ، وعن المرأة .

ومن استؤجر فمات في الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم ، فقد أجزأت عنم حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم يجز ، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المخالف^(٧٢) من الطريق ، ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من أجزأها بالإحرام ، والأول أظهر .

ويجب أن يأتي بما شرط عليه : من تمنع ، أو قرآن ، أو إفراد . وروي : اذا أمر أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمنعاً جاز ، لعدوله إلى الأفضل^(٧٣) ، وهذا يصح اذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقرآن أو الافراد^(٧٤) .

ولو شرط الحج على طريق معين ، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل :
يجوز مطلقاً^(٧٥) . اذا استؤجر بحجية ، لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى ، حتى يأتي بالأولى . ويمكن أن يقال بالجواز ان كان لسنة غير الأولى .

ولو صد^(٧٦) قبل الاحرام ، ودخول الحرم ، أستعيد من الأجرة بنسبة المخالف .
ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابتة^(٧٧) ، وقيل : يلزم .

واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام . وكذا لو فضلت عن النفقه ، لم
يرجع المستأجر عليه بالفاضل^(٧٨) .

٧١ - (لم يستكمل الشرائط) أي : شرائط وجوب الحج على نفسه ، (صرورة) أي : لم يحج قبله وكان أول حج .

٧٢ - (وعليه) أي : على وارثه الاعادة (ما قابل المخالف) أي : لو مات - مثلاً - في مسجد الشجرة قبل الاحرام ،
وجب أن يرد من الأجرة بنسبة السفر من مسجد الشجرة إلى مكة ، والرجوع إلى بلده . لا كل الأجرة .
٧٣ - لأن حج التمنع أفضل من حج القرآن ، ومن حج الافراد .

٧٤ - يعني : ولا يصح مع كون الواجب القرآن ، أو الافراد ، لكونهما متذورين ، أو موصى بهما بالخصوص ، أو نحو ذلك .

٧٥ - (غرض) كما لو أمر من هو من أهل ايران أن يحج على طريق العراق ليزور المراقد المطهرة فيها (مطلقاً)
أي : سواء تعلق غرض به أم لا .

٧٦ - أي : منع من الحج .

٧٧ - يعني : لو قال النائب المصدود : اضمن ان أحج في السنة القادمة ، لم يجب على صاحب النيابة القبول منه ، بل يجوز له استرداد بقية الأجرة .

٧٨ - (المستأجر) أي : صاحب النيابة (عليه) على النائب (بالفاضل) بالزاند عن نفقة الحج .

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر ، إلا مع العذر ، كالاغماء والبطن^(٧٩). وما شابههما . ويجب أن يتولى ذلك بنفسه . ولو حمله حامل فطاف به ، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه^(٨٠).

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته ، برأت ذمته^(٨١).

وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله^(٨٢)! ولو أفسده ، حج من قابل . وهل يعاد بالاجرة عليه؟ يبني على القولين^(٨٣)! . واذا أطلق الاجارة ، اقتضى التعجيل مالم يشترط الأجل ، ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام . ولو استأجراه لعام صح الاسبق . ولو اقتن العقدان ، و zaman الایقاع ، بطلاقا . واذا أحصر^(٨٤) تحلل بالهدى ، ولاقضاء عليه . ومن وجب عليه حجتان مختلفان كحجۃ الاسلام والنذر ، فمنعه عارض ، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد .

ويستحب : أن يذكر النائب من ينوب عنه بأسمه ، في المواطن كلها .. وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة .. وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه .. وأن يبعد المخالف حجه اذا استبصر ، وإن كانت مجزية .

ويكره : أن تنوب المرأة اذا كانت صرورة^(٨٥).

٧٩ - (البطن) داء معه يخرج غانطه شيئاً فشيئاً، ولا يستطيع إمساكه.

٨٠ - وذلك بأن ينوي كل من الحامل والمحمول الطواف لنفسه.

٨١ - ولا يجب على ورثته قضاء الحج عنه ثانياً.

٨٢ - (كفارة الحج) أي : كفارة الحج (ففي ماله) : أي : مال النائب ، ولا يأخذ ثمنها من صاحب النيابة .

٨٣ - يعني : لو أفسد النائب الحج بجماع أو غيره ، وجب عليه اتمامه ، ثم قضاء الحج من السنة الآتية ، وهذا لخلاف فيه ، وإنما اختلفوا على قولين في إن الفرض في هذه الصورة هل هو الحج الأول - وتسميته فاسداً مجاز لكونه كالعدم في انه يجب عليه الحج من قابل - والحج الثاني مجرد عقوبة أو أن الفرض هو الحج الثاني ، واتمام الحج الأول عقوبة؟ على هذين القولين بنى قوله : (وهل يعاد بالأجرة عليه) يعني : هل يعود صاحب النيابة ويسترجع الأجرة من النائب الذي أفسد حجه؟ إن قلنا بالقول الأول فلا ، لأنه أدى الفرض ، وبقي على النائب حج ثان عقوبة له ، وإن قلنا بالقول الثاني : فنعم ، لأن الحج الفرض هو الثاني ، ولصاحب النيابة أن يسترجع المال ويعطيه لآخر ، والحج الفاسد ليس حجاً صحيحاً حتى يستحق النائب الأجرة عليه .

٨٤ - أي : تمرض مرضًا منعه من السير - هذا اذا كان بعد الاحرام - فيبعث الهدي ليذبح عنه فإذا ذبح حل هو عن الاحرام (ولا قضاء عليه) يعني : كفني هذا الحج ولا يجب عليه في السنة القادمة .

٨٥ - أي : اذا كانت لم تحج قبل ذلك .

مسائل ثمان:

الأولى: إذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة، انصرف ذلك إلى أجرة المثل. وتخرج من الأصل إذا كانت واجبة^(٨٦)، ومن الثالث إذا كانت ندبًا. ويستحقها الأجير بالعقد. فإن خالف ما شرط^(٨٧)، قيل: كان له أجرة المثل، والوجه أنه لا أجرة.

الثانية: من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات ، فإن لم يعلم منه ارادة التكرار ، اقتصر على المرة . وإن علم ارادة التكرار ، حج عنه حتى يستوفي الثالث^(٨٨) من تركته.

الثالثة : اذا اوصى الميت ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر ، جمع نصيب سنتين واستوجب له لسنة . وكذلك لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة .

الرابعة: لو كان عند انسان وديعة، ومات صاحبها وعليه (٨٩) حجة الاسلام، وعلم أن الورثة لا يؤذون ذلك، جاز أن يقطع قدر أجرة الحج ف يستأجر به، لأنه خارج عن ملك الورثة.

الخامسة: اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ، ثم نقل النية الى نفسه لم يصح .
فاما اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الاجرة . ويظهر لي أنها
لاتجزى عن أحدهما^(١٠)!

السادسة: اذا اوصى أن يحج عنه وعين المبلغ ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صحيحاً ، واجباً كان أو مندوياً ، وإن كان أزيد وكان واجباً ولم يجز الوراثة ، كان اجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث . وإن كان ندباً حج عنه من بلدته ، ان احتمل الثلث^(١١) . وإن قصر حج عنه من بعض الطريق . وإن قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير ، صرف في وجه البر ، وفيما : يعود ميراثاً .

السابعة: اذا اوصى فى حج واجب وغيره (٩٢)، قدم الواجب . فإن كان الكل واجباً

٨٦- بيان كانت حجة الاسلام، أو حجة منذورة وشبيهها، أو نهاية لم يف بها، أو بدل افساد.

٨٧- كما لو شرط عليه أن يحج من طريق المدينة ويحرم في مسجد الشجرة ، لكنه خالف وحج من طريق الطائف وأحرم من قرن المنازل أو غير ذلك من الشبروط .

٨٨-أي: حتى يتم الثالث.

٨٩-أي: على صاحب الورقة.

٩- لعدم صحة تيقض النية، والعدول بها، الا بدلها خاص، حينئذ فلا يستحق الاحرة.

٩١- أي: كان الثالث متحملاً له، شأن كان يقدر الثالث، أو أقا، منه.

^{٩٢}-أي: وغير الحج، كالخمس، والكفارة، وبناء المسجد، ونحو ذلك.

وقصرت التركة ، قسمت على الجميع بالحصص (٩٢) .

الثامنة : من عليه حجة الإسلام ونذر أخرى ، ثم مات بعد الاستقرار ، اخرجت حجة الإسلام من الأصل ، والمنذورة من الثالث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الإسلام ، اقتصر عليها ويستحب (٩٤) أن يحج عنه النذر . ومنهم من سوئ بين المنذورة وحجة الإسلام في الارتجاع من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه (٩٥) . وفي الرواية : إن نذر أن يحج راجلاً ، ومات وعليه حجة الإسلام ، اخرجت حجة الإسلام من الأصل ، وما نذره من الثالث ، والوجه التسوية لأنهما دين (٩٦) .

المقدمة الثالثة :

في أقسام الحج وهي ثلاثة : تمنع ، وقران ، وافراد : فصورته : أن يحرم من الميقات بالعمرة الممتنع بها (٩٧) ، ثم يدخل بها مكة .. فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصل إلى ركعتيه بالمقام .. ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً .. ويقصّر (٩٨) .

ثم ينسىء احراماً للحج من مكة يوم التروية على الأفضل ، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف (٩٩) . ثم يأتي عرفات فيقف (١٠٠) بها إلى الغروب .. ثم يفاض (١٠١) إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر . ثم يفاض إلى منى ، فيحلق بها يوم النحر (١٠٢) ، ويذبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة .

ثم ان شاء أتى مكة ليومه أو لغدته (١٠٣) ، فطاف طواف الحج وصل إلى ركعتيه ، وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء ، وصل إلى ركعتيه ، ثم عاد إلى منى ليرمي

٩٣ - أي : بالنسبة .

٩٤ - على الولي ، وعلى غيره من أقربائه ، بل والمؤمنين من غير أقربائه .

٩٥ - لأن كلهما واجب ، والفرق : بأن حجة الإسلام واجبة بالأصل ، والمنذورة بالعرض ، لا يكون فارقاً بعد فعلية الوجوب بالنسبة لكليهما .

٩٦ - والدين يؤخذ من أصل التركة .

٩٧ - يعني : احرام عمرة التمتع (ثم يدخل بها مكه) أي : بنية عمرة التمتع .

٩٨ - أي : يأخذ شيئاً من شعره ، أو ظفره .

٩٩ - أي : الوقوف بعرفات من زوال عرفة إلى الغروب .

١٠٠ - أي : يكون في عرفات ، ولا يجب الوقوف بل يجوز الجلوس والاضطجاع وغيرهما .

١٠١ - أي : يخرج .

١٠٢ - وهو يوم العيد .

١٠٣ - أي : في نفس يوم العيد ، أو في اليوم الحادي عشر .

ماتخالف عليه من الجمار^(١٠٤)

وان شاء قام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال . وان أقام الى النفر الثاني ، جاز أيضاً . وعاد الى مكة للطوافيين والسعى^(١٠٥) .

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً^(١٠٦)، فإن عدل هؤلاء الى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز ، ويجوز مع الاضطرار^(١٠٧) .

شروطه أربعة : النية . ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، وقيل : الى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الانشاء^(١٠٨)، ما يعلم انه يدرك المناسك .. وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة^(١٠٩).. وان يحرم بالحج له من بطن مكة^(١١٠)، وأفضلها المسجد وأفضله المقام ، ثم تحت الميزاب^(١١١) .

ولو أحزم بالعمرة الممتنع بها في غير أشهر الحج : لم يجز له التمتع بها^(١١٢)، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج .. ولم يلزمـه الهـدي^(١١٣) .

والاحرام من الميقات مع الاختيار . ولو أحزم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه .

١٠٤ - (ماتخالف) أي ما بقي عليه من رمي الجمرات الثلاث في اليومين : الحادي عشر ، والثاني عشر .

١٠٥ - (ينفر) : أي : يخرج من منى الى مكة (النفر الثاني) في اليوم الثالث عشر بعد الزوال (وعاد الى مكة) بعد اعمال منى (للطوافيين والسعى) أي : طواف الحج ، ثم السعي ، ثم طواف النساء .

١٠٦ - (١٢) ميلاً - ٢٢ كيلومتراً تقريباً ، و (٤٨) ميلاً - ٨٨ كيلومتراً تقريباً .

١٠٧ - لضيق الوقت - مثلاً - كمالـو وصلـ الى المـيـقاتـ يومـ عـرـفـةـ ،ـ بـحـيـثـ لـوـأـتـنـىـ بـالـعـمـرـةـ أـوـلـأـ ،ـ فـاتـهـ الـوقـوفـانـ :ـ عـرـفـاتـ وـالـمشـعـرـ ،ـ فـإـنـهـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ ،ـ وـيـأـتـيـ عـرـفـاتـ مـنـ الـمـيـقاتـ رـأـسـاـ ،ـ وـهـكـذـاـ لـوـخـافـ دـخـولـ مـكـةـ مـنـ عـدـوـ ،ـ أـوـ لـصـ فـيـ طـرـيقـهاـ ،ـ أـوـ سـبـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .ـ

١٠٨ - أي : إنشاء الاحرام .

١٠٩ - هذا الشرط الثالث ، وأما الرابع فهو قوله : (وان يحرم) .

١١٠ - أي : داخل مكة فانه في أي مكان منها أحـرـمـ صـحـ .ـ

١١١ - (المقام) أي : عند مقام ابراهيم (الميزاب) أي : ميزاب الكعبة .

١١٢ - أي : لم يجزـ لهـ حـسـابـهاـ مـنـ حـجـ التـمـتعـ ،ـ بلـ يـحـسـبـهاـ عـمـرـةـ مـفـرـدةـ -ـ لـاـنـهـ تـنـقـلـ بـمـفـرـدةـ -ـ وـلـذـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ عـمـرـةـ أـخـرـىـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ لـحـجـ التـمـتعـ .ـ

١١٣ - لأنـ الهـديـ منـ تـوـابـعـ حـجـ التـمـتعـ .ـ

ولو دخل مكة باحرامه ، على الأشبه وجوب استئنافه منها^(١٤) . ولو تعذر ذلك ، فقبل :
يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن - ولو بعرفة - إن لم يتعمد ذلك^(١٥) . وهل
يسقط الدم^(١٦) والحال هذه ؟ فيه تردد .

ولا يجوز للممتنع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، إلا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة . ولو يجدد عمرة تمت بالآخرة (١١٧) .

ولو دخل بعمرته الى مكة ، وخشى ضيق الوقت^(١١٨)، جاز له نقل النية الى
الافراد، وكان عليه عمرة مفردة . وكذا الحائض والنفساء ، ان منعهما عذرهما عن
التحلل ، وانشاء الاحرام بالحج ، لضيق الوقت عن التربص^(١١٩)، ولو تجدد العذر^(١٢٠)
وقد طافت أربعاء ، صحت متعتها ، وأتت بالسعى وبقية المناسب ، وقضت بعد
طهارها ما بقى من طوافها^(١٢١). واذا صح التمتع^(١٢٢) سقطت العمرة المفردة .

١١٤ - يعني: اذا أحرم لحج التمتع من غير مكة، فإنه لا يصح احرامه حتى وان دخل مكة بذلك الاحرام، بل يجب عليه أن يجدد الاحرام في مكة.

١١٥- أى: إن لم يكن ترك الاحرام في مكة عمدأ ، غفلة ، أو خوفاً ، أو نسياناً ونحو ذلك .

١١٦-أى: ذبح شاة كفارة لترك الاحرام من مكة حال كونه غير معتمد.

١١٧ - (مرتبطاً به) أي: بحث التمتع، فلو خرج من مكة بعد عمرة التمتع، ثم دخل مكة لحج التمتع ففصل بين جزئي الحج (لا يفتقر) بأن يخرج من مكة محراً ويعود اليها محراً حتى يحصل الحج منه، أو يخرج منها غير محروم لكنه يرجع اليها قبل شهر (ولو يجدد عمرة) أي: أتنى بعمرة جديدة عند عودته الى مكة (تمتع بالأختير) أي: جعل العمرة الأخيرة هي عمرة التمتع لكي لا يفصل بينها وبين الحج بعمره.

١١٨ - بأن خشي لو أتنى بأعمال العمرة لم يدرك عرفات، عدل (الى الافراد) أي: نوى حج الافراد فيخرج مع ذلك الاحرام الى عرفات ويأتي بأعمال الحج، ثم (وكان عليه عمرة مفردة) يعني: عليه أن يأتي بعد تمام أعمال الحج بعمرة مفردة، لأن حج الافراد عمرته مفردة وبعد الحج.

١١٩ - بأن حاضت أو نفست قبل الاتيان بأعمال العمرة، واستمر معها الدم حتى ضاق الوقت عن ادراك عرفات ، فإنها تنتوي بإحرامها - التي سبق أن نوت به احرام عمرة التمتع - لحج الافراد وتنذهب - بلا تجديد احرام الله ، عرفات ، فلما أتمت أعمال الحج ، أنت عمرة مفردة .

١٢٠ - (العذر) أي: **الحضر أو النقاد في أثناء الطواف** ، بعد أربعة أشواط من الطواف .

١٢١ - ثم أنت بركتي الطواف وتأتي بأعمال الحج ثم تأتي بعمره مفردة .

١٢٢ - أي : عمرة التمتع ، فلا حاجة لعمره مفردة بعد الحج ، هذا اذا اعرض لها الحيض أو النفاس بعد اكمال أربعة اشواط من الطواف ، وأما اذا عرض قبل اربعة اشواط - وقد ضايقها الوقت - فانها تهدم الطواف ، وتتنوى حج الافراد ، وتذهب الى عرفات .

وصورة الأفراد : أن يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج (١٢٣) ، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها ، ثم يمضي إلى المشعر فيقف به ، ثم إلى منى فيقضى مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلّي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طاف النساء ويصلّي ركعتيه .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، ثم يأتي بها من أدنى الحل (١٢٤) . ويجوز وقوعها (١٢٥) في غير أشهر الحج . ولو أحزم بها من دون ذلك ، ثم خرج إلى أدنى الحل ، لم يجزه الاحرام الأول ، وافتقر إلى استثنائه (١٢٦) .

وهذا القسم والقرارن ، فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنين عشر ميلاً من كل جانب . وإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز (١٢٧) .

وهل يجوز اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأكثر . ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي (١٢٨) .

وشروطه (١٢٩) ثلاثة : النية .. وإن يقع في أشهر الحج .. وإن يعقد احرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات (١٣٠) .

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه .
وإذا لبى استحب له : اشعار ما يسوقه من البدن (١٣١) ، وهو أن يشق سمامه من

١٢٢ - وهو ناره ، إذا كان داره أقرب إلى مكة من الميقات (ثم يمضي إلى عرفات) بدون دخول مكة .

١٢٤ - أي : أقرب مكان إلى الحرم عرفاً - كما في العدارك - والآن المتعارف الذهاب إلى (تنعيم) وهو يبتعد عن المسجد قرابة سبع كيلومترات - كما قيل - وهو آخر الحرم وأول الحل .

١٢٥ - يعني : العمرة المفردة .

١٢٦ - يعني : الذي فرغ من أعمال الحج ويريد العمرة المفردة ، (لو أحزم بها) أي : بالعمرة المفردة (من دون ذلك) أي : من قبل أدنى الحل ، يعني : داخل الحرم فإنه حيث يقع باطلأ يجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل أو يجئ بحرامه .

١٢٧ - كمن يخشى عدواً ولا يستطيع اتيان العمرة المفردة بعد الحج ، أو امرأة تخشى الحيض أو النفاس ولا تأمن الطهر قبل ذهاب رفقتها ، ونحو ذلك .

١٢٨ - أي : لا يجب عليهم ذبح أضحية في منى ، وإنما القارن يذبح ما قرب به احرامه في منى .

١٢٩ - أي : شروط حج الأفراد .

١٣٠ - أي : أقرب إلى مكة من الميقات .

١٣١ - (بدن) كفل جمع : بدنة وهي البعير .

الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه . وإن كان معه مُدن^(١٢٢) دخل بينها ، وأشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلق في رقبة المسوق نعلاً ، قد صلى فيه .

والإشعار والتقليد للبدن . ويختص البقر والغنم بالتقليد^(١٢٣) .

ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأراد الطواف جاز^(١٢٤) ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحلا على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد^(١٢٥) دون السائق . والحق أنه لا يحل أحدهما إلا بالنية^(١٢٦) ، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف . ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ، أن يعدل إلى التمتع^(١٢٧) ، ولا يجوز ذلك للقارن . والمكى اذا بعد عن أهله . وحج حجة الاسلام على ميقات ، أحرم منه وجوباً .

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج إلى الميقات اذا أراد حجة الاسلام . ولو لم يتمكن من ذلك ، خرج إلى خارج الحرم . فإن تعذر ، أحرم من موضعه . فإن دخل في الثالثة مقيماً^(١٢٨) ، ثم حج ، انتقل فرضه إلى القران أو الأفراد . ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد ، لزمه فرض أغلبهما عليه . ولو تساوايا كان له الحج بأي الأنواع شاء .

ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا يسقط التضحية استحباباً^(١٢٩) .
ولا يجوز : القران بين الحج والعمره بنية واحدة .. ولا ادخال أحدهما على

١٢٢ - أي : أكثر من واحد ، فلا يلزم اشعار جميعها من الجانب الأيمن ، بل يقوم بين ثنتين ثم يشعر اليمنى ثم اليسرى .

١٢٣ - بتعليق نعل خليق في رقبتهما دون جرحهما .

١٢٤ - قال في المسالك : (أي طواف الحج ، بأن يقدماه على الوقوف ، وكذا يجوز لهم تقديم صلاته والسعى ، دون طواف النساء إلا مع الضرورة) .

١٢٥ - اذا لم يجدد التلبية ، وأما القارن فلا يحل ما دام الهدي معه .

١٢٦ - أي : اذا نوى بطوافه الاحلال ، أحل ، وإلا ف مجرد الطواف بدون نية الاحلال لا يحل الاحرام .

١٢٧ - (عقيب صلاة الطواف) أي : فيما اذالم ينزو بطوافه الاحلال خروجاً عن مخالفة من قال بالاحلال مطلقاً نوى أو لم ينزو (إلى التمتع) بأن يجعل هذا الاحرام لعمره التمتع فيأتي بأعمال عمرة التمتع ويحل من بعدها عن الاحرام ثم يحرم لحج التمتع من مكة .

١٢٨ - أي : دخل في السنة الثالثة حال كونه مقيماً في مكة .

١٢٩ - يعني : لا يشرع الهدي للقارن والمفرد ، وإنما يستحب لهم الاضحية ، والفرق بينهما في النية ، وفي الأحكام المترتبة عليهم .

الآخر.. ولا بنية حجتين ولا عمرتين (على سنة واحدة)^(١٤٠) ولو فعل ، قيل : ينعقد واحدة ، وفيه تردد .

المقدمة الرابعة : في المواقف والكلام في : أقسامها وأحكامها .

المواقف ستة :

لأهل العراق : العقيق^(١٤١)، وأفضله المسلح ، ويليه غمرة ، وأخره ذات عرق .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة، وعنده الضرورة^(١٤٢) الجحفة .

ولأهل الشام : الجحفة .

ولأهل اليمن : يلم لم .

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

وميقات من منزله أقرب^(١٤٣) من الميقات : منزله .

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه^(١٤٤). ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقف ، قيل : يحرم اذا غالب على ظنه محاذاة أقرب المواقف التي مكة .

وكذا من حج في البحر . والحج والعمرمة يتساويان في ذلك^(١٤٥). وتجرد الصبيان من فخ^(١٤٦).

وأما أحكامها ففيه مسائل : الأولى :

الأولى : من أحرم قبل هذه المواقف لم ينعقد احرامه ، الا لنذر^(١٤٧) بشرط أن

١٤٠ - (القرآن) : أي : بأن ينوي مرة واحدة الحج والعمرمة ، بحيث لو ذهل عند تمام أحدهما والابداء بالآخرة كان كافياً (ولا إدخال) بأن ينوي احرام الحج قبل التحلل من العمرمة ، أو ينوي احرام العمرمة قبل التحلل من الحج (ولا بنية) واحدة أن يأتي في سنة واحدة حجتين ، أو يأتي مرة واحدة بأحرام واحد عمرتين .

١٤١ - هو صحراء ، أوله من جانب العراق يسمى (السلح) والأفضل ايقاع الاحرام في أوله ، وبعده في الفضيلة (غمرة) وهي وسطها ، والآخر في الفضيلة آخر الصحراء ويسمى ذات عرق .

١٤٢ - مثل المريض ، أو الخائف ، أو في البرد الشديد ، أو الحر الشديد ، المضررين بالنفس .

١٤٣ - أي : أقرب إلى مكة .

١٤٤ - فالشامي اذا جاء إلى المدينة المنورة ، وأراد الذهاب إلى مكة من المدينة أحرم من ميقات أهل المدينة وهو (مسجد الشجرة) لا من ميقات أهل الشام ، وهكذا .

١٤٥ - أي : في هذه المواقف ، فمن يريد مكة حاجاً ، أو معتمراً ، بعمرمة التمتع ، أو العمرمة المفردة المستقلة ومر على أحدي هذه المواقف وجب عليه الاحرام منه .

١٤٦ - (فخ) موضع على طريق المدينة يبعد عن مكة بعده كيلومترات فقط ، واليه ينسب واقعة فخ الفجيعة ، و (تجرد) يعني : من المحيط اذا كانوا ذكوراً ، ومن الزينة ، ونحوها مطلقاً ، وذلك لأنها ميقاتهم .

١٤٧ - فمن نذر الاحرام قبل هذه المواقف ، بالنذر الشرعي صحيحة ذلك .

بقع احرام الحج في أشهره^(١٤٨)، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشى تقضيه^(١٤٩).

الثانية : اذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ، ولا يكفي مروره فيه مالم يجدد الاحرام من رأس^(١٥٠)! ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات . فإن تعذر ، جدد الاحرام حيث زال . ولو دخل مكة^(١٥١) خرج الى الميقات . فإن تعذر ، خرج الى خارج الحرم . ولو تعذر أحرم عن مكة . وكذا لو ترك الاحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك^(١٥٢). وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع^(١٥٣)! أما لو أخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ، ولو^(١٥٤) تعذر لم يصح احرامه .

الثالثة : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، قبل : يقضي ان كان واجباً^(١٥٥)، وقيل : يجزيه وهو المروري .

الرَّكْنُ الثَّانِي

في أفعال الحج : والواجب اثنا عشر : الاحرام .. والوقوف بعرفات .. والوقف بالمشعر .. ونزول منى .. والرمي .. والذبح .. والحلق بها والتقصير^(١٥٦).. والطواف^(١٥٧)!.. وركعتاه .. والسعى .. وطواف النساء .. وركعتاه .

١٤٨ - (احرام الحج) أي : ان كان الاحرام للحج (في أشهره) أي : أشهر الحج ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

١٤٩ - بأن كان في أواخر رجب بحيث لو انتظر وصول الميقات خاف من تمام شهر رجب ويفوته فضل احرام العمرة في رجب .

١٥٠ - أي : مالم يأت بأعمال الاحرام في الميقات ثانياً من النية ، والتلبية ، ولبس ثوبي الاحرام .

١٥١ - أي : لو كان قد دخل مكة بلا إحرام .

١٥٢ - وذلك كما اذا لم يكن قاصداً دخول مكة ، فجاز الميقات ثم بدل له دخول مكة ، وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه الخ .

١٥٣ - أي : كان الواجب عليه حج التمتع ، كمن لم يمر على اقامته بعكة ثلاثة سنوات .

١٥٤ - يعني : أنه حتى لو لم يستطع الرجوع الى الميقات لم يصح احرامه ، لأنّه كان عامداً في تأخيره عن الميقات .

١٥٥ - أي : يقضي الحج إن كان واجباً ، ويقضى العمرة إن كانت واجبة ، وإن كان مستحبأ فلا (وقيل: يجزيه) أي : يكفيه ولا يحتاج الى القضاء حتى ولو كان واجباً .

١٥٦ - أي : أو التقصير .

١٥٧ - ويسمى هذا الطواف : طواف الزيارة و طواف الحج .

ويستحب أمام التوجه^(١٥٨): الصدقة .. وصلاة ركعتين .. وإن يقف على باب داره .. ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وأية الكرسي كذلك^(١٥٩) .. وأن يدعو بكلمات الفرج^(١٦٠) وبالادعية المأثورة^(١٦١) .. وأن يقول إذا جعل رجله في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله والله أكبر . فإذا استوى على راحلته ، دعا بالدعاة بالمؤثر .

القول في الاحرام والنظر في مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه .

المقدمات كلها مستحبة وهي :

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا أراد التمتع^(١٦٢) ، ويتأكد عند هلال ذي الحجة ، على الأشبه .

وأن ينظف جسده ، ويقص أظفاره ، ويأخذ من شاريته ، ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطلياً^(١٦٣) . ولو كان قد أطلى أجزاء ، مالم يمض خمسة عشر يوماً .

والغسل للحرام ، وقيل : إن لم يوجد ماء يتيم له . ولو اغتصل وأكل أو لبس ، ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه^(١٦٤) ، أعاد الغسل استحباباً . ويجوز له تقديمه على الميقات ، إذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجده^(١٦٥) ، استحب له الإعادة . ويجري الغسل في أول النهار ليومنه ، وفي أول الليل للليلته مالم ينم^(١٦٦) . ولو أحрем بغیر غسل أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق صلحي للحرام ست

١٥٨ - أي : قبل الخروج إلى الحج .

١٥٩ - أي : ثلاثة مرات ، مرة أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

١٦٠ - وهي : (لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ، وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين) .

١٦١ - (المأثورة) أي : الواردة عن المعصومين عليهم السلام من أرادها فليطلبها من كتب الادعية ، مثل (زاد المعاد للعلامة المجلسي ثقى و (مفاتيح الجنان) للمحدث القمي ، و (الدعاء والزيارة) للأخ الأكبر ، وغيرها من رسائل مناسك الحج المطابقة لفتاوي المراجع المعاصرین) .

١٦٢ - (توفير) يعني : عدم الحلق (التمتع) أي : حج التمتع (ويتأكد) يعني : توفير الشعر .

١٦٣ - بالمعاجين المزيلة للشعر ، قال في المسالك : (وهذا هو الأفضل ، فلو أزاله بغيره كالحلق تأدى السنة) .

١٦٤ - كالطعام الذي فيه طيب ، واللباس المخيط للرجال ، وملابس الزينة للنساء .

١٦٥ - أي : وجده الماء في الميقات بعد ما اغتصل قبل الميقات .

١٦٦ - فلن نام بعد الغسل وقبل الاحرام أعاد الغسل .

ركعات ، وأقله ركعتان . يقرأ في الأولى : «الحمد» و «قل يا أيها الكافرون» ، وفي الثانية : «الحمد» و «قل هو الله أحد» ، وفيه رواية أخرى .

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة^(١٦٧) .

وأما كيفيته : فيشتمل على واجب ، ومندوب فالواجبات ثلاثة :

الأول : النية .

وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً .. ونوعه من تمنع أو قران أو افراد .. وصفته من وجوب أو ندب .. وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها^(١٦٨) !

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته^(١٦٩) . ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح احرامه^(١٧٠) .

ولو أحرم بالحج وال عمرة^(١٧١) وكان في أشهر الحج ، كان مخيراً بين الحج وال عمرة ، اذا لم يتعين عليه احدهما^(١٧٢) . وان كان في غير أشهر الحج تعين لل عمرة . ولو قيل : بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية^(١٧٣) ، كان أشبه . ولو قال : كاحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صح . واذا كان جاهلاً ، قيل : يتمتع^(١٧٤) احتياطاً . ولو

١٦٧ - يعني : اذا كان وقت فريضة ، يصلی ست ركعات نافلة الاحرام ، ثم يحرم اذا لم يكن وقت الفريضة ضيقاً ، وبالاقدام الفريضة ، ثم ركعات الاحرام ، ثم الاحرام .

١٦٨ - مثلاً ينوي هكذا : (آتي قربة التي الله تعالى بحج تمنع واجب ، حجة الاسلام) أو (عمره تمنع واجبة لحج الاسلام) أو (حج قران واجب ، حجة الاسلام) أو (حج تمنع واجب ، نيابة عن فلان) وهكذا .

١٦٩ - (نطق) اشتباهاً بغيره ، مثلاً كانت نيته العمرة فقال بلسانه خطأ : أحج ، أو كانت نيته النيابة عن زيد ، فقال بلسانه اشتباهاً : حجة الاسلام ، أو المنذورة ، ونحو ذلك .

١٧٠ - (أخل) أي : لم ينو أصلاً ، كما لو كان ذاهلاً ، أو غافلاً ، أو نحو ذلك ، فيجب عليه الاحرام من رأس .

١٧١ - يعني : معاً بنية واحدة .

١٧٢ - وإلا تعين لما يجب عليه من حج أو عمرة ، كالقارن ينوي الحج وال عمرة فيجب عليه الحج لتقديم حجه على العمرة ، والمتمتع ينوي الحج وال عمرة بنية واحدة ، فيجب عليه العمرة لتقديم عمرة التمنع على حج التمنع ، ويتصور التخيير على القول بتخيير أهل مكة بين التمنع ، والافراد ، والقرآن .

١٧٣ - (في الأول) أي : فيما نوى الاحرام بالحج وال عمرة معاً (ولزوم تجديد النية) وتعين أحدهما في نيته .

١٧٤ - أي : يأتي بحج التمنع ، لا القرآن ولا الافراد ، قال في الجواهر : (لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق ، وإن كان غيره فالعدول عنه جائز) ثم اشكل عليه في الجواهر بما لا مجال له في هذا المختصر .

نسبي بماذا أحزم ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يلزمه أحدهما .

الثاني : التلبيات الأربع (١٧٥) ! فلا ينعقد الاحرام لمنتعم ولا لمفرد الا بها ، أو بالاشارة للأخرين مع عقد قلبه بها (١٧٦) . والقارن بالختار ، إن شاء عقد احرامه بها ، وان شاء قلد أو أشعر (١٧٧) ، على الأظهر وبائيهما بدأ كان الآخر مستحباً .

وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل : يضيف إلى ذلك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك لك . وقيل : بل يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر . ولو عقد نية الاحرام ، وليس ثوبيه ثم لم يلب ، وفعل ما لا يحل للمحرم فعله ، لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان ممتنعاً أو مفرداً . وكذا لو كان فارناً ولم يشعر ولم يقلد .

الثالث : ليس ثوبي الاحرام وهو ماجبان ، ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة (١٧٨) . وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط . ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ، وأن يبدل ثياب احرامه (١٧٩) ، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما (١٨٠) . وإذا لم يكن مع الانسان ثوباً الاحرام ، وكان معه قباء ، جاز لبسه مقلوباً ، بأن يجعل ذيله على كتفيه .

وأما أحكامه فمسائل :

الأولى : لا يجوز لمن أحزم أن ينشيء إحراماً آخر ، حتى يكمل أفعال ما أحزم له . فلو أحزم ممتنعاً ودخل مكة ، وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً ، لم يكن عليه شيء ، وقيل : عليه دم (١٨١) ، وحمله على الاستحباب أظهر : وأن فعل ذلك عامداً ، قيل :

١٧٥ - سميت (بالأربع) لتكرار كلمة (لبيك) فيها أربع مرات .

١٧٦ - عقد القلب أي : التوجّه إلى معانيها .

١٧٧ - سبق أن التقليد يكون في الإبل ، والبقر ، والغنم ، وهو تعليق نعل خلق صلٍ فيها برقته ، (وأما الأشعار) لا يكون إلا في الإبل ، وهو أن يشق سنانه من الجانب الأيمن ويلطخ بدمه صفتة .

١٧٨ - كالميّة ، والنجل ، واجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وغيرها مما سبق مفصلاً في كتاب الصلاة تحت أرقام (٦٤ - ٩١) فراجع .

١٧٩ - بيان ينزع ثوبي الاحرام ، ويجلس ثوبين آخرين غيرهما .

١٨٠ - أي : في الثوبين اللذين ابتدأ الاحرام فيهما .

١٨١ - أي : ذبع شاة كفارة لنسيانه .

بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة^(١٨٢)، وقيل : بقي على احرامه الأول ، وكان الثاني باطلًا^(١٨٣)، والأول هو المروي .

الثانية : لو نوى الافراد ، ثم دخل مكة ، جاز أن يطوف ويسمى ويقصر يجعلها عمرة يتمتع بها مالم يلب^(١٨٤)! فإن لم ينعقد احرامه . وقيل : لا اعتبار بالتلبية ، وإنما هو بالقصد .

الثالثة : اذا أحرم الولي بالصبي ، جرده من فح^(١٨٥)، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه . ولو فعل الصبي ما يجب به الكفاره ، لزم ذلك الولي في ماله . وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك . ويجب على الولي الهدي من ماله^(١٨٦) أيضًا . وروي : اذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي ، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي^(١٨٧).

الرابعة : اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه^(١٨٨) ثم أحصر ، تحلل . وهل يسقط الهدي ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار ، وقيل : يجوز التحلل من غير شرط ، والأول أظهر .

الخامسة : اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل^(١٨٩) إن كان واجباً ،

١٨٢ - أي : مقطوعة عن عمرتها ، يعني : ينقلب حجه إلى حج افراد ، ويأتي بعده بعمره مفردة ، وإنما سميت مبتولة لأن حجة التمتع غير مقطوعة عن عمرتها ، لأن رسول الله ﷺ شبك بين أصابعه وقال : (دخلت العمرة في الحج) هذا في التمتع .

١٨٣ - فيجب عليه إكمال احرام الأول - حجاً كان أو عمرة - ثم اعادة الاحرام الثاني .

١٨٤ - أي : ما دام لم يجدد التلبية : (ببيك اللهم لببيك الخ) بعد الطواف ، فإن جدد التلبية لم يحل من احرامه ، ولم يعد ما فعله عمرة تمت ، وبقي على احرام الحج ، حتى يذهب إلى عرفات والمشعر ومنى ويكمل أعمال الحج ثم يأتي بعمره مفردة ، وما فعله قبل الحج يكون مندوباً (انعقد احرامه) أي : لم يبطل بأعمال العمرة (وانما هو بالقصد) يعني : اذا كان قصد من أعمال العمرة التي أتى بها الاحلال ، أحل بها ، وإلا لم يحل احرامه بها ، كما مر تحت أرقام (١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧) فراجع .

١٨٥ - من الزينة ، والمحيط ، ونحوهما (وفح) مضى ذكره تحت رقم (١٤٦) .

١٨٦ - أي : من مال الولي نفسه ، لأن كالنفقة الزائدة التي لا يجوز أخذها من مال الطفل .

١٨٧ - أي : مع عجز الولي عن الهدي .

١٨٨ - بأن قال مثلاً : أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى بشرط أن أحل احرامي اذا منعت حيث منعت (ثم أحصر) أي : منع لمانع .

١٨٩ - أي : في السنة الآتية (إن كان واجباً) أي : حجاً واجباً ، وكذا العمرة ولكن بشرط الاستقرار في الذمة أو

ويسقط إن كان ندباً.

والمندوبات : رفع الصوت بالتلبية للرجال : وتكرارها عند نومه واستيقاظه ..
وعند علو الأكام ونزول الأهضم^(١٩٠) .. فإن كان حاجاً فالى يوم عرفة عند الزوال ..
وان كان معتمراً بمتعة^(١٩١) فإذا شاهد بيوت مكة .. وإن كان بعمره مفردة ، قيل : كان
مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة . وقيل : إن كان ممن
خرج من مكة للاحرام ، فإذا شاهد الكعبة . وإن كان ممن أحرم من خارج ، فإذا دخل
الحرم ، والكل جائز .

ويرفع صوته بالتلبية ، إذا حج على طريق المدينة ، إذا علت راحلته البيداء^(١٩٢) ،
فإن كان راجلاً فحيث يحرم .. ويستحب التلفظ بما يعزمه عليه^(١٩٣) .. والاشترط أن
يحله حيث حبسه^(١٩٤) .. وإن لم يكن حجةً فعمره^(١٩٥) .. وإن يحرم في الثياب القطن ،
وأفضلها البيض .. وإذا أحرم بالحج من مكة ، رفع صوته بالتلبية ، إذا أشرف على
الأبطح^(١٩٦).

ويتحقق بذلك ترور الاحرام وهي محرمات ومكرهات فالمحرمات : عشرون
شيئاً :

١- مصيد^(١٩٧) البر : اصطياداً أو أكلأً ولو صاده محل ، وإشارةً ودلالةً ، وإغلاقاً
وذبحاً^(١٩٨) .. ولو ذبحه كان ميتةً حراماً ، على المحل والمحرم . وكذا يحرم فرخه

بقاء الاستطاعة إلى السنة القادمة .

١٩٠ - قال في أقرب الموارد : (الاكمة : تل) جمعه (أكم) كفرس ، وجمع أكم (إكاماً) كقلاء ، وجمعه (أكم) كعنق ،
وجمعه (أكام) كآمال ، و (أهضم) كأفراس جمع (هضم) كفلس وحبر : بطن الوادي .

١٩١ - أي : بعمره التمنع .

١٩٢ - أي : إذا توسطت راحلته الصحراء ، (فحيث يحرم) أي : من مكان إحرامه .

١٩٣ - أي : ينطق بمانوي ، من حج ، أو عمرة ، مفردة ، أو قران ، أو تمنع ، حجة الإسلام ، أو نيابة ، أو مندوبة الخ

١٩٤ - أي : ويستحب أن يشترط في نيته أن يحل احرامه في أي مكان منع عن الحج أو العمرة .

١٩٥ - أي : يستحب أن يشترط في نية الاحرام أنه إن منع من الحج فيتمها عمرة .

١٩٦ - (الأبطح) خارج مكة في طريق مني ، والآن أصبحت داخل مكة المكرمة .

١٩٧ - (المصيد) أي : ما يصاد من الحيوان البري ، دون البحري فإنه جائز صيده حال الاحرام .

١٩٨ - (الإشارة) كما لو أشار إلى غزال فرماد محل (دلالة) كما لو كتب أو أفهم بطريق آخر على محل الصيد

وببيضه . والجراد في معنى الصيد البري . ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في البحر (١٩٩) .

٢- النساء : وطنياً ولمساً (خل) (٢٠٠) ، وعندأنفسه ولغيره ، وشهادة على العقد واقامة - ولو تحملها محلأ - ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلأ ونظراً بشهوة ، وكذا الاستمناء .

تغريع :

الأول : اذا اختلف الزوجان في العقد ، فادعى أحدهما وقوعه في الاحرام وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدعى الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة (٢٠١) . لكن ان كان المنكر المرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطأ (٢٠٢) ، ولو قيل : لها المهر كله كان حسناً (٢٠٣) .

الثاني : اذا وكل في حال احرامه فأوقع (٢٠٤) ، فإن كان قبل احلال الموكيل بطل ، وان كان بعده صح . ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الاحرام (٢٠٥) .

(اغلاقاً) كما لو دخل الحيوان في دار فأغلق عليه الباب حتى يأخذه بعد الاحرام (ذبحاً) يعني : لو صاد الحيوان محل ، وذبحه محرم .

١٩٩ - وإن كان يعيش في البر أيضاً ، ولا يموت بخروجه عن الماء .

٢٠٠ - (ولمساً) أي بشهوة (عقد لنفسه) أي : يعقد امرأة لنفسه دواماً أو متعة (ولغيره) يعني : يجري عقد الزواج لرجل آخر (وشهادة) أي : يكون شاهداً يشهد اجراء عقد النكاح (وإقامة) يعني : يشهد في وقت النزاع أنه شهد عقد الزواج (ولو تحملها محلأ) أي : ولو كان غير محرم حين شهد رؤيته عقد الزواج .

٢٠١ - لأن الأصل في عمل المسلم الحمل على الصحيح ، ويسمى بـ: أصالة الصحة ، وهي مقدمة على الأصول العامة الأخرى لخاصيتها منها .

٢٠٢ - أي : اذا أنكرت المرأة وقوع العقد حال الاحرام ، فالزوج المدعي وقوع العقد حال الاحرام لا يعترف أكثر من عقد بلاوطأ - اذا دعاء كون العقد حال الاحرام معناه : عدم الوطأ ، لحرمه - والطلاق قبل الوطأ يوجب ثبوت نصف المهر لا كله .

٢٠٣ - لأن المشهور و منهم المصنف : ان المهر كله يثبت بالعقد ، وبالطلاق يرد نصفه ، فاعتراف الزوج بأصل العقد اعتراف بكل المهر .

٢٠٤ - (وكل) المحرم من يعده له زوجة (فأوقع) الوكيل العقد .

٢٠٥ - أي : يجوز مجرد الرجوع بدون الوطأ واللمس والنظر بشهوة ، وكذا مجرد الشراء بدون شيء من هذه الامور .

الثالث : والطيب : على العموم ما خلا خلوق الكعبة^(٢٠٦)، ولو في الطعام . ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب ، أو لمس الطيب ، قبض على أنفه . وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس^(٢٠٧) . وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر^(٢٠٨) .

الرابع : ولبس المخيط : للرجال ، وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً . وأما الغلالة^(٢٠٩) فجائزه للحائض اجماعاً . ويجوز لبس السراويل للرجل ، اذا لم يجد أزاراً . وكذا لبس طيلسان له ازرار ، لكن لا يزره على نفسه^(٢١٠) .
الخامس : والاكتحال : بالسوداد على قول . وبما فيه طيب^(٢١١) . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

السادس : وكذا النظر في المرأة ، على الأشهر .

السابع : ولبس الخفين : وما يستر ظهر القدم . فإن اضطر جاز . وقيل : يشقهما ، وهو مترونوك^(٢١٢) .

الثامن : والفسوق : وهو الكذب .

التاسع : والجدال : وهو قول : لا والله ، وبلى والله^(٢١٣) .

العاشر : وقتل هوام الجسد : حتى التممل . ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده ، ويجوز القاء القراد والحلم^(٢١٤) .

٢٠٦ - في الجوادر نقاً عن النهاية : (انه طيب معروف مركب من الزعفران ، وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة) .

٢٠٧ - هذه أنواع خاصة من الطيب ، يتعارف عند كل امة أو منطقة استعمال بعضها .

٢٠٨ - أي : تحريم مطلق الطيب أيا كان .

٢٠٩ - في الجوادر : (بكسر العين ، ثوب رقيق يلبس تحت الثياب) ، ويسمى في العرف الدارج اليوم : أتك ، بفتحتين .

٢١٠ - (ازرار) أي : دكمات (لكن لا يزره) أي : لا يعقد الدكم .

٢١١ - (بالسوداد) مقابل الكحل الذي لا لون له ، ولا يظهر منه أثر زينة على العين (وبما فيه طيب) كالزعفران فإنه يكتحل به أحياناً .

٢١٢ - (الخف) يعني الحذاء الذي له ساق (وما يستر ظهر القدم) كالجورب ، (مترونوك) أي : انه قول مترونوك بين الفقهاء ، فلا ينفع شق وسطه .

٢١٣ - في مقام نفي خبر ، أو تصديق خبر .

٢١٤ - (هوام) يعني : الدوبيات الصفار التي تعيش في الأبدان الوسخة ، وفي شعر الرأس الوسخ ، وبين تلافيف

الحادي عشر : ويحرم : لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة^(٢١٥) .. ولبس المرأة الحلي للزينة .. وما لم يعتد لبسه منه على الأولى ، ولا بأس بما كان معتاداً لها ، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها^(٢١٦) .

الثاني عشر : واستعمال دهن^(٢١٧) فيه طيب ، محرام بعد الاحرام . وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام . وكذا ما ليس بطيب - اختياراً - بعد الاحرام ، ويجوز اضطراراً^(٢١٨) .

الثالث عشر : وازالة الشعر : قليله وكثيره . ومع الضرورة^(٢١٩) ، لا أثم .

الرابع عشر : وتغطية الرأس : وفي معناه الارتماس^(٢٢٠) ولو غطى رأسه ناسياً ، ألقى الغطاء واجباً ، وجدد التلبية استحباباً^(٢٢١) . ويجوز ذلك للمرأة ، لكن عليها أن تسفر^(٢٢٢) عن وجهها . ولو أسدلت قناعها على رأسها الى طرف أنفها^(٢٢٣) جاز .

الخامس عشر : وتظليل المحرم عليه : سائراً^(٢٢٤) . ولو اضطر لم يحرم . ولو زامل^(٢٢٥) عليلاً أو امرأة ، اختص العليل والمرأة بجواز التظليل .

الثياب ونحو ذلك (والقراد) دويبة صغيرة تلتصق بالجلد فلا تنقطع ، وتسمن بالفارسية : كنه (والحلم) بفتحتين - جمع حلمة كذا في الجواهر - انه كبير القراد .

٢١٥ - (السنة) أي : للاستحباب الشرعي ، والفرق بينهماقصد ، فمن لبس خاتم عقيق - مثلاً - لجماله كان حراماً ، ومن لبسه لثوابه كان جائزأً .

٢١٦ - (معتاداً لها) أي : اعتادت لبسها دانماً (اظهاره لزوجها) أي : حتى لزوجها بل تسترها تحت ثيابها .
٢١٧ - أي : في تدهين الجسد .

٢١٨ - كتدھین شقوق اليد من البرد ، والتدهین للدواء الضروري ونحو ذلك .

٢١٩ - كما اذا توقف علاج الجرح على حلق الشعر من اطرافه .

٢٢٠ - وهو : ادخال الرأس في الماء .

٢٢١ - يعني : يجب فوراً - عند التذكر - القاء الغطاء عن رأسه ، ويستحب له بعد الاقاء التلبية : (لبيك اللهم لبيك الخ) .

٢٢٢ - أي : تكشف وجهها ، لتغير الشمس لون وجهها ، لأن الحج سفر المشقة والعبادة ، وفي حديث الامام الباقر عليه السلام : انه مر بامرأة متذنبة وهي محرمة فقال : (احرمي واسفرني وارخي ثوبك من فوق رأسك ، فانك ان تتنبئ لم يتغير لونك) .

٢٢٣ - أي : آخر أنفها عند ثقبه .

٢٢٤ - (والتضليل) أي : الدخول تحت سقف ، كداخل السيارة ، أو الطيارة ، أو نحو ذلك (محرم عليه) أي على الرجل المحرم حال كونه (سانراً) حال كونه في الطريق من الميقات الى مكة ، أو الى عرفات ، وهكذا ، أما الدخول تحت سقف في المنزل ، كمكة ، وعرفات والمشعر ، فإنه جائز .

٢٢٥ - أي : كان معه عليل .

السادس عشر: وانحراف الدم^(٢٢٦): الا عند الضرورة ، وقيل : يكره . وكذا قيل : في حك الجلد المفضي الى إدمائه . وكذا في السواك ، والكراهية أظهر^(٢٢٧).
السابع عشر: وقص الأظفار.

الثامن عشر: قطع الشجر والخشيش: إلا أن ينبت في ملكه . ويجوز قلع شجر الفواكه ، والإذخر والنخل ، وعودي المحالة^(٢٢٨) على رواية .
التاسع عشر: وتغسيل المحرم: لو مات بالكافور^(٢٢٩).

العشرون : ولبس السلاح : لغير الضرورة ، وقيل : يكره ، وهو الأئمّة .
والمحظوظات عشرة^(٢٣٠) : الإحرام في الثياب المصبوبة بالسواد والعصفر
وشبيهه^(٢٣١) ، ويتأكد في السواد .. والنوم عليها .. وفي الثياب الوسخة وإن كانت
ظاهرة .. ولبس الثياب المعلمة^(٢٣٢) .. واستعمال الحنا للزينة ، وكذا للمرأة ولو قبل
الاحرام اذا فارنته .. والنقاب للمرأة على تردد^(٢٣٣) .. ودخول الحمام .. وتدلilik
الجسد فيه .. وتلبسته من ينادي به .. واستعمال الرياحين^(٢٣٤) .

خاتمة: كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً ، الا من يكون دخوله بعد احرامه ، قبل مضي شهر ، أو يتكرر كالخطاب والحساش^(٢٣٥)! وفيه : من دخلها

٢٢٦ - بحاجة، أو فصد، أو قلم ضرس، أو عملية، أو نحو ذلك.

٢٢٧ - في الحك المفضي إلى خروج الدم ، والسواك المفضي إلى خروج الدم - كما في الجواهر ..

٢٢٨ - (الأذخر) نبات طيب الرائحة (النخل) هو الذي ثمره التمر (عودي المحالة) قال في الجواهر في معنى المحالة: (هي البكرة التي يستنقى بها من شجر الحرم) وعودتها: يعني: الخشتان القائمتان لنصب بكرة السقى (على رواية) قيد للأخير فقط .

٢٢٩ - بل يغسل مرة بالسدر ، ومرتين بالقرام ، إحداهما بدلًا عن الكافور .

٢٢٠ - وهي: (الاحرام في الثياب) (والنوم عليها) (وفي الثياب الوسخة) (ولبس الثياب المعلمة) (واستعمال الحناء) (والنقاب للمرأة) (ودخول الحمام) (وتدليك الجسد فيه) (وتلبية من يناديه) (واستعمال الرياحن).

٢٢١- (عصر) كسنديس نبت يتخذ من صبغ أصفر اللون يسمى به الشاب (وشبهه) كالزعفران .

٢٢٢- أي: الملوّنة بلوبين وأكثر.

٢٢٣ - (وجه التردد) ما سبق من تحريمـه .

٢٤- (قدليك الجسد فيه) أي: في الحمام لخارج الاوساخ (وتلبته) أي: يقول لمن يناديه: ليك، فانه مكروه، بل يقول: نعم وبلني (الرياحين) أي: شمها.

٢٢٥ - (أو ينكر) دخوله وخروجه من مكة (الخطاب) وهو الذي يجمع الخطب من أطراف مكة ثم يدخلها

لقتال، جاز أن يدخل محلًا، كما دخل النبي ﷺ عام الفتح وعليه المغفرة^(٢٣٦) وإحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناها^(٢٣٧). ولو حضرت الميقات ، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً^(٢٣٨)، لكن لا تصلي صلاة الاحرام . ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز ، رجعت إلى الميقات وأنشأت الاحرام منه . ولو منعها مانع ، أحρمت من موضعها^(٢٣٩)! ولو دخلت مكة ، خرجت إلى أدنى الحل^(٢٤٠)! ولو منعها مانع ، أحρمت من مكة .

القول : في الوقوف بعرفات والنظر في : مقدمته ، وكيفيته ، ولو احتجت .

أما المقدمة : فيستحب للممتنع : أن يخرج إلى عرفات يوم التروية^(٢٤١)، بعد أن يصل إلى الظهرتين ، إلا المضطر كالشيخ لهم ومن يخشى الزحام^(٢٤٢).. وأن يمضى إلى منى ، ويبيت بها ليلاً إلى طلوع الفجر من يوم عرفة ، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس .

ويكره الخروج : قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف .

والإمام يستحب له الإقامة فيها^(٢٤٣) إلى طلوع الشمس . ويستحب الدعاء بالمرسوم^(٢٤٤) عند الخروج ، وأن يغتسل للوقوف^(٢٤٥)!

لبيعها في مكة (والحشاش) وهو الذي يجمع الحشيش وعلف الدواب لبيعها في مكة ، فيخرج ويدخل كل يوم ، أو يومين مثلاً.

٢٣٦ - (المغفرة) كمفصل وهي قلنوسة من حديد يوضع على الرأس وقت الحرب لكي لا تؤثر عليه الضربات الواقعية على الرأس .

٢٣٧ - من جواز لبس المخيط ، والحرير ، والتضليل حالة السير ، وستر الرأس ، ووجوب كشف الوجه ، وعدم استحباط رفع الصوت بالتلبية ، وغيرها مما سبق .
٢٣٨ - أو نفاسه .

٢٣٩ - أينما كانت من الطريق بين الميقات وبين مكة .

٢٤٠ - أي : أول الحرم - اذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات - وإلا رجعت إلى الميقات وأحرمت منه .
٢٤١ - وهو الثامن من ذي الحجة .

٢٤٢ - والمريض ونحوهم فإنهم يخرجون قبل الثامن أيضاً ، (لكن لا يجوز) أي : لا يعبر (وادي محسر) - على وزن معلم - هو بين مني والمشعر .

٢٤٣ - (الإمام) أي : أمير الحاج ، سواء كان الإمام المعصوم ، أم الفقيه النائب عن الإمام ، أم من أمره على الحاج أحدهما (فيها) أي : في مني .

٢٤٤ - أي : بما ورد عن المعصومين عليهما السلام عند خروجه من مني ، فعن الصادق عليه السلام أن يقول : (الله يا إياك أرجو وإياك أدعوك بلغني أملِي وأصلح عملي).

وأما الكيفية : فيشتمل على واجب وندب .

فالواجب : النية .. والكون^(٢٤٦) بها إلى الغروب .

فلو وقف : بنمرة ، أو عُرنة ، أو ثوية ، أو ذي المجاز ، أو تحت الأراك ، لم يجزه^(٢٤٧) .

ولو أفاض^(٢٤٨) قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه . وإن كان عاماً جبره ببدنه^(٢٤٩) ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً . ولو عاد قبل الغروب لم يلزمته شيء .

وأما أحكامه : فمسائل خمسة :

الأولى: الوقوف بعرفات ركن . من تركه عاماً فلا حج له . ومن تركه ناسياً ، تداركه ما دام وقته باقياً^(٢٥٠) . ولو فاته الوقوف بها ، اجتنأ بالوقوف بالمشعر .

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب . من تركه عاماً فسد حجه . ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر^(٢٥١) .

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة ، رجع فوقها بها ، ولو إلى طلوع الفجر ، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس . فلو غالب على ظنه الفوات ، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه . وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ، ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب ، ولم يتفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال^(٢٥٢) ، صح حجه .

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوق ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر

٢٤٥ - بعرفات ، وفي بعض الأخبار : الغسل في عرفات عند الزوال .

٢٤٦ - قانما ، أو قاعداً ، أو ناماً .

٢٤٧ - (نمرة) - بفتح فكسر - (عُرنة) كظلمة (ثوية) كبقية (أراك) بفتح الهمزة ، قال في المسالك : (وهذه الأماكن الخمسة حدود عرفة) فهي خارجة عنها ، لا يجوز الوقوف بها .

٢٤٨ - أي : خرج من عرفات .

٢٤٩ - أي : نحر بعيداً يوم النحر كفارقة لخروجه .

٢٥٠ - وسيأتي في المسألة الآتية تعين الوقتين الاختياري والاضطراري .

٢٥١ - أي : اليوم العاشر - يوم العيد .

٢٥٢ - فإن الوقوف بالمشعر من طلوع الشمس إلى قبل الزوال هو الوقت الاضطراري للمشعر .

حتى تطلع الشمس ، فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال^(٢٥٣) ، وهو حسن . والمندوبات : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح .. والدعاء المتلقن عن أهل البيت عليه السلام أو غيره من الأدعية^(٢٥٤) .. وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين .. وأن يضرب خباءه بنمرة^(٢٥٥) .. وأن يقف على السهل^(٢٥٦) .. وأن يجمع رحله ويسد الخلل ، به وبنفسه .. وأن يدعو قائماً^(٢٥٧) .

ويكره : الوقوف^(٢٥٨) في أعلى الجبل .. وراكباً .. وقاعداً .

القول : في الوقوف بالمشعر والنظر في : مقدمته ، وكيفيته .

أما المقدمة : فيستحب : الاقتصاد^(٢٥٩) في سيره إلى المشعر .. وأن يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر^(٢٦٠) عن يمين الطريق : «اللهم أرحم موقفني ، وزد في عملي ، وسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي» .. وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ، ولو صار إلى ربع الليل ، ولو منعه مانع صلى في الطريق^(٢٦١) .. وأن يجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد واقامتين ، من غير نوافل بينهما .. ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء . وأما الكيفية : فالواجب النية .. والوقوف بالمشعر . وحده ما بين المأذمين إلى

٢٥٣ - (فوق ليل) : أي : ليلة العاشر (حتى تطلع الشمس) أي : بين طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم العاشر بأن أدرك اضطراري عرفات ، واضطراري المشعر ، ولم يدرك اختياري أحدهما (فقد فاته الحج) أي حجه باطل (يدركه) أي : يدرك الحج وجده صحيح .

٢٥٤ - أي : ميسرة الجبل بالنسبة إلى القادر من مكة - كما في الجواهر - (والسفح) هو أسفل الجبل (والدعاء) هناك ، ولعل أفضل الأدعية دعاء الإمام الحسين في عرفات ، ودعاء الإمام السجاد - عليهم الصلاة والسلام - .

٢٥٥ - وهي وسط عرفات ، ولعلها غير (نمرة) التي مر عند رقم (٢٤٧) حيث قلنا هناك أنها من حدود عرفات فلا يجوز الوقوف بها .

٢٥٦ - في الجواهر : (المقابل للحزن ، لرجحان الاجتماع في الموقف والتضام) .

٢٥٧ - (ويسد الخلل) قال في الجواهر : بمعنى أن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ، لتستر الأرض التي يقفون عليها . (قائماً) أي : يكون حال الدعاء قائماً ، لا قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً .

٢٥٨ - أي : الكون بعرفات .

٢٥٩ - أي : بأن يسير بسكتة ووقار - كما في الخبر - .

٢٦٠ - هو تل أحمر اللون يقع على يمين الذاهب من عرفات إلى المشعر .

٢٦١ - (وأن يؤخر المغرب والعشاء) أي : صلاتي المغرب والعشاء ، (إلى المزدلفة) أي إلى المشعر حتى (ولو صار إلى ربع الليل ولو منعه مانع) من زحام أو عدو أو لص أو سبع أو غيرها من الوصول إلى المشعر في الوقت وصار تأخير الصلاة أكثر من ربع الليل ، فلا يؤخرهما بل يصلبي في الطريق .

الحياض ، إلى وادي محسر^(٢٦٢) . ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل^(٢٦٣) . ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو أغمى عليه^(٢٦٤) ، صح وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر . فلو أفاوض قبله عاماً ، بعد أن كان به ليلاً . ولو قليلاً - لم يبطل حجه ، إذا كان وقف بعرفات ، وجبره بشاة^(٢٦٥) . ويجوز الأفاضة قبل الفجر للمرأة ، ومن يخاف على نفسه من غير جبران^(٢٦٦) . ولو أفاوض ناسياً لم يكن عليه شيء .

ويستحب الوقوف^(٢٦٧) بعد أن يصلى الفجر .

وأن يدعوا بالدعاة المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله عليهم السلام .

وأن يطأ الصرورة المشعر برجله ، وقيل : يستحب الصعود على قزح ، وذكر الله عليه^(٢٦٨) .

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وللمضطر^(٢٦٩) إلى زوال الشمس .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ، ليلاً ولا بعد الفجر ، عاماً بطل حجه . ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ، إن كان وقف بعرفات . ولو تركهما جمبياً بطل حجه ، عمداً أو نسياناً^(٢٧٠) .

٢٦٢ - (ما زمين) ك مجلسين (حياض) كتاب (محسر) كعلم ، وهذه الأماكن الثلاثة حدود المشعر الحرام وهو خارج عنها .

٢٦٣ - وهو (المازمين) .

٢٦٤ - بيان نوى أول الفجر ، ثم عرض عليه أحد هذه الأمور .

٢٦٥ - (إذا كان وقف بعرفات) أي : كان قد أدرك وقف عرفات (جبره) أي كفر بشاة جبراً لهذا العمل .

٢٦٦ - أي : جاز الأفاضة من غير كفارنة شاة .

٢٦٧ - أي : أن يكون قائماً ، لا قاعداً ، أو مضطجعاً على الأرض .

٢٦٨ - (وأن يطأ) حافياً بغير نعل (الصرورة) وهو الذي لم يحج من قبل (قزح) كصرد جبل في المشعر (ونذر الله عليه) أي : على قزح دعاء ، وثناء الله .

٢٦٩ - كالخائف ، والمريض ، والناسي ، والمتاخر ، والمرأة ، والشيخ الكبير ، ونحوهم .

٢٧٠ - لأن أركان الحج اثنان : وقف عرفات ، ووقف المشعر .

الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، صح حجه . ولو فاته بطل . ولو وقف بعرفات ، جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال .

الرابعة: من فاته الحج ، تحلل بعمره مفردة^(٢٧١). ثم يقضيه إن كان واجباً ، على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً أو افراداً .

الخامسة: من فاته الحج ، سقطت عنه أفعاله^(٢٧٢). ويستحب له الاقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

خاتمة: اذا ورد المشعر ، استحب له التقادم الحصى منه ، وهو سبعون حصاة^(٢٧٣). ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم^(٢٧٤) عدا المساجد . وقيل : عدا المسجد الحرام ، ومسجد الخيف .

ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً .. ومن الحرم .. وأبكاراً^(٢٧٥).

ويستحب : أن يكون برشاً .. رخوة .. بقدر الأنملة .. كحيلة منقطة .. ملتقطة .

ويكره : أن تكون صلبة ، أو مكسرة^(٢٧٦).

ويستحب : لمن عدا الإمام ، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز وادي محسر^(٢٧٧) إلا بعد طلوعها .. والامام يتأخر حتى تطلع .. والسعى بوادي

٢٧١ - قال في المسالك : (المراد انه ينقل احرامه بالنسبة من الحج الى العمرة المفردة) وذلك : بأن ينوي العمرة المفردة ، فيأتي مكة ويطوف طواف العمرة ، ويصلّي ركعتي الطواف ، ثم يسعن ، ثم يقصر ، ثم يطوف طواف النساء وركعتيه ، وينصرف .

٢٧٢ - أي بقية الأفعال ، من المبيت بمنى ، ورمي الجمار ، والحلق والهدي ، ونحو ذلك .

٢٧٣ - سبع حصيات ليوم العيد رمي حجرة العقبة ، واحدى وعشرون لليوم الحادى عشر رمي الجمار الثلاث ، ومثلها لليومين : الثاني عشر والثالث عشر ، لمن بات في الليلة الثالثة عشرة وجوباً أو احتياطاً ، فهذه سبعون ، أما من لا يبقى الليلة الثالثة عشرة فتكفيه تسع وأربعون حصاة .

٢٧٤ - أي : يشترط أن يتقطط الحصى من الحرم ، الذي هو أربعة فراسخ في أربعة فراسخ (عدا المساجد) لعدم جواز اخراج شيء من المساجد .

٢٧٥ - (حجراً) فلا يكون طيناً يابساً ولا تراباً متلاصلاً ويسمني : المدر (أبكاراً) يعني : لم يكن مرميًّا بها .

٢٧٦ - (برش) كففل : الملؤن (رخوة) أي : لا تكون صلبة (كحيلة) أي : بلون الكحل (منقطة) أي : فيها نقط من لون آخر (ملقطة) أي غير مكسرة ، والمكسرة هي أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره . وهذا مكروره .

٢٧٧ - (وادي محسر) هو آخر المشعر الملتصق بمنى ، فلو جازه فقد خرج عن المشعر قبل طلوع الشمس وهو لا يجوز ، والمراد بـ(الامام) أمير الحاج سواء كان الإمام نفسه ، أم الفقيه الجامع للشرائط ، أم كل من يعيثانه أميراً للحج .

محسر (٢٧٨)، وهو يقول : «اللهم سلم عهدي ، وأقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، وأخلفني فيما تركت بعدي». ولو ترك السعي فيه ، رجع فسعن استحباباً.

القول : في نزول مني وما بها من المناسب (٢٧٩).

فإذا هبط بيمني ، استحب له الدعاء بالمرسوم .

ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم الذبح ، ثم الحلق .

أما الأول : فالواجب فيه : النية .. والعدد وهو سبع .. والقاوئها بما يسمى رميأ ..

وإصابة الجمرة بها بفعله (٢٨٠).

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز . ولو قصرت فتممها حركة غيره من حيوان أو انسان لم يجز . وكذا الوشك ، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا . ولو طرحتها على الجمرة من غير رمي لم يجز .

والمستحب فيه ستة : الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي .. وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً .. وأن يرميها خذفاً (٢٨١).. والدعاء مع كل حصاة .. وأن يكون مأشياً (٢٨٢) ، ولو رمى راكباً جاز .. وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة (٢٨٣) ، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة .

وأما الثاني : وهو الذبح فيشتمل على أطراف .

الأول في : الهدي وهو واجب على المتمتع ، ولا يجب على غيره ، سواء كان مفترضاً أو متوفلاً (٢٨٤). ولو تمت المكبي (٢٨٥) وجب عليه الهدي . ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه ، كان مولاه بالخيار بين أن يهدى عنه وأن يأمره بالصوم . ولو أدرك

٢٧٨ - قال في الجواهر : (بمعنى الهرولة أي : الاسراع في المشي للماشي ، وتحريك الدابة للراكب).

٢٧٩ - (المناسب) أي : الاعمال التي يؤتني بها عبادة الله تعالى .

٢٨٠ - (رميأ) أي : لأن يضع الحصاة على الجمرة ، أو يعلقها في رأس عودة طويلة ويضعها عليها (وإصابة الجمرة بها) أي : بالحصاة (بما يفعله) يعني : بفعله ، ولو رمى الحصاة ، وجاءت حصاة أخرى وضررت تلك ، هذه الحصاة ، حتى وصلت هذه الحصاة إلى الجمرة لم يصح .

٢٨١ - بالخاء المعجمة ، بأن توضع الحصاة على باطن الإبهام ، ويدفعها بظفر السبابة .

٢٨٢ - من منزلة إلى الجمرة ، لا حال الرمي .

٢٨٣ - يعني : يقف بحيث يكون ظهره إلى مكة ، ووجهه إلى جمرة العقبة ، ولكن في الجمرة الأولى ، والجمرة الوسطى يقف بحيث تقع الجمرة بينه وبين مكة ، بحيث يستقبلها .

٢٨٤ - أي : حجاً واجباً ، أو حجاً مستحباً .

٢٨٥ - أي : أتنى بحج التمتع .

المملوك أحد الموقفين معتبراً^(٢٨٦) لزمه الهدى مع القدرة ، ومع التعذر الصوم . والنية شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح^(٢٨٧). ويجب ذبحه بمنى . ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد . وقبل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة ، اذا كانوا أهل خوان واحد^(٢٨٨)، والأول أشبه . ويجوز ذلك في الندب . ولا يجب بيع ثياب التجميل في الهدى ، بل يقتصر على الصوم . ولو ضل الهدى فذبحه غير صاحبه^(٢٨٩)، لم يجز عنه . ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى ، بل يخرج إلى مصرفه بها^(٢٩٠) .
ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ، ولو أخره أيام وأجزاء . وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز^(٢٩١).

الثاني في : صفاته والواجب : ثلاثة .

الأول : الجنس .

ويجب أن يكون من النعم : الأبل ، والبقر ، والغنم .

الثاني : السن .

فلا يجزي من الأبل إلا الثاني ، وهو الذي له خمس^(٢٩٢) ودخل في السادسة . ومن البقر والمعز ، ماله سنة ودخل في الثانية . ويجزى من الضأن الجذع لسته .
الثالث : أن يكون تماماً .

فلا يجزي : العوراء .. ولا العرجاء بين عرجها .. ولا التي انكسر قرنها الداخل^(٢٩٣) .. ولا المقطوعة الإذن .. ولا الخصي^(٢٩٤) من الفحول . ولا المهزولة ،

٢٨٦ - (أحد الموقفين) أي : عرفات أو المشعر ، وذلك بأن اعتقه مولاه ، أو اعتق قهراً على المولى ، لعن ، أو اقعاد ، أو تنكيل ، أو بشراء من ينعتق عليه إياه الخ .

٢٨٧ - بأن ينوي الذابح نيابة عنه .

٢٨٨ - (خوان) أي : سفرة ، قال في المدارك : (المراد أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل) .

٢٨٩ - ولو بنية صاحب الهدى .

٢٩٠ - (ولا يجوز اخراج) قال في بعض الشرح : إن وجده بها مصرفأ (بل يخرج إلى مصرفه بها) أي بمنى ، يعني : يخرج في نفس منى من مكان إلى مكان آخر .

٢٩١ - أي : صبح ، وإن كان - تكليفاً - لا يجوز التأخير عمداً .

٢٩٢ - أي : له من العمر خمس سنوات .

٢٩٣ - يعني : إذا كان القرن الظاهر منكسرأ ، لكن القرن الداخل - وهو الأبيض وسط الخارج - كان غير منكسر فلا بأس .

وهي التي ليس على كلبيها شحم (٢٩٥).

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه . ولو خرجت سمينة أجزأته . وكذا (٢٩٦) لو اشتراها على أنها سمينة فخرجت مهزولة . ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه .

والمستحب : أن تكون سمينة ، تنظر في سواد وترك (٢٩٧) في سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظل تمشي فيه . وقيل : أن يكون هذه الموضع (٢٩٨) منها سواداً .. وأن تكون مما عرف به (٢٩٩) .. وأفضل الهدى من البدن والبقر الإناث . ومن الضأن والمعز الذكران .. وأن ينحر الأبل قائمة ، قد ربطت بين الخف والركبة (٣٠٠) ، ويطعنها من الجانب الأيمن (٣٠١) .

وأن يدعوا الله تعالى عند الذبح ، ويترك (٣٠٢) يده على يد الذابح . وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه اذا أحسن .

ويستحب : أن يقسمه ثلاثة ، يأكل ثلاثة ، ويتصدق بثلثه ، ويهدى ثلاثة (٣٠٣) . وقيل :

يجب الأكل منه ، وهو الأظهر .

ويكره : التضحية بالجاموس ، وبالثور ، وبالموجوء (٣٠٤) .

الثالث في البدل : من فقد الهدى ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه (٣٠٥)

٢٩٤ - وهو الذي تُزعم بيضاته .

٢٩٥ - ويعرف ذلك أهل الخبرة ، من الرعاة للأغنام ونحوهم .

٢٩٦ - يعني : أجزأته ويصح .

٢٩٧ - أي : تناه في سواد ، وهذه كلها كنایة عن كونها سمينة جداً ، بحيث اذا مشت كان مشيها في ظلها ، قال في الجواهر : (يعني : أن لها ظلاً عظيماً باعتبار عظم جسمها وسمتها .

٢٩٨ - أي : العين التي هي مكان النظر ، والبطن الذي هو مكان البروك والنوم ، والقوائم التي هي محل المشي .

٢٩٩ - أي : أن يكون قد أحضرها في عرفات ليلة عرفة .

٣٠٠ - (قائمة) يعني : غير نائمة ، كما يذبح غيره حين الاضطجاع (الخف) يعني القدم ، وذلك بأن تكون يداه ورجلاه ويربط بين قدمه وركبته بحبل ، حتى اذا نحر لا يستطيع النهوض والركض .

٣٠١ - وكيفية النحر : أن يدخل حربة من سكين وسيف ، أو رمح ونحرها في لبته . وهي شبه حفرة في أسفل عنق البعير الملائم للصدر ، ويترك حتى يتم نزف الدم .

٣٠٢ - أي : يضع الحاج يده على يد الذابح ، اذا كان الذابح غيره .

٣٠٣ - أما ثلث الصدقة فيعطي للفقير ، وأما ثلث الهدية فيعطي لمؤمن فقيراً كان أم لا .

٣٠٤ - وهو كل حيوان مرضوض الخصيتين حتى فسدة ، وهو غير الخصي الذي سبق عدم جوازه .

٣٠٥ - وينبئه نيابة عن الحاج .

طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه إلى الصوم ، وهو الأشبه .
 وإذا فقدهما^(٢٠٦) صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية
 ويوم التروية ويوم عرفة . ولو لم يتفق ، اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث
 بعد النفر^(٢٠٧) . ولو فاته يوم التروية أخره إلى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي
 الحجة بعد أن تلبس بالمتعة^(٢٠٨) . ويجوز صومها طول ذي الحجة . ولو صام يومين
 وأفطر الثالث ، لم يجزه واستئناف^(٢٠٩) ، الا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث
 بعد النفر .

ولا يصح صوم هذه الثلاثة ، الا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة . ولو خرج ذو
 الحجة ولم يصمتها ، تعين الهدي في القابل^(٢١٠) . ولو صامتها ثم وجد الهدي ولو قبل
 التلبس بالسبعين^(٢١١) ، لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم . ولو رجع
 إلى الهدي ، كان أفضل .

وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة^(٢١٢) على الأصح ،
 فإن أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله إلى أهله^(٢١٣) ، ما لم يزد على شهر . ولو مات من
 وجوب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم عنه وليه ، الثلاثة دون السبعة ، وقيل :
 بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .

ومن وجب عليه بدنـة في نذر أو كفارـة ولو يجد^(٢١٤) ، كان عليه سبع شـاه . ولو

٢٠٦- أي : لم يكن له هدي ، ولا ثمن الهدي .

٢٠٧- (النفر) يعني : خروج الناس من منـى ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحـجة .

٢٠٨- أي : بعد دخوله في أحـرام التمـتع عمرـة أو حـجـة .

٢٠٩- أي : ابـتـأـ الثـلـاثـةـ منـ جـدـيدـ ، ولـغـيـ صـومـ الـيـوـمـيـنـ .

٢١٠- أي : في السـنةـ القـادـمةـ ، فـانـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـ ثـمـنـهـ لـمـنـ يـشـتـرـيـهـ وـيـذـبـحـهـ بـمـنـىـ .

٢١١- أي : قبل الشروع بصوم السبعة الباقيـةـ التيـ يـجـبـ صـومـهاـ عـنـ رـجـوعـهـ إـلـىـ بلدـهـ فـانـ لـوـ صـامـ الثـلـاثـةـ فيـ ذـيـ الحـجـةـ سـقطـ عنـهـ الهـدـيـ .

٢١٢- بل يجوز له أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، وهكذا الذي أن يصوم سبعة أيام .

٢١٣- فإنـ كانـ بيـنـ مـكـةـ وـبـيـنـ وـصـولـهـ إـلـىـ بلدـهـ خـمـسـةـ أـيـامـ ، اـنـتـظـرـ خـمـسـةـ أـيـامـ وـبـدـأـ بـعـدـهاـ بـصـومـ الأـيـامـ السـبـعـةـ ، وـمـنـ كـانـ إـلـىـ بلدـهـ مـسـافـةـ عـشـرـيـنـ يـوـمـ ، اـنـتـظـرـ عـشـرـيـنـ يـوـمـ فـاـذـاـ مـضـتـ ضـامـ الأـيـامـ السـبـعـةـ وـهـكـذاـ ، لـكـنـ إـنـ كـانـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ بلدـهـ مـسـافـةـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ ، اـنـتـظـرـ شـهـراـ فـقـطـ ثـمـ صـامـ ، وـلـاـ يـنـتـظـرـ حـتـىـ يـمـضـيـ مـقـدـارـ وـصـولـهـ إـلـىـ بلدـهـ .

٢١٤- أي : لم يكن بـعـيرـ حـتـىـ يـشـتـرـيـهـ وـيـنـحرـهـ ، أـوـ كـانـ لـكـنهـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ .

تعيين الهدى ، فمات من وجب عليه ، أخرج من أصل التركة^(٢١٥) .

الرابع في : هدى القرآن لا يخرج هدى القرآن عن ملك سائقه ، ولوه ابداله والتصرف فيه ، وان أشعاره أو قوله^(٢١٦) .

ولكن متى سائقه ، فلا بد من نحره بمعنى ، إن كان لاحرام الحج ، وان كان للعمره بف INA الكعبة بالحزورة^(٢١٧) . ولو هلك لم يجب اقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون . ولو كان مضموناً كالكافارات^(٢١٨) ، وجب اقامة بدله . ولو عجز هدى السياق عن الوصول^(٢١٩) ، جاز أن ينحر أو يذبح ، ويعلم بما يدل على أنه هدى^(٢٢٠) . ولو أصابه كسر ، جاز بيده ، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله . ولا يتعين هدى السياق للصدقة إلا بالنذر^(٢٢١) .

ولو سرق من غير تفريط لم يضمن . ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزاء عنه . ولو ضاع فأقام بدله ، ثم وجد الأول ، ذبحه ولم يجب ذبح الأخير . ولو ذبح الأخير ، ذبح الأول ندبأ^(٢٢٢) ، الا أن يكون متذوراً .

ويجوز : ركوب الهدى . مالم يضر به ، وشرب لبنه مالم يضر بولده .

وكل هدى واجب كالكافارات ، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً ، ولا أخذ شيء من جلودها ، ولا أكل شيء منها . فإن أكل تصدق بثمن ما أكل^(٢٢٣) .
ومن نذر^(٢٤) أن ينحر بدنـة : فإن عين موضعها وجب .. وان أطلق نحرها بمكة .

٢١٥ - لأنـه دين ، فلا يتقيد بالثلث .

٢١٦ - من معنى الاشعار والتقليد عند أرقام (١٢١ - ١٢٢) .

٢١٧ - (فناـء) أي : عند الكعبة ، والمقصود به - من باب السعة - أطراف المسجد (والحزوـرة) بالحـاء المهمـلة كفسـورة : تـل بين الصـفا والـمروـة .

٢١٨ - وذلك كـمالـو سـاقـ معـه بـدـنـةـ ، وـكانـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ بـدـنـةـ فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـذـاـ هـلـكـتـ وـجـبـ اـنـ يـقـيمـ بـدـلـهـ .
٢١٩ - الىـ منـىـ ، اوـ الىـ الحـزوـرـةـ ، لـمـرـضـ ، اوـ حـرـ ، اوـ بـرـدـ .

٢٢٠ - (ينـحرـ أوـ يـذـبـحـ) أي : حيثـ كانـ منـ الصـحـراءـ ، وـالـطـرـيقـ (ويـعـلمـ) أي : يـدـعـ عـلـيـهـ بـعـدـ النـحرـ أوـ الذـبـحـ عـلـامـةـ يـعـرـفـ بـهـاـ أـنـ هـدـىـ ، قـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ : (بـكـتـابـةـ أـوـ بـتـلـطـيـخـ نـعـلـهـ) أي : بـالـدـمـ وـيـدـعـ النـعـلـ مـعـلـقـةـ فـيـ عـنـقـهـ .
وـنـحـوـ ذـلـكـ .

٢٢١ - فـإـنـهـ اـذـاـ كـانـ نـذـرـ أـنـ يـسـوقـ الـهـدـىـ وـجـبـ ، وـإـلاـ فـلـاـ ، اـذـ أـصـلـ السـوقـ غـيرـ وـاجـبـ .

٢٢٢ - أي : يستحبـ ذـبـحـهـ أـيـضاـ ، وـلاـ يـجـبـ .

٢٢٣ - وـانـماـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـزـعـهـ كـلـهـ عـلـىـ الـفـقـارـ وـالـمـسـاكـينـ .

٢٢٤ - أي : نـذـرـ فـيـ الـاحـرـامـ .

ويستحب : أن يأكل من هدي السياق ، وأن يهدي ثلثه ، ويتصدق بثلثه^(٢٢٥) كهدى التمتع ، وكذا الأضحية .

الخامس: في الأضحية^(٢٢٦) وقتها بمنى : أربعة أيام ، أولها يوم النحر .. وفي الأمصار ثلاثة .

ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بادخار لحمها . ويكره أن يخرج به من منى . ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره^(٢٢٧) .

ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية ، والجمع بينهما أفضل . ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها . فإن اختلفت أثمانها ، جمع الأعلى والأوسط والأدنى ، وتصدق بثلث الجميع^(٢٢٨) .

ويستحب : أن تكون الأضحية بما يشتريه . ويكره بما يربيه .

ويكره : أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار^(٢٢٩) ، والأفضل أن يتصدق بها .

الثالث : في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح ، فهو مخير : إن شاء حلق ، وإن شاء قصر والحلق أفضل ، ويتأكد في حق الضرورة ، ومن لبس شعره^(٢٣٠) وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر .

وليس على النساء حلق^(٢٣١) ، ويتبعن في حقهن التقصير ، ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعى . ولو قدم ذلك

٢٢٥ - مرت تحت رقم ثلث الصدقة يعطى للفقير ، وتلث الهدية يعطى للمؤمن فقيراً كان أم لا .

٢٢٦ - بضم الهمزة وكسرها ، وتشديد الباء - كل ما يذبح من يوم عيد الأضحى ، أو ينحر ، بعنوان الأضحية وليس هدياً واجباً ، فإنه يستحب الأضحية على كل فرد ، سواء كان حاجاً ، أو غير حاج ، في مكة ومنى ، أم في بلده ، وذلك في كل عام .

٢٢٧ - يعني : يكره للشخص أن يخرج هو أضحية نفسه عن منى ، ولا يكره له اخراج أضحية غيره من منى .

٢٢٨ - فلو كان الأعلى أربعة دنانير ، والأوسط ثلاثة ، والأدنى اثنين ، فالمجموع تسعة ، ثلثة ثلاثة دنانير يتصدق بها .

٢٢٩ - أي : الذابح .

٢٣٠ - (الضرورة) : من لم يحج قبل ذلك (البد) أي : أطلى شعره بعسل أو صمغ حتى لا يتفسخ .

٢٣١ - لكونه حراماً في حقهن .

على التقصير عامداً، جبره بشاة. ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء^(٣٢٢)، وعليه اعادة الطواف على الأظهر.

ويجب أن يحلق بمنى: فلو رحل، رجع فحلق بها. فان لم يتمكن حلق أو قصر مكانه، وبعث بشعره ليُدفن بها. ولو لم يمكنه^(٣٢٣) لم يكن عليه شيء. ومن ليس على رأسه شعر، أجزاء امرار الموسى^(٣٢٤) عليه.

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر، الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق. فلو قدم بعضها على بعض، أثم ولا اعادة^(٣٢٥).

مسائل ثلاثة:

الأولى: مواطن التحليل^(٣٢٦) ثلاثة: الأول: عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شيء، الا الطيب والنساء والصيد. الثاني: اذا طاف طواف الزيارة^(٣٢٧)، حل له الطيب. الثالث: اذا طاف طواف النساء، حل له النساء^(٣٢٨)، ويكره لبس المخيط، حتى يفرغ من طواف الزيارة. وكذا يكره الطيب، حتى يفرغ من طواف النساء.

الثانية: اذا قضى مناسكه يوم النحر، فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسعى ليومه. فإن أخره، فمن غده. ويتأكد ذلك في حق الممتنع، فإن أخره أثم^(٣٢٩)، ويجريه طوافه وسعيه. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك، طول ذي الحجة على كراهيته.

الثالثة: الأفضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعى: الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء اذا وقف على باب المسجد^(٣٤٠).

٢٢٢ - أي: لم يكن على الناسي شاة.

٢٢٣ - ارسال شعره الى منى.

٢٢٤ - أي: امرار آلة الحلق على رأسه.

٢٢٥ - فلو نبع، ثم رمى، لا يجب عليه الذبح ثانياً، وهكذا.

٢٢٦ - أي: التحلل من الاحرام.

٢٢٧ - يعني: طواف الحج الذي هو قبل طواف النساء.

٢٢٨ - ويبيّن الصيد حراماً عليه ما دام في الحرم، لأجل الحرم، لا للحرام.

٢٢٩ - (اليوم) أي: في نفس يوم العيد (فمن غده) أي: يأتي مكة للطواف والسعى في اليوم الحادي عشر (فبان آخره) أي: آخر الحاج بحث التمتع طواف الزيارة والسعى عن اليوم الحادي عشر فعل حراماً.

٢٤٠ بما ورد عن المعصومين عليهم السلام، وهو مذكور في كتب الأدعية وكتب الحديث.

القول : في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد .

الأول : في المقدمات وهي واجبة ومتداولة .

والواجبات : الطهارة .. وازالة النجاسة عن الثوب والبدن .. وأن يكون مختوناً^(٢٤١) ،

ولا يعتبر في المرأة^(٢٤٢) .

والمندوبيات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله .

والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون ، أو من فخ ، والافقي منزله .. وموضع الإذخر^(٢٤٣) ..

وأن يدخل مكة من أعلىاتها^(٢٤٤) .. وأن يكون حافياً ، على سكينة ووفار .. ويغتسل

لدخول المسجد الحرام .. ويدخل من باب بنى شيبة^(٢٤٥) ، بعد أن يقف عندها ..

ويسلم على النبي عليه السلام .. ويدعو بالمؤثر .

المقصد الثاني : في كيفية الطواف وهو يستعمل على : واجب وندب .

فالواجب سبعة : النية .. والبداية بالحجر .. والختم به .. وأن يطوف على يساره ..

وأن يدخل الحجر في الطواف .. وأن يكمله سبعاً .. وأن يكون بين البيت والمقام ،

ولو مشي على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه^(٢٤٦) .

٢٤١ - فلا يصح طواف الأغلف .

٢٤٢ - أي : لا يعتبر فيها الختان وهو : الخفض ، بالاجماع .

٢٤٣ - (آخر) كزبرج : نبت طيب الربيع يعلك ليطيب الفم .

٢٤٤ - قال في الجوادر : (والأعلى) - كما في الدروس وعن غيرها - ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها إلى الحجون لمعبر مكة .

٢٤٥ - قال في الروضة : (ليطأ هبل) لأن هبل - صنم المشركين الكبير - كان موضوعاً هناك ، لكن الوهابيين - ولأعذار واهية - قلعوا بباب بنى شيبة ومحوا أثره بحيث لم يبق له أثر الآن في زماننا ، هذا الذي مضى على تاريخ الاسلام أكثر من ألف سنة وتنعلق به أحكام شرعية ، ومفاخر الاسلام عبرة وشكراً .

٢٤٦ - (البدء بالحجر) أي : الحجر الأسود ، بأن يكون أول طوافه من مقابل الحجر الأسود ، وآخر طوافه عند مقابل الحجر الأسود (وأن يطوف على يساره) أي : يكون انعطافاته على يسار نفسه في الطواف ، وذلك بأن يجعل الكعبة على يساره في حال الطواف (وأن يدخل الحجر) أي : حجر اسماعيل (في الطواف) بأن يطوف حول حجر اسماعيل أيضاً ، ولا يدخل بين الكعبة وبين حجر اسماعيل في الطواف (أن يكون بين البيت والمقام) أي : بين الكعبة ومقام ابراهيم ، بأن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من بعد مقام ابراهيم عن الكعبة ، وبُعد المقام عن الكعبة ستة وعشرون ذراعاً ، وهو يساوي اثنين وخمسين قدماً تقريرياً ، فيجب أن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من ستة وعشرين ذراعاً (ولو مشي على أساس البيت) أي : أساس الكعبة ، ويسمى : الشاذروان (أو حافظ الحجر) أي : حافظ حجر

ومن لوازمه ركعتنا الطواف . وهمما واجبتان بعده في الطواف الواجب ، ولو نسيهما وجوب عليه الرجوع . ولو شق ، قضاهما حيث ذكره^(٢٤٧) . ولو مات قضاهما الولي .

مسائل مت :

الأولى: الزبادة على السبع في الطواف الواجب ، محظورة^(٢٤٨) على الأظهر . وفي النافلة مكرورة .

الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة^(٢٤٩) ، وإن كانت الطهارة أفضل .

الثالثة: يجب أن يصلني ركعتي الطواف في المقام ، حيث هو الآن ، ولا يجوز في غيره . فإن منعه زحام ، صلى وراءه ، أو إلى أحد جانبيه .

الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم ، لم يصح طوافه . وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف ، أزاله وتم^(٢٥٠) . ولو لم يعلم حتى فرغ ، كان طوافه ماضياً .

الخامسة: يجوز أن يصلني ركعتي طواف الفريضة ، ولو في الأوقات التي تكره ، لابتداء النوافل^(٢٥١) .

السادسة: من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف ، رجع فأتم . ولو عاد إلى أهله ، أمر من يطوف عنه^(٢٥٢) . وإن كان دون ذلك ، استأنف . وكذا من قطع طواف الفريضة ، لدخول البيت أو بالسعى في حاجته . وكذا لو مرض في أثناء طوافه . ولو استمر مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به ، طيف عنه . وكذا لو أحدث في طواف الفريضة . ولو دخل في السعي ، فذكر أنه لم يتم طوافه ، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ، ثم تتم السعي^(٢٥٣) .

اسماعيل (لم يجزه) لأن أساس الكعبة من الكعبة ويجب الطواف حول الكعبة لا على الكعبة وحانط حجر اسماعيل يجب ادخاله في الطواف .

٢٤٧ - (ولوشق) أي : كانت عليه مشقة العود إلى مكة وقضاء ركعتي الطواف مشقة عليه ، أتنى بهما أينما ذكر .
٢٤٨ - أي : محرمة .

٢٤٩ - كما يجوز لو ارتفعت طهارتة في أثناء الطواف ، بحدث كالريح ، ونحوها .

٢٥٠ - (ازاله) أي : أزال النجس إما بفسله أو بتنزعه .

٢٥١ - كعند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونحوهما مما ذكر في كتاب الصلاة عند أرقام (٢٧ - ٢٨) فراجع .

٢٥٢ - أي : من يكمل الناقص نيابة عنه .

٢٥٣ - وأن كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف ، وركعتيه ، والسعى جميعاً ، ليحصل الترتيب الواجب .

والندب خمسة عشر : الوقوف عند الحجر^(٢٥٤)، وحمد الله والثناء عليه والصلة على النبي وآلـه عليهم السلام . ورفع اليدين بالدعاـء .. واستلام الحجر على الأصح .. وتقبيله ، فإن لم يقدر في بيـه . ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له بد ، اقتصر على الاشارة .. وان يقول : «هذه أمانتي أدبـتها ، وميثاقـي تعاـدـته ، لـتشهد لي بالموافقة . اللـهم تـصـديـقاً بـكتـابـك ، إلـى آخر الدـعـاء» .. وأن يكون في طـوـافـه داعـياً ذاكـراً للـله سـبـحـانـه عـلـى سـكـينـة وـوـقـارـ .. مـقـتـصـداً فـي مـشـيـه ، وـقـيلـ : يـرـمـلـ ثـلـاثـاً ، وـيـمـشـيـ أـرـبعـاً^(٢٥٥).

وأن يقول : «الـلـهم اـنـي أـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـذـي يـمـشـيـ بـه عـلـى طـلـلـ المـاءـ ، إلـى آخر الدـعـاء» .. وأن يلتزم المستـجار^(٢٥٦) في الشـوـطـ السـابـعـ .. ويـبـسـطـ يـدـيـه عـلـى الحـاطـ .. ويـلـصـقـ بـه بـطـنـه وـخـدـه ، وـيـدـعـوـ بـالـدـعـاءـ الـمـأـثـورـ . ولو جـاـوزـ المـسـتـجارـ إـلـى رـكـنـ الـيـمـانـيـ^(٢٥٧) لـمـ يـرـجـعـ .. وأن يـلـتـزـمـ الـأـرـكـانـ كـلـهاـ ، وـأـكـدـهاـ الـذـي فـيـهـ الـحـجـرـ وـالـيـمـانـيـ .. ويـسـتـحـبـ أنـ يـطـوـفـ ثـلـاثـمـائـةـ وـسـتـيـنـ طـوـافـاًـ . فإنـ لـمـ يـتـمـكـنـ فـيـلـاثـمـائـةـ وـسـتـيـنـ شـوـطاًـ ، وـيـلـحـقـ الـزـيـادـةـ^(٢٥٨) بـالـطـوـافـ الـأـخـيـرـ ، وـتـسـقـطـ الـكـرـاهـيـةـ هـنـاـ بـهـذـاـ الـاعـتـارـ .. وـأـنـ يـقـرـأـ فـيـ رـكـعـتـيـ الطـوـافـ : فـيـ الـأـولـىـ مـعـ «الـحـمـدـ» («قـلـ هـوـ اللـهـ أـحـدـ») ، وـفـيـ الثـانـيـةـ مـعـهـ «قـلـ يـأـيـهـ الـكـافـرـونـ» . وـمـنـ زـادـ عـلـىـ السـبـعـةـ سـهـوـاًـ أـكـمـلـهـاـ اـسـبـوعـيـنـ^(٢٥٩) ، وـصـلـىـ الـفـريـضـةـ

٢٥٤- في كل شوط من طرافـه.

٢٥٥- (مـقـتـصـداً) أي : يـسـيرـ سـيـرـاً مـتوـسـطاً بـيـنـ السـرـعـةـ وـبـيـنـ الـبـطـءـ (يـرـفـلـ) كـيـنـضـرـ أي : يـهـرـولـ (ثـلـاثـاً) أي : ثـلـاثـ أـشـواـطـ .

٢٥٦- (يلـتـزـمـ) أي : يـلـصـقـ نـفـسـهـ بـهـ (المـسـتـجارـ) - وـيـسـمـنـ فـيـ الـاـخـبـارـ : الـمـلـتـزـمـ - وـهـوـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـنـشـقـ بـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ لـفـاطـمـةـ بـنـتـ أـسـدـ وـالـدـةـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلـامـ فـدـخـلـتـ مـنـهـ إـلـىـ الـبـيـتـ وـوـلـدـتـ فـيـهـ وـلـيـدـ الـكـعـبـةـ عـلـيـهـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عليـهـ السـلـامـ ، وـلـاـ يـزالـ إـلـىـ الـآنـ فـيـهـ عـلـامـةـ ، وـلـعـلـ تـسـمـيـتـهـ بـالـمـسـتـجارـ لـأـنـ فـاطـمـةـ اـسـتـجـارـتـ بـهـ فـانـشـقـ لـهـ ، وـإـنـماـ يـسـمـنـ (الـمـلـتـزـمـ) لـمـاـ وـرـدـ مـنـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ تـزـمـ اـنـ يـغـفـرـ ذـنـوبـ مـنـ أـقـرـلـهـ بـذـنـوبـ هـنـاـ ، وـهـوـ خـلـفـ بـابـ الـكـعـبـةـ ، فـلـوـ دـخـلـ دـاخـلـ الـكـعـبـةـ يـصـيـرـ أـمـاـهـ مـنـ جـهـةـ خـلـفـ الـكـعـبـةـ .

٢٥٧- وـهـوـ الرـكـنـ الـقـرـيبـ مـنـ الـمـسـتـجارـ ، وـهـوـ الـذـيـ لـيـسـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ رـكـنـ آـخـرـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ يـطـوـفـ .

٢٥٨- وـهـيـ ثـلـاثـ أـشـواـطـ ، بـأـنـ يـجـعـلـ الطـوـافـ الـأـخـيـرـ عـشـرـةـ أـشـواـطـ ، وـلـلـدـلـيلـ الـخـاصـ تـرـفـ الـكـرـاهـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ فـقـطـ ، وـالـمـجـمـوـعـ يـكـوـنـ وـاحـدـاًـ وـخـمـسـيـنـ طـوـافـاًـ .

٢٥٩- أي : أـرـبـعـةـ عـشـرـ شـوـطاًـ ، لـيـصـيـرـ طـوـافـيـنـ ، فـإـنـ كـانـ طـوـافـهـ وـاجـبـاًـ صـارـ طـوـافـ الثـانـيـ مـسـتـحـباًـ .

أولاً، وركع في النافلة بعد الفراغ من السعي .. وأن يتداري من البيت (٣٦٠).
ويكره : الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة (٣٦١).
الثالث : في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى: الطواف ركن ، من تركه عاماً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً، قضاه ولو بعد المناسك . ولو تعذر العود (٣٦٢) استتاب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه (٣٦٣) لم يلتفت . وإن كان في أثنائه وكان شاكاً في الزيادة ، قطع ولا شيء عليه . وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة ، وبنى على الأقل في النافلة (٣٦٤).

الثانية : من زاد على السبع ناسياً ، وذكر قبل بلوغه الركن (٣٦٥) ، قطع ولا شيء عليه .
الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتبصر ، أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والنذب ندباً (٣٦٦).

الرابعة : من نسي طواف الزيارة (٣٦٧) ، حتى رجع إلى أهله وواقع ، قبل : عليه بدنية والرجوع إلى مكة للطواف ، وقيل : لا كفاره عليه وهو الأصح ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر (٣٦٨) ، ولو نسي طواف النساء جاز أن يستتب ، ولو مات قضاه وليه وجوباً .

٣٦٠ - (صلئ الفريضة) أي : ركع في طواف الفريضة (وركع في النافلة) أي : ركع في طواف النافلة . هنا إذا كان في طواف العمرة ، أو طواف الزيارة في الحج ، الذي بعدهما سعي ، أما إذا كان في طواف النساء الذي لا شيء بعده فيصل إلى صلاة طواف الفريضة أولاً ، ثم بعدها صلاة طواف النافلة (وان يتداري) أي : يقترب ، فان كلما اقترب من الكعبة في أثناء الطواف كان أفضل .

٣٦١ - أي : قراءة القرآن .

٣٦٢ - بأن كان قد رجع إلى بلده ، ثم لم يمكنه العود إلى مكة لقضاء الطواف بنفسه .

٣٦٣ - أي : بعد تمام الطواف .

٣٦٤ - (كان شاكاً في الزيادة) بأن علم أنه لم ينقص ، ولكن احتمل أن يكون قد طاف ثمانية أشواطاً (قطع) الطواف وصح طوافه (وان كان في النقصان) بأن شك أنه هل طاف ستة أو سبعة ، فإن كان طوافاً واجباً ترك ما بيده ، وأتنى من جديد بالطواف ، وإن كان طوافاً مستحبـاً بنى على أنه الشوط السادس وأتنى بالباقي .

٣٦٥ - أي : الركن الذي فيه الحجر الأسود .

٣٦٦ - (أعاد في الفريضة) أي : إن كان طوافاً واجباً (الواجب واجباً) أي : إن كان طوافاً واجباً وجبت إعادة صلات .

٣٦٧ - وهو الطواف الذي يؤتى به بعد أعمال مني يوم العيد ، وقبل طواف النساء .

٣٦٨ - أي : بعد ما تذكر أنه ناس لطواف الزيارة ، وقبل أن يأتي بها هو أو نائبـه .

الخامسة: من طاف ، كان بالخبار في تأخير السعي إلى الغد ، ثم لا يجوز^(٣٦٩) مع القدرة .
السادسة : يجب على الممتنع تأخير الطواف والسعي ، حتى يقف بالموقفين ، ويأتي مناسك يوم النحر ، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والشيخ العاجز^(٣٧٠) ، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية .
السابعة : لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لممتنع ولا لغيره اختياراً ، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .

الثامنة: من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزاء ، ولو كان عامداً لم يجز^(٣٧١) .
التاسعة: قيل : لا يجوز الطواف وعلى الطائف بُرطلة^(٣٧٢) ، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة ، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس^(٣٧٣) .

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع^(٣٧٤) ، قيل يجب عليه طوافان . وقيل : لا ينعقد النذر . وربما قيل : بالأول ، اذا كان الناذر امرأة إفتصاراً على مورد النقل^(٣٧٥) .
الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف ، لأنه كالإمارة . ولو شكّا جميعاً ، عولاً على الأحكام المتقدمة^(٣٧٦) .

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون الممتنع بها ، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثي^(٣٧٧) .

القول: في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة : الطهارة .. واستلام الحجر^(٣٧٨) .. والشرب من زمزم .. والصب على الجسد من مائتها من الدلو المقابل للحجر .. وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر^(٣٧٩) .. وأن يصعد على الصفا^(٣٨٠) .. ويستقبل الركن

٣٦٩- أي : لا يجوز تأخيره عن الغد .

٣٧٠- أي : الذي يعجز عن الطواف يوم العيد ، أو بعده ، للزحام في ذلك الوقت .

٣٧١- أي : لم يكف ، وعليه إعادة الطواف بعد السعي .

٣٧٢- في الجوادر : بضم ، فسكون ، فضم ، ففتح اللام مخففة أو مشددة ، وفي المدارك : أنها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً .

٣٧٣- وأما طواف الحج ، وطواف النساء ، فهما بعد الاحلال من الاحرام ، فيجوز لبسها فيهما .
 ٣٧٤- أي : على يديه ورجليه ، كالبهائم .

٣٧٥- لأن الخبر ورد في إمرأة نذرت أن تطوف على أربع ، فقال تطوف طوافين .

٣٧٦- (جميعاً) أي : الطائف ، والعاذ ، كلاهما (عولاً على الأحكام المتقدمة) تحت أرقام (٣٦٢ - ٣٦٤) .

٣٧٧- والخصيان ، بلا فرق بينهم ولا بين حجمهم ، تمتعاً وقراناً وافراداً .

٣٧٨- أي الحجر الاسود وذلك قبل خروجه من المسجد للسعي .

٣٧٩- والآن ليس بباباً ، وإنما يعطي ظهره إلى الحجر الأسود ويتوجه إلى الصفا .

العرافي (٢٨١).. ويحمد الله ويشنی عليه .. وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبر الله سبعاً ، وبهله سبعاً ، ويقول : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) - ثالثاً - ..
ويدعو بالدعاة المأثور.

والواجب فيه أربعة : النية .. والبدء بالصفا .. والختم بالمروة .. وأن يسعى سبعاً ،
يحتسب ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز .. والمشي على طرفيه (٢٨٢).. والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين (٢٨٣) - ماشياً كان أو راكباً - ولو نسي الهرولة رجع القهري ، وهرول موضعها .. والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً (٢٨٤)، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى : السعي ركن : من تركه عامداً ، بطل حجه . ولو كان ناسياً ، وجوب عليه الاتيان به ، فإن خرج (٢٨٥) ، عاد ليأتي به . فإن تعذر عليه ، استناب فيه .

الثانية : لا يجوز الزيادة على سبع . ولو زاد عامداً بطل . ولا تبطل بالزيادة سهواً .
ومن تيقن عدد الأشواط ، وشك فيما به بدأ ، فإن كان في المزدوج على الصفا ، فقد صح سعيه لأنه بدأ به . وإن كان على المروة أعاد (٢٨٦) وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٢٨٧) .

٢٨٠ - قبل الابتداء بالسعي .

٢٨١ - وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود .

٢٨٢ - قال في الجواهر : (أي : أول سعي وآخره) بأن يمشي أول الشوط الأول وأخر الشوط الأخير (أو طرفى المسعن) أي : بأن يمشي أول كل شوط وآخره .

٢٨٣ - الآن لا توجد منارة ، ولا زقاق العطارين ، وإنما وضع مكانهما علامة بين اسطوانتين - ابتداءً وانتهاءً - بلون أخضر .

٢٨٤ - لورود أدعية خاصة لحال الهرولة ، ولحال المشي في غير مكان الهرولة .

٢٨٥ - أي : خرج إلى بلده .

٢٨٦ - (فإن كان في المزدوج) أي : في الشوط الثاني ، أو الرابع ، أو السادس ، من الأعداد الزوجية لا الفردية (صح سعيه لأنه بدأ به) اذ لا يمكن كونه في الشوط الثاني متوجهاً إلى الصفا الا اذا كان بدأ بالصفا ، وهكذا في الرابع والسادس (وان كان على المروة أعاد) اذ كونه في الشوط الثاني على المروة معناه : انه بدأ بالمروة ، فيكون الشوط الأول من المروة إلى الصفا باطلأ ، ويصبح من الصفا إلى المروة كشوط أول .

٢٨٧ - (وينعكس الحكم) أي : الصحة اذا كان على المروة ، والبطلان اذا كان على الصفا (مع انعكاس الفرض)

الثالثة: من لم يحصي عدد سعيه (٢٨٨) أعاده . ومن تيقن النقصة أتى بها . ولو كان ممتعاً بالعمرة وظن أنه أتم ، فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتم النقصان (٢٨٩) . وكذا قيل : لو قلم أظفاره ، أو قص شعره .

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي ، قطعه وصلى ثم أتمه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره (٢٩٠) .

الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فإن قدمه ، طاف ثم أعاد السعي . ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه ، قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي (٢٩١) .

القول: في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود .

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة ، من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء ، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها . فيجب عليه أن يبيت بها ليلاً الحادي عشر والثاني عشر . فلو بات بغيرها ، كان عليه عن كل ليلة شاة ، إلا أن يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل . وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر (٢٩٢) . وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى ، لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء (٢٩٣) .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق (٢٩٤) : الجمار الثلاث - كل جمرة سبع

بأن كان في الشوط الفرد - الثالث ، أو الخامس ، أو السابع - .

٢٨٨- أي : لم يعلم كم سعن ، ثلاثة ، أو أربعاً ، أو خمساً ، مثلاً .

٢٨٩- فقط فلا يبعد السعي كله .

٢٩٠- (له أو لغيره) أي : لنفسه ، أو لشخص آخر .

٢٩١- ولا يبعد السعي من أول .

٢٩٢- فعلن هذا القول : لا يصح لو دخل مكة قبل الفجر وإن كان خروجه من منى بعد منتصف الليل .

٢٩٣- إذ لا يجب المبيت في الليلة الثالثة عشرة إلا على أحد إثنين من غربت عليه الشمس من تلك الليلة وهو بمنى فلا يجوز له أن يخرج منها ومن أتنى النساء ، أو اصطاد في أحرامه ، فإنه - مضافاً إلى الكفارة التي تجب عليه - يجب عليه المبيت .

٢٩٤- وهي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، وقيل في وجه تسميتها بأيام التشريق : أن الشمس تشرق فيها على دماء الأضاحي فيكون لمعان خاص واشراق .

حصيات - ويجب هنا - زيادة على ما تضمنه شروط الرمي - الترتيب : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها منكوبة ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة^(٣٩٥).

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد^(٣٩٦).

ومن حصل له رمي أربع حصيات ، ثم رمى على الجمرة الأخرى ، حصل بالترتيب^(٣٩٧).

ولو نسي يوم ، قضاه من الغد مرتبًا ، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر^(٣٩٨).

ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة ، وما يرميه ليومه عند الزوال^(٣٩٩).

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمى . فإن خرج من مكة ، لم يكن عليه شيء ، اذا انقضى زمان الرمي^(٤٠٠) ، فإن عاد في القابل رمى . وان استتاب فيه^(٤٠١) جاز ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاوه . ويجوز أن يرمي عن المعدور كالمريض .

ويستحب : أن يقيم الإنسان بمعنى أيام التشريق^(٤٠٢) .. وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه^(٤٠٣) ، ويقف ويدعو .. وكذا الثانية .. ويرمي الثالثة مستدبر القبلة ، مقابلًا لها ، ولا يقف عندها .

والتكبير بمعنى مستحب^(٤٠٤) ، وقيل : واجب . وصورته : الله اكبر الله اكبر ، لا إله الا

٢٩٥ - يعني : أعاد رمي الجمرة الوسطى ، وجمرة العقبة فقط ، ولا يحتاج إلى اعادة الجمرة الأولى لأن بعها يحصل الترتيب .

٢٩٦ - (الخائف) يخاف من عدوه في النهار (والمريض) لا يقدر للزحام (والرعاة) يرعون دوابهم في النهار (والعبيد) يستغلون بأوامر الموالي في النهار .

٢٩٧ - فيعود على الناقصة ويرمي ثلاث حصيات آخر ويصح ، ولا يحتاج إلى الاستثناف والترتيب من جديد .

٢٩٨ - يعني : أولاً يقضى رمي اليوم السابق ، ثم يأتي برمي اليوم الحاضر .

٢٩٩ - (غدوة) أي : صباحاً ، وقال في المسالك : (المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس ، بسنديمة الزوال بعده) .

٤٠٠ - زمان الرمي هو من اليوم العاشر إلى الثالث عشر من ذي الحجة .

٤٠١ - أي : أخذ لنفسه نانباً يرمي عنه - ما نسيه - في العام القادم في أيام التشريق .

٤٠٢ - فلا يخرج منها طول النهار ، وإن كان جائزًا خروجه ، وإنما الواجب مبيت الليل بمعنى .

٤٠٣ - قال في الجواهر : (يمين الرامي ، ويسار الجمرة في النص والفتوى) والجمرة الأولى هي أبعد الجمرات عن مكة .

٤٠٤ - مضى في (صلوة العيددين) من كتاب الصلاة : (وأن يكبر في الأضحى عقب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمعنى) وأخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر .

الله والله اكبر، الله اكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام.
ويجوز : النفر في الأول ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة ، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه .. والنفر الثاني ، وهو اليوم الثالث عشر. فمن نفر في الأول لم يجز الا بعد الزوال ، وفي الثاني يجوز قبله .

ويستحب للامام أن يخطب ويعلم الناس ذلك^(٤٠٥). ومن كان قضى مناسكه بمكة، جاز أن ينصرف^(٤٠٦) حيث شاء . ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً.

مسائل :

الأولى: من أحدث^(٤٠٧) ما يوجب ، حدأً أو تعزيراً أو قصاصاً ، ولجا إلى الحرم ، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج^(٤٠٨). ولو أحدث في الحرم ، قوبل بما تقتضيه جنايته فيه^(٤٠٩).

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة^(٤١٠)، وقيل : يحرم ، والأول أصح .

الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الرابعة: لا تحل لقطة الحرم ، قليلة كانت أو كثيرة^(٤١١)، وتُعرَف سنة . ثم ان شاء تصدق بها ، ولا ضمان عليه . وإن شاء جعلها في يده أمانة .

الخامسة: اذا ترك الناس زيارة النبي ﷺ ، أجبروا عليها ، لما يتضمن من الجفاء المحرّم^(٤١٢).

٤٠٥- أي: يقول للناس : (يجوز لكم النفر الأول ، ويجوز الثاني ، لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ، فإن لم يتق أحدهما وجب النفر الثاني دون النفر الأول ، والنفر الأول يجب كونه الزوال ، والثاني يجوز قبله وبعده) .

٤٠٦- أي: يذهب من مني حيث شاء إلى بلده . أو مكان آخر (عاد وجوباً) أي : رجع إلى مكة رجوعه إليها واجب لاتيان بقية الأعمال .

٤٠٧- أي: ارتكبه خارج الحرم (حدأ) كشرب الخمر (تعزيراً) كأفطار رمضان بلا عذر (قصاصاً) كقتل عمدي ، أو قطع يد عمداً ، ونحو ذلك .

٤٠٨- في الجواهر: (بما يسد الرمق كما عن بعض) (حتى يخرج) أي : عن الحرم فيقام عليه الحد والتعزير ويقتضي منه ، كل ذلك خارج الحرم ، احتراماً للحرم لأن الله جعله أميناً .

٤٠٩- لأنَّه هو هتك حرمة الحرم بالخيانة فيه ، فلا يكون الحرم أميناً له .

٤١٠- قوله تعالى: ﴿الذِّي جَلَعْنَا لِلنَّاسِ سَواءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (العاكف) هو الساكن المقيم بمكة (والباد) هو الزائر والوارد .

٤١١- بخلاف لقطة غير الحرم فإن الملتقط يجوز له بعد التعريف أن يمتلكها بضمان لصاحبها إن وجد بعد ذلك .

٤١٢- قوله عَزَّلَه : (من حج ولم يزرنـي فقد جفاني) وجفاء النبي عَزَّلَه حرام .

ويستحب : العود الى مكة ، لمن قضى مناسكه ، لوداع البيت .

ويستحب : أمام ذلك ^(٤١٣) ، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وأكده استحباباً عند المنارة التي في وسطه ، وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن يمينها ويسارها كذلك ^(٤١٤) .

ويستحب : التحصيب ^(٤١٥) لمن نَفَرَ في الأخير ، وأن يستلقي فيه .

وإذا عاد الى مكة فمن السنة : أن يدخل الكعبة ، ويتأكد في حق الضرورة ، وأن يغتسل ويذبحه عند دخولها .. وأن يصلى - بين الأسطوانتين ^(٤١٦) - على الرخامة الحمراء ركعتين ، يقرأ في الأولى «الحمد وحم السجدة» ^(٤١٧) ، وفي الثانية «عدد آيها» ^(٤١٨) ، ويصلى في زوايا البيت ^(٤١٩) ، ثم يدعوا بالدعاء المرسوم .. ويستلم الأركان ^(٤٢٠) ، ويتأكد في اليماني .. ثم يطوف بالبيت أسبوعاً ^(٤٢١) .. ثم يستلم الأركان ^(٤٢٢) والمستجار ، ويتحير من الدعاء ما أحبه .. ثم يأتي زمزم فيشرب منها .. ثم يخرج وهو يدعوه .

ويستحب : خروجه من باب الحناطين ^(٤٢٢) .. ويخرج ساجداً .. ويستقبل القبلة ^(٤٢٤) .. ويدعوه .. ويشتري بدرهم تمراً ويتصدق به احتياطاً لاحرامه ^(٤٢٥) .

٤١٢- أي : قبل الخروج من (منى) للعودة الى مكة .

٤١٤- يعني : اما عند المنارة أو أمامها ، أو عن طرفها ، دون خلفها .

٤١٥- قال في المسالك : (المراد به النزول بمسجد (الحصباء) بالاطبع تأسياً بالنبي ﷺ والأبطح هو بين مني ومكة ، والآن في زماننا يقع داخل مكة .

٤١٦- كانتا مقابل باب الكعبة ، واليوم لا أثر لهما - أزالهما الذين أرادوا امحو آثار الاسلام - فيحصل بفارق أذرع أمام الباب رجاءً .

٤١٧- وتسمى سورة : (فصلت) أيضاً ، حيث أنها من العزائم التي فيها آية السجدة الواجبة ، يجب على المصلي عند قراءة تلك الآية السجود وهي الآية : (٢٧) منها ، ثم يقوم ويكمel السورة ، ويركع ويسلام سجدة الصلاة .

٤١٨- أي : بعد آيات هذه السورة من سور أخرى ، وهي : (٥٤) آية .

٤١٩- أي : الزوايا الأربع ، في كل زاوية ركعتين تأسياً برسول الله ﷺ .

٤٢٠- من الداخل (واليماني) هو الركن الأخير قبل ركن الحجر الأسود لمن يطوف بالبيت .

٤٢١- أي : سبعة أشواط ، بنية (طواف الوداع) .

٤٢٢- بعد تمام الطواف ، والاستلام هو المسع باليد ، تبركاً .

٤٢٣- نسبة لبانعي الحنطة ، على الناس هناك ، وفي الجواهر نقلأً عن القواعد وغيرها : (انه بازاء الركن الشامي على التقريب) ولكن في هذا الزمان لم يعد أثر له ، لهدم الوهابيين آثار الاسلام وآثار رسول الله ﷺ في مكة والمدينة .

٤٢٤- يعني : يسجد له شكرأً عند باب الحناطين ، ثم يقبل بوجهه الى الكعبة ويدعوه بالأدعية الواردة وغيرها .

ويكره : **الحج على الأبل الجلالة** (٤٢٦).

ويستحب : لمن حج أن يعزم على العود .. والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ،
وللمقيم بالعكس (٤٢٧) ..

ويكره : **المجاورة بمكة** (٤٢٨).

ويستحب : النزول بالمعرس (٤٢٩) على طريق المدينة .. وصلاة ركعتين به .

مسائل ثلاثة :

الأولى : للمدينة حرم . وحده من عاير إلى وعيرو (٤٣٠). ولا يعهد شجرة (٤٣١)
ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرمين (٤٣٢) ، وهذا على الكراهة المؤكدة (٤٣٢).

الثانية : يستحب زيارة النبي عليه للحج استحباباً مؤكداً (٤٣٤).

الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة عليها من عند الروضة (٤٣٥) ، والأئمة عليها بالبقيع (٤٣٦).

٤٢٥ - قال في الجوادر : (يتصدق قبضة قبضة). لما ر بما وقع في احرامه من سقوط شعر ونحوه عنه.

٤٢٦ - أي : الأكلة للنجاسات ، أو لخصوص عذرة الإنسان.

٤٢٧ - فالصلاحة أفضل له من الطواف .

٤٢٨ - قال في المسالك : (بمعنى الاقامة بها بعد قضاء المناسك وإن لم تكن سنة) أو المجاورة الدائمة لمن في الجوادر : من أن الفقهاء كانوا يكرهون مجاورة مكة خوفاً من عدم الاحترام اللازم ، أو مقارفة الذنب فيها وهي عظيمة ، حتى ورد في تفسير قوله تعالى : «ومن يرد فيه بالحاد بظلم ندقه من عذاب أليم» أن ضرب العبد ، ونحوه ، يخشى أن يكون من الالحاد فيه الخ . وقد ورد : أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يكن يبيت بمكة ، بل كان يخرج عنها في الليل ويبت بغيرها ثم يعود في النهار ، وجهته مروية ، وهي مبغوضية ذلك منذ أخرج عنها رسول الله عليه سيد الأولين والآخرين ، الذي خلق الله تعالى الكعبة ، ومكة ، وغيرهما ، والبشر وغيرهم كلها لأجل وجوده . فكره المقام بها ، ولا يبعد كون الجميع أسباباً للكراهة . والله العالم .

٤٢٩ - ك(مفليس) أو ك(مضور) مكان في طريق المدينة المنورة ، كان رسول الله عليه ينزل في للاستراحة ويصلّي فيه عليه ، فاستحب ذلك تأسياً به عليه .

٤٣٠ - جبلان على طرفي المدينة ، شرقها وغربها .

٤٣١ - أي : يحرم قطع شجر المدينة ، لأنها حرم رسول الله عليه كما أن مكة حرم الله .

٤٣٢ - مثنى (الحرزة) كجزء يقال لأرض ذات حجارة نخرة سود كأنها احرقت بالنار - كما في أقرب الموارد -. ٤٣٢ - لا الحرمة .

٤٣٤ - في الجوادر : (قال هو عليه) «من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيمة فأنقذته من أهواه» ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين عليه أيضاً من ذريته ، وقال عليه أيضأ العلي عليه : «يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي ، أو زارك في حياتك أو بعد موتك ، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيمة أن أخلصه من أهواها وشدائها حتى أصيره معي في درجتي » - الخ) التي غير ذلك من متواتر الروايات .

٤٣٥ - أي : عند قبر رسول الله عليه ويسمه : (الروضة) . قال في الجوادر : (القول الصادق عليه في مرسل ابن

خاتمة:

يستحب : المجاورة بها^(٤٣٧) .. والغسل عند دخولها^(٤٣٨).

وتحتسب : الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة^(٤٣٩) .. وأن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة^(٤٤٠) .. وأن يصلى ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة^(٤٤١)،

أبي عمير : قال رسول الله ﷺ : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على تزعة من تزعة الجنة (أي : قطعة منتزة من الجنة) لأن قبر فاطمة بين قبري ومنبري، وقبرها روضة من رياض الجنة ، وإليه تزعة من تزعة الجنة» إلى أن قال في الجوادر : والأولى زيارتها في الموضع الثلاثة) وقد سمع بها : بين القبر والمنبر ، وفي البقيع ، وفي بيته الملاصق للمسجد ، لكنه الآن واقع داخل المسجد ، والأحاديث في ذلك عديدة .

٤٣٦ - وهم أربعة (الامام) الحسن المجتبى السبط الأكبر (والامام) زين العابدين علي بن الحسين (والامام) الراشر محمد بن علي (والامام) الصادق جعفر بن محمد عليهم أفضـل الصلاة والسلام (فقـي) خـبر الحـرـانـيـ: (قلـتـ لأـبـيـ عـبـدـالـهـ: مـاـ لـمـنـ زـارـ الحـسـيـنـ عـلـيـهـ ؟ـ قـالـ: مـنـ أـتـاهـ وـزـارـهـ وـصـلـىـ عـنـهـ رـكـعـتـيـنـ كـتـبـتـ لـهـ حـجـةـ مـبـرـورـةـ،ـ فـإـنـ صـلـىـ عـنـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ كـتـبـتـ لـهـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ،ـ قـلـتـ:ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ زـارـ إـمامـاـ مـفـتـرـضاـ طـاعـتـهـ قـالـ عـلـيـهـ:ـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ زـارـ إـمامـاـ مـفـتـرـضاـ طـاعـتـهـ) والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .

٤٣٧ - أي : بالمدينة المنورة .

٤٣٨ - فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ (اغـتـسـلـ قـبـلـ أـنـ تـدـخـلـهـ أـوـ حـينـ تـدـخـلـهـ) .

٤٣٩ - لـقـولـهـ عـلـيـهـ:ـ (مـاـ بـيـنـ قـبـرـيـ وـمـنـبـرـيـ رـوـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الـجـنـةـ) .

٤٤٠ - فيـ الجوـاـهـرـ:ـ (لـلـحـاجـةـ وـغـيـرـهـ وـانـ كـانـ مـسـافـرـاـ)ـ (أـيـ:ـ غـيـرـ قـاصـدـ لـلـاقـامـةـ)ـ وـقـلـنـاـ بـعـدـ جـواـزـ صـومـ التـدـبـ فيـ السـفـرـ،ـ إـلـأـنـ ذـلـكـ مـسـتـشـنـ نـصـاـ وـفـتوـنـ)ـ

٤٤١ - هذهـ الاسـطـوـانـةـ وـاقـعـةـ فـيـ الرـوـضـةـ بـيـنـ القـبـرـ وـالـمـنـبـرـ،ـ وـمـكـتـوبـ عـلـيـهـ:ـ (اسـطـوـانـةـ أـبـيـ لـبـابـةـ)ـ وـتـسـمـنـ:ـ (اسـطـوـانـةـ التـوـبـةـ)ـ أـيـضاـ،ـ وـبـيـنـهـ وـبـيـنـ القـبـرـ الـمـطـهـرـ اـسـطـوـانـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ (أـبـوـ لـبـابـةـ)ـ رـجـلـ مـنـ الـانـصـارـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـقـصـتـهــ كـمـاـ فـيـ مـاـدـ (تـوـبـ)ـ مـنـ سـفـيـنـةـ الـبـحـارــ:ـ كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـاـ حـاـصـرـ بـنـيـ قـرـيـضـةـ قـالـواـهـ:ـ اـبـعـثـ لـنـاـ أـبـاـ الـبـابـةـ نـسـتـشـيرـهـ فـيـ أـمـرـنـاـ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ يـاـ أـبـاـ الـبـابـةـ أـنـتـ حـلـفـاءـكـ وـمـوـالـيـكـ فـأـتـاهـمـ فـقـالـواـهـ:ـ يـاـ أـبـاـ الـبـابـةـ مـاـ تـرـىـ؟ـ أـنـتـنـزـلـ عـلـىـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ؟ـ فـقـالـ:ـ اـنـزـلـوـاـ وـاعـلـمـوـاـ أـنـ حـكـمـ فـيـكـمـ هـوـ الذـبـعــ وـأـشـارـ إـلـىـ حـلـقـةــ ثـمـ نـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـالـ خـنـتـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ وـنـزـلـ مـنـ حـسـنـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ،ـ وـمـرـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ،ـ وـشـدـ فـيـ عـنـقـهـ حـبـلـاـ،ـ ثـمـ شـدـهـ إـلـىـ اـسـطـوـانـةـ التـوـبـةــ كـانـتـ تـسـمـنـ:ـ (اسـطـوـانـةـ التـوـبـةـ)ـ فـقـالـ:ـ لـأـحـلـهـ حـتـنـ أـمـوـتـ أـوـ يـتـوـبـ اللهـ عـلـيـهـ،ـ فـبـلـغـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ:ـ عـلـيـهـ أـمـالـوـ أـتـانـاـ لـاـسـتـفـرـنـاـ اللهـ لـهـ،ـ فـأـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ إـلـىـ رـبـهـ فـأـشـأـهـ أـوـلـىـ بـهـ،ـ وـكـانـ أـبـوـ لـبـابـةـ يـصـومـ النـهـارـ وـيـأـكـلـ بـالـلـيلـ مـاـ يـمـسـكـ بـهـ رـمـقـهـ،ـ وـكـانـ بـنـتـهـ تـأـتـيـ بـعـشـانـهـ وـتـحـلـهـ عـنـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ،ـ فـلـمـاـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ وـرـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ بـيـتـ اـمـ سـلـمـةـ نـزـلـتـ تـوـبـتـهـ،ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ مـاـ سـلـمـةـ قـدـ تـابـ اللهـ عـلـىـ أـبـيـ لـبـابـةـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـؤـذـنـهـ بـذـلـكـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ فـأـفـاعـلـيـ،ـ فـأـخـرـجـتـ رـأـسـهـ مـنـ الـحـجـرـةـ فـقـالـ:ـ يـاـ أـبـاـ الـبـابـةـ اـبـشـرـ فـقـدـ تـابـ اللهـ عـلـيـكـ فـقـالـ (الـحـمـدـ اللهـ)ـ فـوـثـ الـمـسـلـمـونـ يـحـلـوـنـهـ،ـ فـقـالـ:ـ لـاـ وـاـشـ حـتـنـ يـحـلـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ بـيـدـهـ،ـ فـجـاءـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـ يـاـ أـبـاـ الـبـابـةـ قـدـ تـابـ اللهـ عـلـيـكـ تـوـبـةـ لـوـ وـلـدـتـ مـنـ اـمـكـ يـوـمـكـ هـذـاـ لـكـفـاـكـ،ـ فـقـالـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـتـصـدـقـ بـعـالـيـ كـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـبـيـثـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـبـيـثـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ،ـ قـالـ:ـ فـبـيـثـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ فـأـنـزـلـ اللهـ عـزـوجـلـ (وـآخـرـونـ اـعـتـرـفـواـ بـذـنـوبـهـمـ خـلـعـواـ عـمـلـاـ صـالـحـاـ وـآخـرـ سـيـنـاـ (الـنـ)ـ هـوـ التـوـبـ الـرـحـيمـ)ـ .

وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ (٤٤٢) .. وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضیخ .. وقبور الشهداء بـ(أحد) ، خصوصاً قبر حمزة عَلَيْهِ السَّلَام .

ويكره : النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي ﷺ .

الرَّكْنُ الْثَالِثُ

في اللواحق : وفيها مقاصد :

الأول: في الاحصار والصد :

الصد بالعدو (٤٤٣) ، والاحصار بالمرض لا غير .

فالمتصدو اذا تلبّس (٤٤٤) ثم صدّ ، تحلل من كل ما أحرم منه ، اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، او كان له طريق وقصرت نفقته . ويستمر اذا كان له مسلك غيره (٤٤٥) ، ولو كان اطول مع تيسير النفقة . ولو خشي الفوات ، لم يتحلل وصبر حتى يتحقق (٤٤٦) ، ثم يتحلل بعمره ، ثم يقضي في القابل ، واجباً إن كان الحج واجباً ، والا ندباً . ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل (٤٤٧) .

وكذا البحث في المعتمر ، اذا مُنعت عن الوصول إلى مكة . ولو كان ساق ، فقيل : يفتقر إلى هدي التحلل (٤٤٨) ، وقيل : يكفيه ما ساقه ، وهو الأشبه .

ولا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقي على احرامه . ولو تحلل لم يحل (٤٤٩) .

٤٤٢ - أي : عند مقام النبي ﷺ وهي معروفة هناك .

٤٤٣ - ومن الصد في زماننا هذا منع الحكومات عن الحج بأذار واهية لم ينزل الله بها من سلطان ، كالجواز ، والإقامة ، والتأشيرة ، والتجنيد ، وغير ذلك . مما هي من أظهر المصاديق لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٢٥ / .

٤٤٤ - أي : احرام .

٤٤٥ - يعني : ويستمر في الاحرام ، اذا كان له طريق غير ما صد عنه .

٤٤٦ - يعني : لو خشي فوت الحج عنه ، ولكن لم يعلم بذلك ، لا يجوز له التحلل عن الاحرام ، بل يصبر حتى يعلم فوت الحج عنه ، فاذا تحقق الفوت تحلل بعمره ، أي : يأتي باعمال العمرة ويتحلل من الاحرام .

٤٤٧ - أي : بعد ذبح الهدي ونية الفك عن الاحرام .

٤٤٨ - أي : ذبح هدي آخر مضافاً إلى ذبح ما ساقه معه .

٤٤٩ - يعني : حتى لو نزع ثياب الاحرام ، لا يخرج عن الاحرام ، بصوم أو غيره .

ويتحقق الصد : بالمنع من الموقفين^(٤٥٠) . وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة^(٤٥١) . ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى ، لرمي الجمار الثلاث ، والمبيت بها ، بل يحكم بصحبة الحج ويستنيب في الرمي .

فروع :

الأول: اذا حبس بدين^(٤٥٢) : فإن كان قادراً عليه لم يتحلل . وإن عجز تحلل ، وكذا لو حبس ظلماً^(٤٥٣) .

الثاني: اذا صابر^(٤٥٤) ففات الحج ، لم يجز له التحلل بالهدي ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم وعليه القضاء إن كان واجباً .

الثالث: اذا غالب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات^(٤٥٥) ، جاز أن يتحلل ، لكن الأفضل البقاء على احرامه . فإذا انكشف أتم ، ولو اتفق الفوات أحل بعمره .

الرابع: لو أفسد حجه^(٤٥٦) فصداً ، كان عليه بدنـة ، ودم للتحلل ، والحج من قابل . ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء^(٤٥٧) وجب ، وهو حج يقضى لسنـته . وعلى ما قلناه^(٤٥٨) ، فحجـة العقوبة باقـية . ولو لم يكن تحـلل^(٤٥٩) ، مضـى في فاسـده وقضاءـه في القـابل .

الخامس: لو لم يندفع العدو الا بالقتـال لم يـجب ، سواء غالب على الـظن السـلامـة

٤٥٠ - عرفات والمشعر .

٤٥١ - في احرام عمرة التمتع ، أو العمرة المفردة ، أو لطواف الحج وسعـيه وطـواف النساء .

٤٥٢ - أي : حبس لأجل عدم ادائـه دينـاً كان قد حلـ أـجلـه وامتنـع عن أـدائـه ، (قادراً عليه) أي : على أداء الدين .

٤٥٣ - احتمـلـ في الجوـاهـرـ أنـ يكونـ قولـهـ : (كـذـاـ)ـ عـطـفـاـ عـلـىـ الجـزـءـ الآـخـيرـ ، أوـ عـلـىـ الجـزـئـينـ ، فعلـىـ الأولـ معـناـهـ : أنـ المـحبـوسـ ظـلـماـ يـتحـللـ مـطـلـقاـ حـتـىـ إذاـ كانـ قـادـراـ عـلـىـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ نـفـسـهـ ، وـعـلـىـ الثـانـيـ معـناـهـ : أنـ المـحبـوسـ ظـلـماـ يـتحـللـ إـذـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ نـفـسـهـ ، لـاـ مـطـلـقاـ .

٤٥٤ - أي : ماطـلـ (لمـ يـجزـ)ـ لـأـنـ باـخـتـيـارـهـ فـوـتـ الحـجـ عـلـىـ نـفـسـهـ (انـ كانـ وـاجـباـ)ـ أي : حـجاـ وـاجـباـ .

٤٥٥ - أي : قبلـ فـوـاتـ رـكـنـيـ الحـجـ وـهـمـاـ عـرـفـاتـ وـالـمشـعـرـ (فـاـذاـ انـكـشـفـ)ـ أي : زـالـ عـدـوـ (أـتمـ)ـ حـجـهـ .

٤٥٦ - كـمـالـوـ جـامـعـ زـوـجـتـ عـامـدـاـ عـالـمـاـ بـالـتـحـريمـ ، فإـنـهـ يـبـطـلـ حـجـهـ ، ثـمـ منـعـ عـنـ الحـجـ بـعـدـ الـافـسـادـ فـعـلـيـهـ (بدـنـةـ)ـ أي : نـحرـ بـعـيرـ كـفـارـةـ لـلـافـسـادـ (ودـمـ)ـ أي : ذـبـحـ شـاةـ أوـ بـقـرـ أوـ أـبـلـ (لـتـحـللـ)ـ يـعـنـيـ : منـ الـاحـرامـ (منـ قـابلـ)ـ أي : فيـ السـنـةـ الـآـتـيـةـ .

٤٥٧ - أي : للـاتـيـانـ بـالـحـجـ ، بـأـنـ أـمـكـنـهـ الـاحـرامـ ثـانـيـاـ وـالـذـهـابـ إـلـىـ عـرـفـاتـ ، وـإـنـماـ سـمـيـ قـضـاءـاـ لـلـفـوـاتـ وـقـتـهـ ، وـإـنـماـ لـاـنـكـشـافـ الـمـانـعـ .

٤٥٨ - منـ أـنـ الـافـسـادـ يـوـجـبـ الحـجـ عـقـوبـةـ فـيـ السـنـةـ ، الـآـتـيـةـ (بـاـقـيـةـ)ـ حـتـىـ معـ انـكـشـافـ الـمـانـعـ وـاـتـيـانـهـ بـالـحـجـ ، لـأـنـ الحـجـ فـيـ السـنـةـ الـقـادـمـةـ عـقـوبـةـ ، لـاـ حـجـةـ الـاسـلـامـ .

٤٥٩ - أي : لمـ يـذـبـحـ الشـاةـ لـلـخـروـجـ مـنـ الـاحـرامـ ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـحـرامـ جـدـيدـ (مضـىـ فـيـ فـاسـدـهـ)ـ أي : أـتمـ الحـجـ الـذـيـ أـفـسـدـهـ .

أو العطب . ولو طلب مالاً لم يجب بذلك . ولو قيل بوجوبه ، اذا كان غير مجحف ، كان حسناً^(٤٦٠) .

والمحصر : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو عن الموقفين ، فهذا يبعث ما ساقه^(٤٦١) . ولو لم يسعق ، بعث هدياً أو ثمنه . ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، وهو مني ان كان حاجاً ، أو مكة إن كان معتمراً^(٤٦٢) . فإذا بلغ قصر وأحل^(٤٦٢) ، الا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً^(٤٦٤) .

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلله ، وكان عليه ذبح هدي في القابل . ولو بعث هديه ثم زال العارض ، لحق بأصحابه^(٤٦٥) . فإن أدرك أحد الموقفين في وقته ، فقد أدرك الحج ، والا تحلل بعمره^(٤٦٦) وعليه في القابل قضاء الواجب . ويستحب قضاء الندب .

المعتمر : اذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل^(٤٦٧) .

والقارن : اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً^(٤٦٨) ، وقيل : يأتي بما كان

٤٦ - (السلامة) يعني : بالقتال بأن كان العدو ضعيفاً والحجيج كثرة وأقوياء (العطب) هو الهاك (غير مجحف) أي : غير كثير مضر بحاله .

٤٦١ - ان كان حج قران ، او عمرة قران ، بأن قرن إحرامه مع الهدي .

٤٦٢ - أي : يبعث الهدي التي مني اذا كان في احرام حج وحُصر ، ويبعث الهدي ليذبح بمكة اذا كان في احرام عمرة وحُصر .

٤٦٣ - (فانا بلغ) مني أو مكة ، وعلم بأنه ذبح : قصر إن وجب عليه التقصير ، وحلق إن وجب عليه الحلق ، وبذلك يحل من الاحرام .

٤٦٤ - يعني : يبقى عليه حرمة اقتراب النساء ، أو النظر واللمس بشهوة التي السنة الآتية حتى يحج ويطوف طواف النساء بنفسه ، هذا اذا كان حجه الذي أفسده واجباً ، وأما إن كان حجه مستحبأ فيجوز أن يكلف شخصاً يطوف عنه طواف النساء ، فتحل له النساء .

٤٦٥ - أي : لحق بالحجيج .

٤٦٦ - يعني : أتنى بالعمرة ليتحلل من الاحرام ، فإن كان حجه واجباً وجب عليه قضاوه في العام القادم ، وإن كان حجه مستحبأ استحب له قضاوه في العام القادم .

٤٦٧ - (زوال العذر) سواء مضى على العمارة الأولى التي تمرض فيها شهر أم لا حتى لو قلنا بأنه يجب فصل شهر بين عمرتين ، ولا يجوز قران عمرتين في شهر واحد ، وذلك لأن العمارة الأولى فسدت فلم تكن عمرتان (وقيل : في الشهر الداخل) أي الشهر الذي لم يحرم فيه .

٤٦٨ - أي : حج قران ، لا افراد ، ولا تمنع .

واجباً^(٤٦٩) . وان كان نديباً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه^(٤٧٠) أفضل .

وروي : ان باعث الهدي تطوعاً ، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم . فاذا كان وقت المعاودة أحلّ ، لكن هذا لا يلبي^(٤٧١) . ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً .

المقصد الثاني : في أحكام الصيد :

الصيد : هو الحيوان الممتنع^(٤٧٢) ، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً^(٤٧٣) . والنظر فيه : يستدعي فضولاً .

الأول : الصيد : قسمان :

فالأول : منها ما لا يتعلق به كفارة^(٤٧٤) : كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء^(٤٧٥) .. ومثله الدجاج الحبشي .. وكذا النعم ولو توحشت^(٤٧٦) .

ولا كفارة : في قتل السباع ، ماشية كانت أو طائرة^(٤٧٧) ، الا الاسد فإن على قاتله كبشأ اذا لم يرده^(٤٧٨) ، على رواية فيها ضعف .

وكذا لا كفارة : فيما تولد بين وحشى وانسي ، أو بين ما يحل للمرء وما يحرم ،

٤٦٩- أي : بما كان سابقاً حكمه ، فإن كان حكمه التخيير بين التمتع والقرآن والافراد ، فاختار القرآن ، واحصر ، في السنة القادمة يكون أيضاً مخيراً بين التمتع والافراد والقرآن ، وإن كان سابقاً متعيناً عليه التمتع ، لكنه عدل إلى القرآن ، كان الواجب عليه في السنة القادمة حج التمتع ، وهكذا .

٤٧٠- أي : بمثل الحج السابق الذي خرج عن احرامه للاحصار .

٤٧١- يستحب لغير الحاج ، ولغير المعتمر ، أن يبعث بهدي مع الحجيج أو المعتمرين ، ويضرب معهم موعداً معيناً لذبحه ، إما يوم العيد بمعنى إذا كان بعث مع الحجيج ، أو يوماً معيناً آخر ، لذبحه فيه بمكة اذا كان بعث الهدي مع المعتمرين ، فإذا خرج أصحابه استحب له أن يليس ثياب الاحرام ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم ، لكنه لا يذكر التلبية : (لبيك اللهم لبيك الخ) ، فإذا كان يوم العيد ، أو ذلك اليوم المعين لذبح الهدي في مكة ، أحل عن احرامه .

٤٧٢- أي : غير الأهلي ، أما الأهلي كالدجاج ، والابل ، والبقر ، والغنم ، فليس من الصيد .

٤٧٣- أي : حلال اللحم ، لا مثل الأسد ، والنمر ونحوهما .

٤٧٤- لأن صيده ليس حراماً .

٤٧٥- سواء كان يعيش في الماء فقط كالأسماك ، أو يعيش في الماء والبز معًا كالسرطان .

٤٧٦- (الدجاج الحبشي) في الجواهر : ويقال له السندي ، والغرغر ، وفي المسالك : انه أغبر اللون (النعم) يعني : الابل والبقر والغنم (ولو توحشت) أي : صارت وحشية بالعارض وامتنعت .

٤٧٧- السباع الماشية كالنمر والذئب والفهد ، والطائرة ، كالنسر والعقارب ونحوها .

٤٧٨- أي : اذا لم يرد الاسد ابطال الأذى بالمرء . (والكبش) يعني الفحل من الشاة .

ولو قيل : يُرَاعني الاسم كان حسناً^(٤٧٩).

ولا بأس : بقتل الأفعى ، والعقرب ، والفأرة .. وبرمي الحدأة ، والغراب رمياً ..

ولابأس : بقتل البرغوث^(٤٨٠).

وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله عمداً صدقة ، ولو بكف من طعام .

ويجوز شراء القماري ، والدباسي^(٤٨١) ، واخراجها من مكة على رواية . ولا يجوز : قتلها ، ولا أكلها .

الثاني : ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان :

الأول ما لکفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم .

وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة^(٤٨٢):

وفي قتلها بدنـة . ومع العجز ، تقوم البدنة ويُنْفَضُ^(٤٨٣) ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسـكين مـدان . ولا يلزم ما زاد عن ستـين^(٤٨٤).

ولو عجز صام عن كل مدـين يوماً^(٤٨٥) . ولو عجز صام ثـمانـية عشر يومـاً .

وفي فراخ^(٤٨٦) النـعـام روایـتـان : أحـدـهـما مـثـلـ ماـ فـيـ النـعـام ، والأـخـرـىـ منـ صـغـارـ الأـبـلـ ، وـهـوـ الأـشـبـهـ .

الثـانـيـ : بـقـرـةـ الـوـحـشـ وـحـمـارـ الـوـحـشـ .

٤٧٩ - (بين وحشي وانسي) كما لو نزى حمار الوحش على بقرة ، فالمتولد بينهما حلال . (بين ما يحل وما يحرم) كالمتولد بين حيوان بحري وحيوان بري (يراعنى الاسم) يعني : ينظر الى اسمه عرفاً فإن سمي بالحيوان الحلال ، حل ، وإن سمي بالحيوان الحرام حرم (مثلاً) لو كان المتولد بين حمار الوحش والبقرة يسمى عرفاً : (بقر وحش) حرم ، وإن كان يسمى عرفاً : (بقرأ) حل .

٤٨٠ - (الأفعى) الحـيـةـ الـكـبـيرـةـ ، أوـ مـطـلـقـ الـحـيـةـ (الـحـدـأـةـ)ـ - بـكـسـرـ فـتـحـ فـتـحـ - طـائـرـ وـحـشـ بـحـجـمـ الدـجاجـ تـقـرـيـباـ (والرمي)ـ : يـعـنـيـ لاـ يـجـوزـ قـتـلـهـماـ ، وإنـماـ يـجـوزـ رـمـيهـماـ فـقـطـ .

٤٨١ - جـمـعـ (قـمـرـيـةـ)ـ وـ (أـدـبـسـ)ـ نـوـعـانـ مـنـ الـحـمـامـ الـجـمـيلـ الـمـنـظـرـ وـ الـصـوتـ .

٤٨٢ - طـائـرـ كـبـيرـ الـحـجـمـ مـثـلـ الشـاةـ ، لـهـ عـنـقـ طـوـيلـ كـالـبـعـيرـ .

٤٨٣ - (وقفـ ثـمـنـهاـ)ـ أـيـ : يـفـرـقـ ثـمـنـ الـبـدـنـةـ وـهـيـ الـبـعـيرـ (عـلـىـ الـبـرـ)ـ أـيـ : يـشـتـرـىـ بـثـمـنـهاـ الـحـنـطةـ .

٤٨٤ - (مدـانـ)ـ تـقـرـيـباـ كـيـلوـ وـنـصـفـ (وـلـاـ يـلـزـمـ مـاـ زـادـ)ـ يـعـنـيـ : لـوـ كـانـتـ قـيـمةـ الـبـعـيرـ أـكـثـرـ مـنـ مـاـنـةـ وـعـشـرـيـنـ مـدـاـ ، لـمـ يـجـبـ الـأـكـثـرـ بـلـ اـعـطـيـ مـاـنـةـ وـعـشـرـيـنـ مـدـاـ لـسـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ وـكـفـنـ .

٤٨٥ - أـيـ : سـتـيـنـ يـوـمـاـ .

٤٨٦ - أـيـ : الصـفـارـ مـنـ النـعـامـ .

وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية . ومع العجز^(٤٨٧) تُفَوِّم البقرة الأهلية ، ويفرض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدان . ولا يلزم ما زاد على الثلاثين . ومع العجز يصوم عن كل مدین يوماً . وان عجز صام تسعة أيام .

الثالث : في قتل الظبي شاة .

ومع العجز تُفَوِّم الشاة ، ويفرض ثمنها على البر ، ويتصدق به لكل مسكين مدان . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . فإن عجز صام عن كل مدین يوماً . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه ما في الظبي . والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب^(٤٨٨) ، وهو الأظهر .

الرابع : في كسر بيض النعام .

اذا تحرك فيها الفrex ، بكارة من الابل لكل واحدة واحد^(٤٨٩) . قبل التحرك ، ارسال فحولة الابل في اناث منها ، بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي^(٤٩٠) . ومع العجز عن كل بيضة شاة . ومع العجز اطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام^(٤٩١) .
الخامس : في كسر بيض القطا والقطج^(٤٩٢) .

اذا تحرك الفrex من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض^(٤٩٣) من الغنم . قبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام^(٤٩٤) .

الثاني : ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام :

٤٨٧ - أي : عدم حصول البقرة الأهلية .

٤٨٨ - (الأبدال) أي : بدلية الطعام عن النعم ، والصوم عن الطعام (الأقسام الثلاثة) هي : البدنة ، والبقرة ، والشاة (التخيير) يعني : يكون من أول الأمر مخيراً بين النعم ، وبين الطعام ، وبين الصيام (الترتيب) يعني : ليس مخيراً ، وإنما يتبع النعم مع وجوده ، فإن لم يحصل انتقال الحكم إلى الطعام ، فإن لم يقدر انتقل تكليفه إلى الصيام .

٤٨٩ - (بكارة من الابل) أي : الفتية التي لم تحمل بعد (لكل واحدة) من البيضات (واحد) من بكارة الابل .

٤٩٠ - فلو كسر خمس بيضات ، وجب عليه أن يرسل فحول الابل على خمس اناث من الابل ، فما صار من ولد في البين ، (فهو هدي) ، أي كفارته .

٤٩١ - أي : عن كل بيضة اطعام عشرة ، وعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام .

٤٩٢ - طائران وحشيان في حجم الدجاج تقريباً .

٤٩٣ - وهي الصفار من الغنم .

٤٩٤ - أي : عند كل بيضة اطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .

الأول الحمام :

وهو اسم لكل طائر يهدر ويُعَبِّ الماء ، وقيل : كل مطوق^(٤٩٥).

وفي قتلها : شاة على المحرم .. وعلى المحل في الحرم درهم .. وفي فرخها للحرم حَمَل^(٤٩٦).. وللمحل في الحرم نصف درهم .
ولو كان محروماً في الحرم اجتمع عليه الأمران^(٤٩٧).

وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حَمَل . وقبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى المحل ربع درهم^(٤٩٨). ولو كان محروماً في الحرم ، لزمه درهم وربع . ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن يُشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه^(٤٩٩).

الثاني : في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل ، فُطِمَ ورعنى^(٥٠٠).

الثالث : في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي^(٥٠١).

الرابع : في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة^(٥٠٢) مد من طعام .

الخامس : في قتل الجراداة تمرة ، والأظهر كف من طعام^(٥٠٣). وكذا في القملة يلقيها عن جسده . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة . وان لم يمكنه التحرز من قتله ، بأن كان على طريقه ، فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته . وكذا القول في البيوض^(٥٠٤). وقيل في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكم^(٥٠٥).

٤٩٥ - في الجواهر : (يهدر: يرجع صوته ويواصله مردداً، ويعب الماء: يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واسع له فيه، لا يأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجها، كالدجاج والعصافير)، و(مطوق) هو الذي حول رقبته لون آخر غير لون بدن كالطوق.

٤٩٦ - بفتحتين - صغير الضأن .

٤٩٧ - للحمام شاة ودرهم ، ولفرخها حمل ونصف درهم .

٤٩٨ - (وفي) كسر (بيضها) (حَمَل) في الحرم وخارج الحرم سواء (وعلى المحل ربع درهم) أي : اذا كان في الحرم .

٤٩٩ - (علف) أي : حنطة ، أو شعير ، أو غيرهما (لحمامه) أي لحمام الحرم ، وإذا قتل حمام غير الحرم تصدق بثمنه .

٥٠٠ - (فطِم) أي : منع من شرب اللبن من امه (رعنى) أي : جعل يأكل من حشيش الأرض .

٥٠١ - في الجواهر : (الجدي : الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما عن المغرب المعجم) .

٥٠٢ - (القبرة) شبه العصفور وعلى رأسه تاج (والصعوة) طائر يشبه العصفور أيضاً .

٥٠٢ - (تمرة) أي : واحدة (كف من طعام) أي : من حنطة أو شعير ينفقها للفقراء .

٥٠٤ - أي : البيوض التي لم يرد من الشرع فيها نص خاص .

٥٠٥ - أي : قول لا دليل عليه .

فروع خمسة :

الأول: اذا قتل صيداً معيباً كالمسور والأعور، فداه ب صحيح . ولو فداء بمثله جاز .
ويغدو للذكر بمثله وبالإثنى . وكذا الإثنى ^(٥٠٦) ، وبالمماثل أحوط .

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء ، وقت الارتجاف ^(٥٠٧) . وفيما لا تقدر لفديته ، وقت
الاتلاف ^(٥٠٨) .

الثالث: اذا قتل مانحضاً ، مما له مثل ^(٥٠٩) ، يخرج مانحضاً ، ولو تعذر ، قوم الجزاء
مانحضاً .

الرابع: اذا أصاب صيداً حاملاً ، فألقت جنيناً حياً ثم ماتا ، فدئ الأم بمثلها
والصغير بصغرها ^(٥١٠) . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، اذا لم يتعصب المضروب . ولو
عاد ضمن أرشه . ولو مات أحدهما فداه دون الآخر . ولو ألقت جنيناً ميتاً ، لزمه
الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

الخامس: اذا قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً ، لم يضمن ^(٥١١) .

الفصل الثاني: في موجبات الضمان وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف ، واليد ،
والسبب .

أما المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته . فإن أكله لزمه فداء آخر ^(٥١٢) .
وقيل : يغدو ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه ^(٥١٣) . ولو رمى صيداً فأصابه
ولم يؤثر فيه ، فلا فدية . ولو جرحة ثم رأه سوياً ضمن أرشه ^(٥١٤) ، وقيل : رب قيمة .

٥٠٦ - فلو قتل نعامة عوراء ، جاز كفاره بذلة عوراء ، ولا يجب كون الكفاره مثل الصيد في الذكرة والأنوثة ،
وابن كان أحوط .

٥٠٧ - (الجزاء) يعني : الكفاره (الارتجاف) يعني : الاعطاء ، أي : اذا وجبت عليه شاة ، فلم يجد الشاة ، وجب عليه
أن يلاحظ قيمة الشاة وقت اعطاء ثمنها ، سواء نزلت القيمة عن وقت وجوب الكفاره ، أم زادت ، أم لا .

٥٠٨ - فلو اصطاد (بطة) وجب عليه قيمتها وقت الصيد ، فلو كان قيمتها وقت الصيد ديناراً ، ووقت اعطاء القيمة
للفقير صارت قيمتها نصف دينار ، أو صارت قيمتها ديناريين وجب عليه دينار واحد .

٥٠٩ - (مانحضاً) هو الحامل (مما له مثل) أي : مما كفارته مثله ، كالظبي والشاة .

٥١٠ - فلو كان ظبياً حاملاً ، وجب عليه كفاره : شاة وحمل .

٥١١ - كما لو شك في أنه حمار أهلي ، أو حمار وحشي .

٥١٢ - (الفذية) و (الفداء) يعني : الكفاره ، فلو قتل ظبياً وأكله كان عليه شاتان شاة لقتله ، وشاة لأنكله .

٥١٣ - يعني : قيل : لو قتل مثلاً (ظبياً) وأكلها ، كان عليه شاة كفاره القتل ، وقيمة الظبي لأجل أكله (وهو الوجه)
أي : الوجه الصحيح .

٥١٤ - (الارش) يعني : قيمة نقصانه بالجرح ، يتصدق بها .

واذا لم يعلم حاله ، لزمه الفداء . وكذا لو لم يعلم أثراً فيه ألم لا^(٥١٥) .

وروي : في كسر قرنى الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع .. وفي عينيه كمال قيمته .. وفي كسر احدى يديه نصف قيمته ، وكذا في احدى رجليه ، وفي الرواية ضعف^(٥١٦) .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ، ضمن كل واحد منهم فداءً كاملاً^(٥١٧) .
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه : دم ، وقيمة للحرم ، وأخرى لاستصغاره^(٥١٨) . ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دم وقيمة اللبن^(٥١٩) .
ولو رمى الصيد وهو محل ، فأصابه وهو محرم ، لم يضمنه^(٥٢٠) . وكذا لو جعل في رأسه ما يقتل القمل^(٥٢١) وهو محل ، ثم أحمر فقتله .

الموجب الثاني : اليد .. ومن كان معه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ، ووجب ارساله^(٥٢٢) . فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانة . ولو كان الصيد نائياً^(٥٢٣) عنه لم يزل ملكه . ولو أمسك المحرم صيداً ، فذبحة محرم ، ضمن كل منهما فداء . ولو كانا في الحرم ، تضاعف الفداء . مالم يكن بدنـة^(٥٢٤) . ولو كانوا مُحَلِّين في الحرم لم يتضاعف .
ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه المحرم في الحل ،

٥١٥ - (ربع قيمته) سواء كان الارش أقل من الربع أم أكثر أم مساوياً (لزمه الفداء) أي : الكفاره (وكذا لو لم يعلم) يعني : تتلزم الكفاره .

٥١٦ - أي : سندها ضعيف ، فليست حجة شرعاً ، فيجب الأرش ، سواء كان أقل مما ذكر في هذه الرواية أم أكثر .

٥١٧ - فلو اشترك عشرة أشخاص في قتل نعامة وجب على كل واحد منهم بدنـة أي : عشرة من البـنـ.

٥١٨ - (ضرب بطير على الأرض) فقتله بذلك (دم) يعني : شاة كفاره للحرام (وقيمة) أي : قيمة الطير كفاره للحرم ، وقيمة ثانية (لاستصغاره) أي : احتقار الحيوان في الحرم الذي جعل الله فيه كل شيء آمناً .

٥١٩ - (دم) يعني : شاة كفاره لصيد الظبي ، (كفاره لشربه).

٥٢٠ - كما لو أرسل كلبه على صيد ثم نوى ولته وأحرم ، فأخذ الكلب بعد إحرامه (لم يضمنه) أي : ليس عليه كفاره : لكنه يجب عليه إرساله ، لوجوب أن يرسل المحرم ما معه من صيد .

٥٢١ - كالزنبق يجعل في الرأس فيقتل القمل ونحوه .

٥٢٢ - أي : فك القيد عنه ليذهب حيث شاء .

٥٢٣ - أي : بعيداً ، كما لو كان له صيد في بلده ، لم يزل ملكه عنه بالحرام .

٥٢٤ - (فذبحة محرم) آخر ، وجب أن يفدي كل منهما (فداءً) كفاره ، أحدهما كفاره الصيد ، والآخر كفاره ذبح الصيد (كانا في الحرم) أي : كان الصائد والذابح في الحرم (تضاعف الفداء) أي : كان على كل واحد الكفاره ، وقيمة الصيد معاً ، (مالم يكن) الكفاره (بدنة) فلو كانت الكفاره بدنـة . فلا تتضاعف ، فلا تصير بدنـتين ، ولا بدنـة وقيمة الصيد ، بل بدنـة واحدة فقط ، كمحرم صاد نعامة في الحرم ، أو ذبح نعامة في الحرم ، وهكذا .

فذهب المحتل ، ضمنه المحرم خاصة^(٥٢٥)! ولو نقل بيض صيد عن موضوعه ففسد ، ضمنه^(٥٢٦)! فلو أحضرته ، فخرج الفرج سليماً ، لم يضمنه . ولو ذبح المحرم صيداً ، كان ميتة ، ويحرم على المحتل . ولا كذلك لو صاده وذهب محل .

الموجب الثالث : السبب وهو يستعمل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حمام من حمام الحرم ، وله فراخ وبه بيض ، ضمن بالاغلاق^(٥٢٧)! فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان . ولو هلكت ، ضمن الحمام بشأة ، والفرج بحمل ، والبيضة بدرهم ، إن كان محرماً . وإن كان محلاً ، ففي الحمام درهم ، وفي الفرج نصف ، وفي البيضة ربع^(٥٢٨)!

وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق^(٥٢٩)، لظاهر الرواية ، والأول أشبه .

الثانية : قيل : اذا نفر حمام الحرم ، فإن عاد^(٥٣٠)، فعليه شأة واحدة . وإن لم يعد ، فعن كل حمام شأة .

الثالثة : اذا رمى اثنان ، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر ، فعلى المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطئ لأعانته^(٥٣١)!

الرابعة : اذا أودى جماعة ناراً ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد ، والا فداء واحد^(٥٣٢).

الخامسة : اذا رمى صيداً ، فاضطررت قتله فرحاً أو صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب للاتلاف^(٥٣٣).

٥٢٥ - (لم يتضاعف) لهتك احترام الحرم فقط ، وإنما عليهم قيمة فداء (خاصة) لأن الذابح لم يكن محرماً ، ولا ذبحه في الحرم ، فلا شيء عليه ، وعلى الممسك كفاره واحدة لأجل الاحرام .

٥٢٦ - (ضمنه) أي : عليه الكفاره إن كان منصوصاً كبيض النعام ، وعليه قيمة البيض إن لم ينص على كفاره خاصة فيه كبيض الفاختة (فلو أحضرته) أي : جعله في حضن طائر آخر .

٥٢٧ - أي : ضمنتها إن تلفت (أرسلها) أي : ترك الحمام ، والفرج ، والبيض .

٥٢٨ - هذا اذا انفرد ، بأن كان محرماً في غير الحرم ، أو محلاً في الحرم ، أما اذا اجتمعوا بأن كان محرماً وفي الحرم وجبت الكفاره والقيمة معاً ، في الحمام شأة ودرهم ، وفي الفرج حمل ونصف درهم ، وفي كل بيضة درهم وربع .

٥٢٩ - سواء هلكت أم لا .

٥٣٠ - (نفر) أي : خوفه حتى طار الى خارج الحرم (فعليه شأة واحدة) سواء كان الحمام الذي نفره كثيراً أم قليلاً .

٥٣١ - أو للنص الخاص في المسألة .

٥٣٢ - يوزع على الجميع .

٥٣٣ - أي : لإتلاف البقية .

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف بها . واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها^(٥٢٤) .

السابعة : اذا أمسك صيداً له طفل ، فتلف^(٥٢٥) بامساكه ، ضمن . وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم .

الثامنة : اذا أغري المحرم كلبه بصيد فقتله^(٥٢٦) ، ضمن ، سواء كان في الحل او الحرم ، ولكن يتضاعف^(٥٢٧) اذا كان محروماً في الحرم .

النinthة : لو نفر صيداً ، فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جارح^(٥٢٨) ، ضمنه .

العاشرة : لو وقع الصيد في شبكة ، فأراد تخلصه فهلك أو عاب ، ضمن^(٥٢٩) .

الحادية عشرة : من دل على صيد فُتِّل ، ضمنه^(٥٤٠) .

الفصل الثالث : في صيد الحرم :

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل^(٥٤١) . فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداوه . ولو اشترك جماعة في قتله ، فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد^(٥٤٢) .

وهل يحرم وهو يَوْمُ الحرم^(٥٤٣) ؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه . لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ، ضمنه ، وفيه تردد .

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم ، على الأشبه . فلو أصاب صيداً فيه ، ففقأ عينه ، أو كسر قرنه ، كان عليه صدقة استحباباً . ولو ربط صيداً في الحل ، فدخل

٥٢٤ - (السائق) هو الذي يسير خلف الدابة (ما تجنيه) من قتل حيوان ممتنع ، أو كسر بيض ، أو سحق فراغ (بيديها) دون ما تجنيه برجليها ، لأن الراكب غير ملتفت إلى رجلي الدابة ، ويمكن تعدية الحكم إلى سائق السيارة .

٥٢٥ - أي : فتلف الطفل ، لخوف ، أو نفور ، أو جوع وعطش ، أو غير ذلك .

٥٢٦ - (أغري) أي : حرض وحث (فقتله) أي : فقتل الكلب الصيد .

٥٢٧ - بالكافرة لأجل الأحرام ، والقيمة لأجل الحرم .

٥٢٨ - من الطيور كالصقر والبازى .

٥٢٩ - أي : ضمن الكفاره وحدها للمحرم ، والقيمة وحدها للحرم ، وكلامها للمحرم في الحرم .

٥٤٠ - أي : ضمنه الذي دل عليه .

٥٤١ - فلا يحرم صيد البحر ، ولا الدجاج الحبشي ، ولا النعم وان توحشت الخ مما ذكر تحت أرقام (٤٧٥) الى (٥٤٠) مما يحرم وما لا يحرم .

٥٤٢ - لاحتمال فداء واحد يوزع على الجميع .

٥٤٣ - يعني : هل يحرم صيد حيوان سائر إلى جهة الحرم (فمات) يعني : في الحرم .

الحرم ، لم يجز إخراجه^(٥٤٤) .

ولو كان في الحل ، ورمي صيداً في الحرم فقتله ، فداء . وكذا لو كان في الحرم ، ورمي صيداً في الحل فقتله ، ضمنه^(٥٤٥) .

ولو كان بعض الصيد في الحرم ، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ، ضمنه^(٥٤٦) . ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ، ضمن اذا كان أصلها في الحرم .

ومن دخل بصيد^(٥٤٧) إلى الحرم وجب عليه إرساله . ولو أخرجه فتلف ، كان عليه ضمانه ، سواء كان التلف بسببه أو بغيره^(٥٤٨) . ولو كان طائراً مقصوصاً ، وجب عليه حفظه ، حتى يكمل ريشه ، ثم يرسله .

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقل : لا ، وهو الأحوط . ومن نتف ريشة من حمام الحرم ، كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك اليد^(٥٤٩) . ومن أخرج صيداً من الحرم ، وجب عليه اعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمنه . ولو رمى بسهم في الحل ، فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل ، فقتل صيداً^(٥٥٠) ، لم يجب الفداء .

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة . ولو ذبحة في الحل وأدخله الحرم ، لم يحرم على المحل ، ويحرم على المحرم^(٥٥١) .

٥٤٤ - (البريد) هو مسافة أربعة فراسخ خارج الحرم يحيط بالحرم من كل جوانب الحرم ، ويسمى به حرم الحرم (فققاً) أي : شقّ (صدقة) أي : كفاراة (ربط) أي شذ بحبل ونحوه (لم يجز اخراجه) وإنما يتربص به حتى يخرج هو ، والا فقد دخل الامان .

٥٤٥ - يعني : الصيد الذي في الحرم لا يجوز قتله حتى ولو كان الرامي خارج الحرم ، وهكذا الانسان الذي في الحرم لا يجوز له قتل صيد ، ولو كان الصيد خارج الحرم .

٥٤٦ - يظهر من الأحاديث أن حدود الحرم دقيقة ، ففي الحديث : أن الإمام علي^{عليه السلام} كان قد ضرب خيمته نصفها في الحل ونصفها في الحرم ، وعليه : فلو كان حمار وحش مثلاً نافماً أو واقفاً بحيث كان نصف جسده في الحرم ونصف الآخر في الحل ، فلا يجوز صيده (إذا كان أصلها) أي : أصل الشجرة .

٥٤٧ - أي : من دخل الحرم ومعه صيد .

٥٤٨ - (أخرجه) أي : أدخله ، الحرم ، ولم يرسله ، حتى أخرجه معه عن الحرم فتلف (بسببه أو بغيره) أي : بأن مات - مثلاً - حتف نفسه كان ضامناً ، وذلك بسبب ترك ارساله .

٥٤٩ - لأن إرتكاب الاثم كان بتلك اليد ، فيجب تكفيره بارتكاب البز بتلك اليد .

٥٥٠ - بأن عبر السهم في فضاء الحرم ، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلى الحرم ، ثم خرج عن الحرم وقتل صيداً خارج الحرم .

٥٥١ - لأجل الاحرام ، فإن المحرم لا يجوز له أكل الصيد ولو كان صائدته غير محرم .

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، على الأشيه ، وقيل : يدخل عليه ارساله ،
إن كان حاضراً معه (٥٥٢) .

الفَضْلُ الرَّابعُ : فِي التَّوَابِعِ :

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد ، أو المحل في الحرم ، يجتمعان على المحرم في الحرم ، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف (٥٥٣) . وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً ، وجب عليه ضمانه . ولو تعمد وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو من ينتقم الله منه (٥٥٤) ، وقيل : تتكرر ، والأول أشهى .

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهوأ . فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداء ان (٥٥٥) . وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ، ولو اشتري محلل بيض نعام لمحرم فأكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا اذا كان عنده . ولو كان في بلده ، فيه تردد ، والأشبه انه يملك (٥٥٦) ، ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أكله وفداه (٥٥٧) . ولو كان عنده ميتة ، أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، والا أكل الميتة . واذا كان الصيد مملوكاً ففداه (٥٥٨) لصاحبها . وإن لم يكن مملوكاً تصدق به . وكل ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان

٥٥٢ - أي : كان الصيد حاضراً معه ، وأما إن كان له صيد في بيته فلا يخرج عن ملكه بالحرام .

٥٥٣ - يعني : يستثنى من هذا العموم (البدنة) فكفارة البدنة لا يزيد عليها شيء . فلا تصير بذنتين ، ولا بدنة وقيمتها ، ولا بدنة وأرشاً ، ولا صدقة مع البدنة .

٥٥٤ - يعني : كل صيد وقع عن نسيان في كل مرة كان عليه كفارته فإذا صار نسياناً خمس مرات كان عليه خمس كفارات ، أما لو اصطاد عمداً مرتين ففي الأولى تجب الكفارة ، وفي الثانية لا تجب كفارة ، وإنما وعده الله بالانتقام ، لأن الكفارة ، بمعنى جبران الذنب ، ومن ارتكب عمداً ثم ارتكب عمداً لم يجرئ ذنبه بالكافرة ، نعم للاستغفار والتوبة النصوح مجال واسع ، لوعده الله تعالى ، ووعده من الرحمة التي وسعت كل شيء والمتقدمة على العذاب والغضب ، الذي منها الوعيد بانتقام الله . وقد ورد في القرآن الحكيم : (ومن عاد فلينتقم الله منه) .

٥٥٥ - (فرق) أي : خرج السهم عن الصيد الأول (آخر) أي : قتل صيداً آخر (فداءان) كفارتان (غرضاً) أي : شيئاً هدفاً آخر غير الصيد ، فأخذطاً ووقيعت الرمية على صيد .

٥٥٦ - ولو كان محراً ، وورث حال الاحرام صيداً بعيداً عنه ، ملكه ، وكذا يملك الصيد بابتياع وكيله في بلده ، أو هبة شخص له وبقى وكيله ونحو ذلك .

٥٥٧ - أي : يحل الأكل لأجل الاضطرار ، لكن لا تسقط الكفارة عنه .

٥٥٨ - أي : يعطي قيمته لصاحب الصيد ولا يتصدق بها .

معتمراً ، ويُمْنَى إن كان حاجاً .

وروي : ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد ، وعجز عنها ، كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج (٥٥٩) .

المقصود الثالث : في باقي المحظورات وهي سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء : فمن جامع زوجته في الفرج قبلأً أو دبراً ، عامداً عالماً بالتحريم ، فسد حجه ، وعليه اتمامه وبذلة والحج من قابل ، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً . وكذا لو جامع أمته وهو محرم .

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة ، لزمهها مثل ذلك (٥٦٠) ، وعليهما أن يفترقا اذا بلغا ذلك المكان (٥٦١) ، حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق . ومعنى الافتراق الا يخلوا إلا ومعهما ثالث .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً ، وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة (٥٦٢) .

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ، ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ، كان حجه صحيحأً ، وعليه بذلة لا غير (٥٦٣) .

تفریع : اذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد ، لزمه ما لزم أولأً (٥٦٤) . وفي الاستمناء بذلة . وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

٥٥٩ - قبل أن يرجع إلى بلده .

٥٦٠ - (مطاوعة) أي : راضية غير ممتنعة عن الجماع (مثل ذلك) أي : فسد حجها ووجب عليها أيضاً اتمام الحج ، وبذلة ، والحج في السنة الآتية .

٥٦١ - أي : في حج السنة الآتية اذا وصل هذان الزوجان الى المكان الذي جامعا فيه وجب عليهم أن يفترقا حتى آخر أعمال الحج .

٥٦٢ - (ماضياً) أي : صحيحاً (كفارتان) بذلتان : بذلة لنفسه ، وبذلة عن زوجته ، (سوى الكفارة) أي : لا يجب عليه أن يحج عنها أيضاً أو يرسل عنها نائباً للحج .

٥٦٣ - (فعادونه) أي : أقل من ثلاثة أشواط (في غير الفرج) أي : في غير القبل والدبر ، كايلاح ذكره بين اليها ، أو بين فخذيها ، أو نحو ذلك ، و (قبل الوقوف) أي : قبل المشعر (بذلة) واحدة عليه ان طاوعته ، وبذلتان ان أكرهها على ذلك (لا غير) أي : ليس عليه حج في السنة الآتية .

٥٦٤ - أي : لزمه اتمام الحج ، وبذلة ، والحج في السنة الآتية ، وان كان مكرهاً لزوجته لزمه بذلتان ، وصح حجها . وان طاوعته لزمه بذلة ، وحجبت من قابل ، وأتمت هذا الحج .

ولو جامع أمه مهلاً، وهي محرمة بإذنه^(٥٦٥)، تَحْمِل عنها الكفاره ، بدنـة أو بقرة أو شـاة^(٥٦٦). وان كان معسراً ، فشـاة أو صيام ثلاثة أيام .

ولو جامع المـحرم قبل طـرافـ الزـيـارـة ، لـزمـهـ بـدـنـة ، فـإـنـ عـجزـ فـبـقـرـةـ أوـ شـاةـ .
وـاـذـ طـافـ المـحرـمـ منـ طـوـافـ النـسـاءـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ ، ثـمـ وـاقـعـ ، لـمـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـ ،
وـيـنـىـ عـلـىـ طـوـافـهـ . وـقـيلـ : يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـجاـوزـةـ النـصـفـ^(٥٦٧)! وـالـأـوـلـ مـرـوـيـ .
وـاـذـ عـقـدـ المـحرـمـ لـمـحـرـمـ عـلـىـ إـمـرـأـ ، وـدـخـلـ بـهـاـ الـمـحـرـمـ ، فـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ كـفـارـ .
وـكـذـاـ الـوـكـانـ الـعـاقـدـ مـحـلـاـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ «ـسـمـاعـةـ»ـ .

وـمـنـ جـامـعـ فـيـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ السـعـيـ ، فـسـدـتـ عـمـرـتـهـ ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـقـضـاؤـهـ ،
وـاـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الشـهـرـ الدـاخـلـ^(٥٦٨)ـ .

ولـوـ نـظـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـأـمـنـىـ ، كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ إـنـ كـانـ مـوـسـرـاـ ، وـانـ كـانـ مـتـوـسـطـاـ
فـبـقـرـةـ ، وـانـ كـانـ مـعـسـرـاـ فـشـاةـ^(٥٦٩)ـ .

ولـوـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ ، لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـوـ مـسـهـاـ بـشـهـوـةـ ، كـانـ عـلـيـهـ شـاهـ وـلـوـ لـمـ
يـمـنـ . وـلـوـ قـبـلـ اـمـرـأـهـ كـانـ عـلـيـهـ شـاهـ . وـلـوـ كـانـ بـشـهـوـةـ ، كـانـ عـلـيـهـ جـزـورـ . وـكـذـاـ الـوـأـمـنـىـ
عـنـ مـلـاعـبـتـهـ^(٥٧٠)ـ . وـلـوـ اـسـتـمـعـ عـلـىـ مـنـ يـجـامـعـ فـأـمـنـىـ ، مـنـ غـيرـ نـظـرـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ
شـيـءـ^(٥٧١)ـ .

فرـعـ : لـوـ حـجـ تـطـوـعـاـ فـأـفـسـدـهـ ثـمـ أـحـصـرـ ، كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـلـافـسـادـ ، وـدـمـ لـلـاحـصـارـ
وـكـفـاهـ قـضـاءـ وـاحـدـ فـيـ القـابـلـ^(٥٧٢)ـ .

المـحـظـورـ الثـانـيـ : الطـيـبـ : فـمـنـ تـطـيـبـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ شـاهـ ، سـوـاءـ اـسـتـعـمـلـهـ صـبـغاـ أوـ

٥٦٥ - يعني : كان قد أذن لها بالاحرام ، فجـامـعـهاـ وـهـيـ فـيـ حـالـ الـاحـرـامـ ، وـهـوـ غـيرـ مـحرـمـ .

٥٦٦ - في الجواهر : (مخيراً بينهما).

٥٦٧ - (يـنـىـ عـلـىـ طـوـافـهـ)ـ أيـ: أـتـمـهـ بـعـدـ الجـمـاعـ وـالـغـسلـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاعـادـةـ مـنـ رـأـسـ (مـجاـوزـةـ النـصـفـ)ـ أيـ:
أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ وـنـصـفـ .

٥٦٨ - أيـ: فـيـ شـهـرـ آخـرـ ، بـأـنـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـتـمـ الشـهـرـ وـيـدـخـلـ شـهـرـ آخـرـ وـيـقـضـيـ عمرـتـهـ .

٥٦٩ - (غـيرـ أـهـلـهـ)ـ أيـ: غـيرـ زـوـجـتـهـ وـأـمـتـهـ وـمـحلـلـتـهـ ، مـمـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ النـظـرـ بـشـهـوـةـ إـلـيـهـ (مـوـسـرـاـ)ـ غـنـيـاـ (مـعـسـرـاـ)
فـقـيرـاـ (مـتـوـسـطـاـ)ـ بـيـنـ الـفـنـيـ وـالـفـقـيرـ .

٥٧٠ - أيـ: بـعـيـرـ (وـكـذـاـ)ـ أيـ: يـجـبـ الـبـعـيـرـ (عـنـ مـلـاعـبـهـ)ـ مـعـ زـوـجـتـهـ .

٥٧١ - أيـ: لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ ، لـاـ إـنـ لـيـسـ حـرـاماـ .

٥٧٢ - (دـمـ)ـ أيـ: شـاهـ (قـضـاءـ وـاحـدـ)ـ أيـ: وـجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ فـيـ الـآـتـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ ، لـاـ مـرـتـينـ ، مـرـةـ لـلـافـسـادـ ، وـمـرـةـ
لـلـحـصـرـ .

إطلاء - ابتداء أو استدامة - أو بخوراً أو في الطعام (٥٧٣).

ولا بأس بخلوق الكعبة (٥٧٤) ولو كان فيه زعفران . وكذا الفواكه كالاترج والتفاح ، والرياحين كالورد والنيلوفر .

الثالث : القلم : وفي كل ظفر مذ من طعام . وفي أظفار يديه ورجليه ، في مجلس واحد دم . ولو كان كل واحد منهمما في مجلس لزمه دمان . ولو أفتني بتقليم ظفره فأدمة ، لزم المفتني شاة (٥٧٥).

الرابع : المخيط : حرام على المحرم (٥٧٦). فلو لبس كان عليه دم . ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة .

الخامس : حلق الشعر : وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مذ . وقيل : ستة ، لكل منهم مدان ، أو صيام ثلاثة أيام .

ولو مس لحيته أو رأسه فوق منهما شيء ، أطعم كفأ من طعام (٥٧٧). ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمك شيء .

ولو نتف أحد ابطيه ، أطعم ثلاثة مساكين . ولو نتفهما لزمه شاة .

وفي التظليل سائراً شاة . وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طبئنه بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره (٥٧٨).

السادس : الجدال (٥٧٩) في الكذب منه مرّة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثة بدنـة . وفي الصدق ثلاثة شاة . ولا كفارة فيما دونه .

السابع : قلع شجرة الحرم : وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلأ ، وفي الصغيرة شاة ،

٥٧٣ - (الصيغ) - بكسر الصاد أو فتحها: الادام - كالزعفران يعمل منه الادام ويؤكل مع الخبز (طلاء) أي مثل التدهين يطلق على الجسد (ابتداءاً) أي : يعمل ذلك حال الاحرام (استدامة) أي يكون الطيب معه من قبل الاحرام ويبيقى طيبه إلى حال الاحرام فإنه لا يجوز . بل يجب إزالته قبل الاحرام (بخوراً) ما يحرق فيعطي رائحة طيبة (أو في الطعام) كالهيل في الشاي ، أو الزعفران يجعل في الأرض .

٥٧٤ - معجون طيب الرائحة يعمل ويطيب به جدران الكعبة أو ثوب الكعبة زادها الله شرفاً ، فإنه لا بأس به حتى لو خلط معه الزعفران .

٥٧٥ - يعني : لو سأل شخصاً عن تقليم ظفره ، فأفاته ذلك الشخص بالجواز ، فقلم ظفره وأدمي أنملته وجب على الشخص المفتني شاة لأجل هذه الفتوى .

٥٧٦ - الرجل .

٥٧٧ - أي : من حنطة .

٥٧٨ - (سائراً) : أي : في حال السير ، لا في المنزل ، والخيمة ، والدار (أو ارتمس) أي : أدخل رأسه تحت الماء (ما يستره) بأن حمل شيئاً على رأسه ، من زنبيل أو غيره .

٥٧٩ - وهو كما مر عند رقم (٢١٢) أن يقول : (لا والله) أو يقول : (بلن والله) .

وفي ابعاضها قيمة . وعندي في الجميع تردد^(٥٨٠) .

ولو قلع شجرة منه أعادها . ولو جفت قيل : يلزمها ضمانها^(٥٨١) ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً .

ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة ، كان عليه شاة على قول . وكذا قيل : فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد^(٥٨٢) ويجوز أكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشیرج^(٥٨٣) . ولا يجوز الادهان به .

خاتمة : تشتمل على مسائل :

الأولى : اذا اجتمعت أسباب مختلفة ، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزمه عن كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كفر عن الأول أو لم يكفر^(٥٨٤) .

الثانية : اذا كرر الوطء ، لزمه بكل مرّة كفارة^(٥٨٥) . ولو كرر الحلق ، فإن كان في وقت واحد ، لم تتكرر الكفارة . وإن كان في وقتين تكررت . ولو تكرر منه اللبس^(٥٨٦) أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم يتكرر ، وإن اختلف تكرر .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه ، كان عليه دم شاة^(٥٨٧) .

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، الا في الصيد ، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهواً .

٥٨٠ - بل لاحتمال كونه حراماً فقط بدون كفارة .

٥٨١ - من كفارة ، أو قيمتها .

٥٨٢ - فلا كفارة أصلًا .

٥٨٣ - (السمن) هو الدهن المأخوذ من الحيوان ، بقر ، أو إبل ، أو غنم (والشیرج) هو دهن السمسم .

٥٨٤ - (اللبس) أي : لبس المحيط (كفر أو لم يكفر) يعني : سواء فعل أحد هذه وأعطني الكفارة ثم بعد ذلك فعل الآخر ، أم فعل الآخر قبل اعطاء كفارة الأول .

٥٨٥ - فلو وطاً ثلاثة مرات ، وجبت عليه بدنات ثلاثة .

٥٨٦ - كما لو لبس محيطاً ، وتنزعه ، ثم لبسه في نفس ذلك المجلس .

٥٨٧ - في المسالك : (المراد به فيما لا نص في فديته كلبس الخف ، وأكل لحم البطة والأوزة (إلا وجب مقداره) .

كتاب العمرة

وصورتها : أن يحرم في الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه .. ثم يدخل مكة فيبطوف ويصلبي ركعتيه .. ثم يسعن بين الصفا والمروة .. ويقصّر^(١). وشرائط وجوبها : شرائط وجوب الحج^(٢). ومن الشرائط تجب في العُمر مَرَّة^(٣). وقد تجب : بالنذر .. وما في معناه^(٤).. والاستئجار .. والافساد .. والفوات .. والدخول الى مكة مع انتفاء العذر ، وعدم تكرار الدخول^(٥). ويتكرر : وجوبها بحسب السبب . وأفعالها ثمانية : النية .. والاحرام .. والطواف .. وركعتاه .. والسعى .. والتقصير .. وطواف النساء وركعتاه^(٦). وتنقسم الى متمنع بها ، ومفردة .

فالاولى : تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام^(٧). ولا تصح الا في أشهر الحج . وتسقط المفردة معها^(٨). ويلزم فيها التقصير . ولا يجوز حلق الرأس . ولو حلقه ، لزمه دم . ولا يجب فيها طواف النساء . والمفردة : تلزم حاضري المسجد الحرام^(٩). وتصح في جميع أيام السنة .

كتاب العمرة

- ١ - فإن كانت عمرة مفردة ، جاء بعد التقصير بطواف النساء وركعتيه حتى تحل له النساء .
- ٢ - وقد مر انها خمسة التكليف - بالبلوغ والعقل - والحرية ، والزاد والراحلة ، وتوفر المؤنة الكافية ، وامكان المسير ، وقد سبق تفاصيلها في كتاب الحج عند أرقام (٨ الى ٥٦) .
- ٣ - فلو تمكن من العمرة المفردة دون الحج وجبت وحدها أيضاً .
- ٤ - وهو : العهد ، والقسم (والافساد) أي : اذا كان في احرام عمرة مفردة ، مثلاً - فجامع وأفسدها ، وجبت عليه العمرة قضاءً (والفوات) أي : فوات الحج ، فمن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمره مفردة .
- ٥ - (والدخول) أي : من أراد الدخول الى مكة لم يجز له إلا باحرام ، ولو أحضر لا يتحلل إلا بالعمرة (مع انتفاء العذر) المجوز للدخول بغير إحرام ، كمرض شديد أو رق ، أو قتال شرعي على المشهور (و) مع (عدم تكرر) فمن يتكرر دخوله وخروجه من مكة كالخطاب ، والبريد ، ونحوهما لا يجب عليه العمرة للدخول (بحسب السبب) فلو نذر عمرة ، واستأجره شخص للعمرة ، وكان قد أفسد عمرة وجب عليه ثلاثة عمرات ، وهكذا .
- ٦ - هذه الثمانية أعمال العمرة المفردة التي يؤتني بها مستقلاً عن الحج ، أو مع حج الأفراد ، أما عمرة التمتع التي يؤتني بها مع حج التمتع فأفعالها ستة ، باستثناء طواف النساء وركعتيه .
- ٧ - المراد : أن يكون بلده بعيداً عن مكة بأكثر من اثنين عشر ميلاً كما سبق عن المصنف .
- ٨ - يعني : اذا أتني بعمره التمتع ، يسقط عنه وجوب العمرة المفردة .
- ٩ - أو من كانت بلدته تبعد عن مكة بأقل من اثنين عشر ميلاً .

وأفضلها ما وقع في رجب .

ومن أحرم بالمفردة^(١٠)، ودخل مكة ، جاز أن ينوي التمتع ، ويلزمه دم . ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز .

ولو دخل مكة متمنعاً ، لم يجز له الخروج^(١١)، حتى يأتي بالحج ، لأنه مرتبط به . نعم ، لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف احرام ، جاز ، ولو خرج فاستأنف عمرة ، تَمَّتْ بالأخيرة^(١٢)!

وستحب : المفردة في كل شهر ، وأقله عشرة أيام .

ويكره : أن يأتي بعمرتين ، بينهما أقل من عشرة أيام ، وقبل : بحِرم ، والأول أشبه . ويتحلل من المفردة بالقصير ، والحلق أفضل .

واذا قصر أو حلق ، حلّ له كل شيء ، الا النساء . فإذا أتى بطواف النساء ، حل له النساء .

وهو^(١٣) واجب في المفردة بعد السعي ، على كل معتمر ، من امرأة وخصي وصبي .

ووجوب العمرة على الفور^(١٤)!

١٠ - وكان في أشهر الحج ، شوال ، وذى القعدة ، وذى الحجة (ينوي التمتع) أي : يغير نيته من المفردة إلى عمرة التمتع اذا لم تكن المفردة بالخصوص واجبة عليه لسبب من الاسباب كالنذر ، والاستئجار ، ونحوهما (ويلزمه دم) أي : ذبح شاة كفاراة لتف吉ير النية (لم يجز) اذا التمتع وقته اشهر الحج فقط .

١١ - عن مكة ، لقوله عَلَيْكُمْ دَخْلُتُ الْعُمَرَةَ فِي الْحَجَّ .

١٢ - (لا يحتاج) كما لو خرج ودخل مكة قبل مضي شهر عن احرامه الأول (فاستأنف عمرة) بأن خرج ولم يرجع إلا بعد شهر عن العمرة الاولى (بالأخيرة) أي : نوى بالأخريرة عمرة التمتع حتى لا يفصل الحج عنها بشيء .

١٣ - أي : طواف النساء .

١٤ - يعني المستطيع للعمرة تجب عليه فوراً ، ولا يجوز له تأخيرها .

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة.

الأول

من يجب عليه :

وهو فرض على : كل مكلف .. حر .. ذكر .. غير هم^(١).

فلا يجب : على الصبي .. ولا على المجنون .. ولا على المرأة .. ولا على الشيخ
اللهـم .. ولا على المملوك .

وفرضه على الكفاية بشرط : وجود الامام ، أو من نصبه للجهاد^(٢).

ولا يتعين ، الا أن يعينه الامام ، لاقتضاء المصلحة ، أو لقصور القائمين عن الدفع
الا بالمجتمع ، او يعيـنه على نفسه بذر وشبـهـه^(٣).

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ، لأن يكون بين أهل الحرب ، ويغشـاهـم
عدـوـ يخـشـىـ منه على نفسه ، فيـسـاعـدـهـمـ دـفـعاـ عنـ نفسـهـ^(٤) ، ولا يكون جـهـادـاـ .

وكذا كل من خـشـيـ علىـ نفسـهـ مـطـلقـاـ ، او مـالـهـ اذاـ غـلـبتـ السـلامـةـ^(٥).

ويـسـقطـ فـرـضـ الجـهـادـ بـأـعـذـارـ أـرـبـعـةـ : العـمـىـ .. والـزـمـنـ كـالـمـقـدـعـ .. والـمـرـضـ المـانـعـ

كتاب الجهاد

١ - (اللهـمـ)ـ بالـكـسـرـ هوـ العـاجـزـ لـكـبـرـ سـنـهـ .

٢ - (علىـ الكـفـاـيـةـ)ـ أيـ : يـجـبـ أنـ يـجـاهـدـ الـكـفـارـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـسـلـمـينـ عـدـدـ فـيـهـمـ الـكـفـاـيـةـ لـدـفـعـ الـأـعـدـاءـ ، فـاـذـاـ كـانـ دـفـعـ
الـأـعـدـاءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ مـقـاتـلـ - مـثـلـاـ - وـجـبـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ الـذـهـابـ إـلـىـ الـجـهـادـ ، فـاـذـاـ اـكـتـمـلـ
الـعـدـدـ عـشـرـةـ آـلـافـ سـقـطـ الـجـهـادـ عـنـ الـبـاقـيـنـ (وجـودـ الـإـمـامـ)ـ أيـ : كـوـنـهـ ظـاهـراـ مـبـسـطـ الـيدـ (أـوـ مـنـ نـصـبـهـ)
أـيـ : الشـخـصـ الـذـيـ عـيـنـهـ الـإـمـامـ أمـيرـاـ لـلـجـهـادـ ، أوـ وـالـيـاـ عـلـىـ الـمـجـاهـدـيـنـ ، فـأـمـرـ ذـلـكـ الشـخـصـ الـمـسـلـمـينـ
بـالـجـهـادـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ .

٣ - (ولاـ يـتـعـيـنـ)ـ الـجـهـادـ عـلـىـ شـخـصـ مـعـيـنـ إـلـاـ فـيـ مـوـارـدـ : (١)ـ إـذـاـ قـالـ الـإـمـامـ لـشـخـصـ مـعـيـنـ : اـذـهـبـ أـنتـ إـلـىـ
الـجـهـادـ (٢)ـ قـلـةـ الـمـسـلـمـينـ بـحـيثـ لـاـ يـكـفـيـ لـدـفـعـ الـعـدـوـ (٣)ـ إـذـاـ نـذـرـ شـخـصـ أـنـ يـجـاهـدـ ، أوـ عـاـمـدـ مـعـ اللهـ ، أوـ
أـقـسـمـ بـالـهـ ، وـصـيـفـةـ النـذـرـ أـنـ يـقـولـ : (الـهـ عـلـىـ أـنـ أـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ)ـ وـصـيـفـةـ الـعـهـدـ هيـ : (عـاهـدـ اللهـ أـنـ
أـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ)ـ وـصـيـفـةـ الـقـسـمـ هيـ : (وـالـهـ اـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ)ـ وـمـكـذـلـوـ اـسـتـؤـجـرـ لـلـجـهـادـ إـذـاـ مـيـجـبـ
عـلـيـهـ .

٤ - (علىـ وـجـهـ الدـفـعـ)ـ أيـ : دـفـعـ الـعـدـوـ (بـيـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ)ـ أيـ : فـيـ بلدـ الـكـفـارـ الـمـحـارـبـيـنـ لـلـاسـلـامـ (ويـغـشـاهـمـ)
أـيـ : يـهـجـمـ عـلـىـ أـهـلـ الـحـرـبـ (فيـسـاعـدـهـمـ)ـ أيـ : يـسـاعـدـ أـهـلـ الـحـرـبـ .

٥ - (مـطـلـقاـ)ـ سـوـاـهـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ سـلـامـةـ نـفـسـهـ بـدـفـعـ الـعـدـوـ أـمـ لاـ (أـمـاـ)ـ الدـفـاعـ عـنـ الـمـالـ فـاـنـ لـمـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ
الـسـلـامـةـ فـلـاـ يـجـوزـ ، لـأـنـهـ تـعـرـيـضـ لـهـلـاكـ النـفـسـ فـيـ سـبـيلـ الـمـالـ وـهـوـ لـاـ يـجـوزـ لـأـنـ النـفـسـ أـهـمـ مـنـ الـمـالـ .

من الركوب والعدو .. والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه ولعياله وثمن سلاحه .
ويختلف ذلك بحسب الأحوال^(٦) .

فروع ثلاثة :

الأول: اذا كان عليه دين مؤجل ، فليس لصاحب منعه . ولو كان حالاً ، وهو معسر ،
قيل : له منعه ، وهو بعيد^(٧) .

الثاني: للأبؤين منعه عن الغزو ، ما لم يتعين عليه .

الثالث: لو تجدد العذر^(٨) بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على تردد ، الا مع
العجز عن القيام به .

واذا بُذل للمغسir ما يحتاج اليه . وجب . ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب^(٩) .
ومن عجز عنه بنفسه ، وكان موسرأ ، وجب اقامة غيره^(١٠) ، وقيل يستحب ، وهو
أشبه . ولو كان قادراً فجهّز غيره ، سقط عنه ، ما لم يتعين .

ويحرم الغزو : في الأشهر الحرم ، إلا أن يبدأ الخصم ، أو يكونوا ممن لا يرى
لالأشهر حرمـة^(١١) .

ويجوز القتال في الحرم ، وقد كان محـرماً ، فنسخ^(١٢) .

وتحب المهاجـرة عن بلد الشرك ، على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام ، مع
المكـنة . والهـجرة باقـية ما دام الكـفر باقـياً^(١٣) .

٦ - (المقعد) كالشلل ونحوه (العدو) هو الركض ، اذ الجهاد يحتاج فيه الى الركض ، (ويختلف) في الحر
والبرد ، والعائلة الكبيرة والصغرى ، وسفر الجهاد بعيد ، والقريب الخ .

٧ - (مؤجل) أي لم يأت وقت ادائـه (منعـه) عن الجهـاد (وهو معـسر) أي : ليس عندـه ما يؤـدي دـينـه (لهـ) للـدانـ

(منعـه) منـ الجهـاد ، لـاحتـمال مـوتـه ، فيـضـيـع دـينـ الدـائـنـ (وهو بـعيـد) لأنـ الجـهـادـ أـهمـ .

ـ كالـعـمـنـ (إـلاـ معـ العـجـزـ) كالـشـلـلـ .

٩ - (لمـنـ لاـ يـمـلـكـ ماـ يـجـاهـدـهـ منـ أـسـلـحـةـ وـنـفـقـةـ لـهـ وـلـعـيـالـهـ (الـاجـرـةـ) أيـ: اـجـرـةـ مـقـابـلـ عـلـيـهـ يـقـومـ

ـ بـ .

١٠ - أيـ: وجـبـ عـلـيـهـ اـعـطـاءـ المـالـ لـشـخـصـ حتـىـ يـذـهـبـ ذـلـكـ الشـخـصـ لـالـجـهـادـ .

١١ - (الأـشـهـرـ الحـرـمـ) هيـ أـربـعـةـ: رـجـبـ ، وـذـوـ الـقـعـدـةـ ، وـذـوـ الـحـجـةـ ، وـمـحـرـمـ (يـبـدـأـ الخـصمـ) بـالـقـتـالـ ، فـيـجـوزـ ،
لـأنـ الخـصمـ هوـ الـذـيـ هـتـكـ الـحرـمـةـ (أـوـ يـكـونـواـ) أيـ: الـاعـدـاءـ ، كـالـمـجـوسـ ، وـالـمـلـحـدـينـ ، فـانـهـ لـاـ يـرـونـ حـرـمـةـ
لـهـذـهـ الأـشـهـرـ .

١٢ - (الـحـرـمـ) أيـ: حـرـمـ مـكـةـ ، وـهـوـ بـرـيدـ فـيـ بـرـيدـ (فـنـسـخـ) بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـأـقـتـلـوـهـ حـيـثـ ثـقـفـتـوـهـ
وـأـخـرـجـوـهـ مـنـ حـيـثـ أـخـرـجـوـكـمـ﴾ كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ .

١٣ - (المـهـاجـرـةـ) أيـ: الـخـرـوجـ إـلـىـ بـلـادـ الـاسـلـامـ ، أـوـ بـلـادـ كـفـرـ يـقـوـيـ فـيـهـ عـلـىـ اـظـهـارـ الـاسـلـامـ (شعـائرـ الـاسـلـامـ)

ومن لواحق هذا الركن : المراقبة : وهي الأرصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً^(١٤) ، لأنها لا تتضمن قتالاً ، بل حفظاً وإعلاماً^(١٥) .

ومن لم يتمكن منها بنفسه ، يستحب أن يربط فرسه هناك^(١٦) .

ولو نذر المراقبة وجبت ، مع وجود الامام وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المراطين ، وجب على الأصح ، وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البر ، الا مع خوف الشنعة^(١٧) ، والأول أشبه .

ولو أجر نفسه^(١٨) ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الامام مستوراً . وقيل : ان وجد المستأجر أو ورثته ردّها ، والا قام بها ، وال الاول الوجوب من غير تفصيل .

الرَّكْنُ الثَّانِي

في بيان من يجب جهاده ، وكيفية الجهاد وفيه أطراف :

الأول : في من يجب جهاده وهم ثلاثة : البغاء على الامام من المسلمين .. وأهل الذمة : وهم اليهود والنصارى والمجوس ، اذا أخلوا بشرائط الذمة .. ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار^(١٩) .

في الجواهر : من الآذان ، والصلوة ، والصيام ونحوها ، والمقصود به إظهار كونه مسلماً (مع المكنة) أي : تمكّنه على الهجرة (والهجرة باقية) يعني : هذا الحكم لم يكن مختصاً بزمان النبي ﷺ .

١٤ - أي : غائبأً كهذا الزمان .

١٥ - (قتالاً) أي : قتالاً هجومياً ، وأما الداعي فإنه ثابت حتى في زمن الغيبة ، ولأن في المراقبة (حفظاً) للمسلمين عن مهاجمة الكفار ، (واعلاماً) يعني : الإخبار المسلمين اذا زحف نحوهم الكفار حتى يستعدوا .

١٦ - أي : يجعله عند حدود بلاد الاسلام ليتنقع به من لا فرس له ، وهكذا السيارة ، والطائرة في هذه الأيام .

١٧ - أي : اذا خاف أن يشنع عليه المخالفون ويقولون انه لم يف بنذرره .

١٨ - للمرابطة ، كما لو أخذ من شخص خمسين ديناراً ليرابط على الحدود بين بلاد الاسلام وبلاط الكفر شهراً كاملاً (اما) المرابطة بين حدود المسلمين بعضهم مع بعض كالعراق ، وايران ، والجزائر ، ونحوها فإنه حرام ، مأثوم فاعله ، وباطل نذرره ، لأن هذه الحدود ، مخالفة للقواعد المسلمة في الشريعة الاسلامية .

١٩ - (البغاء) جمع (باغي) وهو بمعنى الظالم ، أي : الذين ظلموا أنفسهم بالخروج على إمامهم ، كأهل الجمل ، وصفين ، والتهروان ، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام ، وأهل الكوفة الذين خرجوا الحرب الحسين عليهما السلام (وأهل الذمة) من أجل الكتاب الذين يعيشون في بلاد الاسلام ، وتحت حكم الاسلام ، ويعملون بشرائط الاسلام لهم . وهي : أن لا يحدثوا معبداً جديداً ، ولا يضرموا ناقوساً ، ولا يتاجهروا بمنكر كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وبيعهما ، وارتكاب ما يحلّ عندهم من سائر

وكل من يجب جهاده ، فالواجب على المسلمين النفور اليهم^(٢٠)، إما لكرههم ، وأما لنقلهم إلى الاسلام . فإن بدأوا فالواجب محاربتهم ، وان كفوا وجب بحسب المكنته ، وأقله في كل عام مرة^(٢١). وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز ، لكن لا يتولى ذلك إلا الامام ، أو من يأذن له الامام^(٢٢).

الطرف الثاني : في كيفية قتال أهل الحرب^(٢٣) والأولى أن يبدأ بقتال من يليه^(٢٤) إلا أن يكون الأبعد أشد خطرًا .

ويجب الترخيص اذا اكثروا العدو وقتل المسلمين ، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة^(٢٥).

ولا يبدأون إلا : بعد الدعاء إلى محسن الاسلام^(٢٦)، ويكون الداعي الامام أو من نصبه .

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها^(٢٧)، ولا يجوز الفرار ، اذا كان العدو على الضعف من المسلمين ، أو أقل^(٢٨). إلا لمتحرف : كطالب السعة ، أو موارد المياه ، أو استدبار الشمس ، أو تسوية لامته .. أو لمتحيز : إلى فئة ، قليلة كانت أو كثيرة^(٢٩).

المحرمات الخ . وهذه تسمى بـ(شرائط الذمة) يعني : الشرائط الموضوعة على أهل الذمة (من أصناف الكفار) كالمرجعيات ، والملحدين ، وعبدة البقر ، والشمس والقمر ، وغير ذلك .

٢٠ - أي : الذهاب إليهم للقتال ، اذا أرادوا هم قتال المسلمين (لكرههم) أي : لمنعهم عن قتال المسلمين .

٢١ - (مرة) أي : يجب على الاقل جمع المسلمين وقتال الكفار في كل ستة مرة ولا يجوز مرور ستة بلا قتال للكفار ، لتكون الكلمة كلها الله .

٢٢ - (مهادنتهم) أي : إمهالهم ، بأن يمهلو المشركين شهراً ، أو شهرين ، مثلاً ، (لكن) المهادنة لا تصح إلا من نفس الامام المعصوم عليه السلام ، أو من نائبه .

٢٣ - يعني : الكفار المحاربين ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أم لا .

٢٤ - أي : الأقرب إلى بلاد المسلمين ، ولو كان كفار بينهم وبين المسلمين خمسين كيلومتراً ، وكفار يبعدون عن المسلمين مائة كيلومتر ، بدأ بالاقرب ، لقوله تعالى : «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار» .

٢٥ - (الرخيص) أي : الصبر (المبادرة) أي التعجيل .

٢٦ - (ولا يبدأون) يعني : بالقتال (الدعاء) أي : دعوة الكفار (محسن الاسلام) أي : يذكروا لهم محسن الاسلام ويرغبوا في الاسلام فلعل فيهم ولو شخص واحد يسلم فيكون ثوابه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت .

٢٧ - أي : عرف الدعوة ، بأن كان يعرف محسن الاسلام ومع ذلك انبرى لقتال المسلمين كقريش ، وسائر أهل مكة حين خرجوا للقتال رسول الله عليه السلام .

٢٨ - لأن الله وعد النصرة حيث قال تعالى : «فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مَاةٌ صَابِرَةٌ يُغْلِبُوا مِائَتَيْنِ» ، أما لو كان العدو أكثر من الضعف جاز الفرار .

٢٩ - (المتحرف) يعني : لمن ينتقل إلى حالة هي أكثر فائدته له والمسلمين (طالب السعة) وهو الذي وقع في

ولو غلب عنده ال�لاك لم يجز الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »^(٢٠) ، والأول أظهر ، لقوله تعالى : « اذا لقيتم فئة فاثبتوها »^(٢١) . وإن كان المسلمون أقل من ذلك^(٢٢) لم يجب الثبات . ولو غلب على الظن السلامة استحب . وإن غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف^(٢٣) ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه .

ولو انفرد اثنان ، بوحد من المسلمين ، لم يجب الثبات (٢٤) ، وقيل : يجب ، وهو المروي .

ويجوز محاربة العدو بالحصار .. ومنع السableة ، دخولاً وخروجاً .. وبالمناجيق ،
وهدم الحصون والبيوت .. وكل ما يرجى به الفتح (٢٥).
ويكره : قطع الاشجار .. ورمي النار .. وتسلیط المیاه (٢٦) الا مع الضرورة .
ويحرم : بالقاء السم ، وقيل : يكره ، وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح الآبه ، جاز (٢٧).
ولو ترموا النساء أو الصبيان منهم (٢٨) كف عنهم ، الآ في حال التحام الحرب . وكذا

ضيق المعركة لا يقدر من الحرب ، فيرجع ثم يهجم من حيث السعة (موارد المياه) كيلايغلبه العطش قيمته عن القتال (استدبار الشمس) بأن كانت الشمس في وجه المسلم ، فيفر ، ليكر من جانب تقع الشمس من خلفه ، ليحضر أمامه أحسن (لامته) أي : وسائل حربه ، كما لو انتفع درعه ، فيفر ليشده ، ثم يرجع (المتحيز إلى فئة) كما لو حوصر ، فيفر لينضم إلى جماعة يقوى بهم ، ويقويهם .

- سورة البقرة / آية (١٩٦)، وهذا من غرائب الفتاوى، وغرائب الاستدلال، وإن نسب إلى مثل العلامة فقيه اذ مضافاً إلى أن الآية دالة بقرينة السياق على أن ترك القتال مهلكة، لقوله تعالى: «وجاهدوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة» «وأحسنوا ان الله يحب المحسنين» أن آيات الجهاد حاكمة، بل واردة عليها، لأنها شرعت في موردها، وهذا مثل ما لو استدل على تقييد الخمس والزكاة بعدم الضرر المالي، لعموم قوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار).

٢٢- أي: أقل من نصف العدو ، بأن كان العدو ثلاثة آلاف ، والمسلمون ألفاً .
٢٣- وإعداد العدة لتكثير المسلمين .

٢٤- لأن الحكم في مجموع العدو ومجموع المسلمين، لا يستلزم الحكم في الأفراد أيضاً.
٢٥- (السابلة) أي: المارة، (المجانينق) جمع (المنحنينق) وهي آلة حربية قديمة تتوضع فيها الاحجار الكبار، فترمى لهدم بيوت الكفار، (وكل ما يرجى) في الجواهر: (من التفتك ، والقنابل ، والاطواب والبارود ، ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات) ومثل ذلك كل الاسلحة الجوية ، والبرية والبحرية ، إلا ما يستثنى.

٣٦- ليفرق العدو (مع الضرورة) وهي توقف الفتيم على ذلك.

٢٧ - (القاء السم) أي : في الماء ، أو نفث السم في الهواء ، فيتمرضوا أو يموتوا (جاز) أي : ارتفعت الحرمة ،
فيكون واجباً .

٢٨ - يعني: لو أتى الكفار بسبابتهم ونسانهم وعلوم أمائهم (كف عنهم) أي: ترك قتالهم.

لو تترسوا بالاسرى من المسلمين ، وان قُتِلَ الأسير ، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك .
لا يلزم القاتل دية ، ويلزمها كفارة^(٣٩) ، وفي الاخبار ولا الكفارة .
ولو تعمد الغازي ، مع امكان التحرز ، لزمه القُوْد^(٤٠) والكافرة .

ولا يجوز : قتل المجانين .. ولا الصبيان .. ولا النساء منهم ، ولو عاوهُم ، الا مع
الاضطرار^(٤١) .

ولا يجوز : التمثيل بهم ولا الغدر^(٤٢) .

ويستحب : أن يكون القتال بعد الزوال . وتكره : الاغارة عليهم ليلاً ، والقتال قبل
الزوال الا لحاجة ، وان يُعرّق الدابة وان وقفت به ، والمبرازة بغير إذن الامام ، وقيل:
يحرم^(٤٣) .

ويستحب المبارزة ، اذا ندب اليها الامام . وتعجب : اذا الزَّم^(٤٤) .

فرعان :

الأول: المُشِرِّك اذا طلب المبارزة ، ولم يشترط ، جاز معونة قرنه . فإن شرط أن
لا يقاتلته غيره ، وجب الوفاء له . فإن فَرَّ ، فطلبه الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم
يجز محاربته ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الامان ، حتى يعود الى فئته^(٤٥) .
الثاني: لو شرط ألا يقاتلته غير قرنه ، فاستجده أصحابه ، فقد نقضَ أمانه . وان
تبرعوا ، فمنعهم ، فهو في عهدة شرطه . وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم^(٤٦) .

٣٩ - (دية) للمسلمين الاسارى الذين قتلهم لتوقف الجهاد على قتلهم (كفارة) فيقتل كل واحد من المسلمين
يلزمه (عتق ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً) .

٤٠ - (تعده) أي : كان يمكن الجهاد بدون قتل مسلم ، ومع ذلك قتل مسلماً عمداً (القوْد) أي : القصاص .

٤١ - (عاونهم) بصيغة جمع المؤنث ، باعتبار الطوائف ، والا مقتضى الغلبة المتبع في المحاورات العربية ،
تغليب جانب المذكور (الاضطرار) كالترس بهم ، أو توقف الفتح على قتلهم .

٤٢ - (التمثيل) هو قطع الاذان ، والأنوف ، والاصابع ، ونحو ذلك من شق البطن ، وقطع اللحم (الغدر) هو
اعطاء الأمان ثم عدم الالتزام به ، فيخالفون عملاً ما التزموا به قوله .

٤٣ - (بعد الزوال) في شرح اللمعة ، لأن أبواب السماء تفتح عنده ، وينزل النصر ، وتقبل الرحمة ، وينبغي أن
يكون بعد صلاة الظهرين (الاغارة) الهجوم (الحاجة) أي : لاضطرار ، كما لو خاف المسلمون وصول مدد
كبير الى الكفار يخشى منه على المسلمين لو انتظروا الزوال (يُعرّق) أي يقطع يديها ورجلها
(والمبارزة) قال في الجواهر : أي : طلب المبارزة ، لا إجابة الداعي الكافر اليها .

٤٤ - (ندب) أي : قال (من يبارز ؟) (الزم) أي : قال الامام لشخص معين : بارز هذا الكافر .

٤٥ - (ولم يشترط) أن يبارزه واحد فقط من المسلمين (قرنه) أي : مبارزة المسلم (غيره) غير قرنه المسلم
(فَرَّ) المسلم (فطلبه الحربي) أي : ركب الحرب خلف المسلم ليقتله (دفعه) دفع الكافر (يجوز) قتل ذلك
المشرك (ما) دام (لم يكن قد اشترط في أول الأمر الامان حتى يعود الى الكفار) .

٤٦ - (فاستجده) الكافر أي : طلب النصرة (نقض أمانه) فيجوز حينئذ للمسلمين أن ينصروا قرنه المسلم

الطرف الثالث: في الذمام (٤٧) والكلام في العاقد ، والعبارة ، والوقت .
أما العاقد (٤٨) فلا بد أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً .

ويستوي في ذلك : الحر ، والمملوك ، والذكر ، والانثى . ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد ، لكن يعاد إلى مأمه (٤٩) . وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بشبهة الأمان ، كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقه فيتوهمها أماناً .

ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين ، لأحد من أهل الحرب ، ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم (٥٠) . وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم ، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفعل على عَيْلَةَ ، قضية في واقعة ، فلا يتعدى (٥١) . والإمام يُذم لأهل الحرب ، عموماً وخصوصاً . وكذا من نصبه الإمام ، للنظر في جهة يذم لأهلها (٥٢) . ويجب الوفاء بالذمام ، مالم يكن متضمناً لما يخالف الشرع . ولو أكره العاقد لم ينعقد (٥٣) .

وأما العبارة : فهو أنت ، أو أجرتك ، أو أنت في ذمة الإسلام . وكذا كل لفظ ، دال على هذا المعنى صريحاً . وكذا كل كناية ، عُلِّمَ بها ذلك ، من قصد العاقد (٥٤) . ولو قال : لا بأس عليك ، أو لا تخف ، لم يكن ذاماً ، ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان .

وأما وقته فقبل الأسر : ولو أشرف جيش الإسلام على الظهور ، فاستلزم الخصم ،

(تبرعوا) أي : جاء الكفار لنصرته بدون طلب منه (فمنعهم) أي : قال المشرك لأصحابه : إنكم وحدى (في عهدة شرطه) فلا يجوز للمسلمين نصرة قرن المسلم وإنما يجوز لهم قتال الكفار الذين جاؤوا لنصرته فقط دونه هو (قتاله معهم) أي : قتاله ، وقتل أصحابه معاً .

٤٧ - بمعنى الامان .

٤٨ - يعني : الذي يعقد الامان من المسلمين .

٤٩ - (اذم) أي : أعطى الامان (المرافق) هو غير البالغ المقارب للبلوغ (مأمه) إلى مكان يأمن فيه ، وهو بلاد الكفر .

٥٠ - في الجواهر : (الواحد من المسلمين) وإن كان أدناه كالعبد المسلم ، والمرأة (الآحاد) عشرة فما دون (عاماً) أي : كل الكفار (إقليم) المراد به : القارة ، أو البلدان الكبار .

٥١ - (قضية في واقعة) أي : ليست سنة تتبع في أشباهها ، وإنما فعلها على عَيْلَةَ كاماماً معصوم يجوز له كل ذلك حسب عمله الخاص .

٥٢ - (جهة) : أي : عشيرة كافرة ، أو بلد كافر ، أو قارة كافرة .

٥٣ - (يخالف الشرع) : كما لو آمن الكفار على أن يبيعوا أو يشربوا الخمر مثلًا (العاقد) يعني : المسلم الذي يعقد الامان .

٥٤ - (ذلك) : أي : الامان : كأن يقول له : (أنت في حرزي) أو (أنا آويك) .

جاز مع نظر المصلحة^(٥٥). ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر، فاذم ، لم يصح . ولو أقر المسلم انه اذم لمشرك ، فإن كان في وقت يصح منه انشاء الامان^(٥٦)، قُبِلَ . ولو ادعى الحربي على المسلمين الأمان ، فأنكر المسلم ، فالقول قوله . ولو حيل بينه وبين الجواب ، بموت أو اغماء ، لم تسمع دعوى الحربي . وفي الحالين يُرَدُّ الى مأمه ، ثم هو حَرَب^(٥٧)!

وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ، ليسكن في دار الإسلام ، دخل ماله تبعاً^(٥٨) . ولو التحق بدار الحرب للاستيطان ، انتقض أمانه لنفسه ، دون ماله . ولو مات ، انتقض الأمان في المال أيضاً ، ان لم يكن له وارث مسلم ، وصار فينا . ويختص به الإمام ، لأنه لم يوجدف عليه . وكذا الحكم لو مات في دار الإسلام^(٥٩) . ولو أسره المسلمون فاسترق^(٦٠)، مُلِكَ ماله تبعاً لرقبته .

ولو دخل المسلم دار الحرب . مستأمناً فسَرَقَ ، وجب اعادته ، سواء كان صاحبه في دار الإسلام ، أو في دار الحرب^(٦١). ولو أُسْرَ المسلم ، وأطلقوه ، وشرطوا الاقامة عليه في دار الحرب ، والأمن منه^(٦٢)، لم تجب الاقامة ، وحرمت عليه أموالهم بالشرط . ولو أطلقوه على مالٍ ، لم يجب الرفقاء به^(٦٣).

٥٥ - قال في شرح اللمعة : (كاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام ، وترفيه الجندي الإسلامي ، وترتيب أمورهم ، وقتلهم ، ولينتقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم) ونحو ذلك من المصالح (استذموا) أي : طلبوا الذمام (فاذم) أي : أعطني الأمان .

٥٦ - (إنشاء الأمان) أي : إيجاد عقد الأمان ، والوقت الذي يصح هو أثناء الحرب قبل ظهور غلبة المسلمين ، أو في غير حال الحرب .

٥٧ - (يموت) المسلم (أو اغماه) (ثم هو حرب) يعني : يعتبر محارباً ، عند وصوله إلى محل أمانه .

٥٨ - أي : كان ماله أيضاً محترماً ، لا يجوز التعدي فيه .

٥٩ - (ولو مات) الذي في غير بلاد الإسلام ، أو قتل (انتقض) أي : خرج ماله عن الأمان ، لأنه يصبح مالاً لورثته الحربيين الذين ليسوا في الذمة (لم يوجدف) أي : لم يؤخذ بالقهر والغلبة والسلاح وال الحرب ، لأن كل مال للكفار حصل بيد المسلمين بلا حرب فهو للإمام .

٦٠ - أي : أسر المسلمون هذا الذي كان ذمياً في بلاد الإسلام ثم التحق بدار الحرب .

٦١ - يعني : لو طلب مسلم من الكفار الأمان لنفسه ، فآمنوه ، فدخل بلاد الكفار الحربيين ، وسرق منهم شيئاً ، وجاء إلى بلاد الإسلام ، وجب عليه ارجاع ما سرقه إلى مالكه ، سواء كان المالك من أهل الذمة ومن بلاد الإسلام ، أم كان محارباً ومن بلاد الحرب ، قال في المسالك : (لأن لازمه ترك الخيانة من الجانبيين) .

٦٢ - أي : وشرطوا عليه أن لا يسرق منهم شيئاً ، فتحرم أموالهم عليه (بالشرط) أي : لأجل الشرط ، لأن الوفاء بالشرط واجب ، وأما الاقامة فحيث إنها شرط محرم - لحرمة البقاء في مكان لا يمكن اقامة شعائر الإسلام فيه - فلا تلزم .

٦٣ - يعني : لو قال الحربيون للMuslim الاسير عندهم : نطلقك بشرط أن تعطينا ألف دينار ، فقال : (نعم) ، فلما

ولو أسلم الحربي^(٦٤)، وفي ذمته مهر ، لم يكن لزوجته مطالبه ، ولا لوارثها . ولو ماتت ثم أسلم ، أو أسلمت قبله ثم ماتت ، طالبه وارثها المسلم دون الحربي .

خاتمة : فيها فصلان

الأول : يجوز أن يعقد العهد^(٦٥) على حكم الامام ، أو غيره منمن نصبه للحكم . ويراعى في الحكم : كمال العقل ، والاسلام ، والعدالة^(٦٦) . وهل يراعى الذكورة والحرية ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد . ويجوز المهادنة ، على حكم من يختاره الامام ، دون أهل الحرب ، الا أن يعيّنوا رجلاً ، يجتمع فيه شروط الحكم^(٦٧) . ولو مات الحكم قبل الحكم ، بطل الامان ، ويردون إلى مأمنهم . ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين وأكثر^(٦٨) . ولو مات أحدهم ، بطل حكم الباقين ، ويتبع ما يحكم به الحكم ، الا أن يكون منافياً لوضع الشرع^(٦٩) . ولو حكم بالسببي والقتل وأخذ المال فأسلموا ، سقط الحكم في القتل خاصة^(٧٠) ، ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين^(٧١) ، لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر .

الثاني : يجوز لوالى الجيش^(٧٢) ، جعل الجعائل ، لمن يدله على مصلحة ، كالتبنيه

خرج لا يجب عليه الألف ، لعدم كونه شرطاً مشروعاً .

٦٤ - وكانت له زوجة حربية فليس لها مطالبة بمهرها (ولا لوارثها) لو ماتت الزوجة (ولو ماتت) الزوجة أو لا ، ثم بعد موتها (أسلم) الزوج ، أو أسلم الزوجان كلاهما ، لكن (أسلمت قبله) تعلق المهر بذمة الزوج ، فإن كان للزوجة ورثة بعضهم مسلمون وبعضهم حربيون (طالبه) أي : طلب المهر من الزوج (وارثها المسلم دون) الوارث (الحربى) لأن الحربى لا يرث من المسلم شيئاً .

٦٥ - يعني : يجوز عقد المعاهدة بين أهل الحرب ، وبين المسلمين على العمل بكل ما يحكم به (الامام) أو يحكم به (نائبه) الذي نصبه للحكم ، دون غيرهما .

٦٦ - (كمال العقل) أي : بالغاً عاقلاً ، قاصداً ، مختاراً ، فلا تصح حكومة الصبي ، والمجنون ، والسكران ، والمكره (والاسلام) متشهدأ للشهادتين ، غير منكر لشيء من ضروريات الاسلام (والعدالة) أي : كونه ذات صلاح ظاهر بحيث لو سئل عنه من يعرفونه قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً .

٦٧ - (المهادنة) هي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة (دون) من يختاره (أهل الحرب) (شروط الحكم) الثلاثة : كمال العقل ، والاسلام ، والعدالة .

٦٨ - بشرط أن يحكموا مجتمعين ، يعني : بأن يتتفقا على حكم .

٦٩ - كمال حكم بأن يحدثوا كنيسة أو معبدأ لهم في دار الاسلام ، فإنه ساقط .

٧٠ - (بالسببي) أي : بسببي النساء والأطفال ، وقتل الرجال ، وأخذ أموالهم (فأسلموا) بعد هذا الحكم ، فلا يقتلون ، لكن يُسبون وتُقسم أموالهم .

٧١ - يعني : لو جعل الحكم للمشركين مالاً معيناً مقابل ترك أسراء المسلمين ، فإذا أطلقوا سراحهم ، لا يجب اعطاء المال للمشركين ، لأن المسلمين أحرار ولا عوض للحر .

٧٢ - أي : قائد الجيش (الجعائل) جمع (جعالة) بمعنى : الجائزه (مصلحة) أي : ما يصلح به أمر المسلمين ، أو

على عورة القلعة ، وطريق البلد الخفي . فإن كانت الجعالة من ماله ديناً ، أُشترط كونها معلومة الوصف والقدر . وإن كانت عيناً ، فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة . وإن كانت من مال الغنيمة ، جاز أن تكون مجهرة ، كجارية وثوب .

تفريع : لو كانت الجعالة عيناً^(٧٢) ، وفتح البلد على أمان ، فكانت في الجملة ، فإن اتفق المجعلول له وأربابها ، على بذلها أو امساكها بالعوض ، جاز . وإن تعاسرا ، فسخت الهدنة ، ويردون إلى مأمنهم . ولو كانت الجعالة جارية ، فأسلمت قبل الفتح أو بعده لم يكن لها عوض .

الطرف الرابع : في الأساري وهم : ذكور وإناث .

فالإناث يملكون بالسببي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري . ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبار بالإنبات ، فمن لم ينجب وجهل سنه الحق بالذراري^(٧٤) . والذكور البالغون يتبعون عليهم القتل ، إن كانت الحرب قائمة ، ما لم يسلمو . والإمام مخير^(٧٥) ، إن شاء ضرب أعناقهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وتركهم ينزفون حتى يموتون . وإن اسروا بعد تقصي الحرب ، لم يقتلوا . وكان

أمر الجيش الإسلامي بالخصوص (عورة القلعة) أي : الطريق الذي يمكن منه التفозд إلى قلعة الكفار لفتحها (البلد) أي : بلد الكفار ، ليسهل فتحه (من ماله) أي : من مال قائد الجيش (الوصف) كأن يعني أنها ذهب ، أو فضة ، أو ثوب ، أو غير ذلك (والقدر) أي : مقداره ، خمسين مثقالاً من الذهب ، أو عشرة أثواب - (مشاهده) أي : قد رأها الذي وضعت له الجائزة (موصوفة) أي : لم يرها لكن عرفها بالوصف .

٧٣ - (عيناً) أي : شيئاً معيناً ، كتاب معين كان عند الكفار (على أمان) أي : بشرط أن يأمنوا الكفار على أموالهم (فكانوا) الجعالة وهي الكتاب (في الجملة) أي : في جملة الامان (فإن اتفق المجعلول له) أي : الذي جعلت الجائزة له (وأربابها) أي : مع أصحاب الكتاب (على بذلها) لصاحب الجائزة وأخذهم عوضها من قائد الجيش ، وجب (أو) رضي صاحب الجائزة على (امساكها) أي : إبقاء الكتاب عند أصحابها (بالعوض) أي : بالقيمة يأخذها هو من قائد الجيش عوضاً عن الكتاب ، وجب أيضاً (وإن تعاسرا) أي : قال صاحب الجائزة : (أريد الكتاب ولا أرضني به بديلاً ، وقال أصحاب الكتاب لهم الكفار : لا نعطي الكتاب ولا نريد عوضاً عنه شيئاً (فسخت الهدنة) وهي ترك الحرب ، (ويردون) الكفار (الى مأمنهم) أي : مكان يأمنون فيه ثم يبدأ الحرب معهم .

٧٤ - (بالسببي) أي : بالسيطرة عليهم يصبحن مملوکات ، حتى (لو كانت الحرب قائمة) (الذراري) هم الأطفال الذكور (ولو اشتبه) أي : لم يعلم أنه بالغ ، أو غير بالغ اختبر (بالإنبات) أي : نبات الشعر الخشن على عانته (وجهل سنه) أي : عمره ، أنه بلغ السادسة عشرة من عمره أم لا .

٧٥ - في كيفية قتلهم (من خلاف) أي : اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، (ينزفون) أي : تسيل دمائهم حتى يموتون .

الامام مخيراً ، بين المَنْ والفداء والاسترقاء^(٧٦).

ولو أسلموا بعد الأسر ، لم يسقط عنهم هذا الحكم^(٧٧). ولو عجز الأسير عن المشي ، لم يجب قتله ، لأنَّه لا يُدرِّى ما حكم الامام فيه ؟ ولو بَدَرَ مسلم فقتله ، كان هدراً^(٧٨).

ويجب : أن يُطعم الأسير ، ويُسقى ، وإن اريد قتله .

ويكره : قتله صبراً ، وحمل رأسه من المعركة^(٧٩).

ويجب موارة الشهيد دون الحربي^(٨٠). وإن أشتبهما يُوارى من كان كميش الذكر^(٨١).

وحكم الطفل المسيحي حكم أبويه . فإن أسلموا ، أو أسلم أحدهما ، تبعه الولد . ولو سُبِّي منفرداً ، قيل : يتبع السابي في الإسلام^(٨٢).

تفريع : اذا أُسِرَ الزوج ، لم ينفسخ النكاح . ولو أُسْتَرِقَ انفسخ ، لتجدد الملك^(٨٣). ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة ، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسيبي . وكذا لو أسر الزوجان^(٨٤).

ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ ، لأنَّه لم يحدث رق . ولو قيل بتخيير الغائم

٧٦ - (المن) هو أن يجعل المنة عليهم ويعتقهم (والفداء) هو أن يأخذ منهم (فدية) ماءاً مقابل اعتاقهم (والاسترقاء) هو أن يجعلهم عبيداً ويوزعهم على المقاتلين من المسلمين.

٧٧ - وهو التخيير بين المَنْ ، والفداء ، والاسترقاء .

٧٨ - (عن المشي) لمرض ، أو ألم ، أو كبر سن ، أو نحو ذلك (ما حكم الامام فيه ؟) هل هو : تركه ، أو قتله ، أو الانفاق عليه أو ... ؟ (ولو بدر) أي : عجل (هدراً) قال في شرح اللمعة : (فلا قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة ، وإن أثمت).

٧٩ - في الجواهر : (والمراد بالقتل صبراً أن تقييد يداه ورجلاه - مثلاً - حال قتله ، فإذا أريد عدم الكرامة أطلقه وقتله) (وحمل رأسه من المعركة) بأن يقطع رأس الكافر في ساحة الحرب ، ويحمل .

٨٠ - (مواراة) أي الدفن (دون الحربي) فلا يجب دفنه .

٨١ - (كميش) أي : صغير ، ولعله كنایة عن الختان ، لأنَّ أغلب الكفار لا يختتنون ، غير اليهود .

٨٢ - (تبغه الولد) ذكرأً كان أو انش ، فكان مسلماً ، وجرى عليه أحكام الاسلام ، من الطهارة ، والدفن في مقابر المسلمين ، وغير ذلك (يتبع السابي) أي : يعتبر مسلماً ، وإن كان أبواه غير مسلمين .

٨٣ - (لم ينفسخ) لأنَّه لا يملك بالأسر ، وإنما أمره إلى الامام ، فله قتله ، أو المَنْ ، أو الفداء ، وفي هذه الصور لا ينفسخ نكاحه مع زوجته ، نعم ينفسخ النكاح اذا (استرق) أي : صار رقا ، بأن لم يقتله الامام ، ولا فداء بمال ، ولا أطلقه بالمن (لتجدد الملك) أي : لأن حدوث الملك يوجب فسخ النكاح ، لا انتقال الملك من مالك إلى مالك .

٨٤ - (طفل) أي : كان الزوج طفلاً لأنَّ السيبي يجعلهما رقا ، وحدوث الرقية يفسخ النكاح (لو أسر الزوجان) لأنَّ أسر الزوجة بمجزده يُحدث رقيتها فينفسخ نكاحها .

في الفسخ ، كان حسناً^(٨٥).

ولو سبب امرأة ، فصولح أهلها على اطلاق أسير في يد أهل الشرك فاطلق ، لم يجب إعادة المرأة^(٨٦)! ولو اعتقت بعوض جاز ، مالم يكن قد استولدها مسلم^(٨٧). ويلحق بهذا الطرف مسألتان :

الأولى: اذا أسلم了 الحربي في دار الحرب ، حُقِّنَ دمه ، وعُصِّمَ ماله مما ينقل^(٨٨) ، كالذهب والفضة والامتعة ، دون ما لا ينقل كالارضين والعقار^(٨٩)، فإنها لل المسلمين ، ولحق به ولدُهُ الاصغر ، ولو كان فيهم حَمْل . ولو سببَت أم الحمل ، كانت رِفَّاً دون ولدها منه . وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوظء مباح^(٩٠)! ولو اعتقَ مسلم عبداً ذمياً بالنذر ، فلحق بدار الحرب ، فأسره المسلمون ، جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به^(٩١)! ولو كان المُعتق ذميّاً ، أُستُرِّقَ اجماعاً.

الثانية: اذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ، ملَّك نفسه ، بشرط أن يخرج قبله . ولو خرج بعده كان على رِفَّه^(٩٢)! ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح .

الطرف الخامس: في أحكام الغنيمة والنظر في : الأقسام ، وأحكام الأرضين المفتوحة ، وكيفية القسمة .

أما الأول : فالغنيمة : هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات ، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب .

٨٥ - (مملوكيين) لمالك في بلاد الكفر (لم يحدث رق) بل انتقل الملك من مالك إلى مالك وذلك لا يوجب انفساخ النكاح بنفسه (الغافم) وهو المسلم الذي غنمها .

٨٦ - يعني : لو اسر المسلمين امرأة من الكفار ، وأسر الكفار شخصاً من المسلمين ، وتصالح المسلمين والكافر على أن يطلق كل منهما الاسير الذي عنده ، فأطلق الكفار المسلم عندهم ، لا يجب على المسلمين اطلاق المرأة الكافرة الاسيرة عندهم ، لأن المصالحة باطلة ، لحرمة أحد الطرفين وهو أسر المسلم .

٨٧ - (ولو اعتقت) أي : اطلقت الكافرة الاسيرة مقابل (عوض) مالي : بأن دفع الكفار مالاً مقابل استرجاعها (قد استولدها مسلم) أي : قد وطأها مسلم وصار عندها منه ولد فإنها تصير حينئذ (أم ولد) ولا يجوز ارجاعها .

٨٨ - (حقن) حفظ (عصم) احترم ، فلا يجوز قتلها ، ولا نهب أمواله .

٨٩ - (العقار) بالفتح ، وجمعه (عقارات) هو ماله الثابت غير المتنقل كالدار والبساتن والمزرعة ونحو ذلك .

٩٠ - كالوطء بشبهة ، أو بنكاح متنة اذا كانت كتابية ، أو مطلقاً في الكتابية على قول .

٩١ - (ولاء) : يعني : الأولوية ، فالمولى المعتق أولى به من غيره . وهذا قول الشيخ الطوسي ثيُرٌ .

٩٢ - (ملك نفسه) أي : صار حراً ، (بشرط أن يخرج) إلى بلد الاسلام قبله (ولو خرج) أي : أسلم العبد أولاً ، ثم أسلم المولى ، لكن هاجر المولى إلى بلد الاسلام قبل العبد ، (كان) العبد (على رقه) أي : عبداً لذلك المولى .

والنظر هنا يتعلق بالقسم الأخير^(٩٣). وهي أقسام ثلاثة :
الأول : ما ينقل : كالذهب ، والفضة ، والأمتعة .

وما لا ينقل : كالارض ، والعقار .

وما هو سببي : كالنساء ، والأطفال .

وال الأول ينقسم : إلى ما يصح تملكه للمسلم : وذاك يدخل في الغنيمة . وهذا القسم يختص به الغانمون ، بعد الخمس والجعائل^(٩٤). ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه ، الا بعد القسمة والاختصاص . وقيل : يجوز لهم تناول مالا بد منه ، كعلف الدابة ؛ وأكل الطعام^(٩٥) !

والى ما لا يصح تملكه : كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنيمة ، بل ينبغي اتلافه إن أمكن كالخنزير^(٩٦) ويجوز اتلافه وابقاوه للتخليل كالخمر .

فروع :

الأول : اذا باع أحد الغانمين غانماً شيئاً ، أو وهبه ، لم يصح . ويمكن أن يقال يصح في قدر حصته . ويكون الثاني أحق باليد على قول . ولو خرج هذا إلى دار الحرب ، أعاده إلى المغنم ، لا إلى دافعه . ولو كان القابض من غير الغانمين ، لم تقر يده عليه^(٩٧) !

الثاني : الأشياء المباحة في الأصل ، كالصيود والأشجار ، لا يختص بها أحد . ويجوز تملكها لكل مسلم . ولو كان عليه أثر ملك ، وهو في دار الحرب ، كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص^(٩٨) والأشجار المقطوعة .

٩٣ - في شرح اللمعة : (والمراد هنا ما أخذته الفتنة المجاهدة على سبيل الغلبة لا (باختلاس وسرقة) .

٩٤ - (بعد) اخراج (الخمس) منها ، واخراج (الجعائل) منها ، والجعائل يعني : الجوانز التي وعد قائد الجيش بعض الأفراد بها .

٩٥ - (والاختصاص) أي : اختصاص كل منهم بحصته (وأكل الطعام) فإذا كان في الغنيمة طعام جاز للMuslimين الأكل منه قبل القسمة - على هذا القول - .

٩٦ - إنالم يمكن الانتفاع به في التسميد ونحوه .

٩٧ - (لم يصح) أي : البيع والهبة ، لأنَّه ملك مشاع لجميع المجاهدين ، فقبل التقسيم لا يحق التصرف في شيء منه (في قدر حصته) ولو كان المجاهدون ألفاً ، وكانت الغنيمة ألف دينار ، وأراد الإمام تقسيمها بالسوية . صبح البيع والهبة بمقدار دينار لا أكثر (ويكون الثاني) وهو الذي اشتري ، أو أهدي إليه (أحق باليد) لأنَّ البائع رفع اليد عن هذا المقدار من حصته وجعله للمشتري (خرج هذا) أي : القابض ، وهو المشتري (المغنم) أي : إلى الغنيمة (دافعه) لأنَّه قطع الدافع يد نفسه عنه بالبيع والهبة (لم تقر) لعدم شركته في الغنيمة .

٩٨ - (كالصيود) أي : الحيوانات التي تصاد (المقصوص) أي : مقصوص الجناح .

الثالث : لو وُجِدَ شيءٌ في دار الحرب ، يُحتملُ أن يكون للمسلمين والأهل الحرب ، كالخيمة والسلاح ، فحكمه حكم اللقطة ، وقيل : يُعرَف سنة ثم يلحق بالغنية ، وهو تحكُم^(٩٩).

الرابع : اذا كان في الغنية من ينعتق على بعض الغانمين ، قيل : ينعتق نصبيه ، ولا يجب أن يسترِي حنص الباقي ، وقيل : لا ينعتق الا أن يجعله الامام في حصته ، أو حصة جماعة هو أحددهم ، ثم يرضى هو ، فيلزم شراء حنص الباقي ان كان موسراً^(١٠٠).

وأما ما لا ينقل^(١٠١): فهو لل المسلمين قاطبة ، وفيه الخمس . والامام مخير بين إفراز خُمُسِه لأربابه ، وبين ابقاءه واحراج الخمس من ارتفاعه .

وأما النساء والذراري : فمن جملة الغنائم ، ويختص بهم الغانمون^(١٠٢). وفيهم الخمس لمستحقه .

الثاني : في أحكام الأرضين : كل أرض فتحت عنوة^(١٠٣) وكانت مُحْيَا ، فهي لل المسلمين قاطبة ، والغانمون في الجملة . والنظر فيها إلى الامام ، ولا يملكها المتصرف على المخصوص . ولا يصح بيعها ، ولا هبتها ، ولا وقفها . ويصرف الامام حاصلها في المصالح ، مثل سد الثغور^(١٠٤) ، ومعونة الغزاة ، وبناء القنطر .

٩٩ - (دار الحرب) أي : ساحة المعركة التي وقع القتال فيها (حكم اللقطة) فيعرف سنة ، ثم يمتلكه الواجد ، أو يتصدق به عن صاحبه ، أو يدعه عنده أمانة شرعية (وهو تحكم) أي الالحاق بالغنية قول بلا دليل .

١٠٠ - اذا ملك شخص عموديه (الأباء - والأولاد) أو النساء من محارمه كالأخت ، والعمنة ، والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، انعتقا عليهم ، فإذا كانوا في الغنية فيه قوله : ١- انعتاق (نصبيه) أي : نصيب المجاهد ولم يجب عليه شراء (حنص الباقي) فلو كان في الغنية أبوه ، وقيمة ألف دينار ، وحصة المجاهد (الابن) تسعمائة دينار ، لا يجب عليه وضع المائة الباقية على حنص بقية المجاهدين ٢- عدم انعتاق نصبيه منهم لا يجعلهم في حصته (ثم يرضى هو) أي : المجاهد بهذه الحصة ، فينعتق نصبيه ويجب عليه حينئذ أن يسترِي حصة البقية (ان كان موسراً) أي : غنياً قادرًا على شراء حصة البقية ، وإن لم يرض المجاهد بهذه الحصة لم ينعتق نصبيه ولم يجب عليه شراء حصة البقية وإن كان غنياً قادرًا على ذلك .

١٠١ - كالأراضي ، والدور ، والبساتين (قاطبة) ولا تختص بالمجاهدين (افراز خمسه) أي : افرازه وعزله عن الأربعة الخامسة الباقية (لأربابه) وهم : الامام ، وفقراء السادة (من ارتفاعه) أي : من منافقه .

١٠٢ - الذين جاهدوا وغنموا (المستحق) وهو : الامام وفقراء السادة .

١٠٣ - أي : بالقوة وال الحرب ، لا بالمصالحة والسلام ، (وكانت محيَا) وقت الحرب بالزرع ، أو البناء ، أو السكن (في الجملة) أي : في جملة المسلمين ، ولا اختصاص للغانمين بها (والنظر فيها إلى الامام) يعني : الامام هو المتولى لها المتصرف فيها بمصالحها ، فيؤجرها ، ويحدد اجرتها ، ويضارب عليها ، ونحو ذلك .

١٠٤ - الثغور : هي الثلم والثقب المعنوية كحدود البلاد الإسلامية مع بلاد الكفار ، التي يتمكن الكفار من التسلل

وما كانت مواتاً^(١٠٥) وقت الفتح فهو للامام خاصة ، ولا يجوز احياؤه الا بذنه ان كان موجوداً . ولو تصرف فيها من غير اذنه ، كان على المتصرف طسقها . ويفعلها المحيي ، عند عدمه ، من غير اذن .

وكل أرض فتحت صلحاً^(١٠٦)، فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الامام . وهذه تملك على الخصوص ، ويصح بيعها ، والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف . ولو باعها المالك من مسلم صَحَّ ، وانتقل ما عليها الى ذمة البائع^(١٠٧).

هذا اذا صولحوا على أن الأرض لهم ، أما لو صولحوا ، علي أن الأرض للمسلمين ، ولهم السكنى ، وعلى أعناقهم الجزية ، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين ومواتها للامام .

ولو أسلم الذمي ، سقط ما ضرب على أرضه^(١٠٨)، وملكتها على الخصوص . وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص ، وليس عليهم شيء فيها ، سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها .

خاتمة: كل أرض ترك أهلها عمارتها ، كان للامام تقبيلها^(١٠٩) ممن يقوم بها ، وعليه طسقها لأربابها .

وكل أرض موات ، سبق اليها سابق فأحياها ، كان أحق بها . وان كان لها مالك معروف ، فعليه طسقها .

واذا استأجر مسلم داراً من حربي ، ثم فتحت تلك الأرض ، لم تبطل الاجارة وان

منها عبر أفرادهم وأفكارهم الانحرافية ودخول بلاد الاسلام غيلة وخلسة ، أو المادية ك مجرى السبيل التي تهدم البيوت ، ونحو ذلك (الغزا) يعني : المجاهدين ، فيهــ لهم عــة القــال ، ويدربــهم عــنــ الحرب ونحو ذلك . (القناطر) جمع قنطرة وهي الجسر على النهر .

١٠٥ - جمع (ميتة) أي : صحراء قاحلة غير مزروعة ، ولا مبنية ، ولا مسكونة (احياؤه) بالزرع أو البناء أو فتح القنوات واجراء الأنهر والسكنى ونحو ذلك (موجوداً) أي : غير غائب (طسقها) أي : اجرتها (عند عدمه) أي : في حال غيبته بهذه الأزمة .

١٠٦ - بأن لم تؤخذ بالحرب ، بل تمت سيطرة المسلمين عليها **بالمصالحة** مع الكفار على أن تبقى الأرض للكفار ، ويدفع الكفار سنويأ أو شهرياً شيئاً معيناً للحكومة الاسلامية مقابل نشرها العدل فيما والأمن بينهم ومراقبة مصالحهم ورعاية شؤونهم .

١٠٧ - أي : ما ووضع على الأرض يجب على الكافر اداوه ، لا على المسلم (ولهم السكنى) أي : للكفار حق السكنى فيها فقط ، أما عين الأرض فللMuslimين .

١٠٨ - أي : ما كان على أرضه من المال (وكل أرض أسلم) أي : كان أهلها كفاراً فأسلموا بدون حرب ، وفي المسالك : وقد عــدــ منــ ذلكــ المــديــنةــ المــشــرــفةــ وــالــبــحــرــيــنــ وــأــطــرــافــ الــيــمــنــ .

١٠٩ - أي : اعطــاؤــهاــ (طــســقــهاــ)ــ أي : اــجــرــتــهاــ (أــرــبــابــهاــ)ــ أي : لــأــصــحــابــ الــأــرــضــ ،ــ فــيــكــوــنــ فــوــرــ الــإــمــامــ دــوــرــ الــوــلــيــ .

ملکہ المسلمون (۱۱۰)۔

الثالث : في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ : بما شرطه الامام ، كالجعائل (١١) والسلب ، اذا شرط للقاتل ، ولو لم يشرط لم يختص به .
ثم بما يحتاج اليه من النفقة ، مدة بقائها حتى تُقسم ، كأجرة الحافظ (١٢) والراعي والناقل .

وبما يرضخه للنساء أو العبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الامام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخامس وقيل بل يخرج الخامس مقدماً عملاً بالآية^(١١٢) والأول أشبه ثم تقسم أربعة أخمس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد^(١١٤) ولو بعد الحيازة وقبل القسمة . ثم يعطي الرجل^(١١٥) سهماً ، والفارس سهرين ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر . ومن كان له فرسان فصاعداً ، أسهم لنفرسين دون ما زاد . وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنووا عن الخيول .

ولا يسهم : للابل والبغال ، والحمير ، وإنما يسهم للخيel وان لم تكن عرابة .
ولا يسهم من الخيل : للقحْم والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وفيه :

١١٠- وإنما يدفع الأجرة للإمام إن كانت مواتاً حال الفتح، وتكون الأجرة لعامة المسلمين إن كانت معمورة وقد فتحت بالحرب والقوة، وهكذا.

١١١ - كما لو جعل الامام ألف دينار جائزة لمن قتل الكافر الفلاني ، أو جعل له جائزة عشرة عبيد لمن فتح الحصن الفلاني ، ونحو ذلك ، فيعطى أولاً الجعاثيل لمن جعل لهم (والسلب) أي : ما على المقتول من الثياب والسلاح ونحوهما (اذا شرط للقاتل) يعني : اذا قال الامام عموماً من قتل كافراً فله سلبه ، أو قال خصوصاً : من قتل الكافر الفلاني فله سلبه ، وإذا لم يقله (لم يختص به) أي : ليس للقاتل بل لعامة المسلمين .

١١٢ - أي: الذي يحرس الغنائم (والراعي) الذي يرعى الأبل والبقر والغنم الموجودة في الغنائم (والناقل) يعني: أجرة الأشخاص الذين يحملون الغنيمة من مكان إلى آخر حسب ما يرى الإمام المصلحة (يرضخه) أي: يعطيه، والرضخ يقال للعطية التي هي أقل من الحصة الواحدة للمجاهد (ان قاتلوا باذن الإمام) أما إذا لم يأذن الإمام لهم بالقتال وقاتلوا تبرعاً فلا رضخ لهم .

١١٢ - لأن الآية ذكرت الخمس عن كل الغنيمة وهي قوله تعالى: ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فإن الله خمسة وللرسول ولذى القرىء واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الآية.

١١٤- أى: جاء لتعين المحاهدين لكنه وصل بعد تمام الحرب وقبل قسمة الغنائم (والحجز) هي حجم الغنائم.

١١٥ - هو الذي يحارب على الأرض وليس له مركوب (والفارس) المحارب راكباً على الفرس، لأنَّه أقدر في القتال (أسهُم لفَرسيْن) أي: اعطي ثلاثة أسمَّه، سهم له، وسهمان لفَرسيْن (وكذا الحكم) يعني: يعطى لمن كان معه فرس واحد سهمان: ولمن كان معه فرسان أو أكثر من فرسين ثلاثة أسمَّه، حتى وإن لم يحتاجوا إلى الفرس حال الحرب.

يُسْهِم مِرَاعَةً لِلإِسْمِ^(١١٦)، وَهُوَ حَسْنٌ.

رَلَا يُسْهِم : لِلمُفْصُوبِ إِذَا كَانَ صَاحِبَهُ غَايَةً ، وَلَوْ كَانَ صَاحِبَهُ حَاضِرًا ، كَانَ لِصَاحِبِهِ سَهْمٌ . وَيُسْهِم لِلْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعْارِ^(١١٧) !

وَيَكُونُ السَّهْمُ لِلْمُقَاتِلِ . وَالاعتبار بكونه فارساً ، عند حيازة الغنيمة ، لا بدخوله المعركة^(١١٨).

وَالجَيْشُ يُشَارِكُ السَّرِيَّة^(١١٩) فِي غَنِيمَتِهَا إِذَا صَدِرَتْ عَنْهُ . وَكَذَا لَوْ خَرَجَ مِنْهُ سَرِيَّتَانِ .

أَمَّا لَوْ خَرَجَ جِيشَانِ مِنَ الْبَلْدِ إِلَى جَهَتَيْنِ ، لَمْ يُشَرِّكْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ . وَكَذَا لَوْ خَرَجَتِ السَّرِيَّةُ مِنْ جَمْلَةِ عَسْكَرِ الْبَلْدِ ، لَمْ يُشَرِّكْهَا العَسْكَرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُجَاهِدٍ .

وَيُكَرِّهُ : تَأْخِيرُ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، إِلَّا لِعَذْرٍ^(١٢٠) .

وَكَذَا يُكَرِّهُ : اقْدَامُ الْحَدُودِ فِيهَا .

مسائل أربع :

الأولى : المرصد^(١٢١) للجهاد ، لَا يَمْلِكُ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، إِلَّا بِقَبْضِهِ . إِنْ حَلَّ وَقْتُ الْعَطَاءِ ثُمَّ مَاتَ ، كَانَ لِوَارِثِهِ الْمَطَالِبُ بِهِ ، وَفِيهِ تَرْدِدٌ .

الثانية : قيل : لِيُسَ لِلأَعْرَابِ^(١٢٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُهَاجِرِينَ ، بَلْ

١١٦ - البغل: هو المتوارد بين حمار وفرس، وكذا لا يُسْهِم للبقر والفيل وغيرهما. كما في الجواهر وغيرها، ولا يُسْهِم للفرس (القحْم) كفلس هو الكبير الهرم (والرازح) هو الضعيف الذي لا يقوى بصاحب على القتال (والضرع) كفرس هو الصغير الذي لا يصلح للركوب (وقيل: يُسْهِم) لأنَّه يُسْمَى فرساً.

١١٧ - (المُفْصُوب) أي: للفرس الذي غصبه شخص وجاء به إلى الحرب (للْمُسْتَأْجِرِ وَالْمُسْتَعْارِ) أي: للفرس الذي استأجره شخص أو استعاره وجاء به إلى الحرب.

١١٨ - فلو دخل الحرب ومعه فرس فقتل فرسه، أو نهب، أو فز، أو ضل قبل الحياة، فلا يعطى لفرسه شيء.

١١٩ - (السرية) هي الجماعة التي تتقدم الجيش للاطلاع على الاسرار ونحو ذلك (إذا صدرت) السرية (عن) عن الجيش بأن خرج الجيش، وفي وسط الطريق انفصلت السرية عنه وتقدمت عليه مثلاً.

١٢٠ - كخوف المشركين لو اشتغل المسلمون بجمع الغنائم وتقسيمتها (اقامة الحدود فيها) على المسلمين اذا فعلوا ما يستوجب الحد كالزناء، والسرقة، واللواء، والقذف، وشرب الخمر ونحو ذلك.

١٢١ - وهو الذي وقف نفسه للجهاد ولا يشتغل بعمل أو كسب لذلك، وهؤلاء يعطون مرتبة سنوية، أو شهرية، أو أسبوعياً يعتاشون به (وفيه تردد) لأنَّه لم يملِكَهُ حَتَّى يَكُونَ لِوَارِثِهِ الْمَطَالِبُ.

١٢٢ - في المسالك: المراد بالاعراب هنا من كان من أهل الbadia وقد أظهر الشهادتين على وجه حكم بإسلامه ظاهراً ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده وأحكامه سوى الشهادتين (بل يرضخ لهم) أي يعطى لهم شيء أقل من حصة واحدة (ولم يصفه) أي: لا يعرف (عن المهاجرة) من الbadia إلى المدينة ، للتعلم والتفقه (وترك النصيب) أي: مقابل ترك الهجرة صولح على ترك الحصة من الغنيمة.

يرضخ لهم . ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه ، وصولع على اعفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب .

الثالثة : لا يستحق أحد سلباً^(١٢٣) ولا ثنالاً ، في بدأه ولا رجعة ، الا أن يشترط له الامام .

الرابعة : الحربي^(١٢٤) لا يملك مال المسلم بالاستغنان . ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذرياتهم ثم ارتجعوا ، فالاحرار لا سبيل عليهم . أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة . ولو عرفت بعد القسمة ، فأربابها القيمة من بيت المال . وفي روایة تعاد على أربابها بالقيمة^(١٢٥) . والوجه اعادتها على المالك . ويرجع الغانم بقيمتها على الامام ، مع تفرق الغانمين .

الرَّكْنُ الثَّالِثُ

في أحكام أهل الذمة والنظر في أمور .

الأول : من تؤخذ منه الجزية ؟ تؤخذ من يقرُّ على دينه ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن لهم شبهة كتاب^(١٢٦) وهم المجوس . ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام . والفرق الثالث ، اذا التزمو شرائط الذمة أقروا ، سواء كانوا عرباً أو عجماء^(١٢٧) . ولو ادعى أهل

١٢٢ - السلب - كفرس - ما على الكافر من اللباس والحلبي والسلاح وغيرها (والنفل) ما يشترطه الامام مقابل عمل خاص من الدلالة على عورة الكفار ، أو الطريق ، أو هدم حائط أو غير ذلك (في بداية) وهي السرية التي تبعث أولاً (ولا رجعة) وهي السرية التي تبعث بعد رجوع السرية الاولى .

١٢٤ - ليس معنى هذا ان غير الحربي يملك (ثم ارتجعوا) أي : أخذها المسلمون من المشركين بحرب أو غيرها (لا سبيل عليهم) حتى ولو عرفوا بعد التقسيم (قبل القسمة) أي : قبل تقسيم الغنائم على المسلمين المجاهدين ، فلو عرف أن الاسير الفلانى المعين كان عبداً لزيد المسلم لم يقسم هذا العبد مع الغنائم بل يعطى لزيد ، أو علم ان الفرس المعين أو السيف المعين كان ملكاً لزيد أعطي له . أما لو عرف ذلك بعد التقسيم واعطاء الامام ذاك العبد أو السيف أو الفرس لبعض المسلمين ، فلا يسترد منه ، وإنما يعطي الامام قيمتها لاصحابها من بيت المال .

١٢٥ - يعني : يأخذها صاحبها ويعطي قيمتها للمسلم الذي قسم عليه (مع تفرق الغانمين) قال في الجواهر : وإلا أعاد الامام القسمة أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه .

١٢٦ - فقدورد في الحديث الشريف : (ستوا بهم سنة أهل الكتاب) وفي حديث آخر : (كان لهم نبی فقتلوه وكتاب فأحرقوه) وفي آخر أيضاً : (ان نبيهم أتهم بالكتاب في اثنى عشر ألف جلد ثور) .

١٢٧ - لأن المقياس كونهم أهل كتاب ، لا كونهم عرباً (انهم منهم) أي : من أهل الكتاب ولم يعلم هل هم مشركون ويذبذبون في هذا الادعاء ليقرأوا على ما هم عليه ، أم يصدقون ؟ (انتقض العهد) وبطلت الذمة ، والجزية وقتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا كما هو معروف .

حرب ، انهم منهم ، وبذلوا الجزية ، لم يكُنْفوا البينة وأقرّوا . ولو ثبت خلافها ، انتقض العهود ..

ولاتؤخذ الجزية من : الصبيان ، والمجانين ، والنساء . وهل تسقط عن الهم ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن المملوك ، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ، ولو كانوا رهباناً أو مُقْعَدِين .

وتجب على الفقير ، وينظر بها حتى يوسر^(١٢٨) .

ولو ضرب عليهم جزية ، فاشترطوها على النساء^(١٢٩) ، لم يصح الصلح . ولو قُتل الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن^(١٣٠) ببذل الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح . ولو كان بعد عقد الجزية ، كان الاستصحاب حسناً . ولو أعتقَ العبد الذمي ، مُنْعِ من الاقامة في دار الاسلام ، الا بقبول الجزية^(١٣١) . والجنون المطبق ، لا جزية عليه . فإن كان يفيق وقتاً ، قيل : يعمل بالغلب . ولو أفاق حولاً ، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك .

وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام ، او بذل الجزية . فإن امتنع ، صار حربياً . الثاني : في كمية الجزية ولا حد لها ، بل تقدرها إلى الامام بحسب الأصلح . وما قرره على عبيلا^(١٣٢) ، محمول على افتضاء المصلحة في تلك الحال . ومع انتفاء ما يقتضي التقدير ، يكون الأولى اطراحه^(١٣٣) تحقيقاً للصغرى .

١٢٨ - (الهم) هو الشیخ الكبير (رهباناً) هم المنصرفون إلى العبادة الذين لا يكتسبون ولا يعملون (مُقْعَدِين) يعني : الشلل ونحوه (حتى يوسر) أي : يصير غنياً ، فيؤخذ منه المجموع مرة واحدة .

١٢٩ - يعني : لو جعل الامام على الرجال الجزية ، ولكن الكفار هم شرطوا أن تدفع النساء الجزية لم يصح هذا الصلح ، لأنَّه من الشرط المحزن للحلال .

١٣٠ - يعني : ابقاءهن على الكفر في قبال الجزية (كان الاستصحاب حسناً) وهو استصحاب العقد الذي وقع من الرجال واثبات الجزية على النساء ، وذلك فيما لو قتل الرجال بنزاع بينهم ، أو خروج على شروط الذمة ، أو نحو ذلك .

١٣١ - أي : قبوله اعطاء الجزية للحكومة الاسلامية (المطبق) هو الدائم الجنون (يُعمل بالغلب) فإن كان يفيق سبعة أشهر ويجن خمسة أشهر كانت الجزية عليه ، وإن كان بالعكس لم تكن عليه جزية . (صار حربياً) فيخرج من بلاد الاسلام ويحارب إن لم يسلم .

١٣٢ - من وضع ثمانية وأربعين درهماً على الغني وأربعة وعشرين درهماً عن المتوسط وأثنى عشر درهماً على الفقير من مجوس المداشر - كما في رواية الشیخ الطوسي في كتاب (التهذيب) عن مصعب بن عمير .

١٣٣ - أي : اطراح التقدير والتقييم ، فلا يعنٰ مقدار الجزية ، وإنما رأس كل سنة يقول لهم : ادفعوا كذا (تحقيقاً للصغرى) لأنَّه نوع تصغير وتذليل لهم لقوله تعالى : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

ويجوز وضعها على الرؤوس ، أو على الأرض . ولا يجمع بينهما ، وقيل : بجوازه ابتداء ، وهو الأشبه .

ويجوز أن يشترط عليهم ، مضافاً إلى الجزية ، ضيافة مارة العساكر^(١٤) ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة . ولو اقتصر على الشرط ، وجب أن يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية .

وإذا أسلم قبل الحول ، أو بعده قبل الأداء ، سقطت الجزية ، على الأظهر . ولو مات بعد الحول ، لم تسقط ، وأخذ من تركته كالذين .

الثالث : في شرائط الذمة وهي ستة :
الأول : قبول الجزية^(١٥)!

الثاني : أن لا يفعلوا ما ينافي الامان .

مثل العزم على حرب المسلمين ، أو إمداد المشركين . ويخرجن عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين .

الثالث : أن لا يؤذوا المسلمين .

كالزنا : بنسائهم ، واللواط بصبيانهم ، والسرقة لأموالهم ، وإيواء عين المشركين ، والتجسس لهم . فإن فعلوا شيئاً من ذلك ، وكان تركه مشترطاً في الهدنة ، كان نقضاً . وإن لم يكن مشترطاً ، كانوا على عهدهم ، وفِعلَ بهم ما يقتضيه جنابتهم من حد أو تعزير . ولو سُبُوا النبي ﷺ ، قُتِلَ السَّابُ . ولو نالوه بما دونه عُزْرُوا^(١٦) ، إذا لم يكن شُرِطَ عليهم الكف .

(على الرؤوس) بأن يقول : عن كل شخص درهم (أو على الأرض) بأن يقول مثلاً : عن كل ألف متراً عشرة دراهم (بجوازه ابتداءً) أي : لو وضع في بدء الأمر على الرؤوس والأراضي صح ، وأما لو جعل أولاً على أحدهما ، فلا يضيف إليه الآخر بعد ذلك .

١٤ - أي : العساكر الإسلامية التي تمر على مناطق أهل الذمة (معلومة) مثلاً يقول : كل سنة ثلاثة مرات ، كل مرة ألف رجل ، وكل مرة ثلاثة أيام ، وفي كل مرة يقدم لهم اللحم المشوى والخبز وهكذا (أقل مراتب الجزية) قال في المسالك : للتأسي بالنبي ﷺ فإنه شرط الضيافة زيادة على الدينار الذي رتبه على كل نفس .

١٥ - أي : قبول اعطاء الجزية (عين المشركين) أي : جاسوسهم .

١٦ - يعني : ذكروا النبي ﷺ بما دون السب ، كما لو عابوه وانتقصوه (عُزْرُوا) أي : ضربوا ضرباً أقل من الحد بمقدار يراه الحاكم صلحاً (إذا لم يكن شرط عليهم الكف) مطلقاً ، ولو كان قد شرط ذلك فيكون مخللاً بشروط الذمة ، ويستوجب خروج الفاعل عن الذمة وصيرونته حربياً يوجب اخراجه إلى بلاد الحرب .

الرابع : ان لا ينقضوا بالمناكير .

كشرب الخمر ، والزنا ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح المحرمات (١٣٧) ! ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ، وقيل : لا ينقض ، بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام ، من حد أو تعزير .

الخامس : أن لا يحدثوا كنيسة (١٣٨) .

ولا يضرموا ناقوساً ، ولا يطيلوا بناءً ، ويُعزرون لو خالفوا . ولو كان تركه ، مشترطاً في العهد ، انتقض .

السادس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين (١٣٩) .

وها هنا مسائل :

الأولى : اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام ، كان للامام ردهم الى مأمنهم ، وهل له قتلهم واستراقهم ومفاداتهم (١٤٠) ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

الثانية : اذا أسلم بعد خرق الذمة ، قبل الحكم فيه ، سقط الجميع (١٤١) ، عدا القود والحد ، واستعادة ما أخذ . ولو أسلم بعد الاسترقاء أو المفادة ، لم يرتفع ذلك عنه .

الثالثة : اذا مات الامام ، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً ، أو اشترط الدوام ، وجب على القائم مقامه بعده ، إمضاء ذلك . وان أطلق الأول (١٤٢) ، كان

للثاني تغييره بحسب ما يراه صلحاً . ويكره أن يبدأ المسلم الذمي بالسلام . ويستحب ان يُضطر الى أضيق الطرق .

١٢٧ - كنکاح الاخت، والام، وبنات الاخت والاخ، وإن كان جائزًا في شريعتهم مثل المجرم الذي يجوز عندهم ذلك .

١٢٨ - أي : لا يبنوا كنيسة جديدة (ولا يطيلوا ببناءً) يجعله أعلى من بيوت المسلمين المجاورة له (انتقض) عهد الذمة وصاروا محاربين .

١٢٩ - بأن يخضعوا لأحكام المسلمين عليهم داخل البلاد الاسلامية من أداء حق ، أو ترك محرم ونحو ذلك .

١٤٠ - أي : أخذ الفدية منهم وإطلاقهم (وفيه تردد) لأنهم دخلوا بلاد الاسلام آمنين فيكون ذلك شبيهاً بالغدر .

١٤١ - الارجاع من بلاد الاسلام ، والقتل ، والاسترقاء ، والفدية كلها (عدا القود) يعني القصاص لو كان قتل أو جرح شخصاً (والحد) لو كان فعل ما يستوجب الحد كالزندا واللواء ونحو ذلك .

١٤٢ - أي : الامام الذي عين الجزية ، جعلها مطلقاً ، بأن لم يعيّن ولكن أخذ سنة ديناراً عن كل شخص (ويكره)

وعن بعض الفقهاء كالعلامة التحرير ، حتى تحريم جواب السلام بلفظة السلام بل يقتصر فيه على قول :

وعليكم (ويستحب) قال في المسالك : (قوله عَيْلَةً) : لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام فانا لقيتهم

أحدهم في طريق فأضطروه الى أضيقه) هذا ولكن لا يخفى تقييد هذا الحكم اللاقتضائي بكل الأحكام

الاقتضائية الواجبة والمحرمة والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. والتفصيل في المفصلات .

الرابع : في حكم الابنية والنظر في : البيع والكنائس^(١٤٣)، والمساكن ، والمساجد . لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام . ولو أستجده وجب إزالتها ، سواء كان البلد مما استجده المسلمون ، أو فتح عنوة ، أو صلحاً على أن تكون الأرض لل المسلمين . ولا بأس بما كان قبل الفتح ، ربما استجده في أرض فتحت صلحًا ، على أن تكون الأرض لهم . وإذا انهدمت كنيسة ، مما لهم استدامتها ، جاز إعادةتها . وقيل : لا ، إذا كانت في أرض المسلمين ، وأما إذا كانت في أرضهم فلا بأس . وأما المساكن : فكل ما يستجده الذمي ، لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه^(١٤٤) . ويجوز مساواته ، على الأشبه . ويقر ما ابتعاه من مسلم على علوه كيف كان . ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم ، ويقتصر على المساواة فيما دون .

وأما المساجد : فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ، ولا غيره من المساجد عندنا . ولو أذن لهم لم يصح الإذن ، لا استيطاناً ، ولا اجتيازاً ، ولا امتيازاً^(١٤٥) .

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد به مكة والمدينة ، وفي الاجتياز به والامتياز منه ، تردد . ومن أجازه ، حَدَّهُ بثلاثة أيام .. ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بها مكة والمدينة واليمن ومَحَالِيفُهَا^(١٤٦) ، وقيل : هي من عدن إلى ريف عبادان طولاً ، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشام عرضاً .

الخامس : في المهادنة وهي : المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة . وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما لقتلهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار^(١٤٧) ، أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص .

ومتن ارفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم يجز .

ويجوز الهدنة أربعة أشهر . ولا يجوز أكثر من سنة ، على قول مشهور . وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : **فاقتلو المشركين حيث**

١٤٣ - (بيع) جمع بيعة ، كحيل وحيلة ، وقيم وقيمة : معابد اليهود ، و (كنائس) جمع كنيسة : معابد النصارى .

١٤٤ - يعني : أن يجعل بناءه أعلى من بناء المسلمين المجاورين .

١٤٥ - أي لجلب الميرة وهي الطعام .

١٤٦ - جمع مخالف : وهي القرى التي في أطراف بلدة وتتابعة لها .

١٤٧ - أي : لرجاء حصول ذلك بجمع القوة وإعداد العدة (الدخول في الاسلام) أي : دخول الكفار لما يشاهدونه من انسانية المسلمين وحسن معاملتهم لهم .

وتجدهم وهم^(١٤٨)، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : « وَانْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهَا » ، والوجه مراعاة الأصلح .

ولا تصح إلى مدة مجهولة ، ولا مطلقاً ، الا أن يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء .

ولو وقعت الهدنة ، على ما لا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء ، مثل التظاهر بالمناكير ، وإعادة من يهاجر من النساء . فلو هاجرت ، وتحقق إسلامها ، لم تُعد . لكن يعاد على زوجها^(١٤٩) ، ما سلم إليها من مهر خاصة ، اذا كان مباحاً . ولو مُحرماً لم بعد ، ولا قيمته .

تفریعات :

الأول : اذا قدمت مسلمةً فارتدت ، لم تُرد ، لأنها بحكم المسلمة^(١٥٠) .

الثاني : لو قدم زوجها ، وطالب المهر ، فماتت بعد المطالبة ، دفع اليه مهرها . ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ، وفيه تردد . ولو قدمت فطلقتها بائناً لم يكن له المطالبة . ولو أسلم في العدة الرجعية ، كان أحق بها^(١٥١) .

أما إعادة الرجال ، فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة ، وما ماثل ذلك من أسباب القوة ، جاز اعادته ، والا مُنعوا منه .

ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً ، قيل : يبطل الصلح ، لأنه كما يتناول من يومن افتاته ، يتناول من لا يؤمن . وكل من وجب رده ، لا يجب حمله ، وإنما يخلّى بينه وبينهم .

ولا بتولى الهدنة على العموم^(١٥٢) ، ولا لأهل البلد والصقع ، الا الامام أو من يقوم مقامه .

١٤٨ - فهو أمر بالقتال دائمًا ، خرج منه أربعة أشهر للمهادنة ، وبقيباقي تحت عموم وجوب القتال (مدة مجهولة) كأن يقول : حتى ينتصر المسلمون في هذا - مثلاً - (ولا مطلقاً) بأن يقولوا : بيننا الهدنة ، ولا يعيثوا أمدها (في النقض) أي : نقض الهدنة .

١٤٩ - يعني : وقعت الهدنة على أن يشرب الكفار الخمر ، ويذروا ، ويتظاهرروا علينا بالمحرمات ، (وإعادة) النساء المسلمات اللاتي فررن من بلاد الكفر ، إلى بلاد الكفر ، فإنها حرام (لكن يعاد على زوجها) يعني : لو كان زوجها أعطاها مهراً مباحاً كالذهب والفضة ونحوهما أعيد عليه ، ولو كان أعطاها مهراً حراماً كالخمر والخنزير فلا يعاد المهر ولا قيمته .

١٥٠ - ولذا تحبس وتستتاب حتى تتوب .

١٥١ - يعني : يكون زوجاً لها من دون عقد جديد (أمن عليه الفتنة) أي : لم يخش من ايذاء الكفار له ، أو ارجاعه إلى الكفر لبساطته .

١٥٢ - أي : لعامة الكفار ، أو لعامة النصارى ، أو لعامة اليهود ، وهكذا (والصقع) أي : الناحية (أو من يقوم

ومن لواحق هذا الطرف مسائل :

الأولى: كل ذمي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه^(١٥٣)، لا يقبل منه ، إلا الاسلام أو القتل . أما لو انتقل إلى دين يقر أهله كاليهودي ينسل إلى النصرانية أو المجوسية ، قيل : يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) وان عاد إلى دينه^(١٥٤)، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو أصرَّ فُتُلِّ ، هل يُمْلِكُ أطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الأولى .

الثانية: اذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعيهم ، وليس بسائغ في الاسلام^(١٥٥)، لم يُتَعَرَّضوا . وان تجاهروا به ، عمل بهم ما تقتضيه الجنائية ، بموجب شرع الاسلام . وان فعلوا ماليس بسائغ في شرعيهم ، كالزنا واللواط ، فالحكم فيه كما في المسلم . وان شاء الحاكم ، دفعه إلى أهل نحلته ، ليقيموا الحد فيه ، بمقتضى شرعيهم .

الثالثة : اذا اشتري الكافر مصحفاً لم يصح البيع^(١٥٦)، وقيل : يصح ويرفع يده ، والأول أنساب باعظام الكتاب العزيز . ومثل ذلك كتب أحاديث النبي ﷺ ، وقيل : يجوز على كراهة ، وهو الأشبه .

الرابعة : لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة^(١٥٧)، لم يجز ، لأنها معصية . وكذلك لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ، لأنها محرفة . ولو أوصى للراهب والقسис جاز ، كما تجوز الصدقة عليهم .

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رم^(١٥٨) الكنائس والبيع ، من بناء ونجارة وغير ذلك.

مقامه) من وكيله ونائبه الخاص في حضوره ، أو النائب العام في غيبته وهو الفقيه المرجع الجامع للشريطة .

١٥٣ - كما لو صار مشركاً ، أو وثنياً ، أو من عباد البقر مثلاً .

١٥٤ - فيما لا يقبل الانتقال إليه ، كالشريك بالاجماع ، أو إلى دين كتابي آخر على القول به (هل يملك أطفاله) باعتبارهم أولاد محارب (حالاتهم الأولى) وهو كونهم أولاد كتابي .

١٥٥ - كالمجوسى يتزوج أمه أو اخته ، والنصراني يشرب الخمر سراً لا جهراً (بموجب شرع الاسلام) فيضرب ثمانين جلدة على شرب الخمر مثلاً .

١٥٦ - يعني : لو باع المسلم قرآنًا للكافر بطل عقد البيع ، ولا ينتقل القرآن إلى ملك الكافر (ويرفع يده) أي : يؤخذ منه (أنسب) قال الشهيد الثاني في المسالك : (وإنما قال أنساب ، لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد ، وغاية ما فيه التحرير ، وهو لا يقتضي الفساد مطلقاً في العقود) .

١٥٧ - يعني : في أرض الاسلام ، أو في أرضهم ورجع الأمرلينا ، كما يفهم من اطلاق الجواهر وغيرها (أنها محرفة) فهي كذب على الله تعالى .

١٥٨ - أي : ترميم البناء واصلاحه وذلك بأن يؤجر نفسه لذلك .

الرَّكْنُ الرَّابِعُ

في قتال أهل البغي^(١٥٩) يجب قتال من خرج على: امام عادل ، اذا ندب اليه الامام عموماً او خصوصاً .. او من نصبه الامام ، والتأخر عنه كبيرة .

و اذا قام به من فيه غناه^(١٦٠) ، سقط عن الباقين ، مالم يستنهضه الامام على التعين . والفرار في حربهم ، كالفرار في حرب المشركين . وتجب مصابرتهم حتى يفتيوا أو يقتلوا . ومن كان من أهل البغي ، لهم فئة يرجع اليها^(١٦١) ، جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .

ومن لم يكن له فئة ، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا يتبع لهم مدبر ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل لهم مأسور .

مسائل :

الأولى : لا يجوز سبي ذراري البغاء ، ولا تَمْلِك نسائهم ، إجمالاً^(١٦٢) .

الثانية : لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر^(١٦٣) ، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات ، أو لا ينقل كالعقارات ، لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال . وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويتحوّل ؟ قيل : لا ، لما ذكرناه من العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة علي عليه السلام ، وهو الأظهر .

الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة^(١٦٤) ، يقسم للراجل سهم ، وللفارس سهمان ، ولذي الفرسين أو الافراس ثلاثة .

١٥٩ - أي : أهل الظلم ، وهم المسلمون الذين خرجو على الامام المعصوم ، كخروج معاوية وأصحابه ، وأهل الجمل ، وأهل النهر وان على أمير المؤمنين على صلوات الله عليه (ندب اليه) أي : دعا الى جهاد أهل البغي (عموماً) ، كما لو خطب الامام مثلاً و قال : أيها المسلمون هبوا و اخرجوا الى قتال معاوية وأصحابه (أو خصوصاً) كما لو قال الامام - مثلاً - لزيد اخرج معنا الى الجهاد .

١٦٠ - أي : كفاية في دفع الاعداء (كالفرار) حرام مغلظ شديد (مصابرتهم) أي : الاستمرار في الجهاد (حتى يفتيوا) أي : يرجعوا الى طاعة الامام ، أو الى طاعة من نصبه الامام .

١٦١ - يعني : جماعة قائمة تنظمهم وتمولهم وتتوفر السلاح والعتاد لهم ، كأهل صفين (الاجهاز) أي : قتل (مدبرهم) أي : الذي فرّ منهم يعقب حتى يقتل (لم يكن له فئة) كالخوارج (مأسور) أي : أسير .

١٦٢ - لأن هذه الذراري والنساء بحكم الاسلام ، ولم يظهر منهم أي عداء للامام أو خروج عليه حتى يتغير الحكم .

١٦٣ - أي : ليست في ساحة الحرب (ما حواه العسكر) أي : ما كان من الأموال في ساحة الحرب (بسيرة علي عليه السلام) في شرح اللمعة : (فبانه قسمها أولاً بين المقاتلين ، ثم أمر بردهما ولو لا جوازه لما فعله أولاً) .

١٦٤ - أي : للمجاهدين ، لا لعامة المسلمين ، بناءً على جواز أصل الأخذ وفيه خلاف كبير يؤخذ تفصيله من المطولات .

خاتمة : من منع الزكاة ، لا مُسْتَحْلِلًا^{١٦٥} ، فليس بمرتد . ويجوز قتاله حتى يدفعها ، ومن سب الإمام العادل ، وجب قتله .

وإذا قاتل الذمي مع أهل البغي ، خرق الذمة .

وللامام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي .

ولو أتلف الباقي على العادل^{١٦٦} ، مالاً أو نفساً ، في حال الحرب ، ضممه ، ومن أتى منهم بما يوجب حداً ، واعتصم بدار الحرب ، فمع الظفر يقام عليه الحد .

١٦٥ - يعني : لا ينكر أصل وجوبها (الإمام العادل) أي : المعصوم ، وكذا فاطمة الزهراء عليها السلام للعصمة (مع أهل البغي) أي : في صفوهم ضد الإمام (أن يستعين) يعني : يطلب من أهل الذمة اعانته على قتال أهل البغي

١٦٦ - قال في المسالك : المراد بالعادل هنا من كان تابعاً للإمام ، وإن كان ذمياً (بما يوجب حداً) كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وغيرها .

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف : هو كل فعل حَسَن ، اختص بوصف زائد على حسن ، اذا عرف فاعله ذلك ، او دلّ عليه^(١).

والمنكر : كل فعل قبيح ، عَرَفَ فاعله قبحه ، او دلّ عليه .

والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجبان اجماعاً . ووجوبهما على الكفاية^(٢) ، يسقط بقيام من فيه كفاية ، وقيل : بل على الاعيان^(٣) ، وهو الأشبيه^(٤) .

والمعروف ينقسم الى : الواجب والندب . فالامر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب .

والمنكر : لا ينقسم^(٥) . فالنهي عنه كله واجب .

ولا يجب النهي عن المنكر^(٦) ، مالم تكمل شروط أربعة :
الأول : أن يعلمه منكراً ، ليأمن الغلط في الإنكار^(٧) .

الثاني : أن يجوز تأثير انكاره . فلو غلب على ظنه ، أو علم أنه لا يؤثر ، لم يجب .

الثالث : وان يكون الفاعل له مُصِرّاً على الاستمرار . فلو لاح منه إمارة الامتناع أو أفلع عنه^(٨) ، سقط الانكار .

الرابع : ألا يكون في الانكار مفسدة . فلو ظن توجه الضرر^(٩) اليه أو الى ماله ، أو

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١ - (اختص) كالواجب ، والمستحب ، اللذين يختصان - مضافاً الى أصل جواز الحسن - بوصف الوجوب الزائد ، ووصف الندب الزائد (اذا عرف) اجتهاداً (او دل عليه) تقليداً .

٢ - فيجب على الجميع حتى يقوم به من فيه الكفاية ، فاذا قام سقط عن الباقين ، وذا لم يقم أثم الجميع ، ولعل هذه الأيام يجب على الجميع تولي الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - كل بحسب قدرته وحاله - لعدم وجود من فيه الكفاية ، بل ولا عشرها ، ولا عشرين عشرها كما لا يخفى على من لاحظ الظلم والفساد والمعاصي التي ملأت الأقطار كلها .

٣ - أي : واجب عيني ما دام المعروف غير معمول به ، وما دام المنكر قائماً .

٤ - لاصالة العينية في الأوامر والتواهي الا ما يثبت فيه خلافها .

٥ - في الجواهر : (لأن المكرور ليس منكراً) فكل منكر هو حرام ويجب النهي عنه .

٦ - ولا الأمر بالمعروف الواجب .

٧ - فلا ينهى عما ليس بمنكر ، ولا يأمر بما ليس بمعلوم .

٨ - (إمارة الامتناع) أي : علامه تركه للمنكر في المستقبل (او أفلع عنه) فعلاً .

٩ - أي : (الضرر) المعتمد به ، وهو يختلف باختلاف الاشخاص ، والموارد .

الى أحد من المسلمين ، سقط الوجوب .

ومراتب الانكار ثلاثة : بالقلب ، وهو يجب وجوباً مطلقاً .. وباللسان .. وباليد^(١٠).

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً . كما اذا عرف ان فاعله ينجز باظهار الكراهة وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي ، وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر ، وجوب واقتصر عليه^(١١) .

ولو عرف أن ذلك لا يرفعه ، انتقل الى الانكار باللسان ، مرتبأ للايسير من القول فال AISER^(١٢) .

ولو لم يرتفع الا باليد ، مثل الضرب وما شابهه^(١٣) ، جاز .

ولو افتقر الى الجراح^(١٤) أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، إلا بإذن الامام ، وهو الأظهر .

ولا يجوز : لأحد اقامة الحدود ، إلا للامام ، مع وجوده .. أو من نصبه لاقامتها .

ومع عدمه ، يجوز للمولى ، اقامة الحد على مملوكه^(١٥) .

وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ؟ فيه تردد .

ولو ولي ولي من قبل الجائز ، وكان قادراً على اقامة الحدود ، هل له اقامتها ؟ قيل :

نعم ، بعد أن يعتقد انه يفعل ذلك بإذن الامام الحق^(١٦) ، وقيل : لا ، وهو أحوط .

ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود ، جاز حينئذ اجابتـه ، مالم يكن قتلاً ظلماً ،

فإنه لا تقيـة في الدماء^(١٧) .

١٠ - (بالقلب) بأن يفرح قلباً للمعروف ، ويتأثر قلباً للمنكر (مطلقاً) يعني : سواء اجتمعت الشرائط الثلاثة - غير الشرط الأول - أم لا ، سواء أمر بالمعروف ، ونهي عن المنكر أم لا ، سواء أثر في كلامه أم لا ، لأن الحب القلبي للمعروف ، والتآثر القلبي للمنكر من شروط الایمان (باللسان) وهو الأمر والنهي (وباليد) وهو التأديب والضرب .

١١ - (الهجر) أي : ترك صحبته (واقتصر عليه) فلا يجوز التعدي الى اللسان واليد .

١٢ - فلو كان الكلام الطيب مؤثراً لم يجز الكلام الخشن ، ولو كان الخشن مؤثراً لم يجز الصياح ، وهكذا .

١٣ - في الجواهر : (كفرك الانذن ، والحبس) وكذا أخذ يده ، أو دفعه .

١٤ - وكذا الكسر ، والقطع ، ونحوهما .

١٥ - في المسالك : (وشرطه : العلم بمقادير الحدود لتلا يتتجاوز حدّه ، ومشاهدة الموجب ، وإقرار الممْلوك الكامل به) .

١٦ - يعني : يجب أن يعتبر ماذوناً من قبل الامام العادل ، دون الامام الجائز .

١٧ - (قتلاً) أي : اذا أمر السلطان الظالم شخصاً بقتل شخص آخر ظلماً لم يجز له قتله ، لأن التقيـة يجوز معها فعل المحرمات إلا القتل .

وقيل : يجوز للفقهاء العارفين^(١٨) اقامة الحدود ، في حال غيبة الامام ، كما لهم الحكم بين الناس ، مع الامن من ضرر سلطان الوقت . ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز : أن يتعرض لاقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس ، الا عارف بالأحكام ، مطلِّعٌ على مأخذها^(١٩) ، عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية . ومع اتصف المتعرض للحكم بذلك ، يجوز الترافع اليه ، ويجب على الخصم اجابة خصمه ، اذا دعاه للتحاكم عنده .

ولو امتنع ، وتأثر^(٢٠) المضي الى قضاة الجور ، كان مرتكباً للمنكر . ولو نصب الجائز قاضياً ، مكرهاً له ، جاز الدخول معه دفعاً لضرره ، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع^(٢١) .

وان إضطرَّ الى العمل بمخالفته أهل الخلاف جاز ، اذا لم يمكن التخلص من ذلك ، ما لم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تتبع الحق ما أمكن .

١٨ - أي : فقهاء الشيعة ، لأن كلمة (العارف) منصرفة اليهم في عرف الروايات (كما لهم) أي : كما يجوز للفقهاء الشيعة .

١٩ - وهو المجتهد .

٢٠ - أي : قدم الخصم قضاة الجور ، ولم يرض بقاضي الشيعة .

٢١ - (جاز) للقاضي المتدين (الدخول معه) مع الجائز (دفعاً لضرره) لضرر الظالم (لكن) يجب (عليه) على القاضي (اعتماد الحق) أي : يستند الى الحكم بالحق ، ولا يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله .

القسم الثاني

في العقود

**

وفيه خمسة عشر كتاباً

◦ (العقود) جمع (عقد) وهو ما يحتاج تحققه إلى امرين: الانشاء، وطرفين (موجب) و(قابل).

◦◦ هكذا (خمسة عشر) جاء في مختلف النسخ ولعله سهو من النساخ، إذ المصنف، جعل هذا القسم تسعة عشر كتاباً، وهي: ١: كتاب التجارة ٢: كتاب الرهن ٣: كتاب المفلس ٤: كتاب الحجر ٥: كتاب الضمان ٦: كتاب الصلح ٧: كتاب الشركة ٨: كتاب المضاربة ٩: كتاب المزارعة والمساقات ١٠: كتاب الوديعة ١١: كتاب العارية ١٢: كتاب الإجارة ١٣: كتاب الوكالة ١٤: كتاب الوقف والصدقات ١٥: كتاب السكنى والحبس ١٦: كتاب الهبات ١٧: كتاب السبق والرمادية ١٨: كتاب الوصايا ١٩: كتاب النكاح.

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول :

الأول

فيما يكتسب به وهو ينقسم إلى : محرم ، ومكروه ، ومباح .
فالمحرم منه أنواع :

الأول : الأعیان النجسة كالخمر ، والأنبذة ، والفقاع^(١) .. وكل مائع نجس ، عدا الادهان لفائدة الإستباح بها تحت السماء^(٢) .. والميّة .. والدم .. وأرواث وأبواال ما يؤكل لحمه ، وربما قيل : بتحريم الأبوال كلها ، إلا بول الأبل خاصّة ، والأول أشبه .. والخنزير وجميع أجزائه .. وجلد الكلب ، وما يكون منه^(٣) .

الثاني : ما يحرم لتحريم ما قُصد به كآلات اللهو ، مثل العود والرَّمِير .. وهياكل العبادة المبتداعة ، كالصلب والصنم .. وألات القمار كالنَّرد والشِّطْرُنج .. وما يفضي^(٤) إلى المساعدة على محرم ، وكبيع السلاح لاغداء الدين ، واجارة المساكن والسفن للمحرمات ، وكبيع العنبر ليعمل خمراً ، وبيع الخشب ليعمل صنماً .

ويكره : بيع ذلك لمن يعملهما^(٥) .

الثالث : ما لا ينتفع به كالمسوخ : بريءة كانت ، كالقرد والدب ، وفي الفيل تردد ، والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمته .. أو بحرية ، كالجرئي والضفادع والسلحف والمطاقي^(٦) .

والسباع كلّها الا الهر .

كتاب التجارة

١ - (الخمر) هي المتخذ من عصير العنبر ، (الأنبذة) هي أنواع من الخمر تؤخذ من الفواكه الأخرى ، ويقال لكل واحد منها (النبيذ) لنجد الفاكهة فيها حتى تخمر وتغلي وتسكر (والفقاع) على وزن رمان ، هو الخمر المتخذ من الشعير .

٢ - (الادهان) أي : المتنجسة ، فإنه لا يحرم بيعها ، لأجل جعلها زيتاً ووقوداً تحت السماء ، والتقييد بتحت السماء ، حتى لا يتنجس السقف بدخانه الذي معه ذرات من الدهن .

٣ - أي : من الكلب ، من الشعر ، واللحم ، والعظم وغيرها .

٤ - أي : يؤدي .

٥ - من دون قصد البائع البيع لجهة الحرام .

٦ - وهو السمك الميت في الماء ويقال له (المطاقي لأنّه يعلو على سطح الماء) .

والجوارح : طائرَةُ كَالبازِي .. أو مَاشِيَةُ كَالْفَهْدِ .

وقيل : يجوز بيع السباع كلها ، تبعاً للارتفاع بجلدها أو ريشها ، وهو الأشبه .

الرابع : ما هو محرم في نفسه : كعمل الصور المجمدة^(٧). والغناء . ومعونة الظالمين بما يحرم^(٨). ونوح النائحة بالباطل^(٩). وحفظ كتب الضلال ، ونسخها لغير النقض^(١٠). وهجاء المؤمنين . وتعلم السحر ، والكهانة ، والقيافة ، والشعبنة^(١١)، والقمار . والغش بما يخفي ، كشوب اللبن بالماء^(١٢)، وتدعيس الماشطة^(١٣). وتزيين الرجل بما يحرم عليه^(١٤).

الخامس : ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى ، وتكفينهم ، وتدفينهم .

وقد يحرم الاتتساب بأشياء أخرى^(١٥)، تأتي في أماكنها إن شاء الله تعالى .

مسألة :

أخذ الأجرة على الأذان حرام ، ولا بأس بالرزق من بيت المال^(١٦).. وكذا الصلة

٧ - من صور الإنسان والحيوان ، دون صور غير ذي الروح كالشجر والسماء ونحوهما .

٨ - قال في شرح اللمعة : (كالكتابة لهم ، وإحضار المظلوم ، ونحوه ، لا معونتهم بالأعمال المحللة كالخياطة لهم) .

٩ - أي : بالكذب ، ووصف الميت بما لم يكن فيه ، كأن يقول في موت انسان عادي : (أظلمت الدنيا لموتك ، وأيتمت الناس كلهم لفقدك ، وانقطعت البركات لغيبيتك) .

١٠ - (نسخها) أي : كتابة نسخة منها ، وكذلك طبعها (غير النقض) أي : لغير الرزد .

١١ - (السحر) هو عبارة عن ممارسة أعمال دقيقة تؤثر في بعض الموجودات فتغيرها عن طبيعتها الأصلية كالقتل ، والعمى ، وإيجاد الحب ، والبغض ، ونحو ذلك (والكهانة) رياضات وفنون توجب جزئياً الخبر عن المغيبات والسرار (والقيافة) علم يتقرس به تطبيق الارحام بعضهم على بعض ، فيلحق ولد الشبهة بأبيه ، أو ينسبه إلى غير أبيه ، ونحو ذلك ، وهذه كلها محرمات ، عملها ، وتعلمها (والشعبنة) - بالدال ، والذال - هي أعمال خفيفة وسريعة توجب للناظر تخيل غير واقعها .

١٢ - أما إذا كان لا يخفى الخلط الجوز الكبير بالصغير ، فلا يحرم .

١٣ - (الماشطة) هي المرأة التي تزين النساء ليلة الزفاف ، وسميت بذلك لمناسبة (المشط) والمراد بتدعيسها : هو اظهار محاسن ليست فيها ، من وصل شعرها بشعر آخر حتى يظن الزوج أنها طويلة الشعر ، أو تبييضها ، وتحميرها حتى يظن الزوج أنها بيضاء حمراء ، وهكذا .

١٤ - في شرح اللمعة : (كلبس الرجل السوار ، والخلخال ، والثياب المختصة بالمرأة) .

١٥ - كالبيع الربوي ، وبيع النسبة بالنسبة ، ويسمى (بيع الكاليء بالكاليء) وببيع الحر ، ونحوها .

١٦ - الفرق بين (الأجرة) و (الرزق) هو بالاعتبار ، فقد يقال للمؤذن : نعطيك مقابل الأذان عن كل آذان ديناراً ، فهذا من الأجرة ، وقد يقال للمؤذن : أذن هنا كل يوم وأكلك ولباسك علينا ، فهذا من الرزق .

بالناس^(١٧) .. والقضاء على تفصيل سيأتي^(١٨) ، ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح^(١٩) .

والمكرهات ثلاثة : ما يكره لأنه يفضي^(٢٠) إلى محرم أو مكره غالباً : كالصرف .. وبيع الأكفان ، والطعام ، والرقيق .. واتخاذ الذبح والنحر صنعة^(٢١) . وما يكره لضياعه : كالنساجة ، والحجامة اذا اشترط ، وضراب الفحل^(٢٢) . وما يكره لتطرق الشبهة : ككسب الصبيان ، ومن لا يتتجنب المحارم^(٢٣) . وقد تكره أشياء^(٢٤) تذكر في أبوابها ان شاء الله تعالى . وما عدا ذلك مباح^(٢٥) .

مسائل :

الأولى : لا يجوز بيع شيء من الكلاب الاكلب الصيد . وفي كلب الماشية والزرع والحانط^(٢٦) تردد ، والشبه المنع : نعم ، يجوز اجارتها ، ولكل واحد من هذه الأربعه دينه^(٢٧) ، لو قتله غير المالك .

١٧ - أي : إمام الجماعة ، فإن أخذ الأجرة عليها حرام ، والززق حلال .

١٨ - في كتاب القضاء أواخر كتاب الشرائع ، وهو : ما اذا انحصر ولم يكن قاض غيره ووجب عليه القضاء .

١٩ - لأنه مستحب غير واجب ، والمراد قراءة صيغة النكاح .

٢٠ - أي : تكون نتيجته الوقوع في الحرام والمكره .

٢١ - (فالصرف) يؤدي إلى الربا وهو حرام (وبيع الأكفان) يؤدي إلى انتظار موت المؤمنين وهو مكره (وبيع الطعام) يؤدي إلى الاحتياط وهو حرام بعض أقسامه ، ومكره بعض أقسامه (وبيع الرقيق) أي : العبيد والاماء ، يؤدي إلى الحرام أحياناً لأنه في معرض أن يوضع عنده امة ليبيعها فيطأها وهو حرام ، ويؤدي إلى المكره أحياناً وهو أن يسيء معاملتهم (واتخاذ الذبح) لأنه يؤدي إلى قساوة القلب وهي مكرهه .

٢٢ - (الضياع) أي : خسته وانحطاطه (النساجة) وهي نسج الثياب والاقمشة (اذا اشترط) الأجرة ، سواء عين مقدارها ، أم لم يعين بل قال : اني عمل بأجرة (وضراب) بأن يؤجر الدابة (الفحل) أي : الذكر للجماع بالإناث ، فهذه مكرهات لأنها حطيطة في الاجتماع .

٢٣ - (الشبهة) أي : احتمال الحرمة (الصبيان) أي : البيع لهم ، أو الشراء منهم لاحتمال سرقتهم من أهليهم ، أو من غيرهم (ومن لا يتتجنب) أي : الذي لا يبالى بالحرام .

٢٤ - كالبيع بين طلوعي الفجر والشمس ، ومباعدة الأذنين ، وذوي العاهات ، وأن يتوكلا حاضر لباد ، وغيرها مما سيأتي ببعضها عند رقم ١١٢ .

٢٥ - كبيع الفرش ، والدور ، والباستين ، وغيرها .

٢٦ - (كلب الماشية) الكلب الذي يمشي مع الانعام ، كالاغنام ، والابقار ، والابل ويحرسها عن السرقة أو الذئاب (وكلب الزرع) الكلب الذي يحرس الزرع (وكلب الحانط) الكلب الذي يحرس الدور ، والباستين ، بالوقوف على الحانط ونحوه .

٢٧ - وديتها قيمتها عند غير المتشريعين (في الثلاثة الأخيرة) .

الثانية : الرُّسْتَار (٢٨) حرام سواء حُكِمَ لبادله أو عليه ، بحق أو باطل .

الثالثة : اذا دفع الانسان مالاً الى غيره ، ليصرفه في قبيل ، وكان المدفوع اليه بصفتهم ، فإن عَيْنَ له عمل بمقتضى تعينه ، وان أطلق ، جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة (٢٩) .

الرابعة : الولاية من قبل السلطان العادل جائزة ، وربما وجبت ، كما اذا عَيْنَه إمام الأصل ، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف الا بها . وتحرم من قبل الجائر ، اذا لم يأمن . اعتماد ما يحرم (٣٠) . ولو أمن ذلك ، وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحب . ولو أكره ، جاز له الدخول ، دفعاً للضرر البسيط ، على كراهة . وتزول الكراهة ، لدفع الضرر الكبير (٣١) ، كالنفس ، أو المال ، أو الخوف على بعض المؤمنين .

الخامسة : اذا أكرهه الجائر على الولاية ، جاز له الدخول والعمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصي (٣٢) ، الا في الدماء المحرمة ، فإنه لا تقية فيها .

السادسة : جوائز الجائر ان عُلِّمَت حراماً بعينها فهي حرام (٣٣) ، والا فهي حلال . فإن قبضها ، أعادها على المالك . وإن جهله ، أو تعذر الوصول اليه ، تصدق بها عنه . ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان (٣٤) .

٢٨-- بضم الراء ، جمع رشوة - هي أن يأخذ مالاً بعنوان أن يحكم للمعطى ، هذا المال حرام أخذه بهذا العنوان ، حتى اذا حكم ضد معطيه ، أو كان معطيه الحق معه .

٢٩- (في قبيل) أي : في جماعة ، كما لو قال : قسمه على العلماء (بصفتهم) أي : كان هو أيضاً من العلماء (فإن عَيْنَ) بأن قال له مثلاً : لك منه مائة ، وقسم الباقى على العلماء (أطلق) أي : قال : هذا المال للعلماء ولم يعِنَ له شيئاً معيناً .

٣٠- أي : اذا احتمل صدور الحرام عنه .

٣١- فلو أمر الظالم شخصاً بالولاية ، وإن لم يقبل سرق منه مالاً قليلاً ، أو سجنه أياماً قليلة ، جاز له القبول لدفع هذا العذر ، لكنه مكره ، وأما لو قال له : إن لم تقبل قتلت ، أو قتلت أخاك ، أو أحرقت دارك ، جاز بغير كراهة .

٣٢- أي : على التخلص ، فلو قال الظالم له : انتني بزيد لا ضربه ، فإن أمكنه التخلص بأن يقول : لم أجذب زيداً ، لم يجز له احضار زيد ، وإن لم يمكنه التخلص بذلك جاز له احضار زيد - لأنَّه مكره عليه - وأما اذا أمره بقتل زيد ولم يمكنه التخلص لم يجز قتل زيد ، حتى ولو أدى الى ان الظالم يقتله دون زيد .

٣٣- كما لو أعطى الجائر لزيد فرساً ، وعلم زيد ان هذه الفرس قد صادرها الجائر من عمرو ، فيحرم على زيد التصرف فيه .

٣٤- يعني : مع امكان اعادتها على مالكها ، لا يجوز اعادتها الى غيره ، بأن يردها على الجائر ، لأنَّه ضمته بوضع اليد عليه (وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي) .

السابعة : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاومة، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة ، يجوز ابتياعه ، وقبول هبته ، ولا تجب اعادته على أربابه ، وان عُرف بعينه^(٣٥).

الفصل الثاني

في عقد البيع ، وشروطه ، وأدابه .

العقد : هو اللفظ الدال على نقل الملك ، من مالك إلى آخر ، بعوض معلوم . ولا يكفي التقادم^(٣٦) من غير لفظ ، وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع ، سواء كان في الحقير أو الخطير^(٣٧) . ويقوم مقام اللفظ ، الاشارة مع العذر^(٣٨) .

ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي . فلو قال : اشتري أو ابتع أو ابيعك ، لم يصح ، وان حصل القبول . وكذا في طرف القبول ، مثل أن يقول : يعني أو تبيعني ، لأن ذلك أشبه بالاستدعاة أو الاستعلام^(٣٩) .

وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول ؟ فيه تردد ، والأشبه عدم الاشتراط^(٤٠) . ولو قبض المشتري ما ابتعاه بالعقد الفاسد ، لم يملكه ، وكان مضموناً عليه^(٤١) .

٢٥ - (المقاومة) يعني : الضريبة التي يأخذها السلطان الجائر عن النخيل والمزارع (والخرج) يعني : الاجرة التي تؤخذ من الأرضين (والزكاة) التي تؤخذ عن الذهب والفضة ، والابل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب . (وقبول هبته) يعني : لو وهب السلطان لشخص منها شيئاً جاز قبوله والتصرف فيه ويملكه الموهوب له (أربابه) أي : أصحابه (وان عرف بعينه) بان أخذ السلطان ألف دينار يعني الزكاة من زيد ، ثم أهداه لشخص جاز لذلك الشخص . وهو عالم بأنه أخذ من زيد ويعرف زيداً . أن يتصرف فيه ، والسبب هو : أن زيداً تبرأ ذمته من الزكاة والخرج والمقاومة بأخذ السلطان فيخرج عن ملكه ، وإن كان على الجائز حراماً أخذه .

٢٦ - أي : اعطاء كل من البائع والمشتري ما عنده للأخر ، وهو المسمى بـ(المعاطاة) .

٢٧ - (الحقير) يعني : الأشياء القليلة الثمن ، كالدرهم ، والدرهمين (والخطير) هو الكبير الثمن ، كألف دينار ، وألفين .

٢٨ - كالآخرين العاجز عن اللفظ .

٢٩ - (بلفظ الماضي) وهو : (بعثتك) (ملكتك) ونحوهما . (اشتر ، وابتاع) كلامهما أمر بمعنى واحد (أبيعتك) فعل مضارع (وان حصل القبول) يعني : حتى ولو قال المشتري بعد ذلك : قبلت (يعني) أمر (تبعيوني) مضارع (بالاستدعاة) يعني : طلب البيع (الاستعلام) أي : السؤال عن البيع والاستفهام .

٤٠ - فلو قال المشتري : يعني هذه الدار بـألف ، فقال المالك (بعثتك) صحيحة البيع .

٤١ - أي : اذا تلف عند المشتري كان ضامناً له بقيمتة او مثله .

وأما الشروط : فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو : البلوغ ، والعقل ، والاختيار .
فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ، ولو أذن له الوالى ^(٤٢) . وكذا لو بلغ عشاً عاقلاً ،
على الأظهر ^(٤٣) . وكذا المجنون ، والمُغمي عليه ، والسكران غير المميّز والمُكْرَه ،
ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذرها ، عدا المُكْرَه للوثوق بعيارته ^(٤٤) .
ولو باع المملوك ، أو اشتري بغير إذن سيده ، لم يصح . فإن أذن له جاز . ولو أمره
أمر أن يتبع له نفسه من مولاه ^(٤٥) ، قيل : لا يجوز ، والجواز أشبه .

وأن يكون البائع : مالكاً .. أو ممن له أن يبيع عن المالك : كالأب والجد للأب ،
والوكيل ، والوصي ، والحاكم ، وأمينه ^(٤٦) .

فلو باع ملك غيره ، وقف ^(٤٧) على اجازة المالك أو ولائه ، على الأظهر . ولا يكفي
سكته مع العلم ، ولا مع حضور العقد ^(٤٨) . فإن لم يجز ، كان له انتزاعه من المشتري ،
ويرجع المشتري على البائع بما دفعه إليه ، وما اغترمه من نفقة ، أو عوض عن اجرة
أو نماء ^(٤٩) ، اذا لم يكن عالماً انه لغير البائع ، أو ادعى البائع ان المالك أذن له .

وان لم يكن كذلك ^(٥٠) ، لم يرجع بما اغترم ، وقيل : لا يرجع بالثمن مع العلم
بالغصب ^(٥١) .

٤٢ - أي : حتى ولو اذن له الوالى .

٤٣ - (عشراً) أي : عشر سنين وكان عاقلاً (على الأظهر) ومقابلة قول بصحّة بيع غير البالغ الذي تم له عشر سنين .

٤٤ - (ولو رضي) أي : حتى ولو رضي (عدا المكره) فإنه لو باع أو اشتري مكرهاً ثم رضي صح (الوثوق بعيارته) يعني : لأن عقد البيع صدر عنه مع قصده للمعنى ، غير أنه كان غير راض ، فاذ رضي بعد ذلك صح .

٤٥ - أي : لو أمر شخص العبد بأن يشتري نفسه لذلك الشخص من مولاه .

٤٦ - أي : وكيل الحاكم الشرعي الذي هو أمين عند الحاكم .

٤٧ - أي : توقف صحة البيع ، ولا يكون البيع باطلًا من رأس ، فإن أجاز صح البيع (على الأظهر) ومقابلة قول بالبطلان سواء أجاز المالك أم لا .

٤٨ - فلو علم المالك بأن شخصاً باع ملکه وسكت المالك ولم يقل أجزت البيع ، ولا قال : ردت البيع ، وكذا لو باعوا ملکه بحضوره ولم يرد وسكت ، لا يصح البيع ، لأن السكت لا يدل على الرضا ، لاحتمال كون سكته عن خجل ؟ أو مراعاة أمر آخر من دون أن يكون راضياً بالبيع .

٤٩ - (دفعه إليه) قيمة للبضاعة (من نفقة) كأكل الدابة التي اشتراها (أو) ما اغترمه من (عوض عن اجرة) كما لو كانت الدابة عنده أسبوعاً ، فأخذ المالك منه اجرة الأسبوع (أو) ما اغترمه من عوض عن (نماء) كما لو كانت الدابة حلوبة فشرب حليبيها ، فأخذ المالك منه ثمن الحليب .

٥٠ - أي : لم يكن جاهلاً ، بل علم أن المال لغير البائع .

٥١ - (بما اغترم) يعني : يرجع فقط بأصل الثمن (وقيل : لا يرجع بالثمن) أيضاً .

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك^(٥٢)، مضى بيعه فيما يملك ، وكان فيما لا يملك موقوفاً على الاجازة ويقتضي الثمن بأن يقوموا جميعاً ثم يقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصة من الثمن^(٥٣) اذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري رد الجميع كان له ذلك. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم ، أو ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر^(٥٤).

والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ، ما دام الولد غير رشيد . وتنقطع ولا يتهمها بثبوت البلوغ والرشد^(٥٥)، ويجوز لها أن يتوليا طرفي العقد ، فيجوز أن يبيع عن ولده من غيره^(٥٦)، وعن نفسه من ولده ، وعن ولده من نفسه .

والوکيل يمضي تصرفه على الموکل ، ما دام الموکل حیاً جائز التصرف^(٥٧). وهل يجوز أن يتولى طرفي العقد^(٥٨)? قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل : ان علم الموکل جاز ، وهو الأشبہ . فإن أوقع قبل إعلامه^(٥٩) وقف على الاجازة .

والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة . والتردد في توليء طرفي العقد ، كالوکيل^(٦٠). وقيل : يجوز أن يقوم على نفسه ، وان يفترض اذا كان ملياً^(٦١).

٥٢ - (وما لا يملك) أي : ما ليس ملكاً له ، بل لغيره .

٥٣ - (بحصته من الثمن) أي : بنسبة ثمن مالم يكن البائع ليملّكه (مثلاً) لو باع ثوباً وفرشاً معاً بـ ألف دينار ، ثم ظهر أنَّ الفرش ليس للبائع ، ولم يجز مالك الفرش البيع ، قوم الثوب والفرش جميعاً ، فإن كان قيمتها جميعاً ثمانمائة دينار ، وكان الثوب وحده مائتي دينار - يعني : قيمة الثوب الرابع وقيمة الفرش ثلاثة أرباع - رجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الألف وهو سبعمائة وخمسين ديناراً .

٥٤ - المثال الأول لما لا يملّكه مالك ، لأنَّ الحر لا يملّكه أحد إطلاقاً ، والمثالان الآخرين لما لا يملّكه المسلم ، فإنَّ الخنزير والخمر لا يملّكهما المسلم ، ويملكهما الكافر .

٥٥ - (غير رشيد) حتى ولو كان بالغاً ، وغير الرشيد هو الذي لا يتصرف تصرفًا عقلانياً في أمواله ، مثلاً : يشتري بـ ألف ما يساوي مائة ، ويبيع بـ مائة ما يساوي بـ ألف (بثبتوت البلوغ والرشد) معاً .

٥٦ - بأن يكون وكيلًا عن الغير في شراء فرش ، ويكون لولده فرش ، فيقول : (بعث ولاية عن ولدي فرشه لزيد بـ ألف دينار) ثم يقول هو : (قبلت عن زيد وكالة) .

٥٧ - فإن مات ، أو حجر عليه ، لسفه ، أو فلس ، بطلت الوکالة .

٥٨ - بأن يبيع عن الموکل لنفسه ، أو بالعكس .

٥٩ - أي : قبل إخبار الموکل بأنه يبيعه لنفسه ، أو يشتريه لنفسه .

٦٠ - فلو أوصى زيد لعمرو أن يبيع داره ويفرقه في الخيرات ، فهل يصح للوصي أن يبيعها لنفسه ، قيل : نعم ، وقيل : لا ، وقيل : اذا كان أجاز الموصي أن يبيعها لنفسه صح ، وإلا فلا .

٦١ - (يقوم على نفسه) أي : يقوم الدار ويشتريها لنفسه (وان يفترض) من مال الميت (اذا كان ملياً) أي : غنياً في استطاعته رد القرض عند الحاجة .

وأما الحاكم وأمينه ، فلا يليان^(٦٢) إلا على المحجور عليه ، لصغر أو سفه أو فليس أو حكم على غائب^(٦٣) .
وان يكون المشتري مسلماً ، اذا ابناع عبداً مسلماً^(٦٤) ، وقيل : يجوز ولو كان كافراً ، ويجبر على بيعه من مسلم ، والأول أشبه .

ولو ابناع الكافر أباه المسلم ، هل يصح ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز ، لانتفاء السبيل بالعنق^(٦٥) .

ومنها : ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الأول^(٦٦) ونزيد هنا شروطاً :
الأول : أن يكون مملاوكاً .

فلا يصح بيع : الحرث .. وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب ، والفضلات المنفصلة عن الإنسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن .. ولا مما يشتراك المسلمين فيه قبل حيازته^(٦٧) كالكلاه والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها .. والأرض المأخوذة عنوة^(٦٨) ، وقيل : يجوز بيعها ، تبعاً لآثار المتصرف^(٦٩) ، وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروري المنع .

وأما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه ، وماء النهر لمن حفره ، ومثله كل ما يظهر في الأرض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها^(٧٠) .

٦٢ - أي : لا ولية لها .

٦٣ - فالصغير ، والسفه ، والمفلس ، والغائب ، هؤلاء الأربع ، للحاكم الشرعي ونائب الولاية على أموالهم ، أما المجنون والرق والمريض بمرض الموت ، فلا ولية لها على أموالهم .

٦٤ - لقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» ويعتبر ذلك من الأدلة التي تبني ملك الكافر للعبد المسلم .

٦٥ - يعني : لأن عنقه القهري ينفي كون ملكه الآتي (الأجل العنق) سبيلاً ، حتى يدخل في عموم النفي : «ولن يجعل الله للكافرين» .

٦٦ - عند أرقام (١ إلى ٣٥) .

٦٧ - (قبل حيازته) أي : قبل أخذه بعنوان التملك (الكلاه) وهو العشب .

٦٨ - (عنوة) أي : بالقوة وال الحرب أخذت من الكفار ، فإنها تكون ملكاً لعامة المسلمين لا يجوز بيعها وشراؤها ، والمقصود من ذلك عامرها حال الفتح ، دون مواتها .

٦٩ - كالأشجار ، والزراعة ، والبناء ، ونحوها مما أحدها المتصرف في الأرض ، فإذا زالت هذه الآثار زالت الملكية ، ورجعت الأرض إلى عامة المسلمين ، لا إلى ورثة مالك الآثار .

٧٠ - (استنبطه) أي : استخرج الماء (لمالكها) أي : لمالك الأرض (تبعاً لها) أي : تبعاً للأرض .

الثاني : أن يكون طلقاً^(٧١) فلا يصح بيع الوقف ، ما لم يؤد بقاوته إلى خرابه ، لا خلاف بين أربابه ، ويكون البيع أعود ، على الأظهر^(٧٢)... ولا بيع أم الولد ، ما لم يمت ، أو في ثمن رقبتها مع إعسار مولاهما ، وفي اشتراط موت المالك تردد^(٧٣).. ولا بيع الرهن إلا مع الإذن^(٧٤). ولا يمنع جنائية العبد^(٧٥) من بيعه ولا من عتقه ، عمداً كانت الجنائية أو خطأ ، على تردد .

الثالث : أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق^(٧٦) منفرداً ، ويصح منضماً إلى ما يصح بيعه . ولو لم يظفر به ، لم يكن له رجوع على البائع ، وكان الثمن مقابلًا للضميمة^(٧٧).

ويصح بيع ما جرت العادة بعوده ، كالحمام الطائر ، والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة^(٧٨).

ولو باع ما يتعدى تسليمه إلا بعد مدة^(٧٩) ، فيه تردد ، ولو قيل : بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً .

الرابع : أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف^(٨٠) ولو باع بحكم

٧١- أي : جائزًا للمالك مطلق التصرف فيه.

٧٢- (أربابه) أي : الذين كان الشيء وقفًا عليهم (أعود) أي : أكثر فائدة (على الأظهر) ومقابله قول بعدم جواز بيع الوقف حتى ولو كان أدنى.

٧٣- (مالم يمت) ولدها فلو مات ولدها جاز بيعها ، إذ عدم بيعها لأجل أن تتحرر بعد موت المولى من حصة ولدها ، فإذا مات ولدها انتفى هذا الاحتمال ، وجاز بيعها (أو في ثمن) يعني : إذا بقي المولى مديوناً بقيمة الأمة التي وطأها فصارت أم ولد ، وليس للمولى مال - زانداً عن مستثنيات الدين - يؤدي دينه ، جاز حينئذ بيع أم الولد وأداء الدين (وفي اشتراط موت المالك تردد) يعني : هل يشترط موت المالك حتى يجوز بيع أم الولد في أداء دين رقبتها أم لا ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا .

٧٤- أي : لا يجوز لمالك الرهن بيع الرهن لأنّه ليس طلقاً ، إلا مع اذن المرتهن .

٧٥- لو جنى العبد جنائية ، فقتل شخصاً ، أو كسر يد شخص ، - مثلاً - جاز للمجنى عليه استرقاءه أو قتله إذا كان قتلاً عمداً ، ولكن مع ذلك ما دام لم يفعل المجنى عليه أحد الأمراء فهو ملك طلق لمولاه يجوز بيعه وعتقه ، نعم لو لم يكن المشتري عالماً بذلك جاز له الفسخ عند علمه ، لخيار العيب (على تردد) لاحتمال بطلان البيع والحال هذه ، لعدم القيمة لمثل هذا العبد .

٧٦- أي : المملاوك المنهم من مولاه .

٧٧- (منضماً إلى ما يصح بيعه) كان ببيع الآبق مع فرش بمائة دينار (لم يظفر به) بالآبق (لم يكن له) للمشتري (وكان الثمن) المائة دينار كلها (مقابلاً للضميمة) الفرش .

٧٨- كالحياض ، والأبار ، ونحوها ، دون المياه غير المحصورة كالبحر ، والنهر ، ونحوهما .

٧٩- كطانز طار ولا يرجع إلا بعد أسبابه (مع ثبوت الخيار) إذا لم يعد .

٨٠- كان يقول : مائة دينار عراقي ، فـ(مائة) قدر (ودينار) جنس (وعراقي) وصف .

أحدهما^(٨١)، لم ينعد . ولو تسلّم المشتري^(٨٢) فتلف ، كان مضموناً عليه بقيمة يوم قبضه، وقيل: بأعلى القيم من يوم قبضه إلى يوم تلفه^(٨٣)، وإن نقص فله أرشه . وإن زاد بفعل المشتري ، كان له قيمة الزيادة وإن لم يكن عيناً^(٨٤).

الخامس : أن يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال ، أو يوزن ، أو يُعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ، ولا بمكيال مجهول^(٨٥)!

ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً ، سواء كانت أجزاؤه متساوية أو متفاوتة^(٨٦)!

ولا يجوز ابتياع شيء مقدار منه^(٨٧)، إذا لم يكن متساوي الأجزاء ، كالذراع من الثوب ، أو الجريب من الأرض ، أو عبد من عبدين أو من عبيد ، أو شاة من قطيع . وكذا لو باع قطعاً واستثنى منه شاة أو شيئاً غير مشار إلى عينها^(٨٨).

ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء ، كالتفيز من كُلّ . وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول ، كبيع مكوك من صبرة ، مجهولة القدر^(٨٩).

٨١- مثلاً قال بعثك هذا الفرش بما تحكم به من الثمن ، أو بما سأحكم به من الثمن.

٨٢- أي :أخذ المشتري المبيع دون تعين مقدار الثمن في العقد .

٨٣- (يوم قبضه) فلو أخذ البطيخ - الذي لم يعيّن ثمنه وقت البيع - وكان حين أخذه قيمته ديناراً ، ضمن للبائع ديناراً (بأعلى القيم) فلو كان إلى يوم أكل البطيخ قد ارتفعت قيمته إلى دينارين ؛ ضمن دينارين . وهكذا .

٨٤- (وإن نقص فله أرشه) أي : للبائع فرق ما بين الصحيح والمعيب ، فلو كان المبيع فرشاً وبقي عنده ستة ، وبالاستعمال نقصت قيمته بمقدار خمسة دنانير ، وجب على المشتري رد الفرش إلى البائع ، واعطاه خمسة دنانير معه (كان له) أي : للمشتري (وإن لم يكن عيناً) الزيادة العينية كما لو كان المبيع شاة فأحبلها فجاءت بولد ، والزيادة غير العينية مثلما لو كان المبيع فرشاً ففسله ونظفه حتى زادت قيمته.

٨٥- (جزافاً) أي : بدون كيل ، وبدون وزن ، وبلا تعداد ، (الصبرة) أي : المجموعة (بمكيال مجهول) أي : وعاء غير معلوم مقدار استيعابه وإن كان مشاهداً.

٨٦- (بالنسبة) كالنصف ، والثلث ، والخمس ، ونحو ذلك (مشاعاً) أي : من غير تعين أنه هذا النصف أو هذا النصف ، أو الثلث الأعلى من الكيس ، أو الثلث الوسط ، وهكذا (متساوية) كالحبوب والادهان (أو متفاوتة) كالجوهر والحيوانات .

٨٧- (منه) أي : من معلوم ، كثوب طويل رأه فيشتري ذراعاً واحداً منه .

٨٨- (الجريب) مقدار معين من الأرض (قطيع) مجموعة من الشياة (غير مشار إلى عينها) أي : غير معينة .

٨٩- (المتساوي الأجزاء) ما كانت نسبة أجزاءه كنسبة أجزاء القيمة ، مثل الحنطة ، والسكر ، والماء ، ونحوها (قفيز) كيل صغير (كَرْ) كيل كبير يسع ألفاً ومائتي رطل (مكوك) على وزن : عبود ، هو مكيال يسع صاعاً ونصفاً - كما في أقرب الموارد - يعني قرابة أربع كيلولات ونصف كيلو (صبرة) يعني : المجموعة من مثل الحنطة ، أو الشعير ، أو الأرز ، أو نحوها .

وإذا تعذر عد ما يجب عده ، جاز أن يعتبر بمكياً و يؤخذ بحسابه^(٩٠).
 ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا^(٩١)، ولو مسحَا كان أحوط ، لتفاوت الغرض في ذلك ، وتعذر ادراكه بالمشاهدة^(٩٢). وتكتفي مشاهدة المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتیاع^(٩٣)، إلا أن تمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها^(٩٤)، وإذا احتمل التغيير ، كفى البناء على الأول ، ويثبت له الخيار^(٩٥) إن ثبت التغيير . وإن اختلفا فيه^(٩٦)، فالقول قول المبتاع مع يمينه ، على تردد .
 فإن كان المراد منه^(٩٧) الطعم أو الريح ، فلا بد من اختباره بالذوق أو الشم .
 ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف ، كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية .
 وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف ، على أن الأصل الصحة ؟ فيه تردد ، والأولى الجواز . وله الخيار بين الرد والارش^(٩٨)، إن أخرج معيناً . ويتبعن الارش مع احداث حديث فيه^(٩٩). ويتساوی في ذلك الأعمى والمبصر^(١٠٠)! وكذا ما يرثي اختباره إلى فساده كالجوز والبطيخ والبيض ، فإن شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه .
 ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد^(١٠١). وإن لم يكن لمكسوره قيمة ، رجع بالثمن كله^(١٠٢)!

٩٠ - (الجالون) في البلاد التي يباع فيها معدوداً ، فإذا أربد بيع كمية كبيرة منه ، يقال بكيل ثم يعده ما فيه ، فإن كان في الكيل خمسون عدداً ، فيقالباقي بحساب كل كيل خمسين .

٩١ - أي : لم يعلم مقدار أذرعهما ، وأمتارهما .

٩٢ - (في ذلك) أي : في مقدار الامتار والأذرع ، فقد لا يكون الغرض مجرد الدار ، وإنما الغرض دار مساحتها ألف متر - الخ ، (وتعذر ادراكه) أي : ادراك مقدار أذرع الأرض بالنظر والرؤية .

٩٣ - فلو رأى أرضاً قبل سنة ، ثم أراد شراءها جاز ، اعتماداً على الرؤية السابقة .

٩٤ - كالحيوان ، والزرع ، والفواكه ، ونحو ذلك التي تتغير عادة بمرور الزمان .

٩٥ - ويسمى (خيار الرؤية) وسيأتي تفصيله في آخر الفصل الثالث تقريباً ان شاء الله تعالى حيث يكون للمشتري حق الفسخ .

٩٦ - فقال البائع : لم يتغير عمارأيته أنت سابقاً ، وقال : (المبتاع) أي : المشتري : قد تغير ، وذلك مع حلفه على أن المبيع تغير (على تردد) لاحتمال كون المقدم هو قول البائع مع يمينه .

٩٧ - أي : من الشيء الذي يباع (الطعم) كالتمر (والريح) كالعطر ، والورد .

٩٨ - (الرد) أي : رد المبيع (الارش) أي :أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب .

٩٩ - يعني : إذا تصرف المشتري في المبيع ، فلا يجوز له رده بالعيوب ، بل له حق أخذ الارش فقط .

١٠٠ - فلا يقال للمبصر : لماذا لم تر العيب من أول الأمر ؟

١٠١ - لأن المشتري تصرف فيه بالكسر فليس له رده .

١٠٢ - (لم يكن لمكسوره قيمة) كالبيض اذا كان فاسداً كله بحيث لا قيمة له اطلاقاً ، أخذ المشتري تمام الثمن .

ولا يجوز : بيع سُمْكَ الْأَجَامِ^(١٠٢) ولو كان مملوكاً لجهالته ، وان ضم اليه القصب أو غيره ، على الأصح .. وكذا اللبن في الضرع ، ولو ضم اليه ما يحتلب منه^(١٠٤) .. وكذا الجلود والاصناف والأوبار والشعر على الانعام ، ولو ضُمَّ اليه غيره^(١٠٥) .. وكذا ما في بطونها .. وكذا اذا ضمها .. وكذا ما يلقي التحل^(١٠٦) .

مسائلتان :

الأولى : المسك طاهر ، يجوز بيعه في فأره وان لم يفتق ، وفتقه أحرط^(١٠٧) .

الثانية : يجوز أن يندر^(١٠٨) للظروف ما يحتمل الزيادة والنفيضة ، ولا يجوز وضع ما يزيد^(١٠٩) الا بالمراد ، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع^(١١٠) .

وأما الآداب : فيستحب : أن يتتفقه فيما يتولاه^(١١١) .. وأن يسوئي البائع بين المبتعين في الانصاف .. وأن يقبل من استقاله .. وأن يشهد الشهادتين ، ويكبر الله سبحانه اذا اشتري .. وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً^(١١٢) .

١٠٣ - جمع (أجمة) - بفتحات متتالية - وهي مزرعة القصب في الماء .

١٠٤ - بأن يحلب شيئاً قليلاً ويقول للمشتري : (بعثك هذا الحليب الذي تراه مع ما في الضرع بكتنا) .

١٠٥ - من صوف معين ، أو غير صوف .

١٠٦ - (وكذا) لا يجوز بيع (ما في بطونها) أي : في بطون الانعام من الحمل (وكذا) أي حتى لو (ضمها) أي : لو ضم ما في البطون الى شيء معين آخر (وكذا) لا يصح بيع (ما يلقي الفحل) أي : من الفحل الذي يلقي به الانثى ، حتى مع ضمه الى شيء معين آخر .

١٠٧ - (المسك) شيء من الدم يتجمد في كيس في سرقة بعض من أقسام الغزال ، فيكون له رائحة طيبة ، ويستحيل عن كونه دماً ، قال الشاعر : فإن المسك بعض دم الغزال . قوله : (طاهر) لأن استحال عن كونه دماً ، والاستحالة من المطهرات (فأره) أي : الكيس الذي فيه (وإن لم يفتق) أي : لم يخرم الكيس ليعرف مقدار رائحته ، لأن رائحة المسك تختلف .

١٠٨ - أي : ينقص ، كما لو باع زقاً من السمن ، فوزن الزق وسمنه معاً فكان خمسة كيلو ، فینقص للزق كيلواً - مثلاً - حيث انه يتحمل كون وزن الزق أقل من كيلو أو أكثر .

١٠٩ - أي : انقص ما يعلم انه أكثر من وزن الظرف ، كما لو علم أن وزن الزق أقل من كيلو ، فأنقص للزق كيلواً (الا بالمراد) أي : برضاء الطرفين البائع والمشتري .

١١٠ - أي : بلا تنقيص شيء لأجل الظرف

١١١ - (يتتفقه) أي : يتعلم الأحكام الشرعية (فيما يتولاه) أي : في المعاملة التي يقوم بها ، فلو كان يتعامل بالصرف وببيع النقود ، يتعلم أحكام بيع النقود ، ولو كان يتعامل بالحيوانات يتعلم أحكام بيع الحيوان ، وهذا حتى يسلم عن المعاملات الباطلة ، والمحرمات .

١١٢ - (بين المبتعين) أي : بين المشترين (في الانصاف) أي : بأن ينصفهم ، فلا يبيع لاحدهم بربع أكثر من الآخر (وأن يقبل من استقاله) أي : يقبل ارجاع من ارجع المبيع (اذا اشتري) بأن يقول : (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، الله اكبر) (يقبض ناقصاً) اذا اشتري من أحد شيئاً (ويعطي راجحاً) اذا باع شيئاً ، أي : عند شرائه لا يدع الميزان ينزل ، وعند البيع يترك الميزان ينزل شيئاً ، فإن الله يبارك لمثله .

ويكره مدح البائع لما يبيعه ، وذم المشتري لما يشتريه .. واليمين على البيع (١١٢) .. والبيع في موضع يستتر فيه العيب .. والربح على المؤمن الام مع الضرورة ، وعلى من يعده بالإحسان .. والسوق ما بين طلوع النجر الى طلوع الشمس .. والدخول الى السوق أولاً .. ومباعدة الأدرين وذوي العاهات والأكراد .. والتعرض للكيل أو الوزن اذا لم يحسن .. والاستحطاط من الثمن بعد العقد .. والزيادة في السلعة وقت النداء .. ودخول المؤمن في سوم أخيه ، على الأظهر .. وأن يتوكّل حاضر لبادٍ ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

ويلحق بذلك مسائلتان :

الأولى : تلقي الركبان مکروه ، وحدُه أربعة فراسخ اذا قصده (١١٤) ، ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار ، الا أن يثبت الغبن الفاحش ، وال الخيار فيه على الفور مع القدرة (١١٥) ، وقيل : لا يسقط الا بالاسقطاط (١١٦) ، وهو الأشبه . وكذا حكم النجاش ، وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع (١١٧) .

١١٢ - (واليمين على البيع) بأن يقسم بالله انه اشتراه كذا ، أو لا يرجع عليه إلا قليلاً ، أو أنه متاع حسن ، ونحو ذلك ، لأن أسم الله أجل من ذلك (يستتر فيه العيب) كتحت السقف ، أو خلف ستار ، ونحو ذلك (الا مع الضرورة) بأن اذا كان محتاجاً للربح (يعده بالإحسان) يعني : اذا قال البائع لشخص : اشتري مني وأحسن إليك ، فيكره له مادام وعده بالإحسان أن يرجع عليه (والسوق) أي : الاشتغال بالتجارة (أولاً) أي يكون أول من يدخل السوق (ومباعدة) أي : البيع لهم ، أو الشراء منهم (الأدرين) يعني : السفلة والاراذل من الناس المنحطين كرامة (ذوي العاهات) أي : أصحاب الامراض المعدية ، كالجذام ، والبرص ، ونحوهما (والأكراد) وهم طائفة يسكنون الجبال ، لسانهم خليط من الفارسي والعربى ، امتازوا بالخشونة في أساليب حياتهم ، والجفاء ، ولعل وجه الكراهة صعوبة الأخذ والعطاء معهم (والتعرض) أي : يصير كثلاً وزاناً مع عدم علمه بذلك حسناً (والاستحطاط) أي : طلب المشتري من البائع تقليل الثمن بعد تمام العقد (وقت النداء) أي : الوقت الذي ينادي الدلال على البضاعة يكره أن يزيد عليها (في سوم أخيه) أي : في معاملة الأغ المؤمن ، فمن اشتغل بشراء شيء ويتكلم مع البائع يكره لغيره الدخول في شراء ذلك الشيء (على الأظهر) مقابل قول بالحرمة (وأن يتوكّل) أي : يصير أهل البلد وكيلآ عن أهل الbadية في بيع بضائعات أهل الbadية ، لأن في ذلك اما غرر لأهل الbadية لجهلهم بأسعار البلد ، أو الغلاء على أهل البلد ، أو كليهما أحياناً .

١١٤ - (تلقي الركبان) أي : الذهاب الى خارج البلد لشراء البضائع من أهل الbadية المتوجهين الى البلد ليشتروا منها قبل وصولهم الى البلد (أربعة فراسخ) فلو خرج من البلد أكثر من أربعة فراسخ كان سفرأ شرعاً ، ولا يكره (اذا قصده) أي : خرج من البلد بقصد تلقي الركبان .

١١٥ - (الغبن الفاحش) أي : الكثير ، كما لو تبين انه باع بعشرين ديناراً ما يساوي مائة دينار (مع القدرة) أي : اذا كان يقدر على الأخذ بالخيار فوراً .

١١٦ - أي : باسقاط البائع خياره ، فلو لم يسقط خياره لم يسقط بالتأخير .

١١٧ - (وكذا) أي : يثبت الخيار مع الغبن الفاحش وإن كان النجاش بنفسه حراماً - كما في الجواهر - (وهو) أي :

الثانية : الاحتياط مكرر ، وقيل : حرام ، والأول أشبه . وإنما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ، وقيل : وفي الملح ، بشرط أن يستبقيها للزيادة في الثمن ، ولا يوجد باائع ولا باذل^(١١٨)! وشرط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام ، وفي الرخص أربعين^(١١٩)! ويُجبر المحتكر على البيع ولا يُسْعَر عليه^(١٢٠)، وقيل : يسْعَر ، والأول أظهر .

الفصل الثالث

في الخيار^(١٢١) والنظر في : أقسامه وأحكامه أما أقسامه : فخمسة .

الأول : خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول ، انعقد البيع ، ولكل من المتباينين خيار الفسخ ما داما في المجلس . ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار . وكذلك لو أكرها على التفرق ولم يتمكنا من التحاير^(١٢٢) .

ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد ، وبفارق كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة ، وبإيجابهما إياه أو أحدهما ورضا الآخر^(١٢٣)! ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه . ولو خيّره فسكت ، ف الخيار الساكت باق ، وكذلك الآخر ، وقيل : فيه يسقط ، والأول أشبه^(١٢٤)!

ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب والجد^(١٢٥)، كان الخيار ثابتاً ، مالم يشترط سقوطه ، أو يتلزم به^(١٢٦) عنهما بعد العقد ، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول . الثاني: خيار الحيوان والشرط فيه كله ، ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، دون البائع

النجاش بأن يقول البائع لشخص : كلما زاد أحد في سعر السلعة فزد أنت عليه ، حتى يرغب الناس فيها .

١١٨ - (للزيادة) أي : يكون قصده من البقاء هو زيادة السعر والغلاء (ولا يوجد) أي : إذا لم يكن بايع آخر ، ولم يكن شخص آخر يبيعه ، ولا من يبذل سعراً يبيّنه .

١١٩ - فالبقاء أقل من ذلك ليس احتكاراً .

١٢٠ - يعني : الحاكم الإسلامي يجبره على أن يبيع بأي سعر أراد ، ولا يجبره على البيع بسعر معين .

١٢١ - ومعناه : تخير البائع أو المشتري فسخ العقد ، أو أخذ شيء بعنوان الأرض .

١٢٢ - (حائل) كسترة ونحوها (ولم يتمكنا) أي : في حال لم يمكنهما (التحاير) أي : الأخذ بالختار ، فلو لم يكن اكراه على التفرق ، أو كان ولكن أمكن الأخذ بالختار ، فالتفرق يبطل خيارهما .

١٢٣ - (إياته) أي : اسقاط الخيار ، بأن يقول : (أسقطنا الخيار) أو يقول أحدهما ذلك ويرضى الآخر .

١٢٤ - (ولو خيّره) أي : قال أحدهما للأخر : اختر (فسكت) الآخر (وكذا الآخر) الذي قال : اختر ، خياره أيضاً باق لا يسقط ، لأن قوله : اختر ، لا يدل على الرضا بعدم الخيار لنفسه .

١٢٥ - أي : كالأب أو الجد ، إذا باع عن نفسه للطفل ، أو عن الطفل لنفسه ، أو عن طفل لطفل آخر ، وهذا الوصي على طفليه ونحوهم .

١٢٦ - أي : بسقوط الخيار .

على الأظهر (١٢٧)!

ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد .. وبالتزامه بعده .. وبإحداثه فيه حدثاً ، كوطء الأمة وقطع الثوب .. وبتصرفه فيه ، سواء كان تصرفًا لازمًا كالبيع ، أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية (١٢٨)!

الثالث : خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما ، لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة . ولا يجوز أن ينطأ بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج . ولو شرط كذلك بطل البيع (١٢٩) .

ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه ، ولأجنبي ، وله مع الأجنبي (١٣٠) . ويجوز اشتراط المؤامرة (١٣١) ، واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ، ويرتاجع المبيع (١٣٢) .

الرابع : (الخيار الغبن) من اشتري شيئاً ، ولم يكن من أهل الخبرة ، وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به ، كان له فسخ العقد اذا شاء . ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف ، اذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من رده ، كالاستيلاد في الأمة ، والعتق ، ولا يثبت به ارش (١٣٣) .

١٢٧ - (والشرط) أي : الخيار (فيه) أي : في الحيوان (كله) أي : كل أنواع الحيوان ، طيورها ، ووحوشها ، وأسماكها (على الأظهر) مقابل من قال بال الخيار للبائع أيضاً .

١٢٨ - فلو اشتري حيواناً ، وفي أثناء الثلاثة وبه ، أو أوصى به لشخص ، سقط خياره .

١٢٩ - (يشترطانه) أي : يشترط البائع الخيار لنفسه ، ويشترط المشتري الخيار لنفسه أيضاً (أو أحدهما) اذا اشتراط المشتري الخيار لنفسه ، ولم يشترط البائع ، أو بالعكس (مضبوطة) ك أسبوع ، أو شهر ، أو سنة ، أو غير ذلك (كقدوم الحاج) اذا لم يعلم أن الحاج متى يأتون بعد أسبوع ، أو أكثر أو أقل أو نحو ذلك (بطل البيع) وال الخيار معاً .

١٣٠ - أي : لنفسه ولأجنبي معاً ، والمراد بالاجنبي غير البائع والمشتري أيًا كان ، كما لو قال : (بعثك هذا الكتاب بدینار بشرط أن يكون لي ولزيد الى أسبوع خيار الرد) فقال المشتري : (قبلت) .

١٣١ - أي : المشورة مع شخص .

١٣٢ - بأن يقول البائع : (بعثك بشرط اني اذا أرجعت الثمن الى سنة يكون لي حق فسخ البيع) ويسمى بـ(بيع الشرط) .

١٣٣ - (من أهل الخبرة) أي : من العارفين بما اشتراه ، كالدلال ونحوه (غبن) أي : زيادة على السعر المعتمد (لم تجر العادة) أي : كانت الزيادة غير مسموحة كما لو اشتري بدینارين ما قيمته دینار واحد ، أما اذا اشتري بدینار ودرهم ما قيمته دینار واحد فليس غبناً (ذلك الخيار) أي فسخ العقد (اذا لم يخرج عن الملك) بالبيع ، والصلح ، ونحوهما (ولا يثبت به) بالغبن (ارش) أي : التفاوت ، فلو اشتري بدینارين ما قيمته دیناراً فليس للمشتري مطالبة الدينار الزائد ، بل له حق فسخ العقد ، أو امضاء العقد بدینارين .

الخامس (١٢٤): من باع ولم يقبض الثمن ، ولا سلم المبيع ، ولا اشترط تأخير الثمن ، فالبيع لازم ثلاثة أيام . فإن جاء المشتري بالثمن ، والا كان البائع أولى بالمبيع (١٢٥). ولو تلف ، كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها (١٢٦)، على الأشبه . وان اشتري ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل الليل ، وإنما لا بيع له . وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى (١٢٧).

واما أحکامه (١٢٨): فتشتمل على مسائل .

الأولى: خيار المجلس ، لا يثبت في شيء من العقود إلا البيع (١٢٩) وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف ، وكذا (١٤٠) الابراء والطلاق والعتق ، الا على روایة شاذة .

الثانية: التصرف يسقط خيار الشرط ، كما يسقط خيار الثلاثة (١٤١). ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره . ولو أذن أحدهما وتصرف الآخر (١٤٢)، سقط خيارهما .

الثالثة : اذا مات من له الخيار ، انتقل الى الوارث من أي نوع الخيار كان . ولو جنَّ، قام وليه مقامه . ولو زال العذر ، لم ينقض تصرف الولي (١٤٣). ولو كان الميت

١٢٤ - أي: من أقسام الخيار ويسمى: خيار التأخير.

١٢٥ - (لازم) أي: ليس للبائع أن يبيعه لغيره (أولى بالمبيع) أي: جاز للبائع أن يبيعه لشخص آخر ، أو يتصرف فيه أي تصرف شاء .

١٢٦ - أما في الثلاثة فلانه داخل تحت قاعدة: (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه) وأما بعد الثلاثة ، فلانه ملك له .

١٢٧ - (من يومه) كالفاكه لمن ليست له ثلاثة ونحوها (فإن جاء) المشتري (فلا بيع له) أي: ليس للمشتري حق في هذا المبيع ، بل يجوز للبائع أن يبيعه لشخص آخر (في بابه) أي: باب العيوب ، وهو الفصل الخامس ، وإنما أخره لكثرة فروعه وأحكامه .

١٢٨ - أي: أحکام الخيار.

١٢٩ - أما غير البيع من الصلح ، والهبة ، والاجارة ، والرهن ، والنكاح ، وغيرها فلا يجري فيها .

١٤٠ - أي: لا يجري الخيار في هذه الثلاثة من الایقاعات ، لأنها ليست عقوداً ، اذ لا تحتاج في تتحققها الى القبول ، بل يكفي فيها الایجاب (والابراء) هو أن يطلب زيد من عمرو مثلاً مائة دينار ، فيقول زيد: (أبرئت ذمة عمرو من مائة دينار) فيسقط الدين عن عمرو .

١٤١ - (يسقط خيار الشرط) فلو اشتري شيئاً بشرط أن يرده خلال أسبوع اذا شاء ، ولو تصرف في ذلك الشيء ، بأن كان بساطاً ففرشه تحته ، أو ثوباً ففصله ولبسه ، أو إتاء فأكل فيه فلا يجوز له فسخ العقد ورده (خيار الثلاثة) أي: خيار الحيوان ، فلو اشتري دابة وركبها سقط خياره .

١٤٢ - أي: أنن أحدهما للأخر بالتصرف في ما انتقل اليه ، وتصرف الآخر فيما انتقل اليه .

١٤٣ - (قام وليه) أي: كان للولي حق الخيار ولایة (ولو زال العذر) أي: أفق الجنون (لم) يحق له أن يرد

مملوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه (١٤٤).

الرابعة: المباع يملك بالعقد . وقيل : به ، وبانقضاء الخيار (١٤٥) ، والأول أظهر . فلو تجدد له نماءُ كان للمشتري . ولو فسخ العقد ، رجع على البائع بالثمن ، ولم يرجع البائع بالنماء (١٤٦) .

الخامسة: اذا تلف المباع قبل قبضه (١٤٧) ، فهو من مال البائع . وان تلف بعد قبضه ، وبعد انقضاء الخيار ، فهو من مال المشتري . وان كان في زمن الخيار من غير تفريط ، وكان الخيار للبائع ، فالتلف من المشتري . وان كان الخيار للمشتري ، فالتلف من البائع (١٤٨) .

فرعان :

الأول : خيار الشرط ، يثبت من حين التفرق (١٤٩) ، وقيل : من حين العقد ، وهو الأشبه .

الثاني : اذا اشتري شيئاً ، وشرط الخيار في أحدهما على التعين ، صح . وان أبهم بطل (١٥٠) .

ويلحق بذلك خيار الرؤية (١٥١) .

تصرف الولي ، فلو كان وليه رد المباع ، لم يجز للمجنون بعد الافاقه أن يعترض على الولي .

١٤٤ - (مأذوناً) أي : كان قد أذن له مولاه بأن يتجر ، فاتجر المملوك ، وجعل لنفسه الخيار ومات قبل اتمام مدة الخيار ، انتقل الخيار لモلاه .

١٤٥ - أي : بالعقد مع تمام مدة الخيار .

١٤٦ - فلو اشتري زيد دجاجة ، وباضت الدجاجة في اليوم الثاني ، ثم فسخ البيع ، رد الدجاجة دون البيضة ، وأخذ من البائع ثمن الدجاجة .

١٤٧ - أي : قبل قبض المشتري له .

١٤٨ - (من غير تفريط) أي : من غير تعمد من المشتري ، كما لو تلف بأفة سماوية (وكان الخيار للبائع) كما لو باعه كتاباً على أن يكون الخيار للبائع أسبوعاً ، فتلف الكتاب عند المشتري من غير تقصيره في أثناء الأسبوع (وان كان الخيار للمشتري) كما لو تلف الحيوان في الأيام الثلاثة على المشهور .

١٤٩ - لوجود خيار المجلس قبل التفرق .

١٥٠ - (على التعين) كما لو اشتري كتاباً وبساطاً ، وجعل لنفسه الخيار في الكتاب الذي اسبوع ان شاء رده (وان أبهم) أي : قال جعلت لنفسي الخيار في أحدهما ولم يعينه بأنه في الكتاب أم البساط (بطل) البيع لأنَّه غرري .

١٥١ - وهو أن يشتري شيئاً بالوصف ، ولم يكن رأه ، ثم تبين كونه على خلاف ما وصف له ، فله الخيار ، وإنما جعله ملحقاً بالخيارات ولم يدمجه فيها ، لأنَّه ليس عاماً في كل بيع بل خاص ببيع الأعيان الشخصية فقط دون الكلي .

وهو : بيع الاعيان من غير مشاهدة ، فيفترض ذلك الى : ذكر الجنس (١٥٢).
ونريد به هنا : اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة ، كالحنطة مثلاً ، والأرز ، والبريس .
والى : ذكر الوصف .

وهو : اللفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس ، كالصرابة في الحنطة ، والحدارة ، أو الدقة (١٥٣) .

ويجب : أن يذكر كل وصف يثبت الجهة في ذلك المبيع عند إرتفاعه (١٥٤) .
ويبطل العقد مع الاخلال بذينك الشرطين (١٥٥) أو أحدهما ، ويصح مع ذكرهما ، سواء كان البائع رأه دون المشتري ، أو بالعكس ، أو لم يرياه جميعاً ، بأن وصفه لهما ثالث . فإن كان المبيع على ما ذكر ، فالبيع لازم ، والا كان المشتري بال الخيار بين فسخ البيع وبين التزامه . وإن كان المشتري رأه دون البائع ، كان الخيار للبائع . وإن لم يكونا رأياه ، كان الخيار لكل واحد منهم . ولو اشتري ضيعة (١٥٦) ،رأى بعضها ووصف له سائرها ، ثبت له الخيار فيها أجمع (١٥٧) ، اذا لم تكن على الوصف .

الفصل الرابع

في أحكام العقود والنظر في امور ستة :

الأول : في النقد والنسيئة (١٥٨) : من ابتعاد متابعاً مطلقاً أو اشتراط التعيجيل (١٥٩) ، كان الثمن حالاً . وإن اشترط تأجيل الثمن ، صَحَّ .
ولا بد من أن تكون مدة الأجل معينة ، لا يتطرق إليها احتمال الزيادة والنقصان .

١٥٢ - المقصود بالجنس هنا الجنس اللغوي وهو النوع المنطقي .

١٥٣ - (الصرابة) أي الخلي من الخلط ، من تراب أو غيره (والحدارة) كبار الحب (والدقة) صفار الحب .

١٥٤ - أي : عند عدم ذكر ذلك الوصف ، كما لو قال : (بعثك فرشاً عندي حياكة صوف ، صنع بلدة كذا) ولم يذكر عدد أمتاره فإنه يوجب الجهل به .

١٥٥ - الجنس ، والوصف .

١٥٦ - أي : مزرعة ، أو بستان .

١٥٧ - أي : في جميع الضياعة ، مارأى ، منها ، وما لم يره منها .

١٥٨ - (النقد) هو أن يأخذ المبيع ، ويعطي الثمن (والنسيئة) هو أن يأخذ المبيع ويؤجل الثمن .

١٥٩ - (مطلقاً) أي : لم يقل بتتأجيل الثمن (أو اشتراط التعيجيل) أي : تعجيل الثمن .

ولو اشترط التأجيل ، ولم يعين أجلاً ، أو عين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج (١٦٠) ، كان البيع باطلًا .

ولو باع بثمن حالاً ، وبأزيد منه إلى أجل (١٦١) ، قيل : يبطل ، والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين (١٦٢) . ولو باع كذلك إلى وقتين متاخرین (١٦٢) كان باطلًا .

واذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل ، ثم ابtauه البائع قبل حلول الأجل (١٦٤) ، جاز بزيادة كان أو بنقصان ، حالاً ومؤجلاً ، اذا لم يكن شرطاً ذلك في حال بيعه . وان حل الأجل فابتاue بمثل ثمنه من غير زيادة جاز . وكذا ان ابtaue بغير جنس ثمنه (١٦٥) بزيادة أو نقيبة ، حالاً أو مؤجلاً . وان ابtaue بجنس ثمنه بزيادة أو نقيبة ، فيه روایاتان ، أشهرهما الجواز .

ولا يجب على من اشتري مؤجلاً ، أن يدفع الثمن قبل الأجل وان طلوب . ولو دفعه تبرعاً ، لم يجب على البائع أخذه . فإن حل (١٦٦) ، فمكّنه منه ، وجب على البائع أخذه . فإن امتنع من أخذه ، ثم هلك (١٦٧) من غير تفريط ولا تصرف من المشتري ، كان من مال البائع ، على الأظهر . وكذا في طرف البائع اذا باع سلماً (١٦٨) . وكذا كل من كان له حق حال أو مؤجل فحـلـ ، ثم دفعه وامتنع صاحبه من أخذـه (١٦٩) ، فإنـ تلفـهـ منـ

١٦٠ - (ولم يعيّن) بأن قال - مثلاً - : اشتري بألف دينار إلى مدة ، ولم يعيّن المدة بأنها شهراً ، أو سنة ، أو غيرهما ، (كقدوم الحاج) في مثل الزمان السابق الذي لم يكن معيناً .

١٦١ - بأن قال - مثلاً - : (أبيعك هذا الثوب بدينار نقداً ، وبدينارين إلى شهر) وأخذ المشتري الثوب ، دون أن يعلم البائع انه يعطي نقداً ، أو يؤجل إلى شهر .

١٦٢ - أي : يكون البيع بدينار إلى شهر - في المثال - .

١٦٣ - كما لو قال : (أبيعك هذا الثوب بدرهم إلى شهر وبدرهمين إلى شهرين) .

١٦٤ - كما لو باع الثوب بدينار إلى شهر ، وقبل تمام الشهر أراد نفس البائع أن يشتري نفس ذلك الثوب من المشتري (جاز) بدينار ، أو أقل ، أو أكثر ، نقداً ، أو نسينة .

١٦٥ - (وكذا) أي : جاز ان يشتريه (بغير جنس ثمنه) كما لو كان باعه بدينار ، فيشتريه بعشرة دراهم .

١٦٦ - أي : حل الأجل ، كما لو باع إلى أول الشهر ، فصار أول الشهر .

١٦٧ - أي : تلف في يد المشتري .

١٦٨ - (سلماً) أي : بيع السلف ، بأن باع وأخذ الثمن ، على أن يسلم المبيع بعد شهر مثلاً ، فصار بعد شهر ، وأراد تسليم المبيع إلى المشتري من أخذه ، فامتنع المشتري ، فتلف في يد البائع بلا تفريط ، كان من مال المشتري ولم يكن البائع ضامناً .

١٦٩ - كالغاصب يرد المغصوب إلى صاحبه ، فإذاً صاحبه عن أخذه ، والإرث يعطى للوارث فيمتنع عن أخذـهـ ، والضالة والمجهول المالك يوجد صاحبـهماـ ، فيعطـنـ لهـماـ فيمـتنـعـ عنـ تـسلـمهـ وهـكـذاـ .

صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور^(١٧٠)! ويجوز بيع المتعال حالاً ومؤجلاً، بزيادة عن ثمنه ، اذا كان المشتري عارفاً بقيمتة^(١٧١)! ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ، ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها . ويجوز تعجيلها بنقصان منها^(١٧٢)! ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل ، وأراد بيعه مرابحة ، فليذكر الأجل . فإن باع ولم يذكره ، كان المشتري بالخيار بين رده ، وامساكه بما وقع عليه العقد . والمروري : انه يكون للمشتري من الأجل ، مثل ما كان للبائع^(١٧٣).

النظر الثاني : فيما يدخل في المبيع والضابط : الاقتصر على ما يتناوله اللفظ ، لغة أو عرفاً . فمن باع بستاناناً دخل الشجر والابنية فيه .

وكذا من باع داراً ، دخل فيها الأرض والابنية ، والعلى والاسفل ، الا أن يكون الاعلى مستقلاً ، بما تشهد العادة بخروجه ، مثل أن تكون مساكن منفردة . ويدخل الابواب والاغلاق^(١٧٤) المنصوبة ، في بيع الدار وان لم يسمّها . وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والواتاد^(١٧٥)المثبتة فيه ، والسلّم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ، ودخولها أشبه . ولا تدخل الرهن المنصوبة الامر الشرط .

ولو كان في الدار نخل أو شجر ، لم يدخل في المبيع . فإن قال بحقوقها ، قيل : يدخل ، ولا أرى هذا شيئاً^(١٧٦)! بل لو قال : وما دار عليها حائطها أو ما شاكله ، لزم دخوله . ولو استثنى نخلة فله الممر اليها ، والمخرج منها ، ومدى جرايدها من الأرض^(١٧٧).

١٧٠ - وهو أن يتلف بلا تفريط ولا تصرف .

١٧١ - كمالو باع بعشرة دنانير متعالاً ثمنه ديناراً واحداً ، لكن المشتري كان يعلم بالثمن .

١٧٢ - فلو كان عليه أن يدفع عشرة دنانير لزيد ، فلا يجوز أن يقول لزيد: آخرها خمسة أيام وأزيدك ديناراً ، ويجوز أن يقول له: عجلها خمسة أيام وأعطيك تسعة دنانير ، والفارق النص .

١٧٣ - (مرابحة) بأن: يقول البائع للمشتري: (أبيعك بالثمن الذي اشتريته أنا وأربع عليه ديناراً واحداً) - مثلاً - (فليذكر الأجل) أي: ليذكر للمشتري انه كان قد اشتراه بأجل (بما وقع عليه العقد) أي: بالثمن المذكور في العقد لا أقل من ذلك (مثل ما كان للبائع) فلو كان البائع قد اشتراه إلى أجل سنة ، فإن المشتري من هذا البائع له تأجيل الثمن سنة .

١٧٤ - جمع (غلق) هو ما يغلق به الباب ، ويفتح بالمفتاح - كما في أقرب الموارد - .

١٧٥ - أي: المسامير .

١٧٦ - (بحقوتها) أي: قال البائع: بعث الدار بحقوقها يدخل بها النخل والشجر في المبيع (ولا أرى هذا) القول (شيئاً) صحيحاً .

١٧٧ - (الممر) و (المخرج) أي: يجوز له أن يسلك الطريق التي تصل إلى النخلة ، ذهاباً وإياباً (ومدى) أي :

ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر ، كان الحكم كذلك^(١٧٨)! . وكذا لو كان فيها زرع ، سواء كانت له اصول تُستَخْلِفُ أو لم يكن ، لكن تجب تبقيته في الأرض حتى يحصد^(١٧٩) .

ولو باع نخلاً قد أُبَرَّ ثمرها^(١٨٠) فهو للبائع ، لأن اسم النخلة لا يتناوله ، ولقوله عائلاً : «من باع نخلاً مؤبراً ، فثمرته للبائع الا أن يشترطه المشتري» . ويجب على المشتري تبقيته نظراً إلى العرف^(١٨١)! . وكذا لو اشتري ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول ، نظراً إلى العادة . وإن باع النخل ، ولم يكن مؤبراً ، فهو^(١٨٢) للمشتري على ما أفتى به الأصحاب .

ولو انتقل النخل بغير البيع ، فالثمرة للناقل ، سواء كانت مؤبرة أو لم تكن ، سواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح^(١٨٣)، أو بغير عوض كالهبة وشبهها . والإبار يحصل ولو تشقت من نفسها فأبترتها الواقع^(١٨٤)، وهو معتبر في الاناث . ولا يعتبر في فحول النخل ، ولا في غير النخل من أنواع الشجر ، اقتصاراً على موضع الوفاق^(١٨٥)، ولو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال^(١٨٦) .

وفي جميع ذلك ، له تبقية الثمرة حتى تبلغ أوانَّ أخذها ، وليس للمشتري إزالتها اذا كانت قد ظهرت^(١٨٧)، سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز ، أو لم تكن ، إلا

بمقدار امتداد (جريدها) أي : سعفاتها ، فيجوز له أن يفرش تحتها فراشاً ليهزها ويسقط ثمارها ، وليس لصاحب الأرض منه عن ذلك .

١٧٨ - أي : لا يدخل الشجر والنخل في المبيع إلا أن يأتي بلفظ يدل على دخولهما فيه .

١٧٩ - (تُسْتَخْلِفُ) أي : تستبقي فتجزَّ مرات عديدة ، كالبقول مثل البازنجان ، والخيار ونحوهما (أو لم يكن) كالحنطة والشعير (لكن تجب) على مشتري الأرض (تبقيته) أي : عدم إزالة الزرع (حتى يحصد) في وقته وأوانه .

١٨٠ - (نخلاً) أي : نخل التمر (أبتر) هو أن يشق جلد الطبع الانتن ، و يجعل معه شيئاً من طلم الذكر والثلاثي المجرد ، والمزيد فيه كلاماً متعديان ، ويسمى بالتلقيح أيضاً ، وهو متعد مجرداً ومزيداً (فهو) أي التمر .

١٨١ - (تبقيته) أي : عدم الزام البائع بجد التمر (نظراً إلى العرف) أي : إلى زمان يتعارف فيه جذاذ التمر .

١٨٢ - أي : التمر .

١٨٣ - بأن جعل النخل مهراً في النكاح .

١٨٤ - (الإبار) أي : اللقاح (ولو تشقت) جلود الطبع (الواقع) أي : الرياح التي تحمل بعض ذرات لقاح الذكر إلى الانتن .

١٨٥ - أي : الاجماع ، لأنَّه انعقد على ثمر النخل الانتن فقط ، بالفرق بين كونه مؤبراً ، أو لا .

١٨٦ - سواء لقحت أم لم تلقع .

١٨٧ - لأنَّها للبائع ، نعم اذا لم تظهر الثمرة عند البيع ، وظهرت بعد البيع ، كانت للمشتري وكان له ان يفعل بها

أن يشرطها المشتري . وكذا إن المقصود من الشجر وَرْدُه ، فهو للبائع تَفَتَّح أو لم يتفتح^(١٨٨) .

فروع :

الأول : اذا باع المؤجر وغيره^(١٨٩) ، كان المؤجر للبائع والآخر للمشتري . وكذا الوباع المؤجر لواحد ، وغير المؤجر لآخر .

الثاني : تبقية الثمرة على الاصول ، يرجع فيها إلى العادة في تلك الثمرة ، فما كان يخترف^(١٩٠) بسراً يقتصر على بلوغه ، وما كان لا يخترف في العادة الارطباً فكذلك .

الثالث : يجوز سقي الثمرة والاصول ، فإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع^(١٩١) . فإن كان السقي يضر أحدهما ، رجحنا مصلحة المبتاع^(١٩٢) ، لكن لا يزيد عن قدر الحاجة . فإن اختلفا^(١٩٣) ، رُجع فيء إلى أهل الخبرة .

الرابع : الاحجار المخلوقة في الأرض والمعادن ، تدخل في بيع الأرض ، لأنها من أجزائها ، وفيه تردد .

النظر الثالث : في التسلیم إطلاق العقد يقتضي تسلیم المبيع والثمن ، فإن امتنعاً أجبراً ، وإن امتنع أحدهما أجبر الممتنع ، وقيل : يُجبر البائع أولاً ، والأول أشبه^(١٩٤) . سواء كان الثمن عيناً أو ديناً^(١٩٥) . ولو اشترط البائع تأخير التسلیم إلى مدة معينة جاز ، كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن^(١٩٦) . وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار ، أو رکوب الدابة مدة معينة^(١٩٧) ، كان أيضاً جائزًا ، والقبض هو التخلية^(١٩٨) .

ما يشاء .

١٨٨ - (تفتح) الورد (أو لم يتفتح) الورد .

١٨٩ - صفقة واحدة ، باعهما الشخص واحد (كان) تمر (المؤجر) .

١٩٠ - أي : يقتطف التمر (بسراً) هو التمر قبل أن ينضج .

١٩١ - فلو أراد البائع - صاحب الثمرة - أن يسقي النخلة لأجل التمر وامتنع صاحب النخلة أجبر ، وهذا لو أراد المشتري سقي النخلة ، وامتنع صاحب التمر ، أجبر .

١٩٢ - أي : المشتري ، فيجوز للمشتري السقي للنخلة حتى إذا أضر بالتمر ، ولا يجوز للبائع السقي للثمرة إذا أضر السقي بالنخلة .

١٩٣ - في الضرر وعدمه ، أو في مقدار الماء المضر .

١٩٤ - أي : يجبران معاً ، بلا تقديم ولا تأخير .

١٩٥ - يعني : أو كلياً بذمة المشتري ، كما لو قال : (بعثك هذا الثوب بدينار) فالدينار هنا ليس عيناً خاصة ، وإنما بذمة المشتري ، دينار أي دينار كان .

١٩٦ - (تأخير التسلیم) ويسمى بيع السلف ، وبيع السلم (تأخير الثمن) ويسمى بيع التسينة .

١٩٧ - (مدة معينة) قيد لكتلهم ، أي : شرط البائع أن يسكن في الدار مدة معينة ، سنة أو غيرها ، واشترط بائع

سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار ، أو مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة . وقيل : فيما ينتقل ، القبض باليد ، أو الكيل فيما يكال ، أو الانتقال به في الحيوان ، والأول أشبهه .

اذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري ، كان من مال البائع . وكذا ان نقصت

قيمتها بحدّث فيه (١٩٩)، كان للمشتري رده، وفي الأرش (٢٠٠) تردد.

ويتعلق بهذا الباب

مسائل :

الأولى : اذا حصل للمبيع نماء ، كالنجاج أو ثمرة النخل أو اللقطة^(٢٠١) ، كان ذلك للمشتري . فإن تلف الأصل ، سقط الثمن عن المشتري ، وله النماء . ولو تلف النماء من غير تفريط ، لم يلزم البائع دركه^(٢٠٢) .

الثانية: اذا اختلط المبيع بغيره ، في يد البائع ، اختلاطاً لا يتميز (٢٠٣) ، فإن دفع الجميع الى المشتري جاز . وان امتنع البائع ، قيل : ينفسخ البيع ، لتعذر التسليم . وعندى ان المشتري بال الخيار ، ان شاء فسخ ، وان شاء كان شريكاً للبائع ، كما اذا اختلط بعد القبض (٢٠٤) .

الثالثة: لو باع جملة فتلف بعضها ، فإن كان للتالف قسط من الثمن ، كان للمشتري فسخ العقد ، وله الرضا بحصة الموجود من الثمن ، كبيع عبدين ، أو نخلة فيها ثمرة لم تؤثّر^(٢٠٥) . وإن لم يكن له قسط من الثمن ، كان للمشتري الرد ، أو أخذه بجملة الثمن^(٢٠٦) ، كما إذا قطعت يد العبد .

الدابة ركوبها مدة معينة شهراً أو غيره.

١٩٩ - كما لو انكسرت رجل الدابة، أو ثقب الثوب، أو نحو ذلك.

٢٠٠ - (الارش) هو فرق قيمة الصحيح ، وقيمة المعيب .

٢٠١- (إذا حصل) بعد البيع وحين وجود المبیع عند البائع (كالنتاج) ولد الدابة، أو بيضة الدجاجة (أو اللقطة) من الخضر، أي قطع شيء منها.

٢٠٢ - (وله النماء) أي : للمشتري (دركه) أي خسارته .

٢٠٣- كالارز، أو الحنطة، أو السكر، يختلط بعضه ببعض.

٤٠٤ - أي : بعد قبض المشتري للمبيع .

٢٠٥- (جملة) أي : عدة أشياء مجتمعة ()

الثمن مقابل بعضها والبعض الآخر كان شرطاً في المبيع (بحصة الموجود) أي : بمقدار من الثمن جعل في العقد مقابلأً للموجود (عبدين) فتلت أحدهما قبل القبض (أو نخلة) فتلت التمر قبل قبض المشتري للنخلة .

٦- أي : بمجموع الثمن ، فلو اشتري عبداً بمائة دينار ، وقطعت يد العبد قبل تسليمه للمشتري ، جاز

الرابعة : يجب تسليم المبيع مفرغاً ، فلو كان فيه متاع وجب نقله ، أو زرع قد أحصد وجب إزالته . ولو كان للزرع عروق تضر ، كالنطن والذرة^(٢٠٧) ، أو كان في الأرض حجارة مدفونة أو غير ذلك ، وجب على البائع إزالته وتسويتها الأرض^(٢٠٨) . وكذلك لو كان له فيها دابة أو شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الابنية ، وجب إخراجه وصلاح ما يستهدم .

الخامسة : لو باع شيئاً ، فُغصَب من يد البائع ، فإن أمكن استعادته في الزمان البسيير ، لم يكن للمشتري الفسخ ، والا . كان له ذلك . ولا يلزم البائع أجرة المدة^(٢٠٩) ، على الأظهر . فأما لو منعه البائع عن التسليم ، ثم سُلِّمَ بعد مدة ، كان له الأجرة^(٢١٠) . ويتحقق بهذا بيع مالم يقبض وفيه مسائل :

الأولى : من ابْتَاعَ مَتَاعًا وَلَمْ يَقْبِضْهُ ثُمَّ أَرَادَ بِيْعَهُ ، كُرِهَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَقِيلَ إِذَا كَانَ طَعَامًا لَمْ يَجِزْ^(٢١١) ، وَالْأَوْلُ أَشْبَهُهُ . وَفِي رِوَايَةِ يَحْتَصِّ التَّحْرِيمِ بِمَنْ يَبْيَعُهُ بِرَبْحٍ ، فَأَمَّا التَّوْلِيَةُ^(٢١٢) ، فَلَا . وَلَوْ مَلَكَ مَا يَرِيدُ بِيْعَهُ بِغَيْرِ بَيعٍ^(٢١٣) كَالْمِيرَاثِ وَالصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ وَالْخَلْعِ ، جَازَ وَانْ لَمْ يَقْبِضْهُ .

الثانية : لو كان له على غيره طعام من سَلَمٍ ، وعليه مثل ذلك^(٢١٤) ، فأمر غريميه أن يكتال لنفسه من الآخر . فعلى ما قلناه يكره ، وعلى ما قالوه يحرم ، لأنَّه قبضه عوضاً عملاً قبل أن يقبضه صاحبه^(٢١٥) .

وكذا لو دفع إليه مالاً ، وقال : اشترب به طعاماً . فإن قال : أقبضه لي ثم أقبضه

للمشتري الفسخ ، وجاز له الرضا بمائة دينار ، لا أقل .

٢٠٧ - فان عروقهما يمنع الزرع الجديد .

٢٠٨ - أي : تسطيحه بضم الحفرة التي أحدثها إزالة الحجارة المدفونة .

٢٠٩ - (كان) جاز (له) للمشتري (ذلك) الفسخ (ولا يلزم) لأنَّه لم يكن مقسراً .

٢١٠ - أي : أجرة تلك المدة .

٢١١ - (من ابْتَاعَ) أي : اشترب (طعاماً) الطعام يعني : الحنطة والشعير .

٢١٢ - وهي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان ، فإن البيع بزيادة يسمى مربحة ، وبالنقصان يسمى مواضعة .

٢١٣ - أي : ملكه بغير شراء (والخلع) هو بدل الخلع الذي يأخذه الرجل من المرأة .

٢١٤ - مثلاً : إذا كان اشترب زيد - بعنوان السلم - من عمرو مائة كيلو حنطة ، وكان قد باع زيد لشخص مائة كيلو حنطة ، فقال زيد للمشتري خذ مائة كيلو الحنطة من عمرو (يكره) أي : يكره بيع المائة كيلو حنطة التي عند عمرو ، لذلك الشخص .

٢١٥ - (لأنَّه) المشتري (قبضه) قبض الحنطة (عوضاً عملاً) عن الحنطة التي له بذمة زيد (قبل أن يقبضه) الحنطة (صاحبها) صاحب الحنطة وهو زيد .

لنفسك، صح الشراء^(٢١٦) دون القبض ، لأنه لا يجوز أن يتولى طرف في القبض^(٢١٧)، وفيه تردد . ولو قال : اشترا لنفسك ، لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض^(٢١٨) .

الثالثة : لو كان الملاآن قرضاً^(٢١٩)، أو المال المحال به قرضاً ، صح ذلك قطعاً .

الرابعة : اذا قبض المشتري المباع ثم ادعى نقصانه ، فإن لم يحضر كيله ولا وزنه^(٢٢٠)، فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه ، اذا لم يكن للبائع بيئنة^(٢٢١). وان كان حضر ، فالقول قول البائع مع يمينه ، والبيئنة على المشتري^(٢٢٢) .

الخامسة : اذا أسلفه^(٢٢٣) في طعام بالعراق ، ثم طالبه بالمدينة ، لم يجب عليه دفعه . ولو طالبه بقيمتها ، قبل : لم يجز ، لأنه بيع طعام على من هو عليه قبل قبضه . وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضاً ، جازأخذ العوض بسعر العراق . وان كان غصباً ، لم يجب دفع المثل ، وجاز دفع القيمة بسعر العراق ، والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان^(٢٤)، وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز .

٢١٦ - لأن وكيل عنه في الشراء .

٢١٧ - أي : بأن يكون مقبضاً بالوكالة ، وقابضاً لنفسه (وفيه تردد) فيمكن الصحة .

٢١٨ - (لم يصح الشراء) لأن الثمن خرج من شخص ، والمثمن دخل في كيس شخص آخر ، هذا غير صحيح عند الفقهاء (ولا يتعين له) أي : لمن دفع اليه المال (بالقبض) أي : بقبض المباع ، اذا صحة القبض تتوقف على صحة البيع ، فاذا لم يصح البيع لم يصح القبض .

٢١٩ - (لو كان الملاآن قرضاً) بأن افترض من زيد مائة دينار ، وكان قد أقرض عمراً مائة دينار ، فقال لزيد : خذ مائة دينارك من عمرو (أو المال المحال به) وهو ما يطلبه من عمرو (قرضاً) وإن كان ما يطلبه زيد منه ليس قرضاً افترضه من زيد ، بل كان يطلبه زيد من دية ، أو ضمان ، أو غير ذلك (صح ذلك) التحويل (قطعاً) .

٢٢٠ - أي : لم يكن المشتري حاضراً وقت كيل المباع أو وزنه ، بل أخبر البائع بأنه كذا كيلاً أو كذا وزناً واعتمد عليه المشتري في ذلك (فالقول قوله) أي : قول المشتري .

٢٢١ - فان كان للبائع بيئنة فلا أثر ليمين المشتري .

٢٢٢ - فان جاء المشتري بالبيئنة قبل قوله ، وإلا وصلت النوبة الى قسم البائع .

٢٢٣ - (اذا أسلفه) أي : أعطني - مثلاً - زيد لعمرو مائة دينار في العراق على أن يدفع اليه بعد شهر طعاماً (ثم طالبه) زيد عمروأ (بالمدينة) (بقيمتها) أي : قال زيد لعمرو في المدينة : اعطني قيمة الطعام (لأنه) بيع الطعام الذي بذمة عمرو على نفس عمرو قبل أخذه من عمرو الذي سبق قول ببطلانه تحت رقم (٢١١) (وعلى ما قلناه) سابقاً عند نفس الرقم (وان كان) المائة ليست سلفة بل أعطاها لعمرو بعنوان القرض (جاز) في المدينة (أخذ العوض بسعر العراق) بأن يأخذ من عمرو في المدينة قيمة مائة دينار في العراق .

٢٢٤ - المثل موجوداً ، وذلك فيما اذا كان مثلياً (عند الاعواز) أي : اذا لم يكن المثل موجوداً فانه ينتقل الى القيمة .

السادسة : لو اشتري عيناً بعين (٢٢٥)، وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه ، وتلفت العين الأخرى في يد بائعها ، بطل البيع الأول ، ولا سبيل إلى إعادة ما بيع ثانياً ، بل يلزم البائع قيمة صاحبه .

النظر الرابع : في اختلاف المتباعين ، إذا عين المتباعان نقداً (٢٢٦) وجب ، وإن أطلقوا انصرف إلى نقد البلد ، إن كان فيه نقد غالب ، والا كان البيع باطلأ . وكذا الوزن .
فإن اختلفا :

فها هنا مسائل :

الأولى : إذا اختلفا في قدر الثمن (٢٢٧) ، فالقول قول البائع مع يمينه ، إن كان المبيع باقياً ، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً .

الثانية : إذا اختلفا (٢٢٨) في تأخير الثمن وتعجيله ، أو في قدر الأجل ، أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك ، أو ضمرين عنه ، فالقول قول البائع مع يمينه .

الثالثة : إذا اختلفا في المبيع ، فقال البائع : بعثك ثوباً ، فقال : بل ثوبين ، فالقول قول البائع أيضاً . فلو قال : بعثك هذا الثوب ، فقال : بل هذا الثوب ، فهنا دعويان ، فيتحالفان وتبطل دعواهما (٢٢٩) . ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري ، كان القول : قول ورثة البائع في المبيع ، وورثة المشتري في الثمن .

٢٢٥ - مثاله ، باع زيد لعمرو كتاباً بفرش ، وأقبض الفرش ، ولم يقبض المشتري الكتاب ، وباع زيد الفرش لشخص ، ثم تلف الكتاب عند زيد قبل أن يقبضه المشتري (بطل) بيع الكتاب بفرش ، ولا يجوز ابطال بيع زيد الفرش لشخص ، حتى يرجع الفرش لصاحبها الأول ، وإنما يجب على زيد بائع الفرش دفع قيمة الفرش (صاحبها) عمرو .

٢٢٦ - (نقداً) بأن قالا مثلاً : (بدينار العراق) (وان أطلق) أي : قالا مثلاً : بدینار العراق ، أو دینار الكويت (انصرف إلى نقد البلد) الذي تعامل فيه ، فإن كان البيع في العراق انصرف إلى دينار العراق ، وإن كان البيع في الكويت انصرف إلى دينار الكويت (والا) أي : إن لم يكن نقد غالب بل كان نقدان ويتعامل بكليهما على حد سواء (كان البيع باطلأ للجهل بالثمن وكذا الوزن) فلو قال : بعثك رطلأ من هذا السمن ، فإن كان الرطل وزناً غالباً صحيحاً وانصرف إليه ، وإلا بطل البيع للجهل بمقدار المبيع .

٢٢٧ - فقال البائع : بعثته عشرة ، وقال المشتري : اشتريته بخمسة .

٢٢٨ - فقال البائع : بعثك معجلاً ، وقال المشتري : بعثني مؤجلاً (أو في قدر الأجل) فقال البائع : بعثك إلى شهر ، وقال المشتري : إلى سنة (أو في اشتراط رهن) فقال المشتري : اشتريتنا أن تعطيني رهناً حتى إذا لم تسلم المبيع كان الرهن وثيقة عندي ، وقال البائع : لم نشرط ذلك (أو ضمرين) أي : قال المشتري : اشتريتنا أن تأتي أنت بضمان يضمن اعطاءك المبيع لي ، وقال البائع : لم نشرط (قول البائع) إذا لم تكن بيته تؤيد المشتري .

٢٢٩ - (فيتحالفان) أي : يحلف البائع على كلامه ، ويحلف المشتري على كلامه (وتبطل دعواهما) . فكأنه لا بيع في البين .

الرابعة: اذا قال : بعْتُكَ بعْدَ ، فَقَالَ بَلْ بِخَلْلٍ ، أَوْ بِحَرْرٍ . أَوْ بِخَلْلٍ ، فَقَالَ : بَلْ بِخَمْرٍ^(٢٢٠) ! أَوْ قَالَ : فَسَخَّتْ قَبْلَ التَّفْرِقِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ . فَالْقَوْلُ : قَوْلُ مَنْ يَدْعُ صَحَّةَ الْعَدْدِ مَعْ يَمِينِهِ ، وَعَلَى الْآخَرِ الْبَيْنَةِ^(٢٢١) .

النظر الخامس: في الشروط وضابطه : مالم يكن مؤدياً إلى جهالة المبيع ، أو الثمن .. ولا مخالفًا للكتاب والسنة^(٢٢٢) .

ويجوز : أن يشترط ما هو سائغ ، داخل تحت قدرته ، كقصارة^(٢٢٣) الثوب وخياطته .

ولا يجوز : اشتراط ما لا يدخل في مقدوره ، كبيع الزرع على أن يجعله سنبلًا ، أو الرطب على أن يجعله تمراً . ولا بأس باشتراط تبقيته^(٢٤) .

ويجوز : ابتعاد الم المملوك ، بشرط^(٢٥) أن يعتقه أو يدبّره أو يكتبه . ولو شرط ألا خسارة^(٢٦) ، أو شرط ألا يعتقها ، أو لا يطأها ، قيل : يصح البيع ويبطل الشرط . ولو شرط في البيع ، أن يضمن انسان بعض الثمن أو كلّه ، صحّ البيع والشرط^(٢٧) .

تفريع اذا شرط العتق في بيع الم المملوك ، فإن اعتقه ، فقد لزم البيع . وإن امتنع ، كان للبائع خيار الفسخ^(٢٨) . وإن مات العبد قبل عتقه ، كان البائع بال الخيار أيضًا .

٢٢٠ - والعقد على الحر وعلى الخمر باطل .

٢٢١ - فإن جاء بالبينة قدم قوله ، وإلا وصلت النوبة إلى اليمين .

٢٢٢ - أي : للقرآن ، والسنة المعتبرة .

٢٢٣ - (سائغ) يعني جائز ، لا الحرام مثل شرط شرب الخمر (داخل تحت قدرته) لا مثل أن يطير بلا وسائل في الهواء (قصارة) أي : غسل .

٢٢٤ - (على أن يجعله) لأنّه بأمر الله ، لا بيد البائع (سنبلًا) هو انعقاد الحب من الحنطة والشعير والارز ونحوها (تمراً) هو الرطب اليابس على الشجر ، اذ قد يتتسّاقط الرطب قبل اليابس . (تبقيته) بأن يشترط تبقىّة الزرع ، والرطب ، حتى زمان السنبل والتمر . لأن البقاء مقدور له .

٢٢٥ - (ابتعاد) أي : شراء (بشرط) أي : شرط البائع على المشتري بأن قال مثلاً : (بعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ بشرط أَنْ تَعْتَقْهُ ، أَوْ قَالَ : بشرط أَنْ تَدْبِرْهُ - وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِلْعَبْدِ : أَنْتَ حَرْ لَوْجَهَ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِي - أَوْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي : بشرط أَنْ تَكَاتِبْهُ - وَهُوَ أَنْ يَتَقَوَّلَ مَعَ الْعَبْدِ عَلَى أَنَّهُ أَنْذَرَ ثَمَنَهُ يَكُونُ حَرًّا) .

٢٢٦ - أي : شرط المشتري بأنه لو تلف المبيع عنده ، أو سرق ، أو نحوما تكون الخسارة على البائع (ألا يعتقها) أي : لا يعتق المشتري الجارية ، أو لا يطأ الجارية (ويبطل الشرط) لأنّه خلاف الكتاب والسنة ، اذ خسارة المبيع عند المشتري تكون عليه ، ولا يجوز اشتراط المشتري عدمه ، وكذا العتق جائز في الملك ، وكذا الوطئ ، فاشتراط البائع عدمهما لا يجوز .

٢٢٧ - ولزم الاتيان بالضامن .

٢٢٨ - إن شاء أبطل البيع ، وأخذ العبد ، وأرجع الثمن (بالخيار أيضاً) في أن يفسخ البيع ، فيرد على المشتري الثمن ، ويأخذ من المشتري قيمة العبد .

النظر السادس : في لواحق من أحكام العقود : الصبرة (٢٢٩) لا يصح بيعها ، الا مع المعرفة بكيلها أو وزنها .

فلو باعها ، أو جزءاً منها مشاعاً (٢٤٠) ، مع الجهالة بقدرها ، لم يجز . وكذا لو قال : بعتك كل قفيز منها بدرهم ، أو بعتكها كل قفيز بدرهم (٢٤١) . ولو قال : بعتك قفيزاً منها ، أو قفيزين مثلاً ، صحيح .

وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز ، لأنّ يقول : بعتك هذه الأرض ، أو هذه الساجة ، أو جزءاً منها مشاعاً (٢٤٢) .

ولو قال : بعتكها (٢٤٣) كل ذراع بدرهم لم يصح ، الا مع العلم بذراعانها . ولو قال : بعتك عشرة أذرع منها ، وعين الموضع ، جاز . ولو أبهمه (٢٤٤) لم يجز ، لجهالة المبيع ، وحصول التفاوت في أجزاءها ، بخلاف الصبرة .

ولو باعه أرضاً ، على أنها جربان معينة (٢٤٥) ، فكانت أقلّ ، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين أخذها بحصتها من الثمن ، وقيل : بل بكل الثمن ، والأول أشبه . ولو زادت (٢٤٦) كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ، وكذا كل ما لا يتساوى

٢٢٩ - (الصبرة) هي الكمية من الحبوب غير معلومة الوزن والكيل (بكيلها أو وزنها) ، أي : عدد كيلها ، ومقدار وزنها .

٢٤ - (مشاعاً) أي : بأن يبيع نصفها ، أو ثلثها ، أو ربعها ، ونحو ذلك ، لانه اذا كانت الصبرة مجهولة المقدار كان نصفها ، وثلثها ، وربعها ، أيضاً مجهول المقدار ، فلا يصح بيعه .

٢٤١ - والفرق بينهما : ان في الأول وقع البيع على بعض مجهول من الصبرة ، وفي الثاني على الكل المجهول فيشتري كأنه كونهما مجهولي المقدار والثمن (قفيز) كجميل مكيال معين ، وفي مجمع البحرين : عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، وفي أقرب المكوك مكيال يسع صاعاً ونصفاً أي : ستة وثلاثين كيلوا تقربياً .

٢٤٢ - (الساجة) خشبة (مشاعاً) كنصفها ، أو ثلثها أو نحوهما .

٢٤٣ - أي : بعتك كل هذه الأرض ، ولو لم يعلم أنها كل ذراع ، فقد جهل الثمن (بذراعانها) أي : عدد ذراعها ، مانة ذراع ، أو ألف ذراع ، أو غيرهما .

٢٤٤ - أي : جعل الموضع مبهماً ، ولم يعينه ، أنه من أي طرف الأرض ، أو من أي طرف الساجة وهذا فيما إذا لم يكن كل الأرض متساوية في القيمة والاستفادة .

٢٤٥ - (جربان) على وزن (غلمان) جمع جريب ، وهو ألف ذراع ، وذلك بأن قال : بعتك هذه الأرض على أن تكون ألف ذراع ، فتبين بعد ذلك أنها خمسة وسبعين للمشتري ردها ، أو (أخذها بحصتها من الثمن) في هذا المثال يعطي المشتري للبائع نصف الثمن المتتفق عليه (وقيل : بل بكل الثمن) فيكون للمشتري الخيار بين الرد ، وبين الأخذ بتمام الثمن .

٢٤٦ - أي : الأرض ، بأن قال : بعتك على أنها عشرة جربان ، فتبين أنها خمسة عشر جريباً .

أجزاءه (٢٤٧)!

ولو نقص ما يتساوى أجزاءه (٢٤٨)، ثبت الخيار للمشتري بين الرد، وأخذه بحصته من الثمن.

ولو جمع بين شيئين مختلفين، في عقد واحد، بثمن واحد، كبيع وسلف، أو اجارة وبيع، أو نكاح واجارة، صحيح. ويُقْسِط العوض على: قيمة المبيع، وأجرة المثل، ومهر المثل (٢٤٩).

وكذا يجوز بيع السمن بظروفه (٢٥٠). ولو قال: بعثك هذا السمن بظروفه، كل رطل بدرهم (٢٥١)، كان جائزاً.

الفَضْلُ الْخَامِسُ

في أحكام العيوب من اشتري مطلقاً (٢٥٢)، أو بشرط الصحة، افترضى سلامة المبيع من العيوب. فإن ظهر فيه عيب، سابق على العقد، فالمشتري خاصة، بال الخيار بين فسخ العقد وأخذ الأرش (٢٥٣).

ويسقط الرد: بالتبرّي من العيوب، وبالعلم بالعيوب قبل العقد، وباسقاطه بعد العقد. وكذا الأرش (٢٥٤).

٢٤٧- أي: لا يتساوى أجزاءه في القيمة، كالمجوهرات، والانعام، ونحوهما، ولو باع قطبيعاً على أنها ألف شاة، فإن تبين أنها أقل كان المشتري بال الخيار، وإن تبين أنها أكثر كان البائع بال الخيار.

٢٤٨- أي: يتساوى أجزاءه في القيمة، كالحنطة، والسكر، والارز، ونحوها، كما لو باع صيرة منها على أنها مائة كيلو فتبين أنها خمسين كيلواً، كان للمشتري الخيار بين رده، وبين الأخذ بنصف الثمن المتفق عليه.

٢٤٩- (بيع وسلف) كما لو قال: بعثك هذا الكتاب، ومائة كيلو حنطة سلفاً بعد ستة بمائة دينار (اجارة وبيع) كما لو قال: بعثك هذا الكتاب، وآجرتك هذه الدار بمائة (نكاح وأجارة) كما لو قالت: بعثك هذه الدار وزوجتك نفسك بألف دينار (ويقسط العوض) أي: يقسم الثمن المذكور فيما لو تبين فساد السلف، دون البيع، أو العكس، أو ظهر فساد الاجارة دون البيع أو العكس، أو تبين فساد النكاح دون البيع، أو العكس، فإنه في هذه الحالات يقسم الثمن عليهما، ويترك ويؤخذ بالنسبة.

٢٥٠- إذا علم أن السمن مع الظرف - مثلاً - عشر كيلولات، وإن جهل وزن الظرف، لأنه رضي بكون ثمن الظرف كثمن السمن.

٢٥١- إذا لم يعلم وزن المجموع.

٢٥٢- أي: لم يشترط المشتري الصحة، ولا اشترط البائع البراءة من العيوب.

٢٥٣- (الارش) هو: التفاوت بين الصحيح وبين المعيب.

٢٥٤- (التبرّي) بأن قال البائع: أنا متبرّي من أي عيب كان في المبيع (وبالعلم) أي: علم المشتري قبل الشراء

ويسقط الرد : باحداثه فيه حدثاً ، كالعتق وقطع الثوب^(٢٥٥) ، سواء كان قبل العلم بالعيوب أو بعده .. وبحدوث عيب بعد القبض^(٢٥٦) ، ويثبت الأرش .

ولو كان العيب الحادث ، قبل القبض^(٢٥٧) ، لم يمنع الرد .

واذا أراد بيع المعيب ، فالاولى^(٢٥٨) اعلام المشتري بالعيوب ، أو التبرئ من العيوب مفصلة . ولو أجمل ، جاز .

واذا ابتاب شئين صفة ، وعلم بعيوب في أحدهما ، لم يجز رد المعيب منفرداً ، وله ردهما أوأخذ الأرش . وكذا لو اشتري اثنان شيئاً^(٢٥٩) ، كان لهما رده ، أو امساكه مع الارش ، وليس لأحدهما رد نصبيه دون صاحبه .

واذا واطيء الأمة ثم علم بعيوبها ، لم يكن له ردها . فإن كان العيب حبلاً ، جاز له ردها ، ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء . ولا يردد مع الوطء ، بغير عيب الحبل^(٢٦٠) .

القول: في أقسام العيوب والضابط : ان كل ما كان في أصل الخلقة ، فزاد أو نقص ، فهو عيب .

فالزيادة : كالإصبع الزائدة . والنقصان : كفوات عضو^(٢٦١) . ونقصان الصفات : كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي ، مستمراً كان كالمُمراض^(٢٦٢) ، أو عارضاً ولو كحْمَنِ يوم .

بكون المبيع معيناً (وباسقاطه) أي : اسقاط المشتري خيار الرد (وكذا الأرش) فانه يسقط أيضاً في الموارد الثلاثة .

٢٥٥ - (باحداثه فيه) أي : المشتري في المبيع (قطع الثوب) أي : تفصيله مقدمة للخياطة .

٢٥٦ - كما لو سقط الخروف بعد قبض المشتري له وانكسرت رجله ، ثم ظهر ان بعينه عيباً ، فلا يجوز للمشتري رده (ويثبت الأرش) في المسألتين .

٢٥٧ - أي : قبل قبض المشتري للمبيع ، لأن كل عيب في المبيع قبل القبض يكون مضموناً على البائع .

٢٥٨ - أي : الأفضل فيما لو كان العيب ظاهراً ، والا وجب فيما لو كان العيب خفياً (مفصلة) بأن يذكر العيب ويتبرأ منه ، فلو باع خروفاً بعينه عوار يقول : (أنا بريء من أي عيب في عينيه) (أجمل) كما لو قال : أنا بريء من أي عيب فيه .

٢٥٩ - كما لو اشتري رجلان كتاباً ، أو أرضاً في بيع واحد .

٢٦٠ - (حبلاً) أي : حملأ ، بأن اشتري الأمة ، ووطأها ، ثم تبين كونها حاملأ قبل الشراء ، فإنه يجوز ردها حتى بعد الوطء (نصف عشر قيمتها) فلو كان قيمتها مائة دينار ، رد خمسة دنانير لأجل الوطء (لغير عيب الحمل) من سائر العيوب ، بل يأخذ الأرش فقط .

٢٦١ - كالاصبع الناقصة .

٢٦٢ - هو كثير المرض ، أو دائم المرض .

وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ ، فأخلّ به ، ثبت به الخيار (٢٦٣) ، وان لم يكن فواته عيبا ، كاشتراض الجعودة في الشعر ، والتأشير في الاسنان ، والزرج في الحواجب (٢٦٤).

وها هنا مسائل :

الأولى: التصرية (٢٦٥) ، تدلّيس ثبت به الخيار بين الرد والامساك . ويُرد معها مثل لبنها أو قيمتها مع التعذر ، وقيل : يرد ثلاثة أمداد من طعام . وتخبر بثلاثة أيام (٢٦٦) . وتثبت التصرية في الشاة قطعاً ، وفي الناقة والبقرة على تردد . ولو صرئ أمة ، لم يثبت الخيار ، مع إطلاق العقد (٢٦٧) ، وكذا لو صرئ البائع أتاناً (٢٦٨) . ولو زالت تصريح الشاة ، وصار ذلك عادة (٢٦٩) قبل انقضاء ثلاثة أيام ، سقط الخيار . ولو زال بعد ذلك ، لم يسقط .

الثانية: الثبوة ليست عيباً . نعم ، لو شرط البكاراة فكانت ثيئاً ، كان له الرد ، إن ثبت أنها كانت ثيئاً . وان جهل ذلك ، لم يكن له الرد ، لأن ذلك (٢٧٠) قد يذهب بالخطوة .

الثالثة: الإيق الحادث عند المشتري (٢٧١) لا يُردُّ به العبد . أما لو أتيَّ عند البائع ، كان للمشتري ردّه .

٢٦٣ - (ما يسوغ) أي : يجوز وليس بحرام ، كاشتراض أن يكون العبد أو الأمة مغنىًّا فإنه شرط حرام ، أو اشتراض أن يكون العبد ملحداً مضلاً للناس .

٢٦٤ - (الجعدة في الشعر) أي : يشترط كون شعر العبد أو الجارية مجعداً (التأشير) حدة ودقة في أطراف الاسنان (الزرج) دقة الحاجب وطوله .

٢٦٥ - هو أن يترك حلب الشاة مدة أيام فيتجمّع اللبن في ضرعها ، فيظن المشتري أنها حلوى ، فهو (تدليس) أي : غش .

٢٦٦ - أي : تعرف الشاة كونها معرة بمضي ثلاثة أيام عند المشتري .

٢٦٧ - أي : اذا لم يشترط المشتري كونها غير مصراة . وإن كان قد اشترط ثم تبين كونها مصراة كان للمشتري الخيار .

٢٦٨ - هو اثنى الحمار .

٢٦٩ - (ولو زالت تصريح الشاة) أي : زال قلة لبنها (وصار ذلك عادة) أي : كبر الثدي من اللبن (ولو زال بعد ذلك) أي : بعد ثلاثة أيام ، بان كانت الشاة الى ثلاثة أيام قليلة اللبن ، ثم زاد لبنها هبة من الله تعالى (لم يسقط) الخيار ، وكان للمشتري ردّها ، لأن الخيار ثبت في أثناء الثلاثة فيستصحب بقائه .

٢٧٠ - (ذلك) أي : غشاء البكاراة (بالخطوة) أي : الطفرة ونحوها .

٢٧١ - بـأنـ أـشـتـرـىـ عـبـدـأـ أوـ أـمـةـ ،ـ وـبـعـدـ قـبـضـهـ أـبـقـ وـانـهـزـمـ .

الرابعة: اذا اشتري أمة لا تحبس في ستة أشهر ، ومثلها تحبس^(٢٧٢)، كان ذلك عيباً ، لأنه لا يكون الا لعارض غير طبيعي .

الخامسة: من اشتري زيتاً أو بزراً ، فوجد فيه ثفلاً^(٢٧٣)، فإن كان مما جرت العادة بمثله ، لم يكن له رد ولا ارش ، وكذا ان كان كثيراً وعلم به^(٢٧٤).

السادسة : تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه ، تدلisis^(٢٧٥) يثبت به الخيار دون الأرش ، وقيل : لا يثبت به الخيار ، والأول أشبه .

القول: في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل :

الأولى: اذا قال البائع : بعث بالبراءة وأنكر المبتعان ، فالقول قوله مع يمينه ، اذا لم يكن للبائع بينة^(٢٧٦).

الثانية: اذا قال المشتري : هذا العيب كان عند البائع ، فلي رده ، وأنكر البائع^(٢٧٧) ، فالقول قوله مع يمينه ، اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال^(٢٧٨) يشهد له .

الثالثة: يقؤم المبيع صحيحاً ومعيناً ، وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ، فيؤخذ من الثمن بحسبتها^(٢٧٩)، فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط^(٢٨٠).

٢٧٢ - (في ستة أشهر) أي: مضى عليها ستة أشهر ولم تحضر، أما لو حاضرت قبل ذلك لم يكن له الرد (ومثلها تحبس) أي: كانت في سنتين من تحبس عادة، لا أصغر ولا أكبر كالبايسنة.

٢٧٣ - (بزراً) هو زيت الكتان (ثفلأ) هو الوسخ الذي يكون تحت الزيت والدهن غالباً.

٢٧٤ - أي: علم به المشتري حال الشراء، أما لو لم يعلم به المشتري، أو كان أكثر من المتعارف - كما لو ظهر أن نصف الزيت ثقل - كان للمشتري الخيار.

٢٧٥ - (تحمير) أي: وضع حمرة على وجه الأمة ليظن المشتري أنها حمراء جميلة (وصل الشعر) هو أن يكون شعرها الأصلي قليلاً، فيربط به شرعاً صناعياً، فيظن المشتري أنها طويلة الشعر (وما شابهه) لأن يعمل بها ما يظن أنها شابة، الخ (تدليس) أي: عيب.

٢٧٦ - (بعث بالبراءة) من العيوب (فالقول قوله) أي: المبتعان وهو المشتري (بينة) يعني: شاهدين عادلين يشهدان أنه باع وتبرأ من العيوب.

٢٧٧ - أي: قال البائع: لم يكن هذا العيب عندي.

٢٧٨ - كما لو كان العيب أذناً زائدة، أو كان العيب أذناً مقطوعة وقد برأ مكانها وكان قد اشتري الخروف من يومه أو أمسه، بحيث تشهد هذه الحالة ان القطع لو كان قد حصل في اليوم أو الامس لم يكن بيراً محله.

٢٧٩ - أي: ببنسبة النقيصة من القيمة المسماة، مثلاً لو اشتري جملأ بمانة دينار، ثم ظهر كونه ذا عوار في العين، فيقوم مثل هذا الجمل بأنه لو كان صحيحاً كان يساوي ثمانين، ومع هذا العيب يسوى ستين، ومعنى ذلك أن ربع القيمة نقص لأجل العيب، فيجب نقص ربع المائة - وهو خمسة وعشرون - من أصل القيمة المسماة، فيستحق البائع خمسة وسبعين ديناراً.

٢٨٠ - الاختلاف (في التقويم) أي: في تعين القيمة (عمل على الأوسط) أي: لو قال أحد أهل الخبرة: إن

الرابعة: اذا علم بالعيوب ولم يرد ، لم يبطل خياره ولو تطاول^(٢٨١) ، الا أن يصرّح باسـاطه ، وله فسخ العقد بالعيوب ، سواء كان غريمه حاضراً أو غائباً^(٢٨٢).

الخامسة: اذا حدث العيوب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري رده ، وفي الأرش تردد^(٢٨٣). ولو قبض بعده ، ثم حدث في الباقي حدث^(٢٨٤) ، كان الحكم كذلك فيما لم يقبض . وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار ، لا يمنع الرد في الثلاثة^(٢٨٥).

السادسة: روى أبو همام عن الرضا عليه الصلاة والسلام ، قال : «يرد المملوك من أحداث السنة : من الجنون ، والجذام ، والبرص» ، وفي رواية علي بن سبات ، عنه طبلة «احداث السنة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن»^(٢٨٦) ، يردد إلى تمام السنة من يوم اشتراه . وفي معناه رواية محمد بن علي ، عنه طبلة أيضاً.

فرع : هذا الحكم يثبت ، مع عدم الإحداث . فلو أحدث ما يغير عينه ، أو صفتـه^(٢٨٧) ، ثبت الأرش ، وسقط الرد .

صحيحه يساوي ثمانين ، وقال آخر من أهل الخبرة : إن صحيحـه يساوي ستين ، فالاوسيط هو أن يعتبر صحيحـه سبعين ، ولو قال أحد أهل الخبرة : إن معـيبـه يساوي أربعين ، وقال آخر : إن معـيبـه يساوي ثلـاثـين ، فالاوسيط هو أن يعتبر المعـيبـ خمسـةـ وـثـلـاثـينـ ، وـنـسـبـةـ السـبـعينـ الـذـيـ هوـ أوـسـطـ الصـحـيحـ الـىـ الخـمـسـةـ وـالـثـلـاثـينـ الـذـيـ هوـ أوـسـطـ العـيـبـ نـسـبـةـ الـضـعـفـ ، فـيـنـقـصـ منـ الـقـيـمـةـ الـمـسـمـاـةـ نـصـفـهاـ ، فـلـوـ كـانـ قدـ باـعـ الـعـبـدـ بـمـاـنـةـ وـالـحـالـ هـذـهـ ، اـسـتـحـقـ الـبـاعـ خـمـسـيـنـ فـقـطـ (وـفـيـ هـذـهـ) الـمـسـأـلـةـ اـخـتـلـافـ فـيـ كـيـفـيـةـ اـسـتـخـرـاجـ الـاوـسـطـ ، بـيـنـ الـمـنـسـوبـ الـىـ الـمـشـهـورـ ، وـبـيـنـ الشـهـيدـ الـاـوـلـ شـيـرـ ، وـاـخـتـلـافـ آـخـرـ مـنـ جـهـةـ انـ اـخـتـلـافـ الـمـقـومـيـنـ قدـ يـكـوـنـ فـيـ قـيـمـةـ الصـحـيـحـ ، دـوـنـ الـمـعـيـبـ ، وـبـالـعـكـسـ ، وـقـدـ يـكـوـنـ فـيـ كـلـيـهـماـ ، وـأـنـ نـسـبـةـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـمـعـيـبـ قدـ تـكـوـنـ مـتـسـاوـيـةـ ، وـقـدـ تـكـوـنـ مـتـبـاـيـنـةـ ، وـفـيـهاـ كـلـامـ طـوـيلـ .

٢٨١- أي : أبطأ في الرد ، لأن خيار العيوب ليس فوريـاً .

٢٨٢- (غريمه) أي : الذي يرد عليه (حاضرـاـ أوـ غـائـبـاـ) أما حاضـراـ فـوـاضـعـ ، وـاماـ غـائـبـاـ فـانـ يـشـهـدـ عـلـىـ فـسـخـهـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ ، حـتـىـ يـسـتـطـعـ إـثـبـاتـ أـنـهـ قدـ فـسـخـ الـبـيعـ .

٢٨٣- بـأنـ يـأـخـذـ الـبـيعـ ، وـيـأـخـذـ مـقـدـارـ نـقـصـانـ قـيمـتـهـ .

٢٨٤- كما لو اشتـرـىـ خـرـوفـيـنـ اـثـنـيـنـ ، فـأـخـذـ أـحـدـهـماـ ، وـقـبـلـ أـنـ يـأـخـذـ الثـالـثـيـ انـ كـسـرـتـ رـجـلـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـرـدـ الـخـرـوفـ الثـالـثـيـ ، وـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ بـلـأـرـشـ ، أـمـاـ مـعـ الـأـرـشـ فـيـهـ تـرـددـ .

٢٨٥- أي : فيـ الـاـيـامـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـيـ ، لـأـنـ كـلـ عـيـبـ يـحـدـثـ فـيـ الـحـيـوـانـ مـنـ شـرـانـهـ الـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ يـكـوـنـ مـضـمـونـاـ عـلـىـ الـبـاعـ ، وـيـسـمـنـ بـ(خـيـارـ الـحـيـوـانـ) .

٢٨٦- (قرن) علىـ وزـنـ : فـرـسـ ، لـحـمـ أوـ عـظـمـ يـنـبـتـ فـيـ الفـرـجـ يـمـنـعـ عـنـ الـوـطـيـ ، وـهـذـهـ الـأـرـبـعـةـ لـوـ حدـثـتـ فـيـ الـعـبـدـ أـوـ الـأـمـةـ الـىـ مـدـةـ سـنـةـ مـنـ حـيـنـ شـرـانـهـماـ فـيـجـوـزـ لـمـشـتـريـ رـدـهـماـ ، فـإـنـ هـذـهـ عـيـوبـ اـذـاـ ظـهـرـتـ فـيـ أـثـنـاءـ السـنـةـ يـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ سـبـقـهـاـ عـلـىـ السـنـةـ وـانـ عـيـوبـ كـانـ مـنـ عـنـدـ الـبـاعـ مـعـيـبـاـ .

٢٨٧- تـغـيـرـ الـعـيـنـ ، كـوـطـيـ الـبـكـرـ ، الـذـيـ يـجـعـلـهـ ثـيـبـاـ ، وـتـغـيـرـ الصـفـةـ ، كـوـطـيـ التـيـبـ الـذـيـ يـجـعـلـهـ أـمـ وـلدـ .

الفَضْلُ السَّادِسُ

في المراقبة والمواضعة والتولية (٢٨٨).

والكلام فيه : العبارة^(٢٨٩)، والحكم .

أما العبارة : فإن يُخْبِرَ برأس ماله (٢٩٠)، فيقول : بعثك - وما جرى مجراه (٢٩١)- بربع
كذا . ولا بد أن يكون : رأس ماله معلوماً . وقدر الربح معلوماً (٢٩٢).
ولا بد من ذكر الصرف والوزن ، إن اختلفا (٢٩٣) .

واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً، ولا غيره^(٢٩٤)، فالعبارة عن الثمن أن يقول : اشتريت بهذا ، أو رأس ماله ، أو تقوم عليّ ، أو هو عليّ . وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة ، قال : رأس ماله كذا ، وعملت فيه بهذا . وان كان عمل فيه غيره بأجرة ، صح ان يقول : تقوم عليّ ، أو هو عليّ .

ولو اشتري بثمن ورجم بارش عيبه ، أسقط قدر الإرش (٢٩٥) ، وأخبر بالباقي بأن يقول : رأس مالى فيه كذا .

ولو جنى العبد فداه السيد ، لم يجز أن يضم الفدية إلى ثمنه^(٢٩٦). ولو جنى عليه ، فأخذ أرش الجنابة ، لم يضوها من الثمن^(٢٩٧). وكذا لو حصل منه فائدة ، كنتائج الدابة

٢٨٨ - (المراقبة) هي أن يبيع بقيمة ما اشتراه بزيادة معينة ، (المواضعة) هي بتقيصة معينة ، (والتولية) هي أن يبيع بالقيمة التي اشتراها ، بلا زيادة ولا تقيصة .

٢٨٩ - أى : اللفظ والصيغة .

٢٩٠- أي : بالقيمة التي اشتري .

٢٩١- وهو كل لفظ دل على البيع مما سبق عند رقم (٢٦) وما بعده.

٢٩٢ - مثلاً يقول : (يعتك يرأس مال مائة وربع عشرة دنانير) .

٢٩٣- (الصرف) هو بيع الذهب بالفضة، وهنا يراد به: بيان نسبة تفاضل نقد الني تقد من حيث القيمة، كمال لو كان الدينار اقساماً بعضها يصرف بعشرة دراهم، وبعضها بأثني عشر درهماً، وبعضها بخمسة عشر درهماً، (والوزن) كما لو كان وزن دينار ذهب: ثمانية عشرة حمصة، وزن دينار آخر: تسعة عشرة حمصة، وهكذا، فحيثند يجب ذكر انه من أى صرف، وأى وزن.

٢٩٤- (لم يحدث) أي: لم ي عمل فيه شيئاً موجباً لزيادة قيمته (ولا غيره) أي: ولا غير البائع عمل فيه ما يوجب زيادة قيمته.

٢٩٥ - كمالو اشتري الخروف بمائة، ثم استرجع مقداراً من الثمن لأجل عيب فيه.

٢٩٦ - فلو اشتري العبد بمائة، ثم جرح العبد شخصاً وفداه مولاه بعشره، لم يجز للمولى أن يقول: تقوم على
مائة وعشرة.

٢٩٧ - كمالو اشتري العبد بمانة، فكسر شخص يد العبد، ودفع قيمة النقص عشرين ديناراً للمولن، ثم طابت يده، فعند البيع مراقبة لا يجب على المولن أن ينقص العشرين من الثمن، قال في المسالك : (نعم لو نقص بالجناية وجب عليه الاختيار بالنقص).

وثمرة الشجرة (٢٩٨).

وـ كره : نسبة الربع إلى المال (٢٩٩) !

وأما الحكم : ففيه مسائل :

الأولى : من باع غيره (٢٠٠) مثاعاً ، جاز أن يشتريه منه ، بزيادة ونقصة ، حالاً ومؤجلاً بعد قبضه (٢٠١) . ويكره قبل قبضه إذا كان مما يكال أو يوزن على الأظهر (٢٠٢) . ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه (٢٠٣) لم يجز . وإن كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظاً ، كُرِهَ . إذا عرفت هذا ، فلو باع غلامه سلعةً ، ثم اشتراه منه بزيادة ، جاز أن يخبر بالثمن الثاني ، إن لم يكن شرط أعادته . ولو شرط لم يجز ، لأنه خيانة (٢٠٤) .
الثانية : لو باع مرابحة ، فإن رأس ماله أقل ، كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالثمن ، وقيل : يأخذه باسقاط الزيادة (٢٠٥) . ولو قال (٢٠٦) : اشتريته بأكثر ، لم يقبل منه ، ولو أقام ببينة . ولا يتوجه على المبتاع يمين ، إلا أن يدعى عليه العلم (٢٠٧) .
الثالثة : إذا حطَّ البائع (٢٠٨) بعض الثمن ، جاز للمشتري أن يُخْبَرَ بالأصل . وقيل :

٢٩٨ - فلو اشتري دابة فولدت ، أو شجرة فأثمرت ، وأراد بيع تلك الدابة ، أو تلك الشجرة مرابحة ، لا يجب عليه أن ينقص من الثمن الفائدة التي حصلت له منها .

٢٩٩ - بأن يقول - مثلاً - : بعثك برأس مال مائة وربع خمس رأس المال ، بل الأحسن أن يعين الربع ، بأن يقول :
 بعثك برأس مال مائة وربع عشرين .

٢٠٠ - أي : لغيره .

٢٠١ - (يشترىه) أي : يشتري البائع ذلك المتع (منه) من المشتري (بزيادة) على الثمن الذي باعه به (أو
 نقصة) أي : أقل من ذلك الثمن (حالاً) نقداً (ومؤجلاً) أي : ديناً (بعد قبضه) أي : بعد قبض المشتري ذلك
 المتع .

٢٠٢ - مقابل من قال بالتحريم قبل القبض .

٢٠٣ - أي : شرط أن يبيع المشتري نفس المتع إلى البائع ، وكان هذا الشرط في ضمن عقد البيع .

٢٠٤ - (فلو باع غلامه) أي : لغلامه ، وهو العبد (ثم اشتراه) المتع (منه) من الغلام (بزيادة) : على الثمن الذي باعه له ، كما لو باع المتع لغلامه بـألف ، ثم اشتراه منه بـألف وخمسين (بالثمن الثاني) وهو ألف
 والخمسين ، بأن يبيعه لشخص مرابحة ، ويقول : أبيعك برأس مال ألف وخمسين وربع مائة (إن لم يكن) المولى (شرط) على غلامه (أعادته) أي : بيع المتع البه ثانياً (ولو) كان (شرط) الاعادة (لم يجز)
 بيعه مرابحة مع الاخبار بالثمن الثاني (لأنه خيانة) مع من يشتريه منه مرابحة .

٢٠٥ - بدون خيار الرد .

٢٠٦ - يعني : البائع لو باعه مرابحة وأخبر بأن رأس المال ألف ، ثم بعد البيع قال : أخطأت ، وكان رأس المال أكثر من ألف (ولو أقام ببينة) يعني : حتى ولو أقام ببينة .

٢٠٧ - (المبتاع) أي : المشتري (الآن يدعى) البائع (عليه) على المشتري (العلم) يعني يقول البائع : إن المشتري يعلم أن رأس المال كان ألفاً وخمسين ، وحيثند يحلف المشتري على عدم علمه بذلك .

٢٠٨ - (حط) أي : تقص (جاز للمشتري) إذا أراد بيعه (أن يخبر بالأصل) أي : بأصل الثمن ، ولا يذكر النقص ،

إن كان قبل لزوم العقد^(٢٠٩) صحت والحق بالثمن ، وأخبر بما بقى . وان كان بعد لزومه ، كان هبة متجددة ، وجاز له الإخبار بأصل الثمن .

الرابعة : من اشتري أمتعة صفة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة ، تماثلت أو اختلفت ، سواء قوّمها أو بسط الثمن عليها بالسوية أو باع خيارها ، الا بعد أن يخبر بذلك^(٢١٠) . وكذا لو اشتري دابة حاملاً فولدت ، وأراد بيعها منفردة عن الولد^(٢١١) .

الخامسة : اذا قرّم على الدلال متاعاً ، وربح عليه أو لم يربح ، ولم يواجهه البيع ، لم يجز للدلال بيعه مرابحة ، الا بعد الاخبار بالصورة . ولا يجب على التاجر الوفاء ، بل الربح له ، وللدلال اجرة المثل ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه^(٢١٢) .
وأما التولية : فهو أن يعطيه المتاع ، برأس ماله من غير زيادة^(٢١٣) ، فيقول : ولتيك

فلو قال البائع : (بعثك بألف) ثم قبل تفرقهما من مجلس العقد قال : أحط عنك مانتين ، وادفع لي ثمانمائة ، فيجوز للمشتري اذا باعه مرابحة وأن يقول : (بعثك برأس مال ألف) .

٢٠٩- أي : قبل انتهاء الخيار (صحت) أي : الحطيطة (والحق) ما نقصه (بالثمن) فاعتبر الثمن ثمانمائة لا ألفاً .

٢١٠- (أمتعة) عدة أشياء (صفقة) في بيع واحد (لم يجز بيع بعضها مرابحة) لأنّه لا يعلم كم من الثمن وقع في مقابل هذا المتاع ، فلو اشتري ثلاثة كتب بثلاثة دنانير في بيع واحد ، لا يجوز بيع كتاب واحد مرابحة برأس مال دينار ، لأن المعية تنقص من القيمة ، فلا يعلم كم من الدنانير الثلاثة وقع في مقابل هذا الكتاب الواحد (تماثلت) كثلاثة من شرائع الإسلام (أو اختلفت) كالشريعة ، وشرح اللمعة ، والمسالك (سواء قوّمها) أي : جعل لكل كتاب قيمة معينة من الدنانير الثلاثة ، بأن اعتبر الشريعة - مثلاً - نصف دينار ، وشرح اللمعة ديناراً ، والمسالك ديناراً ونصفاً (أو بسط الثمن) ثلاثة دنانير (عليها) على الكتب (بالسوية) أي : جعل لكل كتاب ديناراً (أو باع خيارها) أي أحسن تلك الكتب الثلاثة (الا بعد أن يخبر) المشتري (بذلك) بأنه كان قد اشتري هذا الكتاب مع كتابين آخرين صفقة واحدة بثلاثة دنانير .

٢١١- فإنه لا يجوز بيعها مرابحة إلا إذا أخبر المشتري بأنها كانت حاملاً حين الشراء .

٢١٢- (إذا قرم) زيد مثلاً، كتاباً، بأن قال : هذا الكتاب قيمته دينار (على الدلال) والدلال هو الشخص الذي يأخذ من الناس متاعهم ويبيعه لهم بأجرة، أو يشتري هو المتاع ويبيعه لنفسه (وربح عليه) زيد بأن كان قد اشتراه بنصف دينار مثلاً (أو لم يربح، ولم يواجهه البيع) أي : لم يبع زيد المتاع للدلال ، بل إنما ذكر للدلال قيمة الكتاب (لم يجز للدلال بيعه مرابحة) بأن يقول لعمرو بعثك مرابحة برأس مال دينار ، لأن الدلال لم يشتريه بدينار (الا بعد الاخبار) أي : يخبر الدلال المشتري (بالصورة) أي : بأن صاحب الكتاب قومه عليه بدينار (ولا يجب على التاجر) صاحب الكتاب زيد (الوفاء) بأن يأخذ من الدلال ديناراً واحداً (بل) كل (الربح له) لزيد فإن كان الدلال باع الكتاب بعشرة دنانير صارت كلها لزيد ، لأنها ثمن كتابه (وللدلال اجرة المثل) أي : اجرة عمله في بيع الكتاب (سواء كان التاجر) زيد (دعاه) أي : طلب من الدلال أن يبيع الكتاب (أو) كان (الدلال ابتدأه) أي : قال لزيد أبيع كتابك .

٢١٣- ولا نقية، بأن يبيع المتاع بنفس القيمة التي اشتراه بها .

(الوضع) هو التقليل والنقص (والمفاعة) وإن كانت تقتضي غالباً النقص من الطرفين ، إلا أن المراد بها هنا نقص الثمن عن القيمة المشتراء ، مقابل المربحة ، لأنّه يستعمل باب المفاعة لذلك أيضاً ، مثل (قاتلهم الله) ونحوه .

أو بعترك أو ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل .
وأما الموضعية : فإنها مفاجلة من الوضع . فإذا قال : بعترك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة ، فالثمن تسعون . وكذا لو قال : موضعية العشرة . ولو قال : من كل أحد عشر (٢١٤) ، كان الثمن أحداً وتسعين الا جزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم .

الفصل السابع

في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين : الجنسية والكيل أو الوزن (٢١٥) .

وفي القرض مع اشتراط النفع (٢١٦) .

أما الثاني : فسيأتي .

وأما الأول : فيقف بيانيه على أمور :

الأول : في بيان الجنس وضابطه : كل شيئين يتناولهما لفظ خاص ، كالحنطة بمثلها ، والأرز بمثله ، فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً (٢١٧) ، ولا يجوز مع زيادة ، ولا يجوز إسلام أحد هما في الآخر ، على الأظهر .

ولا يشترط التقابل قبل التفرق (٢١٨) إلا في الصرف .

ولو اختلف الجنسان (٢١٩) جاز التماثل والتفاضل نقداً ، وفي النسبة تردد ،

٢١٤- أي : وضيعة درهم من كل أحد عشر درهماً (كان الثمن) تسعين درهماً ، ويقسم درهم آخر أحد عشر جزءاً ، عشرة أجزاء منها للبائع وجزة للمشتري ، وذلك رياضياً هكذا $(11 \times 9 - 1) / 10 = 9.1$ فينقص تسعة ، ويعطي تسعين ، ويبقى درهم واحد ، يقسمه أحد عشر جزءاً ، ينقص منها جزء واحد للمشتري ويبقى عشرة أجزاء للبائع .

٢١٥- أي : كون الثمن والمثمن كلاهما من جنس واحد ، حنطة ، أو لينا ، أو سمنا ، أو نحو ذلك ، وأن يكونا بيعان بالكيل أو الوزن ، دون مثل الكتاب ، والدار ، والعبد التي تباع بالعد .

٢١٦- سواء كان مكيلاً وموزوناً كقرض الحنطة ، واللبن والسمن ، أم لا ، كقرض الدينار ، ونحوه .

٢١٧- مثل بيع كيلو لبن بكيلو لبن ، كلاماً نقداً ، يعطي ويأخذ (ولا يجوز مع زيادة) كيلو بكيلو ونصف ، فهذا النصف رباً (ولا يجوز إسلام أحد هما) أي : كون أحد اللبنين نقداً ، والأخر سلفاً ، لأن النقد زيادة معنوية

٢١٨- بل يكفي كونهما نقداً حتى ، ولو تفرقاً ثم تعاطياً ، أو أعطى أحدهما في المجلس وأعطى الآخر بعد ذلك (الا في الصرف) وهو بيع الدنانير بالدنانير ، والدرام بالدرام ، فإنه يشترط في صحة بيع الصرف التقابل في مجلس البيع .

٢١٩- كحنطة لبن (جاز التماثل) كيلو بكيلو (والتفاضل) كيلو بكيلو ونصف (نقداً) يعني : اللبن والحنطة كلاماً نقد .

والأحوط المنع (٢٢٠).

والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر ، لتناول اسم الطعام لهما .
وثمرة النخل (٢٢١) جنس واحد وان اختلفت أنواعه ، وكذا ثمرة الكرم .
وكل ما يُعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه ، كالحنطة بدقيقها ، والشعير بسويقه (٢٢٢) ، والدبس المعمول من التمر بالتمر ، وكذا ما يُعمل من العنب (٢٢٣)
بالعنب .

وما يُعمل من جنسين (٢٤٤) ، يجوز بيعه بهما ، وبكل واحد منها ، بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه .

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف أسماء الحيوان : فلحם البقر والجواصيس جنس واحد ، لدخولهما تحت لفظ البقر . ولحم الضأن والمعز جنس واحد ، لدخولهما تحت لفظ الغنم ، والابل عرابها وبخاتيها (٢٥٥) جنس واحد . والحمام جنس واحد . ويقوى عندي ان كل ما يختص منه (٢٦٦) باسم ، فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورشان (٢٧٧) ، وكذا السموك (٢٨٨) .

والوحشي من كل جنس مخالف لأهليه (٢٩٩) .

٢٢٠- لروايات مانعة محمولة على الكراهة عند المشهور .

٢٢١- وهو التمر ، والرطب ، وكل أنواعه لا يجوز بيعها بتمر آخر مع الزيادة أو النقيصة (وكذا ثمرة الكرم)
وهو العنبر .

٢٢٢- (السوق) هو المطحون من الشعير .

٢٢٣- من دبس ، أو مربى ، أو كشمش ، أو زبيب ، أو طرشى ، ونحو ذلك .

٢٢٤- كالسكنجبين الذي يعمل من السكر ، والخل ، يجوز بيعه ، بسكر وخل معاً مطلقاً مع الزيادة ، أو النقيصة في أي طرف ، وبسكر وحده ، لكن بشرط أن يكون السكر - الذي هو ثمن السكنجبين - أكثر حتى يقع مقابل الخل الموجود في السكنجبين ، وكذا لو بيع بخل وحده ، والا كان ربا .

٢٢٥- الابل العراب هو ذو السنام الواحد ، والبخاتي ذو السنامين .

٢٢٦- أي : من الحمام ، فليس كل أقسام الحمام جنساً واحداً .

٢٢٧- (الفخاتي) جمع الفاختة ، وهي نوع من الحمام ، وتسميه العامة : فاختية ، ولم يذكر أقرب الموارد جمعها إلا على : فواخت (والورشان) - بكسر الواو - جمع : ورشان - بفتحتين - في أقرب الموارد انه طائر يشبه الحمام ، اذن : فيجوز بيع لحم الفواخت ، بلحم الورشان مع زيادة ، وليس ربا ، ولا يجوز بيع لحم الفواخت بعضها ببعض مع زيادة لأنه الربا .

٢٢٨- فإنها أنواع متعددة ، ولا يجري الربا في بيع بعضها ببعض الا اذا كان داخلأ تحت اسم واحد : كالزبيدي ، والبني ، والbiz ، وغيرها .

٢٢٩- فيجوز بيع لحم البقر الوحشي ، بلحم البقر الاهلي مع الزيادة ، وهكذا .

والألبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف^(٢٢٠). ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه ، كزبد البقر مثلاً بحلبيه ومخيضه واقطه^(٢٢١). والأدهان تتبع ما يستخرج منه : فدهن السمسم جنس ، وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر^(٢٢٢) . ودهن البزر جنس آخر . والخلول تتبع ما تعمل منه ، فخل العنب مخالف لخل الدبس^(٢٢٣) . ويجوز التفاضل بينهما نقداً ، وفي النسبة تردد .

الثاني : اعتبار الكيل والوزن فلا ربا إلا في مكيل أو موزون . وبالمتساوية فيهما يزول تحريم الربويات .

فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً ، جاز ولو كان معدوداً ، كالثوب بالثوبين وبالثياب ، والبيضة بالبيضتين والبيض^(٢٤) نقداً ، وفي النسبة تردد ، والمنع أحوط . ولا ربا في الماء ، لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيته^(٢٥) . ويثبت في الطين الموزون^(٢٦) كالأرمني على الأشبه . والاعتبار بعادنة الشرع ، فما ثبت انه مكيل أو موزون في عصر النبي ﷺ ، ببني عليه^(٢٧) . وما جهل الحال فيه ، رجع إلى عادة البلد . ولو اختلفت البلدان فيه^(٢٨) ، كان لكل بلد حكم نفسه^(٢٩) ، وقيل : يغلب

٢٢٠ - فلا يجوز بيع لبن الجاموس بالبقر مع الزيادة ، ويجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم مع زيادة .

٢٢١ - (مخيض) هو اللبن الحامض (الاقطر) هو البابس منه .

٢٢٢ - فإنه يوضع البنفسج ، والنيلوفر في دهن السمسم ، حتى يكتسب منه ثم يخرجان عنه ، وهذا لا يخرجه عن كونه دهن سمسم ، فلذا لا يجوز بيع هذا النوع منه ، بدهن السمسم الذي لم يجعل فيه بنفسج أو نيلوفر (ودهن البزر) أي : دهن بذور النباتات (كما في أقرب الموارد) .

٢٢٣ - أي : مخالف للخل المتخذ من التمر .

٢٢٤ - (بيض) على وزن : عنق ، جمع البيض .

٢٢٥ - بل يجوز بيعه جزاً ورؤيا ، فإذا باع كيلاً من ماء عذب بكيلين من ماء دونه في العذوبة صح ولم يكن ربا .

٢٢٦ - أي : الذي يباع بالوزن (كالطين الأرمني) وهو دواء يؤكل للبطن ، وغيره من الأمراض فلا يجوز بيع كيلو منه بكيلو ونصف للربا .

٢٢٧ - فإن كان موزوناً أو مكيلاؤ في عصره ﷺ جرى فيه الربا وإن لم يكن مكيلاؤ ولا موزوناً في زماننا ، وما لم يكن مكيلاؤ ولا موزوناً في عصره ﷺ لم يجر فيه الربا وإن صار في زماننا مكيلاؤ أو موزوناً ، كالحطب ، فإنه موزون في زماننا ، غير موزون في عصر النبي ﷺ وقد نقل في الجوادر عليه الإجماع قال : (اجماعاً محكيناً .. إن لم يكن محصلة) وفيه تأمل .

٢٢٨ - كالبيض يباع في بعض البلاد بالعدد ، وفي بعضها بالوزن - مثلاً - ونحو ذلك .

٢٢٩ - فالبلد الذي يباع فيه بالوزن يجري فيه الربا ، فلا يجوز بيعه بمثله بزيادة ، والبلد الذي يباع فيه بالعدد ، لا يجري فيه الربا ، فيجوز بيعه بمثله بالتفاضل .

جانب التقدير^(٢٤٠) وثبت التحرير عموماً.

والمراعي في المساواة وقت الابتاع . فلو باع لحمة نياً بمُتَّدِّد متساوياً ، جاز . وكذا لو باع بسراً بربط^(٢٤١) . وكذا لو باع حنطة مبلولة ببابسة لتحقيق المماثلة ، وقيل : بالمنع^(٢٤٢) ، نظراً إلى تحقق النقصان عند الجفاف ، أو إلى انضياف أجزاء مائية مجحولة .

وفي بيع الرطب بالتمر تردد ، والظهور اختصاصه بالمنع ، اعتماداً على أشهر الروايتين^(٢٤٣) .

فروع :

الأول : اذا كانا في حكم الجنس الواحد ، وأحدهما مكيل والآخر موزون ، كالحنطة والدقيق ، فيبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز ، وفي الكيل تردد ، والاحوط تعديلهما بالوزن^(٢٤٤) .

الثاني : بيع العنب بالزبيب جائز ، وقيل : لا ، طرداً لعلة^(٢٤٥) الرطب بالتمر ، والأول أشبه . وكذا البحث في كل رطب مع يابسه^(٢٤٦) .

الثالث : يجوز بيع الأدقة بعضها ببعض ، مثلاً بمثل ، وكذا الاخبار والخلول ، وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على ما تناوله الاسم^(٢٤٧) .

تتمة فيها مسائل ست :

الأولى : لا ربا^(٢٤٨) بين الوالد وولده ، ويجوز لكل منهماأخذ الفضل من صاحبه . ولا بين المولى ومملوكيه . ولا بين الرجل وزوجته . ولا بين المسلم وأهل

٢٤٠ - أي : جانب الوزن والكيل (عموماً) أي حتى في البلد الذي لا يباع فيه بالوزن والكيل .

٢٤١ - (اللحم الذي) الطري (المقدد) المجفف وإن كان الذي إذا جفف صار أقل (بسراً) التمر قبل نضجه (الرطب) بعد تمام نضجه ، وإن كان الرطب أقل واقعاً ، لأن عشرة من الرطب يعادل خمسة عشر بسراً .

٢٤٢ - أي : بمنع بيع الرطب بالمجفف ، ومنع بيع المبلول باليابس (انضياف) أي : اضافة .

٢٤٣ - رواية تقول بالجواز ، ورواية تقول بعدم الجواز ، والثانية أشهر رواية وعملاً .

٢٤٤ - (الحنطة) تباع بالكيل (والدقيق) - أي : الطحين - بيع بالوزن ، فيجوز بيع حصة من الحنطة بحقة من الطحين (وفي الكيل) أي : بيع كيل من حنطة بكيل من طحين (تردد) لأن بعض الفقهاء قال بحرمة (والاحوط تعديلهما) أي : مثل الحنطة والطحين (بالوزن) فيبيعهما بالوزن .

٢٤٥ - أي : تعميماً للعلة المذكورة في رواية النبي ﷺ النافية عن بيع الرطب بالتمر .

٢٤٦ - كالتين اليابس بالتين الرطب ، ولب الجوز الرطب ، بلب الجوز اليابس ، ونحو ذلك .

٢٤٧ - (الدقة) جمع الدقيق ، فيجوز وإن كان بعضها خشناً وبعضها ناعماً (وكذا الاخبار) وإن كان بعضها أكثر رطوبة وبعضها أقل (والخلول) جمع خل وإن كان بعضها بالمزج وبعضها بالعصير (تناوله الاسم) أي : لأن كله يسمى (خبزاً ، وخلاً ، وطحينًا) .

٢٤٨ - أي : ليس حراماً .

^{٣٤٩} الحرب (٢٥٠)، على الأشهر. ويثبت بين المسلم والذمي (٢٥١).

الثانية: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه ، كلحم الغنم بالشاة . ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة . لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً^(٢٥١) :

الثالثة: يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدماجة خالية . وبيع شاة في ضرعها لين ، بشاة في ضرعها لين أو خالية . أو بلبن ولو كان من لبن جنسها^(٢٥٢) .

الرابعة: القسمة تميّز أحد الحَقِّين وليس ببعاً، فتصح فيما فيه الربا، ولو أخذ أحدهما الفضل (٣٥٢). وتجوز القسمة كيلاً وخرصاً (٣٥٤). ولو كانت الشركة في رُطب وتمر متساوين (٣٥٥) فأخذ أحدهما الرطب ، جاز.

الخامسة : يجوز بيع مكوك^(٣٥٦) من الحنطة بمكوك ، وفي أحدهما عقد التبن ودقاقه . وكذلك كان في أحدهما زوان^(٣٥٧) أو يسبر من تراب ، لأنه مما جرت العادة يكونه فيه .

السادسة: يجوز بيع درهم ودينار، بدينارين ودرهمين، ويصرف كل واحد منهما إلى غير جنسه^(٢٥٨). وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من المتعة. وكذا مدة من تمر ودرهم، بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم.

وقد يخلص من الربا بأن يبيع أحد المتباعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها،

٤٤٩ - بشرط أن يأخذ المسلم الزيادة، لأن يأخذ الحربي.

٢٥٠ - لأن الذي ماله محترم، فلا يجوز أخذ الزيادة منه (على الأشهر) ومقابله قول بجواز أخذ المسلم الربا من الذي نقل عن جمع منهم المفید والمرتضى وغيرهما.

٢٥١- لا سلفاً، فإنه لا يجوز، نعم لو كان الحيوان الحي سلفاً جاز.

٢٥٢- كبيع شاة في ضرعها لبّن ، بلبن شاة .

٢٥٣ - كمالومات أب، وكان له ألف كيلو حنطة جيدة، والفي كيلو حنطة ردية، وكان له وارثان، أخذ أحدهما ألف كيلو، وأخذ الثاني ألفي كيلو.

٢٥٤ - (كيل) بأن يعطي لهذا كيل ، ولذاك كيل ، وهكذا (وخرصاً) أي : جزاً ، بأن ينصف فيأخذ كل منها النصف ، مع أنه لا يعلم أيهما أكثر من الآخر .

٣٥٥ - مثل ألف كيلو من الرطب، وألف كيلو من التمر.

٢٥٦ - (مكوك) - بفتح فضم مشددة - مكياً قيل : انه يسع صاعاً ونصها ، وقيل : غير ذلك - كما في أقرب الموارد ..

٢٥٧ - (عقد التبن) أي : ما تراكم فيه التبن ولصق بعضه ببعض ، والتبن هو قشر الحنطة (ودقاقة) أي : تراب التبن (زوان) - بضم الزاي - حب يكون في الحنطة يسمى أهل الشام الشيلم ، كما في لسان العرب .

^{٢٥٨} - فيصير الدينار مقابل الدرهمين ، والدرهم مقابل الدينارين .

ثم يشتري الآخر بالثمن^(٢٥٩)، ويسقط اعتبار المساواة . وكذا لو وحبه سلعته ثم وحبه الآخر ، أو أقرضه صاحبه ثم أقرضه هو ، وتبارء^(٢٦٠) . وكذا لو تباعا ووحبه الزيادة^(٢٦١) . وكل ذلك من غير شرط .

الثالث : الصرف وهو بيع الأثمان بالاثمان^(٢٦٢) . ويشرط في صحة بيعها - زائدا على الربويات^(٢٦٣) - التقادم في المجلس . فلو افترقا قبل التقادم بطل الصرف ، على الأشهر . ولو قبض البعض صحيح فيما قبض حسب^(٢٦٤) . ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل .

ولو وكل أحدهما في القبض عنه ، فقبض الوكيل قبل تفرقهما ، صحيح^(٢٦٥) . ولو قبض بعد التفرق ، بطل .

ولو اشتري منه دراهم ثم اتبع بها دنانير ، قبل قبض الدرادهم ، لم يصح الثاني^(٢٦٦) . ولو افترقا بطل العقدان .

ولو كان له عليه دراهم ، فاشترى بها دنانير^(٢٦٧) ، صحيح وان لم يتقادما . وكذا لو كان

٢٥٩- فإذا أراد زيد وعلي تبادل وزنة حنطة بوزنتين من الحنطة ، وهذا ربا ، فيتخلص من الربا بهذه الكيفية : بأن يبيع زيد وزنة حنطة لعلي مقابل كتاب ، ثم يبيع في عقد آخر ذلك الكتاب بوزنتين من الحنطة (ويسقط اعتبار المساواة) بين الحنطتين ، لأنهما وقعا في معاملتين ، فلم تقع حنطة مقابل حنطة ، حتى يكون ربا ، بل حنطة مقابل كتاب ، ثم كتاب مقابل حنطة .

٢٦٠- أي : أبرأ كل واحد منها ذمة الآخر عن القرض .

٢٦١- بأن باع زيد لعلي وزنة حنطة بوزنة حنطة ، ووهب علي الوزنة الثانية لزيد (وكل ذلك) يعني : الامثلة (من غير شرط) في العقد حتى يعتبر من العقد ويكون ربا .

٢٦٢- أي : بيع النقود - الذهب والفضة - بعضهما ببعض ، بأن يبيع ديناراً بدینار ، أو درهماً بدرهم ، أو ديناراً بدرهم ، أو دراهماً بدینار .

٢٦٣- من اشتراط عدم التفاضل حتى لا يكون ربا .

٢٦٤- فلو باع خمسة دنانير بخمسين درهماً ، ودفع دينارين ، وأخذ عشرين درهماً ، وبقيباقي بذمتيهما ، بطل البيع في الباقي ، فلا يجب على أي منهما دفع الثلاثة دنانير ، ولا الثلاثين درهماً ، ولكن لو تركا مجلس العقد (مصطحبين) أي : يمشيان معاً بدون افتراق (لم يبطل) بيعهما اذا تقادما قبل افتراقهما .

٢٦٥- لأن قبض الوكيل بمنزلة قبضه هو .

٢٦٦- مثلاً : اذا اشتري زيد دراهم من عمرو مقابل دينار ، ودفع الدينار ، ولم يستلم الدرادهم بدنانير ، وأخذ الدنانير ، بطل بيع الدرادهم باليدينار ، فلا يجوز لزيدأخذ الدنانير ، لأنه من شروط الملك - في بيع الصرف - القبض ، فما دام لم يقبض الدرادهم لم تكن الدرادهم ملكاً له ، فاذالم تكن ملكاً له لم يصح بيعها بدنانير ، وأشار عليه المسالك وقال : بالصحة فضوليًّا (ولو افترقا) قبلأخذ زيد الدرادهم (بطل العقدان) عقد بيع دينار بدرهم ، وعقد بيع تلك الدرادهم بدنانير ، وذلك لبطلان العقد الاول بعدم القبض في المجلس فيتبعه بطلان العقد الثاني .

٢٦٧- مثلاً : اذا كان زيد يطلب من عمرو مائة درهم ، فقال لعمرو : حولها الى دنانير ، ولم يقبض أحد منها

له دنانير فاشترى بها دراهم ، لأن النقدين من واحد .

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابلها ، ويجوز في الجنسين (٢٦٨) .
ويستوي في وجوب التمايل : المصور والمكسور وجيد الجوهر وردائه (٢٦٩) .
وإذا كان في الفضة غش مجهول (٢٧٠) ، لم تبع إلا بالذهب أو بجنس غير الفضة . وكذا
الذهب . ولو عُلِمَ ، جاز بيعه بمثل جنسه ، مع زيادة تقابل الغش (٢٧١) . ولا يباع تراب
معدن الفضة بالفضة احتياطًا (٢٧٢) ، ويбاع بالذهب . وكذا تراب معدن الذهب . ولو
جُمعاً في صفة ، جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً (٢٧٣) . ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر ، بالذهب والفضة ، وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب ، لأن الغالب
غيرهما (٢٧٤) .

ويجوز إخراج الدرارم المغشوشة مع جهالة الغش ، إذا كانت معلومة الصرف بين

شيئاً صحيحاً (وكذا) وهو عكس هذه المسألة ، بأن كان يطلب دنانير ، فقال له : حولها دراهم . ولم يقبض
(لأن النقدين من واحد) وإذا كانوا من واحد فلا يبقى معنى للتقابل ، لأن من طرفين وهنا طرف واحد ،
وقبض طرف واحد لا دليل على وجوبه .

٢٦٨ - (الجنس الواحد) هو بيع دنانير ذهب بدنانير ، أو دراهم فضة بدرارم (والجنسين) ببيع الدنانير
بالدرارم .

٢٦٩ - (المكسور) هي انصاف وأربع الدنانير والدرارم ، فلا يجوز بيع دينار ، بثلاثة أنصاف من الدنانير ، ولا
بيع أربعة درارم بعشرة أنصاف من الدرارم ، وحتى لو كان قيمة المكسور أقل من قيمة الصحيح
(والجوهر) يعني : الذهب والفضة ، فلا يجوز بيع عشرة دنانير من الذهب الجيد ، باثنى عشر ديناراً من
الذهب الرديء ، وهذا الحكم في الدرارم .

٢٧٠ - أي : بأن الغش فيها مجهول المقدار ، فلا تبع بالفضة ، إذ لو بيعت بالفضة احتمل زيادة أحد
العوضين على الآخر فيصير رباً (وكذا الذهب) لو كان فيه غش مجهول المقدار ، لم يجز بيعه بالذهب ،
بل بالفضة أو بغيرهما .

٢٧١ - (لو علم) مقدار الغش ، بأن علم أن عشرين حصة منه ذهب ، وأربع حصصات منه غير ذهب ، جاز بيعه
بأكثر من عشرين حصة ذهب ، ليقع الزائد من الذهب مقابل الغش ، إذ لو بيع بعشرين حصة ذهب ،
صار رباً ، لوقوع المعاوضة بين عشرين حصة ذهب ، وعشرين حصة وعشش .

٢٧٢ - (تراب) أي : صفار أجزاء الفضة المخلوطة بالترب ، كما في المعادن ، أو المجتمع عند الصاغة بالكنس
(احتياطًا) لأنه لا يعلم بالضبط وزنه ، فلو بيع بالفضة احتمل زيادة أحد العوضين وهي ربا ، وكذا بيع
تراب الذهب بالذهب .

٢٧٣ - (لو جمعاً) أي : تراب الذهب وتراب الفضة (جاز بيعهما) لوقوع الفضة مقابل تراب الذهب ، والذهب
مقابل تراب الفضة .

٢٧٤ - (جوهر الرصاص) من باب اضافة : خاتم حديد ، أي : الجوهر الذي هو رصاص أو صفر ، والصفر هو
النحاس ، يوجد في الرصاص شيء يسير مض محل من الفضة ، ويوجد في الصفر شيء يسير مض محل
من الذهب ، (لأن الغالب غيرهما) أي : غير الذهب والفضة ، بحيث يلحقان بما بالمعدوم ، فلا اعتبار بهما .

الناس (٣٧٥). وإن كانت مجهولة الصرف ، لم يجز إنفاقها الا بعد إبابة حالها (٣٧٦).

الأولى: الدرهم والدنانير يتعينان (٣٧٧)، ولو اشتري شيئاً بدراهم أو دنانير، لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الأوصاف.

الثانية : اذا اشتري دراهم بمثلها معينة ، فوجد ما صار اليه ، من غير جنس الدراهم (٣٧٨) كان البيع باطلأ . وكذا لو باعه ثوباً كناناً فبان صوفاً . ولو كان البعض من غير الجنس ، بطل فيه حسب ، وله رد الكل لتبغّض الصفقة ، وله أخذ الجيد بحصته من الثمن ، وليس له بدل له (٣٧٩) لعدم تناول العقد له . ولو كان الجنس واحداً ، ويه عيب كخشونة الجوهر أو اضطراب السكّة (٣٨٠) ، كان له رد الجميع أو إمساكه ، وليس له رد المعيب وحده ولا إبداله ، لأن العقد لم يتناوله .

الثالثة: اذا اشتري دراهم في الذمة^(٢٨١) بمثلها ، ووْجِدَ مَا صار اليه غير فضة قبل التفرق ، كان له المطالبة بالبدل . ولو كان بعد التفرق بطل الصرف^(٢٨٢). ولو كان البعض ، بطل فيه وصح في الباقي . وان لم يخرج بالعيوب من الجنسية ، كان مخيّراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش^(٢٨٣)، وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً، وفِيمَا بعد التفرق تردد^(٢٨٤):

٣٧٥ - (اخرج) أي : التعامل بها (معلومة الصرف) أي : متداولة ، كالدراما الموجودة حالياً في بعض البلدان ، فإنها مغلوطة فضة وغير فضة ، ونسبة الفضة منها غير معلومة ، لكنها متداولة بين الناس .

٢٧٦- أى: اعلام طرف المعاملة بأنها مغشوشة.

٢٧٧ - بالتعيين، فلو قال: بعثك هذا الكتاب بدرهم بغلٍ، لم يجز للمشتري دفع غير البغلٍ، حتى ولو تساوى مع البغلٍ في القيمة، ومقدار الفضة، وغير ذلك.

٣٧٨- (ما صار اليه) أي: الدرهم التي أخذها (من غير جنس الدرهم) التي عينها في العقد.

٢٧٩- (وليس له) أي: لمن صار اليه غير ما عينه في العقد (بدل) أي: أخذ بدله (العدم) أي: لأن العقد لم يشمل البدل.

٢٨٠ - بأن كان المعين دنانير ناعمة، فخرج بعضها خشنة، أو كانت كتابة الدينار مضطربة.

٢٨١- أي: كلية غير متشخصة خارجاً، بأن قال: بعثك هذه الدرهم العشرة البغالية، بعشرة دراهم بغلية (كان له المطالبة بالبدل) لأن العقد لم يكن على الغير التي أخذها، بل كان العقد كلياً، فبدلها أيضاً تناوله العقد.

٢٨٢ - لعدم القصر في المجلس، وهو شرط صحة الصرف.

٢٨٣ - أي: من غير تفاؤت الصحيح والمعيب.

٢٨٤- فمن حيث انه حصل القبض في المجلس فيصح البيع ، ومن حيث ان قبض المعيب كلاً قبض فيبطل البيع .

الرابعة: اذا اشتري ديناراً بدينار ودفعه^(٢٨٥)، فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً أو تعمداً ، كانت الزيادة في يد البائعأمانة ، وكانت للمشتري في الدينار مشاعة .

الخامسة: روی جواز ابتياع درهم بدرهم ، مع اشتراط صياغة خاتم ، وهل يُعدّ الحكم^(٢٨٦) الأشبه لا .

السادسة: الأواني المصوغة من الذهب والفضة ، إن كان كل واحد منها معلوماً^(٢٨٧)، جاز بيعه بجنسه من غير زيادة ، وبغير الجنس وإن زاد . وإن لم يعلم وأمكن تخلصهما ، لم تبع بالذهب ولا بالفضة^(٢٨٨)، وبيعت بهما أو بغيرهما . وإن لم يمكن تخلصهما ، وكان أحدهما أغلب ، بيعت بالأقل^(٢٨٩). وإن تساويتا تغليباً ، بيعت بهما .

السابعة: المراكب المحلاة^(٢٩٠)، إن علم ما فيها ، بيعت بجنس الحلية ، بشرط أن يزيد الثمن عما فيها ، أو توهب الزيادة من غير شرط ، وبغير جنسها مطلقاً . وإن جهل ، ولم يمكن نزعها إلا مع الضرر ، بيعت بغير جنس حليتها . وإن بيعت بجنس الحلية^(٢٩١)، قيل : يجعل معها شيء من المتع ، وتبع بزيادة عما فيها تقريباً ، دفعاً لضرر النزاع .

٢٨٥ - (دفعه) أي : دفع المشتري ديناره إلى البائع ، وأخذ دينار البائع (فزار) أي : كان دينار المشتري الذي دفعه إلى البائع زائداً عن المقدار المتعارف زيارة كثيرة لا يتسامح بها ، كما لو كان ثلثين حصة ، في حين انه يجب أن يكون ثمانين عشرة حصة (مشاعة) حال من (الزيادة) يعني : يكون المشتري شريكاً في مقدار الزيادة مع البائع .

٢٨٦ - (مع اشتراط) هذا ربا؛ لكنه جاز في الدرهم للنص ، (وهل يُعدّ الحكم) الذي بيع الدينار بدينار بشرط .

٢٨٧ - أي : كان وزنه معلوماً .

٢٨٨ - (وأمكن تخلصهما) أي : فرز الذهب عن الفضة ، (لم تبع بالذهب) وحده ، ولا بالفضة وحدها ، لاحتمال الزيادة في الثمن أو المثلمن (وبيعت بهما) بالذهب والفضة معاً ، ليقع الذهب في مقابل الفضة ، وتقع الفضة في مقابل الذهب .

٢٨٩ - فإن كان الذهب أكثر بيعت بالفضة ، وإن كانت الفضة في الأواني أكثر بيعت بالذهب (وإن تساويتا) أي : الذهب والفضة الموجودين في الأواني (تغليباً) أي : تقريباً ، قال في المسالك : قوله : (وإن تساويتا تغليباً) تجوز ، فإن التغليب لا يكون إلا مع زيادة أحدهما لا مع تساويهما .

٢٩٠ - أي : السفن المنقوشة بالذهب ، أو الفضة ، أو الصفر ، أو نحو ذلك .

٢٩١ - كما لو كانت محللاة بالذهب ، وبيعت بدينانير الذهب ، (يجعل معها) أي : مع الحلية التي جعلت ثمناً للسفينة والمركب (شيء من المتع وتباع) السفينـة (بـ) ثمن من الذهب (زيادة عما فيها) في السفينـة من الذهب (تقريباً) فلو كان ذهب السفينـة تقريباً مائة مثقال ، فلا تبع بمائة مثقال ذهب ، بل بمائة وعشرين مثقالاً مع متع آخر ، من كتاب ، أو قلم ، أو ثوب ، أو غيرها (دفعاً لضرر النزاع) الذي ربما يحدث بعد البيع بين البائع والمشتري في أن الثمن أو المثلمن كان أقل .

الثامنة: لو باع ثوباً بعشرين درهماً، من صرف العشرين باليدينار (٢٩٢)، لم يصح لجهالته.

التاسعة: لو باع مائة درهم باليدينار إلا درهماً، لم يصح لجهالته (٢٩٣).

وكذا لو كان ذلك ثمناً لما لا ريا فيه (٢٩٤). ولو قُدِّرَ قيمة الدرهم من الدينار، جاز لارتفاع الجهالة.

العاشرة: لو باع خمسة دراهم بنصف دينار، قيل: كان له شق دينار، ولا يلزم المشتري صحيح (٢٩٥)، الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً. وكذا الحكم في غير الصرف (٢٩٦). وتراب الصياغة (٢٩٧)، يباع بالذهب والنفحة معاً، أو بِعوْضٍ غيرهما، ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون (٢٩٨).

الفصل الثامن

في بيع الثمار والنظر في: ثمرة النخل، والفواكه، والخضر (٢٩٩)، واللواحق. أما النخل: فلا يجوز بيع ثمرتها قبل ظهورها عاماً (٤٠٠). وفي جواز بيعها كذلك

٢٩٢ - أي: من الدرهم الذي عشرون منه يصرف باليدينار (جهالته) أي: لأن الدينار التي تصرف إلى عشرين درهماً مختلفة، كاختلاف الدرهم، فيكون الثمن مجهولاً، لكن هذه الجهالة إنما تكون لو تعددت الدينارات التي تصرف بعشرين درهماً واحتلت قيمتها، أما لو اتحدت، أو تساوت قيمتها، أو انصرفت إلى الغالب صح.

٢٩٣ - أذ لا يعلم نسبة الدرهم إلى الدينار، لاختلاف الدرهم، واختلاف الدينارات.

٢٩٤ - كبيع ثوب، باليدينار إلا درهم، لأن الثوب لا يجري فيه الربا، لعدم كونه مكيلاً ولا موزوناً (ولو قدر قيمة الدرهم) أي علم نسبة الدرهم إلى الدينار.

٢٩٥ - (شق دينار) أي: ينضاف دينار الذهب، ويعطى نصفاً (ولا يلزم المشتري صحيح) أي: شق صحيح، والمراد بالشق الصحيح نصف المثقال، لأن نصف المثقال من الذهب أغلى من نصف الدينار، وذلك لأجل أن نصف الدينار كثيراً ما يكون قد حك منه بسبب تعاقب الأيدي بما جعله أقل من نصف المثقال بشيء يسير.

٢٩٦ - أي: في غير بيع الذهب بالفضة، كما في بيع الامتعة، فلو قال: بعثك هذا الثوب بنصف دينار لزم المشتري نصف الدينار، لا نصف المثقال.

٢٩٧ - وهو الذرات الصغيرة التي تتطاير في أثناء صياغة الذهب والنفحة وتحتل بتراب الأرض (يباع بالذهب والنفحة معاً) لا بأحدهما وحده، لاحتمال أن يكون ما في التراب من ذلك الجنس أكثر من الثمن، فيكون قد باع - مثلاً - خمسة مثاقيل ذهب وشيئاً من الفضة بستة مثاقيل ذهب، وهذا ربا.

٢٩٨ - أي: لا يعرف أصحاب هذه الذرات، لأنها تجتمع من صياغة ذهب الناس وفضتهم، نعم الصانع الذي يصوغ ذهب وفضته، ثم يبيع المصنوعات يكون التراب ملكاً له. ولا يلزم التصدق به.

٢٩٩ - (ثمرة النخل) أي: التمر (الفواكه) كالتفاح، والبرتقال، والموز (والخضر) كالباننجان، والخيار، والطماطة، ونحوها.

٤٠٠ - أي: ثمرة عام واحد. وإن وجدت في شهر أو أقل، فإنه لا يجوز بيعها (قبل ظهورها) أي قبل أن يحضر

عامين^(٤٠١) فصاعداً تردد ، والمروري الجواز . ويجوز بعد ظهورها ، وبذو صلاحها ، عاماً وعامين ، بشرط القطع ، وبغيره منفردة ومنضمة^(٤٠٢) . ولا يجوز بيعها قبل بذو صلاحها عاماً ، الا أن ينضم اليها ما يجوز بيعه^(٤٠٣) ، أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً . ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة^(٤٠٤) ، قيل : لا يصح ، وقيل : يكره ، وقيل : يراعى حال السلامة^(٤٠٥) ، والأول أظهر . ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً^(٤٠٦) . وبذو الصلاح : أن تصفر ، أو تحرر ، أو تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة^(٤٠٧) . وإذا أدرك بعض ثمرة البستان ، جاز بيع ثمرته أجمع^(٤٠٨) . ولو أدركت ثمرة بستانٍ ، لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ، ولو ضم اليه ، وفيه تردد .

وأما الأشجار : فلا يجوز بيعها^(٤٠٩) حتى يبذو صلاحها . وحده ان ينعقد الحب ، ولا يشترط زيادة عن ذلك ، على الأشباه . وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها ؟ قيل : نعم ، والأولى المنع لتحقق الجهات^(٤١٠) . وكذا لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها . وإذا انعقد ، جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً ، سواء كان بارزاً كالتفاح والميشمش والعنب ، أو في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الأسفل ، وكذا اللوز ، أو في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلني الاخضر والهرطماني والعدس ، وكذا السنبل ، سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة ، منفرداً أو مع اصوله ، قائماً وحصيداً^(٤١١) .

ويقوى (وفي جواز بيعها كذلك) أي : قبل ظهورها .
٤٠١ - أي : صفقة واحدة .

٤٠٢ - (بذو صلاحها) أي : ظهور سلامه التمر وعدم فساده . وسيأتي في المتن قريباً تحديد بذو الصلاح (بشرط القطع وبغيره) أي : بأن يشترط المشتري على البائع أن يتولى قطع التمر ، أو لا يشترطه عليه (منفردة) أي : اشتري التمر وحده (ومنضمة) بأن اشتري هذا التمر ، وكتاناً في صفقة واحدة - مثلاً - .

٤٠٣ - من شيء معلوم ، كتاب معين ، وأرض معينة ، أو فرش معين ، وهكذا .

٤٠٤ - وهي : (١) قبل بذو الصلاح (٢) بدون الضمية ، (٢) بلا اشتراط القطع على البائع .

٤٠٥ - (يراعي) أي : ينتظر ، فإن بقي التمر سالماً صحي البيع ، وإن فسد التمر ، بطل البيع .

٤٠٦ - (مع اصولها) أي : مع النخلة ، (جاز) لأنـه مع الضمية (مطلقاً) أي : سواء ظهر التمر عليها أم لا ، وبذـى صلاح التـمر أـم لا .

٤٠٧ - أي : الفساد .

٤٠٨ - لأنـه من الضمية التي يجوز .

٤٠٩ - أي : بيع ثمرتها منفردة .

٤١٠ - ما دامت لم تحمل ثمراً .

٤١١ - (الهرطماني) - كما في أقرب الموارد - بضم الأول والثالث وسكون الثاني - (حب متوسط بين الشعير

وأما الخضر^(٤١٢): فلا يجوز بيعها قبل ظهورها . ويجوز بعد انتقادها لقطة واحدة ولقطات^(٤١٢).

وكذا ما يقطع فيختلف كالرطبة . والبقول جزء وجذرات^(٤١٤). وكذا ما يُخرط كالحناء والتوت^(٤١٥). ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها . ولو باع الأصول بعد انعقاد الشمرة ، لم يدخل في البيع الا بالشرط^(٤١٦) ووجب على المشتري إيقاؤها الى أوان بلوغها وما يحدث . بعد الابتياع للمشتري .

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : يجوز^(٤١٧) أن يستثنى ثمرة شجرات ، أو نخلات بعينها ، وإن يستثنى حصة مشاعة ، أو أرطاً معلومة . ولو خاست الثمرة سقط من الثُّنيا بحسابه^(٤١٨).

الثانية : إذا باع ما بدأ صلاحه ، فاصيب قبل قبضه^(٤١٩) ، كان من مال بائعه ، وكذا

والحنطة ، قيل هو العصفر ، وقيل الجلبان) (قائماً) أي : لم يقطع (حصيداً) أي : مقطوعاً.

٤١٢ - على وزني : قفل وصرد ، جمعان للخضرة على وزن : جملة ، هي كل شيء له أصل من أمثال الخيار ، والباذنجان ، والطماطة ، والبقل ، والمباطخ .

٤١٣ - يقال في حصد الخضر مرة واحدة : (القطة) ولعدة مرات : (القططات) ، لأن الخضر غالباً تنمو وتثمر فإذا حصد ، نمت وأثمرت ثانياً ، ثالثاً ، وهكذا في كل سنة عدة مرات .

٤١٤ - (ما يقطع فيختلف) أي : إذا قطع نبت مكانه أيضاً ، ويسمى قطْفَه مرة واحدة (جزء) ولعدة مرات : (جزيات) والرطبة - بفتح الراء وسكون الطاء - كما في أقرب الموارد هي : الفصفصة - بكسر الفاءين ، وسكون الصادين - نبات تعلفه الدواب ، وهي تسمى بذلك ما دامت رطبة فإذا جفت سميت بالفت ، والظاهر : هي ما يقال له بالعربية الدارجة : جت (والبقول) هي ما يسمى بالدارج (السبزي) كالريحان ، والكراث ، والجعيري ، والكزبرة ، والرشاد ، والكرفس ، والنعناع ، ونحوها .

٤١٥ - (يُخرط) الخرت يقال : لوضع اليد على أعلى الفصن ، وجرها بقوة لتقتلع الأوراق ، وهذا يعمل في النباتات التي لورقتها فائدة ، كورق الحناء ، فإنه يصبح به ، وورق (التوت) أي : التكي ، فإنه يعمل فيه أكلة ، تسمى في الدارج : الدولة .

٤١٦ - يعني : لو باع زرعها أو شجرها ، لم يدخل ثمرها في المبيع ، فيبقى الثمر للبائع ، إلا إذا شرط المشتري في العقد دخول الثمر أيضاً .

٤١٧ - في بيع الثمار من بستان أو مزرعة .

٤١٨ - (بعينها) أي : معينة ، لا مجهولة ، كأن يعين خمسة أشجار ، ويقول : بعثك هذا البستان إلا هذه الأشجار الخمس (حصة مشاعة) أي : منسوبة إلى الكل ، كأن يقول : إلا عشر حاصلها ، فإنه لي (أرطاً معلومة) كأن يقول : إلا ألف رطل من تقاحها (خاست) أي : فسدت (الثُّنيا) أي : المستثنى (بحسابه) أي بنسبيته فلو كان استثنى لنفسه ألف رطل ، ففسد نصف البستان أو نصف المزرعة ، سقط خمسمائة رطل ، واعطي للبائع فقط خمسمائة رطل .

٤١٩ - (بدأ صلاحه) أي : ظهر عدم فساد ثمره (فاصيب) أي : فسد ، أو تلف بأي نوع كان (قبل قبضه) أي : قبل

لو أتلفه البائع . وان أُصيب البعض ، أخذَ السليم بحصته من الثمن^(٤٢٠) . ولو أتلفه أجنبي ، كان المشتري بالخيار ، بين فسخ البيع وبين مطالبة المتألف^(٤٢١) . ولو كان بعد القبض وهو التخلية^(٤٢٢) ، هنا لم يرجع على البائع بشيء على الأشباء . ولو أتلفه المشتري ، وهو في يد البائع ، استقر العقد ، وكان الالتفاف كالقبض . وكذا لو اشتري جارية وأعتقها قبل القبض^(٤٢٣) .

الثالثة : يجوز بيع الثمرة في اصولها بالأثمان والعروض^(٤٢٤) . ولا يجوز بيعها بثمرة منها^(٤٢٥) وهي المزابنة ، وقيل : بل هي بيع الثمرة في النخل بتمرة ، ولو كان موضوعاً على الأرض^(٤٢٦) ، وهو أظهر . وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه^(٤٢٧) ؟ قيل : لا ، لأنه لا يؤمن من الربا . وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه^(٤٢٨) اجماعاً ، وهي المحاقلة ، وقيل : بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ، ولو كان موضوعاً على الأرض ، وهو الأظهر .

الرابعة : يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا^(٤٢٩) ، والعريّة هي النخلة تكون في دار الإنسان . وقال أهل اللغة : أو في بستانه وهو حسن . وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها ؟ الأظهر لا . ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة^(٤٣٠) نعم ، لو كان له في كل دار واحدة جاز . ولا يتشرط في بيعها بالتمر ، التقابل قبل التفرق ، بل يتشرط التعجيل ،

أن يتسلمه المشتري .

٤٢٠ - فلو تلف نصف الثمر ، اعطي المشتري نصف الثمن .

٤٢١ - وهو الأجنبي .

٤٢٢ - (ولو كان) أي : التلف (وهو التخلية) أي : القبض هنا معناه التخلية ، بأن يخرج البائع عنه ، ويخلّي بينه وبين المشتري سواء كان المشتري دخل البستان - مثلاً - أم لا .

٤٢٣ - فالعقد صحيح ، ويكون عتقها بمنزلة قبضها .

٤٢٤ - (يجوز بيع الثمرة) وهي بعد (في اصولها) أي : على أشجارها ونخلها وزرعها مقطف بعد (بالأثمان) أي : بالدرهم والدينار والنقود (والعروض) أي : بفرش ، وكتاب ، وبثمرة أخرى للمشتري .

٤٢٥ - بأن يقول - مثلاً - : بعثك تفاحات هذه الشجرة ، بمانة كيلو من تفاح نفس هذه الشجرة .

٤٢٦ - أي : بتمر آخر ، وذلك لاحتمال زيادة أحدهما على الآخر ، وحيث انهما من جنس واحد فيلزم الربا .

٤٢٧ - بأن يبيع تفاحات شجرة ، بتفاحات أخرى - مثلاً - لاحتمال الربا .

٤٢٨ - بأن يقول - مثلاً - : بعثك هذه السنابل ، مقابل ألف كيلو من حنطتها (بحب من جنسه) أي : بأن يقول - مثلاً - : بعثك هذه السنابل بألف كيلو حنطة من غيرها ، للربا أيضاً .

٤٢٩ - (الخرص) - بالضم والكسر - هو التقدير والتخيّن بالظن ، فيقول - مثلاً - : بعثك هذه العريّة بقيمتها تمرا وإنما جاز ذلك مع احتمال زيادة التمر المباع فيكون ربا ، للاجماع والادلة الخاصة .

٤٣٠ - أي : على نخلة واحدة ، ولو كانت له نخيل في مكان واحد لم يجز ، لخروجها عن مورد النص والاجماع .

حتى لا يجوز اسلاف أحدهما في الآخر^(٤٢١). ولا يجب أن يتماثل في الخرص^(٤٢٢) بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها عملاً بظاهر الخبر . ولا عريّة في غير النخل^(٤٢٣). فرع : لو قال : بعْتُك هذه الصبرة من التمر أو الغلة^(٤٢٤)، بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء ، لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار^(٤٢٥)، الا أن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع . وقيل : يجوز وإن لم يعلما . فإن تساويا عند الاعتبار ، صح وإن بطل^(٤٢٦) ولو كانتا من جنسين جاز إن تساويا ، وإن تفاوتا ولم يتمانعا ، بأن بذلك صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة ، والا فسخ البيع . والأشبه أنه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع^(٤٢٧).

الخامسة : يجوز بيع الزرع قصيلاً^(٤٢٨)، فإن لم يتسعه فللبايع قطعه ، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه . وكذا لو اشتري نخلاً بشرط القطع^(٤٢٩).

السادسة : يجوز أن يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة عما ابتعاه أو نقصان ، قبل قبضه وبعده .

السابعة : إذا كان بين اثنين^(٤٤٠) نخل أو شجر ، فتقيل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم ، كان جائزًا .

٤٢١ - فلا يجوز أن يقول - مثلاً - : بعْتُ نخلة موصوفة بكذا بعد سنة مقابل مائة كيلو من التمر الآن ولأن يقول : بعْتُ هذه النخلة الآن بمائة كيلو من التمر بعد سنة .

٤٢٢ - أي : في التقدير والتخمين ، فمثلاً : لو كان تمر النخلة بعد رطبأ ، وكان ألف كيلو تخميناً ، جاز بيعها بـ ألف كيلو من التمر ، وإن كان الرطب اذا جف وصار تمراً نقص عن الألف كيلو - فلا يجب - في التخمين - المماثلة بين الرطب بعد صيرورته تمراً ، وبين التمر الذي جعل ثمناً .

٤٢٣ - أي : في الفواكه ، والخضر ، والبقول ، فلا يجوز بيع شجرة التفاح مع تفاحها ، بما يعادل وزن تفاحها من تفاح آخر ، لأنه ربا ، ومورد النص هو النخلة فقط .

٤٢٤ - (الصبرة) على وزن : جملة وهي الكومة من الشيء^(٤٤١) (والغلة) على وزن : جرة وهي الكومة من الحنطة أو الشعير أو نحوهما من الحبوب .

٤٢٥ - أي : عند وزنها ، أو كيلهما ، فإنه حتى لو تبين كون هذه الصبرة ألف كيلو ، وتلك الصبرة ألف كيلو ، أيضاً لا يصح البيع .

٤٢٦ - أي : بطل البيع لأجل الربا (ولو كانتا) أي : الصبرتين ، أو الغلتين (من جنسين) بأن كانت - مثلاً - أحدهما تمراً ، والأخرى ارزأ ، أو كانت أحدهما حنطة ، والآخر عدسأ .

٤٢٧ - يعني : حتى إذا تبين تساويهما بعد ذلك .

٤٢٨ - أي : مقطوعاً بالقوة ليعلم المشتري به دوابه - مثلاً - .

٤٢٩ - فإنه لو اشترط البائع على المشتري قطع النخل فلم يقطعه المشتري تخير البائع بين قطعه ، وبين إبقاءه ومطالبة المشتري بأجرة أرضه .

٤٤٠ - أي : كانوا شركاء فيه (فتقبل أحدهما) أي : قال لصاحب أعطيك مقابل حصتك من هذه النخلة ، أو هذه الشجرة ، أو هذا الزرع عشرة دنانير - مثلاً - .

الثامنة: اذا مَرَّ انسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً ، جاز أن يأكل من غير إفساد ، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً^(٤٤١).

الفصل التاسع

في: بيع الحيوان^(٤٤٢) والنظر فيمن: يصح تملكه^(٤٤٣)، وأحكام الابتياع ، ولو احتمه.
أما الأول : فالكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب^(٤٤٤) وذراريه ، ثم يسري الرُّق في أعقابه وان زال الكفر^(٤٤٥)، مالم تعرض الاسباب المحررة^(٤٤٦).
ويملك اللقيط من دار الحرب . ولا يملك من دار الاسلام ، فلو بلغ وأقر بالرق^(٤٤٧)،
قيل : لا يقبل ، وقيل : يقبل ، وهو أشبه .

ويصح أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر ، وهو : الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا ، والأولاد وأولادهم ذكوراً واناثاً وان سفلوا ، والاخوات والعمات والحالات وبنات الاخ وبنات الاخت^(٤٤٨). وهل يملك هؤلاء من الرضاع^(٤٤٩)? قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشهر .

ويكره أن يملك^(٤٥٠): من عدا هؤلاء من ذوي قرابته ، كالاخ والعم والخال وأولادهم .

٤٤١-أي: جاز بهذه الشروط الثلاثة: (١-اتفاقاً) بان لا يكون قد ذهب اليها قصدأ للأكل منها (٢-من غير إفساد) بان لا يأكل كثيراً بحيث يضر بالنخلة ، أو يفسد شجرة ، أو يتلف الزرع (٣-ان لا يأخذ معه شيئاً) من الثمر ، بل له حق الاكل منها فقط ويسمى هذا : حق المارة .

٤٤٢- وهو قسمان: انسى وهو العبيد والاماء وقد عالجه الاسلام - نظراً منه لاحترام الانسان - بما لم يبق له أثر اليوم ، وغيره كسائر الحيوانات .

٤٤٣-أي: في الانسان الذي يصح أن يملكه انسان آخر .

٤٤٤- (الأصلي) مقابل : المرتد (المحارب) هو غير المسلم الذي في حالة الحرب مع المسلمين كاليهود المحاربين في اسرائيل - في هذا الزمان - (وذاريه) أي: أولاده الصغار غير البالغين ، والبالغون يطلق عليهم (المحارب) .

٤٤٥- بان صاروا بعد الاسترقاق مسلمين ، فإنهم يبقون على الرقية .

٤٤٦- كالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والزمنة ، والتنكيل ، ونحو ذلك .

٤٤٧- (اللقيط) هو الطفل الذي يعثر عليه ولا ولد له (دار الحرب) أي : البلاد التي أهلها كفار محاربون للمسلمين (دار الاسلام) أي: البلاد الاسلامية (وأقر بالرق) أي: صار لقيط دار الاسلام بالغاً وقال: أنا رق لا حر .

٤٤٨- فلو استرق هؤلاء من بلاد الحرب لم يملكون ، ولو اشتراهم اعتقوا عليه ، لكنه يملك الاخ ، والعم ، والخال ، وابن الاخ ، وابن الاخت ، وأولاد الاعم ، وأولاد الاخوال ، ذكوراً وإناثاً .

٤٤٩- أي: آباء من الرضاع ، وأمه من الرضاع ، واخته من الرضاع ، وابنته من الرضاع ، وهذا .

٤٥٠- بان يشترىهم ، أو اذا ملكتمهم أن يبقون في ملكه ، بل الأفضل له عتقهم .

وتملك المرأة كل واحد ، عدا الآباء وان علوا ، والأولاد وان نزلوا نسباً^(٤٥١)، وفي الرضاع تردد ، والمنع أشهر .

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه^(٤٥٢)، استقر الملك ولم تستقر الزوجية .

ولو أسلم الكافر في ملك مثله^(٤٥٣)، أجبر على بيعه من مسلم ، ولもりاه ثمنه .

ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية ، اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ، ولا

يلتفت الى رجوعه^(٤٥٤)، ولو كان المقر له كافراً . وكذا لو أشتري عبداً فادعى الحرية ،

لكن هذا يقبل دعواه مع البيئة^(٤٥٥)!

الثاني : في أحكام الابتياع^(٤٥٦) اذا حدث في الحيوان عيب ، بعد العقد وقبل القبض ، كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه^(٤٥٧)، وفي الارش تردد . ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه حادث في الثلاثة^(٤٥٨)، كان من مال البائع ما لم يُحدث فيه المشتري حَدَثاً^(٤٥٩) .

ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري^(٤٦٠)، لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار . وهل يلزم البائع أرشه^(٤٦١)? فيه تردد ، والظاهر لا . ولو حدث العيب بعد الثلاثة مُنِعَ الرد بالعيب السابق^(٤٦٢) .

٤٥١- أما الأخوات ، والعمات ، والحالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخ فتملكهن المرأة .

٤٥٢- مثلاً: اذا تزوج حربأمة ، ثم اشتراها الزوج ، فإنها تتبطل زوجيتها وتكون مملوكة ، أو حرة كانت زوجة عبد ، فاشترت الزوجة زوجها ، تتبطل الزوجية . ويصبح عبداً مملوكاً لها ، وفي الأول يجوز للرجل وطأها بالملك ، وفي الثاني لا يجوز للرجل وطأها ، لأنه لا يجوز للعبد وطأ مالكته .

٤٥٣- أي: أسلم العبد وهو في ملك كافر (أجبر) المولى الكافر (على بيعه) لأنه لا يجوز أن يكون الكافر مولى للمسلم .

٤٥٤- يعني: لو رجع بعد الاقرار ، وقال: كذبت أنا في اتهاري ، لا يصدق قوله (المقر له) هو الذي أقر شخص بكونه عبداً له (وكذا) أي: لا يقبل منه ادعاء الحرية .

٤٥٥- (هذا) أي: العبد المشتري (يقبل قوله مع البيئة) يعني: اذا جاء بргلين عادلين شهداء بأنه حر .

٤٥٦- (الابتياع) هو الشراء .

٤٥٧- أي: بين فسخ العقد وأخذ الثمن ، أو ابقاء العقد بجميع الثمن (وفي الارش) أي: أخذ المشتري فرق العيب .

٤٥٨- (أو حدث) بنفسه لا بسبب المشتري ، كما لو انكسرت رجله ، أو تمرض (في الثلاثة) أي: في الايام الثلاثة ، لأن من يشتري حيواناً يكون له الخيار الى ثلاثة أيام .

٤٥٩- أي: ما دام المشتري لم يتصرف فيه تصرفًا مغيراً للعين أو الوصف .

٤٦٠- كما لو اشتري عبداً ، وفي الايام الثلاثة سقط وانكسرت رجله .

٤٦١- أي: هل يجب على البائع أن يعطي للمشتري قيمة هذا الكسر الحاصل للعبد في الايام الثلاثة ، أم لا يجب وانما للمشتري ردّه وأخذ الثمن ، أو قبوله بجميع الثمن؟ .

٤٦٢- أي: لو اشتري عبداً معيناً ، ولم يعلم انه معيب ، وبعد مضي ثلاثة أيام انكسرت رجل العبد ، ثم علم بأن

وإذا باع الحامل^(٤٦٣) ، فالولد للبائع ، على الأظهر ، إلا أن يشترطه المشتري . ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض ، رجع المشتري بحصة الولد من الثمن . وطريق ذلك أن تقوم الأمة حاملاً وحائلاً ، ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن^(٤٦٤) .

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً ، كالنصف والربع . ولو باع واستثنى الرأس والجلد صحّ ، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه^(٤٦٥) على رواية السكوني . وكذا لو اشترك اثنان أو جماعة ، وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد ، كان شريكاً بنسبة رأس ماله^(٤٦٦) .

ولو قال : اشتري حيواناً بشركتي صحّ ، وثبتت البيع لهما ، وعلى كل واحد نصف الثمن . ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه^(٤٦٧) صحّ ، ولو تلف كان بينهما ، وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه^(٤٦٨) .

ولو قال له : الرابع لنا ، ولا خسنان عليك^(٤٦٩) ، فيه تردد ، والمروي الجواز .

ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها^(٤٧٠) ، إذا أراد شراءها .

ويستحب لمن اشتري مملوكاً : أن يغيّر اسمه ، وان يطعمه شيئاً من الحلوي ، وأن يتصدق عنه بشيء^(٤٧١) .

ويكره : وطء من ولدت من الزنا ، بالملك أو العقد ، على الأظهر .. وأن يرى المملوك ثمنه في الميزان^(٤٧٢) .

العبد كان من السابق معيناً ، فهذا العيب الجديد الحادث بعد الثلاثة يمنع المشتري عن رد العبد بسبب العيب القديم .

٤٦٢ - وذلك فيما إذا لم تكن حاملاً من المولى ، وإن فالولد حر ، ولا يجوز بيع امه ، لأنها أم ولد .

٤٦٤ - (حائل) أي : غير حامل (بنسبة التفاوت من الثمن) يعني : إذا كانت هذه الأمة حاملاً تساوي - مثلاً - مائة وبدون حمل تساوي ثمانين ، فيظهر أن التفاوت بخمس القيمة ، فلو كان قد اشتراها بخمسين ، وجب على البائع رد خمس الخمسين وهو عشرة .

٤٦٥ - أي : بقدر قيمة ما استثناه ، فيقوم رأسه وجده ، ويقاس نسبة هذه القيمة إلى مجموع قيمة الحيوان ، فيكون شريكاً بتلك النسبة ، فلو كان الحيوان كله يساوي - مثلاً - عشرين ، ورأسه وجده يساوي اثنين ، كان شريكاً في العشر ، فبأيّة قيمة باع الحيوان ، كان له عشر تلك القيمة .

٤٦٦ - أي : بنسبة ما أعطني من الثمن ، ويبطل شرطه الرأس والجلد .

٤٦٧ - أي : بأن يدفع عنه شريكه حصته من الثمن .

٤٦٨ - يعني : (و) كان للمشتري الحق في أن يرجع على شريكه الذي أذن له أن يدفع عنه حصته من الثمن لا يأخذها منه .

٤٦٩ - يعني : إن ربحنا في هذا المال فالربع نصفه لي ، ونصفه لك ، وإن خسرنا ، فكل الخسارة عليّ وحدّي .

٤٧٠ - في الجواهر : (كالكافيين ، والرجلين ، ونحوهما) .

٤٧١ - لعل الحكمة في كل ذلك ، أن لا يحس بالضعة والهوان .

٤٧٢ - فإنه مكروه ، بل يوزن ثمن المملوك بحيث لا يرى المملوك ذلك ، ولعله لكي لا يدخل عليه الهوان .

الثالث : في لواحق هذا الباب وهي مسائل :

الأولى : العبد لا يملك ، وقيل : يملك فاضل الضريبة^(٤٧٣) ، وهو المروي ، وارش الجنائية^(٤٧٤) على قول . ولو قيل : يملك مطلقاً ، لكنه محجور عليه بالرق^(٤٧٥) حتى يأذن له المولى ، كان حسناً .

الثانية : من اشتري عبداً له مال ، كان ماله لمولاه^(٤٧٦) ، إلا أن يشترطه المشتري . وقيل : إن لم يعلم به البائع فهو له ، وإن علم فهو للمشتري ، والأول أشهر . ولو قال للمشتري : اشتريني ولك عليّ كذا^(٤٧٧) ، لم يلزمكه وان اشتراه . وقيل : إن كان له مال حين . قال له ، لزِم ، والا فلا ، وهو المروي .

الثالثة : اذا ابتعاه وماله ، فإن كان الثمن من غير جنسه^(٤٧٨) جاز مطلقاً ، وكذا^(٤٧٩) يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً . ولو كان ربوياً وبيع بجنسه^(٤٨٠) ، فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك .

الرابعة : يجب أن يستبرأ الأمة قبل بيعها ، اذا وطأها المالك ، بحيضة^(٤٨١) أو خمسة وأربعين يوماً ، ان كان مثلها تحيسن ولم تحضر .

٤٧٢ - أي: الزائد عن الضريبة، والضريبة ما يعيته المولى على عبده ويلزمكه بأدانتها إليه، وذلك بأن يأمر عبده بالكسب وإعطاء مبلغاً معيناً كل يوم، أو كل شهر مأخذة من ضرب عليه كذا بمعنى: عليه كذا، فلو عين عليه المولى ألف دينار، فاتجر ورבע ألفاً ومائة، دفع التي المولى ألفاً، وكانت المائة الزائدة له يملكتها هو .

٤٧٤ - وهو فيما إذا جنى شخص على عبد أو أمة ، فإنه يجب على الجاني اعطاء قيمة الجنائية للمولى ، فهذه القيمة تسمى : (ارش الجنائية) فقيل : إنه يكون للعبد لا للمولى .

٤٧٥ - (محجور عليه) أي : لا يجوز له التصرف فيه (بالرق) أي : لأجل كونه رقا .

٤٧٦ - أي : لمولاه البائع .

٤٧٧ - يعني : قال العبد للمشتري : اشتريني وأعطيك ألف دينار ، فإن اشتراكه لا يجب على العبد أن يعطيه الألف حتى إذا كان للعبد مال ، لأنك محجور ، أو لأنك وعد ولا يجب الوفاء به على المشهور .

٤٧٨ - أي : من غير جنس ، مال العبد ، كما لو كان للعبد ألف درهم ، فاشتراكه مع ماله بمائة دينار (جاز مطلقاً) أي : سواء كان الثمن أكثر من مال العبد ، أم أقل .

٤٧٩ - أي : يجوز مطلقاً (إذا لم يكن ربوياً) كما لو باع العبد وماله وهو : دار ، بدار ، أو بعد آخر ، أو بأمة الخ .

٤٨٠ - كما لو كان للعبد دنانير ، وأراد بيعه مع ماله بدنانير ، فلا بد من زيادة دنانير الثمن عن دنانير العبد ، فلو استوياً أو كان الثمن أقل صار رباً ، مثلاً : إذا كان للعبد مائة دينار ، فباعه وماله بمائة دينار ، صار رباً إذ صار مائة دينار مقابل مائة دينار وزيادة عبد .

٤٨١ - أي : يصبر البائع حتى تحيسن ، وتخرج عن الحيسن ثم يبيعها ، وذلك لحكمة احتمال الحمل ، فاذ حاضت دل - غالباً - على أنها ليست حاملاً ، وإلا دل على الحمل ، والامة الحامل من المولى - تكون ام ولد - لا يجوز بيعها .

وكذا يجب على المشتري اذا جهل حالها^(٤٨٢) . ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبراؤها . وكذا لو كانت لامرأة^(٤٨٣) ، او في سن من لا تحيض لصغر أو كبر ، او حاملاً ، او حائضاً الا بقدر زمان حيضها^(٤٨٤) . نعم ، لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام^(٤٨٥) . ويكره بعده . ولو وطأها عزل عنها استحباباً^(٤٨٦) . ولو لم يعزل ، كره له بيع ولدتها ، ويستحب له : أن يعزل له من ميراثه قسطاً^(٤٨٧) .

الخامسة : التفرقة بين الأطفال وامهاتهم^(٤٨٨) ، قبل استغنايهم عنهن ، محرمة ، وقيل : مكروهة ، وهو الأظهر . والاستغناء يحصل ببلوغ سبع ، فيل : يكفي استغناوه عن الرضاع ، والأول أظهر .

ال السادسة : من أولد جارية^(٤٨٩) ، ثم ظهر أنها مستحقة ، انتزعها المالك . وعلى الواطىء عشر قيمتها ان كانت بكرأً أو نصف العشر إن كانت ثيباً . وقيل : يجب مهر أمثالها ، والأول مروي . والولد حر ، وعلى أبيه قيمة يوم ولد حياً^(٤٩٠) ، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد . وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة^(٤٩١) ؟ فيل : نعم ، لأن البائع أباحه بغير عرض ، وقيل : لا ، لحصول عوض في مقابلته^(٤٩٢) .

٤٨٢ - أي : لم يعلم المشتري هل وطأها مولاها السابق أم لا ، فإنه يجب عليه أن يستبرئها بحيضة .

٤٨٣ - أي : كانت الامة المشتراة مملوكة لامرأة .

٤٨٤ - أي : ان الحانض لا استبراء لها الا أيام حيضها فإنه لا يجوز الوطء وقت الحيض فإذا طهرت كان استبراؤها بذلك وجاز له وطئها حينئذ .

٤٨٥ - أي : قبل مضي ذلك على الحمل لا على الشراء ، فلو اشتراها وقد مضى على حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرين أيام جاز وطئها .

٤٨٦ - أي : لا يصب المني في رحمها ، بل يصب المني خارجاً .

٤٨٧ - بأن يوصي للولد شيئاً ، اذ لم يوص لم يرث هو شرعاً ، لأنه ليس بولده .

٤٨٨ - بأن يبيع الطفل بدون الام ، أو الام بدون الطفل ، أو الطفل لشخص ، والام لشخص آخر .

٤٨٩ - بأن اشتراها وطنها ثم تبين ان بائعها لم يكن مالكاً لها ، وأن مالكها غيره ، أو ظن كونها أمته ، فتبين الخلاف (ثم ظهر أنها مستحقة) يعني : هي للغير (انتزعها المالك) أي : أخذها من الواطىء ، لأنه مالكها وهو أحق بها .

٤٩٠ - أي : على الواطىء - الذي أولد الجارية ثم ظهر أنها مستحقة - أن يدفع لمالك الأمة قيمة الولد ساعة ولادته حياً ، اذ لو ولد ميتاً لم يكن على الواطىء شيء ، وتقويمه يكون بأن يحسب لو كان هذا الولد رقاً كم كانت قيمته ؟ .

٤٩١ - (مهر المثل) على قول (واجرة) وهو عشر قيمتها للبكر ، أو نصف العشر للثيب ، يعني : هل للمشتري الذي أولد الجارية وظهرت مستحقة أن يرجع على البائع بما دفعه لمالك من مهر واجرة أم لا ؟ .

٤٩٢ - (بغير عوض) من البائع : لأن الأمة لم تكن له (الحصول) يعني : لاستفادة المشتري وطئها .

السابعة: ما يؤخذ من دار الحرب ، بغير إذن الامام ، يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة^(٤٩٢). ويستوي في ذلك ، ما يسببه المسلم وغيره^(٤٩٤)، وإن كان فيها حق للامام ، أو كانت للامام^(٤٩٥).

الثامنة: اذا دفع الى مأذون^(٤٩٦) مالاً ، ليشتري به نسمة ، ويعتقها ، ويحج عنه بالباقي . فاشتري أباه ، ودفع اليه بقية المال فحج به . واختلف مولاه ، وورثة الأمر ، ومولى الأب ، فكل يقول : أشتري بمالي . قيل : يرد الى مولاه^(٤٩٧) رقاً ، ثم يحكم به لمن أقام البينة ، على رواية ابن أثيم ، وهو ضعيف^(٤٩٨). وقيل : يرد على مولى المأذون^(٤٩٩) ، مالم يكن هناك بينة ، وهو أشبه .

التاسعة: اذا اشتري عبداً في الذمة^(٥٠٠) ، ودفع البائع اليه عبدين ، وقال : اختر أحدهما ، فأبقي واحد . قيل : يكون التالف بينهما ، ويرجع بنصف الثمن^(٥٠١) فإن وجده اختار ، والا كان موجود لهما ، وهو بناء على انحصر حقه فيهما^(٥٠٢). ولو

٤٩٣ - يعني : ويجوز وطأ الأمة المأخوذة من بلاد الحرب ، بالملك .

٤٩٤ - فلو حارب النصارى اليهود - وكان اليهود محاربين للمسلمين - ثم أسروا من اليهود أحداً جاز لنا شراءهم ، ووطأ الأماء بالملك .

٤٩٥ - وقد مر في كتاب الخامس - عند رقم (٤٨) - : انهم ~~عليهم~~ أباحوا للشيعة المناكح والمساكن والمتجار ، المأخوذة من بلاد الحرب حال الغيبة بدون اذن الامام ولا اذن فقيه جامع الشرانط ، والترديد بين : (حق للامام ، أو كانت للامام) لعله اشاره الى القولين في الغنيمة - كما في الجواهر - .

٤٩٦ - أي : عبد مأذون من مولاه في التجارة . وفرض المسألة هكذا : زيد دفع مالاً الى هذا العبد المأذون ليشتري له عبداً ، ويعتق العبد عنه ، ويرسل العبد الى الحج نيابة عنه ، ودفع على أيضاً الى العبد المأذون مالاً ليشتري له عبداً ، فاشتري العبد المأذون من على عبداً ، وأعتقه ، ودفع اليه بقية مال زيد ليحج عنه ، فقال كل من مولى العبد المأذون ، وورثة زيد ، وعلى : ان العبد المأذون اشتري العبد بمالي .

٤٩٧ - أي : الى مولى العبد الذي اشتري العبد منه - وهو كما في المثال : علي - لأن شراء العبد من مولاه ، بمال مولاه باطل ، فيبقى الشراء بين ورثة الأمر ، وبين مولى العبد المأذون .

٤٩٨ - هذا القول ضعيف ، وذلك لاضطراب الرواية متناً وسندًا - كما قيل - .

٤٩٩ - يعني : يصير العبد لمولى العبد المأذون بلا بينة ، فإن أقام ورثة الأمر بينة على انه اشتري بمال أبيهم كان الحكم لهم ، وإلا فلا .

٥٠٠ - أي : لا عبداً خاصاً معيناً ، بل كلياً ، (التالف) يعني : الآبق .

٥٠١ - أي : يرجع المشتري ويأخذ من البائع نصف الثمن الذي أعطاه إيه ، لأن نصف الثمن راح عن المشتري بإبقاء العبد في يده (اختار) أي : يختار ذاك العبد ، أو هذا (كان الموجود) أي : العبد الثاني غير الآبق (لهم) بالشركة .

٥٠٢ - (وهو) أي : كون العبد الموجود لهما بالشركة (بناء على انحصر حقه) أي : حق المشتري (فيهما) أي : في خصوص هذين العبدتين ، فأبقي أحدهما ، فانتقل حقه الى العبد الثاني ، اذا قلنا بأن قبض العبدتين يحصر الكل فيهما .

قيل : التالف مضمون بقيمته ، وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة ، كان حسناً^(٥٠٢) .
وأما لو اشتري عبداً من عبدين^(٥٠٤) ، لم يصح العتد ، وفيه قول موهوم .

العاشرة : اذا وطىء أحد الشركين مملوكة بينهما ، سقط الحد مع الشبهة ،
ويثبت مع انتفائها . لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطيء^(٥٠٥) ، ولا تقوّم عليه بنفس
الوطاء ، على الاصح . ولو حملت ، فَوَمَتْ عليه حصص الشركاء ، وانعقد الولد حرأ ،
وعلى أبيه قيمة حصصهم^(٥٠٦) يوم ولد حيأ .

الحادية عشرة : المملوكان المأذون لهما^(٥٠٧) ، اذا اباع كل واحد منهم صاحبه
من مولاه ، حُكِمَ بعقد السابق . فإن اتفقا في وقت واحد ، بطل العقدان ، وفي رواية
يقرع بينهما ، وفي اخر بذرع الطريق^(٥٠٨) ويُحکم للاقرب ، والأول أظهر .

الثانية عشرة : من اشتري جارية ، سُرِقت من أرض الصلح^(٥٠٩) ، كان له ردّها على
البائع واستعادة الثمن . ولو مات أخذ من وارثه^(٥١٠) . ولو لم يخلف وارثاً استُسعِتْ

٥٠٣ - **(التالف) أي :** العبد الآبق (مضمون) على المشتري (بقيمته) أي : يجب عليه دفع قيمته إلى البائع ، لأن
التلف حصل في يده فهو ضامن له (الثابت في الذمة) أي : الكلي الذي ثبت في ذمة البائع .

٥٠٤ - **أي :** واحداً مرزداً غير معين من هذين (لم يصح) لكون المبيع مجهولاً ، وليس بكلي (وفيه قول)
بالصحة لكنه (موهوم) أي : وهم وتخيل لا اعتبار به .

٥٠٥ - **(سقوط الحد)** وهو مائة جلدة إن لم يكن محصناً ، والرجم إن كان محصناً (مع الشبهة) كمالاً وتخيل أنها
ليست المشتركة بل التي كلها (وثبت) الحد (مع انتفائها) أي : انتفاء الشبهة (لكن يسقط منه) من الحد
(بقدر نصيب الواطيء) فلو كان الواطيء يملك نصفها سقط خمسون جلدة ، وإن كان يملك ربعها سقط
خمس وعشرون جلدة ، وهكذا (ولا تقوّم) أي : لا يجب على الواطيء اعطاء قيمة حصص الشركاء منها
لهم .

٥٠٦ - **فلو كان ربع الأمة له ،** وجب عليه اعطاء الشركاء قيمة ثلاثة أرباع الولد ساعة ولادته حيأ . أما إذا ولد ميتاً
فلا شيء عليه ، لأنّه لا قيمة للميت .

٥٠٧ - **كما إذا كان لزيد عبد أذن له في التجارة ،** ولعمرو عبد أذن له في التجارة ، فاشترى عبد زيد من عمرو
عبد ، واشتري عبد عمرو من زيد عبده ، صبح شراء عبد زيد من عمرو عبده ، وبطل شراء عبد عمرو من
زيد عبده ، لأن عبد عمرو أصبح ملكاً لزيد ، فتجارتة بلا أذن زيد باطلة .

٥٠٨ - **الرواية** وردت في فرض خاص ، وهو ما اذا قال كل واحد من العبددين للأخر : أنا أشتريك من مولاك ،
فافتراقا ، وأسرع كل واحد منها إلى مولى الآخر ليشتريه ، واشتري كل منها الآخر من مولاه ، فيذرع
الطريق من حيث افترقا ، إلى مكان وجود مولى هذا فيه ، والنّى مكان وجود مولى ذاك ، فأيهما كان أقرب ،
دل ذلك على أن شرائه كان قبل شراء الآخر .

٥٠٩ - **هي أرض الكفار ،** ولكنهم تصالحوا مع المسلمين على أن يبقوا في أراضيهم إزاء شيء يدفعونه
للمسلمين ، فهو لاء تكون أموالهم ، ودمائهم ، وفروجهم محترمة لا مهدورة .

٥١٠ - **(ولو مات) البائع (أخذ) الثمن عن تركته من وارثه (استُسعِتْ في ثمنها) أي طلب منها العمل لتحصيل
المال حتى تؤدي قيمتها إلى المشتري ، وتحرر .**

في ثمنها . وقيل : تكون بمنزلة اللقطة^(٥١١) . ولو قيل : تسلم إلى الحاكم ولا تستسع ، كان أشبه .

الفصل العاشر

في : السلف^(٥١٢) والنظر فيه : يستدعي مقاصد :

الأول : السلم هو ابتعاد مال مضمون إلى أجل معلوم ، بمال حاضر ، أو في حكمة^(٥١٣) . وينعقد بلفظ أسلمت ، وأسلفت ، وما أدى معنى ذلك^(٥١٤) ، وبلغ البيع والشراء . وهل ينعقد البيع بلفظ السلم ، كأن يقول : أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب ؟ الأشبه نعم ، إعتباراً بقصد المتعاقدين .

ويجوز : إسلاف الأعواض في الأعراض إذا اختلفا^(٥١٥) ، وفي الأثمان .. واسلاف الأثمان في الأعراض .

ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا^(٥١٦) .

الثاني : في شرائطه وهي ستة :

الأول والثاني : ذكر الجنس والوصف . والضابط أن كل ما يختلف لاجله الثمن ، فذكره لازم . ولا يطلب في الوصف الغاية^(٥١٧) ، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم .

^{٥١١} - فيلزم البحث عن صاحبها ومالكها في بلاد : أرض الصلح ، حتى يجده ويدفعها إليه (تسلم إلى الحاكم) الشرعي ، لأنه الولي لكل من لا ولية له .

^{٥١٢} - وهو : أن يعطي الثمن ، ويكون اعطاء المبيع بعد مدة معلومة ، شهر ، أو أقل ، أو أكثر .

^{٥١٣} - أي : في حكم الحاضر ، كما لو كان بذمة البائع للمشتري من ارش ، أو جناء ، أو دية ، أو نحوها ، أو كان البائع قد قبضه سابقاً .

^{٥١٤} - كأن يقول المشتري : أسلمنتك هذا الدينار في ثوب كذا بعد شهر ، أو : سلفتك هذا الدينار ، أو : أعطيتك هذا الدينار مقدماً في كذا (وبلغ البيع) كأن يقول البائع : بعثك سلفاً كذا .

^{٥١٥} - (الاعواض في الأعراض) أي : الأمتعة مقابل الأمتعة ، (إذا اختلفا) بأن كان أحدهما أكثر من الآخر ، لأن يسلف مائة كيلو حنطة بعد شهر بتسعين كيلو حنطة حالاً ، حتى يصير الزائد مقابل التأخير ، لأن للأجل قسطاً من الثمن ، أما لو كان مائة بمانة ، صار رباً ، لأن الإسلاف يجعله أقل قيمة نعم لو لم تكن ربوية جاز التساوي ، كبيع ، وبيع ، ونحو ذلك ، أو اختلفا جنساً لأن لم تكن متماثلة ، كبيع الحنطة باللحمة ، والأرز بالزبيب .

^{٥١٦} - بالزيادة والنقصة كعشرين ديناً بتسعة عشر ديناً ، أو اختلفا بالجنس ، كالدينار بالدرهم ، وذلك لأن بيع الصرف يشترط فيه أن يكون حالاً ولا يصح إسلاف فيه .

^{٥١٧} - الظاهر أن (الغاية) هنا بمعنى : المقصود من المبيع للمشتري ، أو للعرف ، فمثلاً : لو كانت الحنطة الحمراء على قسمين : قسم يطحن ويخبز ، وقسم يعمل برغلاً ، وكلاهما في قيمة واحدة ، فلا يجب أن

ويجوز اشتراط الجيد والردي . ولو شرط الاجود^(٥١٨) ، لم يصح لتعذرها . وكذا لو شرط الأردا . ولو قيل في هذا بالجواز ، كان حسناً ، لإمكان التخلص^(٥١٩) . ولا بد أن تكون العبارة الدالة على الوصف ، معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة ، حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما^(٥٢٠) .

وإذا كان الشيء مما لا يضبط بالوصف ، لم يصح السلم فيه ، كاللحم نَيْه^(٥٢١) ومشويه ، والخبز ، وفي الجلود تردد . وقيل : يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم^(٥٢٢) .

ولا يجوز في النبل المعمول^(٥٢٣) ، ويجوز في عيدهانه قبل نحتها .. ولا في الجوادر واللائئ ، لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها .. ولا في العقار والأراضين^(٥٢٤) .

ويجوز السلم : في الخضر والفواكه .. وكذا كل ما تُنْتَهِيُّ الأرض .. وفي البيض والجوز واللوز .. وفي الحيوان كله والأناسي^(٥٢٥) .. واللبان والسمون والشحوم .. والاطيبات والملابس .. والاشربة والادوية ، بسيطها ومركبها ، ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها^(٥٢٦) . وفي جنسين مختلفين صفة واحدة^(٥٢٧) .

يقول : أسلفتك في حنطة حمراء تطحن ، أو في حنطة حمراء تعمل برغلاً ، بل يكفي أن يقول : حنطة حمراء .

٥١٨ - بمعنى : الأحسن الذي ليس فوقه أحسن منه (التعذر) لأنّه مجهول ، إذ كلما كان جيداً يتحمل الأجرود منه أيضاً .

٥١٩ - (في هذا) أي : في الأردا (التخلص) باعطاء الردي ، فإن كان أرداً جميع الأفراد واقعاً فقد وفى ، وإلا فقد أعطى الأحسن (هذا) إذا لم يكن المقصود الأردا حقيقة لغاية عقلانية .

٥٢٠ - (معلومة بين المتعاقدين) حتى لا يلزم الجهة الموجبة للبطلان (ظاهرة في اللغة) حتى إذا اختلفا في المراد ، يمكنهما فصل النزاع بالرجوع إلى اللغة .

٥٢١ - (التي) - بكسر النون - اللحم غير المطبوخ ، نعم في هذا الزمان يمكن ضبط هذه وغيرها أيضاً .

٥٢٢ - لأن السلم يجب كونه في الذمة ، وكلياً ، فلو شاهده كان شخصياً .

٥٢٢ - (النبل) الحديدية من رأس السهم (المعمول) أي : المصنوع ، لجهاته ، لأنّه يختلف حجماً وزناً ، وجلاه وكدرة ، وغير ذلك من الأوصاف الموجبة لاختلاف الرغبة فيها قيمة ، نعم في هذا العصر ممكن ضبطها لأجل الماكنات التي تضبط كل شيء من هذا النوع .

٥٢٤ - لنفس العلة .

٥٢٥ - (أناسي) كأفاعيل ، جمع (انسان) يعني : العبيد والاماء (والسمون) جمع السمن (والاطيبات) جمع الطيب ، أي : العطر .

٥٢٦ - (عقاقير) هي الأعشاب الطبية ، ولو كان الدواء المركب يختلف باختلاف مقدار عقاقيرها بحيث يلزم الجهة لم يصح بيعه سلفاً .

ويجوز الأسلاف : في شاة لبون ، ولا يلزم تسلیم ما فيه لبن ، بل شاة من شأنها ذلك .
ويجوز : في شاة معها ولدتها ، وقيل ، لا يجوز ، لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادراً^(٥٢٨) . وكذا التردد في جارية حامل ، لجهالة الحمل . وفي جواز الأسلاف في جوز القرز^(٥٢٩) تردد .

الشرط الثالث :

قبض رأس المال^(٥٣٠) قبل التفرق ، شرط في صحة العقد . ولو افترقا قبله بطل .
ولو قبض بعض الثمن ، صح في المقبول ، وبطل في الباقي^(٥٣١) . ولو شرط أن يكون الثمن من دين عليه ، قيل : بطل ، لأنه بيع دين بمثله^(٥٣٢) ، وقيل : يكره ، وهو أشبه .

الشرط الرابع :

تقدير السلم بالكيل أو الوزن العامين^(٥٣٣) . ولو عولاً على صخرة مجهرة ، أو مكيال مجهر ، لم يصح ولو كان معيناً^(٥٣٤) . ويجوز الأسلاف في التوب أذرعاً . وكذا كل مذروع . وهل يجوز الأسلاف في المعدود عدداً^(٥٣٥) ؟ الوجه ، لا .

ولا يجوز : الأسلاف في القصب أطناناً .. ولا الحطب حزماً .. ولا في المجزوز جزاً^(٥٣٦) .. ولا في الماء قرباً .

وكذا لا بد أن يكون رأس المال ، مقدراً بالكيل العام ، أو الوزن . ولا يجوز الاقتصر على مشاهدته ، ولا يكفي دفعه مجھولاً ، كقبضة من دراهم ، أو قبة^(٥٣٧) من طعام .

الشرط الخامس : تعين الأجل .

فلو ذكر أجالاً مجھولاً ، كأن يقول : متى أردت ، أو أجالاً يتحمل الزيادة والقصاص ،

٥٢٧ - كأن يقول : أسلمتك هذا الدينار في كتاب المكاسب ، وشربة السكنجبين تعطيهما لي بعد شهر .

٥٢٨ - قال في الجواهر : (فيه منع واضح) وكذا منع الاشكال والتردد في الموردين التاليين أيضاً .

٥٢٩ - (القرز) هو الابريسم ، وجوز القرز هو قطعة الابريسم التي تعملها دودة القرز .

٥٣٠ - أي : الثمن .

٥٣١ - فلو قال : أسلفتك ديناراً في عشرة أثواب ، ثم سلمه نصف دينار ، صح السلف في خمسة أثواب فقط .

٥٣٢ - أي : بيع دين بدين ، ويسمن : الكاليء بالكاليء .

٥٣٣ - أي : المتعارفين .

٥٣٤ - (مجھولة) الوزن عند العرف (معيناً) أي : عندهما أو في نفسه ؟ .

٥٣٥ - كالبيض ، والكتاب ، ونحوهما (لا) لأنها غير منضبطة ، ولكن أشكال الجواهر فيه بإمكان الضبط .

٥٣٦ - كالخضر ، والبقول ، ونحوهما ، وكل ذلك لعدم الانضباط . فإذا أمكن ضبطها صح .

٥٣٧ - (القبة) شبه الغرفة أي : الكومة من الطعام .

كقدوم الحاج^(٥٢٨) كان باطلأً . ولو اشتراه حالاً ، قيل : يبطل^(٥٢٩) ، وقيل : بصح ، وهو المروي ، لكن يشترط أن يكون عام الوجود في وقت العقد^(٥٤٠) .

الشرط السادس :

أن يكون وجوده غالباً ، وقت حلوله^(٥٤١) ، ولو كان معذوماً وقت العقد . ولا بد أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين . واذا قال : الى جمادي حمل على أقربهما ، وكذا الى ربيع ، وكذا الى الخميس والجمعة^(٥٤٢) .

ويحمل الشهر عند الاطلاق ، على عدة بين هلالين ، أو ثلاثين يوماً^(٥٤٣) .
ولو قال : الى شهر كذا ، حل بأول جزء من أول ليلة الهلال ، نظراً الى العرف .
ولو قال : الى شهرين ، وكان في أول الشهر ، عد شهرين أهلة . وان أوقع العقد في أثناء الشهر ، أتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد^(٥٤٤) ، وقيل : يتمه ثلاثة ثلثين يوماً ، وهو أشبه . ولو قال الى يوم الخميس ، حل بأول جزء منه^(٥٤٥) .
ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأشبه ، وان كان في حمله^(٥٤٦) مؤنة .

المقصد الثالث : في أحكامه وفيه مسائل :

الأولى: اذا سلف في شيء ، لم يجز بيعه قبل حلوله ، ويجوز بيعه بعده وان لم يقبضه ، على من هو عليه ، وعلى غيره على كراهة^(٥٤٧) وكذا يجوز بيع بعضه

٥٢٨ - في الزمان السابق حيث لم يكن منضبطاً ، أما في هذه الأزمنة فيمكن ضبط قدوم الحاج ، أو أول طائرة للحجاج ، فيصح .

٥٢٩ - لاشترط عقد السلم بالأجل .

٥٤٠ - أي : متوفر الوجود وقت العقد ، فلا يكون مثل الرمان ، في غير آوانه بالنسبة لبلد ليس فيه .

٥٤١ - أي : وقت حلول الأجل .

٥٤٢ - فيحمل على جمادي الأولى ، وربيع الأول ، والخميس .

٥٤٣ - (بين هلالين) اذا كان ابتداء العقد أول الشهر (ثلاثين يوماً) اذا كان ابتداء العقد في أثناء الشهر .

٥٤٤ - فلو عقد السلف في عاشر شهر رمضان الى شهرين ، أتم تسعة أيام من ذي القعدة ، وهو ثالث الأشهر (وقيل : يتمه) أي : يتم شهر رمضان (ثلاثين يوماً) وذلك بأنه لو كان تسعة وعشرون يوماً ، زاد يوماً من الشهر الثالث ، أي : أتم - في المثال - عشرة أيام من ذي القعدة .

٥٤٥ - أي : بآذان الصبح ، أو بأول طلوع الشمس - على الخلاف - .

٥٤٦ - الى موضع التسليم (مؤنة) أي : كلفة بصرف مال ونحو ذلك .

٥٤٧ - فانا اشتري (زيد) سلفاً متعاماً الى رأس الشهر ، لم يجز لزيد بيعه قبل رأس الشهر ، ويجوز بيعه بعد أول الشهر حتى وإن لم يقبض المتعاع من البائع ، سواء باعه على نفس البائع ، أم على غيره (والكرامة) لأجل عدم القبض .

وتوليته بعده^(٥٤٨). ولو قبضه المسلم ، ثم باعه ، زالت الكراهة .

الثانية: اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ، ورضي المسلم ، صحيح ، وبرأ سواء شرط ذلك لأجل التعجيل^(٥٤٩) ، أو لم يشترط . وان أتى بمثل صفتة ، وجب قبضه ، أو ابراء المسلم اليه . ولو امتنع ، قبضه الحاكم ، اذا سأله المسلم اليه ذلك^(٥٥٠) . ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله . ولو دفع أكثر ، لم يجب قبول الزيادة . أما لو دفع غير جنسه ، لم يبرأ الا بالتراصي .

الثالثة: اذا اشتري كرماً من طعام^(٥٥١) بمائة درهم ، وشرط تأجيل خمسين ، بطل في الجميع على قول . ولو دفع خمسين وشرط الباقي ، من دين له على المسلم اليه ، صحيح فيما دفع ، وبطل فيما قابل الدين ، وفيه تردد^(٥٥٢) .

الرابعة: لو شرطاً موضعاً للتسليم ، فتراصياً بقبضه في غيره^(٥٥٣) ، جاز . وان امتنع أحدهما ، لم يجبر .

الخامسة: اذا قبضه فقد تعين ، وبرأ المسلم اليه . فإن وجد به عيباً فردَّه ، زال ملكه عنه ، وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب^(٥٥٤) .

السادسة: اذا وجد^(٥٥٥) برأس المال عيباً ، فإن كان من غير جنسه بطل العقد ، وان كان من جنسه ، رجع بالارش إن شاء ، وإن اختار الرد ، كان له .

٥٤٨ - بأن يبيع زيد قبل القبض نصف المتعاق بأزيد من نصف رأس ماله أو أقل ، ويبيع نصفه الآخر تولية أي : بنصف رأس ماله بلا زيادة ولا نقصة ، فإنه يجوز بيع التولية هنا قبل القبض مقابل المانعين له (لو قبضه المسلم) أي : المشتري ، لأنه يسلم الثمن عاجلاً .

٥٤٩ - (المسلم اليه) هو البائع (وال المسلم) هو المشتري (لأجل التعجيل) أي : اعطاء المتعاق قبل الموعود .

٥٥٠ - (بمثل صفتة) أي : بالصفة التي كان المقرر دفع المتعاق عليها (وجب) على المشتري (قبضه) أي : أخذ المتعاق (أو إبراء المسلم اليه) أي : إبراء ذمة البائع (لو امتنع) المشتري عن القبض والإبراء كليهما (قبضه الحاكم) الشرعي ، لأنه ولـي الممتنع (إذا سـأـل) أي : طلب (المسلم اليه) البائع من الحاكم (ذلك) قبضه .

٥٥١ - (الكر) كيل كبير يسع وزن ما يقارب الأربعين كيلو من الماء ، ومن الحنطة ونحوها أقل من ذلك ، و(الطعم) يعني : الحنطة أو الشعير (بطل في الجميع) لأن شرط بيع السلف قبض الثمن حالاً (على قول) ومقابل قول آخر يقول بالبطلان في المقدار مقابل للمؤجل .

٥٥٢ - لاحتمال الصحة في الكل ، بجهة ان الدين على البائع بمنزلة التعجيل .

٥٥٣ - كما لو عينا كربلاء المقدسة موضعاً لتسليم المتعاق ، ثم تراصياً على القبض في النجف الأشرف .

٥٥٤ - (إذا وجد) المشتري (به) بالمتعاق (عيباً فرده) فرد المشتري المتعاق على البائع (زال ملكه عنه) ملك المشتري عن المتعاق (وعاد الحق) أي : حق المشتري (الذمة) ذمة البائع حقاً (سليناً من العيب) .

٥٥٥ - (إذا وجد) البائع (برأس المال) أي : بالثمن المدفوع معجلأً (من غير جنسه) كما لو كان الثمن ذهباً ، فتبين كونه فضة (رجـع) البائع (بالارش) أي : بالفرق بين الصحيح والمعيب .

السابعة : اذا اختلفا في القبض ، هل كان قبل التفرق أو بعده ؟ فالقول قول من يدعى الصحة^(٥٥٦). ولو قال البائع : قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق^(٥٥٧)، كان القول قوله مع يمينه ، مراعاة لجانب الصحة .

الثامنة : اذا حل الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه^(٥٥٨) كان بالخيار بين الفسخ والصبر . ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي ، وله الفسخ في الجميع .

التاسعة : اذا دفع الى صاحب الدين^(٥٥٩) عروضاً ، على انها قضاء ولم يساعره ، احتسب بقيمتها يوم القبض .

العاشرة : يجوز بيع الدين بعد حلوله^(٥٦٠) ، على الذي هو عليه وعلى غيره . فإن باعه بما هو حاضر ، صح . وان باعه بمضمونٍ حاًل ، صح أيضاً . وان اشترط تأجيله ، قيل : يبطل لأنه بيع دين بدين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الحادية عشرة : اذا أسلف في شيء ، وشرط مع السلف شيئاً معلوماً^(٥٦١) ، صح . ولو أسلف في غنم ، وشرط أصوات نعجات معينة^(٥٦٢) ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو أشبه . ولو شرط أن يكون الثوب ، من غزل امرأة معينة ، أو الغلة من قراح بعينه ، لم يضمن^(٥٦٣) .

٥٥٦ - وهو القبض قبل التفرق .

٥٥٧ - وأنكر المشتري أصل القبض (كان القول قوله) أي : قول البائع (مع يمينه) لأنَّه معترض بأصل القبض الذي معه يصح البيع ، والمشتري منكر لأصل القبض ، وعدم القبض مفسد للعقد .

٥٥٨ - أي : طالب البائع من المشتري أن يصبر إلى (بعد انقطاع) العارض (كان) المشتري مخيراً (ولو قبض) المشتري (البعض) كما لو كان المتفق عليه بينهما : أن يدفع ألف كيلو حنطة أول الشهر ، فدفع أول الشهر خمسمائة كيلو ، فللمشتري أن يأخذ الخمسمائة ويفسخ نصف العقد ، بأن يسترجع نصف الثمن قوله أن لا يأخذ شيئاً ويسترجع كل الثمن .

٥٥٩ - أي : إلى من يطلب مالاً ، من جهة الدين ، أو السلف ، أو الجناية ، أو الديبة أو غيرها (عروضاً) أي : أمتعة ، لا دنانير ودرهم ، كما لو أعطاهقطناً ، أو كتاباً ، ونحو ذلك (ولم يساعره) أي : لم يتتفقاً على سعر العروض كم هو (بقيمتها) العرفية .

٥٦٠ - كما إذا كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار ويحل وقته أول الشهر ، فإذا صار أول الشهر ، يجوز لزيد بيع الألف على نفس عمرو ، وعلى رجل آخر (بما هو حاضر) أي : بمتعه موجود ، أو بمال موجود (بمضمون حال) أي : بطلب حل أجله أيضاً ، كما لو كان عمرو يطلب من على ألف دينار ، فباع زيد لعمرو طلبه ، بطلب عمرو من على (وان اشترط تأجيله) كما لو باع زيد لعمرو طلبه بـألف في ذمة على ولكن بعد عشرة أيام .

٥٦١ - كما لو أعطني - سلفاً - ديناراً مقابل كتاب بعد شهر ، وشرط خيطة ثوب معين .

٥٦٢ - أما لو شرط مقداراً معلوماً من الصوف ، من أية نعجة كانت صح .

٥٦٣ - (الغلة) أي : الحنطة والشعير (قراب) أي : مزرعة (لم يضمن) أي : بطل ، وذلك لاحتمال أن لا تغزى تلك

المقصد الرابع: في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما^(٥٦٤). ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان . وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط^(٥٦٥). وتصح الاقالة في العقد ، وفي بعضه ، سلماً كان أو غيره^(٥٦٦).

فروع ثلاثة

الأول: لا ثبت الشفعة بالاقالة لأنها تابعة للبيع^(٥٦٧).

الثاني: لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل ، لسبق الاستحقاق^(٥٦٨).

الثالث: اذا تقابلا ، رجع كل عوض الى مالكه . فإن كان موجوداً أخذه وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان كان مثلياً ، والا بقيمتها ، وفيه وجه آخر^(٥٦٩).

المقصد الخامس: في القرض والنظر في امور ثلاثة :

الأول: غي حقيقته وهو لفظ يستعمل : على ايجاب كقوله : أقرضتك أو ما يؤدي معناه ، مثل تصرف فيه أو انتفع به ، وعليك رد عوضه .. وعلى قبول ، وهو اللفظ الدال على الرضا بالإيجاب ، ولا ينحصر في عبارة^(٥٧٠).

وفي القرض أجر^(٥٧١)، ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً ، والاقتصار على رد العوض ، فلو شرط النفع ، حرم ولم ينفذ الملك^(٥٧٢). نعم لو تبرع المفترض ، بزيادة

المرأة ، وأن تتلف غلة القراب ، أو تخيس.

٥٦٤ - كالشفيق ، اذا أخذ بالشفعة من المشتري شيئاً ، ثم استقال المشتري قبل الاقالة .

٥٦٥ - لأن الشرط هو أن يكون بنفس الثمن .

٥٦٦ - خلافاً لبعض العامة ، حيث منع من الاقالة في بعض السلم .

٥٦٧ - (أنها) أي: الاقالة (تابعة للبيع) وليس بيعاً جديداً فلو كان زيد وعمرو شريكان في أرض ، فباع زيد حصته لثالث ، ولم يأخذ عمرو بالشفعة ، ثم استقال زيد المشتري ، ورجعت الأرض التي زيد ، ليس لعمرو الأخذ بالشفعة من زيد .

٥٦٨ - أي: اذا أعطى زيد للدلال ديناراً - مثلاً - لبيع كتابه ، وباع الدلال الكتاب ، ثم أقال زيد المشتري ، ورجع الكتاب التي زيد ، فلا يحق لزيد استرجاع الدينار من الدلال ، لأن استحقاق الدلال للدينار كان بالبيع ، والبيع قبل الاقالة .

٥٦٩ - (مفقوداً) أي: كان تالفاً ، كما لو اشتري كتاباً فاحتراق ، ثم أقاله البائع دفع قيمته التي البائع وأخذ الثمن (مثلياً) كالحنطة ، والشعير ، والكتب المطبوعة ، ونحوها (بقيمتها) في القيمي ، مثل الأرض ، والنخيل ، والكتب المخطوطة ، ونحو ذلك (وجه آخر) وهو بطلان الاقالة مع تلف أحد العوضين .

٥٧٠ - أي: في لفظ معين ، بل يصح بمثل قبلت ورضيت ونحوهما .

٥٧١ - أي: ثواب ، ففي الحديث: ان درهم الصدقة بعشرين والقرض بثمانية عشرة .

٥٧٢ - أي: بطل: فلا يملك المفترض ما أخذه . لأنه ربا ، والمعاملة الربوية حرام وباطلة .

في العين أو الصفة^(٥٧٣)، جاز . ولو شرط الصاحح عوض المكسورة ، قيل : بجُوز ، والوجه المنع^(٥٧٤).

الثاني : ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره ، فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً ، والحنطة والشعير كيلاً وزناً ، والخبز وزناً وعدداً ، نظراً إلى المتعارف^(٥٧٥).

وكل ما يتساوى أجزاؤه ، يثبت في الذمة مثله ، كالحنطة والشعير ، والذهب والفضة . وما ليس كذلك^(٥٧٦)، يثبت في الذمة قيمته وقت التسلیم . ولو قيل يثبت مثله أيضاً ، كان حسناً .

ويجوز إقراض الجواري ، وهل يجوز إقراض اللاكي ؟ قيل : لا ، وعلى القول بضمان القيمة ، ينبغي الجواز^(٥٧٧).

الثالث : في أحكامه وهي مسائل :

الأولى : القرض يملك بالقبض لا بالتصرف ، لأن فرع الملك ، فلا يكون مشروطاً به^(٥٧٨). وهل للمقرض ارجاعه ؟ قيل : نعم ، ولو كره المقرض^(٥٧٩)، وقيل : لا ، وهو الأشبه ، لأن فائدة الملك التسلط .

الثانية : لو شرط التأجيل في القرض^(٥٨٠)، لم يلزم . وكذا لو أجل الحال ، لم

٥٧٢ - (في العين) كما لو اقترض ألف دينار، ثم دفع - بلا شرط سابق - ألفاً ومائة (أو الصفة) كما لو اقترض ذهباً زهيناً ، وأعطى ذهباً جيداً .

٥٧٤ - (قيل: يجوز) لعدم الزيادة (والوجه المنع) لأن زبادة في الصفة ، أو الصاحح أغلى من الدنانير الذهبية المكسورة .

٥٧٥ - هذا قيد لقرض الخبز عدداً ، خلافاً لبعض العامة القائلين بعدم جوازه عدداً .

٥٧٦ - كالارض ، والأشجار ، والكتب المخطوط ، ونحو ذلك . (وقت التسلیم) أي : وقت أخذ المقرض القرض ، والفرق بين ثبوت القيمة وثبت المثل : إن في الأول يرجع قيمة وقت الأخذ ، وفي الثاني يرجع قيمة وقت الاداء ، فلو اقترض كتاباً قيمتها مائة ، ووقت الاداء ألف ، ظهر الفرق .

٥٧٧ - لأنه بمجرد الأخذ ينتقل إلى الذمة قيمتها (واللائي) ، جمع لؤلؤة ، كستانبل - وسنبلة .

٥٧٨ - (لأنه) أي : التصرف (فرع الملك) أي : متوقف عليه ، ومعه لا يمكن اشتراط الملك بالتصرف ، اذ لو اشترط الملك بالتصرف لزم الدور ، وذلك كان التصرف متوقف على الملك فلا يجوز التصرف بدون الملك ، فإذا كان الملك متوقفاً على التصرف كان دوراً وتوقفاً للشيء على نفسه ، وهو محال .

٥٧٩ - (ارجاعه) أي : فسخ القرض (كره المقرض) أي : لم يرض .

٥٨٠ - بأن قال زيد لعمرو : أقرضني مائة دينار وشرط لي لك أن أردك عليك بعد سنة ، فإنه (لم يلزم) الأجل ، بل لزيد رد القرض قبل السنة كما لعمرو مطالبة القرض قبل السنة ، نعم لو شرط أجل القرض في عقد لازم من بيع وغيره لزم .

يتأجل^(٥٨١). وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب^(٥٨٢). ولا فرق بين أن يكون مهراً، أو ثمن مبيع، أو غير ذلك. ولو أخره بزيادة فيه، لم يثبت الزيادة، ولا الأجل^(٥٨٣). نعم، يصح تعجيله باسقاط بعضه^(٥٨٤).

الثالثة: من كان عليه دين، وغاب صاحبه^(٥٨٥) غيبة منقطعة، يجب أن ينوي قصاءه، وأن يعزل ذلك عند وفاته، ويوصي به ليصل إلى ربه^(٥٨٦)، أو إلى وارثه إن ثبت موته. ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه. ومع اليأس، يتصدق به عنه، على قول^(٥٨٧).

الرابعة: الذين لا يتعين ملكاً لصاحبها إلا بقبضته. فلو جعله مضاربةً قبل قبضه، لم يصح^(٥٨٨).

الخامسة: الذي إذا باع مالاً يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير، جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له. وإن كان البائع مسلماً، لم يجز^(٥٨٩).

السادسة: إذا كان لاثنين مال في ذممه، ثم تقاسما بما في الذمم، لم يصح فكل ما يحصل، لهما. وما يتُؤْتَى، منهما^(٥٩٠).

السابعة: إذا باع الدين بأقل منه، لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذله، على رواية^(٥٩١).

٥٨١ - أي: إذا حل وقت أداء زيد لما كان عليه إلى عمرو، فقال له عمرو، أجلتك سنة، لم يلزم هذا التأجيل، بل لزيد الأداء قبله، ولعمرو المطالبة قبله أيضاً، وهذا تفسير الدروس والجواهر وغيرهما المثل هذه العبارة، وإن فيه كلام.

٥٨٢ - (مهجورة) أي: لم يعمل الأصحاب بها، فحملوها على استحباب الوفاء بالأجل والتأجيل.

٥٨٣ - فلا يجب على المديون دفع الزائد، ولا يجب على الدائن الصبر إلى الأجل.

٥٨٤ - بأن يقول الدائن: اسقط عشر الدين على أن تدفعه لي قبل حلول الأجل بشهر.

٥٨٥ - أي: غاب الدائن (غيبة منقطعة) بأن لم يكن عنه خبر ولا أثر، فلا يعلم هو حي أم ميت.

٥٨٦ - (الى ربه) أي: إلى صاحب الدين.

٥٨٧ - مقابل القول الآخر: وهو أن يعطى للإمام مع حضوره، وللفقيه العادل مع غيبة الإمام عليه السلام كهذه الأزمة.

٥٨٨ - لأنه يشترط في (المضاربة) أن تكون بالعين، لا بالدين، سواء جعله مضاربة عند المديون أم عند غيره.

٥٨٩ - (عن حق له) أي: لل المسلم على الذي، وذلك: لأن الإسلام أقر الذي على أعماله التي هي عنده جائزة، (لم يجز) لعدم صحة البيع، والأجل: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه).

٥٩٠ - (في ذمم) جمع ذمة، بأن كان لزيد وعمرو - مثلاً - ألف دينار بالشركة في ذمة عشرة أشخاص، كل واحد مائة في ذمته (ثم تقاسما) أي: قالا: إن ما في ذمة فلان وفلان الخ لزيد، وما في ذمة فلان وفلان الخ لعمرو (لم يصح) هذا التقسيم (وما يتُؤْتَى) أي: يهلك ويتلف.

٥٩١ - (إذا باع الدين) بأن كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار - مثلاً - فباع زيد الألف لعلي بتسعمائة، فإنه لا يجب على عمرو أن يدفع لعلي أكثر من تسعمائة (على رواية) وهي رواية محمد بن الفضل عن الرضا

المقصد السادس: في دين المملوك : لا يجوز للملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ، ولا استدانة ، ولا غير ذلك من العقود .. ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ، ولو حكم له بملكه^(٥٩٢).

وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه^(٥٩٣)، وفيه تردد ، لأنه يملك وطاء الأمة المبتاعة . مع سقوط التحليل في حقه .

فإن أذن له المالك في الاستدانة ، كان الدين لازماً للمولى ، إن استباقه أو باعه^(٥٩٤) .
فإن أعتقه ، قيل : يستقر في ذمة العبد ، وقيل : بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين . ولو مات المولى كان الدين في تركته^(٥٩٥) . ولو كان له غرماء ، كان غريم العبد^(٥٩٦) كأحدهم .

وإذا أذن له في التجارة ، اقتصر على موضع الأذن . فلو أذن له بقدر معين ، لم يزده . ولو أذن له في الابتياع ، انصرف إلى النقد . ولو أطلق له النسبيّة ، كان الثمن في ذمة المولى . ولو تلف الثمن ، وجب على المولى عوضه^(٥٩٧) .

وإذا أذن له في التجارة ، لم يكن ذلك إذناً لمملوك المأذون^(٥٩٨) ، لافتقار التصرف في مال الغير إلى صريح الأذن . ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة ، فاستدان

عليه^(٥٩٩) ، لكن المشهور لم يعملا بهذه الرواية ، وحملوها على بعض المحامل ، وقالوا : يجب على عمرو أن يدفع لعلي ألفاً .

٥٩٢ - يعني : حتى لو قلنا : بأن المملوك يملك شرعاً ، وذلك : لأنه محجور ، كالصغير ، والمجنون ، لقوله تعالى : « عبداً مملوك لا يقدر على شيء ». .

٥٩٣ - لأن الإذن في الشراء أعم من الإذن في التصرف (وفيه تردد) لاحتمال ظهور الإذن في الشراء للإذن في التصرف أيضاً (أنه) بيان لوجه التردد ، فإن العبد لو اشتري أمة بآذن سيده ، جاز له وطنها ، مع عدم تحليل وطنها من السيد للعبد بعد الشراء ، فكما أن الإذن هنا في شراء الأمة آذن في التصرف فيها بالوطني أيضاً ، كذلك في غير الأمة .

٥٩٤ - أي : كان الدين برقبة المولى لمكان آذنه (ان استباقه) أي : أبقى المولى العبد في ملكه ، أو باع العبد .
٥٩٥ - أي : في أمواله التي تركها بعده .

٥٩٦ - (غرماء) أي : ديان للمولى (غريم العبد) أي : الدائن للعبد .

٥٩٧ - (بقدر معين) كما لو قال له المولى : اشتري كتاب الشرائع بدينار ، لم يجز للعبد أن يشتريه بأكثر ، أو آذن له في زمان معين ، أو مكان معين ، أو من جنس معين ، لم يجز له المخالفة (انصرف إلى النقد) وعليه : فلا يجوز له الشراء نسبية (ولو أطلق له النسبيّة) أي : أجازها له (ولو تلف الثمن) أي : الثمن الكلي الذي هو في يد العبد وإلا فالثمن المعين يبطل البيع بتلفه .

٥٩٨ - أي : إذا آذن زيد لعبده خالد بالتجارة ، وكان لخالد مملوك - بناءً على ملكية العبد - فليس آذناً لمملوكه ، فلا يجوز لمملوكه التجارة في مال المولى ، لانه تصرف في مال الغير ، ولا يجوز الا باذن صريح منه ، وهو مفقود هنا ، وهذا مقابل قول بعض العامة : بأنه آذن لمملوكه أيضاً .

وتلف المال ، كان لازماً لذمة العبد^(٥٩٩). وقيل : يستسعن فيه مَعْجَلًا^(٦٠٠) ، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة ، فاستدان وتلف المال ، كان لازماً لذمته يتبع به^(٦٠١) ، دون المولى .

فرعان :

الأول : اذا افترض او اشتري بغير اذن ، كان (موقوفاً على اذن المولى ، فإن لم يجز كان) باطلأ و تستعاد العين ، فإن تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر^(٦٠٢).

الثاني : اذا افترض مالاً فأخذه المولى فتلف في يده^(٦٠٣) ، كان المفترض بالخيار بين مطالبة المولى ، وبين اتباع الم المملوك اذا اعتق وايسر.

خاتمة : أجرة الكبار وزان المتعاق على البائع ، وأجرة ناقد الثمن وزانه على المبائع^(٦٠٤) . وأجرة باائع الأمتعة على البائع ، ومشترىها^(٦٥) على المشتري . ولو تبرع لم يستحق أجرة ولو^(٦٠٦) أجاز المالك . وإذا باع واشترى^(٦٠٧) ، فأجرة ما يبيع على الأمر بيبيعه ، وأجرة الشراء على الأمر بالشراء . ولا يتولا هما الواحد^(٦٠٨) . وإذا هلك المتعاق في بد الدلال ، لم يضمنه^(٦٠٩) . ولو فرط ، ضمِّن ولو اختلافاً في التفريط^(٦١٠) ، كان القول قول الدلال مع يمينه ، ما لم يكن بالتفريط بينة . وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة^(٦١١) .

٥٩٩ - فإن اعتق ألزم بدفعه .

٦٠٠ - (يستسعن) أي : يلزم العبد بالسعى والعمل لتحصيل المال للدائن ، (معجل) أي : قبل العتق ، بل في حال كونه عبداً .

٦٠١ - أي : بعد عتقه ، إن اعتق ، لا معجل ، وإن لم يعتق ذهب مال الدائن .

٦٠٢ - (يتبع) العبد (بها) أي بقيمة العين التي افترضها ، أو اشتراها وقد تلفت ، بشرطين أولاً : (إذا عتق) ثانياً : (وأيسر) أي : وصار ذا يسار ، وقدرة على أداء الدين .

٦٠٣ - أي : في يد المولى .

٦٠٤ - (الناقد) هو الذي يعرف صحيح الدنانير والدرهم ، ومعيبيها ، ومحشوشها ، (المبائع) أي : المشتري .

٦٠٥ - أي : اجرة الوكيل في البيع على موكله البائع ، وأجرة الوكيل في الشراء على موكله .

٦٠٦ - يعني : حتى ولو كان قد أجاز المالك ، لأن التبرع جعلته مجاناً .

٦٠٧ - أي : باع سلعة عن شخص ، واشترى سلعة آخر لشخص آخر .

٦٠٨ - يعني : الشخص الواحد لا يصح أن يكون دللاً في سلعة واحدة عن اثنين يبيعهما عن أحدهما ، ويشتريهما لأحدهما ، قال في الجواهر : (الوجوب مراعاة مصلحتيهما ومهما متنافيتان) لكنه قد يكون مراد المصنف غير ذلك ، وهو : عدم جواز تولي شخص واحد طرف في العقد . كما أفتني بعدم الجواز جمع - .

٦٠٩ - لأنَّه أمين ، وليس على الأمين الضمان .

٦١٠ - فقال الدلال : لم افطر ، وقال المالك : فرط .

٦١١ - بأن اعترف الدلال بتقصيره وتغريمه في حفظ المتعاق حتى تلف ، واختلفا في القيمة فقال الدلال : كان

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولاً

الأول

في الرهن^(١) وهو وثيقة لدين المرتهن . ويقتصر إلى الإيجاب والقبول^(٢).

فالإيجاب : كل لفظ دل على الإرتهان ، كقوله : رهنتك ، أو هذه وثيقة عندك ، أو ما أدى هذا المعنى . ولو عجز عن النطق^(٣) كفت الاشارة . ولو كتب بيده ، والحال هذه^(٤) وعرف ذلك من قصده ، جاز .

والقبول : هو الرضا بذلك الإيجاب^(٥).

ويصح الإرتهان^(٦) ، سفراً وحضرأً . وهل القبض شرط فيه ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وهو الأصح^(٧) . ولو قبضه من غير إذن الراهن ، لم ينعقد . وكذا لو أذن في قبضه ، ثم رجع قبل قبضه . وكذا لو نطق بالعقد ، ثم جنّ ، أو أغمى عليه ، أو مات قبل القبض^(٨) . وليس استدامة القبض شرطاً ، فلو عاد إلى الراهن^(٩) أو تصرف فيه ، لم يخرج عن الرهانة .

المتع يساوي عشرة ، وقال المالك : كان يساوي عشرين .

كتاب الرهن

١ - أي : في أصل الرهن ، مقابل : الراهن ، والمرتهن ، وغيرهما ، وهو مثلاً : أن يكون زيد مدبوغاً لعمرو بـ ألف دينار ، فيجعل زيد داره رهناً عند عمرو ، ويعنيه : أن يتحقق عمرو بأن الألف مضمونة له ، وذلك إما بأن يعطيه زيد ، أو يبيع عمرو الدار ويأخذ الألف من قيمتها .

٢ - والإيجاب يكون من صاحب (الدار) مثلاً ويسمى الراهن ، والقبول من معطي (الألف دينار) ويسمى (المرتهن) .

٣ - لخرس ، ولو عارض .

٤ - أي : مع العجز عن النطق ، لا مطلقاً عند المشهور .

٥ - سواء كان الدال ، على الرضا لفظ ، أم فعل ، أم اشارة .

٦ - أي : قبول الرهن . كناءة عن الرهن المصدري ، لتلازمهما .

٧ - فلو أجرى صيفة الرهن : الإيجاب والقبول ، ولم يسلم الدار للمرتهن ، بطل الرهن .

٨ - بطل الرهن في كلها .

٩ - بأن وضعه المرتهن عنده ، أو غصب الراهن (أو تصرف) الراهن (فيه) بدون عود ، بأن المرتهن كان أم لا (لم يخرج) بل أحکام الرهن تكون باقية .

ولورهن ، ما هو في يد المرتهن ، لزم^(١٠) ، ولو كان غصباً ، لتحقيق القبض . ولو رهن ما هو غائب^(١١) ، لم يصر رهناً ، حتى يحضر المرتهن - أو القائم - مقامه عند الرهن ، ويقابضه . ولو أقر الراهن بالاقباض ، قضى عليه^(١٢) ، اذا لم يعلم كذبه . ولو رجع^(١٣) ، لم يقبل رجوعه .

ويسمى دعواه ، لو ادعى المواطأة على الاشهاد^(١٤) ، ويتوجه اليدين على المرتهن ، على الأشبة .

ولا يجوز تسليم المشاع^(١٥) الا برضاشريكه ، سواء كان مما ينقل ولا لا ينقل ، على الأشبة .

الثاني

في شرائط الرهن : ومن شرائطه أن يكون عيناً مملوكاً ، يمكن قبضه ، ويصح بيعه ، سواء كان مشاعاً أو منفرداً .

فلو رهن ديناً ، لم ينعقد . وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد^(١٦) . وفي رهن المدبر تردد ، والوجه^(١٧) ان رهن رقبته إبطال لتدبيره . ولو صرخ

١٠ - بمجرد صيغة الرهن ، ولا يحتاج الى القبض ، لأن القبض متحقق ، كما لو كان لزيد عند عمرو كتاب ، فأفترض زيد من عمرو عشرة دنانير وقال : رهنت كتابي الذي عندك (ولو كان غصباً) أي : وجوده عند المرتهن بطريقة الغصب .

١١ - أي : رهن شيئاً غائباً عن مجلس العقد فلا يصح الرهن (حتى يحضر المرتهن) آخذ الرهن (أو القائم مقامه) أي : مقام المرتهن كالوكيل والولي (عند الرهن) عند المال المرهون ، مصدر بمعنى اسم المفعول (ويقابضه) يقبض الرهن .

١٢ - ويمنع من التصرف فيه إلا باذن المرتهن .

١٢ - بأن قال : اقراري لم يكن صحيحاً ، بل كان كذباً ، أو سهواً ، أو خطأ ، ونحو ذلك (لم يقبل) لعدم صحة نقض الاقرار .

١٤ - يعني : لو أشهد الراهن شاهدين عدلين على أنه أقبض المال المرهون ، ثم بعد ذلك ادعى انه لم يكن قد أقبض ، ولكن توافقه واتفاقه مع المرتهن على الاقرار والاشهاد حذراً من عدم توفر شاهدين عند الاقباض ، فيسمى منه ويعتبر مدعياً وعليه البينة ، واليمين على المرتهن .

١٥ - أي : اذا كان شيء مشتركاً بالاشاعة - وهي عدم الافراز - بين اشخاص ، فيجوز لأحد الشركاء رهن حصته ، لكن لا يجوز له تسليمها إلا برضاشريكه (سواء كان مما ينقل) كالكتاب ، والمجوهرات ، والفرش ، ونحوها (أو لا ينقل) كالبساتين ، والدور ، والأراضي ، ونحوها .

١٦ - (ديناً) كما لو كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، فلا يصح لزيد رهن هذا الألف (سكنى الدار وخدمة العبد) أي : البقاء في الدار شهراً مثلاً ، أو أنه يخدمك عبدي سنة ، فلا يصح لأنها كلها ليست عيناً .

١٧ - أي : والأصح .

برهن خدمته^(١٨)، مع بقاء التدبير، قيل: يصح، التفاناً إلى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته^(١٩)، وقيل: لا، لتعذر بيع المنفعة منفردة^(٢٠)، وهو أشبه.

ولو رهن ما لا يملك^(٢١)، لم يمض ، ووقف على إجازة المالك . وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك^(٢٢)، مضى في ملكه ، ووقف في حصة شريكه على الإجازة . ولو رهن المسلم خمراً ، لم يصح^(٢٣) ولو كان عند ذمي . ولو رهنها الذمي عند المسلمين ، لم يصح أيضاً ، ولو وضعها على يد ذمي^(٢٤)، على الأشبه .

ولو رهن أرض الخراج ، لم يصح ، لأنها لم تتعين لواحد^(٢٥). نعم ، يصح رهن ما بها من أبنية وألات وشجر .

ولو رهن ما لا يصح إقباضه ، كالطير في الهواء ، والسمك في الماء ، لم يصح رهنه^(٢٦). وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه^(٢٧). وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً^(٢٨)، وقيل : يصح ويوضع على يد مسلم ، وهو أولئ . ولو رهن وقفاً^(٢٩)، لم يصح .

ويصح الرهن في زمان الخيار^(٣٠)، سواء كان للبائع أو للمشتري ، أو لهما ، لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه^(٣١).

١٨- أي: خدمة العبد المدبر ، لا عينه .

١٩- ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: (عن رجل أعتق جارية له في دبر حياته؟ قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته) مع قاعدة: كلما جاز بيعه جاز رهنه .

٢٠- وإنما يجوز بيعها من خصمة التي عين - كما عليه المصنف وجム - .

٢١- أي: لا يملكه الراهن ، وإنما هو ملك لغيره .

٢٢- كما لو كانت أرض ملكاً له ولزيده ، فرهن كل الأرض .

٢٣- لأن المسلمين لا يملكون الخمر سواء كان عندهم ، أم عند ذمي - أي: كافر في ذمة الإسلام - .

٢٤- (ولو وضعها) يعني: الخمر ، فإنه يذكر ويؤونث (على يد ذمي) أي: لا عند المسلمين ، لأن الخمر ليس مملوكاً عند المسلمين ، فلا يصح رهنه عندهم .

٢٥- (أرض الخراج) هي الأرض المفتوحة عنوة وبالحرب ، والخرج يعني: الاجرة ، لأن الإمام يؤجرها ، ويصرف الاجرة في مصالح المسلمين (لم تتعين لواحد) لأنها لعامة المسلمين .

٢٦- وإن كان مملوكاً ، كطير كان ملكاً لزيد فطار ، أو سمكة كانت مملوكة لزيد فدخلت البحر .

٢٧- فمادام لم يسلم الشيء المرهون التي الراهن لا يصح الرهن .

٢٨- لعدم جواز تسليط الكافر على القرآن ، أو على العبد المسلم .

٢٩- أي: وقفأ ذرياً ، لأنه هو الذي يكون ملكاً ، ولكنه لا يصح رهنه لتعلق حق البطون الآية به .

٣٠- سواء كان خياراً أصلياً كختار: المجلس ، والعيب ، والغبن ، أم غير أصلي كختار الشرط .

٣١- هذا مقابل لقول ضعيف يقول: بأن الملك لا ينتقل إلا بعد انقضاء مدة الخيار .

ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة^(٢٢)، والجاني خطأً^(٢٣)، وفي العمد تردد ، والأشبه الجواز .

ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الأجل^(٢٤) ، فإن شرط بيعه ، جاز . وإنما بطل ، وقيل : يصح ويُجبر مالكه على بيعه^(٢٥) .

الثالث

في الحق : وهو كل دين ثابت في الذمة ، كالقرض ، وثمن المبيع .
ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه ، كالرهن على ما يستدinya ، وعلى ثمن ما يشتريه^(٢٦) .
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت ، كالديمة قبل استقرار الجنابة^(٢٧) ،
ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله^(٢٨) . وكذا الجعالة قبل الرد ، ويجوز بعده^(٢٩) .
وكذا مال الكتابة^(٣٠) ، ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه ، وبطل الرهن عند فسخ
الكتابة المشروطة^(٣١) .

٢٢ - وهو العبد الذي ولد وأحد أبويه أو كلاهما مسلم ثم ارتد بعد بلوغه ، فإن حده القتل ، لكنه لا يمنع من رهنه ، لأنّه ملك طلق ، مالم يقتل .

٢٣ - فإنه يصح رهنه وإن كان في معرض الاسترقاق ، وذلك مالم يسترق .

٢٤ - كرهن الفاكهة شهراً ، في غير الثلاثة ونحوها ، مما لا تبقى عادة إلى شهر .

٢٥ - سواء شرط بيعه أم لم يشترط .

٢٦ - (في الحق) الذي يصح أخذ الرهن عليه (لم يحصل سبب وجوبه) أي : لا يصح الرهن على حق لم يحصل سبب ثبوته (كالرهن) : مثلاً يريد زيد أن يستدين غداً ألف دينار ، فيجعل داره رهناً على ذلك الدين الذي لم يحصل ، أو يريد أن يشتري غداً بستانًا بـألف دينار ، فيجعل هذا اليوم داره رهناً على الثمن الذي لم يحصل بعد .

٢٧ - فلو جرح زيد إنساناً ، فسرى الجرح ومات ، كان على زيد ديته ، إن كان الجرح خطأً ، أو شبه عمد ، لا عمداً ، لكن قبل السراية ، والموت ، لا يصح جعل الرهن على الديمة ، لأنّه وإن حصل سبب وجوب الديمة ، لكنه لم تستقر بعد ، إذ بالموت تستقر الديمة على ذمة الجاني .

٢٨ - علماً بأنه اذا قتل شخص إنساناً خطأً ، فليس على القاتل الديمة أبداً ، وإنما كل الديمة على عاقلة القاتل ، وهم أقرباؤه من جهة الأب : كالأخ ، والأخت ، وأولادهما ، والأعمام ، وأولادهم وهكذا ، يدفعونه ثلاثة أقساط ، كل سنة ثلث الديمة ، فلا يجوز الرهن على الديمة إلا بعد كل سنة في ثلاثها ، لأنّه قبل الحول لم يثبت الديمة ، وأما القاتل الشبيه بالعمد فديته على نفس القاتل ، يؤديها في سنتين .

٢٩ - (الجعالة) هو جعل شيء على عمل ، كقول من فر عبده : من رد عبدي فله دينار ، لكن قبل رد العبد لا يستحق الذي يريد الرد شيئاً ، ولذا لا يصح جعل الرهن على الدينار قبل رد العبد .

٣٠ - بأن قال المولى للعبد المكاتب أعطني رهناً على مال الكتابة قال في الجوادر : «ويجوز على مال الكتابة المطلقة ... بل والمشروطة على الاقوى» .

٣١ - وهي التي شرط فيها إن أتني العبد بالمال المعين إلى المدة المعينة عند ذاك يتحرر ، ولا يتحرر منه جزء

ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن . كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته^(٤٢) . ويصح فيما هو ثابت في الذمة ، كالعمل المطلقاً^(٤٣) . ولو رهن على مال رهناً ، ثم استدان آخر ، وجعل ذلك الرهن عليهما ، جاز^(٤٤) .

الرابع

في الراهن^(٤٥) : ويشترط فيه : كمال العقل^(٤٦) ، وجواز التصرف^(٤٧) . ولا ينعقد مع الاكراه ، ويجوز لولي الطفل رهن ماله ، اذا افتقر الى الاستداناً ، مع مراعاة المصلحة^(٤٨) ، لأنّ يستخدم عقاره فيروم رمه ، أو يكون له أموال ، يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف أو الانتهاص ، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله اذا كان استيفاؤها أعود^(٤٩) .

الخامس

في المرتهن^(٥٠) : ويشترط فيه : كمال العقل ، وجواز التصرف . ويجوز لولي اليتيم

أبداً حتى يستوفي كل المال . فلو لم يفعل العبد ، انفسخت الكتابة ، فيبطل الرهن .

٤٢ - مثاله : اذا آجر زيد نفسه على أن يعمل بنفسه شهراً عمرو ، فلا يصح لعمرو أخذ رهن من زيد على هذا الحق ، لأنّ إن مات زيد ، أو عصى ولم يعمل ، لا يمكن بيع الرهن واستيفاء العمل من ثمن الرهن ، اذ الاجارة على شخص زيد لا مطلقاً .

٤٣ - مثاله : اذا استأجر عمرو زيداً على أن يعمل اما بنفسه أو بغيره ، هنا صح أخذ الرهن من زيد ، لأنّ إن مات أو عصى ، أمكن بيع الرهن ، واستيفاء العمل منه ، اذ الاجارة مطلقة في الذمة وليس على شخص زيد .

٤٤ - مثلاً : لو استدان زيد ألف دينار من عمرو وجعل داره رهناً على الألف ، ثم استدان ألفاً آخر وجعل داره رهناً على الألفين معاً صبح ان رضي عمرو المرتهن .

٤٥ - وهو المديون صاحب عين الرهن .

٤٦ - بالعقل ، والبلوغ .

٤٧ - بأن لا يكون محجوراً لفلس ، أو سفة ، أو كونه مملوكاً - بناءً على تملكه - ونحو ذلك .

٤٨ - (رهن ماله) مال الطفل (اذا افتقر) احتاج مال الطفل (الى الاستداناً) أي : الاقتراض للطفل (مع مراعاة المصلحة) للطفل في الاقتراض له (عقاره) أي : بستانه أو بيته (فيروم) أي : فيزيد الولي (رمي) أي : اصلاحه (أو يكون له) للطفل (أموال) كالخيل ، والبغال ، والحمير ونحوها (يحتاج الى الانفاق) عليها بالأكل ، والشرب ، وإجارة الأصطبل ونحو ذلك (لحفظها من التلف ، أو الانتهاص) كالمزرعة التي تحتاج الى صرف المال عليها لكي لا تنتقص .

٤٩ - (استيفاؤها) أي : ابقاء تلك المزرعة مثلاً (أعود) أي : أتفع من بيعها .

٥٠ - وهو المقرض الذي يأخذ الرهن عنده .

أخذ الرهن له . ولا يجوز أن يسلف ماله ، الا مع ظهور الغبطة له^(٥١)، لأن بيع بزيادة عن الثمن إلى أجل . ولا يجوز له إقراض ماله اذا لا غبطة . نعم ، لو خشي على المال ، من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله ، جاز إقراضه وأخذ الرهن . ولو تعذر^(٥٢) ، اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً^(٥٣) .

وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد^(٥٤) ، لنفسه أو لغيره ، أو وضع الرهن في يد عدل معين ، لزم ، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة^(٥٥) ، على تردد . وتبطل مع موته^(٥٦) ، دون الرهانة . ولو مات المرتهن ، لم تنقل^(٥٧) إلى الوارث ، إلا أن يشترطه . وكذا الوكان الوكيل غيره^(٥٨) .

ولو مات المرتهن ، ولم يعلم الرهن ، كان كسبيل ماله ، حتى يعلم بعينه^(٥٩) .
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن^(٦٠) . والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء^(٦١) ، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً^(٦٢) ، على الأشهر . ولو أعز ضرب مع

٥١ - (يسلف ماله) أي : يبيع مال الطفل مؤجلاً ثمنه ، ويأخذ على ثمنه الرهن ، فإنه لا يجوز إلا مع (الغبطة) أي : المصلحة للطفل ، لأن لم يكن مشترط نقداً ، أو كان السلف بثمن أكثر .

٥٢ - أخذ الرهن .

٥٣ - أي : بأن يكون الغالب والظاهر على حاله الوثاقة ، يعني : يكفي حسن الظاهر الكاشف عن الوثاقة ولا يجب العلم القطعي به .

٥٤ - أي : شرط المرتهن من ضمن عقد الرهن ، أن يكون هو وكيلًا في بيع الرهن إذا لم يؤد الحق عند وقته ، أو شرط أن يكون زيد مثلاً وكيلًا في بيع الرهن ، أو وضع الرهن في يد شخص عادل معين كزيد مثلاً (لزمه) هذا الشرط .

٥٥ - لقوله عليه السلام : (المؤمنون عند شروطهم) وذلك (على تردد) لأن أصل الوكالة عقد جائز ، يجوز فسخه ، فيحتمل أن لا تشير لازمة بالشرط .

٥٦ - (وتبطل) الوكالة في بيع الرهن عند الأجل (بموته) أي : بموت مالك المال المرهون - وهو الراهن - (دون الرهانة) فإنها لا تبطل ، لأن الرهن مرتبط بالدين ، والوكالة مرتبطة بحياة أحدهما .

٥٧ - أي : لم تنقل الوكالة (الآن) يكون قد (اشترطه) أي : اشتهرت في ضمن عقد الرهن انتقال الوكالة إلى ورثته لو مات .

٥٨ - أي : غير المرتهن ، فإنه بموت الوكيل لا تنتقل الوكالة إلى ورثته إلا مع شرطه في ضمن عقد الرهن .

٥٩ - يعني : لو مات من عنده الرهن ، ولم يعلم ما هو عين الرهن ، (كان كسبيل ماله) أي : كان بحكم ماله ولا ينتقل إلى ذمة الميت ، لاحتمال تلفه بغير تفريط - كما في الجواهر .

٦٠ - من الراهن نفسه ، أو من نفسه إذا كان وكيلًا عن الراهن في بيع الرهن ، فلا يجب بيع الرهن على غير المرتهن .

٦١ - (الغرماء) يعني : الدائنين ، أي : لو كان دُياب يطلبون الراهن ، وبيعت أملاك الراهن ، ومنها الرهن قد بيع ، فالمرتهن يأخذ دينه من ثمن الرهن قبل بقية الديان ، لتعلق حقه بالخصوص بهذا الرهن .

٦٢ - (حياً) وقد حجر عليه بالتفليس ، أو ميتاً وكانت ديونه أكثر من تركته .

الغرماء بالفاضل (٦٢).

والرهن أمانة في يده لا يضمنه لو تلف . ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتغريمه (٦٤). ولو تصرف فيه برکوب أو سكنى أو إجارة ، ضمن ولزمه الأجرة (٦٥). وان كان للرهن مؤنة كالدابة ، أنفق عليها وتقاضاً (٦٦) ، وقيل : اذا أنفق عليها ، كان له ركوبها (٦٧) أو يرجع على الراهن بما أنفق ، ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده (٦٨) ، ان خاف جحود الوارث مع اعترافه .

أما لو اعترف بالرهن ، وادعى ديناً ، لم يحكم له ، وكيف البينة وله إخلاف الوارث ان ادعى علمه (٦٩) .

ولو وطئ المرتهن الامة (٧٠) مكرهاً ، كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر ، وقيل : عليه مهر أمثالها (٧١) . ولو طاوعته ، لم يكن عليه شيء .

واذا وضعاه على يد عدل ، فللعدل ردہ عليهمما ، أو تسليمه الى من يرتضيانه . ولا

٦٢ - (أعوز) أي : كان الرهن أقل من طلب المرتهن ، بأن كان الرهن يساوي ألفاً ، وكان طلب المرتهن الفين - مثلاً - (ضرب) أي : اشتراك المرتهن (مع الغرماء) : بقية الديان (بالفاضل) أي : بالألف الثاني .

٦٤ - (حقه) أي : دينه الذي يطلب من الراهن (بتغريمه) أي : تقصيره في حفظ الرهن .

٦٥ - (ضمن) لو تلف في الأثناء ، لأن تقصير ، اذ لا يجوز التصرف في الرهن بلا اذن من الراهن (ولزمه الأجرة) أي : لزمت المرتهن اجرة المثل يعطيها الصاحب الرهن ، عن سكناه ، أو على ركوبه ، وأما اجارته : فإنه لو آجر الدار بلا اذن من صاحب الرهن بأجرة مسممة بalfين - مثلاً - وكان اجرة مثلها ألفاً أعطى لصاحب الرهن ألفاً ، وإذا آجرها بalf و كان اجرة مثلها ألفين أعطاها ألفين ، نعم ، لو أجاز الاجارة بعدها أخذ الاجرة المسممة .

٦٦ - أي : سقط من حق كل واحد بمقدار حق الآخر ، ولو ركب هو الدابة ركوباً قيمتها عشرة دنانير ، ثم كان قد أخلفها ، بمقدار عشرة دنانير يسقط حق الراهن ، والزائد أو الناقص للطرفين .

٦٧ - أي : جاز له ركوبها ، وحينئذ لا يكون تصرفًا حراماً ، حتى يضمن لو تلف .

٦٨ - يعني : لو كان عند عمرو دار زيد رهناً مقابل ألف ، ومات زيد وخاف عمرو أنه لو اعترف لورثة زيد : ان دار أبيهم عنده ، يأخذونها ، ولا يعطونه الألف ، فيجوز لعمرو بيع الدار ، وأخذ الألف ، وإعطاء الزائد - ان كان البيع بأكثر من ألف - للورثة .

٦٩ - (لو اعترف) عمرو بأن الدار لزيد ، لكنها رهن عنده على ألف دينار يطلب منه زيد (لم يحكم له) بطلبه من زيد (وكيف البينة) أي : يقال له : جئت بشاهدين عادلين يشهدان انك تطلب من زيد ألفاً (وله إخلاف) يعني : لو قال : إن وارث زيد يعلم اني أطلب زيداً ألفاً ، يجوز له حينئذ أن يحلف الوارث ، فيحلف الوارث مع عدم علمه : بأنه لا يعلم ان عمراً يطلب من (زيد) شيئاً .

٧٠ - المرهونة عنده (مكرهاً) أي : جبراً وقسوة وبلا رضاها (كان عليه عشر قيمتها) ان كانت بكرأ و (نصف العشر) - أي ٥ % - ان كانت ثياباً .

٧١ - أي : ينظر بأن مثل هذه الأمة - في عمرها ، وجمالها ، وغير ذلك من أوصافها - لو كانت تزوجت كم كان مهرها ؟ هذا المقدار يسمى : مهر المثل (طاوعته) أي : رضيت هي بالوطني .

يجوز له تسليمه مع وجودهما إلى الحاكم ، ولا إلى أمين غيرهما من غير اذنهما . ولو سلمه ضمِّن^(٧٢) . ولو استترا ، أقْبَضَهُ الحاكم .

ولو كانوا غائبين وأراد تسليمه إلى الحاكم ، أو عدل آخر ، من غير ضرورة^(٧٣) ، لم يجز . ويضمن لو سلم . وكذا لو كان أحدهما غائباً . وان كان هناك عذر ، سلمه إلى الحاكم . ولو دفعه إلى غيره^(٧٤) من غير إذن الحاكم ضمِّن . ولو وضعه على يد عدلين ، لم ينفرد به أحدهما^(٧٥) ، ولو أذن له الآخر .

ولو باع المرتهن أو العدل الراهن ، ودفع الثمن إلى المرتهن ، ثم ظهر فيه عيب ، لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن^(٧٦) .

أما لو استحق الراهن^(٧٧) ، استعاد المشتري الثمن منه . وإذا مات المرتهن ، كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث . فإن اتفقا^(٧٨) على أمين ، والا سلمه الحاكم إلى من يرضيه . ولو خان العدل ، نقله الحاكم إلى أمين غيره ، إن اختلف المرتهن والمالك^(٧٩) .

السادس

في اللواحق وفيه مقاصد :

الأول: في أحكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن : التصرف في الراهن باستخدام ،

٧٢ - فيما إذا ماتت أو أصابها شيء فإن ذلك العدل هو الضامن ، والعدل يعني : الشخص العادل (ولو استترا) أي : الراهن والمرتهن بأن أخفيأ أنفسهما حتى لا يرد العدل عليهم المال المرهون ، بعد أن طلب ذلك منها - كما في الجوادر - (أقْبَضَهُ). أي : أعطاه إلى الحاكم الشرعي .

٧٣ - (الضرورة) مثل أن لا يقدر على حفظه ، أو أراد أن يسافر ، أو مرض مرضًا خشي الموت وهذا (ويضمن) تلفه وعيبه ونقشه (لو سلم) إلى الحاكم بغير ضرورة .

٧٤ - أي : إلى غير الحاكم الشرعي في حال الضرورة .

٧٥ - أي : ليس لأحد العدلين بانفراده تولي حفظ الراهن كيف ما رأى ، حتى ولو أذن له الآخر وقال : أنت إحفظه كما ترى ، لأن الأمين سلمه اليهما بشرط الاجتماع .

٧٦ - ولا على العدل الذي كان المال المرهون أمانة عنده ، بل يرجع على الراهن وهو صاحب المال .

٧٧ - أي : ظهر بأنه غير مملوك للراهن ، بل كان لغيره ، فالمشتري يستعيد ثمنه (منه) أي من المرتهن أو العدل البائع .

٧٨ - أي : الراهن وورثة المرتهن (يرتضيه) الراهن .

٧٩ - (خان العدل) الذي وضع عنده المال المرهون ، بأن تصرف فيه مثلاً كمالو كان الراهن داراً فسكنها ، أو أرضاً فزرعها ، أو بساطاً ففرشها في بيته ، وهكذا (إن اختلف) أي : قال أحدهما : ليبقني عنده ، وقال الآخر : لنقله منه إلى غيره .

ولا سكنى ، ولا اجارة^(٨٠).

ولو باع أو وهب ، وقف على اجازة المرتهن . وفي صحة العتق مع الاجازة تردد^(٨١). والوجه الجواز . وكذا المرتهن^(٨٢). وفي عنته مع اجازة الراهن تردد ، والوجه المنع ، لعدم الملك ما لم يسبق الاذن .

ولو وطئ الراهن فأحيلها ، صارت أم ولده ، ولا يبطل الرهن .

وهل تباع^(٨٣)? قيل : لا ، ما دام الولد حيًّا ، وقيل : نعم ، لأن حق المرتهن أسبق ، والأول أشبه .

ولو وطأها الراهن بإذن المرتهن ، لم يخرج عن الرهن بالوطء . ولو أذن له في بيعها^(٨٤) فباع ، بطل الرهن ، ولا يجب جعل الثمن رهناً . ولو أذن الراهن للمرتهن في

البيع قبل الأجل ، لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن ، الا بعد حلوله . ولو كان بعد حلوله^(٨٥) صح . واذا حل الأجل ، وتعذر الأداء ، كان للمرتهن البيع إن كان وكيلًا^(٨٦) ،

والارتفاع أمره إلى الحاكم ، ليُلزمَه بالبيع . فإن امتنع كان له^(٨٧) حبسه ، وله أن يبيع عليه .

الثاني : في أحكام متعلقة بالرهن : الرهن لازم من جهة الراهن ، ليس له انتزاعه^(٨٨) ، الا مع إقباض الدين ، أو الإبراء منه ، أو تصريح المرتهن باسقاط حقه من

الارتهان . وبعد ذلك^(٨٩) يبقى الرهن أمانة في يد المرتهن . لا يجب تسليمه الا مع المطالبة . ولو شرط إن لم يُؤْدِ ، أن يكون الرهن مبيعاً^(٩٠) ، لم يصح ، ولو غصبه ثم

٨٠- (الراهن) وإن كان الشيء المرهون ملكاً له ، إلا أنه ملك محجور من التصرف فيه (باستخدام) كعبد ودابة (سكنى) كدار ، وبستان (اجارة) بأن يؤجر الرهن أي شيء كان .

٨١- لاحتمال عدم صحة التعليق في الآيقادات .

٨٢- فإنه لو باع أو وهب - يكون فضوليًّا - ويتوقف على إجازة المالك وهو الراهن (مع إجازة) أي : الإجازة بعد العتق (والاذن) هو الإجازة قبلًا .

٨٣- فيما إذا لم يُؤْدِ الراهن ما في ذمته .

٨٤- أي : إذن المرتهن للراهن في بيع الامة المرهونة ، (جعل الثمن) أي : ثمن الامة المرهونة .

٨٥- (ولو كان) الاذن في البيع (بعد حلوله) أي : بعد حلول الأجل الذي وضع لاداء الحق .

٨٦- أي : إن كان الراهن جعل المرتهن - في عقد الرهن - وكيلًا على بيع الرهن إن لم يُؤْدِ الحق .

٨٧- كان (له) أي للحاكم (وله) أي : للحاكم قال في الجواهر : (ومقتضاه التخيير بين الأمرين) .

٨٨- أي : أخذه من المرتهن (اقباض الدين) أي : اعطاء الراهن الدين للمرتهن (أو الإبراء) أي : إبراء المرتهن نمة الراهن (أو تصريح المرتهن) بأن يقول المرتهن : أسقطت حقي في الرهن .

٨٩- أي : بعد ما ذكر من (اقباض) أو (الإبراء) (أو الاسقاط) .

٩٠- بأن يقول في عقد الرهن : رهنت الكتاب التي سنته بشرط أن يكون الكتاب مبيعاً إن لم أؤْدِ الدين ، وإنما

رهنه صحيح ، ولم ينزل الضمان^(٩١). وكذا لو كان في يده بيع فاسد^(٩٢). ولو أسقط عنه الضمان ، صحيح . وما يحصل من الرهن منفائة ، فهي للراهن^(٩٣).

ولو حملت الشجرة ، أو الدابة ، أو المملوكة بعد الارتهان ، كان الحمل رهناً كالأصل ، على الأظهر .

ولو كان في يده رهنان ، بدينين متغيرين^(٩٤)، ثم أدى أحدهما ، لم يجز إمساكه الرهن الذي يخصه بالدين الآخر . وكذا لو كان له دينان ، وبأحدهما رهن ، لم يجز له ان يجعله رهناً بهما^(٩٥)، ولا أن ينقله إلى دين مستأنف^(٩٦). وإذا رهن مال غيره بإذنه ، ضمه بقيمة إن تلف أو تعذر إعادته^(٩٧). ولو بيع بأكثر من ثمن مثله ، كان له المطالبة بما بيع به^(٩٨).

وإذا رهن النخل ، لم يدخل الثمرة ، وإن لم تؤبر^(٩٩). وكذا إن رهن الأرض ، لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل^(١٠٠). ولو قال : بحقوقها دخل ، وفيه تردد ، مالم يصرح^(١٠١). وكذا ما ينبع في الأرض بعد رهنها ، سواء أنبته الله سبحانه^(١٠٢) أو الراهن

يجب أن يقول : بشرط أن يصح بيع الكتاب إن لم أؤد الدين ، وإنما لا يصح الأول - ويسمى بشرط النتيجة - لأن البيع لا يتحقق بالشرط ، بل بالعقود وما في حكمه .

٩١ - (ولو غصبه) أي : غصب زيد - مثلاً - كتاب عمرو ، ثم ارتهن زيد الكتاب من عمرو (صح) الرهن (ولم ينزل الضمان) أي : بقي ضمان زيد للكتاب ، إلا إذا أذن عمرو بالقبض بعد الرهن ، لأن الرهن شيء ، والقبض شيء آخر ، ولا يدل الرهن على القبض .

٩٢ - كما إذا اشتري بكر بالإجبار كتاب عمرو ، ثم ارتهنه من عمرو ، فإنه أيضاً يحتاج إلى قبض جديد .
٩٢ - لأنه المالك ، كلبن الشاة ، وثمر الشجرة ، وغيرهما .

٩٤ - كما لو استدان زيد من عمرو ألف دينار التي شهر وأعطاه داره رهناً ، واقترض منه أيضاً خمسينات دينار التي سنة وأعطاه دكانه رهناً ، ثم أدى ألف ، فليس لعمرو حبس الدار على الخمسينات .

٩٥ - كما لو لم يعط رهناً في مقابل الخمسينات - في المثال - بل كان ديناً بلا رهن ، فلا يصح جعل الدار رهناً على جميع الألف والخمسينات ، إلا بتراضيهما معاً .

٩٦ - أي : لا يصح نقل الدار التي كانت رهناً مقابل الألف - كما في المثال - بعد أخذ الألف ، وجعلها رهناً على الخمسينات المستأنفة ، نعم يصح مع تراضيهما .

٩٧ - كما لو رهن عمرو دار زيد التي خالد ، لدين كان لخالد بذمة عمرو ، فإن عمراً يكون ضامناً لزيد قيمة داره إن تلفت في يد خالد ، أو تعذر إعادتها لانتهاء المدة ، وبيع المرتهن لها .

٩٨ - مثلاً : لو كانت الدار تساوي ألفاً ، ولكنها بيعت بألف ومائة ، كان لزيد المطالبة بألف ومائة ، وذلك لأن الثمن ملك زيد .

٩٩ - أي : لم تلتف بعد ولم تصلح .
١٠٠ - في الرهن .

١٠١ - التصرير : هو أن يقول (رهنتك هذه الأرض بما فيها من زرع وأشجار ونخيل) أو : رهنتك النخلة بما فيها

أو أجنبى ، اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون (١٠٢) .

وهل يجبر الراهن على إزالته ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وهو الأشبه . ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار (١٠٤) ، فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية ، صح . وإن كان متأخراً ، تأخرأ يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز (١٠٥) ، قيل : يبطل ، والوجه انه لا يبطل .

وكذا البحث ، في رهن الخرطة مما يخترط ، والجزء مما يُجزَّ (١٠٦) .

وإذا جنى المرهون عمداً (١٠٧) ، تعلقت الجنائية ببرقبته ، وكان حق المجنى عليه أولى به (١٠٨) ، وإن جنى خطأ ، فإن افتكه المولى بقي رهناً ، وإن سلمه كان للمجنى عليه منه بقدر ارش الجنائية ، والباقي رهن . وإن استواعت الجنائية قيمته ، كان المجنى عليه أولى به من المرتهن (١٠٩) . ولو جنى على مولاه عمداً ، أقتضى منه ، ولا يخرج عن الراهنة (١١٠) .

ولو كانت الجنائية نفسها ، جاز قتلها (١١١) . أما لو كانت خطأ ، لم يكن لモلاه عليه شيء (١١٢) ، وبقي رهناً . ولو كانت الجنائية على من يرثه المالك ، ثبت للمالك ما ثبت

من ثمر ، لأن كلمة : حقوقها ، لا ظهور لها في ذلك .

١٠٢ - كالعشب والشوك .

١٠٣ - أي : لم يكن داخلاً في الرهن .

١٠٤ - بأن قال - مثلاً - : رهنتك لقطة من خيار هذه المزرعة (يحل) أي : يحين وقت أداء الدين قبل تجدد (الثانية) أي : قبل اللقطة الثانية ، لأن مثل الخيار تلقط في كل سنة عدة مرات غالباً .

١٠٥ - كما لو كان أوان اللقطة الثانية شهر رجب ، وأجل الدين شهر رمضان .

١٠٦ - فإن الوجه صحة جعل خرطة واحدة ، وجزء واحدة رهناً ، ولو كان أجل الدين بعد وصول وقت الخرطة الثانية والجزء الثانية ، والخرط : هنا وضع اليد على أعلى الغصن الذي فيه الورق ، وجرها بقوة لتساقط أوراقه ، وذلك فيما لورقه فائدة ، كالحناء ، وورق العنبر ، ونحوهما ، والجز : هنا يقال لما يقطع بالمنجل ونحوه ، كالبقول والجت ، ونحوهما .

١٠٧ - بأن كان - مثلاً - عبد رهناً ، فجني عمداً على شخص ، بأن قتل ، أو كسر ، أو أعمى ونحو ذلك .

١٠٨ - (برقبته) أي : رقبة العبد فينتقل العبد حينئذ إلى المجنى عليه - يعني الشخص الذي جنى عليه العبد - ويكون هو أحق (به) أي : بالعبد ، من المرتهن (وان جنى خطأ) أي : اذا جنى عبد جنائية خطأ ، كما لو من العبد حيواناً فأصاب انساناً كان المولى مخيراً بين تسليم العبد للمجنى عليه ، وبين فك العبد بأرش الجنائية .

١٠٩ - فيأخذ المجنى عليه العبد رقاً لنفسه ، وتبطل الراهنة .

١١٠ - وذلك فيما اذا كانت الجنائية على عضو بحيث بقي العبد بلا يد ، أو بلا رجل ، ونحو ذلك .

١١١ - (نفساً) بأن قتل العبد مولاه (جاز) للورثة (قتلته) قصاصاً وبطلت الراهنة .

١١٢ - اذا العبد مال المولى ، ولا يستحق على ماله مالاً .

للمؤرث من القصاص (١١٢)، أو انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجنائية قيمته ، أو اطلاق ما قابل الجنائية إن لم يستوعب .

ولو أتلف الرهن مخالف ، الزم بقيمتها وتكون (١١٤) رهناً ، ولو أتلفه المرتهن . لكن لو كان وكيلًا في الأصل (١١٥)، لم يكن وكيلًا في القيمة ، لأن العقد لم يتناولها . ولو رهن عصيراً ، فصار خمراً ، بطل الرهن . فلو عاد خلاً ، عاد إلى ملك الراهن (١١٦)!

ولو رهن من مسلم خمراً ، لم يصح . فلو انقلب في يده خلا ، فهو له (١١٧) على تردد . وكذا لو جمع خمراً مراكاً (١١٨). وليس كذلك لو غصب عصيراً (١١٩). ولو رهنه بيضة فاحضنها (١٢٠)، فصارت في يده فرخاً ، كان الملك والرهن باقيين . وكذا لو رهنه حبًّا فزرعه . وإذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما ، كانت حصة كل واحد منهم رهناً بدينه (١٢١). فإذا أداه ، صارت حصته طلقاً ، وان بقيت حصة الآخر .

المقصد الثالث : في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل :

الأولى : اذا رهن مشاعاً (١٢٢)، وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه ، انتزعه

١١٣ - (من يرثه المالك) وهو الراهن ، بإن قتل العبد المرهون أب الراهن - مثلاً - جاز للراهن المالك للعبد قتله قصاصاً ويبطل الرهن حينئذ ، (أو انتزاعه) أي : أخذ العبد المرهون من يد المرتهن (في) القتل (الخطأ إن استوعبت) أي : كان الجنائية بمقدار قيمة العبد (أو اطلاق) أي : الانفكاك من الرهن بمقدار الجنائية .

١١٤ - تلك القيمة (ولو أتلفه) أي : حتى لو أتلف الرهن نفس (المرتهن) ، فإن قيمته تبقى رهناً عنده .

١١٥ - أي : وكيلًا في بيع عين الرهن بعد حلول الأجل وعدم أدائه الحق ، لا في البدل والقيمة .

١١٦ - قال في الجوادر : (فإذا عاد الملك عادت الرهانة حينئذ مع الملك) .

١١٧ - أي : للثاني ، لأنَّه أخذ الخمر ولا مالية له ، وصار مالاً عنده (على تردد) لاحتمال كونه للأول .

١١٨ - بأن أراق شخص خمرة ، وجمعه ثان ، ثم صار خلاً عند الثاني ، فإنه للثاني - على تردد .

١١٩ - وصار خمراً عند الغاصب ، فإنه لو صار ثانياً خلاً ، كان للأول ، لأنَّ الثاني أخذه وهو مملوك له مالية .

١٢٠ - أي : جعل المرتهن البيضة عرضة للتفریخ حتى صارت فرخاً (فالملك) للراهن ، والرهن بيد المرتهن .

١٢١ - مثلاً : عبد مشترك نصفه لزيد ، ونصفه لعمرو ، فاقتصر زيد مائة دينار ، وعمرو خمسين ديناراً ، وجعل عبد رهناً على المائة والخمسين لكتلهم ، كان كل نصف رهناً على دينه ، فلو دفع صاحب المائة

دينه ، انفك رهن نصف العبد ، وبقي النصف الآخر رهناً على الخمسين (طلقها) أي : فكًا من الرهن .

١٢٢ - كما لو كانت دار بين شريكين بالاشاعة ، بأنَّ كان كل واحد منها شريكاً في كل جزء جزء من الدار ،

وتشاحاً (في امساكه) فكل واحد يريد أن يجعل الدار تحت يده (قسمها بينهما) أي : قسم الأجرة بين

الشريك ، وبين المرتهن - على ظاهر قول الماتن - (والا) أي : إن لم يكن قابلاً للتجارة ، كعقيق مشترك

مشاعاً ، جعل أحد الشركين حصته رهناً على دين أو حق (استأمن) أي : جعل الحاكم أمانة عند أحد .

الحاكم وأجره إن كان له اجرا ، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة ، والا استأمن عليه من شاء ، قطعاً للمنازعة .

الثانية : اذا مات المرتهن ، انتقل حق الرهانة الى الوارث ، فإن امتنع الراهن من استئمانه^(١٢٢)، كان له ذلك ، فإن اتفقا على أمين ، والا استأمن عليه الحاكم .

الثالثة : اذا فرط^(١٢٤) في الرهن وتلف ، لزمه قيمته يوم قبضه ، وقيل : يوم هلاكه ، وقيل : أعلى القيمة . فلو اختلفا في القيمة ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن^(١٢٥)، وهو الأشبه .

الرابعة : لو اختلفا^(١٢٦) فيما عليه الرهن ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن ، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن^(١٢٧) ، والأولأشهر .

الخامسة : لو اختلفا في متع ، فقال أحدهما هو وديعة ، وقال الممسك هو رهن^(١٢٨) ، فالقول قول المالك ، وقيل : قول الممسك ، والأول أشبه .

السادسة : اذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع^(١٢٩) ، ثم اختلفا ، فقال المرتهن : رجعت قبل البيع ، وقال الراهن : بعده ، كان القول قول المرتهن ، ترجيحاً لجانب الوثيقة ، إذ الدعيان متكافئتان^(١٣٠) .

السابعة : اذا اختلفا فيما يباع به الرهن^(١٣١) ، بيع بالنقد الغالب في البلد ، ويجب

١٢٢ - أي : قال الراهن : أنا لا أعتبر الوارث أميناً حتى أسلم مالي بيده (اتفاق) الراهن ووارث المرتهن (استأمن) أي : جعل أميناً آخر .

١٢٤ - أي : المرتهن ، يعني : قصر في حفظه ، وتلف ، أو مات ، أو سرق ، أو نحو ذلك (يوم هلاكه) أي : تلفه .
١٢٥ - (قول الراهن) مع القسم (قول المرتهن) مع القسم .

١٢٦ - فقال الراهن - مثلاً - : كان رهناً على دين ألف دينار ، وقال المرتهن : بل كان على ألف وخمسة .
١٢٧ - فإن كانت قيمة الدار ألفاً ، وادعن المرتهن ان الدين ألف وخمسة ، ففي الألف يقبل قوله مع القسم ، وأما في الزائد فيجب عليه البينة ، وإن لم تكن بينة يقبل قوله في عدم الزيادة مع القسم .

١٢٨ - (الممسك) أي : الذي بيده المتع ، وثمرة اختلفهما : ان الوديعة يجوز لصاحبها أخذها أي وقت شاء ، وأما الرهن - فكما مر عند رقم (٨٨) - لا يجوز للمالك أخذه متى شاء .

١٢٩ - أي : ثم رجع عن اذنه وقال : لا تبعه بل يبقى رهناً عندي .

١٣٠ - من جهة ان الأصل عدم وقوع البيع قبل الرجوع ، والأصل عدم وقوع الرجوع قبل البيع ، فيتكافأان لموافقة قولهما مع الأصل ، فليس في البين المدعى حتى يكون عليه البينة ، والمنكر حتى يكون عليه اليمين .

١٣١ - فقال أحدهما : يباع بالدينار العراقي ، وقال الآخر : بالدينار الاردني (الغالب) أي : النقد الذي يتعامل به غالباً في ذلك البلد ، فإن كانوا في العراق يجب بيعه بالدينار العراقي ، وإن كانوا في الاردن يجب بيعه بالدينار الاردني .

الممتنع . ولو طلب كل واحد منها ، نقداً غير النقد الغالب^(١٢٢) ، وتعاسرا ، ردهما الحاكم الى الغالب ، لأنه الذي يقتضيه الاطلاق . ولو كان للبلد نقدان غالبان ، بيع باشبعهما بالحق^(١٢٣) .

الثامنة: اذا ادعى رهانة شيء ، فأنكر الراهن ، وذكر ان الرهن غيره^(١٢٤) ، وليس هناك بينة ، بطلت رهانة ما ينكره المرتهن ، وحلف الراهن على الآخر ، وخرج عن الرهن .

التاسعة: لو كان له دينان ، أحدهما يرهن فدفع اليه مالاً ، وخالف^(١٢٥) ، فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته . وان اختلفا في رد الرهن^(١٢٦) ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، اذا لم يكن بينة .

١٢٢ - كما لو كانوا في العراق ، وطلب أحدهما بيعه بالدينار الكويتي ، وطلب الآخر بيعه بالدينار الاردني (وتعاسرا) أي : أصر كل واحد منها على رأيه ولم يتنازل للأخر .

١٢٣ - أي : بالدين الذي جعل الرهن عليه ، أو نحو الدين ، هذا اذا كان هناك أشبه ، كما لو كان الحق ألف دينار عراقي ، وتعاسرا بين البيع بالدينار الكويتي ، والدرهم الاماراتي ، بيع بالدينار الكويتي لأنه أشبه الى الدينار العراقي من الدرهم ، لأن كليهما دينار .

١٢٤ - مثلاً : قال المرتهن : دارك رهن عندي ، وقال الراهن : بل الرهن بستاني لا داري ، بطل (ما ينكره المرتهن) وهو البستان ، لاعترافه بعدم كونه رهنا (وحلف الراهن على الآخر) على أن الدار ليست رهنا (وخرج) أي : الدار والبستان (عن الرهن) .

١٢٥ - في كون هذا المال وفاءً عن أي دين ؟ هل هو عن الدين الذي كان الرهن عليه حتى ينفك الرهن ، أم عن الدين الذي لم يكن له رهن ، حتى يبقى الرهن .

١٢٦ - كما اذا كان الرهن كتاباً - مثلاً - فقال المرتهن : ردت عليك الكتاب ، وقال الراهن : لا (فالقول قول الراهن) لأن المنكر .

كتاب المفلس

المفلس^(١) هو الفقير الذي ذهب خيار ماله ، وبقيت فلوسه . والمفلس^(٢) : هو الذي جعل مفلساً ، أي منع من التصرف في أمواله ، ولا يتحقق الحجر^(٣) عليه الا بشرط أربعة :

الأول : ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم^(٤) .

الثاني : ان تكون أمواله قاصرة عن ديونه ، ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون^(٥) .

الثالث : ان تكون حالة .

الرابع : ان يلتمس الغرماء^(٦) أو بعضهم الحجر عليه . ولو ظهرت امارات الفلس^(٧) لم يتبرع الحاكم بالحجر ، وكذا لو سأله الحجر . واذا حجر عليه ، تعلق به منع التصرف ، لتعلق حق الغرماء ، واحتياط كل غريم بعين ماله^(٨) ، وقسمة أمواله بين غرمائه .

القول : في منع التصرف .

ويمنع من التصرف ، احتياطاً للغرماء^(٩) ، ولو تصرف ، كان باطلًا ، سواء كان

كتاب المفلس

- ١ - بكسر اللام وهو لغة : (الفقير الذي ذهب خيار ماله) أي : أمواله الحسنة التي لها قيمة كبيرة (وبقيت فلوسه) أي : الفلوس ، الحمراء التي ليس لها قيمة كبيرة ونحوها من العملات الأخرى .
- ٢ - بفتح اللام وهو شرعاً : (الذي جعل) من قبل الحاكم الشرعي (مفلساً) والبحث في هذا الكتاب عن هذا ، لا عن المفلس اللغوي .
- ٣ - (الحجر) هو المنع عن التصرف في ماله .
- ٤ - أي : يثبت عند الحاكم انه مديون .
- ٥ - أي : الاعيان التي لأجلها صار مديناً ، كما لو اشتري نسيمة بستان ، أو افترض سيارة ، فالبستان والسيارة يقال لهما من معوضات الديون .
- ٦ - أي : يطلب أصحاب الحق كلهم أو بعضهم ، من الحاكم الشرعي منعه .
- ٧ - كما لو بلغت ديونه أكثر مما يملك (وكذا لو سأله هو) أي : طلب المديون من الحاكم الحجر عليه ، ففي هاتين الصورتين لم يحجر عليهم .
- ٨ - يعني : كل دائن كان عين ماله موجوداً ، يأخذها ، وكل دائن ليس عين ماله موجوداً يشترك مع البقية في تقسيم الأموال عليهم بالنسبة .
- ٩ - أي : سبب المنع عن التصرف من جهة الاحتياط لحق الغرماء حتى لا يصير ماله أقل .

بعوض، كالبيع والاجارة، أو بغير عوض كالعتق والهبة. أما لو أقر بدين سابق^(١٠) صحيحاً، وشارك المقر له الغرماء. وكذلك لو أقر بعين دفعت إلى المقر له، وفيه تردد، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله^(١١). ولو قال: هذا المال مضاربة لغائب^(١٢)، قيل: يتقبل قوله مع يمينه ويقر في يده. وإن قال لحاضر وصيده^(١٣)، دفع إليه، وإن كذبه فُسم بين الغرماء. ولو اشتري بخيار^(١٤)، وفلس والخيار باق، كان له إجازة البيع وفسخه، لأنَّه ليس بابتداء تصرف. ولو كان له حق، فقبض دونه^(١٥)، كان للغرماء منعه. ولو أقر به إنسان مالاً بعد الحجر، أو باعه بثمن في ذمته^(١٦)، لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته. ولو أتلف مالاً^(١٧) بعد الحجر، ضمن، وضرب صاحب المال مع الغرماء. ولو أقر بمالي مطلقاً، وجهل السبب^(١٨)، لم يشارك المقر له الغرماء، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة^(١٩). ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر، وتحل بالموت^(٢٠).

القول: في اختصاص الغريم بعين ماله.

ومن وجد منهم عين ماله، كان له أخذها، ولو لم يكن^(٢١) سواها، وله أن يضرب

١٠ - أي: سابق على الحجر، لا لاحق، فإذا حجر عليه في شعبان - مثلاً - فأقر بأن عليه دين آخر لزيد حل وقته في شهر رجب، قبل منه، أما لو أقر بدين لاحق، في شهر رمضان - مثلاً - فلا، لسبق الحجر.

١١ - أي: لو أقر المفلس بأن سيارته لزيد، دفعت لزيد بتردد، والتردد لأجل أن حق الغرماء قد تعلق بعين السيارة فإذا دفعت لزيد لأجل أقراره، كان أقراره ضرراً على الغرماء، والأقرار المعترض هو الذي يكون ضرراً على نفس المقر لا غيره.

١٢ - أي: شخص غائب، وإن قد أعطاه له حتى يتاجر هو فيه، والربع بينهم.

١٣ - أي: صدقه ذلك الحاضر المقر له.

١٤ - مثلاً: اشتري داراً بألف، وجعل لنفسه الخيار إلى شهر، وقبل تمام الشهر حجر عليه، جاز له فسخ هذا البيع، وأخذ الألف، فيكون الألف للغرماء، وجاز لهبقاء البيع فيكون الدار للغرماء.

١٥ - كما إذا كان يطلب شخصاً ألف دينار، فقبض تسعمائة وأبرأه عن الباقي.

١٦ - أما لو باعه بثمن معين فالبيع باطل - كما سبق -.

١٧ - كما لو كسر إناءاً، أو أحرق كتاباً (ضرب) أي: اعتبر صاحب الإناء والكتاب واحداً من الغرماء وأشارك معهم في القسمة.

١٨ - أي: سبب اشتغال ذمة المحجور عليه، كما إذا قال: بأن سيارته لزيد ولم يذكر أنها كيف صارت بيده. كالشراء بعد الحجر، ونحوه.

٢٠ - يعني: لو كان على زيد ألف دينار ويحل أجله في شهر رمضان، فإن مات زيد قبل شهر رمضان حل دينه، وإن حجر عليه قبله لم يحل الألف، بل يبقى الألف في ذمته، ويأخذ الغرماء أمواله، فإذا صار شهر رمضان حل الألف، فإن كان عنده أعطي، وإلا (فنظرة التي ميسرة).

٢١ - أي: لم يكن للمحجور عليه غير تلك العين شيء آخر، فيأخذها أصحابها، وبقيمة الديان يبقون بلا شيء (وله أن يضرب) أي: يجعل نفسه مثل سائر الديان ويأخذ حصة بالنسبة، سواء وفن ذلك بجميع الديون أم لا.

مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاءً أو لم يكن ، على الأظهر .
أما الميت ، فغرماوه سواء في التركة^(٢٢) ، إلا أن يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ لصاحب العين أخذها . وهل الخيار في ذلك^(٢٣) على الفور ؟ قيل : نعم ، ولو قيل بالتراخي ، جاز . ولو وجد بعض المبيع سليماً^(٢٤) ، أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وضرب بالباقي مع الغرماء . وكذا إن وجده معيباً بعيب ، قد استحق أرشه ، ضرب مع الغرماء بأرش النقصان .

أما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه ، أو جنائية من المالك^(٢٥) ، كان مخبراً بين أخذه بالثمن وتركه .

ولو حصل منه نماء منفصل ، كالولد واللبن ، كان النماء للمشتري^(٢٦) ، وكان له أخذ الأصل بالثمن . ولو كان النماء متصلة ، كالسمن أو الطول ، فزادت لذلك قيمته ، قيل : له أخذه ، لأن هذا النماء يتبع الأصل ، وفيه تردد . وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها ، وبلغت بعد التفليس .

أما لو اشتري حبأ فزرعه وأحصد ، أو بيبة فأحضرتها وصار منها فرخ ، لم يكن له أخذه ، لأنه ليس عين ماله^(٢٧) . ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع ، أو أخذ النخل قبل تأثيره ، لم يتبعها الطلع .

وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت ، ثم فلس فأخذها البائع ، لم يتبعها الحمل^(٢٨) . ولو

٢٢ - (فغرماوه سواء) أي : لا فرق بين من كان منهم عين ماله موجودة ، وغيره ، فكلهم يشتركون (في التركة) وهي ما تركه الميت من أموال ان كانت أقل من ديونه ، نعم ان كانت (نحواً مما عليه) بأن كانت أموال الميت بقدر ديونه أو أكثر جاز له أخذ عين ماله . وحينئذ لصاحب العين أخذ عين ماله .

٢٣ - أي في أخذ عين ماله ، أو غيرها - فيما فيه الخيار ، في الميت أو الحي - (على الفور) بحيث لو لم يختار فوراً ، فليس له أخذ عين ماله بل يصير واحداً من الديان .

٢٤ - كما إذا كان قد باعه عشرة كتب ، فوجد ثلاثة منها ، أخذها بحسب قيمتها من الثمن الذي باعه وشارك في الباقي سائر الديان (وكذا إن وجده معيباً) كما لو وجد البساط الذي كان باعه منه مستعملأً ، أخذه بقيمة المستعمل وشارك سائر الديان (بارش النقصان) أي : قيمة النقصان بالنسبة إلى الثمن .

٢٥ - (من قبل الله سبحانه) أي : بلا تصرف من أحد ، كما لو سقط الخروف فأنكسرت رجله (جنائية من المالك) كما لو كسر المالك رجل الخروف (كان مخبراً) فلا أرش .

٢٦ - وهو المفلس (وكان له) للبائع (بالثمن) أي : بلا أرش وقيمة النماء (السمن) في الحيوانات (أو الطول) كما في الأشجار (قيل له) للبائع ، (قبل بلوغها) أي : قبل نضوج الثمرة ، فإن فيه ترددأ ، هل للبائع أخذ الثمرة أم لا .

٢٧ - بل يضرب مع الديان بالثمن (حائلاً) أي : بلا ثمر .

٢٨ - بل إذا ولد أخذه المشتري - إذا لم يكن الولد من المشتري الحر ، وإن فالولد حر ، وامها أم ولد .

باع شقاصاً وفلس المشتري ، كان للشريك المطالبة بالشقة ، ويكون البائع أسوة مع الغرماء في الثمن ^(٢٩).

ولو فلس المستأجر ^(٣٠) ، كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ، ولو بذل الغرماء الأجرة .

ولو اشتري أرضاً ، فgres المشتري فيها أو بنى ثمَّ فُلْس ، كان صاحب الأرض أحق بها ، وليس له ^(٣١) إزالة الغرس ولا الابنية . وهل له ذلك مع بذل الأرش ^(٣٢)؟ قيل : نعم ، والوجه المنع . ثم يباعان ويكون له ما قابل الأرض ، وان امتنع بقيت له الأرض ، ويبعت الغرس والابنية منفردة .

ولو اشتري زيتاً ، فخلطه بمثله ، لم يبطل حق البائع من العين ^(٣٣) ، وكذا لو خلطه بدونه ، لأنه رضي بما دون حقه وان خلطه بما هو أجود ، قيل : يبطل حقه من العين ، ويضرب بالقيمة مع الغرماء .

ولو نسج الغزل ، أو قصر الثوب ، أو خبز الدقيق ، لم يبطل حق البائع من العين ، وكان للغرماء ما زاد بالعمل ^(٣٤) .

ولو صبغ الثوب ، كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ ، اذا لم ينقص قيمة الثوب به . وكذا لو عمل المفلس فيه ، عملاً بنفسه ، كان شريكاً للبائع بقدر العمل ^(٣٥) .

ولو أسلم في متع ، ثم فلس المسلم اليه ^(٣٦) ، قيل : إن وجد رأس ماله أخذه ، والا

٢٩ - (شقاصاً) أي : قسماً (اسوة) يعني : مساوايا ، بمعنى : انه لو كان زيد وعمرو شريكان في أرض ، فباع زيد حصته نسبية ، ثم أفلس المشتري ، كان لعمرو الأخذ بالشقة ، فيأخذ عمرو الأرض ، ويعطي ثمنها للمشتري ، ولا يختص زيد بثمن أرضه ، بل يكون البائع (زيد) مساواياً لغيره من الغرماء في ثمن الأرض ، يأخذ بنسبة دينه .

٣٠ - ولم يكن بذل الأجرة .

٣١ - أي : ليس للبائع وهو صاحب الأرض الذي استرد أرضه .

٣٢ - أي : قيمة نقص الغرس والأبنيـة بالقلع والهدم (يـباعـان) أي : الأرض ، وما عليها من غرس أو بناء ، من ثالث ، ثم يأخذ كل منهما مقابل حقه منه .

٣٣ - بل يصير شريكاً مع صاحب الزيت الآخر .

٣٤ - (الغزل) هو الخيط المتـخذ من الأصـواف أو القـطن أو الكـتان (قصر) أي : غسل ونظـف . (ما زـاد) أي : زيادة الـقيـمة يـدفعـها البـائـع بعد أـخـذـ عـيـنه لـتـكـونـ لـلـديـانـ .

٣٥ - إن زـادـتـ الـقيـمةـ بـذـالـكـ الـعـملـ ، كالـقطـنـ نـدـفـهـ ، وـالـعـبـدـ عـلـمـهـ الـكـتـابـةـ ؛ـ وـهـكـذاـ .

٣٦ - وـذـلـكـ كـمـاـذـاـ أـعـطـيـ زـيـدـ لـعـمـروـ مـائـةـ دـيـنـارـ سـلـمـاـ عـلـىـ أـنـ يـعـطـيـهـ عـمـروـ بـعـدـ شـهـرـ مـائـةـ كـيـلوـ مـنـ الـأـرـزـ ، وـقـبـلـ تـمـامـ الشـهـرـ صـارـ عـمـروـ مـحـجـورـاـ عـلـيـهـ لـلـفـلـسـ (قـيـلـ) ان وـجـدـ زـيـدـ نـفـسـ الـمـائـةـ دـيـنـارـ أـخـذـهـ (وـقـيـلـ) لـزـيـدـ

ضرب مع الغرماء بالقيمة ، وقيل : له الخيار بين الضرب بالثمن ، أو بقيمة المتعاع ، وهو أقوى . ولو أولد الجارية ، ثم فلس ، جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها^(٣٧) . ولو طالب بثمنها ، جاز بيعها في ثمن رقتها ، دون ولدها .

وإذا جُنِي عليه^(٣٨) خطأً ، تعلق حق الغرماء بالديمة . وإن كان عمداً ، كان بالختار بين القصاص ، وأخذ الديمة إن بُذلت له . ولا يتعين عليه قبول الديمة ، لأنها اكتساب ، وهو غير واجب .

نعم ، لو كان له دار أو دابة^(٣٩) ، وجب أن يؤجرها . وكذلك لو كان له مملوكة ، ولو كانت أم ولد .

وإذا شهد للمفلس شاهد بمال^(٤٠) ، فإن حلف استحق . وإن امتنع ، هل يحل للغرماء ؟ قيل : لا ، وهو الوجه ، وربما قيل : بالجواز ، لأن في اليمين إثبات حق للغرماء .

وإذا مات المفلس حلَّ ما عليه ، ولا يحل ماله^(٤١) ، وفيه رواية أخرى مهجورة^(٤٢) . وينظر المعسر^(٤٣) ، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته ، وفيه رواية أخرى مطروحة .

الخيار بين أن يطالب بمائة دينار مع الغرماء ، وبين أن يطالب بقيمة مائة كيلو من الأرض ، حتى وإن كانت قيمة أكثر من مائة دينار .

٢٧- لأنها وإن كانت أم ولد ، ولكن يجوز بيع أم الولد في ثمن رقتها ، وأما جواز بيعها للملك فلا أنها ليست أم ولد له ، بل لغيره (دون ولدها) لأنه حر .

٢٨- أي : على المفلس ، (بالديمة) يعني : تكون الديمة للغرماء ، لأنها مال المفلس ، وليس للمفلس العفو عن الديمة ، لأنَّه تصرف في المال .

٢٩- وكانت موقوفة عليه - كما في المسالك - وهذا القيد لأن الدار المملوكة طلاقاً ، إن كان جالساً فيها فلا تبع ولا تؤجر ، وإن كانت زائدة تبع في الدين ، فيبقى مكان وقفًا عليه ، حيث أنها لا تبع وإن كانت زائدة على مستثنيات الدين ، (وكذا لو كانت أنه مملوكة) موقوفة عليه .

٤٠- يعني : إذا ادعى المفلس مالاً آخر وشهد بصحة دعواه شاهد عادل (فإن حلف) : المفلس طبق ادعائه (استحق) المفلس ذلك المال وصار للغرماء ، لأن الشاهد الواحد واليمين يثبت بهما المال ، (وإن امتنع) المفلس من الحلف ، لم يثبت ذلك المال بشاهد واحد (وهو الوجه) لأن الحلف لا بد كونه من نفس المدعي .

٤١- أي : بموجبه يحل ما يطلبه الناس منه ولو لم يصل وقت ادائه ، فيضربون مع الغرماء (ولم يحل) ما يطلبه المفلس هو من الناس .

٤٢- أي : متروكة لم يعمل بها علماء الشيعة ، وعدم عملهم بها دليل على عدم حجيتها ، وهي رواية أبي بصير تقول : بحلول ديونه على الناس أيضاً .

٤٣- (يُنظر) يمهل (المعسر) المديون الذي ليس له ما يؤدي دينه (الزامه) بالكسب (ولا مؤاجرته) وهي أن يؤجر المعسر لعمل حتى يستوفي مقدار الدين (مطروحة) أي : لم يعمل الأصحاب بها وهي رواية السكوني عن الصادق عَلَيْهِ الْكَلَّالَة : بدفع المديون المعسر إلى الغرماء يؤجرونه .

القول : في قسمة ماله .

يستحب : إحضار كل متاع في سوقه^(٤٤) ، لتوفر الرغبة ، وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة^(٤٥) .. وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ، وبعدة بالرهن^(٤٦) ، لأنفراد المرتهن به .. وأن يَعُول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للتهمة^(٤٧) ، فإن تعاسروا عين الحاكم .

واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ، ولا يُذلت الاجرة من بيت المال^(٤٨) ، وجب أخذها من مال المفلس ، لأن البيع واجب عليه ، ولا يجوز تسليم مال المفلس^(٤٩) الا مع قبض الثمن . وان تعاسراً تقاپضا معاً .

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة ، قبل : يجعل في ذمة مليء احتياطاً ، وإن جعل وديعة ، لأنه موضع ضرورة^(٥٠) .

ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ، وبيع منها^(٥١) ما يفضل عن حاجته ، وكذا أمته التي تخدمه .

ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس ، ثم طلب بزيادة^(٥٢) ، لم يفسخ العقد . ولو التمس من المشتري الفسخ ، لم يجب عليه الاجابة ، لكن تستحب^(٥٣) .
ويجري عليه نفقته من يجب عليه نفقته وكسوته^(٥٤) ، ويتبع في ذلك عادة أمثاله ،

٤٤ - بأن يؤتني بما عند المفلس من ذهب إلى سوق الصاغة ، وما عنده من فرش إلى سوق بيع الفرش ، وهكذا .

٤٥ - أي : لعل أحدهم يرغب في متاع فيزيد على القيمة لرغبته فيه .

٤٦ - (ما يخشى تلفه) لو بقي ، كالفاوكه ، واللحم ، ونحو ذلك (بالرهن) يعني : بما كان من مال المفلس رهنًا عند أحد ، فإن المرتهن يختص به ولا يشارك الغرماء إلا إذا زادت قيمته على طلبه ، أو نقصت عنه .

٤٧ - أي : لكي لا يتم الغرماء المفلس ، ولا العكس ، بالتباين مع الدلال (تعاسروا) أي : الغرماء والمفلس ولم يتفقوا على دلال .

٤٨ - لمن يبيعها ، وذلك إنما لقلة ما في بيت المال ، أو لعدم شيء في بيت المال ، أو لوجود مصارف أهم .

٤٩ - لكل من يشتري منه شيئاً .

٥٠ - (تأخير القسمة) كما لو لم يكن سوق لبعض الأمتنة أو كلها إلا بعد فترة (يجعل في ذمة مليء) يعني : يعطى لغنى - لا فقير - قرضاً ، ونحوه مما يضمنه لو تلف (والا) يمكن جعله في ضمان غني (جعل وديعة) عند شخص أمين ، وحيث أن الوديعة غير مضمونة لو تلفت فهنا لا بأس به للضرورة .

٥١ - أي : من الدار إذا كانت وسعة أكثر من حاجة المفلس و شأنه ، (وكذا أمته) أي : لو كان له من يخدمه غيرها ، كأم ولد له تقوم بخدمته - مثلاً - .

٥٢ - أي : وجد من يشتري بقيمة أكثر .

٥٣ - لأنها إقالة ، وقد ورد في الحديث الشريف : « من أقال مؤمناً أقال الله عثرته يوم القيمة » .

٥٤ - (النفقة) أي : المصارف والاحتياجات (كسوته) الملابس (عادة أمثاله) من حيث الشرف ، والمرض ، والصحة والحر والبرد ، ونحو ذلك .

إلى يوم قسمة ماله ، فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم^(٥٥). ولو مات^(٥٦)، قدّم كفنه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه.

مسائل ثالثة :

الأولى: اذا قسم المحاكم مال المفلس ، ثم ظهر غريم ، نقضها^(٥٧) وشاركتهم الغريم .

الثانية: اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة، قسم أمواله على الحال خاصة .

الثالثة: اذا جنى عبد المفلس ، كان المجنى عليه أولى به^(٥٨)، ولو أراد مولاه فكه ، كان للغرماء منعه .

ويلحق بذلك النظر في حبسه .

لا يجوز حبس المُعسر ، مع ظهور اعساره^(٥٩).

ويثبت ذلك بموافقة الغريم ، أو قيام البينة . فإن تناكرا^(٦٠)، وكان له مال ظاهر ، أمر بالتسليم . فإن امتنع ، فالحاكم بالختار بين حبسه حتى يُوفى ، وبيع أمواله وقسمتها بين غرمائه .

وإن لم يكن له مال ظاهر ، وادعى الأعسار ، فإن وجد البينة قضى بها^(٦١). وإن عدمها ، وكان له أصل الدعوى مالاً ، حبس حتى يثبت اعساره . وإذا شهدت البينة ، بتلف أمواله ، قضى بها ، ولم يتكلف اليمين ، ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن أمره^(٦٢).

٥٥ - ويقسم الباقي بين الديان ، وبعد ذلك يصبح من فقراء المسلمين ، فيعطى من الزكاة إن كان غير هاشمي ، ومن الخمس إن كان هاشميأ .

٥٦ - قبل تقسيم أمواله (قدم كفنه) وبقية مؤنة تجهيزه ودفنه من ماء الغسل ، والسدر والكافور . ونحو ذلك (ويقتصر) فلا يعمل من ماله المستحبات في الكفن ؛ والغسل ، وغيرهما .

٥٧ - أي : نقض المحاكم القسمة .

٥٨ - من الغرماء (منعه) لأن ماله متعلق حق الغرماء ، وهو محجور عن ماله .

٥٩ - أي : إنما كان ظاهراً واضحاً أنه معسر ليس عنده ما يؤدي دينه به .

٦٠ - أي : أنكر المديون قول الدائن ، وأنكر الدائن قول المديون ، فقال المديون : أنا مصر ، وقال الدائن : أنت قادر .

٦١ - أي : قضى بقول البينة ، سواء قامت على اليسار ، أم على الأعسار (وان عدمها) أي : لم تكن بينة .

٦٢ - أي : كان له في الأصل مال ، ولكنه ادعى تلفه وعدم وجوده (أو كان أصل الدعوى مالاً) أي : كان الدائن قد أقرضه مالاً ، وادعى المديون تلفه وعدم وجوده . بخلاف ما لو كان أصل الدعوى ثبّوت حق بجناية ، أو ضمان ، أو نحوهما . (حتى يثبت اعساره) لاستصحاب بقاء ماله السابق .

٦٣ - أي : حتى وإن لم يكن العدلان من لهم صحبة مؤكدة معه بحيث ينكشف لهما باطنها ، وذلك لحجية قول البينة مطلقاً .

أما لو شهدت ، بالاعسار مطلقاً^(٦٤) ، لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة ، وللغرماء إحلافه^(٦٥) دفعاً للاحتمال الخفي .

وإن لم يعلم له أصل مال ، وادعى الاعسار قبلت دعواه ، ولا يكلف البينة ، وللغرماء مطالبته باليمين . وإذا قسم المال بين الغرماء ، وجب اطلاقه^(٦٦) . وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء^(٦٧) ، أم يفتقر إلى حكم الحاكم ؟ الأولى أنه يزول بالأداء ، لزوال سببه .

٦٤ - أي : قالت البينة : انه معسر ، وأطلقت كلامها ، فلم تذكر سبب اعساره ولم تقل : انه تلف ماله .

٦٥ - أي : إحلاف المديون (دفعاً للاحتمالي الخفي) وهو احتمال خفاء حال المديون على البينة .

٦٦ - أي : فكه من الحبس ، ان كان ممتنعاً وحبس لامتناعه .

٦٧ - أي : أداء الديون ، (أم يفتقر) لأن الحجر كان بحكم الحاكم ، فلا يزول إلا بحكمه أيضاً (لزوال سببه) أي : سبب الحجر وهو الديون مع يساره .

كتاب الْجَنْبُ

الحجر : هو المنع والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله . والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين :

الأول

في موجباته^(١):

وهي ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض^(٢) ، والفلس ، والسفه .

أما الصغير : فمحجور عليه ، ما لم يحصل له وصفان : البلوغ والرشد .

ويعلم بلوغه : بآيات الشعر الخشن على العانة^(٣) ، سواء كان مسلماً أو مشركاً .

وخروج المنى : الذي يكون منه الولد^(٤) ، من الموضع المعتاد ، كيف كان .

ويشترك في هذين ، الذكور والإناث .

وبالسن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة^(٥) للذكر . وفي أخرى اذا بلغ عشراً وكان بصيراً ، او بلغ خمسة أشبار جازت وصيته ، واقتصر منه ، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .. والانثى بتسعة .

أما الحمل والحيض ، فليس بلوغًا في حق النساء ، بل قد يكونان دليلاً على سبق

كتاب الحجر

١ - يعني : الاسباب التي توجب الحجر .

٢ - المؤدي إلى الموت .

٣ - وهي المكان المتعدد تحت السرّة وفوق الذكر (سواء) خلافاً لبعض العامة حيث قالوا بأن هذا علامة البلوغ في الكفار فقط .

٤ - (الذي) هذا الوصف ليس للاحتراز بل للتوضيح ، إخراجاً لمثل : المذى ، ونحوه (من الموضع المعتاد) خروجه منه ، وذلك (كيف كان) أي : سواء في اليقظة أم في النوم (في هذين) نبات الشعر والاحتلام .

٥ - أي : إكمالها (وفي أخرى) أي : رواية أخرى (بصيراً) أي : عارفاً بالقبح والحسن وامور الشهوة الجنسية (جازت وصيتها) فلو أوصي بشيء ومات وله عشر سنين نفذت وصيتها (واقتصر منه) فلو قتل شخصاً عمداً ، أو جرح عمداً وطوله خمسة أشبار اقتصر منه (وأقيمت عليه الحدود الكاملة) فلو سرق قطعت يده ، أو شرب الخمر ضرب ثمانين جلدة ، ولكنها ليست مجتمعة في رواية واحدة ، بل رواية الرصبة في العشر سنين ، ورواية القصاص في خمسة أشبار ، ورواية الحدود في ثمان سنين ، والأخير هو خبر الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام ، واستدل البعض بأن أمثال ذلك اشارة إلى بلوغ شرعي ، اذ غير البالغ لا تنفذ وصيتها ، ولا يقتصر منه ، ولا تجري عليه الحدود الكاملة هذا ولكن الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع قائمة على الأول وبها روايات أقوى حجة والعمل عليها (بتسع) أي : باكمالها تسع سنين .

البلوغ^(٦).

تفریع : الختنى المُشكّل^(٧)، إن خرج منه من الفرجين ، حَكِيم ببلوغه . وإن خرج من أحدهما لم يحکم به^(٨). ولو حاض من فرج الإناث ، وأمنى من فرج الذكور ، حَكِيم ببلوغه^(٩).

الوصف الثاني : الرشد وهو أن يكون مصلحاً لماله^(١٠). وهل تعتبر العدالة ؟ فيه تردد .

وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً . وكذا الولم بحصول الرشد، ولو طعن في السن^(١١). ويعلم رشده : باختباره^(١٢) بما يلائمه من التصرفات ، ليعلم قوته على المكاييسة في المبایعات ، وتحفظه من الانخداع .

وكذا تختبر الصبية ، ورشدها ان تتحفظ من التبذير^(١٣)، وإن تعنى بالاستغزال مثلاً والاستنتاج ، ان كانت من أهل ذلك ، أو بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها . ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال ، وبشهادة الرجال والنساء في النساء ، دفعاً لمشقة الاقتصار^(١٤) .

وأما السفيه : فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة . فلو باع الحال هذه ، لم يمض بيده^(١٥). وكذا لو وهب أو أقر بمال ، نعم ، يصح طلاقه ،

٦ - في المجهول سنى عمرها ، فلو حاضت ، أو حملت كشف ذلك عن اكمالها التسع .

٧ - (المشكل) هو الذي له الذكر والفرج ، ولا تنطبق عليه العلامات المذكورة في كتاب الارث لتمييز الرجل عن المرأة .

٨ - اذ لا يعلم كونه الفرج الأصلي ، فإنه يعتبر خروج المنى من الفرج الأصلي .

٩ - للعلم بكون أحدهما أصلياً ، والحيض والمنى علامات قطعاً فيكون بالغاً قطعاً .

١٠ - أي : صارفاله في محله المعقول ، فلا يشتري بمال كثير شيئاً قليل القيمة ، ونحو ذلك (وهل يعتبر العدالة) حتى يسلم اليه ماله ، أم لا ؟ .

١١ - أي : صار عمره كثيراً ثلاثين سنة أو أربعين سنة .

١٢ - أي : امتحانه (بما يلائمه) أي : يلائم الرشد ، ويكون دليلاً على الرشد ، (المكاييسة) أي : الفهم والذكاء (الانخداع) أي : ان يغلب في البيع والشراء .

١٣ - أي : تتحفظ من أن تبذّر في شؤون الطبخ والغسل والأعمال المنزلية - مثلاً - وفي مجمع البحرين «قد فرق بين التبذير والاسراف في ان التبذير الانفاق في ما لا ينبع في والاسراف الصرف زيادة على ما ينبع في (الاستغزال) أي طلب الغزل حتى لا يذهب عليها وقتها هباءً (والاستنتاج) أي : صرف عمرها في ما ينبع لها شيئاً .

١٤ - أي : ان الاقتصار على شهادة الرجال في رشد النساء موجب للمشقة ، قال في شرح اللمعة : (والمعتبر في شهادة الرجال اثنان ، وفي النساء أربع) .

١٥ - أي بطل البيع ، وبطلت الهبة ، ولم يصح الاقرار ، فلو قال : زيد يطلبني ديناراً ، لا يقبل اقراره ، ولا يؤخذ

و ظهاره ، و خلعه ، و اقراره بالنسبة^(١٦) ، وبما يوجب القصاص ، اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف . ولا يجوز تسلیم عوض الخلع اليه^(١٧) . ولو وكله أجنبي^(١٨) في بيع أو هبة ، جاز ، لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف . ولو اذن له الولي في النكاح^(١٩) ، جاز . ولو باع^(٢٠) فأجاز الولي ، فالوجه الجواز ، للأمن من الانخداع .

والملوك : ممنوع من التصرفات الا باذن المولى^(٢١) .

والمرتضى ^(٢٢) : ممنوع من الوصية ، بما زاد عن الثلث إجماعاً ، مالم يجز الورثة . وفي منعه من التبرعات المنجزة^(٢٣) ، الزائدة عن الثلث ، خلاف بيننا ، والوجه المنع .

الفصل الثاني في أحكام الحجر

وفي مسائل :

الأولى : لا يثبت حجر المفلس ، الا بحكم الحاكم . وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه انه لا يثبت . وكذا لا يزول الا بحكمه .

الثانية : اذا حُجزَ عليه ، فبایعه انسان ، كان البيع باطلأ . فإن كان المبیع موجوداً ،

منه الدينار ولا يعطى لزيد .

١٦ - بأن قال : هذا الولد لي (وبما يوجب القصاص) بأن قال : أنا قتلت فلاناً عمداً ، أو جرحته عمداً ، وإنما يقبل ذلك كله من السفيه لأنها لا تتضمن مالاً . والسفه محجور في ماله ، لا في كل تصرفاته ، نعم لو أقر بأنه قتل خطأ ، لا يقبل منه ، لأنّه يتضمن المال .

١٧ - فلو خالع زوجته على أن تعطيه ألف دينار ، يصح الخلع ، ولكن لا يجوز للزوجة تسلیم الألف بيده ، بل بيد وليه .

١٨ - يعني : غير الولي أيّاً كان .

١٩ - أي : للسفه نفسه .

٢٠ - أي : باع السفيه مال نفسه (للأمن من الانخداع) يعني : اجازة الولي توجب الامن من أن يُغش السفيه ويُخدع في البيع .

٢١ - سواء قلنا بأنه يملك أمّا حلنا ملكه .
٢٢ - الذي امتد مرضه حتى مات .

٢٢ - أي : غير المعلقة على الموت ، كما لو وهب شيئاً من أمواله إلى شخص ، أو باع بأقل من القيمة السوقية ، أو صالح بأقل من القيمة ، أو وقف شيئاً ، ونحو ذلك (والوجه المنع) عن الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة ، والصحة في الثلث .

استعاده البائع . وان تلف ، وقبضه باذن صاحبه^(٢٤)، كان تالفاً ، وان فُكَ حجره . ولو أودعه وديعةً ، فأتلفها ، ففيه تردد ، والوجه أنه لا يضمن .

الثالثة: لو فك حجره ، ثم عاد مبدراً^(٢٥)، حجر عليه . ولو زال ، فك حجره . ولو عاد ، عاد الحجر . هكذا دائماً .

الرابعة: الولاية في مال الطفل والمجنون ، للأب والجد للأب^(٢٦) .
إإن لم يكونا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم . أما السفيه والمفلس ، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير .

الخامسة: اذا أحزم بحجة واجبة^(٢٧)، لم يمنع مما يحتاج اليه ، في الاتيان بالفرض . وإن أحزم تطوعاً ، فإن استوت نفقة سفراً وحضرأً ، لم يمنع . وكذا إن أمكنه تَكَسُّب ما يحتاج اليه . ولو لم يكن كذلك ، حلله الولي .

السادسة: اذا حلف ، انعقدت بمينه^(٢٨)! ولو حنت كفر بالصوم ، وفيه تردد .

السابعة: لو وجب له القصاص^(٢٩)، جاز أن يغفو . ولو وجب له دية ، لم يجز .

الثامنة: يختبر الصبي^(٣٠) قبل بلوغه . وهل يصح بيده ؟ الأشبه أنه لا يصح .

٢٤ - لأن قبض المبيع يحتاج إلى اذن البائع (كان تالفاً) وليس للبائع شيء ، لأنه باختياره أتلف المبيع بتسليمه إلى من لا يحق شرعاً أن يسلمه إليه . حتى (وان فك حجره) وذلك ، لأن التسليم كان في وقت الحجر (ولو أودعه) أي أودع عند السفيه .

٢٥ - أي : مسرفاً في صرف المال مما ظهر فيه عود سفهه .

٢٦ - يعني : الولاية للأب ، وأب الأب ، وأب أب الأب ، وهكذا ، ولا ولادة للأم ، ولا لأب الأم ، وأب أب الأم ، وهكذا (فللوصي) اذا كان الأب ، أو الجد ، قد أوصى بولادة الطفل لشخص (لا غير) فليس للأب ولاية ، ولا حق للأب في تعين وصي للولاية عليهم .

٢٧ - (اذا أحزم) السفيه (لم يمنع مما يحتاج اليه) من صرف المال للأكل ، والمسكن ، والطائرة والسيارة وذلك بقدر المتعارف ، حتى (وان أحزم تطوعاً) أي : بحج استحبابي (إإن استوت نفقة) أي : كانت مصارفه في الحج بقدر مصارفه في بلده (تكسب) في الحج (ولو لم يكن كذلك) أي : كان مصرفه في الحج المستحب من ماله أكثر من بلده (حلله الولي) وهو الحاكم الشرعي بأن يذبح عن الهدي ، ويحله من الاحرام ، وقيل : لا يذبح الهدي من ماله ، بل يأمره بالصوم بدل الهدي - كما في الجواهر وغيره - .

٢٨ - لأن السفيه محجور عليه في ماله ، لا في ألقاظه ونيته (ولو حنت) أي : خالف الحلف ، كما لو حلف أن لا يشرب التتن ، فشرب (كفر) بالصوم ، دون العتق ، وغيره ، لأن غير الصوم تصرف مالي ، وكفاره حنت اليمين هي : اما اعتق رقبة ، او اطعام عشرة مساكين ، او كسوة عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على كلها صام ثلاثة أيام (وفيه تردد) لاحتمال وجوب احدى الثلاث عليه لأنه واجب مالي لا مندوب ، والواجب المالي يعطى من مال السفيه كالزكاة والخمس والحج والكافارات الواجبة .

٢٩ - كما لو قطع شخص عمداً يد السفيه فله العفو عن قصاصه (ولو وجب له دية) كما لو فعل ذلك خطأ (لم يجز) له العفو ، لأنه تصرف مالي .

٣٠ - أي : يمتحن ليعرف هل هو رشيد حتى يدفع اليه ماله أم لا ؟ وذلك (قبل بلوغه) بقليل ، والاختبار هو أن

كتاب الضمان

وهو عقد شرعي للتعهد بمال^(١) أو نفس .

والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال^(٢)، وقد لا يكون .

فهنا ثلاثة أقسام :

القسم الأول

في ضمان المال

ممن ليس عليه للمضمون عنه مال .

وهو المسمى بالضمان بقول مطلق^(٣). وفيه بحوث ثلاثة :

الأول : في الضامن ولا بد أن يكون : مكلفاً ، جائز التصرف .

فلا يصح : ضمان الصبي ، ولا المجنون^(٤) .

ولو ضمن الم المملوك ، لم يصح ، إلا بإذن مولاه . ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه ، إلا أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه .

وكذا^(٥) لو شرط ، أن يكون الضمان من مال معين .

يدفع له مال ليوقع البيع والشراء ونحو ذلك (لا يصح) بل تكون معاملاته صورية في وقت الاختبار .

كتاب الضمان

١ - (بمال) وهو قسمان كما سيذكر (أو نفس) وتسمى : الكفالة ، كما سيأتي في القسم الثالث ، وهو أن يكون شخص لازماً حضوره شرعاً للقتل ، أو لجراء الحد عليه ، أو القضاء ، فيتعهد شخص آخر باحضاره .

٢ - ويسمى : (الحالة) ويأتي بحثه في القسم الثاني (وقد لا يكون) ويسمى : ضمان المال ، والبحث هنا في القسم الأول ، وعليه : فمثال الحالة : زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، وعمرو يطلب من خالد ألف دينار ،

فعمره يحول زيداً ليأخذ الألف من خالد ، فيتعهد خالد الذي هو : محال عليه ، لزيد الذي هو : محظى ، بالالف الذي في ذمته لعمرو الذي هو : محيل ، وبعبارة أخرى : عمرو أيضاً هو المضمون عنه ، ومثال

الضمان : زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، فخالد - الذي ليس طالباً ولا مطلوباً - يضمن عمروأ هذا الألف ، بحيث لو لم يدفع عمرو الذي هو : مضمون عنده ، لزيد الذي هو : مضمون له ، يدفع خالد الذي هو : ضامن ،

الألف عنه ، فخالد الضامن ، ليس عليه مال للمضمون عنه ، وهذا - كون الضامن مديوناً أو غير مديون - هو الفرق بين الضمان والحواله .

٣ - فإذا قيل : الضمان بالاطلاق ، فالمتبادر منه : ضمان المال .

٤ - لعدم التكليف في الأول ، وللحجر في الثاني (لم يصح) لأنّه ليس جائز التصرف ، ويصح باذن المولى ويثبت (في ذمته) فإن كان للعبد مال اعطي منه ، وإلا تبع به بعد العتق ، أو حتى يحصل له مال (لافي كسبه) لأنّ كسبه للمولى (إلا أن يشترطه) أي : يشترط الضمان من كسبه اذا اذن المولى ضمان عبده بهذا الشرط .

٥ - يعني : يصح الشرط ، كما لو قال : اضمن زيداً من حاصل بستانى .

ولا يشترط علمه^(٧) بالمضمون له ، ولا المضمون عنه ، وقيل : يُشترط ، والأول أشبه . لكن لا بد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن ، بما يصح معه القصد إلى الضمان عنه^(٨) . ويُشترط رضا المضمون له ، ولا عبرة برضاء المضمون عنه^(٩) ، لأن الضمان كالقضاء . ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح .

ومع تحقق الضمان ، ينتقل المال إلى ذمة الضامن ، ويبرأ المضمون عنه ، وتسقط المطالبة عنه . ولو أبرا المضمون له ، المضمون عنه ، لم يبرأ الضامن ، على قول مشهور لنا^(١٠) .

ويُشترط فيه^(١١) الملاعة ، أو العلم بالاعسار^(١٢) . أمالو ضمن ، ثم بَانِ إعساره ، كان للمضمون له فسخ الضمان ، والعود على المضمون عنه .

والضمان المؤجل^(١٣) جائز اجتماعاً ، وفي الحال تردد ، أظهره الجواز . ولو كان المال حالاً ، فضمنه مؤجلاً^(١٤) ، جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ، ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل . ولو مات الضامن ، حل وأخذ من تركته . ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجل ، فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل^(١٥) ، جاز .

ويرجع الضامن على المضمون عنه ، بما أداه إن ضمن بإذنه ، ولو أدى بغير إذنه^(١٦) ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ، ولو أدى بإذنه .

٦ - أي : لا يُشترط أن يعلم الضامن من هو المطلوب الذي يضمن عنه ، ولا أن يعلم من هو الطالب الذي يضمن له ، فلو علم أن مؤمناً مطلوب ألف دينار ، فقال : أنا أضمن المؤمن المطلوب ألف دينار ، صع الضمان .

٧ - بَأن يعلم ان المديون وكذلك الدائن من هو اجمالاً وان لم يعرفه باسمه ونسبة .

٨ - (المضمون له) هو الدائن (والمضمون عنه) هو المديون فيُشترط رضا الأول دون الثاني (القضاء) أي : مثل قضاء الدين ، الذي لا عبرة برضامن يقضى عنه ، فلو كان زيد مديوناً ، جاز اعطاء دينه ولو لم يرض زيد (ولو أنكر) المضمون عنه الضمان لم يبطل (على الأصح) بل يبقى الضمان لعدم اشتراط رضاه .

٩ - في الجواهر : (بل مجتمع عليه بيننا) أي : نحن الشيعة .

١٠ - أي : في الضامن (الملاعة) أي : كونه ذا مال ، بقدر يمكنه وفاء الدين ، زيادة على مستثنيات الدين واللام يصح .

١١ - (أو العلم) من الدائن بـأن الضامن معسر ، ومع ذلك قبل ضمانه .

١٢ - وهو أن يضمن إلى شهر مثلاً (وفي الحال) أي : يضمن الآن (تردد) لقول بعضهم : يُشترط في الضمان الأجل .

١٣ - كما لو كان أجل الدين قد حل في أول شهر رمضان ، فضمنه شخص إلى أول شوال صبح ، ولم يطالب (المضمون عنه) المديون .

١٤ - كما لو كان الدين إلى سنة فضمنه ضامن إلى سنتين .

١٥ - يعني : لو أذن المديون لشخص بالضمان ، فضمن ، ثم أدى المال ، فإنه يأخذه من المديون حتى ولو لم

وينعقد الضمان ، بكتابه الضامن^(١٦)، مُنضمة إلى القرينة الدالة ، لا مجردة .
الثاني : في الحق المضمون .

وهو كل مال ثابت في الذمة ، سواء كان مستقرًا كالبيع بعد القبض وانقضاء
ال الخيار^(١٧) ، أو معرضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن .
ولو كان قبله ، لم يصح ضمانه عن البائع . وكذا^(١٨) ما ليس بلازم ، لكن يؤول إلى
اللزوم ، كمال الجعلة قبل فعل ما شرط^(١٩) ، وكمال السبق والرمادية^(٢٠) ، على تردد .
وهل يصح ضمان مال الكتابة^(٢١) ، قيل : لا ، لأنه ليس بلازم ، ولا يؤول إلى اللزوم ،
ولو قيل : بالجواز كان حسناً ، لتحققه في ذمة العبد ، كما لو ضمن عنه مالاً غير مال الكتابة .
ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة ، لاستقرارها في ذمة الزوج دون
المستقبلة^(٢٢) .

وفي ضمان الأعيان المضمونة^(٢٣) ، كالغصب ، والمقبوضة بالبيع الفاسد ، تردد ،
والأشبه الجواز .

يأذن للإداء ، وبالعكس العكس .

١٦ - مكان النطق ، وذلك بأن يكتب مثلاً : ضمنت زيداً ألف دينار لعمرو إلى سنتين (منضمة إلى القرينة
الدالة) على أنه قصد الانشاء بهذه الكتابة ، اذ يتحمل قصد العبثية ، أو الاختبار ، أو المزاح ، أو نحو ذلك .

١٧ - فانه اذا تم العقد وقبض المبيع وانقضت مدة الخيار - كما لو تفرقا في خيار المجلس ، أو انقضت الايام
الثلاثة في خيار الحيوان ، وهكذا غيرهما من سائر أقسام الخيار - استقر الثمن في ذمة المشتري ، أو لم
يكن مستقرًا (كالثمن في مدة الخيار) كما لو قبض المبيع ولم يفارق المجلس في خيار المجلس .

١٨ - (وكذا) يصح الضمان في حق ليس (بلازم) أي : ليس بثابت في الذمة فعلاً .

١٩ - ولو قال زيد : من خاط لي ثوبى فله دينار ، يصح أن يصير عمرو ضامناً عن زيد لكل من يريد أن يخيط
ثوبه ، وإن كان قبل الخياطة لا حق بذمة زيد ، لكنه بالخياطة يثبت الحق ويلزم .

٢٠ - وذلك قبل السبق ، والرمادية ، فإذا قال زيد : من سبق ، أو رمى الهدف - مثلاً - أعطيته ديناراً ، فقبل
المسابقة ، والمرامة يصح أن يضمنه عمرو ، لأنها بالسبق يثبت الدينار بذمة زيد ويلزمه (على تردد)
منشأه : احتمال كون عقد الجعلة ، أو السبق والرمادية ، جزء سبب للحق لاتمام السبب ، حتى يكون حقاً
يؤول إلى اللزوم ، بل يتحمل عدم كونه بعد حقاً أصلاً .

٢١ - بأن يضمن شخص عن عبد مكاتب مال الكتابة (ولا يؤول إلى اللزوم) لأن الكتابة عقد جائز من الطرفين
(ولو قيل بالجواز) أي : صحة الضمان لكان صواباً ، فهو (كمالو ضمن عنه) أي : عن العبد (غير مال
الكتابة) فلو اشتري العبد شيئاً وأكله ، صع ضمان ثمنه عنه ، وإن كان غير لازم على العبد لكونه مملوكاً
لمولاه ، ولا يؤول إلى اللزوم لاحتمال أن لا يعتق .

٢٢ - لأن المستقبلة غير مستقرة بذمة الزوج ، ولا يعلم استقرارها ، لاحتمال الموت أو الطلاق أو النشوذ ،
ونحو ذلك .

٢٣ - فان الغاصب ضامن لما عليه ، فيصح أن يضمن شخص عن الغاصب ما غصبه ، وكذا الذي أخذ كتاباً -
مثلاً - بالبيع الفاسد ، فإنه ضامن للكتاب ، فيصح أن يضمن شخص عن الذي أخذ الكتاب .

ولو ضمن ما هو أمانة ، كالمضاربة^(٢٤) والوديعة ، لم يصح ، لأنها ليست مضمونة في الأصل . ولو ضمن ضامن^(٢٥) ، ثم ضمن عنه آخر ، هكذا إلى عدة ضمناء ، كان جائزًا . ولا يشترط العلم بكمية المال ، فلو ضمن ما في ذمته صح ، على الأشبه . ويلزمه ما تقوم البينة به^(٢٦) ، أنه كان ثابتًا في ذمته وقت الضمان ، لا ما يوجد في كتاب . ولا يقربه المضمون عنه^(٢٧) ، ولا ما يحلف عليه المضمون له ، برد اليمين . أما لو ضمن ما يشهد به عليه^(٢٨) ، لم يصح ، لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان .

الثالث : في اللواحق . وهي مسائل :

الأولى : اذا ضمن عهدة الثمن ، لزمه ذركه^(٢٩) ، في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس . أما لو تجدد الفسخ بالتقايل ، أو تلف المبيع قبل القبض^(٣٠) ، لم يلزم الضامن ورجم على البائع ، وكذا لو فسخ المشتري بعيوب سابق . أما لو طالب

٢٤ - أي : كمال المضاربة ، والمضاربة هي : أن يكون المال من شخص ، والعمل من شخص آخر ، والربع بينهما حسب ما يتفقان عليه - نصفاً ، أو ثلثاً ، أو غيرهما - فمال المضاربة وما شابهها (ليست مضمونة في الأصل) فليس حقاً حتى يصح ضمانه .

٢٥ - فيما يصح ضمانه ، كالدين - مثلاً - (كان جائزًا) أي : صحيحًا ، وعلى صاحب الحق أن يأخذ من الضامن الأخير ، وهو يرجع على الذي قبله ، وهكذا .

٢٦ - فلو شهد عدلان وهي (البينة) انه كان بذمته مائة ألف ، لزم على الضامن .

٢٧ - أي : المديون (ولا يحلف عليه المضمون له) أي : صاحب الحق كالدائن مثلاً (برد اليمين) من المديون عليه ، فادا قال الدائن مثلاً : اطلب المديون مائة ألف ، فأنكر المديون ، فإن لم يكن للدائن بينة ، لزم الحلف على المديون ، فإن لم يحلف المديون ، ورد اليمين على الدائن وحلف الدائن على المائة ألف ، تتحقق بذمة المديون مائة ألف باليمين المردودة ، لكن هذا الحق الذي ثبت برد اليمين لا يلزم الضامن ، بل يلزم الضامن بالبينة فقط .

٢٨ - يعني : لو قال الضامن : اضمن كل ما يشهد الدائن به على المديون ، (لم يصح) هذا الضمان ، لأنه يشترط في الضمان أن يكون لحق سابق ، لا مستقبل ، ولا يعلم أن ما يشهد له لحق سابق ، نعم لو علم أن الشهادة لحق سابق ، فمقتضى القاعدة : صحة الضمان .

٢٩ - (درك) بفتحتين هو البدل ، ومثاله : كمالو باع زيد كتاباً لعمرو بدينار ، ودفع المشتري عمرو الدينار لزيد البائع ، فهنا يصح أن يضمن شخص زيد الدينار عمرو ، بحيث لو تبين بطلان البيع ولم يرد البائع الدينار إلى المشتري ، يكون الضامن هو الذي يعطي بدل الدينار للمشتري ، اذن : فالضمان إنما يكون لو تبين بطلان (من رأس) أي : بطلان البيع من أوله ، بسبب كون الكتاب غير مملوك للبائع ، أو غير قابل للبيع لكونه من كتب الضلال مثلاً ، أو غير ذلك .

٣٠ - أي : قبل قبض المشتري إيه (وكذا لو فسخ المشتري بعيوب سابق) بان كان وجود العيب سابقًا على العقد ، ففسخ لأجله المشتري ، فإنه لا يدخل في ضمان الضامن .

بالارش، رجع على الضامن ، لأن استحقاقه ثابت عند العقد^(٢١)، وفيه تردد .

الثانية : اذا خرج المبيع مستحضاً^(٢٢)، رجع على الضامن . أما لو خرج بعضه ، رجع على الضامن بما قابل المستحقة ، وكان في الباقي بال الخيار^(٢٣)، فإن فسخ رجع بما قابلته على البائع خاصة .

الثالثة : اذا ضمن ضامن للمشتري^(٢٤)، ذرَك ما يحدث من بناء أو غرس ، لم يصح ، لأنه ضمان مالم يجب ، وقيل : كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز ، لأنه لازم بنفس العقد .

الرابعة : اذا كان له على رجلين مال^(٢٥)، فضمن كل واحد منهمما ما على صاحبه ، تحول ما كان على كل واحد منها الى صاحبه . ولو قضى أحدهما ما ضمنه ، بري وباقي على الآخر ما ضمنه عنه^(٢٦). ولو أبرا الغريم^(٢٧) أحدهما برىء مما ضمنه دون شريكه .

الخامسة : اذا رضي المضمون له ، من الضامن ببعض المال ، أو أبرا من بعضه ،

٢١ - يعني : لو طالب المشتري ارش العيب ، والارش هو الفرق بين المعيب والصحيح ، رجع على الضامن ، لأن الارش حق بذمة البائع من حين العقد (و فيه تردد) لاحتمال تجدد الحق عند ظهور العيب ، لا من حين العقد .

٢٢ - بكسر الحال - أي : غير ملك للبائع .

٢٣ - أي : يكون المشتري مخيراً بين أخذ الباقي بحصته من الثمن ويسمن : خيار بعض الصفة ، وبين رده .

٢٤ - يعني : لو اشتري (زيد) أرضاً ، وبنى فيها بناءً ، أو غرس فيها أشجاراً ، ثم ظهر كون الأرض . لغير البائع ، فأخذ مالك الأرض أرضه ، وقلع الشجر ، وهدم البناء ، كان تفاوت البناء قائماً ومهدوماً ، وتفاوت الشجر قائماً ومقلوعاً ويسمن هذا التفاوت : بالدرك ، على البائع لقاعدة : المغورو يرجع إلى من غره ، ففي هذه المسألة لا يصح لشخص أن يضمن للمشتري عند بيع الأرض هذا التفاوت ، لأنه ضمان مالم يجب ، أي : مالم يثبت ، إذ هذا التفاوت حق لم يثبت على البائع حتى يضمنه أحد ، بل يحدث هذا الحق لو قلعه المالك (قيل : وكنا) لا يصح الضمان (لو ضمنه) نفس (البائع) أي : قال البائع للمشتري : بعثك هذه الأرض وأنا ضامن لدرك ما تحدثه أنت في الأرض ، لو ظهرت الأرض مملوكة لغير ، وقلع المالك ما أحدثته (والوجه الجواز) أي : صحة ضمان البائع (لأنه) أي : هذا الحق (لازم) بذمة البائع (بنفس العقد) .

٢٥ - مثلاً : زيد يطلب عمروألف دينار ، ويطلب علياً خمسةمائة ، فضمن علي عمروأ ، وضمن عمرو علياً ، انتقل الألف إلى ذاته علي ، وانتقل الخمسةمائة إلى ذاته عمرو .

٢٦ - يعني : على ما في المثال ، لو اعطني عمرو الخمسةمائة التي ضمنها ، برأت ذاته عن الألف لضمان علي عنه ، وعن الخمسةمائة لاعطانه إياها . وهكذا لو اعطي علي الألف الذي ضمنه برأت ذاته عن الألف ، وعن الخمسةمائة أيضاً .

٢٧ - (الغريم) يعني : الدائن ، بأن قال لعلي : أبرأت ذمتك ، برأ علي من الألف ، ولم يبرا عمرو من الخمسةمائة . وهذا كله مقتضى انتقال الذمة الذي سبق في أول الكتاب .

لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه^(٣٨). ولو دفع عوضاً عن مال الضمان ، رجع بأقل الامرين^(٣٩).

السادسة: اذا ضمن عنه ديناراً بإذنه^(٤٠)، فدفعه الى الضامن ، فقد قضى ما عليه. ولو قال : إدفعه الى المضمون له فدفعه ، فقد برأ . ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له ، بغير إذن الضامن ، برأ الضامن والمضمون عنه^(٤١).

السابعة: اذا ضمن بأذن المضمون عنه، ثم دفع ماضمن، وأنكر المضمون له القبض، كان القول قوله^(٤٢) مع يمينه . فإن شهد المضمون عنه للضامن^(٤٣)، قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ، على القول بانتقال المال^(٤٤). ولو لم يكن مقبولاً^(٤٥)، فحلف المضمون له ، كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ، ويرجع الضامن على المضمون عنه^(٤٦)، بما أداه أولاً . ولو لم يشهد المضمون عنه ، رجع الضامن بما أداه أخيراً .

٢٨ - يعني : لو كان الدين ألفاً ورضي الدائن من الضامن بخمسة، فليس على الضامن مطالبة المديون بأكثر من خمسة.

٢٩ - وهما : الدين، وما دفعه عوضاً عنه، ولو كان الدين ألفاً، ودفع الضامن داراً للدائن، فإن كان الألف أقل من قيمة الدار أخذ الضامن من المديون الألف ، وإن كان الألف أكثر أخذ قيمة الدار.

٤٠ - مثلاً : زيد يطلب من عمرو ديناراً، فضمن على الدينار لزيد باذن عمرو ، ثم دفع عمرو الدينار التي على (الضامن) برأت ذمة عمرو ، وبقيت ذمة على مشغولة لزيد (ولو قال) الضامن وهو على لعمرو : (ادفعه التي المضمون له) أي : التي زيد (دفعه) المديون وهو عمرو التي زيد (فقد بربنا) أي : برأ الضامن لوصول الدينار التي زيد ، وبرأ المديون لصرف الدينار باذن الضامن .

٤١ - (ولو دفع المضمون عنه) المديون (التي المضمون له) الدائن (براً الضامن) لعدم بقاء الحق (والمضمون عنه) لعدم غرامة الضامن عنه شيئاً حتى يستحق عليه .

٤٢ - أي : قول المضمون له وهو الدائن و (مع يمينه) لأنه منكر للقبض ، واليمين على من أنكر .

٤٣ - أي : شهد المديون: ان الضامن دفع المال التي الدائن (قبلت شهادته) لأنها ليست شهادة تجر نفعاً للشاهد ، فان الحق قد انتقل عن المديون التي الضامن ، فليس على المديون حق حتى تكون شهادته سبباً لجر النفع التي نفسه (مع انتفاء التهمة) في حق المديون ، وتفرض التهمة فيما لو كان الدائن صالح مع الضامن بأقل من الحق ، فإنه على ثبوت اعطاء الضامن ينتفع المديون بلزوم أقل من الحق بذمته . وهكذا لو كان الضامن معسراً ولم يعلم الدائن باعساره ، فإن ثبت اعطاء الضامن انتفع المديون بعدم عود الدائن عليه ، وإلا عاد الدائن عليه لاعسار الضامن .

٤٤ - يعني : على قول الشيعة : بأن الضمان انتقال المال من ذمة المديون التي ذمة الضامن ، وأما على قول المخالفين : من أن الضمان ضم ذمة التي ذمة أخرى ، فلا إشكال في عدم قبول شهادة المديون للضامن باعطاء المال التي الدائن ، وذلك لأن في هذه الشهادة نجاة ذمة نفسه أيضاً ، وهو من جر التفع .

٤٥ - أي : لو لم تقبل شهادة المديون ، وذلك إما للعدم عدالته ، وإما للتهمة .

٤٦ - يعني : إن شهد المديون بدفع الضامن المال أولاً ، رجع الضامن عليه بما شهد به أو لا فقط لا الاخير لأن مأخذ ذلك ظلماً بزعم المديون والضامن ، وإن لم يكن شهد رجع الضامن على المديون بما أداه أخيراً فقط ، لأنه لم يثبت أداء الضامن سواه .

الثامنة: اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه ، خرج ما ضمنه من ثلث تركته^(٤٧) ، على الأصح .

النinthة: اذا كان الدين مؤجلاً ، فضمنه حالاً ، لم يصح . وكذا لو كان الى شهرين ، فضمنه الى شهر ، لأن الفرع لا يرجح على الأصل ، وفيه تردد^(٤٨) .

القسم الثاني

في الحالة والكلام : في العقد وفي شروطه وأحكامه .

أما الأول : فالحالة عقد شرعاً لتحويل المال ، من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله^(٤٩) . ويشترط فيها: رضا المحيل ، والمحال عليه ، والمحتال^(٥٠) ومع تتحققها ، يتحول المال الى ذمة المحال عليه ، ويبرأ المحيل وإن لم يبرأ المحتال^(٥١) ، على الأظهر . ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين^(٥٢) ، لكن يكون ذلك بالضمان أشبه . وإذا أحاله على المليء ، لم يجب القبول^(٥٣) . لكن لو قبل لزم ، وليس له الرجوع ولو افتقر . أما لو قبل الحالة جاهلاً بحاله^(٥٤) ، ثم بان فقره وقت الحالة ، كان له الفسخ والعود على المحيل . وإذا أحال بما عليه ، ثم أحال المحال عليه بذلك الدين ، صح . وكذا لو ترا مت الحالة^(٥٥) . وإذا قضى المحيل الدين بعد الحالة ، فإن كان بمسألة^(٥٦)

٤٧ - فإن كان ما ضمنه أكثر من الثلث توقف الزائد على موافقة الورثة ، فإن رضوا وإلا بطل الضمان في الزائد (على الأصح) من كون منجزات المريض من الثلث ، وأما على القول الآخر وهو: كون منجزات المريض كلها نافذة ولو استفرقت المال فالضمان كله صحيح ، وإن كان زائداً عن الثلث .

٤٨ - أي: في عدم الصحة ، لاحتمال عدم لزوم الأجل في الضمان - وقد جزم بالصحة في الجواهر ..

٤٩ - أي: بممثل ذلك المال .

٥٠ - مثلاً: اذا كان زيد يطلب من عمرو ألفاً ، وعمرو يطلب من علي ألفاً ، فحوال عمرو زيداً على علي ، فعمرو هو المحيل ، وزيد هو المحتال ، وعلى هو المحال عليه (ومع تتحققها) أي: تحقق رضا هؤلاء الثلاثة .

٥١ - أي: يبرأ عمرو من دينه لزيد ، وإن لم يبرأ زيد ، وذلك لأن رضاه بالحالة يغنى عن الإبراء .

٥٢ - كما لو كان علي غير مدين لعمرو ، فحوال عمرو زيداً عليه ، صح لكنه لا تسمى: حالة ، بل يشبه أن يكون (ضماناً) .

٥٣ - أي: على المحتال (وليس له) أي: للمحتال (الرجوع) عن قبوله (ولو افتقر) المليء المحال عليه .

٥٤ - أي: بحال من حول عليه هل هو مليء أو فقير؟ (ثم بان فقره) أي: فقر المحال عليه (كان له) المحتال (الفسخ) أي: فسخ عقد الحالة .

٥٥ - أي: جعل كل واحد يحوال على الآخر - فيما لو كانت نعمهم مشغولة ..

٥٦ - أي: بطلب المحال عليه ، يعني: بأن قال المحال عليه وهو علي في المثال لعمرو المحيل: أنت أدفع المال بنفسك لزيد ، فانا لبني عمرو طلب علي ودفع المال لزيد ، رجع فيه علي ، لكن لو لم يكن يطلب علي ،

المحال عليه ، رجع عليه . وان تبرع ، لم يرجع ، ويرأ المحال عليه . ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة ، سواء كان له مثل كالطعام ، أو لا مثل له كالعبد والثوب^(٥٧).

ويشترط تساوي المالين^(٥٨)، جنساً ووصفاً، تفصياً من التسلط على المحال عليه، اذ لا يجب أن يدفع الا مثل ما عليه ، وفيه تردد . ولو أحال عليه ، فقبل وأدئ ، ثم طالب بما أداه ، فادعى المحييل انه كان له عليه مال ، وأنكر المحال عليه ، فالقول قوله^(٥٩) مع يمينه ، ويرجع على المحييل .

وتصح الحالة بمال الكتابة ، بعد حلول النجم^(٦٠). وهل تصح قبله ؟ قيل : لا . ولو باعه السيد سلعة^(٦١)، فأحاله بثمنها ، جاز . ولو كان له على أجنبي دين ، وأحال عليه بمال الكتابة صح^(٦٢)، لأنه يجب تسليمه .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : اذا قال أحلفك عليه فقبض ، فقال المحييل : قصدت الوكالة^(٦٣)، وقال

بل كان تبرعاً لم يرجع على علي (ويبرء المحال عليه) وهو على ، لسقوط حق عمرو عنه بالحالة . وسقوط حق زيد عنه لعدم بقاء حق بأداء عمرو .

٥٧- مماله قيمة ، والذي له مثل : هو كل شيء كان نسبة ابعاضه كنسبة ابعاض قيمته ، كالحنطة ، فإن عشرة كيلوغرامات منها إذا كانت عشرة دنانير ، كان كل كيلو واحد منها بدينار واحد ، والذي لا مثل له : هو كل شيء كانت نسبة ابعاضه لا كنسبة ابعاض قيمته ، كالعبد فإنه إن كان بمائة دينار لم يكن نصفه بخمسين ، وعشرون بعشرون ، وكالثوب ، وهكذا - وقد مر تفصيل ذلك في كتاب التجارة - .

٥٨- أي : المال الذي يطلب زيد من عمرو ، والمال الذي يطلب عمرو من علي (جنساً) مثل أن يكون كلاماً دنانير ، أو دراهم ، أو حنطة ، أو عبد ، (ووصفاً) مثل أن تكون الدنانير عراقية ، أو الدر衙م بغلية ، أو الحنطة موصلية ، أو العبد رومياً ، وذلك (تفصياً) أي حذراً (من التسلط على المحال عليه) بشيء لم يكن عليه من الأصل (وفيه تردد) لانه يتحمل صحة التحويل مع رضاء المحال عليه وإن اختلفا جنساً ووصفاً ، وبناءً على صحة الحالة على البري - كما مر عند رقم (١٢٧) - يصح التحويل مع زيادة الحالة قدرأ أيضاً ، لأن الزائد يكون حواله على البري .

٥٩- أي : قول المحال عليه ، اذا لم تكن بينة للمحييل ، فيحلف المحال عليه ويأخذ ما أداه من المحييل .

٦٠- (النجم) يعني : الوقت الذي يجب على العبد دفع المال فيه ، وأما قبل هذا الوقت فهل تصح الحالة ؟ (قيل : لا) لأن ذمة العبد ليست مشغولة بعد .

٦١- أي : باع المولى لعبد المكاتب شيئاً ، (جاز) للعبد أن يحوله على شخص آخر ، لعدم الفرق في الحالة بين مولاه وغيره .

٦٢- أي : كان العبد المكاتب يطلب مالاً من جعفر ، فقال لモلاه : خذ مال الكتابة من جعفر (صح لأنه) أي : لأن ما بذمة جعفر (يجب تسليمه) للعبد ، فبدلأ من العبد وبحوالة من العبد يسلمه جعفر لمولاه .

٦٣- (قصدت) أنا من كلمة أحلفك (الوكالة) يعني : قصدت أن تأخذ هذا المال لي وكالة عنني ، لأن تأخذه أنت

المحتال : إنما أحلتني بما عليك . فالقول قول المحيل ، لأنه أعرف بلفظه ، وفيه تردد . وأما لو لم يقبض واحتلها ، فقال : وكلتك ، فقال : بل أحلتني ، فالقول قول المحيل قطعاً^(٦٤) ، ولو انعكس الفرض^(٦٥) ، فالقول قول المحتال .

الثانية : اذا كان له دين على اثنين^(٦٦) ، وكل منهما كفيل لصاحبها ، وعليه لاخر مثل ذلك ، فأحاله عليهما صحيحاً ، وإن حصل الرفق في المطالبة .

الثالثة : اذا أحال المشتري البائع بالثمن^(٦٧) ، ثم رد المبيع بالعيوب السابق ، بطلت الحوالة ، لأنها تتبع البيع ، وفيه تردد . فإن لم يكن البائع قبض المال ، فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري^(٦٨) . وإن كان البائع قبضه ، فقد برأ المحال عليه ، ويستعيده المشتري من البائع . أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري^(٦٩) ، ثم فسخ المشتري بالعيوب ، أو بأمر حادث ، لم تبطل الحوالة ، لأنها تعلقت بغير المتبايعين . ولو ثبت بطلان البيع^(٧٠) ، بطلت الحوالة في الموضعين .

لنفسك لطلبك مني ، لكن المحتال قال : حولتني (بما عليك) أي : بما اطلبك (و فيه تردد) لاحتمال حجية ظاهر لفظه .

٦٤ - ولعله لأن الحوالة عند المصنف جائزة ما لم يتم القبض ، فيكون انكاره للحوالة فسخاً إن لم يكن من الأصل وكالة . لكن اشكال فيه في الجوادر بشدة ، مستدلاً بلزم الحوالة ، واستدلال المسألة موكول إلى مظانه .

٦٥ - بأن قال المحيل : حولتك ، وقال المحتال : بل وكلتني ، وفائدة ذلك : إن كان حوالته برأت ذمة المحيل .

٦٦ - مثاله : اذا كان زيد يطلب علياً و محمدأ معاً ألف دينار ، وعلى كفيل لمحمد ، ومحمد كفيل لعلي ، وأيضاً زيد مديون لجعفر ألف دينار ، فحوال زيد جعفراً على محمد وعلي ، صحت الحوالة (وان حصل الرفق) والسهولة بهذه الحوالة (في المطالبة) أي : في مطالبة محمد وعلي المديونين ، اذ تسقط الكفالة بالحواله ، لأن الحوالة تنتقل المال فقط ، دون الكفالة .

٦٧ - مثاله : لو اشتري زيد كتاباً من عمرو بدينار ، وقال لعمرو : خذ الدينار من علي - الذي يطلب زيد ديناراً - ثم ظهر في الكتاب عيب ورده زيد ، بطلت الحوالة ، فليس لعمروأخذ الدينار من علي (و فيه) أي : في بطلان الحوالة (تردد) اذ يحتمل كون الحوالة معاوضة ثانية بين الثمن ، والمال المحول اليه ، وليس استيفاءً حتى تبطل .

٦٨ - يعني : إن كان عمرو لم يأخذ الدينار من علي ، فيبقى الدينار بذمة علي لزيد ، وإن كان عمرو قبض الدينار من علي ، فقد برأت ذمة علي ، ويأخذ زيد الديناره من عمرو .

٦٩ - يعني : في نفس المثال المذكور - لو حول عمرو البائع ، محمدأ الاجنبي عن البيع ليأخذ الدينار من زيد المشتري (ثم فسخ المشتري بالعيوب) السابق (أو بأمر حادث) كما لو كان المبيع حيوانياً فتلت في الثلاثة ، أو أصحابه شيء في المجلس ، ونحو ذلك (لم تبطل الحوالة) لأن الدينار صار ملكاً لمحمد الاجنبي بسبب الحوالة قبل فسخ البيع .

٧٠ - أي : ثبت البطلان من أول العقد ، كما لو ظهر المبيع غير مملوك للبائع ، أو غير قابل للبيع للجهل به ، أو

القسم الثالث

في الكفالة^(٧١) ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له ، دون المكفول عنه . وتصح حالة مؤجلة^(٧٢) ، على الأظاهر . ومع الإطلاق^(٧٣) تكون معجلة .
وإذا اشترط الأجل ، فلا بد أن يكون^(٧٤) معلوماً .

وللمكفول له ، مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً ، إن كانت مطلقة أو معجلة ، وبعد الأجل ان كانت مؤجلة . فإن سلمه تسلیماً تاماً^(٧٥) ، فقد يُبرى وإن امتنع ، كان له حبسه^(٧٦) حتى يحضره ، أو يؤدي ما عليه . ولو قال : إن لم أحضره ، كان على كذا ، لم يلزم إلا احضاره دون المال . ولو قال : على كذا إلى كذا ، إن لم أحضره ، وجب عليه ما شرط من المال^(٧٧) .

ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه . ولو كان قاتلاً ، لزمته احضاره ، أو دفع الديمة ، ولا بد من كون المكفول معيناً ، فلو قال : كفلت أحد هذين^(٧٨) ، لم يصح . وكذا لو قال : كفلت بزيد أو عمرو . وكذا لو قال : كفلت بزيد ، فإن لم آت به فبعمره^(٧٩) .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى: إذا أحضر الغريم قبل الأجل^(٨٠) ، وجب تسلمه ، إذا كان لا ضرر عليه . ولو

لعدم القدرة عليه ، ونحو ذلك (في الموضعين) أحدهما : ما لو حول المشتري البائع بالثمن ، ثانياً : ما لو حول البائع شخصاً يأخذ الثمن من المشتري .

٧١ - بفتح الكاف وهي : التعهد باحضار شخص متى طلب ذو الحق ذلك ، ويسمى الشخص المطلوب : المكفول عنه ، ذو الحق : المكفول له ، والمعهد : الكفيل .

٧٢ - (وتصح حالة) بأن يتهدى بإحضاره الآن (ومؤجلة) أي : يتهدى بإحضاره بعد شهر مثلاً .

٧٣ - يعني : لو لم يذكر الأجل ، بل قال : تكفلت فلاناً ، اقتضى وجوب احضاره الآن إذا طلب ذلك ذو الحق .
٧٤ - فلا يصح أن يقول : كفلت زيداً إلى أن يزحف رضيئه ، ونحو ذلك .

٧٥ - في المسالك : (المراد بالتسليم التام : أن يكون في الوقت والمكان المعين - إن عيناهما في العقد - أو في بلد العقد مع الإطلاق ، ولا يكون للمكفول له مانع من تسلمه ، بأن لا يكون في يد ظالم ، ولا متغلب ، يمنعه منه) .

٧٦ - أي : كان لصاحب الحق (حبسه) أي : طلب حبس الكفيل من الحاكم الشرعي (حتى يحضره) أي : يحضر الكفيل المكفول عنه (أو يؤدي) الكفيل (ما عليه) أي : على المكفول عنه إن كان مالاً كالدين .

٧٧ - قال في الجوادر نقلأ عن غایة المرام وغيره : (إن الفارق بين المسألتين : الاجماع والنصر) .

٧٨ - وذلك كما إذا كان زيد يطلب علياً ومحمدًا كل واحد ديناراً ، فقال باقر : كفلت أحدهما .

٧٩ - الفرق بين الأمثلة الثلاثة : إن الأول تشكيك ، والثاني تخبيء للمكفول له ، والثالث ترتيب .

٨٠ - مثلاً : تعهد أن يحضر الكفيل زيداً بعد شهر ، فأحضره قبل تمام الشهر ، وجب على المكفول له استلامه فيما (لا ضرر عليه) أي على المكفول له - صاحب الحق - .

فـيـلـ : لا يـجـبـ ، كـانـ أـشـبـهـ . وـلوـ سـلـمـهـ ، وـكـانـ مـمـنـوـعاـ منـ تـسـلـمـهـ بـيـدـ قـاـهـرـةـ (٨١) ، لـمـ يـبـرـأـ
الـكـفـيلـ . وـلوـ كـانـ (٨٢) مـحـبـوسـاـ فـيـ حـبـسـ الـحـاـكـمـ وـجـبـ تـسـلـمـهـ ، لـأـنـهـ مـتـمـكـنـ منـ
استـيفـاءـ حـقـهـ . وـلـيـسـ كـذـلـكـ لـوـ كـانـ فـيـ حـبـسـ ظـالـمـ .

الـثـانـيـةـ : اذاـ كـانـ الـمـكـفـولـ عـنـهـ غـائـبـاـ (٨٣) وـكـانـتـ الـكـفـالـةـ حـالـةـ ، أـنـظـرـ بـمـقـدـارـ ماـ يـمـكـنـهـ
الـذـهـابـ اـلـيـهـ وـالـعـودـ بـهـ . وـكـذـاـ إـنـ كـانـ مـؤـجلـةـ ، أـخـرـ بـعـدـ حلـولـهاـ بـمـقـدـارـ ذـلـكـ (٨٤) .

الـثـالـثـةـ : اذاـ تـكـفـلـ بـتـسـلـيمـهـ مـطـلـقاـ ، اـنـصـرـفـ إـلـىـ بـلـدـ الـعـقـدـ . وـإـنـ عـيـنـ مـوـضـعـاـ (٨٥) لـزـمـ .
وـلوـ دـفـعـهـ فـيـ غـيرـهـ لـمـ يـبـرـأـ . وـقـيـلـ : اذاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ نـقـلـهـ كـلـفـةـ ، وـلـاـ فـيـ تـسـلـمـهـ ضـرـرـ (٨٦) ،
وـجـبـ تـسـلـمـهـ ، وـفـيـهـ تـرـدـدـ .

الـرـابـعـةـ : لوـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ الـكـفـالـةـ ، وـقـالـ الـكـفـيلـ لـاـ حـقـ لـكـ عـلـيـهـ (٨٧) ، كـانـ القـوـلـ قـوـلـ
الـمـكـفـولـ لـهـ (٨٨) ، لـأـنـ الـكـفـالـةـ تـسـتـدـعـيـ ثـبـوتـ حـقـ .

الـخـامـسـةـ : اذاـ تـكـفـلـ رـجـلـانـ بـرـجـلـ ، فـسـلـمـهـ أـحـدـهـماـ لـمـ يـبـرـأـ الآـخـرـ وـلـوـ قـيـلـ بـالـبـرـاءـ

كـانـ حـسـنـاـ وـلـوـ تـكـفـلـ لـرـجـلـيـنـ بـرـجـلـ ، ثـمـ سـلـمـهـ إـلـىـ أـحـدـهـماـ ، لـمـ يـبـرـأـ مـنـ الآـخـرـ (٨٩) .

الـاسـادـسـةـ : اذاـ مـاتـ الـمـكـفـولـ (٩٠) ، بـرـأـ الـكـفـيلـ . وـكـذـاـ لـوـ جـاءـ الـمـكـفـولـ وـسـلـمـ نـفـسـهـ .

فرـعـ : لوـ قـالـ الـكـفـيلـ (٩١) : أـبـرـأـتـ الـمـكـفـولـ ، فـأـنـكـرـ الـمـكـفـولـ لـهـ ، كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ . فـلـوـ

٨١- أي : يـدـ ظـالـمـةـ ، كـمـاـ لـوـ كـانـ صـاحـبـ الـحـقـ فـيـ السـجـنـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ مـنـ اـسـتـلامـ الـمـديـونـ .

٨٢- أي : لوـ كـانـ الـمـديـونـ مـحـبـوسـاـ عـنـدـ حـاـكـمـ عـادـلـ ، وـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـقـ اـسـتـلامـهـ مـنـ الـحـاـكـمـ (لـأـنـهـ
مـتـمـكـنـ) بـرـفعـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ فـيـ خـرـجـهـ مـنـ السـجـنـ ، بـيـنـمـاـ لـاـ يـجـبـ ذـلـكـ عـلـيـهـ اذاـ كـانـ الـمـديـونـ مـحـبـوسـاـ (فـيـ
حـبـسـ ظـالـمـ) اـذـ لـاـ يـخـرـجـهـ الـظـالـمـ لـهـ .

٨٣- بـحـيـثـ كـانـ مـكـانـهـ مـعـلـومـاـ وـأـمـكـنـ اـحـضـارـهـ .

٨٤- أي : بـمـقـدـارـ ماـ يـذـهـبـ وـيـأـتـيـ بـهـ ، فـلـوـ كـانـ الـذـهـابـ وـالـاتـيـانـ بـهـ يـسـتـفـرـقـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، كـانـ لـلـكـفـيلـ التـأخـيرـ
عـشـرـةـ أـيـامـ عـنـ أـجـلـ الـكـفـالـةـ .

٨٥- أي : مـوـضـعـاـ آخـرـ غـيرـ بـلـدـ الـعـقـدـ ، كـمـاـ لـوـ تـكـفـلـ فـيـ كـرـبـلـاـ الـمـقـدـسـةـ ، وـعـيـنـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ مـوـضـعـاـ
لـلـتـسـلـيمـ ، وـجـبـ مـاـ عـيـنـهـ .

٨٦- (فـيـ نـقـلـهـ) أي : نـقـلـ الـكـفـيلـ إـيـاهـ إـلـىـ غـيرـ المـوـضـعـ الـمـعـيـنـ لـلـتـسـلـيمـ (وـلـاـ فـيـ تـسـلـيمـ) صـاحـبـ الـحـقـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ
الـمـوـضـعـ (وـفـيـهـ تـرـدـدـ) لـأـنـهـ خـلـافـ الشـرـطـ ، وـفـيـ الـجـواـهـرـ : بـلـ مـنـعـ .

٨٧- يعني : الـكـفـيلـ وـالـمـكـفـولـ لـهـ اـتـفـقـاـ عـلـىـ أـنـ زـيـداـ تـكـفـلـ عـمـرـوـاـ ، لـكـنـ قـالـ زـيـدـ : لـاـ حـقـ لـكـ عـلـىـ عـمـرـوـ لـاـ بـرـاءـ وـمـاـ
أـشـبـهـ .

٨٨- وـظـاهـرـهـ كـمـاـ قـالـ بـعـضـهـ : اـنـ يـقـبـلـ قـوـلـ صـاحـبـ الـحـقـ بـلـاـ يـمـينـ ، لـكـنـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ ، بـلـ مـعـ الـيـمـينـ .
٨٩- لـوـجـبـ تـسـلـيمـهـ لـهـمـاـ مـعـاـ .

٩٠- أي : الـمـديـونـ - مـثـلاـ ..

٩١- لـصـاحـبـ الـحـقـ وـهـوـ الـمـكـفـولـ لـهـ : أـبـرـأـتـ أـنـتـ الـمـديـونـ .

رد اليمين إلى الكفيل فحلف ، برأ من الكفالة ، ولم يبرأ المكفول^(٩٢) من المال .
السابعة : لو كفل الكفيل آخر ، وترامت الكفالة^(٩٣) ، جاز .

الثامنة : لا تصح كفالة المكاتب^(٩٤) ، على تردد .

النinthة : لو كفل برأسه ، أو بدنـه ، أو بوجهـه^(٩٥) ، صـح ، لأنـه قد يـعبر بذلك عن الجملـة عـرفاً . ولو تـكفل بيـده أو رـجلـه واقتـصر ، لم يـصـح ، اذاـ لا يـمـكـن إـحـضـار مـا شـرـطـ مجردـاً ، ولا يـسـريـ إلىـ الجـملـة .

٩٢ - أي : المديون ، فإنه مع حلف الكفيل على البراء ، يبرء الكفيل ، ولا يبرء المكفول ، لأن لكل حكمه .

٩٣ - كما لو كفل زيد عمروأ ، وكفل على زيدأ ، وكفل محمد عليأ ، وهكذا صـح ، وكان محمد ملزماً باحـضـارـ علىـ ، وعلـيـ مـلـزمـ باحـضـارـ زـيدـ ، وزـيدـ مـلـزمـ باحـضـارـ عمـروـ ، وهـكـذاـ .

٩٤ - المشروط والاضافة إلى المفعول ، بأن يكون العبد مكفوأ ، وكذا الامة المكاتب المشروطة (على تردد) من جواز فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يصح ، ومن اصلة عدم ذلك فيصبح .

٩٥ - يعني : لو قال الكفيل : كفلت برأس زيد ، أو ببدن زيد ، أو بوجه زيد ، صـح لأنـ التـعبـيرـ بهاـ يـسـريـ إلىـ الكلـ ، بينما لا يـصـحـ لوـ قالـ : كـفـلتـ بـيـدـ زـيدـ . أوـ رـجـلـهـ ، لأنـ التـعبـيرـ بهاـ (لاـ يـسـريـ إلىـ الجـملـةـ)ـ أيـ : إلىـ الكلـ .

كتاب الصلح

وهو عقد شرعي^(١) لقطع التجاذب ، وليس فرعاً على غيره^(٢)، ولو أفاد فائدته . ويصح مع الاقرار والانكار^(٣)، إلا ما أحال حراماً أو حرم حلالاً^(٤) . وكذا يصح مع علم المصطلحين . بما وقعت المنازعة فيه ، ومع جهالتهم به^(٥)، دينناً كان أو عيناً .

وهو لازم من الطرفين^(٦)، مع استكمال شرائطه ، الا أن يتتفقا على فسخه . واذا اصطلح الشريكان^(٧)، على أن يكون الربح والخسران على أحدهما ، وللآخر رأس ماله ، صحي . ولو كان معهما درهماً ، فادعاهما أحدهما^(٨) وادعى الآخر أحدهما ، كان لمدعهما درهم ونصف ، وللآخر ما بقي^(٩). وكذا لو أودعه انسان درهمين ، وأخر درهماً ، وامتزج الجميع ، ثم تلف درهم^(١٠) . ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ، وأخر ثوب بثلاثين درهماً ، ثم اشتباها^(١١)،

كتاب الصلح

- ١ - أي : جعله الله تعالى (قطع التجاذب) أي : التنازع .
- ٢ - يعني : هو عقد مستقل وليس كما قال بعض الفقهاء : الصلح ليس عقداً مستقلاً ، وإنما هو بيع إن كان معاوضة ، وهبة وابراء ، واجارة وعارية وغيرها إن أفاد فائدتها .
- ٣ - يعني : يصح الصلح من يقر بالحق أو ينكره ، ولو ادعى زيد على عمرو شيئاً ، فأنكر عمرو أن يكون مديوناً أصلاً ومع ذلك قال : نتصالح ، صح الصلح ، وليس استعداده للمصالحة كاشفاً عن ثبوت الحق بذمته ، لأن الصلح يصح مع الاقرار بالحق ، ومع إنكار الحق أيضاً .
- ٤ - (أحل حراماً) كالصلح على شرب الخمر ، أو البيع الربوي ، ونحو ذلك (أو حرم حلالاً) كالصلح على أن لا يطأ زوجته ، أو لا يملك عبده ، أو نحوهما .
- ٥ - كمالو كان لكل من زيد وعمرو على الآخر شيء ولا يعلماني به ، فتصالحا على أن يكون ما عند أحدهما له (ديننا) كمالو كان ما على كل دين لا يعلم مقداره (أو عيناً) كمالو كان عند كل أمتنة للآخر ولا يعلم بمقداره بل ولا بنوعه وجنسه .
- ٦ - فإذا تصالحا فليس لواحد منها الفسخ إذا اكتملت (شرائطه) وهي التكليف ، والاختيار ، والقصد ، والرضاء ونحو ذلك .
- ٧ - كمالو وضع كل منها ألف دينار ، واتفقا صلحاً على أن الربح لأحدهما ، والخسارة عليه ، والآخر له ألف فقط .
- ٨ - أي : قال أحدهما : كلا الدرهمين لي ، وقال الآخر : درهم واحد من الدرهمين لي .
- ٩ - أي : نصف درهم .
- ١٠ - ولم يعلم ان التالف من أيهما ؟ وحيث ان الوديعي أمين لا يكون ضامناً ، فيعطي لصاحب الدرهمين درهماً ونصفاً ، ولصاحب الدرهم نصف درهم .
- ١١ - أي : لم يعلم أي واحد من الثوبين لأيهما ؟ (فإن خير) أي : قال له : اختر أيهما شئت أنت ، والثوب الآخر لي

فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه . وإن تعاسرا بيعا ، وقسم ثمنهما بينهما ، فأعطي صاحب العشرين سهرين من خمسة ، ولآخر ثلاثة . وإذا كان أحد العوضين ^(١٢) مستحقاً ، بطل الصلح . ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة ، وعلى منفعة بعين أو منفعة ^(١٣) . ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صحيحة ^(١٤) ، ولم يكن فرعاً للبيع .

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، على الأشباه .

ولو أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم ، فصالحه عنه على درهمين صحيحة ^(١٥) ، على الأشباه ، لأن الصلح وقع عن التوب لا عن الدرهم .

ولو أدعى داراً ، فأنكر من هي في يده ^(١٦) ، ثم صالحه المنكر على سكنى سنة ، صحيحة ، ولم يكن لأحدهما الرجوع . وكذا لو أقر له بالدار ^(١٧) ، ثم صالح ، وقيل : له الرجوع ، لأنه هنا فرع العارية ، والأول أشبه . ولو أدعى اثنان ، داراً في يد ثالث ،

- على سبيل الصلح - (فقد انصفه) أي : كان انصافاً منه للأخر (وأن تعاسراً) أي : لم يرضيا بالصلح ، بيع الثوابان وقسم الثمن خمسة أقسام متساوية ، فأعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، والأخر خمسى الثمن .

١٢ - الذين بيع الثوابان بهما انه مغصوب - مثلاً -

١٣ - (عين بعين) كتاب بفرش (عين بمنفعة) كتاب بسكنى الدار شهراً ، وبالعكس (منفعة بمنفعة) كسكنى الدار شهراً ، باجارة فرش سنة .

١٤ - وإن كان بزيادة ، فإنه لم يكن ربا ، كما لو صالح - مثلاً - عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً ، لأن الربا في البيع حرام لا في الصلح (ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف) من القبض في المجلس وغيره ، ولو صالح دراهم بدنانير ، ولم يتم قبض ، صحيحة ، مع أنه لو كان باع دراهم بدنانير بلا قبض في المجلس كان باطلأ لاشترط القبض في المجلس (في الصرف) .

١٥ - ولم يكن ربا ، لأن المقابلة ليس بين الدرهم والدرهمين ، بل بين التوب والدرهمين .

١٦ - أي : الدار في يده ، بأن كان ساكناً فيها ، أو كان مفتاحها بيده ، أو نحو ذلك (ثم صالحه المنكر على سكنى سنة) أي : قال لمدعي الدار : صالحتك على هذه الدار بأن أسكن فيها سنة ، بمعنى : أعطيتك الدار مقابل سكناي فيها سنة (صحيحة) الصلح (ولم يكن لأحدهما الرجوع) لأن الصلح عقد لازم لا يجوز لأحدهما هدمه .

١٧ - أي : لو أدعى زيد أن الدار التي فيها عمرو هي لي ، فأقر عمرو لزيد بالدار ، ثم صالح عمرو زيداً على أن يسلمه الدار بعد أن يسكنها سنة ، كان الصلح لازماً ، لأن عقد مستقل ولم يكن لزيد الرجوع عنه (وقيل : له الرجوع) أي : لزيد الغاء الصلح وابطاله (لأنه) الصلح (هنا) في هذا المثال (فرع العارية) وذلك لأنه عندما أقر عمرو بالدار لزيد فقد اعترف ب أنها عارية عندـه ، وحيث إن العارية يجوز فسخـه ، كذلك الصلح الذي يفيد فائدة العارية (والاول) عدم جواز ابطالـه هذا الصلـح (أشـبه) لأن الـصلـح عـقد مـستـقل وـان أـفادـه فـائـدةـ العـارـيةـ .

بسبب موجب للشركة كالميراث ، فصدق المدعى عليه أحدهما^(١٨)، وصالحة على ذلك النصف بعوض ، فإن كان بإذن صاحبه ، صح الصلح في النصف أجمع ، وكان العوض بينهما ، وإن كان بغير اذنه ، صح في حقه وهو الربع ، وبطل في حصة الشريك ، وهو الربع الآخر .

أما لو ادعى كل واحد منهما النصف ، من غير سبب موجب للشركة^(١٩)، لم يشتركا فيما يقر به لأحدهما .

ولو ادعى عليه فأنكر ، فصالحة المدعى عليه على سقي زرعه أو شجره بمائه^(٢٠)، قيل : لا يجوز ، لأن العوض هو الماء وهو مجهول ، وفيه وجه آخر ، مأخذة جواز بيع ماء الشرب .

أما لو صالحه ، على إجراء الماء على سطحه أو ساحتته^(٢١)، صح ، بعد العلم بالموقع الذي يجري الماء منه .

وإذا قال المدعى عليه ، صالحني عليه ، لم يكن إقراراً ، لأنه قد يصح مع الانكار .
أما لو قال : يعني أو ملكني ، كان إقراراً^(٢٢) !

ويلحق بذلك أحكام النزاع في الأموال وهي مسائل :

١٨ - مثلاً : إذا كان زيد يسكن داراً ، فادعنى علي وجعفر - وهم أخوان - انهم ورثا هذه الدار من أبيهما ، فقال زيد : علي يصدق ، ونصف الدار له ، وتصالح مع علي على نصف الدار بأرض - مثلاً - بأن أخذ (علي) الأرض عوضاً عن حصته في الدار (فإن كان الصلح باذن جعفر ، صح الصلح ، وكانت الأرض لعلى وجعفر كليهما ، وإن كان الصلح بغير اذن جعفر ، صح الصلح في ربع الدار - نصف نصفها - لاعتراف علي بأن نصف الدار مشترك بينهما ، فكيف يصالح على المال المشترك بدون اذن الشريك ؟).

١٩ - كما لو لم يذكرا سبب الملك ، أو قال أحدهما : اشتريت نصف الدار ، وقال الآخر : ورثته ، ففي هذه الصورة إذا أقر زيد لاحدهما بالنصف لم يشترك المدعيان (فيما يقربه) زيد ، لعدم المقتضي للشركة بعد أن كان سبب ملك كل منهما غير الآخر .

٢٠ - أي : بالماء المملوك للمدعى (وفيه وجه آخر) بالجواز (مأخذة) أي : دليله هو : إن بيع ماء الشرب يجوز ، بتحديد بالتحديقات العرفية ، كشرب يوم ، أو شهر ، أو غيرهما . فكذا يجوز بيع ماء سقي الزرع .

٢١ - أي : لو صالح زيد الذي بيده الدار ، المدعى على إجراء الماء عن سطح بيته إلى سطح بيت المدعى (أو ساحتة) أي : أرضه ، وإنما ذكروا السطح أيضاً لما يبنون عليه من الفروع التي منها : أنه إن انهدم السطح فليس على زيد مجرى الماء اصلاح السطح ، بل إصلاحه على المالك نفسه (صح بعد العلم) بمقدار مسافته ، ومقدار انخفاضه وارتفاعه ، لكي لا يكون مجهولاً .

٢٢ - أي : إقراراً بصحة ادعاء المدعى ، اذ (يعني) و (ملكني) من المنكر ينافي كونه ملكاً للمنكر ، والفرق بين اللفظين : إن (يعني) طلب البيع ، بينما (ملكني) طلب للتمليك بأي نوع كان بالبيع أو بالهبة أو بالصلح ، ونحوها .

الأولى : يجوز إخراج الرواشن^(٢٣) والاجنحة إلى الطرق النافذة ، اذا كانت عالية لاتضر بالمارة ، ولو عارض فيها مسلم^(٢٤) ، على الأصح . ولو كانت مضرة ، وجب إزالتها . ولو أظلم بها الطريق ، قيل : لا يجب إزالتها ، ويجوز فتح الابواب المستجدة^(٢٥) فيها . أما الطرق المرفوعة ، فلا يجوز إحداث باب فيها ، ولا جناح ولا غيره ، إلا بإذن أربابها ، سواء كان مضراً أو لم يكن ، لانه مختص بهم . وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه^(٢٦) ، دفعاً للشبهة . ويجوز فتح الروازن والشبابيك^(٢٧) ، ومع إذنهم فلا اعتراض لغيرهم . ولو صالحهم على احداث روشن ، قيل : لا يجوز ، لأنه لا يصح إفراد الهواء^(٢٨) بالبيع ، وفيه تردد . ولو كان لانسان داران ، باب كل واحدة الى زقاق غير نافذة^(٢٩) ، جاز أن يفتح بينهما باباً . ولو أحدث في الطريق المرفوع^(٣٠) حدثاً ، جاز إزالته لكل من له عليه استطراف . ولو كان في زقاق بابان ، أحدهما أدخل^(٣١) من الآخر ، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازه ، وينفرد الأدخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل^(٣٢) الى صدرها ، وتدعيمها ، فهما فيه سواء .

٢٣ - هي النوافذ التي تجعل للغرفة إلى الطريق لاكتساب النور ، والهواء ، ونحو ذلك و (الاجنحة) هي ما يخرج من الحائط إلى الطريق ، ويبين على (إلى الطرق النافذة) أي : الطرق التي آخرها غير مسدود .

٢٤ - أي : حتى ولو عارض ، فإنه لا حق له في المعارضه بعد استمرار السيرة المؤدية بالفتوى عليه ، نعم يجب إزالتها (لو كانت مضرة) بالمارة لانخفاض الروشن والجناح - مثلاً - .

٢٥ - أي : باب جديد للدار (فيها) في الطرق النافذة (اما الطرق المرفوعة) أي : التي آخرها مسدود فلا يتحقق لاحد شيء من ذلك مالم يأذن به (أربابه) أي : أصحابه وهم الذين أبواب بيوتهم تنفتح على ذلك الطريق .

٢٦ - أي : أراد فتح باب لداره في سكة مسدودة لم يكن له في تلك السكة باب ، فإنه يجب عليه طلب الإذن - وإن لم يرد الاستطراف منه - من أرباب تلك السكة ، وذلك (دفعاً للشبهة) وهي : أن يمر زمان ، فيتصور أن لهذا الشخص حق الاستطراف أيضاً في هذه السكة .

٢٧ - (الروازن) جمع : روزنة ، كمسائل ومسائل ، وهي الثقبة في الحائط لجريان النور والهواء ، و (الشبابيك) جمع شبّاك وهي النافذة الكبيرة في الحائط التي يجعل فيها مشبّكات من الحديد أو الخشب .

٢٨ - أي : بيع الهواء فقط دون قراره من الأرض ، وذلك لأن الهواء مشاع للناس جميعاً ، والناس فيه سواء (وفيه تردد) لأن عدم جواز بيع الهواء لا يدل على عدم جواز الصلح عليه ، لما سبق : من ان الصلح عقد مستقل لا يرتبط بالبيع ولا بغير البيع ، فلا يدخله أحكام البيع ولا أحكام غير البيع من سائر العقود .

٢٩ - أي : زقاق مسدود آخرها (بينهما) أي : بين البابين .

٣٠ - أي : المسدود آخرها (حدثاً) كالرواشن ، والدكة ، والاجنحة ونحوها ، فإنه يحق لمن (له عليه) استطراف) أي : كل واحد من أهل ذلك الزقاق ، ولو رضي كلهم إلا واحد ، جاز لذلك الواحد إزالته .

٣١ - أي : أقرب إلى آخر الزقاق ، فالاول (يشارك) الثاني في الزقاق إلى حد باب بيت الأول ، ومن بعد الباب يكون الزقاق للأخر فقط ، ولو أراد الأول إخراج روزنة ، أو شبّاك ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يجوز له إلا بذن الآخر ، بينما يجوز للأخر ذلك بلا استيدان من الاول .

٣٢ - أي : زائد عن أصل الزقاق ، كفسحة - مثلاً - (إلى صدرها) أي : طرف نهاية الزقاق في القسم المختص

ويجوز للداخل (٢٢) ان يقدم بابه ، وكذا الخارج . ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل . ولو أخرج بعض أهل الدرج النافذ (٢٤) روشنا ، لم يكن لمقابلة معارضته ، ولو استوعب عرض الدرج . ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره إلى عمل روشن ، لم يكن للأول منعه ، لأنهما فيه شرع (٢٥) ، كالسبق إلى القعود في المسجد .

الثانية: اذا التمس وضع جذوعه (٢٦) في حائط جاره، لم يجب على الجار إجابتة، ولو كان خشبة واحدة ، لكن يستحب . ولو أذن ، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً، وبعد الوضع لا يجوز ، لأن المراد به التأييد (٢٧) ، والجواز حسن مع الضمان . أما لو انهدم (٢٨) ، لم يعد الطرح الا بإذن مستأنف وفيه قول آخر . ولو صالحه على الوضع ابتداءاً (٢٩) ، جاز بعد أن يذكر عدد الخشب وزنها وطولها .

الثالثة: اذا تداعيا جداراً مطلقاً (٤٠)، ولا بينة ، فمن حلف عليه مع نكول صاحبه، قضى له . وإن حلفا أو نكلا ، قضى به بينهما . ولو كان متصلةً ببناء أحدهما ، كان القول قوله مع يمينه . وإن كان لا ينتمي إلى أحدهما عليه جذع أو جذوع (٤١) ، قيل : لا يقضى بها ، وقيل : يقضى مع اليمين وهو الأشبه .

بالثاني (وتقاعياه) أي : قال كل واحد منهما : إن هذا الفاضل لي ، حكم باشتراكهما فيه ، وفي الجوهر «ج ٢٦ ص ٢٥٢» و«الفقه ج ٥٢ ص ٢٤٠» وغيرهما انه لا خصوصية للتداعي ، فالحكم التركية في الفاضل وإن لم يتدعيا .

٢٢ - وهو الذي داره أقرب إلى آخر الزقاق وكذا (الخارج) وهو الذي داره أقرب إلى أول الزقاق فانه يجوز له تقديم باب داره (ولا يجوز للخارج أن يدخل بابه) أي : يجعل باب داره أقرب إلى آخر الزقاق (وكذا الداخل) لا يجوز له أن يقرب بباب داره إلى آخر الزقاق أكثر وأكثر اذا كانت دار اخرى بعده .

٢٤ - أي : الزقاق الذي آخره مفتوح (لم يكن لمقابلة) أي : الدار التي في مقابل هذه الدار أن يعارضه حتى (ولو استوعب) الروشن كل عرض الزقاق من فوق إلى تحت .

٢٥ - أي : سواء (كالسبق) حيث ليس لأحد منع الآخر منه .

٢٦ - أي : وضع رأس الجذوع ، والجذع هو : ساق نخل التمر كان يبني به السقف قديماً ، فإن لا يجب اجابتة (لكن يستحب) لاستحباب قضاء الحاجة ، ومداراة الجار .

٢٧ - لأن المراد بالوضع هو إلى الأبد ، ما دام البناء موجوداً ، ولكن القول بالجواز حسن (مع الضمان) يعني : لو قيل بأن للجار الرجوع عن اذنه ، لكنه يضمن الخسارة فهذا القول حسن .

٢٨ - أي : انهدم البناء (لم يعد الطرح) أي : الجذع (الإبانة مستأنف) جديد (وفيه قول آخر) للشيخ الطوسي ثبوطاً ، بأن الاعادة على الأسلوب الأول لا يحتاج إلى الأذن الجديد .

٢٩ - أي : لو كان في أول الأمر قد وضع الجذوع بالمصالحة مع الجار ، فإذا انهدم جاز وضعه بلا إذن جديد .

٤٠ - أي غير متصل ببناء أحدهما (مع نكول) أي : عدم الحلف ، كان (بينهما) نصف المشاع لكل منهما .

٤١ - بدون الاتصال بالبناء (لا يقضى بها) لصاحب الجذع ، وذلك لتسامح الناس في وضع جذوع الجار على حائطهم .

ولا ترجح دعوى أحدهما ، بالخارج التي في الحيطان^(٤٢) ، ولا الروازن . ولو اختلفا في خُصُّ قُضيَّ لمن إليه معاقد القِمط ، عملاً بالرواية .

الرابعة: لا يجوز للشريك في الحائط^(٤٣) ، التصرف فيه ببناء ، ولا تسقيف ولا إدخال خشبة ، إلا بإذن شريكه . ولو انهدم ، لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته . وكذا لو كانت الشركة ، في دولاب أو بئر أو نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو ، على بناء الجدار الذي يحمل العلو^(٤٤) . ولو هدمه بغير إذن شريكه ، وجب عليه إعادته . وكذا لو هدمه بإذنه ، وشرط إعادة^(٤٥) .

الخامسة: إذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت^(٤٦) ، فالقول قول صاحب البيت مع يمينه . ولو كان^(٤٧) في جدران الغرفة ، فالقول قول صاحبها مع يمينه . ولو تنازعا في السقف ، قيل : إن حلقا قضي به لهما ، وقيل : لصاحب العلو ، وقيل : يقرع بينهما ، وهو حسن .

السادسة: إذا أخرجت أغصان شجرة إلى ملك الجار ، وجب عطفها^(٤٨) إن أمكن ، والا قطعت من حد ملكه . وإن امتنع صاحبها ، قطعها الجار ولا يتوقف على إذن

٤٢ - أي : بالأشياء المحدثة فيها ، كالتزين ، والكتابة البارزة ونحو ذلك (ولو اختلف في خص) وهو حاجز كالجدار يعمل من قصب ونحوه . فقال كل واحد منها : هذا الخص لي ، وكان الخص بين داريهما ، حكم به للذي عنده معقد (القِمط) - بكسر القاف وضمها - هو الحبل الذي يشد به رؤوس قصب الخص (بالرواية) وهي صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام .

٤٣ - كما لو كان حائط لاثنين بالشركة (دولاب) هو المنجتون - أي الناعور - الذي تديره الدابة ليُستقى به الماء ، فليس لأحد الشريكين أصلاحه أو تغييره إلا برضاء الشريك الآخر أو الشركاء .

٤٤ - كما لو اشتري زيد الطابق الأسفل ، واشترى عمرو الطابق الذي فوقه ، فحانط الطابق الأسفل الذي بني الطابق الثاني فوقه مشترك بين صاحب السفل زيد وبين صاحب العلو عمرو .

٤٥ - أما لو هدمه بآذنه ولم يشترط إعادة بنائه ، كان بناؤه بينهما معاً ، لا على الهادم .

٤٦ - أي : جدران الطابق الأسفل فقال صاحب السفل : إنها ملك لي فإنها جدران طابقي ، وقال صاحب العلو : إنها لي فإني بنت طابقي عليها .

٤٧ - أي : ولو كان التنازع في جدار الطابق الثاني الذي هو لعمرو (فالقول قول صاحبها) وهو عمرو (ولو تنازع في السقف) الذي هو أرض الطابق الثاني ففيه أقوال منها : القرعة (وهو) أي : الإقراء (حسن) وكيفيته : أن يكتب اسم كل منهما على ورقة ، ثم توضع الورقتان في كيس ويجال الكيس ، وتخرج ورقة فمن خرجت باسمه كان السقف له .

٤٨ - أي : ردّها وإرجاعها إلى جهة مالكها (ولو صالحه على أبقائها في الهواء لم يصح) لأنَّه كما لا يصح بيع الهواء وحده لا تصح المصالحة عليه ، وذلك (على تردد) لاحتمال الصحة لأجل أن الصلح ليس تابعاً للبيع بل هو عقد مستقل ، لكن لو صالحه ليتركه فوق حائطه ، صح (مع تقدير الزيادة) أي : زيادة الغصن يوماً فيوماً (أو انتهائها) أي : مع تقدير انتهاء الزيادة .

الحاكم . ولو صالحه على إبقاءه في الهواء ، لم يصح ، على تردد ، أما لو صالحه على طرحه على الحائط ، جاز مع تقدير الزيادة أو انتهائها .

السابعة : اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ، والآخر بيته العليا ، وتداعيا الدرجة ، قضى بها الصاحب العلو مع يمينه . ولو كان تحت الدرجة خزانة^(٤٩)، كانوا في دعواهما سواء . ولو تداعيا الصحن ، قضى منه بما يُسلك فيه الى العلو بينهما ، وما خرج عنه لصاحب السفل .

ثتمة : اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها^(٥٠)، قضى للراكب مع يمينه . وقيل : هما سواء في الدعوى ، والأول أقوى .

أما لو تنازعا ثوباً ، وفي يد أحدهما أكثره ، فهما سواء . وكذا لو تنازعا عبداً ، ولأحدهما عليه ثياب^(٥١) .

أما لو تداعيا جملأ ، ولأحدهما عليه حمل ، كان الترجيح لدعواه^(٥٢) .
ولو تداعيا غرفة على بيت أحدهما ، وبابها الى غرفة الآخر ، كان الرجحان
لدعوى صاحب البيت^(٥٣) .

٤٩ - بأن كان الدرج مبنياً بحيث بقي تحته فراغ يمكن الاستفادة منه ، فقال كل واحد منهما : إن هذا الفراغ لي (كانا في دعواهما سواء) أي : كان كل منهما مدعياً ، وليس أحدهما منكراً ، والآخر مدعياً (صاحب السفل) مع يمينه .

٥٠ - فقال كل واحد منهما : الدابة لي .

٥١ - بأن كانت الثياب التي لبسها العبد لأحدهما ، فإنه ليس دليلاً على كونه منكراً ، بل كل منهما مدع .

٥٢ - أي : لدعوى صاحب الحمل ، لأن الجمل على الدابة علامة اليد ، بخلاف الثوب على العبد .

٥٣ - فهو المنكر ، واليمين عليه قوله الغرفة - ان لم يكن للأخر بينة .

كتاب الشركة

والنظر في فصول :

الأول

في أقسامها :

الشركة : اجتماع حقوق الملاك ، في الشيء الواحد ، على سبيل الشياع^(١). ثم المشترك قد يكون عيناً^(٢)، وقد يكون منفعة ، وقد يكون حقاً . وسبب الشركة قد يكون إرثاً^(٣)، وقد يكون عتداً ، وقد يكون مزجاً . وقد يكون حيازة . والأشبه في الحيازة ، اختصاص كل واحد بما حازه . نعم ، لو اقتلعا شجرة ، أو اغترفا ماء دفعه ، تحقق الشركة . وكل مالين ، مزج أحدهما بالأخر ، بحيث لا يتميزان^(٤)، تتحقق فيما الشركة ، اختياراً كان المزج أو إتفاقاً . ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة ، سواء كانوا أثمناً^(٥) أو عروضاً .

أما ما لا مثل له ، كالثوب والخشب والعبد ، فلا يتحقق^(٦) فيه بالمزج ، بل قد يحصل بالارث^(٧)، أو أحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب^(٨)! ولو أراد الشركة

كتاب الشركة

- ١ - ومعنى (الشياع) : ان حق كل واحد لم يكن مفرزاً .
- ٢ - كأرض مشتركة ، أو (منفعة) كما لو استأجر اثنان معاً داراً . فهما مشتركان في منفعة الدار ، أو (حقاً) كالخيار المشترك ، والرهن المشترك .
- ٣ - بأن مات زيد ، فورث أولاده ماله ، أو (عقداً) كما لو اشتريا داراً ، أو (مزجاً) كما لو مزج أرز أحدهما بأرز الآخر ، أو (حيازة) كما لو تبانيا على ان كل ما يحوزه أحدهما من سبق بشركته فيه (بما حازه) فليست الشركة في الحيازة صحيحة (أو اغترفا) بدل ونحوه .
- ٤ - كالحنطة بالحنطة ، والدهن بالدهن ، وهكذا الماء بالسكر ، والشربت بالشربت ، وكذلك لو كانوا من نوعين كشربت البرتقال بشربت الليمون ، وهكذا .
- ٥ - كدنانير ذهبية غير متميزة (أو عروضاً) أي : بضاعة كالحنطة بالحنطة - مثلاً .
- ٦ - أي : فلا يتحقق الاشتراك فيها ، الا فيما اذا اتحدا من كل جهة بحيث لا يمكن تمييزهما اذا احتلطا ، كالثوب والخشب في هذا الزمان .
- ٧ - كما لو مات زيد وكان له وارثان وأكثر ، فهم شركاء فيما تركه زيد من عبد وثوب وغير ذلك ، ويحصل الاشتراك فيها بامور اخرى أيضاً (الابتياع) أي : الشراء .
- ٨ - (الاستيهاب) أي : طلب الهبة ، مثاله : لو اشتري زيد نصف دار عمرو مشاعاً ، أو استوهبه ، فوهب له عمرو نصف داره ، اشتراكا في الدار (ولو أراد الشركة فيما لا مثل له) أي : فيما لا يتحقق الاشتراك فيه بالمزج .

فيما لا مثل له ، باع كل واحد منها حصته مما في يده ، بحصته مما في يد الآخر .
ولا تصح الشركة : بالاعمال ، كالخياطة^(٩) والنساجة . نعم ، لو عملا معاً لواحد
باجرة ، ودفع اليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجورتهم ، تحافت الشركة في ذلك
الشيء .. ولا بالوجوه^(١٠) . ولا شركة بالمفاضلة ، وإنما تصح بالأموال .
ويتساوی الشريكان في الربح والخسران مع تساويه^(١١) . ولو كان لأحدهما زيادة ،
كان له من الربح بقدر رأس ماله . وكذا عليه من الخسارة .

ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح ، مع تساوي المالين ، أو التساوي في الربح
والخسران مع تفاوت المالين ، قيل : تبطل الشركة ، أعني الشرط والتصرف الموقوف
عليه ، ويأخذ كل منهما ربع ماله ، ولكل منهما اجرة مثل عمله ، بعد وضع ما قابل
عمله في ماله^(١٢) ، وقيل : تصح الشركة والشرط^(١٣) والأول أظهر .

هذا اذا عملا في المال ، أما لو كان العامل أحدهما ، وشرطت الزيادة للعامل ،
صح . ويكون بالفرض^(١٤) أشبه .

و اذا اشترك المال ، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه ، الا مع اذن الباقيين ، فإن

٩ - بأن يحيط كل واحد منها ، أو ينسج كل واحد منها من مال نفسه ثم يكون الربح بينهما فانه لا تصح
الشركة ، لكن لو كان عملهما الشخص واحد (باجرة) كمالو بنيا معاً داراً لزيد ، وأعطاهما زيد مائة دينار
لكلهما معاً ، اشتراكا في المائة .

١٠ - أي : لا تصح الشركة بالوجوه ، وهو أن يتفق اثنان - لهما وجاهة اجتماعية ، ولا مال لهما - على ان
يشتري كل واحد في الذمة وقرضاً ، ويبيع ويتجار ، ثم يوفي الدين ، فما فضل عن الربح يشتراكان فيه ،
ولا (بالمفاضلة) وهي ان يتفق اثنان على ان كل ربع ، أو عين ، أو منفعة تحصل لأحدهما يكون مشتركا
بينهما ، وكل خسارة ، أو غرامه ، أو تلف يحصل لأحدهما يكون على كلديهما ، فلو قتل أحدهما شخصاً
خطأً كان نصف الديه على الآخر ، ولو اهدي الى أحدهما هدية كان نصفها الآخر . وهكذا .

١١ - أي : تساوي المشترك ، بأن كان لكل منها ألف دينار ، لكن لو اختلف فكان فيه (زيادة) كما لو كان
لأحدهما ألفان ، وللآخر ألف واحد ، فإن الربح يقسم ثلاثة أقسام ، اثنان لصاحب الألفين ، وواحد
لصاحب الألف (وكذا الخسارة) .

١٢ - أي : انه لو جعل كل واحد من زيد وعمرو ألف دينار ، وعملا في الألفين ، بشرط أن يكون ثلثان من الربح
لزيد ، وتلث لعمرو (قيل) هذا الشرط باطل والتصرف الموقوف على هذا الشرط أيضاً باطل ، فلو ربح
المال مائة دينار ، كان لكل واحد منها خمسون ديناراً ، ويأخذ زيد من عمرو اجرة عمله هذه المدة - بعد
وضع نصف الأجرة - وكذا يأخذ عمرو من زيد اجرة عمله هذه المدة - بعد وضع نصف الأجرة - فلو كان
عملهما شهراً ، وكان عمل زيد شهراً اجرته عشرة دنانير ، وعمل عمرو شهراً اجرته ستة دنانير ، أخذ
زيد من عمرو خمسة دنانير ، وأخذ عمرو من زيد ثلاثة دنانير ، وهكذا .

١٣ - معاً ، فيكون الربح بينهما حسب ما اشترطا : من الزيادة لأحدهما مع تساوي المالين ، أو التساوي مع
تفاوت المالين .

١٤ - (الفرض) يعني : المضاربة ، وسيأتي تفصيل الكلام عنه بعد (كتاب الشركة) مباشرة .

حصل الاذن لاحدهم ، تصرف هو دون الباقيين^(١٥)، ويقتصر من التصرف على ما أذن له . فإن أطلق له الاذن ، تصرف كيف شاء .

وإن عَيْنَ له السفر في جهة ، لم يجز له الأخذ في غيرها^(١٦) أو نوع من التجارة ، لم يتعدّ إلى سواها .

ولو اذن كل واحد من الشركين لصاحب ، جاز لهما التصرف ، وإن انفردا . ولو شرطاً الاجتماع^(١٧) ، لم يجز الانفراد .

ولو تعدى المتصرف ما حُدّ له ، ضمِّنَ^(١٨) .

ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن ، والمطالبة بالقسمة ، لأنها^(١٩) غير لازمة . وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال^(٢٠) ، بل يقتسمان العين الموجودة ، مالم يتفقا على البيع .

ولو شرطاً التأجيل في الشركة ، لم يصح^(٢١) ، ولكل منهما أن يرجع متى شاء . ولا يضمن الشريك ما تلف في يده ، لأنه أمانة ، إلا مع التعدي^(٢٢) أو التفريط في الاحتفاظ ، ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف^(٢٣) ، سواء ادعى سبباً ظاهراً كالحرق والغرق ، أو خفياً كالسرقة ، وكذا القول قوله مع يمينه ، لو أُدْعِي عليه الخيانة أو التفريط^(٢٤) .

ويبطل الاذن بالجنون والموت^(٢٥) .

١٥ - كما لو ورث جماعة داراً ، فاذن الجميع لزيد وهو أحد الورثة ، للتصرف في الدار ببيع ، أو صلح ، أو غيرهما ، جاز لزيد ، ولم يجز لبقية الورثة ، لكن عليه أن يقتصر في (ما اذن له) من نوع التجارة ، ومكانها ، وزمانها ، وغير ذلك .

١٦ - فلو اذن له في الاستيراد والتصدير من البلاد الإسلامية واليها ، لا يجوز له ذلك من بلاد الكفر ، أو إن اذن له في المضاربة - بالمال - مع التجار ، لم يجز له التجارة بالبيع والشراء بنفسه ، وهكذا .

١٧ - يعني : لو شرط كل واحد منهما أن يكون كل تصرف بعلمهم ، لم يجز لأحد منهما التصرف منفراً .

١٨ - يعني : إذا خسر ، كانت الخسارة كلها عليه ، أو تلف المال كان التلف منه ، لا من مال الشركة .

١٩ - أي : لأن الشركة عقد جائز من الطرفين ، فيجوز لكل منهما فسخها متى أراد .

٢٠ - أي : ببيع البضائعات وجعلها نقوداً فيما لو أبدلت النقود التي بضائع .

٢١ - أي : لم يصح الشرط ويبقى لكل منهما حق الرجوع (متى شاء) لأن الشركة عقد جائز .

٢٢ - (التعدي) هو الاتلاف عمداً (التفريط) هو التقصير في حفظه حتى يتلف .

٢٣ - يعني : لو ادعى الشريك تلف المال عنده ، فإنه يقبل قوله بشرط أن يحلف .

٢٤ - وأنكر هو ، وقال : لم أخن ، ولم أقصر في حفظه .

٢٥ - فلو اذن أحد الشركين للأخر في التصرف ، ثم جن الاذن ، أو مات ، بطل اذنه ، ولم يبطل أصل الشركة .

الثاني

في القسمة (٢٦) وهي تميز الحق من غيره (٢٧)، وليس بيعاً، سواء كان فيها رد أو لم يكن . ولا تصح الا باتفاق الشركاء . ثم هي تنقسم (٢٨)، فكل ما لاضرر في قسمته ، يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة . وتكون بتعديل السهام والقرعة . أما لو أراد أحد الشركاء التخيير (٢٩)، فالقسمة جائزة ، لكن لا يجبر الممتنع عنها . وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعياب الضيقة لا يجوز قسمته ، ولو اتفق الشركاء على القسمة .

ولا يقسم الوقف (٣٠)، لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين . ولو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً ، صح قسمته ، لأنها تميز للوقف عن غيره .

الثالث

في لواحق هذا الباب وهي مسائل :

الأولى: لو دفع انسان دابة وأخر راوية الى سقاء (٣١)، على الاشتراك في الحاصل، لم تتعقد الشركة ، وكان ما يحصل للستاء ، وعليه اجرة مثل الدابة والرواية (٣٢).

٢٦ - أي : قسمة مال الشركة بين الشركاء .

٢٧ - أي : تمييز ما يستحقه مما لا يستحقه ، وهو ليس بيعاً وإن كان فيه (رد) كما لو كان عند زيد أرض من مال الشركة ، وعند عمرو دنانير من مال الشركة ، فأعطني زيد الأرض لعمرو ، وأخذ منه بعض الدنانير - في مقام التقسيم - فإن هذا الاعطاء والأخذ - بعنوان القسمة - لا يجعله بيعاً (أو لم يكن) فيها رد ، كما لو كان كل مال الشركة عند زيد ، فأعطني الذي عمرو حصلت بدون أن يرد عمرو على زيد شيئاً .

٢٨ - يعني : هذه القسمة تكون على قسمين : قسم لا ضرر في تقسيمه ، وقسم يأتي الضرر من تقسيمه (فكل ما لا ضرر في قسمته) كالدنانير والدرهم ، والطعام ، ونحو ذلك ، أجبر الطرف عليه (مع التماس) أي : طلب الآخر (وتكون) أي : القسمة (بتعديل السهام) أي : جعل كل سهم وحصة بعدد الآخر ، ثم تستعمل (القرعة) لكشف أي سهم لأي شخص ، فيكتبون أسماء الشركاء في رقاع بعدهم ، أو أسماء السهام ويجعل كله في كيس ويجال ثم تخرج الرقعة باسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام ، وهكذا .

٢٩ - أي : تخمير الشركاء الآخرين في القسمة وعدمها ، فلا يجبر الآخرون عليها ، هذا اذا لم يكن في قسمته ضرر (الجوهر) وهو الأحجار الثمينة كالقيق ونحوه مما يفقد قيمته بقسمته ، أو (العياب) ولعل المقصود منه هنا الطرق الضيقة التي يأتي الضرر من تقسيمتها فانها لا تقسم (لو اتفق) أي : حتى ولو اتفق الكل على تقسيمتها .

٣٠ - أي : الوقف الذي (ليس بمنحصر) لأن فيه حق الأجيال الآتية (لو كان الملك الواحد) كأرض واحدة ، أو دار واحدة ، (وقفاً وطلقاً) أي : كان بعضه وقف ، وبعضه ملكاً طلقاً - أي : مطلقاً غير مقييد بوقف - صح تقسيمه للتمييز عن غير الوقف .

٣١ - الرواية : هي القربة الكبيرة المتخذة من جلد بغير ، أو ثور ، أو حمار ، أو نحو ذلك (سقاء) يقال للشخص الذي يستقي الماء ويبيعه على الناس (لم تتعقد) قال في الجواهر : (أنها مركبة من شركة الأبدان والأموال) .

٣٢ - (اجرة مثل الدابة ، والرواية) يعني : مثل هذه الدابة كم أجرتها ، ومثل هذه الرواية كم أجرتها .

الثانية: لو حاش (٢٢) صيداً، أو احتطب، أو احتشَّ بنيَّةُ أَهْلِهِ وَلَغِيرِهِ لَمْ تُؤثِّرْ تِلْكَ النِّيَّةُ، وَكَانَ باجْمَعِهِ لَهُ خَاصَّةً. وَهُلْ يَفْتَرِ الْمُحِيزُ فِي تَمْلِكِ الْمَبَاحِ إِلَى نِيَّةِ التَّمْلِكِ؟ فَقِيلَ: لَا، وَفِيهِ تَرْدُدٌ.

الثالثة: لو كَانَ بَيْنَهُمَا مَالٌ بِالسُّوَيْدَةِ (٢٤)، فَإِذْنَ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصْرِيفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ، لَمْ يَكُنْ قَرَاضَّاً، لَأَنَّهُ لَا شَرْكَةٌ لِلْعَامِلِ فِي مَكْسِبِ مَالِ الْأَمْرِ وَلَا شَرْكَةٌ، وَإِنْ حَصَلَ الْإِمْتِزَاجُ، بَلْ يَكُونُ بِضَاعَةً.

الرابعة: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ شَيْئاً، فَادْعَى الْآخَرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لَهُمَا (٢٥)، وَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ مَعَ يَمِينِهِ، لَأَنَّهُ أَبْصَرَ بَنِيَّتَهُ. وَلَوْ ادْعَى أَنَّهُ اشْتَرَى لَهُمَا، فَأَنْكَرَ الشَّرِيكُ، فَالْقَوْلُ أَيْضًا قَوْلُهُ، لِمَثْلِ مَا قَلَنَا.

الخامسة: لو بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ سَلْعَةً بَيْنَهُمَا، وَهُوَ وَكِيلٌ فِي الْقِبْضِ (٢٦) وَادْعَى الْمُشْتَرِيِّ تَسْلِيمَ الثَّمَنِ إِلَى الْبَائِعِ وَصَدَقَهُ الشَّرِيكُ (٢٧)، بَرِأَ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ حَقِّهِ، وَقَبْلَتْ شَهادَتِهِ عَلَى الْقَابِضِ فِي النَّصْفِ الْآخَرِ، وَهُوَ حَصَّةُ الْبَائِعِ لِارْتِفَاعِ التَّهْمَةِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ. وَلَوْ ادْعَى تَسْلِيمَهُ إِلَى الشَّرِيكِ (٢٨)، فَصَدَقَهُ الْبَائِعُ - لَمْ يَبْرُأَ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ

٢٢ - أي : أخذ (احتطب) أي : جمع حَطَباً (احتش) أي : جمع حشيشاً (وهل يفتقر المخير) أي : الذي يجوز شيئاً مباحاً كالسمك والملح من البحر ، والخطب والعشب من الصحراء ، هل يجب أن ينوي تملكها ؟ (قيل : لا) يعني : لو أخذ شخص - مثلاً - سمة ملكها سواء أخذها بنية التملك أم بنية اللعب أم غير ذلك (وفيه تردد) لاحتمال اعتبار قصد التملك .

٢٤ - كما لو جعل زيد ألفاً ، وعمرو ألفاً ، وادن زيد لعمرو في التجارة في الألفين ، بشرط أن يكون الربع نصفين بينهما (لم يكن قراضاً) أي : مضاربة ، وذلك لأن المضاربة تكون فيما اشتراك العامل من ربع مال الثاني ، وهنا لعمرو ربع ماله فقط ، ولا يأخذ من ربع مال زيد شيئاً (ولا شركة) أي : ليست هذه المعاقدة شركة (وان حصل) الامتزاج بين المالين ، وذلك لأن المفروض في الشركة عمل كل منها في المال ، لا عمل أحددهما خاصة ، وإنما كانت (بضاعة) وهي في اللغة يقال للمال الذي بعث ليتجرب به . فليس له أحکام المضاربة ولا أحکام الشركة ، بل يكون المال أمانة في يد زيد يتصرف فيه بأدنى زيد والربع لزيد .

٢٥ - بِمَالِ الشَّرِيكَةِ (وَأَنْكَرَ) الشَّرِيكُ وَقَالَ: لَمْ أَشْتَرِهِ بِمَالِ الشَّرِيكَةِ، بَلْ بِمَالِيِّ وَلِنَفْسِيِّ، أَوْ لِشَخْصٍ آخَرِ، وَكَذَا حَكَمَ عَكْسَهُ، وَذَلِكَ (المُثَلُّ مَا قَلَنَا) أي : لأنه أبصر بنيته .

٢٦ - أي : وكيل من قبل شريكه في قبض ثمن ما باعه .

٢٧ - مثاله : زيد وعمرو شريكان في أرض ، ووكل زيد عمروأ في بيع الأرض ، وقبض ثمنها ، وباع عمرو الأرض ، ثم ادعى المشتري : انه سلم جميع الثمن الى عمرو ، وأنكر عمرو قبض الثمن ، فشهاد زيد على عمرو انه قبض الثمن ، قبلت شهادته في حقه ، وحق عمرو ، أما في حقه فقد اعترف بأنه سلمه الى وكليه في القبض وهو عمرو ، وأما في حق عمرو فليس زيد متهمأ حتى لا تقبل شهادته ، اذ شهادة الشريك بمصلحة شريكه محل للتهمة ، أما ضد شريكه فليس محل تهمة .

٢٨ - أي : - في المثال - لو ادعى المشتري : تسلیم جميع الثمن الى زيد ، فصَدَقَهُ عمرو البائع ، وأنكر زيد أن يكون قد تسلَّمَ الثمن ، لم يبرأ المشتري لا من حق زيد ، ولا من حق عمرو ، أما من حق زيد فلأنه منكر

شيء من الثمن ، لأن حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله - والشريك ينكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وقيل : يقبل شهادة البائع . والمنع في المسألتين أشبه .

السادسة : لو باع اثنان عبدين^(٣٩) ، كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة ، بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، لأن الصفقة تجري مجرى عقددين ، فيكون ثمن كل واحد منها مجھولاً .

أما لو كان العبدان لهما^(٤٠) ، أو كانا لواحد ، جاز . وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده ، فباعاهما صفقة^(٤١) ، لانقسام الثمن عليهم بالسوية .

السابعة : قد بينما أن شركة الأبدان باطلة ، فإن تميزت أجرة عمل أحدهما عن صاحبه اختص بها^(٤٢) . وان اشتباھت ، فُسْم حاصلهما . على قدر اجرة مثل عملهما ، وأعطي كل واحد منهما ما قابل أجرة مثل عمله .

الثامنة : اذا باع الشريك سلعة صفقة ، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه^(٤٣) .

التاسعة : اذا استأجر^(٤٤) للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة ، صحت الاجارة ، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه^(٤٥) ، لم يصح ، لعدم الثقة بحصوله غالباً .

وصول شيء اليه ، وأما من حق عمرو فلانه لم يوكل شريكه زيداً فيأخذ حقه ، فاعطاء المشتري حصته الى زيد اعطاء للأجنبي ، اذ مجرد كونه شريكأله لا يصح تسليم حقه اليه (فالقول قوله) أي : قول المنكر وهو زيد شريك البائع .

٢٩-مثاله : لزيد عبد ، ولعمرو عبد ، وأحدهما أعنى قيمة من الآخر ، فباعاهما في عقد واحد لثالث بمانة (قيل : يصح) ويوزع الثمن على المالكين بنسبة قيمتي العبددين ، فمثلاً : لو كان عبد زيد قيمته خمسين ، وعبد عمرو قيمته ثلاثين ، فيوزع المائة ثمانية أقسام : خمسة منها $\frac{62}{50}$ لزيد وثلاثة منها $\frac{27}{50}$ لعمرو (وقيل : يبطل) لاداء هذا البيع الى جهة ثمن كل منهما .

٤٠-أي : بالشركة ، كما لو ورثا العبددين ، أو اشتراها بمال الشركة ، أو غير ذلك من أسباب الشركة القهريه أو الاختيارية (أو كانا لواحد) أي : كان مالك العبددين شخصاً واحداً صح هذا البيع حتى على القول بالبطلان هناك .

٤١- وذلك بشرط أن يكونا متساوين القيمة ، وإلا جاء نفس الكلام الآخر في العبددين .

٤٢- كما لو كان كل واحد يتجر بماله في بلد ، وقبل خلط المالين عرف احرمة ذلك ، كان لكل منهما حاصل ماله (وان اشتباھت) كما لو كانوا يخلطان أرباحهما ، فلم يعلما أي مقدار من الربع كان لهذا ، وأي مقدار لذلك ؟ (قسم حاصلهما) يعني : لو عمل كل من زيد وعمرو شهراً ، وكان عمل زيد شهراً يساوي ألف ديناراً ، وعمل عمرو شهراً يساوي ألفين ، فيقسم مجموع الربع ثلاثة أقسام ، ثلث لزيد ، وثلثان لعمرو .

٤٣- مثلاً : لو كانت أرض مشتركة بين زيد وعمرو وباعاها بألف ، ثم أخذ زيد مائة من الثمن ، كان نصفه له ونصفه لعمرو ، حتى ولو كان قد أخذها بنية نفسه .

٤٤- أي : استأجر زيد وعمرو مثلاً (الاحتطاب) أي : ليجمع له الحطب (والاحتشاش) أي : ليجمع له الحشيش (أو الاصطياد) أي : ليصيد له السمك ، أو الحيوانات البرية ، أو الطيور .

٤٥- كما لو استأجره لصيد ظبي في يوم الأربعاء ، أو سمك من نوع الزبدي ، أو من نوع البنى ، ونحو ذلك .

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان أمور أربعة

الأول

في العقد وهو جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخه ، سواء نصّ المال^(١) أو كان به عروض .

ولو اشتُرط فيه الأجل^(٢) ، لم يلزم . لكن ، لو قال : ان مرت بك سنة مثلاً ، فلا تشتري بعدها وبعْ ، صَحَّ ، لأن ذلك من مقتضى العقد^(٣) . وليس كذلك لو قال : على أنني لأملك فيها منعك^(٤) ، لأن ذلك منافٍ لمقتضى العقد .

ولو اشتُرط أن لا يشتري الآمن زيد ، أو لا يبيع الآ على عمرو ، صَحَّ . وكذا لو قال : على أن لا يشتري الآ ثوب الفلاني ، أو ثمرة البستان الفلاني ، سواء كان وجود ما أشار إليه ، عاماً أو نادراً .

ولو شرط أن يشتري ، أصلاً يشتراكان في نمائيه ، كالشجر أو الغنم ، قيل : يفسد ، لأن مقتضاه^(٥) التصرف في رأس المال ، وفيه تردد .

وإذا أذن له في التصرف^(٦) ، تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك ، من عرض

كتاب المضاربة

١ - (المضاربة) فهي أن يكون المال من شخص ، والتجارة والكسب بذلك المال من شخص آخر ، والربع بينهما حسب ما يتفقان عليه ، نصفاً لهذا ونصفاً لذاك ، أو ثلثاً لهذا وثلثين لذاك ، أو ربعاً لذاك وثلاثة أرباع للآخر ، وهي جائزة ، فيتحقق لكل من الطرفين الفسخ (سواء نصّ المال) : أي : صار نقوداً كما كان أولاً ، أو بقي منه (عروض) أي : أمتعة وبضائع .

٢ - بأن قال : ضاربتك على هذا المال التي سنة ، جاز له أن يطالب بالفسخ قبل سنة .

٣ - اذ عقد المضاربة يقتضي العمل طبق الشرط في البيع والشراء ، ونحوهما ، لا في المدة .

٤ - أي : منعك عن العمل في المال التي سنة - مثلاً - فان هذا الشرط باطل ، لانه (مناف) أي : مخالف (المقتضى العقد) اذ عقد المضاربة يقتضي جواز الفسخ متى أراد ، فإذا شرط عدم قدرته على الفسخ فهذا الشرط مخالف لما يقتضيه العقد .

٥ - لأن شرط غير مخالف لمقتضى عقد المضاربة ، فيجب العمل به لقوله عليه السلام : (المؤمنون عند شروطهم) بلا فرق بين كونه (عاماً) أي : كثيراً (أو نادراً) أي : قليلاً ، بحيث قد يوجد وقد لا يوجد ، كبسنان قد يتمشرون وقد لا يتمشرون .

٦ - أي : مقتضى عقد المضاربة هو الاشتراك فيما يحصل من (التصرف في رأس المال) وهذا ليس كذلك ، لأنه تجميد رأس المال وتحصيل الفوائد من غير المال لا من التصرف فيه (وفيه تردد) اذ لم يعلم لزوم كون الفوائد من التصرف في رأس المال ، بل يكفي الشركة في الفوائد ولو كانت من غير المال .

٧ - ولم يقييد - المالك - نوع التصرف (تولى باطلاق الاذن) أي : لاطلاق الاذن ، فالباء سببية ، (ما) أي : كل

القمash ، والنشر والطyi ، وإحرازه ، وقبض الثمن ، وايداعه الصندوق ، واستئجار من جرت العادة باستئجاره ، كالدلal والوزان والحمل^(٧) عملاً بالعُرف . ولو أستأجرَ للأول ، ضمن الأجرة . ولو تولى الآخر بنفسه^(٨) ، لم يستحق أجرة .

ويتفق في السفر كمال نفقة^(٩) ، من أصل المال ، على الأظاهر . ولو كان لنفسه مال ، غير مال القراءض ، فالوجه التقسيط . ولو أنفق^(١٠) صاحب المال مسافراً ، فانتَزع المال منه ، فنفقة عوده من خاصته .

وللعامل ابتعاد المعيب ، والرد بالعيوب والأخذ بالإرث ، كل ذلك مع الغبطة^(١١) . ويقتضي إطلاق الاذن بالبيع نقداً ، بثمن المثل من نقد البلد . ولو خالف لم يمض^(١٢) ، الا مع اجازة المالك . وكذا يجب أن يشتري بعين المال ولو اشتري في الذمة^(١٣) ، لم يصح البيع ، الا مع الاذن . ولو اشتري في الذمة لا معه^(١٤) ، ولم يذكر

تصرف كان يصح أن (يتولاه المالك) .

٧ - وكذا اتخاذ المساعد ، لكن لو اتَّخذ أجيراً (للأول) أي : الدلالة (ضمن الأجرة) أي : كانت اجرة الدلالة على نفس العامل لا من مال المضاربة ، اذ المتعارف عند أهل العرف قيام العامل بنفسه بالدلالة لأن يستأجر دللاً ، فعمله مخالف للمتعارف ، فيتضمن هو اجرة الدلالة - هذا - في ما تعارف الدلالة فيه بنفسه ، أما في مثل بيع الأرضي ، والدور ، والبساتين ، وشرائها ، مما تعارف استئجار الدلالة ، فالأجرة من المال ، لا على نفس العامل .

٨ - (الآخر) أي : الحمالة ، بأن صار العامل هو حملاً لحمل البضائع ، ولم يستأجر حملاً (لم يستحق اجرة) لأنَّه تبرع بالحمالة ، ولو كان قد استأجر حملاً كانت الأجرة من مال المضاربة ، لما تعارف من استئجار الحمال لا الحمل بنفسه .

٩ - من اجرة السيارة والطيارية ، والمأكولات والمنام ، ونحو ذلك ، لكن لو كان يتجر لنفسه بمال غير (القراءض) أي : المضاربة . (فالوجه التقسيط) أي : التقسيم ، بأن يأخذ نصف مصارفه من مال المضاربة ، ونصفها من ماله الشخصي قال في الجواهر : (أن السفر لهما ، فالمال منها) .

١٠ - أي : بعث من له المال من العامل ، كان نفقة (عوده) أي : عود العامل الى بلده (من خاصته) أي : من ماله الخاص وذلك : لأن عقد المضاربة - كما سبق - جائز يجوز فسخه متى شاء ، ومع الفسخ لا مضاربة حتى يستحق العامل نفقة عوده من السفر ، وفي المسالك : (ولا غرور عليه لدخوله على عقد يجوز فسخه كل وقت) .

١١ - أي : مع المصلحة في ذلك ، والاطلاق يقتضي البيع (نقداً) أي : يجب عليه أن يبيع نقداً لا نسبيته اللهم الا اذا تعارف البيع نسبته كما في زماننا هذا (بثمن المثل) لا أقل منه ولا أكثر ، وذلك (من نقد البلد) أي : بالمال المتعارف في البلد لا غير .

١٢ - أي : لم يصح البيع ، والشرط : «لا مع اجازة المالك» اجازة خاصة ، لأنَّه تصرف في مال الغير بمال يعلم رضا به .

١٣ - أي : نسبيته بطل الا (مع الاذن) أي : اذن صاحب المال .

١٤ - أي : بدون اذن صاحب المال (ولم يذكر المالك) في وقت الشراء ، بل من قلبه نوع انه يشتري هذا المتعارف لصاحب المال ، فالثمن يكون في ذمته (ظاهراً) لا واقعاً ، لأنَّه في الواقع كان بنية صاحب المال .

المالك ، تعلق الثمن بذمته ظاهراً .

ولو أمره بالسفر إلى جهة ، فسافر إلى غيرها ، أو أمره بابتياع شيء معين ، فابتاع غيره ، ضمن^(١٥) . ولو ربح الحال هذه ، كان الربح بينهما ، بموجب الشرط . وبموت كل واحد منهما ، تبطل المضاربة ، لأنها في المعنى وكالة .

الثاني

في مال القراض ومن شرطه : أن يكون عيناً^(١٦) ، وأن يكون دراهم أو دنانير . وفي القراض بالنقرة ، تردد .

ولا يصح : بالفلوس^(١٧) ، ولا بالورق المغشوش ، سواء كان الغش أقل أو أكثر ، ولا بالعروض . ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة^(١٨) فاصطاد ، كان الصيد للصائد ، وعليه أجرة الآلة .

ويصح القراض بالمال المشاع^(١٩) ، ولا بد أن يكون معلوم المتدار ، ولا تكفي المشاهدة ، وقيل : يصح مع الجهة^(٢٠) ، ويكون القول قول العامل ، مع التنازع في قدره .

ولو أحضر مالين ، وقال فارضتك بأيهما شئت ، لم ينعقد^(٢١) بذلك قراض . وإذا

١٥ - ومعناه : أنه لو تلف - ولو بدون تقصير - كان التلف من مال العامل ، لكن إذا ربح (والحال هذه) أي : مع مخالفة أمر صاحب المال ، فالمضاربة على حالها ، نعم بموت أحدهما تبطل لأنها وكالة (في المعنى) أي : في الواقع ، وإن كان اسمها مضاربة ، والوكالة تبطل بموت أحد الطرفين .

١٦ - فلا يصح الدين ، بأن يقول - مثلاً - : أعمل لي في ألف دينار منك ، ديناً على ، ولنا الربح بالمناسفة (وفي القراض بالنقرة) وهي القطعة من الذهب أو الفضة غير المسکوكين (تردد) لأنهم ليسا بدنانير ودراما .

١٧ - أي : بالنقود المصنوعة من غير الذهب والفضة ، كالنحاس ، والنحيل ، وغيرهما (ولا بالورق) - بفتح الواو ، وكسر الراء - يعني الدرة المضيضة المغشوشة (ولا بالعروض) أي : البضائع ، بإن يعطيه مائة شاة ويقول له : اتجر بها والربح بيننا نصفين - مثلاً .

١٨ - أي : دفع إليه شبكة صيد السمك وقال : كل ما صدت فلي نصفه ، ولك نصفه ، لم يصح ، وكان السمك للصياد فقط ، وعلى الصياد (أجرة الآلة) يدفعها الصاحب الآلة ، وليس له شيء من الصيد ، لأن المضاربة بالعروض باطلة .

١٩ - وهو غير المفرز ، كما لو كان زيد وعمرو شريكان في ألف دينار ذهب بارث أو نحوه ، فقال زيد لعمرو : أعمل في حصتي - وهي خمسمائة - ولك نصف الربح .

٢٠ - كان يلقي إليه دنانير لا يعلم مقدارها ، فيقول له : أعمل في هذه الدنانيرولي نصف الربح .

٢١ - لانتفاء التعيين الذي هو شرط المضاربة .

أخذ من مال القراض ما يعجز عنه^(٢٢)، ضمن . ولو كان له في يد غاصب مال ، فقارضه عليه صح ، ولم يبطل الضمان^(٢٣). فإذا اشتري به ، ودفع المال إلى البائع ، برأ ، لأنه قضى دينه بإذنه .

ولو كان له دين ، لم يجز أن يجعله مضاربة ، إلا بعد قبضه^(٢٤). وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم^(٢٥)، مالم يجدد العقد .

فروع :

لو قال : بعْ هذه السلعة ، فإذا نَسَّ^(٢٦) ثمنها فهو قراض ، لم يصح ، لأن المال ليس بمملوك عند العقد .

ولو مات رب المال ، وبالمال متاع^(٢٧)، فأقره الوارث لم يصح ، لأن الأول بطل ، ولا يصح ابتداء القراض بالعرض .

ولو اختلفا في قدر رأس المال ، فالقول قول العامل مع يمينه ، لأنه اختلاف في المقبوض^(٢٨).

ولو خلط العامل مال القراض بماله ، بغير إذن المالك ، خلطاً لا يتميز^(٢٩)، ضمن ، لأنه تصرف غير مشروع .

الثالث

في الربع ويلزم الحصة^(٣٠) بالشرط دون الاجرة ، على الاصح . ولا بد أن يكون

٢٢ - كما لو كان عاجزاً عن الاكتساب بعشرة آلاف في صفقة واحدة ، فاشترى صفقة واحدة بعشرة آلاف (ضمن) أي : لو تلف المال ، أو خسر ، كان التلف والخسارة كله على العامل .

٢٣ - ما دام لم يتصرف بعد في المال ، إذ عقد المضاربة لا يجعل يده يدأمانة ، بل التصرف في المال - بعد المضاربة - يجعل يده يدأمانة غير ضامنة ، فإذا فعل ذلك (برأ) من الضمان فلو تلف حينئذ لم يضمن .

٢٤ - إذ يشترط كون المال عيناً - كما مر ..

٢٥ - أي : من المديون ، فإنه قبل أخذه ، دين ولا يصح المضاربة عليه ، وبعد أخذه لم يقع عقد المضاربة ، إلا إذا جدد عقد المضاربة بعد أخذ العامل المال من المديون .

٢٦ - أي : صار ثمنها ديناراً أو درهماً ، بطل (لأن المال) أي : الثمن الذي يصح به المضاربة لم يدخل في الملك قبل البيع .

٢٧ - أي : قسم من المال بضائع ، نعم لو كان كل المال دنانير ودراماً عند الموت صح قراض الورثة .

٢٨ - والأصل عدم الزائد ، ومن كان الأصل معه فهو المنكر ، والقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمدعي البيئة .

٢٩ - كما لو قال للعامل دنانير مثل دنانير المالك (ضمن) أي : لو تلف المال أو خسر ضمن لصاحب المال ماله

٣٠ - أي : يلزم للعامل ما اتفقا عليه من الحصة (بالشرط) أي : بسبب الشرط ، أياً كانت الحصة ، نصفاً ، أو

الربع مثاعاً^(٢١).

فلو قال : خذه قرضاً والربح لي ، فسد . ويمكن أن يجعل بضاعة^(٢٢) نظراً إلى المعنى ، وفيه تردد . وكذا التردد لو قال : والربح لك^(٢٣).

أما لو قال : خذه فاتجر به والربح لي ، كان بضاعة . ولو قال : والربح لك كان قرضاً^(٢٤).

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً^(٢٥) ، والباقي بينهما ، فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة ، فلا تتحقق الشركة . ولو قال : خذه على النصف ، صح^(٢٦) . وكذا لو قال : على أن الربح بينما ويقضى بالربح بينما نصفين .

فلو قال : على أن لك النصف ، صح . ولو قال : على أن لي النصف واقتصر ، لم يصح ، لأنه لم يتعين للعامل حصة^(٢٧).

ولو شرط لغلامه^(٢٨) حصة معهما ، صح ، عمل الغلام أم لم يعمل ولو شرط

ثلاثاً ، أو ربعاً حسب الشرط والاتفاق (دون الأجرة) فليس للعامل أجرة عمله ، بل الحصة المشترطة في العقد (على الأصح) مقابل من قال : بأنه لا يلزم على المالك أعطاء الحصة للعامل ، لأن وعد ، ولا يجب الوفاء بالوعد ، بل اللازم على المالك اعطاء الأجرة للعامل .

٢١ - أي : موزعاً بين المالك والعامل ، نصفاً ونصفاً ، أو ثلثاً وثلثين ، أو ربعاً وثلاثة أرباع ، أو غير ذلك . حسب ما يتفقان عليه . فلا يصح جعل شيء معين من الربع لأحدهما : والباقي أيها كان للأخر ، كما لو قال المالك : خذ هذا المال مضاربةولي من ربحه مائة والباقي لك ، أو قال : لك من ربحه مائة والباقي لي .

٢٢ - أي : يمكن اخراج هذه المعاملة التي هي بلفظ القراض من الفساد التي الصحة ، بجعلها (بضاعة) لأجل معناتها ، والبضاعة : هي اعطاء مال لشخص . وتوكيده في التجارة به على أن يكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل (وفيه تردد) اذ الاتيان بلفظ : المضاربة - أو القراض ، ينفي ارادة معننى البضاعة .

٢٢ - لاحتمال جعله قرضاً ، فالربح كله للعامل ، واحتمال عدم صحة جعله قرضاً بعد التلفظ بالمضاربة - أو القراض فيكون العقد فاسداً ، والربح كله للمالك ، وللعامل أجرة عمله .

٢٤ - وصح كلاماً ، لعدم الاتيان بلفظ : المضاربة - أو القراض فيما .

٢٥ - من الربح ، كمائة مثلاً ، (فلا تتحقق الشركة) على هذا الشرط في الربح ، بينما المفروض في المضاربة الشركة في الربح .

٢٦ - لأن ظاهر هذه العبارة ، كون الربح بينما نصفين ، وهكذا عبارة (بيننا) اذ هي كلمة ظاهرها التناصف في الربح .

٢٧ - والفرق بينهما ، هو ان الربح حيث انه ربع المال ، فيكون تابعاً للمال ، فانا عين حصة العامل علم أن الباقي للمالك لأنه تابع لماله ، وإذا عين حصة المالك فقط لم يعلم أن الباقي للعامل ، لأن العامل ليس مالكا حتى يكون الربح ثابتاً له ، واستبعده في الجواهر بعدم الفرق عرفاً ، ويقتضي صحة كلا القسمين . وهو في محله .

٢٨ - أي : لعبد (صح) لأن كالشرط للمالك ، اذ العبد لا يملك - كما في المسالك . فتكون حصته للمالك ، سواء

لاجنبى وكان عاملاً ، صح ، وان لم يكن عاملاً ، فسداً وفيه وجه آخر .
ولو قال : لك نصف ربحه ، صح . وكذا لو قال : لك ربع نصفه . ولو قال لأنثين :
لكلما نصف الربح صح ، وكانا فيه سواء . ولو فضل أحدهما صح أيضاً ، وان كان
عملهما سواء .

ولو اختلفا في نصيب العامل ، فالقول قول المالك^(٣٩) مع يمينه .
ولو دفع قرضاً في مرض الموت ، وشرط ربحاً صح ، وملك العامل الحصة .
ولو قال العامل : ربحت كذا ورجع^(٤٠) ، لم يقبل رجوعه . وكذا لو ادعى الغلط . أما
لو قال : ثم خسرت ، أو قال : ثم تلف الربح ، قبل^(٤١) .
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ، ولا يتوقف على وجوده ناصتاً .

الرابع

في اللواحق وفيه مسائل :
الأولى : العامل أمين ، لا يضمن ما يتلف ، الا عن تفريط أو خيانة^(٤٢) وقوله مقبول
في التلف ، وهل يقبل في الرد ؟ فيه تردد ، أظهره أنه لا يقبل .
الثانية : اذا اشتري من ينعتق على رب المال^(٤٣) ، فإن كان بإذنه ، صح وينعتق .

(عمل الغلام) في ذلك المال بتجارة ونحوها أم لا ، لكن لو شرطها لاجنبى ولم ي عمل (فسد) لأن
المضاربة معناها شركة العامل والمالك في الربح ، فلا معنى لشركة ثالث أجنبي (وفيه وجه آخر)
بصحة الشرط : نقله الجواهر عن المسالك لادلة الشرط : (المؤمنون عند شروطهم) وغيره . ولا يخلو من
قوة .

٢٩ - لأن المنكر للزائد ، والعامل مدع للزيادة ، وما دام لا بينة للمدعي ، فالحكم للمنكر مع القسم (ولو دفع
قرضاً) أي : دفع المريض - في المرض الذي انجر اليه الموت - مالاً بعنوان القراض - أي المضاربة -
(صح) اذا لم يمت المالك في الائتمان ، وإلا انفسخ العقد بمorte ، كما مر .
٤٠ - أي : قال - مثلاً - : ربحت ألفاً ، ثم قال : أخطأت ؛ وإنما ربحت خمسة ، لم يقبل رجوعه وحكم عليه
باعترافه بربع ألف .

٤١ - لأن أمين ، ويقبل قول الأمين ، ويملك العامل سهمه من الربح (بظهوره) أي : ظهور الربح ، فلو اشتري
بمال المضاربة - وهو ألف مثلاً - أرضاً ، فصارت قيمة الأرض ألفاً وخمسة ، ملك العامل حصته من
الخمسة ولو قبل بيع الأرض ، وصيروحة المال (ناصتاً) أي : نقوداً .

٤٢ - الفرق بينهما : أن (التفريط) هو التقصير في الحفظ حتى يتلف المال (والخيانة) هي التعمد في الاتلاف
المال (وقوله مقبول في التلف) يعني : لو ادعى العامل أن المال تلف قبل قوله (وهل يقبل في الرد) أي : لو
ادعى العامل انه رد المال الي المالك ؟ .

٤٣ - أي : اشتري العامل عبداً ينعتق على (رب المال) أي : المالك ، كأب المالك ، أو أمه ، أو أجداده ، أو أولاده ،
أو محارمه من النساء .

فإن فضل من المال عن ثمنه شيء ، كان الفاضل قراضًا . ولو كان في العبد المذكور فضل (٤٤)، ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة ، والوجه الأجرة . وإن كان بغير إذنه ، وكان الشراء بعين المال ، بطل (٤٥) . وإن كان في الذمة ، وقع الشراء للعامل ، إلا أن يذكر رب المال .

الثالثة: لو كان المال لامرأة ، فاشترى (٤٦) زوجها ، فإن كان باذنها ، بطل النكاح . وإن كان بغير إذنها ، قيل : يصح الشراء (٤٧) ، وقيل : يبطل ، لأن عليها في ذلك ضرراً ، وهو أشبهه .

الرابعة: إذا اشتري العامل أباه ، فإن ظهر فيه ربح ، انعقد نصيبه من الربح (٤٨) ويُسْعَى المُعْتَق في باقي قيمته ، موسراً كان العامل أو معسراً .

الخامسة: إذا فسخ المالك صح ، وكان للعامل أجرة المثل (٤٩) ، إلى ذلك الوقت . ولو كان بالمال عروض ، قيل : كان له أن يبيع (٥٠) ، والوجه المنع . ولو ألزمه المالك ، قيل : يجب عليه أن ينْصَنِّ المال ، والوجه أنه لا يجب . وإن كان سلفاً ، كان عليه

٤٤ - أي : كان هذا العبد الذي انعقد على المالك قد اشتراه العامل بمائة ، وكان يساوي مائة وخمسين ، قال بعض الفقهاء : يضمن المالك للعامل حصته من الربح وهي : خمسة وعشرين (والوجه الأجرة) أي : الأصح أن المالك لا يضمن الخمسة والعشرين بل عليه أجرة شراء مثل هذا العبد ، سواء كانت الأجرة العرفية أكثر من خمسة وعشرين أم أقل . والأجرة تختلف باختلاف الأشخاص ، والزمان ، والبضائع وسائر الخصوصيات من مقدار التعب وغيره .

٤٥ - لأنه تصرف في المال بغير إذن المالك فيبطل ، والاصح انه فضولي موقوف على الاجازة ، لانه باطل رأساً ، وكذلك اشتراه بلاذن نسيته ، اللهم (إلا ان يذكر رب المال) أي : يقول : اشتري في الذمة لرب المال فإنه يقع باطلأً أو موقوفاً على اجازته .

٤٦ - أي : فاشترى العامل زوج تلك المرأة ، فصار الزوج مملوكاً لزوجته (بطل النكاح) لامتناع اجتماع الملك والنكاح ، هذا إن كان الشراء باذنها .

٤٧ - لأنها أطلقت له العمل ، وشراء هذا العبد من العمل (وقيل : يبطل) الشراء ، لأن فيه عليها (ضرراً) بانفساخ الزوجية ، وغيره ، والأصح : توقفه على الاجازة .

٤٨ - أي : نصيب العامل وإن كان قليلاً ، فلو اشتراه - مثلاً - بمائة دينار ، وكان يساوي مائة وعشرة دنانير - وكان للعامل نصف الربح - انعقد منه بمقدار خمسة دنانير ، ويُسْعَى ويعمل نفس العبد المُعْتَق في تحصيل المائة والخمسة دنانير الباقية وإعطائها لمالك مال المضاربة (موسراً) أي : غنياً كان العامل أم معسراً) أي فقيراً لا مال له .

٤٩ - أي أجرة مثل تعبه وعمله هذه المدة ، ويختلف في ذلك الأشخاص ، والزمنة ، وسائر الخصوصيات .
٥٠ - أي : جاز للعامل أن يبيع العروض ويجعلها نصاً نقوداً ثم يدفع النقود للمالك ، كما أخذ منه أول الأمر (ولو ألزمه المالك) ببيع العروض وجعلها نقداً بعد فسخ البيع (إذا كان سلفاً) أي : كان العامل قد أعطى المال سلفاً ليأخذ به شيئاً بعد شهر ، وفي أثناء الشهر فسخ المالك عقد المضاربة (كان) أي وجوب (عليه) على العامل (جبايته) أي : أخذ المال ودفعه إلى المالك ، وليس على المالك أن يتولى هو ذلك .

جبايته . وكذا لو مات رب المال وهو عروض ، كان له البيع ، الا أن يمنعه الوارث ، وفيه قول آخر^(٥١) .

السادسة : اذا قارض العامل غيره ، فإن كان بإذنه^(٥٢) ، وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك ، صح . ولو شرط لنفسه لم يصح ، لأنه لا عمل له . وإن كان بغير إذنه ، لم يصح القراض الثاني . فإن ربح ، كان نصف الربح للمالك ، والنصف الآخر للعامل الأول ، وعليه اجرة الثاني ، وقيل : للمالك أيضاً ، لأن الأول لم يعمل^(٥٣) ، وقيل : بين العاملين ، ويرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة ، والأول حسن .

السابعة : اذا قال : دفعت اليه مالاً قرضاً ، فأنكر ، وأقام المدعي بيته ، فادعى العامل التلف ، قضي عليه بالضمان^(٥٤) . وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الامانات^(٥٥) . أما لو كان جوابه : لا يستحق قبلني شيئاً ، أو ما أشبهه^(٥٦) ، لم يضمن .

الثامنة : اذا تلف مال القراض أو بعضه ، بعد دورانه في التجارة ، احتسب التالف من الربح^(٥٧) . وكذا لو تلف قبل ذلك ، وفي هذا تردد^(٥٨) .

٥١ - وهو عدم جواز البيع إلا باذن الورثة ، فاذنهم شرط لصحة البيع ، لأن منعهم مانع فقط .

٥٢ - أي : باذن المالك صح لو شرط الربح للعامل الثاني والمالك (ولو شرط لنفسه) مثاله : أعطني زيد ألف دينار لعمرو ليتاجر به والربح بينهما ، فأعطي عمرو ألف لعلى ليتاجر به ويكون الربح لعمرو وعلى فشرطه هذا باطل ، وكان الربح بين المالك والعامل الثاني ، ولو كان القراض الثاني بغير اذن المالك بطل وكان الربح للمالك و (للعامل الأول) وهو عمرو في المثال (وعليه) أي : على العامل الأول - عمرو - (اجرة الثاني) وهو على .

٥٣ - أي : قيل : ان النصف الآخر للمالك أيضاً ، لأن الأول لم ي العمل ، وأما الثاني فلم يكن مأذوناً في العمل بهذا المال فلا شيء لهما (وقيل : بين العاملين) أي : النصف الآخر ، نصفه - وهو ربع الربح - للعامل الأول (عمرو) ونصفه للثاني (علي) ويأخذ على من عمرو قدر نصف اجرة عمله ، سواء كان أكثر من ربع الربح أم أقل ، أم مساوياً له (وال الأول حسن) وهو أن نصف الربح للعامل الأول ، وعليه اجرة عمل العامل الثاني .

٥٤ - في المسالك : (معناد : الحكم عليه بالبدل مثلاً أو قيمة ، لا ضمان نفس الاصل لئلا يلزم تخليده الحبس) وفي الجواهر : (الثبت كونه خائنًا بانكاره ما قامت عليه البينة) يعني : فلا يكون على أمانته التي كانت السبب لقبول قوله بالتلف .

٥٥ - مما يكون له عليها يد أمانة شرعاً كالاجارة والرهن والعارية ، فأنكر : ثم شهدت البينة عليه ، فادعى تلفها ، فإنه لا يقبل قوله ، وكان عليه بدلها - مثلاً إن كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً .

٥٦ - مثل : ليس له بذمتى شيء ، أو ليس له عندي شيء (لم يضمن) لو قامت البينة على القراض ، وادعى هو التلف ، اذا دعاه التلف ليس منافيًّا لقوله : لا يستحق ، أو : ليس عندي وفي المسالك : (وحييند فيقبل قوله في التلف بغير تغريط مع يمينه) .

٥٧ - فيكون التلف منهما ، لا من المالك وحده ، فإن كان الربح نصفه للمالك ، ونصفه للعامل ، كان التالف

التسعة: اذا قارض اثنان واحداً ، وشرط له النصف منهما ، وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال^(٥٩) ، كان فاسداً لفساد الشرط ، وفيه تردد .

العاشرة: اذا اشتري عبداً للتراء ، فتلف الثمن قبل قبضه ، قيل : يلزم صاحب المال ثمنه دائماً^(٦٠) ، ويكون الجميع رأس ماله ، وقيل : إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك ، والا كان باطلأ ، ولا يلزم الثمن أحدهما .

الحادية عشرة: اذا نضّر قدر الربع^(٦١) ، فطلب أحدهما القسمة ، فإن اتفقا صع . وان امتنع المالك لم يجبر ، فإن اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر ، رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك .

نصفه من كل منهما ، وإن كان الربع ثلثين للمالك ، وثلثاً للعامل ، كان ثلثي التاليف من المالك ، وثلثه من العامل ، وهكذا .

٥٨ - لاحتمال بطلان المضاربة بمقدار التلف ، فيكون التلف كله من المالك .

٥٩ - مثلاً: زيد جعل ألفاً ، وعمرو ألفاً ، وأعطوا الألفين لعلي ليعمل فيهما ونصف الربع لعلي ، وثلث الربع لزيد ، وسدس الربع لعمرو (كان) عقد المضاربة هذا (فاسداً) لأجل (فساد الشرط) وهو كون الربع أكثر أو أقل نسبة من المال ، مع أن الربع يجب أن يكون تابعاً للمال (وفيه تردد) لاحتمال أن يكون زيد قد شرط لنفسه من الربع أكثر مما شرط للعامل ، وعمرو قد شرط للعامل أكثر من نفسه ، فيكون حينئذ صحيحاً .

٦٠ - (دائماً) أي : مطلقاً ، سواء أذن له بالشراء في الذمة أم لا مثاله : أعطى زيد لعمرو مائة دينار ليشتري به عبداً مضاربة ، فاشترى عمرو عبداً ، فتلفت المائة دينار قبل أن يقبضه البائع ، كان على زيد اعطاء ثمن العبد للبائع ، والمائة تالفة من زيد لأن عمرو أمين لا يضمن بدون تفريط (ويكون الجميع) من أصل قيمة العبد وربه (رأس ماله) أي : لزيد ، وليس لعمرو منه شيئاً ، لبطلان المضاربة بتلف عين المال ، وهنا قول بالتفصيل وهو : انه ان كان مأذوناً بالشراء في الذمة (فكذلك) أي : كان الثمن من صاحب المال (والا كان) شراء العبد (باطلاً) لأن الثمن المعين - مائة دينار - تلف ، ولم يشتري في الذمة فبطل البيع (ولا يلزم الثمن أحدهما) لا المالك (زيد) ولا العامل (عمرو) .

٦١ - أي : صار قدر الربع نقوداً (صح) التقسيم لانحصر الحق بينهما ، لكن المالك لو لم يوافق على تقسيم الربع (لم يجبر) لاحتمال خسارة بقية المال بعد ذلك ، فيتضير المالك بسبب التقسيم ، ولو اقتسما الربع وبقي عروض بقدر رأس المال (معه) أي : عند العامل (فخسر) بعد ذلك العروض الباقيه (رد العامل أقل الأمرين) من الربع الذي أخذه ، ومن الخسارة ، اذ العامل - في باب المضاربة - لا خسارة عليه ، فإن كانت الخسارة أكثر من الربع ، لم يخسر العامل شيئاً ، وإن كانت الخسارة أقل من الربع رد العامل مقدار الخسارة فقط ، والزائد له ، مثلاً : اذا أعطى زيد ألف دينار لعمرو ، فاكتسب عمرو واحتسبه العامل ، حتى صار بيده مقدار ألف دينار ، عروض وبضائع ومائة دينار ربع ، جاز أن يقتسما الربع - لكل منهما خمسين - وإن امتنع المالك زيد من تقسيم المائة لم يجبر ، لاحتمال أن تنزل قيمة البضائع ، فتصير أقل من ألف ، فإن اقتسما - ثم خسر المالك فإن كانت الخسارة أكثر من مائة ، كان على العامل أن يرد الخمسين الذي أخذه فقط ، لأنه لا خسارة على العامل ، وإن كانت الخسارة أقل من مائة - مثلاً - ثمانين - رد العامل أربعين فقط . وهكذا (واحتسب المالك) أي : احتسب رجوع أقل الأمرين إليه إحتسبه من رأس المال : (مسالك) .

الثانية عشرة: لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض (٦٢)، ولا أن يأخذ منه بالشفعه ، وكذا لا يشتري من عبده القنّ وله الشراء من المكاتب .

الثالثة عشرة: اذا دفع مالاً قراض (٦٣)، وشرط أن يأخذ له بضاعة ، قيل : لا يصح ، لأن العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة ، وقيل : يصح القراض ويبطل الشرط ، ولو قيل بصحتهما ، كان حسناً (٦٤) .

الرابعة عشرة: اذا كان مال القراض مائة ، فخسر عشرة ، وأخذ المالك عشره ، ثم عمل بها الساعي فربح ، كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعًا ، لأن المأخذ محسوب من رأس المال ، فهو كالموارد ، فاذن المال في تقدير تسعين (٦٥). فإذا قسم الخُسران ، وهو عشرة على تسعين ، كان حصة العشرة المأخذة ديناراً وتسعًا (٦٦)، فيوضع ذلك من رأس المال .

الخامسة عشرة: لا يجوز للمضارب (٦٧) ان يشتري جارية بطالها ، وان أذن له المالك . وقيل : يجوز مع الاذن . أما لو أحلاها بعد شرائها ، صح .

ال السادسة عشرة: اذا مات (٦٨) وفي يده أموال مضاربة، فإن علم مال أحدهم بعينه، كان أحق به . وان جهل ، كانوا فيه سواء (٦٩). وان جهل كونه مضاربة ، قضى به ميراثاً.

٦٢ - لأن مال القراض له، فلا يصح كون الثمن والمثمن معاً لشخص واحد ، اذ المعاوضة لابد فيها من تعدد المالكين (ولا أن يأخذ منه بالشفعه) فلو كان المالك ، وشخص آخر شريك في أرض - مثلاً - فباع الشريك حصته للعامل عمرو ، فليس للمالك زيد أخذ الأرض بالشفعه من عمرو ، لأن الأرض له ، فلا يصح أخذ الانسان مال نفسه بالشفعه ، وكذا لا يصح شراووه من عبده (القن) أي: العبد الذي ليس مكتوباً، لأن العبد القن وما في يده لمولاه ، بينما يصح شراووه (من المكاتب) لأن المكاتب نفسه للمولى ، دون أمواله .

٦٣ - مثلاً: دفع زيد الى عمرو ألف دينار للمضاربة ، وشرط على عمرو أن (يأخذ) عمرو لزيد مالاً بعنوان (البضاعة) ببيعه : وكالة عن زيد تبرعاً وبدون اجرة .

٦٤ - لأنه شرط سائع ، فيجوز .

٦٥ - لأنه يحذف من المائة عشرة للخسارة ، فيبقى تسعون للمضاربة .

٦٦ - لأنه هو نسبة العشرة الى التسعين رياضياً بالضبط ، فينقص (من رأس المال) فيكون رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع (٨/٩).

٦٧ - أي: للعامل شراء جارية بطالها هو حتى (وان أذن له المالك) في وطنها اذناً قبل الشراء ، لأنه تعليق ، لكن اذناً (أحلها) له بعد الشراء بالتحليل الشرعي وهو بأن يقول له : (أحللت لك هذه الأمة) أو ما شابه ذلك (صح) .

٦٨ - أي: مات العامل وعنه (أموال) أخذها من أصحابها بعنوان (المضاربة) .

٦٩ - أي: يوزع عليهم بالسوية ، لكن لو لم يعمل انه مال المضاربة (قضى به ميراثاً) أي: كان محكماً بانه .

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض ، بحصة من حاصلها .
وعبارتها^(١) أن يقول : زارعتك ، أو ازرع هذه الأرض ، أو سلمتها إليك ، وما جرى
مجراه^(٢) ، مدة معلومة ، بحصة معينة من حاصلها . وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا
بالتقاضي^(٣) . ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين^(٤) .
والكلام : أما في شروطها ، وأما في أحكامها .

أما الشروط : فثلاثة :

الأول : أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تفاضلاً^(٥) ! فلو شرطه أحدهما ،
لم يصح . وكذلك لو اختص كل واحد منهما ، بنوع من الزرع دون صاحبه ، كأن يشترط
أحدهما الهرف والأخر الأفل^(٦) ، أو ما يزرع على الجداول ، والأخر ما يزرع في
غيرها .

ولو شرط أحدهما قدرًا من الحاصل^(٧) ، وما زاد عليه بينهما ، لم يصح ، لجواز أن
لا تحصل الزيادة .

ارث فيعطي للورثة .

كتاب المزارعة والمساقاة

١ - (المزارعة) هي : اعطاء زيد - مثلاً - أرضه لعمرو ليزرعها لنفسه ، بشرط أن تكون حصة من حاصل
الزراعة لمالك الأرض زيد . (والمساقاة) هي : أن تكون نخيل تمر ، وأشجار فواكه لزيد - مثلاً - فيسلمها
إلى عمرو ليتولى سقيها ، وتكون حصة من ثمارها لعمرو (وعبارتها) أي : صيغة عقد المزارعة (أن
يقول) صاحب الأرض للزارع .

٢ - مثل : أعطيتك هذه الأرض ، أو اغرس هذه الأرض ، ونحو ذلك ، ومثال كامل للصيغة : زارعتك مدة ثلاثة
أشهر بربع حاصلها ، أي : ربع حاصلها لصاحب الزرع .
٣ - أي : باتفاقهما على الفسخ .

٤ - فإن مات صاحب الأرض قام وارثه مكانه ، وإن مات العامل عمل وارثه عمله ، أو استأجر الوارث - من
مال العامل - من يقوم بالعمل ، والحاصل يكون للورثة بعد اعطاء حصة مالك الأرض .

٥ - (تساوياً) بأن يكون نصف الحاصل لهذا ونصفه لذاك (أو تفاضلاً) بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر
الثلثين ، أو لأحدهما الرابع وللآخر ثلاثة أرباع - حسب الشرط بينهما - (فلو شرطه) أي : شرط كل النماء
أحدهما بطلت المزارعة ، وكذا تبطل مع اختصاصهما (بنوع) مثلاً : يكون الحنطة كلها لصاحب الأرض ،
والخضر كلها للعامل .

٦ - (الهرف) أي : الزرع الذي يخرج أولاً (الأفل) الزرع الذي يخرج متاخراً (الجدائل) الانهيار الصغار التي هي
في وسط الأرض (في غيرها) أي : سائر مناطق الأرض .

٧ - مثل أن يجعل لأحدهما ألف كيلو من الحنطة والباقي يقسم بينهما .

أما لو شرط أحدهما على الآخر ، شيئاً يضمنه له من غير الحاصل^(٨) مضافاً إلى الحصة ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، والأول أشبه .

وتكره : إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير ، مما يخرج منها^(٩) ، والمنع أشبه . وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به^(١٠) ، إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيره .

الثاني : تعين المدة واذا شرط مدة معينةً بالأيام أو الأشهر ، صح . ولو اقتصر على تعين المزروع^(١١) ، من غير ذكر المدة ، فوجهان . أحدهما يصح ، لأن لكل زرع أمداً ، فيبني على العادة كالقراض . والآخر يبطل ، لأنه عقد لازم فهو كالاجارة ، فيشترط فيه تعين المدة دفعاً للغرر^(١٢) ، لأن أمد الزرع غير مضبوطة ، وهو أشبه .

ولو مضت المدة^(١٣) والزرع باق ، كان للملك إزالته ، على الأشبه ، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط ، أو من قبل الله سبحانه ، كتأخر المياه أو تغير الاهوية . وإن اتفقا على التبقية ، جاز بعوض وغيره^(١٤) ! لكن إن شرط عوضاً افتقر في لزومه إلى تعين المدة الزائدة .

ولو شرط في العقد تأخيره ، إن بقى بعد المدة المشترطة^(١٥) ، بطل العقد على

٨- كأن يشترط لأحدهما على الآخر مائة دينار ذهب ، والحاصل يقسم بينهما .

٩- أي : تكون الأجرة من نفس حنطة تلك الأرض ، أو شعيرها ، (والمنع) أي : البطidan هو الأشبه .

١٠- هو ، ومثاله : لو استأجر زيد أرضاً للزراعة بمائة دينار ، ثم آجرها لعمرو بمائة وعشرين ديناراً فأنه يكره والأشبه المنع الا اذا أحدث زيد فيها (حدثاً) بأن يكرب الأرض - مثلاً - (غيرها) أي غير الاجارة ، كما لو آجرها بالدرهم ، وهي غير الدنانير .

١١- فقط ، مثل أن يقول : آجرتك هذه الأرض لزراعة الحنطة ، فيه احتمالان : أما احتمال الصحة (فيبني على العادة) أي : على المعتاد في مدة زراعة الحنطة - مثلاً (القراض) أي : كما أن القراض - وهو المضاربة - لا يحتاج إلى تعين المدة بالأيام والأشهر ويبني على العادة ، فكذلك ما نحن فيه ، وأما احتمال البطidan فلانه غرر .

١٢- الغرر : هو الضرر الناشئ عن الجهة - كما هو المعروف - وأمد الزرع (غير مضبوط) لأنه قد يتقدم وقد يتأخر حسب اختلاف الهواء ، والامطار ، ونحو ذلك (وهو) البطidan (أشبه) .

١٣- المذكورة في العقد ، ثلاثة أشهر - مثلاً - وتأخر الزرع ، فللمالك أن يزيله ، بلا فرق بين أن يكون التأخير من الزارع (التفريط) أي : تقصير الزارع بأن كان الزرع يحتاج إلى رعاية فلم يرعاه أو لم يكن من الزارع كاضطراب (المياه) الامطار ، و (الاهوية) جمع الهواء .

١٤- (التبقية) أي : ابقاء الزرع (جاز بعوض) أي : زيادة ، وهي عوض مقابل ابقاء الزرع (وغيره) أي : مجاناً وبلا عوض .

١٥- بأن قال - مثلاً - : (زارعتك إلى خمسة أشهر بشرط أنه ان بقي الزرع أكثر تؤخر المدة عن خمسة أشهر) بطلت المزارعة بناءً على (تقدير المدة) أي : تعين المدة بالأشهر وال أيام .

القول باشتراط تقدير المدة . ولو ترك الزراعة ، حتى انقضت المدة ، لزمه أجرة المثل^(١٦) ، ولو كان استأجرها ، لزمت الاجرة .

الثالث : أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء ، إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع^(١٧) .

ولو انقطع في أثناء المدة ، فللزارع الخيار ، لعدم الانتفاع ، هذا اذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة ، وعليه اجرة ما سلف ، ويرجع^(١٨) بما قابل المدة المتختلفة .

واذا أطلق المزارعه ، زرع ما شاء . وإن عين الزرع ، لم يجز التعدي . ولو زرع ما هو أضر^(١٩) والحال هذه ، كان لمالكها اجرة المثل ان شاء ، أو المسمى مع الأرض . ولو كان أقل ضرراً ، جاز .

ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها ، مع علم المزارع^(٢٠) لم يتخير ، ومع الجهة له الفسخ .

أما لو استأجرها مطلقاً ، ولم يشترط الزراعة ، لم يفسخ ، لامكان الانتفاع بها بغير الزرع^(٢١) . وكذا لو شرط الزراعة ، وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالباً .

ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ، ولو قيل : بالمنع ، لجهة الأرض^(٢٢) ، كان حسناً . وإن كان قليلاً ،

١٦ - أي : مثل هذه الأرض في هذه المدة كم أجرتها ؟ هذا اذا كان أخذ الأرض للزراعة (لو كان استأجرها) إجارة ، لا مزارعة ، (لزمت الاجرة) المعينة حال العقد ، لا اجرة المثل .

١٧ - (مصنع) هو الحفرة الكبيرة التي تصنع ليجتمع فيها مياه الامطار ، والسيول ، في أيام الشتاء فيستفاد منه في أيام الصيف (ولو انقطع) الماء (فللمزارع) وهو آخذ الأرض للزراعة (ال الخيار) يعني مخير بين ابقاء الأرض عنده ، وبين فسخ المزارعة وارجاع الأرض إلى مالكها ، وهذا لو أخذ الأرض مزارعة ، أو استأجرها (للزراعة) وأما لو استأجرها مطلقاً فإنه لا خيار له .

١٨ - أي : يأخذ من المالك بحصة المدة (المختلفة) أي : الباقي ، فلو كانت المزارعة التي سنتها بمائة دينار ، وبعد ستة أشهر انقطع الماء ، رد الأرض ، واسترجع خمسين ديناراً .

١٩ - أي : أضر بال الأرض ، فزراعه الخضر أقل ضرراً من زراعه الحنطة ، فالأرض التي اجرتها بمائة لزراعة الخضر ، تكون بمائة وخمسين لزراعة الحنطة ، فلمالكها في هذه الصورة (اجرة المثل) أي : اجرة مثل تلك الأرض . (أو) آخذ المقدار (المسمى مع الأرض) المسمى هو نصيب المالك من الزرع أعني حصته المتفق عليها في ضمن العقد ، والأرض : هو مقدار نقص قيمة الأرض بهذا الزرع .

٢٠ - أي : علم المزارع بأنها لا ماء لها .

٢١ - يجعلها مكاناً للمعامل والمصانع ، ولا يفسخ أيضاً لو استأجرها للزراعة اذا كان يسقيها (الغيوث) الامطار ، ولا تبطل الإجارة مع الجهل لو كان الماء (لا ينحسر) لا ينقطع عنها ، كالأرض المغمورة بماء البحر ، أو التزيز ، أو الفيضانات .

٢٢ - أي : للجهل بنوع الأرض التي تحت الماء ، وهل هي رمل ، أو طين ، أو غير ذلك ، فالبطلان متوجه للجهل ،

يمكن معه بعض الزرع ، جاز . ولو كان الماء ينحصر عنها تدريجاً ، لم يصح ، لجهالة وقت الانتفاع .

ولو شرط الغرس والزرع^(٢٢) ، افتقر الى تعين مقدار كل واحد منهما ، لتفاوت ضرريهما . وكذا لو استأجر لزرعين أو غرسين مختلفي الضرر .

تفریع : اذا استأجر أرضاً مدة معينة ، ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة ، غالباً^(٢٤) ، قيل : يجب على المالك ابقاؤه ، أو إزالته مع الارش ، وقيل : له إزالته ، كما لو غرس بعد المدة ، والأول أشبه .

واما أحكامها : فتشتمل على مسائل :

الأولى : اذا كان من أحدهما الأرض حسب ، ومن الآخر البذر والعمل والعوامل^(٢٥) ، صح بلفظ المزارعة . وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ، ومن الآخر العمل أو كان من أحدهما الأرض والعمل ، ومن الآخر البذر ، نظراً الى الاطلاق^(٢٦) . ولو كان بلفظ الاجارة ، لم يصح ، لجهالة العرض^(٢٧) . أما لو آجره^(٢٨) بمال معلوم مضمون في الذمة ، أو معين من غيرها ، جاز .

الثانية : اذا تنازعوا في المدة^(٢٩) ، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه . وكذا لو

ولكن (وان كان) الماء الذي لا ينقطع عن الأرض (قليلاً) بحيث يصلح فيه (بعض الزرع) أي : بعض أنواعه ، كالارز ، لم تبطل الاجارة .

٢٢ - (الغرس) يقال للاشجار (والزرع) لمثل الحنطة والشعير والخضر ، ولو شرطها الزم (تعين مقدار كل واحد منها) كأن يقول : ربع الأرض اغرس فيها الاشجار ، وثلاثة أرباع الأرض ازرع فيها ، وكذا يلزم التعين فيما كانوا (مختلفي الضرر) كزرع الحنطة ، وزرع البانجوان والطمامة ونحوهما ، لأن زرع الحنطة ضرره على الأرض أكثر من ضرر زرع الخضروات .

٢٤ - كما لو كان - مثلاً - شجر البرتقال يبقى سنة ، فأستأجر أرضاً لغرس البرتقال مدة عشرة أشهر ، فمالك الأرض يختار إما (ابقائه) إلى سنة (أو إزالته) أي : قلع الشجر بعد المدة عشرة أشهر (مع الارش) أي : اعطاء الخسارة (وقيل : له إزالته) يعني : بلا ارش لأن المستأجر دخل على ما لاحق له بعد المدة .

٢٥ - (العوامل) جمع عاملة وهي بقر الحرش والديباجة وفي حكمها المكانين في هذا الزمان .

٢٦ - أي : اطلاق دليل المزارعة ، فإنه يشمل كل هذه الأقسام .

٢٧ - وفي الاجارة يلزم العلم بالعوض ، وفي المزارعة لا يلزم ذلك .

٢٨ - أي : آجر الأرض للمستأجر بشيء معلوم (في الذمة) أي : ديناً ، كمانة دينار (أو معين) في الخارج ، لكن (من غيرها) أي : من غير الزراعة الحاصلة من تلك الأرض كمانة من حنطة معينة موجودة ، أو كفرش معين موجود ، صحت الاجارة .

٢٩ - أي : في مقدار المدة ، فقال صاحب الأرض : المدة كانت سنة ، وقال المزارع : بل كانت سنتين ، فيحلف منكر الزيادة ، وأما الاختلاف في (قدر الحصة) بأن قال صاحب الأرض - مثلاً - : حصتي النصف ، وقال

اختلفا في قدر الحصة ، فالقول قول صاحب البذر فإن أقام كل منهما بينة ، قدّمت بينة العامل ، وقيل : يرجعان إلى القرعة ، والأول أشبه .

الثالثة : لو اختلفا ، فقال الزارع : أعرتنيها^(٢٠) ، وأنكر المالك وادعى الحصة أو الأجرة ولا بينة ، فالقول قول صاحب الأرض^(٢١) . ويثبت له أجرة المثل ، مع يمين الزارع ، وقيل : تستعمل القرعة ، والأول أشبه . وللزارع تبقية الزرع التي أوان أخذه^(٢٢) ، لأنه مأذون فيه . أما لو قال^(٢٣) : غصبتنيها ، حلف المالك وكان له إزالته ، والمطالبة بأجرة المثل ، وأرش الأرض إن عابت ، وطم الحفر إن كان غرساً .

الرابعة : للمزارع أن يشارك غيره^(٢٤) ، وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف على إذن المالك . لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ، ولم يجز المشاركة إلا بإذنه .

الخامسة : خراج الأرض ومؤنته^(٢٥) على أصحابها ، إلا أن يشترطه على الزارع .

السادسة : كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة ، تجب لصاحب الأرض أجرة المثل .

السابعة : يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع^(٢٦) ، والزارع بال الخيار في

المزارع : بل حستك الرابع ، فيحلف (صاحب البذر) قال في شرح اللمعة : لأن النماء تابع له ، وإن كان لكل منهما بينة رجعا على قوله (الى القرعة) في تعين أحدي البينتين .

٢٠- أي : أعطتني الأرض عارية ، ولا أجر لك فيها ولا حصة ، ولكن مالك الأرض أنكر وادعى : إما (الحصة) بأن قال : أعطيتك مزارعةولي حصة من حاصلها (أو الأجرة) بأن قال صاحب الأرض : أعطيتك الأرض أجرةولي اجرتها .

٢١- أي : يقبل قوله : في إن الأرض لم تكن عارية فقط ، دون ما يدعيه من الحصة ، أو الأجرة ، نعم له (أجرة المثل) أي : أجرة مثل هذه الأرض سواء كانت أقل من الحصة ، أو الأجرة التي يدعها المالك أم أكثر ، وذلك (مع يمين الزارع) على نفي الحصة ، والأجرة ، إذا كانتا أكثر من أجرة المثل (وقيل : تستعمل القرعة) للفصل بين قول المالك والزارع .

٢٢- أي : أو ان اقتطافه ونحوه ، (لأنه مأذون فيه) على كل التقادير ، سواء كانت عارية ، أم مزارعة ، أم اجراء .

٢٢- أي : مالك الأرض قال : بأنه غصبها منه ، فيحلف فيكون له (إزالته) أي : إزالة الزرع ، وله أن يطالب بأجرة المثل وتفاوت الأرض (إن عابت) بسبب الزرع ، والمطالبة بطم حفرها إن كان بديدان ، أو نحوه (غرساً) أي : أشجاراً : لأن اخراجها من الأرض تحدث حفراً في الأرض ، فيجب على العامل طمها ، لأنه عيب حدث في الأرض بسببه .

٢٤- أي : يجعل غيره شريكاً معه في الزراعة (وأن يزارع عليها) أي : يسلم الأرض لغيره ليزرعها ذلك الغير على أن يكون له بقدر حصة ، أو أقل منها .

٢٥- (خرج الأرض) أي : الأجرة التي فرضت شرعاً على الارضي المفتوحة عنوة أو الضريبة التي فرضت ظلماً على أراضي الناس ، وكذا (مؤنته) كأجرتها إذا كانت مستأجرة لا ملكاً لصاحبها ، إنما هو على صاحب الأرض لا على الزارع .

٢٦- (الخرص) هو التقدير والتخييم ، يعني : يجوز لصاحب الأرض أن يخمن حصته ، فلو كان الزرع حنطة ،

القبول والرد ، فإن قبل كان استقرار ذلك مشروطاً بالسلامة ، فلو تلف الزرع بأفة سماوية أو أرضية ، لم يكن عليه شيء .

وأما المساقاة : فهي معاملة على أصول ثابتة^(٣٧) ، بحصة من ثمرتها . والنظر فيها يستدعي فصولاً .

الأول

في العقد وصيغة الإيجاب أن تقول^(٣٨) : ساقينك ، أو عاملتك ، أو سلمت اليك أو ما أشبهه .

وهي لازمة كالاجارة ، ويصح قبل ظهور الثمرة . وهل تصح بعد ظهورها ؟ فيه تردد ، والأظهر الجواز ، بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قلل ، بما يستزد به الثمرة^(٣٩) . ولا تبطل : بموت المُسافي ، ولا بموت العامل^(٤٠) ، على الأشباه .

الثاني

في ما يساقي عليه وهو كل أصل ثابت ، له ثمرة ينتفع بها مع بقائه . فتصح المساقاة : على النخل ، والكرم ، وشجر الفواكه^(٤١) ، وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء^(٤٢) على تردد . ولو ساقى على وديّ ، أو شجر غير ثابت ، لم يصح ، اقتصاراً على موضع الوفاق .

وكان لصاحب الأرض ربع الحاصل ، فله أن يخمن ربع الحاصل تخميناً تقريبياً ، ويأخذ من الزارع ذلك المقدار من نفس الحنطة المزروعة ، أو من غيرها ، وللزارع في هذه الصورة الخيار ، فان وافق فاستقرار ذلك مشروط (بالسلامة) أي : سلامة الحنطة ، لكنها اذا تلفت (لم يكن عليه) على الزارع (شيء) فلا يعطي الزارع لصاحب الأرض شيئاً .

٢٧ - كأشجار النخيل والكرم وغيرها فإنها لا تنعدم أصولها بقطف ثمارها ، وذلك بأن يقول صاحب الأشجار لشخص : تولى سقي هذه الأشجار ولك من حاصلها الرابع - مثلاً - .

٢٨ - أي : صاحب الأشجار يقول .

٢٩ - أما كما ، أو كيفاً ، كالحلواة ، والحموضة ، والكب ، واللون ونحو ذلك .

٤٠ - ولو مات المساقى (صاحب الأشجار) سقى العامل لورثته ، ولو مات العامل سقى ورثته عنه ، أو استأجروا من يسقي عن الميت بأجرة من تركة الميت ، ويكون نصيب الميت من الحاصل للورثة .

٤١ - (النخل) للتمر (والكرم) شجر العنب و (الفواكه) كالبرتقال ، والتفاح ، والموز ونحوها .

٤٢ - (التوت) هو شجر التكّي ، فالأنثى منه لها ثمر يسمى في العراق : التكّي ، والفحول منه لا ثمر له ، بل له ورق يستفاد منه ، وكذا (الحناء) فإنه كالتوت يستفاد من ورقه ، وذلك (على تردد) فيما من كونهما كالثمر ، ومن كونهما ليسا ثمراً حقيقة ، ويقتصر فيه على مورد اليقين ما دام (المساقاة) معاملة غريرية والأصل الأولى فيها عدم الجواز ، فكل ما شرك فيه فالاصل عدم الصحة ، وأما إذا ساقى على (ودي) فسيل النخل قبل غرسه (وشجر غير ثابت) أي : صغار الشجر قبل غرسها في الأرض فالمساقاة باطلة للاقتصار على (موضع الوفاق) أي : الاجماع ، وهي النخيل والأشجار الثابتة في الأرض .

أما لو ساقاه على ودي مغروس ، إلى مدة (٤٢) يحمل مثله فيها غالباً ، صح ولو لم يحمل فيها . وإن قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً ، أو كان الاحتمال على السواء ، لم يصح .

الثالث

في المدة ويعتبر فيها شرطان : أن تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان (٤٤) .. وأن تكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً .

الرابع

العمل وإطلاق المساقاة ، يقتضي قيام العامل بما فيه (٤٥) زيادة النماء ، من الرفق ، وأصلاح الإجاجين ، وإزالة الحشيش المضر بالاصول ، وتهذيب الجريد ، والسفى والتلقيح ، والعمل بالناضح ، وتعديل الثمرة واللقطاط ، وإصلاح موضع التشميس ، ونقل الثمرة إليه ، وحفظها وقيام صاحب الأصل (٤٦) ببناء الجدار ، وعمل ما يستنقى به من دولاب أو دالية ، وإنشاء النهر والكشن للتلقيح .

وقيل : يلزم ذلك العامل وهو حسن ، لأن به يتم التلقيح . ولو شرط شيئاً من

٤٢ - أي : ساقاه إلى مدة (يحمل مثله) مثل ذلك الودي (فيها) في تلك المدة ، كما لو كان الودي يثمر عادة في مدة ثلاثة سنوات ، فأجرى صيغة المساقاة إلى مدة أربع سنوات ، فإنه يصح (ولو لم يحمل) يعني : حتى ولو اتفق أنه لم يحمل الثمر في تلك المدة ، ولكن (وان قصرت المدة) كما لو ساقى سنتين على الودي الذي يحمل ثلاثة سنوات غالباً (أو كان الاحتمال) أي : احتمال حمل التمر ، وعدمه (على السواء) بأن لم يكن الغالب حمل التمر إلى تلك المدة ، وقعت المساقاة باطلة .

٤٤ - كسنة ، وستين ، وستة أشهر ، وهكذا ، أما لو قال : إلى أن يأتي مسافرنا - مثلاً - فلا يصح .

٤٥ - أي : بما يسبب زيادة النماء كما ، وكيفاً ، مثل رعاية (الإجاجين) - بكسر الهمزة - وهي الحفر حول الأشجار التي يقف فيها الماء ومثل تصفية (الجريدة) وهي سعفات نخل التمر ، فيزيل يابسها ، ويقطع زاندها ، حتى تصرف القوة كلها إلى الثمرة (والعمل بالناضح) وهو البعير الذي يسحب الدلاء الكبيرة من البذر ليستقي بها الشجر (وتعديل الثمرة) بازالة الأوراق الزائدة عن أطرافها ليصلها الهواء والشمس (واللقطاط) أي : قطع كل ثمرة في موسمها ، مما يصلح للأكل عند نضجها ، وما يصلح للدبس عند صلاحه لذلك ، وما يصلح للتبييس عند جفافه ، وهكذا (وإصلاح موضع التشميس) أي : مكان إشراق نور الشمس على الثمرة ليكسبه نضجاً ، ولواناً ، وطعمًا (ونقل الثمرة إليه) بأن يحرف الأغصان التي تحمل الثمرة إلى جانب يصلها إشراق الشمس (وحفظها) أي الثمرة من الحر المفترط ، والبرد الكبير المضر بها ، بما يتعارف حفظ الثمرة به من ستار ونحوه ، فإن بعض التumar لطيفة جداً ، تحتاج إلى حفظ أكثر .

٤٦ - أي : صاحب الأشجار والنخيل (بناء الجدار) أي جدار البستان بحيث يمنع السرقة ، والحيوانات ، وعمل آلة السقي من (دولاب) وهو مجموعة دلاء مرتبطة بدائرة ، يجعل عليه دابة تديره فتدخل الدلاء البذر وتخرج ملينة بالماء وتفرغ للأشجار ، (أو دالية) وهو دلو كبير من جلد البقر أو الإبل ، يربط ببعير أو ثور فيسحبه من البذر أو النهر بعيداً ماؤه عن سطح الأرض (والكشن) بضم الكاف وهو ما يلقيع به النخل ، فإن كل ذلك يكون على المالك .

ذلك^(٤٧) على العامل صح ، بعد أن يكون معلوماً . ولو شرط العامل على رب الأصول ، عمل العامل له^(٤٨)، بطلت المساقاة ، لأن الفائدة لا تستحق إلا بالعمل .

ولو أبقى العامل شيئاً من عمله ، في مقابلة الحصة من الفائدة ، وشرط الباقي على رب الأصول ، جاز . ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه ، جاز لأنه ضم مال إلى مال . أما لو شرط ، أن يعمل الغلام لخاص العامل^(٤٩)، لم يجز ، وفيه تردد ، والجواز أشبه . وكذا لو شرط عليه أجراً للأجراء ، أو شرط خروج أجرتهم ، صحّ منها .

الخامس

في الفائدة ولا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً^(٥٠). فلو أضرب عن ذكر الحصة ، بطلت المساقاة . وكذا لو شرط أحدهما الانفراج بالثمرة ، لم تصح المساقاة . وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً ، وما زاد بينهما . وكذا لو قدر لنفسه أرطاً ، وللعامل ما فضل ، أو عكس . وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها ولآخر ما عدّها^(٥١). ويجوز أن يفرد كل نوع ، بحسب مخالفة^(٥٢) ، للحصة من النوع الآخر ، إذا كان

٤٧ - كبناء الجدار ، والدالية ، ونحوهما (بعد أن كان معلوماً) لأن يكون الجدار بعرض كذا ، وسمك كذا ، وطول كذا ، والدالية من جلد البعير ، أو البقرة ، أو الثور ، وكان صحيحاً.

٤٨ - أي : أن يعمل رب الأصول للعامل عمل العامل ، بطل العقد ، ولكن (ولو أبقى العامل شيئاً) مثلاً قال العامل : بشرط أن تعمل أنت صاحب الأصول كل الاعمال باستثناء السقي صح ، وكذا يصح اشتراطه على المالك عمل غلامه معه (لأنه ضم مال إلى مال) فالغلام مال المالك ، والنخيل والأشجار أيضاً مال المالك ، نعم لو شرط أن يعمل غلام المالك كل الاعمال بطل عقد المساقاة .

٤٩ - فسر هذه العبارة فخر المحققين ، والمتحقق الكركي ، وصاحب الجواهر ، وغيرهم ، كل بمعنى ، غير ان الذي يظهر منها هو ان المراد بها : أن يعمل غلام المالك في المقدار المختص بالعامل - مثلاً - لو كان للعامل ربع الفائدة ، فيشترط على المالك أن يعمل غلامه في ربع البستان ، فإن الأشبه هو الجواز (وكذا) الجواز أشبه لو اشترط على المالك أجراً (الأجراء) أي العمال الذين يستخدمهم العامل في المساقاة ، أو اشترط على المالك (خروج أجرتهم) من أصل الفائدة ، ثم تقسيم الباقي منها بينهما (صح) الشرط وكانت الأجرة (منهما) المالك والمزارع .

٥٠ - أي : نصفاً ، أو ثلثاً وثلثين ، أو ربعاً وثلاثة أرباع ، وهذا حسب ما يتفقان عليه ، ولذا لو (اضرب) أي : ترك تعين الحصة ، أو شرط أحدهما (الانفراج بالثمرة) أي : كل الثمرة له ، أو شرط (شيئاً معيناً وما زاد بينهما) كما لو قال صاحب الأرض (ساقيتك على أن يكون لي ألف كيلو من التمر ، والباقي نصفه لي ونصفه لك (أو عكس) أي : جعل للعامل ألف كيلو - مثلاً - والباقي كله لنفسه بطلت المساقاة لتنافتها مع الاشاعة .

٥١ - (وكذا) تبطل المساقاة لو عين حصته في (نخلات بعينها) لتنافتها مع الاشاعة ، وذلك كما لو قال صاحب الأرض للعامل : ساقيتك على أن يكون تمر الخستاوي لي ، وغيره من التمر لك .

٥٢ - ومثاله : أن يقول صاحب الأرض للعامل : ساقيتك على أن التمر الخستاوي نصفه لك ونصفه لي ، والتمر

العامل عالماً بمقدار كل نوع .

ولو شرط مع الحصة من النماء ، حصة من الأصل الثابت^(٥٢) لم يصح ، لأن مقتضى المسافة جعل الحصة من الفائدة ، وفيه تردد .

ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح^(٥٤)، وبالثالث إن سقى بالسايح ، بطلت المسافة ، لأن الحصة لم تتعين ، وفيه تردد .

ويكره : أن يشترط رب الأرض ، على العامل مع الحصة ، شيئاً من ذهب أو فضة^(٥٥)، لكن يجب الوفاء بالشرط . ولو تلفت الثمرة ، لم يلزم .

السادس

في أحكامها وهي مسائل :

الأولى: كل موضع تفسد فيه المسافة^(٥٦)، فللعامل اجرة المثل ، والثمرة لصاحب الأصل.

الثانية: اذا استأجر أجيراً للعمل ، بحصة منها^(٥٧)، فان كان بعد بدء الصلاح جاز.

وان كان بعد ظهورها ، وقبل بدء الصلاح ، بشرط القطع ، صح إن استأجره بالثمرة اجمع . ولو استأجره ببعضها ، قيل : لا يصح لتعذر التسليم ، والوجه الجواز .

الثالثة: اذا قال : ساقتك على هذا البستان بهذا ، على أن اسأريك على الآخر

بهذا قيل : يبطل^(٥٨)، والجواز أشبه .

الzeddi ربعة لي ، وثلاثة أرباعه لك ، والعنب ، عشره لك وتسعة عشره لي ، والتفاح ثلاثة لي وثلاثه لك ، وهكذا .

٥٣ - أي: اذا شرط العامل أن يأخذ حصة من الثمرات ، وبعض النخيل والاشجار عينها ، بطل لأن المسافة اشتراك في الفائدة لا في الأصل (وفيه تردد) لاحتمال الصحة لقوله عليه^{عليه} : (المؤمنون عند شروطهم) .

٥٤ - (الناضح) هو البعير الذي يسحب الماء بالدلاع الكبيرة (السايح) هو الماء الجاري على وجه الأرض كلها ، كالأنهر ، والسيول ، ونحو ذلك (بطلت المسافة) قال في المسالك : لأن العمل مجہول والنحیب مجہول وفي الجواهر : للتعليق والتردد (وفيه تردد) لأن معلوم على كل حال ، نظير الاجارة على خيطة الثوب ان رومياً فبدرهم وإن فارسياً فبدرهمين .

٥٥ - بأن يعطي العامل لصاحب الأرض عشرة دنانير ، أو مائة درهم - مثلاً - فمع الاشتراط لو سلمت الثمرة وجب الوفاء به ولكن لو تلفت (لم يلزم) اعطاء الدينار والدرهم .

٥٦ - كما لو شرط كل الثمرة لأحد هما فقط ، أو شرط كل العمل على المالك للأرض ، أو على عبيده ، ونحو ذلك من الموارد التي سبق بطلان المساقاة فيها فإنه مع البطلان تكون الثمرة للمالك ، واجرة المثل للعامل .

٥٧ - أي: بحصة من الثمرة فتصير مشتركة بينه وبين الاجير ، فإذا كان هذا بعد (بدء الصلاح) صح لكن اذا كان ذلك بعد (ظهورها) أي : بعد ظهور الثمرة صح (بشرط القطع) أي : قطع العامل الثمار ان جعل اجرته جميع الثمرة ، وأما ان جعل اجرته بعضها فقد قيل بالبطلان (لتعذر التسليم) لاحتمال أن لا يأذن الشريك بالقطع - كما في الجواهر نقله عن بعض - (والوجه) الصحيح (الجواز) أي : صحة الاستئجار ببعض الثمرة .

٥٨ - لأنه بيعان في بيع (والجواز أشبه) لصحة مثل هذين البيعين في بيع واحد .

الرابعة: لو كانت الاصول لإثنين ، فقا لا واحد ساقينك ، على ان لك من حصة فلان النصف ، ومن حصة الآخر الثلث ، صح بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منها^(٥٩). ولو كان جاهلاً ، بطلت المسافة ، لتجهل الحصة .

الخامسة: اذا هرب العامل ، لم تبطل المسافة . فإن بذل العمل^(٦٠) عنه باذل ، أو دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنده ، فلا خيار وان تعذر ذلك ، كان له الفسخ ، لتعذر العمل ، ولو لم يفسخ ، وتعذر الوصول الى الحاكم ، كان له أن يشهد ، انه يستأجر عنده ، ويرجع عليه على تردد . ولو لم يشهد ، لم يرجع .

السادسة: اذا ادعى^(٦١) أن العامل خان أو سرق ، أو أتلف ، أو فرط فتلف ، وأنكر ، فالقول : قوله مع يمينه . وبتقدير ثبوت الخيانة ، هل يرفع يده ، أو يستأجر من يكون معه ، من أصل الثمرة ؟ الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح ، وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم اليه المالك أميناً ، كانت اجرته عن المالك خاصة .

السابعة: اذا ساقاه على اصولٍ ، فبانت مستحقة^(٦٢) ، بطلت المسافة ، والثمرة للمستحق . وللعامل الاجرة على المسافي ، لا على المستحق ولو اقتسموا الثمرة وتلفت^(٦٣) ، كان للمالك الرجوع على الغاصب ، بدرك الجميع . ويرجع الغاصب

٥٩ - أي : من الشركين بأن كان لأحد الشركين ربع الأصول ، ولآخر ثلاثة أرباعها - مثلاً - لكن مع الجهل بمنصبيهما لم يصح لسرايته إلى الجهل (الحصة) أي : حصة العامل من الثمرة .

٦٠ - أي : عمل شخص آخر مكانه شرعاً ، أو أن الحاكم لأجل الاستigar (دفع اليه) أي : إلى صاحب الاشجار مالاً (فلا خيار) لصاحب الاشجار في ابطال المساقاة ، ومع عدم ذلك كله ، للملك الفسخ ، لكن اذا استأجر أحداً مكانه (كان له) أي : لصاحب الاشجار (أن يشهد) أن يأتي ببينة على ذلك ، ويأخذ له الاجرة من العامل مقابل حصة العامل من الثمرة ، وذلك (على تردد) لاحتمال أن تبطل المساقاة ، ولا يلزم العامل - بواسطة الشهود - الاجرة هذا اذا أشهد عليه ولكن اذا لم يشهد (لم يرجع) على العامل بشيء .

٦١ - أي : صاحب الاشجار على العامل : أنه (خان) كان أهمل حفظ الشمار فسرقها السرّاق (أو سرق) هو من الشمار (أو أتلف) لأن سقاها ماء كثيراً عمداً فأتلفها (أو فرط) أي : قصر في حفظ الاشجار والشمار ، كما لو أقل من سقيها الماء (فتلف) أو نحو ذلك من أنواع التقصير (وأنكر) العامل كل ذلك (فالقول قوله) أي : العامل ، لكن لو ثبتت خيانة العامل ، فللملك رفع يده ، أو استigar (من يكون معه) أي : مع العامل ليكون مشرفاً عليه ، وتكون اجرته (من أصل الثمرة) أي : توزع بنسبة حصة صاحب الاشجار وحصة العامل ، لكن (الوجه) الصحيح : عدم رفع يد العامل عن حصته ، بل عن حصة المالك فقط ، ومع ضم أمين اليه لا توزع اجرته عليهما ، بل تكون على المالك (خاصة) وليس على العامل منه شيء .

٦٢ - أي : ظهر أنها للغير لا لمن سلمه الاشجار ، فالمساقاة باطلة ، والشمار (المستحق) أي : للملك الحقيقي .

٦٣ - أي : تلفت الثمرة ، بأن أكلت ، أو بيعت ، أو غير ذلك ، ثم تبين ان الاشجار كانت مستحقة ، فللملك أن يرجع على الغاصب (بدرك الجميع) أي : بقيمة أو مثل جميع الشمار ، والغاصب يرجع على العامل (بما حصل له) للعامل من الفائدة ، والعامل يرجع على الغاصب باجرة المثل (أو يرجع) المالك الحقيقي (على كل واحد منها) الغاصب والعامل .

على العامل ، بما حصل له . وللعامل على الغاصب أجرة عمله . أو يرجع على كل واحد منهما بما حصل له ، وقيل : له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء ، لأن يده عادية^(٦٤) ، والأول أشبه ، الا بتقدير ان يكون العامل عالماً به .

الثامنة : ليس للعامل ان يساقي غيره^(٦٥) ، لأن المسافة انما تصح على أصل مملوك للمساقي .

التاسعة : خراج الأرض على المالك^(٦٦) ، إلا أن يشترط على العامل ، أو بينهما .

العاشرة : الفائدة تملك بالظهور^(٦٧) ، وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما ، اذا بلغ نصبيه نصاباً .

الحادية عشر : اذا دفع أرضاً الى رجل ليغرسها^(٦٨) ، على ان الغرس بينهما ، كانت المغارسة باطلة ، والغرس لصاحبه .

والصاحب الأرض إزالته ، وله الاجرة ، لفوات ما حصل الاذن بسببه ، وعليه أرض النقصان بالقلع .

ولو دفع القيمة ليكون الغرس له ، لم يجبر الغارس . وكذا لو دفع الغارس الاجرة ، لم يجبر صاحب الأرض على التبقة .

٦٤ - أي : لأن وضع يده على مظاهر مستحقة للغير يد عداون لا يدأمانة ، فيشمله قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ونحوه اذا رجع المالك على العامل بالجميع ، رجع العامل على الغاصب باجرة عمله ، لكن الاشبه عدم رجوع المالك على العامل الا اذا كان العامل (عالماً به) أي : بالغصب ، اذ مع العلم تكون يده عادية لامع عدم العلم .

٦٥ - أي : يسلم الاشجار والنخيل التي غيره ليسقيها ويعمل فيها ، وذلك لاشتراط أن تكون المساقاة على الاشجار مع مالكها ، والعامل ليس مالكا لها .

٦٦ - (الخراج) هي الاجرة التي فرضت عليه شرعاً على الاراضي المفتوحة عنوة (أو) يشترط كون الخراج (بينهما) أي : على المالك والعامل معاً حسب الشرط ، نصفاً ونصفاً ، وثلاثة وثلثين ، وربعاً وثلاثة أربع ، وهكذا .

٦٧ - أي : قبل التقسيم ، والزكاة تجب في الفائدة اذا بلغ نصيب كل منهما (نصاباً) وهو خمسة أو سق ، كل وسق ستون صاعاً ، أي : ما يقرب من تسعمائة كيلو من التمر والزبيب .

٦٨ - أي : ليثبت في الأرض الاشجار من العامل (كانت المغارسة باطلة) لأنه ليس مزارعة ، ولا مساقاة ، اذ المزارعة في غير الاشجار ، وفي المساقاة يجب كون الاشجار من شخص والعمل من شخص آخر ، ويكون الغرس (صاحبها) أي : للعامل ، وللمالك حق (ازالته) أي : ازالة الغرس ، (وله) المالك الأرض (الاجرة) اجرة غرس الاشجار في أرضه (وعليه) على مالك الأرض (ارش النقصان) أي : قيمة نقصان ثمن الاشجار بالقلع (ولو دفع) صاحب الأرض (القيمة) أي : قيمة الاشجار حتى تكون له (لم يجبر الغارس) لأن الغرس - أي الشجر - له ان أراد باعه والا لم يجبر عليه ، وكذا العكس ، فإنه لو دفع العامل اجرة الأرض لم يجبر المالك (على التبقة) أي : ابقاء الاشجار في أرضه - فصاحب الأرض مخير في أرضه ، وصاحب الاشجار مخير في الاشجار .

كتاب الوديعة

والنظر في أمور ثلاثة :

الأول

العقد وهو استنابة في الحفظ^(١). ويفتقر إلى إيجاب وقبول . ويقع بكل عبارة دلت على معناه . ويكتفي الفعل الدال على القبول .

ولو طرح الوديعة عنده ، لم يلزمها حفظها اذا لم يقبلها . وكذا لو أكره على قبضها ، لم تصر وديعة ، ولا يضمنها لو أهمل^(٢) .

واذا استودع ، وجب عليه الحفظ . ولا يلزمه دركها ، لو تلفت من غير تفريط ، أو أخذت منه قهراً .

نعم ، لو تمكنت من الدفع^(٣) ، وجب . ولو لم يفعل ، ضمن . ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع ، كالجرح وأخذ المال .

ولو أنكرها ، فطولب باليمين ظلماً ، جاز الحلف موريأ ، بما يخرج به عن الكذب . وهي عقد جائز من طرفيه^(٤) ، يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ، وتكون أمانة .

وتحفظ الوديعة ، بما جرت العادة بحفظها ، كالثوب والكتب في الصندوق ،

كتاب الوديعة

١ - (الوديعة) اعطاء عين لشخص ليحفظها عن التلف والضرر (وهو) عقد الوديعة (استنابة في الحفظ) أي : جعل الآخذ نائباً عن المالك في حفظ العين ، وتنعقد بكل كلمة (دلت) عليه مثل أن يقول المالك: استودعتك هذا الكتاب ، أو جعلته وديعة عندك ، أو استنيبتك في حفظه ، ونحو ذلك ، ويقول الآخر : قبلت (ويكتفي الفعل) كما لو طرح الكتاب عنده بعنوان الوديعة ، فأخذته وقبله .

٢ - حينئذ في حفظها وتلفت بالاهمال (واذا استودع) أي : طلب جعله وديعة عنده وقبل هو لزمه الحفظ دون (دركها) أي : مثلها أو قيمتها لو تلفت بلا تفريط أو أخذت (قهرا) بأن أخذها السلطان الظالم ، أو السرّاق ، أو غيرها .

٣ - أي : دفع العدو ، والدفاع عن الوديعة حتى لا تؤخذ لزم بما لا يوزي إلى الجرح مثلاً (ولو أنكرها) أي : أنكر الوديعة - من كانت عنده حتى لا بأخذها الظالم - (فطولب باليمين ظلماً) أي : طلب الظالم منه طلباً ظالماً ان يحلف ان الكتاب - مثلاً - ليس عنده ، جاز ذلك (مورياً) أي : بالتورية ، وهي أن يقول ما ظاهره الكذب ويقصد بقوله معنى آخر هو صارق فيه ، كان يقول (فلان لم يوضع عندي كتابه) ويقصد قبل خمسين سنة - مثلاً - .

٤ - الموضع ، والمستودع ، فكل منهما ابطال الوديعة متى شاء (و) اذا بطلت الوديعة فالعين (تكون أمانة) حتى يأخذها صاحبها أو ورثته .

والدابة في الأصطبل ، والشاة في المراح^(٥)، أو ما يجري مجرى ذلك . ويلزمه سقي الدابة وعلفها ، أمره بذلك أو لم يأمره ، ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه^(٦)، إتباعاً للعادة .

ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك ، الا مع الضرورة ، كعدم التمكن من سقيها أو علفها في منزله ، أو شبه ذلك من الاعذار .

ولو قال المالك : لا تعلفها أو لا تسقها ، لم يجز القبول^(٧)، بل يجب عليه سقيها وعلفها . نعم ، لو أَخْلَى بذلك ، والحال هذه ، أثِمَ ولم يضمن ، لأن المالك أُسقط الضمان بنهيه ، كما لو أمره بالقاء ماله في البحر .

ولو عين له موضع الاحتفاظ^(٨)، اقتصر عليه ، ولو نقلها ، ضمن إلا إلى الأحرز ، أو مثله على قول . ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ، ولو كان حِرزاً ، الا مع الخوف من إيقائها فيه . ولو قال : لا تنقلها من هذا الحرز ، ضمن بالنقل كيف كان ؟ إلا أن يخاف تلفها فيه ، ولو قال^(٩) : وإن تلفت .

ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ، ويفصل القاپض ، ولا يبرأ بردتها اليهما^(١٠) . وكذا لا يصح أن يستودعا . ولو أَوْدِعَ الْمَالِ يضمننا بالاهمال ، لأن المودع لهمما متلف ماله .

واذا ظهر للمودع^(١١) امارة الموت ، وجب الاشهاد بها . ولو لم يُشهد ، وأنكر

٥ - هو مربض الغنم (أو ما يجري مجرى ذلك) كأن يجعل الشاة في بيته عنده ، وهكذا .

٦ - أي : يأمر غلامه بالسقي ، ولا يجوز اخراج الشاة (ذلك) أي : للعلف والسائل مالم تكن ضرورة (أو شبه ذلك) كعدم وجود الماء في منزله ، وهكذا .

٧ - قال في الجواهر : لكونه ذا كبد حراء ، ونفس محترمة ، وواجب النفقة على المالك ، لكن في هذه الصورة (لو أَخْلَى) فمات أو مرض (أثِمَ) لكونه إسرافاً ، وإيذاءً محراً غير أنه لم يكن ضامناً لانه كأمره بالبقاء متاعه (في البحر) فإن حرام للإسراف وليس ضامناً لاسقاط المالك حرمة ماله .

٨ - كما لو قال المالك : اجعله في هذا الأصطبل الخاص وجب الا اذا نقله إلى (الأحرز) أي : الى مكان هو أحفظ له من المكان الذي عينه المالك ، أما نقلها إلى الآدون فلا يجوز الا اذا خاف من (ابقائها فيه) أي : فيما عينه المالك .

٩ - أي : حتى لو قال المالك : (وان تلفت) فإن هذا القول غير معتبر مع خوف تلفها فيه ، لحرمة اطلاقها في غير وجهه .

١٠ - بل يردها إلى ولديها الخاص كالاب ، والجد للأب ، أو العام ، كالحاكم الشرعي كما لا يصح العكس بأن (يستودعا) أي يجعل الوديعة عند الطفل والمجنون .

١١ - بفتح الدال وهو الذي عنده الوديعة (امارة) علامه (الموت) بأن تمرض مرضًا اطمأن معه إلى الموت (وجب الاشهاد بها) أي : اخبار شاهدين عادلين أن عنده الوديعة ، لكنه لو لم يفعل وانكر ورثته الوديعة ، فالقول قولهم (ولا يمين عليهم) لأن الادعاء ليس عليهم ، بل على مورثهم ، الا اذا ادعى المالك (العلم) أي : يدعى ان الورثة يعملون الوديعة عند أبيهم .

الورثة ، كان القول قولهم ولا يمتن عليهم ، إلا أن يدعى عليهم العلم وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة^(١٢) ، ولو كان كافراً ، إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيمتنع منها . ولو مات فطلبها وارثه ، وجب الإنكار ، ويجب اعادتها على المغصوب منه إن عُرف . وإن جهل ، عرّفت سنة ، ثم جاز التصدق بها عن المالك . ويضمن المتصدق إن كره صاحبها^(١٣) . ولو كان الغاصب مزجها بماله ، ثم أودع الجميع ، فإن أمكن المستودع تمييز المالين ، رد عليه ماله ومنع الآخر . وإن لم يكن تمييزهما^(١٤) ، وجب إعادةهما على الغاصب .

الثاني

في موجبات الضمان^(١٥) وينظمها قسمان : التفريط والتعدي .

أما التفريط ، فكان يطرحها فيما ليس بحرز ، أو يترك سقي الدابة أو علفها ، أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر ، أو يodusها من غير ضرورة ، ولا إذن ، أو يسافر بها كذلك^(١٦) مع خوف الطريق ومع أنه وطرح الأقمشة في الموضع التي تعفنها . وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصر على فيها في العادة ، فماتت به .

القسم الثاني : في التعدي : مثل أن يلبس الثوب ، أو يركب الدابة ، أو يخرجها من حرزها لينتفع بها .

١٢ - أي : إذا طالبها صاحبها (لو كان) صاحبها (كافراً) مالم يغصبها (فيمنع منها) أي : لا تدفع الوديعة إليه (لو مات) الغاصب وجب ردّها على (المغصوب منه) أي : صاحبها إن علم به ، والا (عُرفت سنة) أي : أُعلن في الجوامع والمجامع لمدة سنة كاملة عن الوديعة (ثم جاز التصدق) أي : اعطاؤها صدقة بثواب مالكها إذا لم يأت النـ سنة .

١٣ - يعني : إن عرّفها سـة ، ولم يأت صاحبها ، وتصدق بها ، ثم جاء صاحبها ، فإن رضي بالصدقة فهو ، وإن كره الصدقة ، ضـمنها ووجب عليه اعطاء بدلـها إلى صاحبها ، ويكون ثواب الصدقة لنفسـه .

١٤ - كالدهن الممزوج بالدهن ، والماء الممزوج بالسكر ، ونحو ذلك .

١٥ - يعني : الأسباب التي توجب ضمان من عند الوديعة لقيمة الوديعة ، أو مثلها ، وهي عبارة عن : (التفريط) وهو التقصير في حفظ الوديعة أو (التعدي) وهو التصرف الحرام في الوديعة ، فالتفريط عبارة عن ترك الوديعة فيما لا (يحرز) يحفظ ، أو ترك (نشر الثوب) بتعریضه للهواء حتى لا يتلف في الصوف ، ونحوه ، أو إيداعها (من غير ضرورة) إلى الإيداع (ولا إذن) من صاحبها ، أما لو خاف تلف الوديعة ، فأودعها عند أمين فليس تفريطـاً .

١٦ - أي : من غير ضرورة ولا إذن صاحبها ، فإنه يضـمنها سواء كان الطريق غير مأمون (ومع أنه) أي : حتى مع أمن طريق السـفر ، فـلو سـافر بالـودـيعة . فأتفـق تـلـفـها كـان تـفـريـطاً ، وضـمنـها وـكـذا لوـ تركـ الأـقـمشـةـ فيـ أماـكنـ تـسـبـبـ (تعـفـنـهاـ) كالـسـرـادـيبـ المرـطـوبـةـ ، وـالـسـطـوحـ الـتـيـ تـشـرقـ عـلـيـهـ الشـمـسـ فـيـ الصـيفـ أوـ تركـ الغـابـاتـ بلاـسـقـيـ (فـمـاتـتـ بـهـ) بـتـرـكـ السـقـيـ

نعم ، لو نوى الانتفاع ، لم يضمن بمجرد النية^(١٧).
ولو طلبت منه ، فامتنع من الرد مع القدرة ، ضمن . وكذا لو جحدها ، ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها .

ويضمن لو خلطها بماله ، بحيث لا يتميز . وكذا لو أودعه مالاً في كيس مختوم ، ففتح ختمه . وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما .
وكذا لو أمره باجاراتها^(١٨) بحمل أخف . فآجرها لأنقل ، أو لأسهل فآجرها لأشق ، كالقطن والحديد .

ولو جعلها المالك في حرز مغلق ، ثم أودعها ، ففتح المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع^(١٩) . ولو لم تكن مودعة في حرز ، أو كانت مودعة في حرز المودع فأخذ بعضها ، ضمن ما أخذ . ولو أعاد بدلها لم يبرأ . ولو أعاده^(٢٠) ومزجه بالباقي ، ضمن ما أخذه . ولو أعاد بدلها ، ومزجه ببقية الوديعة مزجاً لا يتميز ، ضمن الجميع .

الثالث

في الواقع وفيه مسائل :

الأولى: يجوز السفر بالوديعة ، اذا خاف تلفها مع الاقامة^(٢١) ، ثم لا يضمن . ولا

١٧ - اذا لم يتصرف فيها (لو طلبت) الوديعة ، أي : قال صاحبها : ارجعها الى ، فلم يرثها عليه (ضمن) لو تلفت او نقصت قيمتها (وكذا) يضمن (لو جحدها) أي : انكر الوديعة ، وكذا يضمن انا خلطها بشكل (لا يتميز) كالدهن خلطه بدهن نفسه ، وكذا يضمن لو كانت الوديعة بكيس (مختوم) أي : مغلق ففتحه ، او كانت في كيسين غير مختومين فيما دنانير متشابهة (فمزجهما) فإن يضمن لو تلف شيء منها .

١٨ - أي : اجارة الدابة ، أو السيارة - مثلاً - لحمل (أخف) كمانة كيلو ، فخالف وأجره الحمل (أنقل) ألف ، أو أمره بحمل سهل فآجرها بأشق (القطن والحديد) مثالان للأسهل والأشق . فإن تلفت او نقصت ضمن ذلك .

١٩ - ان تلفت ، لصدق التعدي ، لكنها لو كانت بلا حرز ، أو كانت (في حرز المودع) أي : المودع عنده جعلها في حرز من نفسه ، ففي هذه الصورة لو اخذ منها ضمن الذي اخذه فقط حتى وان تلف الجميع ، لعدم التعدي غير ما اخذه ، نعم اذا رذ البطل (لم يبرأ) ، بل يجب عليه اعادة عينه اذا كانت موجودة عنده .

٢٠ - أي : أعاد نفس ما اخذه (ومزجه بالباقي) من الوديعة ، كما لو كان كيلوان من الدهن ودية عنده ، فأخذ منه كيلواً واحداً ، ثم مزجه بالكيلو الآخر ، فإن تلف الدهن بلا تقصير ضمن الكيلو الذي اخذه ، لأنّه بأخذه ضمته مالم يؤده الى صاحبه (لو أعاد بدلها) أي : أخذ كيلواً واحداً وأكله ، ثم جعل بدلها كيلواً مكانه ومزجه بالكيلو الآخر ، فإن تلف الدهن ضمن جميع الكيلوين ، لتقصيره في مزج غير مال المالك بماله .

٢١ - يعني : لو أقامها وأبقاها في بلده (ثم لا يضمن) ان تلفت في السفر اضافة الى حرمة السفر بها ، لكنه يضمن تلفها مع (اماارة الخوف) أي : علامه الخوف على تلف الوديعة في السفر .

يجوز السفر بها ، مع ظهور امارة الخوف . ولو سافر ، والحال هذه ، ضمن .

الثانية : لا يبرأ المودع^(٢٢) ، إلا بردتها إلى المالك أو وكيله . فإن فقدهما ، فالى الحاكم مع العذر . ومع عدم العذر ، يضمن . ولو فُقد الحاكم ، وخشي تلفها ، جاز إيداعها من ثقة . ولو تلفت لم يضمن .

الثالثة : لو قدر على الحاكم ، فدفعها إلى الثقة ، ضمن .

الرابعة : اذا أراد السفر ، فدفنتها ضمن^(٢٣) ، إلا أن يخشى المعاجلة .

الخامسة : اذا أعاد الوديعة بعد التفريط إلى الحرج ، لم يبرأ^(٢٤) . ولو جدد المالك له الاستئمان ، برأ . وكذا لو أبرأه من الضمان . ولو أكره على دفعها إلى غير المالك ، دفعها ولا ضمان .

السادسة : اذا أنكر الوديعة^(٢٥) ، او اعترف وادعى التلف ، او ادعى الرد ولا بينة ، فالقول قوله ، وللمالك إلحاده ، على الأشبه . أما لو دفعها إلى غير المالك ، وادعى الإذن فأنكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الإذن ، لم يضمن وإن ترك^(٢٦) الأشهاد ، على الأشبه .

السابعة : اذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الإنكار^(٢٧) ، فصدقها ثم ادعى

٢٢ - وهو الذي جعلت الوديعة عنده (الا بردتها) الوديعة التي مالكتها أو وكيله ، ومع (فقدهما) المالك ووكيله (فالى الحاكم) يعني : المجتهد الجامع الشرانط (مع العذر) عن حفظها بنفسه .

٢٣ - اذا تلفت بالدفن ، او ضاعت ، او سُرقت ، او نحو ذلك (الا أن يخشى المعاجلة) أي خاف : عجلة رفة السفر ، بحيث لا طريق له إلا دفن الوديعة ، او خاف عجلة السرقة بسرقتها اذا لم يدفنتها ، هذا اذا كانت الوديعة ، مثل الذهب والفضة مما لا يتلف عادة بالدفن ، أما مثل الكتاب ، والأقمشة ، والفرش التي عادة تتلف بالدفن فلا يجوز دفنتها لأنه اتلف لها ، لا حفظ .

٢٤ - أي : لم يبرأ من ضمانها اذا تلفت ، الا أن يجدد له المالك ، وان أكرهه ظالم على أن يدفع الوديعة إلى غير مالكتها ، دفعها ان لم يكن له مفر منه (الاستئمان) أي جدد : جعلها وديعة عنده (وكذا) برأ من الضمان (ولو أبرأه من الضمان) أي قال له : لو تلفت فأنت برأي من ضمانها ، وإن لم يجدد له الاستئمان (ولا ضمان) لقوله عليه رفع عن امتياز ما استكرهوا عليه ، ولعدم كونه تفريطاً .

٢٥ - أي : قال للمالك : لم تجعل عندي وديعة أصلًا (او اعترف) بالوديعة (و) لكنه (ادعى التلف) أي : تلف الوديعة (او ادعى الرد) التي المالك (ولا بينة) تثبت قوله .

٢٦ - أي : قال للمالك : أنت أذنت في اعطاء وديعتك إلى زيد ، وأنا أعطيتها إلى زيد . (فأنكر) المالك الإذن ، فالقول قوله ، لكن لو صدق المالك الإذن ، فلا ضمان (وان ترك) المودع عنده (الاشهاد) أي : اقامة الشهود على الإذن .

٢٧ - إنكار الوديعي (صدقها) فصدق الوديعي البينة (ثم ادعى) الوديعي (التلف) للوديعة بأن قال : كانت الوديعة تالفة قبل أن أنكرها أنا (لم تسمع دعواه) بالتلف لأن ذمتها اشتغلت (بالضمان) بإإنكاره واقامة

التلف قبل الإنكار ، لم تسمع دعوah لاشتغال ذمته بالضمان ، ولو قيل : تسمع دعوah وتقبل بيته ، كان حسناً.

الثامنة: اذا عين له حرزاً بعيداً عنه^(٢٨)، وجب المبادرة اليه بما جرت العادة . فإن آخر مع التمكן ، ضمن^(٢٩)! ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ، ضمن .

النinthة: اذا اعترف بالوديعة^(٣٠) ثم مات ، وجهلت عينها ، قيل : تخرج من أصل تركته . ولو كان له غرماء ، فضافت التركة ، حاصthem المستودع ، وفيه تردد .

العاشرة: اذا كان في يده وديعة ، فادعاها إثنان ، فإن صدق أحدهما قيل . وإن أكذبهما فكذلك^(٣١). وإن قال : لا أدري ، أقرت في يده حتى ثبت لها مالك . وإن ادعيا ، أو أحدهما ، عمله بحصة الدعوى ، كان عليه اليمين .

الحادية عشرة: اذا فرط^(٣٢) واختلنا في القيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : القول قول الغارم مع يمينه ، وهو أشبه .

الثانية عشرة: اذا مات المودع^(٣٣)، سلمت الوديعة الى الوارث . فإن كانوا جماعة ، سملت الى الكل ، أو الى من يقوم مقامهم . ولو سلمها الى البعض ، من غير إذن ، ضمن حصة الباقيين.

البينة عليه ، وقيل : (تسمع دعوah) التلف لأنّه ودعي وهو أمين يقبل قوله (وتقبل بيته) اذا أقام بيته على التلف قبل إنكاره لها .

٢٨ - (اذا عين) المالك (له) لماله الموعظ (حرزاً بعيداً عنه) عن الوديعي ، كما لو أودع عند عمرو زهباً في كربلاه المقدسة ، وقال له : احرزه في النجف الأشرف .

٢٩ - اذا تلفت الوديعة لعدم الاذن له بتسلیمها الى زوجته .

٢٠ - أي : اعترف بأنها عنده ومات ، تخرج مع جهالة عينها من تركته ، وانا كان مدینونا (فضاق التركة) أي : كانت أموال الميت أقل من مجموع الديون التي عليه (حاصthem) أي : أخذ مالك الوديعة حصة بنسبة حقه كسائر الديان (وفيه تردد) لاحتمال أن تكون الوديعة تالفة بغير تفريط ، فلا يكون بدلها ديناً حتى يلقي بحصته مع الديان .

٢١ - أي : قبل تكذيبه لها ولا تعطن لأي منها أبداً وكذا لو قال : لأعلم ، لكن مع ادعاء العلم عليه بصحة الادعاء (كان عليه) الوديعي (اليمين) على أنه لا يعلم .

٢٢ - أي : قصر الوديعي فتلفت الوديعة (واختلف في القيمة) فقال المالك : كانت قيمته مائة ، وقال الوديعي : بل خمسين قيل : (الغارم) الوديعي (وهو الأشبه) لأن الأصل عدم الزيادة ، فهو منكر .

٢٣ - أي : صاحب الوديعة يسلمها للوارث ، فان تعددوا سلمها للجميع ، أو (من يقوم مقامهم) بالوكالة عنهم ، أو باذنهم ، فاذا سلمها لبعضهم (ضمن) فلو تلفت حصصهم ، أو لم يوصلها اليهم كان على الوديعي التدارك .

كتاب العارية

وهي عقد ، ثمرته التبرع بالمنفعة^(١). ويقع بكل لفظ ، يشتمل على الإذن في الانتفاع ، وليس بلازم لأحد المتعاقدين . والكلام في فصول أربعة .

الأول

في المعير^(٢): ولا بد أن يكون مكلفاً ، جائز التصرف . فلا تصح إعارة الصبي ، ولا المجنون . ولو أذن الوالى ، جاز للصبي مع مراعاة المصلحة^(٣). وكما لا يليها عن نفسه ، كذا لا تصح ولايته عن غيره .

الثاني

في المستعير^(٤): وله الانتفاع بما جرت العادة به ، في الانتفاع بالمعار . ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن ، إلا أن يشترط ذلك في العارية .

ولا يجوز للمحرم أن يستعير من محل صيداً^(٥) ، لأنه ليس له إمساكه . ولو أمسكه ، ضمه ، وإن لم يشترط عليه . ولو كان الصيد في يد محرم ، فاستعاره المحل جاز ،

كتاب العارية

٨ - (العارضية) قال : في الجواهر : (بتشديد الباء ، وقد تخفف ... من عار يغير اذا جاء وذهب ، ومنه قيل للبطال عيار ، لترددہ في بطالته ، سميت عارية لتحولها من يد الى يد ...) وثمرة عقد العارية (التبرع بالمنفعة) بأن يعطي عينه التي شخص تكون عنده ينتفع بها ، وتنعقد (بكل لفظ) يدل على ذلك ، مثل : أعرتك هذا الكتاب ، أو : أعطيتك تنتفع بهولي عينه أو : إجعله عندك كي تستفيد منه ، فيقول : قبلت (وليس بلازم) فلكل واحد منها فسخ العارية متى شاء .

٢ - وهو معطي العارية فيلزم كونه (مكلفاً) بالبلوغ ، والعقل (جاز التصرف) إما مالكاً للعين ، أو مالكاً للمنفعة كالاجارة ، غير مفلس ولا سفيه .

٢ - كما لو كانت اعاراتها احفظ ، والصبي كما (لا يليها) أي : لا يصح له أن يتولى اعارة ماله ، كذلك لا يصح للصبي اعارة مال غيره ولو باذنه ، أو وكتاته .

٤ - وهوأخذ العارية ، ويتحقق له الانتفاع (بالمعار) الشيء الذي أخذ عارية ، فإذا تلفت (من غير تعد) أي تقصير في الحفظ ، كما لو تلفت بالزلزلة ، فلا ضمان الا ان (يشترط ذلك) أي : الضمان لو تلف .

٥ - غير بحري (لأنه ليس) لا يجوز (له) للمحرم (إمساكه) أي : قبض الصيد فكيف يأخذ عارية ؟ فإذا أخذه وجب عليه ارساله ، فإذا أرسله (ضمه) حتى (وإن لم يشترط) كون الضمان (عليه) لعدم تحقق العارية الموجبة لعدم الضمان هنا ، وإذا لم تكن عارية باطلة ، فقاعدة : على اليد ، تقتضي الضمان .

لأن ملك المحرم زال عنه بالإحرام ، كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك^(٦). ولو استعاره^(٧) من الغاصب ، وهو لا يعلم ، كان الضمان على الغاصب وللمالك إلزام المستعير بما يستوفاه من المنفعة ، ويرجع على الغاصب ، لأنه أذن له في إستيفائها بغير عوض . والوجه^(٨) تعلق الضمان بالغاصب حسب . وكذا لو تلفت العين في يد المستعير .

أما لو كان عالماً كان ضامناً ، ولم يرجع على الغاصب . ولو أغرم الغاصب ، رجع على المستعير .

الثالث

في العين المعاشرة : وهي كل ما يصح الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، كالثوب والدابة . وتصح استعارة الأرض للزرع والغرس والبناء^(٩) . ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه ، وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر ، لأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع ، والأول أشبه .

وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة ، كالفحل الضراب^(١٠) ، والكلب والسنور ، والعبد للخدمة ، والمملوكة ، ولو كان المستعير أجنبياً منها .
ويجوز استعارة الشاة للحليب^(١١) وهي المِنحة .

٦ - فلو صاد شخص خنزيراً ، أو كلباً هراشاً ، ثم أعطاه لآخر ، لم تكن عارية ، فلو تلف بالتفريط لا يضمنه ، لأنه ليس بملك ، والصيد المحل ذاتاً بالنسبة للمحرم هكذا .

٧ - أي : استعار مثلاً على كتاباً من زيد ، وكان زيد قد غصب الكتاب من عمرو ، وعلى لا يعلم انه مغصوب ، فإن تلف الكتاب كان ضمانه على زيد الغاصب ، ويحق لعمرو - صاحب الكتاب - أن يطالب علياً بالمنافع التي استفادها من الكتاب بالمطالعة القراءة ، فإذا أخذها من علي ، راجع علي فيها على زيد لأن غره والمغدور يرجع على من غره .

٨ - أي : الصحيح انه ليس لعمرو الرجوع على علي أصلاً (وكذا) يتعلق الضمان بزيد فقط اذا تلفت العارية في يد علي ، فلا يحق لعمرو يرجع على علي (أما لو كان) على (عالماً) بالغصب ضمن (ولو أغرم الغاصب) وهو زيد ، وأخذ عمرو منه قيمة الكتاب ، أو قيمة المنافع أخذها زيد من علي .

٩ - (الزراعة) تقال لمثل الحنطة ، والبقول ، والخضر (والغرسي) يقال : للنخيل والأشجار (والبناء) للدار ، والمحل مثلاً ، وللمستعير الاستفادة بما هو أقل ضرراً على الأرض (فيزرع) فإن الزرع أقل ضرراً للأرض من غرس الأشجار والنخيل .

١٠ - بكسر الضاد ، هو الفحل الذي يستخدم للسفاد بالإناث حتى يحملن (والكلب) ومنفعته الحراسة (والسنور) يعني الهرة ، ومنفعتها أكل الفتران وما فضل من الطعام الذي لا يأكله الناس (والملوكة) للخدمة فقط ، فإنه يجوز استعارتها لذلك حتى لمن كان (أجنبياً منها) غير محروم عليها .

١١ - أي : لشرب لبنها ، وهذا شاة تسمى : (المنحة) وأما استعارة الأمة للوطى فلا يجوز اجماعاً ، وجوازه (بلفظ الاباحة) بأن يقول مالك الأمة لرجل : أبحث لك وطئ هذه الجارية ، هو الأشب .

ولا يستباح وطى الأمة بالعارية ، وفي استباحتها بلفظ الإباحة تردد ، والأشبه بالجواز .

وتصح الاعارة مطلقة^(١٢)، ومدة معينة ، وللمالك الرجوع .
ولو أذن له في البناء أو الغرس ، ثم أمره بالإزالة ، وجئت الإجابة . وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه ، على الأشبه . وعلى الآذن الأرش^(١٣)! وليس له المطالبة بالإزالة من دون الإرش .

ولو أعاره أرضاً للدفن ، لم يكن له إجباره على قلع الميت . وللمستعير أن يدخل إلى الأرض ، ويستظل بشجرها .

ولو أعاره حائطاً ، لطرح خشبية ، فطالبه بازالتها كان له ذلك ، إلا أن تكون أطرافها الآخر مثبتة في بناء المستعير ، فيؤدي إلى خرابه ، واجباره على إزالة جذوعه^(١٤) عن ملكه ، وفيه تردد .

ولو أذن له في غرس شجرة . فانقلعت ، جاز أن يغرس غيرها ، استصحاباً للاذن الأول ، وقيل : يفتقر إلى إذن مستأنف ، وهو أشبه . ولا يجوز إعارة العين المعاشرة . إلا بإذن المالك^(١٥) ، ولا إجارتها ، لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير ، وإن كان استيفاؤها .

الرابع

في الأحكام المتعلقة بها وفيه مسائل :

الأولى: العاريةأمانة ، لا تضمن إلا بالتفريط^(١٦) في الحفظ ، أو التعدى ، أو اشتراط

١٢ - بأن لا يذكر المدة أصلاً (ومدة معينة) كسنة ، وشهر وغير ذلك (و) يجوز (للمالك الرجوع) في أثناء تلك المدة ، لأن ذكر المدة لا يجعلها لازمة .

١٣ - وهو الفرق بين الزرع قائمًا في الأرض ، ومقلوعاً ، لكن لو أعاره لدفن الميت فيها ، فلا يحق جبره على (قلع الميت) أي : اخراجه من القبر ، ومن حق المستعير دخول الأرض والاستظلال (بشجرها) الذي غرسه في الأرض المعاشرة ، وإذا أعاره جداره لوضع خشبته ، فله مطالبه (بازالتها) أي : رفع الخشبة عن حائطه .

١٤ - جذوع هي الخشبة المثبتة في داخل البناء ، بحيث يستلزم ازالتها هدم البناء (وفيه) أي : في جواز الإجبار على إزالة الجذوع (تردد) لأن الآذن في وضع الجذوع داخل البناء عرفاً آذن في البقاء .

١٥ - أي : إذا أعطني زيد - مثلاً - كتابه عارية لعمرو ، فلا يجوز لعمرو اعطاء ذلك الكتاب عارية إلى محمد ، ولا إجارته إلى محمد ، لأن الكتاب ليس ملكاً لعمرو ، وإن كان لعمرو حق الانتفاع منه بنفسه .

١٦ - أي : التقصير ، كما لو جعل الكتاب في بار مفتوحة الأبواب فسرق (أو التعدى) كما لو جعل الكتاب سفرة للأكل فسقط عليه ماء أو مرق فعاب (أو اشتراط) المعير (الضممان) أي : ضمانه مطلقاً حتى مع عدم

الضمان . ويضمن اذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط ، إلا أن يشترط سقوط الضمان .

الثانية : اذا ردّ العارية الى المالك أو وكيله برأ . ولو ردّها الى الحرز ، لم يبرأ^(١٧) ولو استعار الدابة الى مسافة ، فجاوزها ضمن . ولو أعادها الى الأولى ، لم يبرأ .

الثالثة : يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة . للمعير ولغيره ، على الأشبه .

الرابعة : اذا حملت الاهوية^(١٨) أو السيل ، حباً الى ملك انسان فنبت ، كان لصاحب الأرض إزالته ، ولا يضمن الارش ، كما في أغصان الشجرة البارزة الى ملكه .

الخامسة : لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت^(١٩) ، وقد شرط ضمانها ، ضمن قيمتها يوم تلفها ، لأن النقصان المذكور غير مضمون .

السادسة : اذا قال الراكب^(٢٠) : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها فالقول قول الراكب ، لأن المالك مدعى للأجرا ، وقيل : القول قول المالك في عدم العارية . فإذا حلف سقطت دعوى الراكب ، ويثبت عليه اجرة المثل ، لا المسمى^(٢١) ، وهو أشبه . ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع ، كان القول قول الراكب ، لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره .

التقصير والتعدي فانه يضمنها لو تلفت (وتضمن) العارية كذلك أيضاً لو كانت (ذهباً أو فضة) ديناراً ودرهماً بالاجماع ، وغيرهما من الحلبي ونحوه على المشهور .

١٧ - تكون في ضمانه اذا فرط أو تعدى ، بنوعية الحرز ، وكيفيته ، وكذا الدابة لو ردّها الى المسافة بعد التجاوز عنه (لم يبرأ) فلو هلكت ضمنها مطلقاً ، لأن التجاوز بها عن المسافة المأذون فيها كان تعدياً ومحظياً للضمان ، ويبقى الضمان حتى يردّها الى صاحبها .

١٨ - أي : الرياح (حباً) كثيراً أو قليلاً لا يضمن ارش ازالتها ، وكذا في الأغصان (البارزة) يعني : لو امتدت أغصان شجرة انسان الى ملك جاره ، جاز للجار قطعها بلا ارش وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في : كتاب الصلح .

١٩ - كالثوب قيمته عشرة دنانير ، وباللبس نقصت قيمته الى خمسة دنانير ، ثم احترق أو سرقت ، ضمن خمسة دنانير ، لأن هذا النقص (غير مضمون) لأنه مأذون فيه .

٢٠ - على دابة الغير أو سيارته - مثلاً - بالاعارة ، والمالك بالاجارة ، حكم للراكب مع يمينه ، لا للمالك لانه مدع (للأجرة) والأصل عدمها ، فإن كانت بيته للمالك حكم له ، وإلا حلف المنكر وحكم له .

٢١ - أي : لا الاجرة التي يدعي المالك انه سماها عند العقد ، ولو لم يكن انتفاع بعد ، حكم للراكب ، لا للمالك لانه مدع (عقداً) فقط بلا استيفاء منفعة ، والمالك بهذه الدعوى يريد اثبات اجرة له في ذمة الراكب ، والأصل : برائحة ذمته .

السابعة: اذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء^(٢٢)، فانتفع به في غيره ضمن . وان كان له اجرة ، لزمه أجرة مثله .

الثامنة: اذا جحد العارية^(٢٣)، بطل استئمانه ، ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة .

التاسعة: اذا ادعى التلف ، فالقول قوله^(٢٤) مع يمينه . ولو ادعى الرد ، فالقول قول المالك مع يمينه .

العاشرة: لو فرط في العارية ، كان عليه قيمتها عند التلف^(٢٥)، اذا لم يكن لها مثل ، وقيل : أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت التلف ، والأول أشبه . ولو اختلفا في القيمة^(٢٦)، كان القول قول المستعير ، وقيل : القول قول المالك ، والأول أشبه .

٢٢ - كما لو استعار فرشاً ليصلح عليه ، فأكل عليه ، أو استعار داراً للتدريس ، فسكن فيها (ضمن) التالف قيمة أو مثلاً مع اجرة المثل فيما لو كان له اجرة .

٢٣ - أي : أنكر كون الفرش - مثلاً - عارية عنده (بطل استئمانه) أي : كون يده أمانة لا يضمن بلا تفريط ، ويلزمه ضمانها (مع ثبوت الاعارة) أي : اذا أثبتت المالك بالبينة : انه أعاره الفرش ضمنه حتى ولو كان التلف بلا تفريط .

٢٤ - لأنه أمين ، وليس على الأمين إلا اليمين ، لكن لو ادعى (الرد) أي : الارجاع إلى المالك ، حلف المالك وأخذ مثله أو قيمته منه .

٢٥ - فيما اذا كان قيمياً واختلف قيمتها قبل التلف ، وعند التلف ، أما اذا كان مثلياً ، كالأرز ، والحنطة ، والسكر ، فلين عليه مثلاً (وقيل : أعلى القيم) فإذا كان استعار فرشاً للصلاة ، فأكل عليه يوم السبت ، وتلف يوم الخميس ، فمن يوم السبت إلى يوم الخميس أي يوم كانت قيمته أكثر من بقية الأيام يضمن ذلك الأكثر .

٢٦ - فقال المالك : كانت قيمته مائة ، وقال المستعير : خمسين .

كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة :

الأول

في العقد وثمرته تملك المفيدة بعوض معلوم . ويقتصر إلى إيجاب وقبول . والعبارة الصريحة عن الإيجاب : أجرتك ، ولا يكفي ملكتك .
أما لو قال : ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلاً ، صح . وكذا أعرتك^(١) ، لتحقق القصد إلى المفيدة .

ولو قال : بعتك هذه الدار ، ونوى الإجارة ، لم تصح . وكذا لو قال : بعتك سكنها سنة ، لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان ، وفيه تردد^(٢) .
والإجارة عقد لازم ، لا تبطل إلا بالتقايل^(٣) ، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ .
ولا تبطل بالبيع^(٤) ، ولا بالعذر ، مهما كان الانتفاع ممكناً .
وهل تبطل بالموت ؟ المشهور بين الأصحاب نعم .
وقيل : لا تبطل بموت المؤجر ، وتبطل بموت المستأجر ، وقال آخرون . لا تبطل بموت أحدهما ، وهو الأشبه^(٥) .
وكل ما صح إعارته ، صح إجارته^(٦) . وإجارة المشاع جائزة كالمقسم . والعين

كتاب الإجارة

١ - بأن قال هكذا : أعرتك سكنى هذه الدار سنة بمائة دينار (لتتحقق القصد إلى المفيدة) بقرينة : سكنى هذه الدار ، في ملكتك ، وبقرينة : بمائة دينار ، في : أعرتك ، فإنهما قرينتان على أن المراد بـ : ملكتك الإجارة ، وبـ : أعرتك الإجارة .

٢ - لاحتمال الصحة ، إذ (سكنى سنة) قرينة على أن المراد بـ (البيع) هو الإجارة .

٣ - وهو اتفاقهما على الابطال ، أو بما يكون مقتضياً (للفسخ) كالموت على قول ، أو انكشف استحقاق العين ، أو غير ذلك مما سيمبر عليك في ثنيا المسائل الآتية .

٤ - فلو أجر داره سنة ، ثم في أثناء السنة باعها لا تبطل الإجارة ، بل ينتقل ملك الدار إلى المشتري ، والمنافع تكون للمستأجر حتى تمضي سنة الإجارة (ولا بالعذر) أي : عذر المستأجر عن الانتفاع ، كما لو استأجر سيارة للسفر بها ، فتمرض ولم يمكنه السفر .

٥ - فإن مات المالك انتقل الملك إلى ورثته مسلوب المفيدة إلى تمام مدة الإجارة ، وإن مات المستأجر انتقلت المفيدة إلى ورثته إلى تمام مدة الإجارة .

٦ - وهو كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقد مضى تفاصيله في كتاب العارية فراجع ، ويصبح أجارة (المشاع) وهو المشترك بين اثنين أو أكثر غير مفرز حصة كل عن حصة الآخر ، فلو كانت دار مشتركة بالاشاعة بين زيد وعمرو ، جاز لزيد أجارة حصته المشاعرة (كالمقسم) كما يجوز أجارة المفرز .

المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعده أو تفريط^(٧). وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك ، تردد أظهره المعن .

وليس في الإجارة خيار المجلس^(٨) ولو شرط الخيار لأحدهما أو لهما ، جاز ، سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار ، أو في الذمة كأن يستأجره ليبني له حائطاً .

الثاني

في شرائطها وهي ستة :

الأول : أن يكون المتعاقدان كاملين^(٩) جائز التصرف . فلو آجر المجنون ، لم تتعقد أجارتة . وكذا الصبي غير المميز . وكذا المميت إلا بإذن وليه ، وفيه تردد^(١٠) .
الثاني : أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ، ليتحقق انتفاء الغرر . وقيل : تكفي المشاهدة^(١١) وهو حسن . ويملك الأجرة بنفس العقد . ويجب تعجيلها مع الاطلاق ، ومع اشتراط التعجيل .

ولو شرط التأجيل صح ، بشرط أن يكون معلوماً^(١٢) . وكذا لو شرطها في نجوم .
واذا وقف المؤجر على عيب في الأجرة^(١٣) ، سابق على القبض ، كان له الفسخ أو

٧- التعدي هو الاتلاف ، والتفريط هو الهمال في الحفظ ، حتى يتلف هو بنفسه ، وأما الضمان (من غير ذلك) بأن يشترط أنه لو تلف حتى بلا تعد ولا تفريط يكون المستأجر ضامناً فالظهور عدم صحته لمنافاته مع عدم ضمان الأمانة .

٨- في المسالك : لأن خيار المجلس مختص بالبيع عندنا (سواء كانت) الإجارة على عين (معينة) كهذه الدار ، أم لا ، كاستأجره ليبني (حانطاً) في الذمة كلياً .

٩- (كاملين) بالبلوغ ، والعقل (جاز التصرف) بعد السفة ، وعدم الفلس ، ونحو ذلك .

١٠- لاحتمال أن وليه له أيضاً لا يبيع أجارتة - كما في البيع - .

١١- كما لو كان هناك (صبرة) من حنطة فيقول : آجرتك الدار بهذه الصبرة ، صحي وإن لم يعلما وزن الصبرة أو كيلها ، ويملك المؤجر الأجرة (بنفس العقد) قبل تسليم المستأجر - بالفتح - فلو استأجر داراً بدجاجة . فباعت الدجاجة بعد العقد - قبل تسليم الدار ، وتسلم الدجاجة - كانت البيضة للمؤجر ، ويجب تعجيل الأجرة (مع الاطلاق) أي : عدم تعين أجل للأجرة .

١٢- كأن يقول : آجرتك الدار سنة بمائة دينار بعد شهر ، وكذا يصح لو جعلها في (نجوم) أي : آجال متعددة ، كأن يقول : بمائة دينار أقساطاً كل شهر عشرة دنانير - مثلاً - .

١٣- أي : التفت التي عيب فيها (سابق على القبض) أي : إن العيب كان قبل قبض المؤجر لها ، فللمؤجر الفسخ ، أو مطالبة العوض فيما لو كانت (مضبوطة) أي : كلياً ، كما لو كانت الأجرة : مائة دينار ذهب ، فتبين أن الدنانير مغشوشة ، أو مكسورة ، فإن المؤجر يختار : بين أن يفسخ الإجارة ويرجع الدنانير المعيبة ويأخذ الدار ، وبين أن يأخذ بدلها مائة دينار صحيحة (وان كانت) الأجرة (معينة) - مثلاً - دجاجة معينة

المطالبة بالعوض ، ان كانت الأجرة مضمونة . وان كانت معينة ، كان له الرد أو الأرش .
ولو أفلس المستأجر بالاجرة^(١٤)، فنسخ المؤجر إن شاء .

ولا يجوز : أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير ، بأكثر مما استأجره^(١٥)، الا ان
يؤجر بغير جنس الأجرة ، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت . وكذا لو سكن بعض
الملك ، لم يجز أن يؤجرباقي بزيادة عن الأجرة^(١٦). والجنس واحد ويجوز بأكثرها .
ولو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين ، بأجرة في وقت معين ، فإن قصر
عنه^(١٧)، نقص من اجرته شيئاً ، جاز . ولو شرط سقوط الأجرة إن لم يوصله فيه ، لم
يجز ، وكان له اجرة المثل .

واذا قال : آجرتك كل شهر بكم^(١٨)، صحي في شهر ، وله في الزائد اجرة المثل ان
سكن ، وقيل : تبطل لتجهل الأجرة ، والأول أشبه .

تفریغان :

الأول: لو قال : إن خطته فارسيأً فلك درهم ، وان خطته رومياً^(١٩) فلك درهمان ،
صح .

، ثم تبين انها مريضة ، كان صاحب الدار : المؤجر ، مخيراً بين الفسخ ، وبين أخذ فرق الدجاجة صحيحة
ومريضة .

١٤ - يعني : لو صار المستأجر مفلاساً فلم يتمكن من دفع الأجرة ، وقد حجر الحاكم الشرعي عليه لكثرة
ديونه ، تخير المؤجر بين فسخ الإجارة ، وبين صدوره واحداً من الديان فيأخذ بنسبة دينه مع سائر
الغرماء .

١٥ - أي : لو استأجر زيد من عمرو داراً ، أو عباداً ، أو خاناً ، أو عبداً ، بمائة دينار ، فإنه لا يجوز لزيد أن يؤجره إلى على
، بأكثر من مائة دينار إلا في صورتين : (١) أن يؤجره بغير الدنانير كالدرام مثلاً فإنه لا يأس لو كانت
قيمة الدرام أكثر من قيمة مائة دينار (٢) أن يعمل فيه شيئاً ثم يؤجره بأكثر ، لأن يصلح بعض الدار
بالبناء ، والخان بالفرش ، والعبد باللباس ، ثم يؤجره بمائة وعشرين ديناراً .

١٦ - أي : عن المائة دينار - في مثالنا الأنف - (والجنس) - أي : والحال ان جنس الأجرة (واحد) كلاماً دنانير -
مثلاً - (ويجوز) اجارة البعض (بأكثرها) أي : بأكثر الأجرة ، كما لو استأجر داراً بمائة دينار ، فسكن في
نصفها ، وأجر النصف الآخر بتسعين ديناراً .

١٧ - أي : شرط أنه إن لم يوصل المتاع إلى المكان المعين في الوقت المعين نقص كذا من الأجرة ، كما لو
استأجره ليحمل فرسنه إلى فرسخ ، بدينار ، فإن لم يوصله اعطاه ربع دينار صحي ، لكن اذا قال : ليس لك
شيئاً (لم يجز) أي : بطلت الإجارة .

١٨ - ولم يعين كم شهراً صحت الإجارة لشهر واحد ، وللمالك أجرة المثل لا المسمن في الباقي (ان سكن) أي :
بقي فيه أكثر من شهر واحد .

١٩ - كان الخياتة الرومية التي هي بدرزین كانت أكثر من الفارسية التي هي بدرز واحد في ذلك الزمان
(صح) لاغتفار مثل هذا الابهام فيه .

الثاني: لو قال : إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان ، وفي غدِّ درهم ، فيه تردد ، أظهره الجواز . ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل (٢٠)، سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر . ومنهم من فرق (٢١)، ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر . وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة ، تجب فيه اجرة المثل ، مع استيفاء المنفعة أو بعضها (٢٢)، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه ، ويكره أن يستعمل الأجير ، قبل أن مقاطع على الأجرة ، وأن يُضمن ، إلا مع التهمة .

الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين ، أو منفردة (٢٣). وللمستأجر أن يؤجر ، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه (٢٤). ولو شرط ذلك ، فسلم العين المستأجرة إلى غيره ، ضمنها . ولو أجر غير المالك تبرعاً ، قيل : تبطل ، وقيل : وقفت على إجازة المالك ، وهو حسن .

الرابع : أن تكون المنفعة معلومة إما بتدبير العمل (٢٥) كخياطة الثوب المعلوم ، وأما بتدبير المدة كسكنى الدار ، أو العمل على الدابة مدة معينة .

ولو قدر المدة والعمل ، مثل أن يستأجره ليحيط هذا الثوب في هذا اليوم ، قيل : يبطل ، لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق ، وفيه تردد .

والاجير الخاص ، وهو الذي يستأجره مدة معينة (٢٦)، لا يجوز له العمل لغير

٢٠- أي : يستحق المطالبة بعد العمل (سواء كان) العمل في ملك المؤجر كأن استأجره لبناء داره ، أو في ملك المستأجر كما لو استأجره لخياطة ثوبه في دار المستأجر .

٢١- بين العمل في ملك العامل فيستحق الأجرة بالتسليم لا بالعمل ، وبين كون العمل في ملك المستأجر فيستحق الأجرة بتمام العمل فقط (ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر) بل يجب على كل واحد من المؤجر والمستأجر التسليم بلا تقدم لأحدهما على الآخر .

٢٢- أي :أخذ المنفعة كلها ، أو أخذ بعض المنفعة ، فإنه يجب عليه اجرة المثل فيها ، سواء (زادت) اجرة المثل على المسمى أم نقصت (ويكره) عدم مقاطعة الأجرة بأن يقول للحمل -مثلاً- : احمل هذا المتعاع ولا يتفق على مقدار الأجرة (وان يضيقن) أي : يأخذ من الأجير عوض ما تلف بيده ، بناءً على ضمانه ما يتلف بيده ، أو مع تفريطيه ، أو تعذيه -مثلاً- (إلا مع التهمة) أي : كون الأجير متهمًا بالخيانة أو التقصير .

٢٣- كالعين الموصى بمنفعتها لزيد .

٢٤- أي : يشترط عليه ان لا يؤجرها لغيره ، فإذا آجرها لغيره (ضمنها) يعني : فإن تلف ولو بغير تفريط كان ضامناً لأن أجاراتها بتنفسها تفريط ، ولو أجراها (تبرعاً) أي : فضوليًّا : كما لو أجر زيد دار عمرو (قيل : تبطل) حتى لو أجاز عمرو المالك لا تصح الإجارة (وقيل : وقفت) على الإجازة فإن أجاز المالك صحت الإجارة وإلا فلا .

٢٥- أي : بتعيين العمل كما في الخياطة ، أو بتعيين المدة (سكنى الدار) أي : مدة معينة ، سنة أو سنتين مثلاً ، لكن مع تعيين (المدة والعمل) معاً قيل : بالبطلان (وفيه تردد) لاحتمال الصحة ، لأنَّ نوع ضبط المنفعة .

٢٦- كالخادم أو الصانع يستأجره شهراً ، أو سنة . فليس له في أثناء الشهر أو السنة أن يعمل لغيره ، ولو ذلك

المستأجر إلا بإذنه . ولو كان مشتركاً ، جاز ، وهو الذي يستأجر لعمل مجرد عن المدة .
ويملك المنفعة بنفس العقد^(٢٧) ، كما يملك الأجرة به .

وهل يُشترط إتصال مدة الإجارة بالعقد ، قيل : نعم . ولو أطلق بطلت ، وقيل :
الاطلاق يقتضي الاتصال ، وهو أشبه . ولو عين شهراً متأخراً عن العقد^(٢٨) . قيل :
تبطل ، والوجه الجواز .

وإذا سلم العين المستأجرة^(٢٩) ، ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة ، لزمته
الأجرة ، وفيه تفصيل . وكذا^(٣٠) لو استأجر داراً وسلمها ، ومضت المدة ولم يسكن ،
أو استأجره لقلع ضرسه ، فمضت المدة التي يمكن ابقاء ذلك فيها ، ولم يقلعه
المستأجر استقرت الأجرة . أما لو زال الالم عقب العقد ، سقطت الأجرة .

ولو استأجر شيئاً ، فتلف قبل قبضه^(٣١) ، بطلت الإجارة . وكذا لو تلف عقب
قبضه . أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف ، أو تجدد فسخ الإجارة ، صح فيما مضى ،
ويظل فيباقي ، ويرجع من الأجرة بما قابل المختلف من المدة .

ولا بد من تعين ما يحمل على الدابة ، إما بالمشاهدة^(٣٢) ، وأما بتقديره بالكيل أو

ان كان مشتركاً (وهو الذي) يعني : الاجير المشترك هو الذي يستأجر للعمل مطلقاً ولا يستأجر لمدة
معينة ، فيجوز له في أثناء العمل ، أن يعمل للغير أيضاً .

٢٧ - ولو استأجر بستانأ ملك منافعه من حين العقد ، لا من حين التسليم ، فليس لمالك البستان أن يتصرف
في منافعه بعد العقد إلا بإذن المستأجر ، وكذا المؤجر بالنسبة إلى أجرة بستانه .

٢٨ - كما لو قال وهو في شهر شعبان : أجرتك هذا البستان شهر رمضان .

٢٩ - أي : سلمها إلى المستأجر (ومضت مدة) كان استيفاء المنفعة فيها ممكناً ، كما إذا استأجر زيد بستانأ
سنة ، ومضت السنة وهي في يده (لزمه الأجرة) حتى إذا لم يستفد من البستان شيئاً (وفيه تفصيل)
قال في الجواهر : « حكي عن نسخة قرئت على المصنف ، انه وجد مكتوباً عليها ان المراد - من التفصيل -
ان سلم العين وكانت مقيدة بمدة معينة لزمت الأجرة انتفع أم لا ، وإن كانت - اي الإجارة - على عمل
كالدابة تحمل المتعان لزمت في المدة أجرة المثل والإجارة على العمل باقية » وحاصل هذا التفصيل هو :
الفرق بين المدة فمضيها يثبت الأجرة ، وبين تعين العمل دون المدة ، فمضيها لا يثبت إلا أجرة المثل ،
وتبقى الإجارة على العمل سارية المفعول وغير باطلة .

٣٠ - أي : وكذا تلزم الأجرة مع التفصيل السابق فيما لو استأجر منه داراً فلم يسكنها (أو استأجره) لعمل فلم
يستوفه منه ، نعم لو ارتفع موضوع العمل (سقطت الأجرة) لانتفاء موضوع الإجارة .

٣١ - كالعبد استأجره فمات ، والكتاب استأجره فاحترق ، والدابة استأجرها فأكلها السبع فالإجارة باطلة ،
لكن لو مضى (بعض المدة) كما لو استأجر العبد سنة ، فمات بعد ستة أشهر ، أو حصل ما يسبب (فسخ
الإجارة) كما لو استأجر العبد سنة ، وبعد ستة أشهر تمرض مرضًا لا ينتفع به مع ذاك المرض بطلت
الإجارة في المدة الباقية ، ورجع فيها (بما قابل المختلف) ففي المثال يرجع بنصف الأجرة ، لأنه كان في
منتصف السنة ، ولو كان المرض بعد مضي أربعة أشهر يرجع بثلثي الأجرة ، وهذا .

٣٢ - مثل أن يقول : احمل عليها هذا الحمل الذي تراه ، أو يقول : احمل عليها مائة كيلو ، أو يقول : احمل عليها

الوزن ، أو ما يرفع الجهالة .

ولا يكفي ذكر المَحْمِل مُجْرِدًا عن الصفة ، ولا راكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل . ولا بد مع ذكر المَحْمِل ، من ذكر طوله وعرضه وعلوّه ، وهل هو مَكْشُوف أو مَغْطُون ، وذكر جنس غطائه .

وكذا لو استأجر دابةً للحمل ، فلا بد من تعبينه^(٣٣) بالمشاهدة ، أو ذكر جنسه وصفته وقدره .

وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ، مالم يعين قدرها وجنسها .
ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ، مالم يعينه . واذا فني^(٣٤) ، ليس له حمل بدله ، ما لم يشترط .

واذا استأجر دابةً افتقر الى مشاهدتها . فإن لم تكن مشاهدة ، فلا بد من ذكر جنسها ووصفها^(٣٥) . وكذا الذكورة والانوثة ، اذا كانت للركوب ويستطع اعتبار ذلك ، اذا كانت للحمل .

ويلزم مؤجر الدابة ، كل ما يحتاج اليه في إمكان الركوب ، من الرجل^(٣٦) والقتب

عشرة قرب ماء ، وفيما يختلف أفراد نوعه ثقلاً وخفة لا يكفي تعين نوعه مجرداً (عن الصفة) المعينة لفرد ، ففي الخشب - مثلاً - يجب تعين انه خشب البلوط ، أو خشب الساج ، لا خشب غير معين لاختلاف وزنها (ولا راكب غير معين) كأن يقول : احمل عليها اثنين اثنين من الناس فإن لا يكفي ، لاختلاف الناس وزناً ، فلابد فيما يختلف افراده بيان صيته ، حتى بيان (جنس غطائه) هل هو من الخوص ، أو الخشب ، أو غير ذلك .

٢٢- أي : تعين الحمل بما مشاهدته أو بذكر (جنسه ، وصفته ، وقدره) كأن يقول : احمل عليها لفة قطن مائة كيلو ، فلفة : صفة ، وقطن : جنس ، ومائة كيلو : قدر ، وهكذا (الآلات المحمولة) فلابد من تعينها مع وزنها وجنسيها كأن يقول : احمل عليها آلات الخياطة التي وزنها خمسون كيلوأ وجنسيها حديد - مثلاً - وهكذا (حمل الزاد) والزاد هو ما يحتاجه الانسان في السفر ، من فرش ، وطعام ، وماء وغير ذلك .

٢٤- أي : تم الزاد ، من طعام وشراب ، فليس للمستأجر أن يحمل عليها بدله (مالم يشترط) من أول العقد ذلك .

٢٥- (جنسيها) فرس ، أو بعير ، أو حمار ، (وصفها) حمار شامي ، أو عراقي - مثلاً - لأن الشامي أقوى بكثير من العراقي (وكذا الذكورة والانوثة) لاختلافهما في سرعة المشي ، وقلة التعب ، لكن لا يجب ذلك لو استأجرها (للحمل) أي : ليحمل شيء عليها .

٢٦- (الرجل) هو الجل الذي يجلس عليه (والقتب) ما يوضع على سنان البعير ، ليربط به الزمام (وآلته) أي : أداته وخشيته (والحزام) هو ما يربط طرف الجل مارأ على بطن الدابة (والزمام) هو الحبل الذي يوضع في فم الدابة ، ليستوقفها بجر ذاك الحبل ، وغيرها مما يستلزم الركوب ، فانها على الموجر ، (وفي رفع المحمل) أي : ما يرفع عليه من ستار ونحوه ، (وشده) أي : الحال التي يشد بها (تردد أظهره اللزوم) للتعرف والانصراف في الاجارة .

وآلته والحزام والزمام . وفي رفع المحمل وشدّه تردد ، أظهره اللزوم . ولو أجرها للدوران بالدولاب ^(٢٧)، افتقر إلى مشاهدته ، لاختلاف حاله في الثقل . ولو أجرها للزراعة ، فإن كان لحرث جريب معلوم ، فلا بد من مشاهدة الأرض أو صفتها ^(٢٨) . وإن كان لعمل مدة ، كفى تقدير المدة . وكذا في إجارة دابة ، لسفر مسافة معينة ، فلا بد من تعين وقت السير ليلاً أو نهاراً ، إلا أن يكون هناك عادة فيستغني بها . ويجوز أن يستأجر اثنان جملأً أو غيره للعقبة ^(٢٩) ، ويرجع في التناوب إلى العادة . وإذا اكتري ^(٤٠) دابة ، فسار عليها زيادة عن العادة ، أو ضربها كذلك ، أو كبحها باللجام من غير ضرورة ، ضمن .

ولا يصح إجارة العقار ^(٤١) ، إلا مع التعين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين ، موصوف بما يرفع الجهة . ولا تصح اجارته في الذمة ^(٤٢) ، لما يتضمن من الغرر ، بخلاف استيجار الخياطة ، والنسياج للنساجة وإذا استأجره مدة ، فلا بد من تعين الصانع ^(٤٣) ، دفعاً للغرر الناشيء من تفاوتهم في الصنعة .

٢٧ - أي : الناعور ، الذي يدور فيخرج الماء بدلاء ، أو الرحن التي تدور فتطحن الحنطة والشعير وغيرهما ، فلا بد من (مشاهدته) أي : الدولاب ، لاختلافه (في الثقل) لأن بعض الدولاب كبير ثقيل ، وبعضه صغير خفيف .

٢٨ - فرب أرض صلبة لا يحرث جريب منها بأسبوع ، ورب أرض لينة يحرث جريب منها بيوم واحد ، ولذلك يلزم مشاهدتها أو صفتها ، نعم لو كان هناك عادة (فيستغني بها) أي : بالعادة المتعارفة عن التعين ، للانصراف إلى العادة المتعارفة .

٢٩ - أي : يتبعقان عليه ، فيركب هذا مدة ، ويركب الآخر مدة أخرى .

٤٠ - أي : استأجر للسفر دابة وسار بها زيادة على العادة ، أو ضربها (كذلك) أي : زيادة على العادة (أو كبحها) أي : جز الحبل الذي في أنفها لتوقف من غير حاجة للوقوف (ضمن) المستأجر ما أصاب الدابة بسبب ذلك .

٤١ - أي الأرضي الا بتعيينها (بما يرفع الجهة) لأن يقول : جريب معين من الأرض بعيد عن صحن الإمام الحسين ^{عليه السلام} بثلاث كيلومترات ، إلى جهة النجف الأشرف ، لأن البعد ، والقرب ، والجهات تؤثر في القيمة .

٤٢ - أي : إجارة العقار (في الذمة) أي : كلياً غير معين ، لما فيه (من الغرر) اذ بدون الوصف الكامل لا تصح الإجارة الكلية ، ومع الوصف الكامل يعز الوجود غالباً ، اذ عليه أن يقول : آجرتك ألف متر من الأرض ، متصل بعضها ببعض ، أرضها غير صلبة ، قريب منها الماء ، قريبة من البلد ، من طرف جنوب كربلاء المقدسة - مثلاً - اذ بدون هكذا توصيف لا يصح بيع الكلي ، ومع مثل هذا الوصف قليل الوجود ، أو عديم الوجود ، بخلاف الاستيجار (للخياطة) أو الاستيجار (للنساجة) لأن الكلي فيه غير عزيز الوجود ، لأن يقول : استأجرك لخياطة عشرة ثياب ، أو لنسيج عشرين متراً من الكرباس الذي عرضه متراً واحد .

٤٣ - الذي يعمل عند الخياطة والنسياج ، لاختلافهم في بطء العمل ، وسرعته ، وكثرة الالمام بالخياطة والنسياجة ، وقلته ، وهكذا .

ولو استأجر لحفر البئر ، لم يكن بد من تعين الأرض ، وقدر نزولها وسعتها . ولو حفرها فانهارت^(٤٤) أو بعضها ، لم يلزم الأجير إزالته ، وكان ذلك إلى المالك . ولو حفر بعض ما قطع عليه^(٤٥) ، ثم تذرع حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك ، قوم حفرها وما حفر منها ، ورجع عليه بنسبيته من الأجرة ، وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة^(٤٦) .

ويجوز استئجار المرأة للرضاع^(٤٧) ، مدة معينة بإذن الزوج ، فإن لم يأذن ، فيه تردد ، والجواز أشبه ، اذا لم يمنع الرضاع حقه . ولا بد من مشاهدة الصبي^(٤٨) . وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه ؟ قيل : نعم وفيه تردد . وان مات الصبي أو المرضعة بطل العقد . ولو مات أبوه ، هل تبطل ؟ يبني على القولين (كون الاجارة ، هل تبطل بموت المؤجر والمستأجر أم لا ؟ والاصح عدم البطلان) .

ولو استأجر شيئاً مدة معينة^(٤٩) ، لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها ، سواء

٤٤ - أي : انهدم التراب من أطراف البئر ، فطمها ، أو طمت بعضها .

٤٥ - أي : اتفق عليه ، كما لو اتفقا على أن يحفر بعمق عشرة أمتار ، فحفر خمسة أمتار ثم تذرع الحفر لمرض (أو غير ذلك) كمن الظالم ، فيجب تقويم حفر الجميع ، ثم تقويم ما حفر ، ويرجع على المؤجر (بنسبته من الأجرة) ففي المثال يسترجع المستأجر من الأجير نصف الأجرة التي دفعها لحفر عشرة أمتار .

٤٦ - أي : متروكة ، يعني : لم يعمل الفقهاء بها وهي مروية عن الإمام الصادق عليه السلام : (عن رجل قبل رجلاً يحفر له بنراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز ، قال عليه السلام : تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ، والاشتین للثانية ، والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب إلى العشة) وهذه الرواية من الجهة الحسابية تامة ، وذلك لأن القامة الثانية حفرها يصعب مررتين بقدر حفر القامة الأولى ، لأن النزول إليها ، وإخراج ترابها لا يقل عن المررتين ، فلو استغرق حفر القامة الأولى ساعة كان حفر القامة الثانية وحدها يستغرق ساعتين ، وهكذا حفر القامة الثالثة بمقدار ثلاثة قامات ، والرابعة بمقدار أربع قامات ، وهكذا . ومقتضى ذلك حسابياً هو أن يجمع بين الواحد والعشرة ، ويضرب في النصف : خمسة ، وحاصل ضرب (١١ × ٥ = ٥٥) يكون خمسة وخمسين .

٤٧ - بأن ترخص ولدأ مقابل اجرة (مدة معينة) كشهر - مثلاً - باذن زوجها ومع عدم اذنه تردد (والجواز أشبه) لأن اللبن ملك المرأة مطلقاً لها اختيار لبنيها ، لكن بشرط أن لا يسبب منع (حقه) أي حق الزوج ، وحق الزوج الواجب اثنان : النكاح ، و اختيار خروج زوجته من البيت . فلو كان الرضاع مزاحماً لأحد الحقين كان للزوج المنع .

٤٨ - لاختلاف الصبيان بالكبير والصغر ، وكثرة الشرب ، وقلته - كما في الجواهر - ولا بد من (ذكر الموضع) الذي ترضع فيه ، وانه في دار المرضعة ، أو دار الصبي - مثلاً - وتبطل الاجارة بموت الطفل أو المرضعة ، لكن لا تبطل لو مات (أبوه) اذا كان الأب هو الذي استأجر المرضعة ، أو غير الأب من من كان قد استأجر المرضعة للطفل .

٤٩ - كاستئجار زيد دار عمرو سنتين - مثلاً - بمائة دينار فإنه لا يجب ذكر ما يقع من المائة لكل سنة ضمن

كانت قصيرة أو متطاولة .

ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً^(٥٠).

ويجوز استئجار الدارهم والدناير ان تتحقق لها منفعة حكمية مع بقاء عينها^(٥١).
تفریع : لو استأجر لحمل عشرة أقفرة من صبرة فاعتبرها^(٥٢)، ثم حملها فكانت أكثر ، فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة ، وضمن الدابة ان تلفت ، لتحقق العدوان . وان اعتبرها المؤجر ، لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة . ولو كان المعتبر أجنبياً ، لزمته أجرة الزيادة .

الخامس : أن تكون المنفعة مباحة فلو أجره مسكنأ ليحرز^(٥٣) فيه خمراً ، أو دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة ، أو أجيراً ليحمل له مسکراً ، لم تتعقد الإجارة .. وربما قبل بالتحريم ، وانعقاد الإجارة ، لامكان الانتفاع في غير المحرم ، والأول أشبه ، لأن ذلك لم يتناوله العقد . وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه ؟ قيل : نعم وفيه تردد .
السادس : أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلو أجر عبداً أبقاً لم تصح ، ولو ضم اليه شيء^(٥٤) ، وفيه تردد . ولو منعه المؤجر منه ، سقطت الأجرة . وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت ؟ فيه تردد ، والأظهر نعم .

العقد وان أوجبه بعض العامة (متطاولة) طويلة ، لأن باب التفاعل يأتي بمعنى الثلاثي المجرد ، وهذا منه ، وتطاول لازم غير متعدى .

٥ - وهل يكون مسجداً شرعاً له كل أحكام المساجد من حرمة دخول الجنب والحانض والنساء فيه ، وحرمة تنجيسه ، ووجوب تطهيره ، وغير ذلك من أحكام المساجد (أم) يكون مسجداً صورياً كالمسجد الذي يتخذ في الدار للعائلة ؟ (فيه خلاف) .

٦ - كالتزين بها ، ودفع تهمة الفقر ، ونحو ذلك .

٧ - أي : حسبها شخص فتصورها عشرة أقفرة ثم إنكشف خطاه بأن كانت أكثر من عشرة أقفرة ، فالمعتبر ان كان صاحب المتعاض ضم الفرق والتلف ، وان كان هو (المؤجر) أي صاحب الدابة لم يضمن صاحب المتعاض شيئاً .

٨ - أي : ليحفظ فيه الخمر ، أو محلأ يبيع فيه (آلة محرمة) كآلية القمار ، وكتب الضلال ، ونحو ذلك لم تتعقد الإجارة رأساً ، لا انها تتعقد محزمة حتى يصح الانتفاع بغير الحرام (لأن ذلك) أي : الانتفاع في غير الحرام لم يكن مصدراً للإجارة ، نعم يصح اذا كان المصب حلاً ، كالحانط (المزوق) أي : الملون الجميل (ويفيه تردد) للسفاهة ان كانت .

٩ - كمال أجر الآبق مع دار صفة واحدة (ويفيه تردد) لاحتمال الصحة تنظيراً بالبيع ، فإنه يجوز بيع الآبق منضماً إلى شيء صفة واحدة ، واحتمال انه قياس وهو محرم (ولو منعه المؤجر منه) أي : من الشيء الذي أجره ، كمال لو أجر داراً لزيد ، ثم لم يسلمه الدار فليس على زيد اجرة ، نعم لزيد أن (يلتزم) بالإجارة ويدفع الأجرة المسماة ويطالبه (بالتفاوت) أي : الفرق اذا كانت اجرة المثل أكثر من الأجرة المسماة (ولو منعه) أي : منع المستأجر عن القبض (ظالم) فالمستأجر بالخيار .

ولو منعه ظالم قبل القبض ، كان بال الخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم ، بأجرة المثل . ولو كان بعد القبض ، لم تبطل ، وكان له الرجوع على الظالم .

وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجارة ، الا أن يعيده صاحبه ويمكّنه منه^(٥٥) ، وفيه تردد . ولو تمادى المزجر في اعادته ، ففسخ المستأجر ، رجع بنسبة ماتختلف من الاجرة إن كان سلم اليه الاجرة .

الثالث

في أحكامها وفيه مسائل :

الأولى : اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً ، كان له الفسخ أو الرضا بالاجرة من غير نقصان^(٥٦) ، ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة .

الثانية : اذا تعدى في العين المستأجرة ، ضمن قيمتها وقت العدوان^(٥٧) . ولو اختلفا في القيمة ، كان القول قول المالك إن كانت دابة ، وقيل : القول قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبه .

الثالثة : من تقبل عملأً^(٥٨) ، لم يجز أن يتقبله غيره بنيصية ، على الأشهر ، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل . ولا يجوز تسليمه إلى غيره ، إلا بإذن المالك . ولو سلم من غير إذن ، ضمن .

الرابعة : يجب على المستأجر ، سفي الدابة وعلفها ، ولو أهمل ضمن^(٥٩) .

٥٥ - أي : يسلمه اليه (وفيه تردد) لأن المعاد لم يكن محل لعقد الاجارة (ولو تمادى) أي : تأخر صاحب المسكن عن (اعادته) أي : إعادة البناء المنهدم وقد دفع الاجرة رجع بمقدار (ما تختلف) فلو كانت الدار مستأجرة سنة ، فانهدمت بعد ستة أشهر ، استرجع نصف الاجرة .

٥٦ - أي : من غير ارش حتى (ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة) كالدار التي لا درج للطابق الفوقاني منه ، أو لا قفل لبابه ، ونحو ذلك .

٥٧ - لا وقت الاجارة ولا وقت التلف سواء كانت أقل أم أكثر ، فلو استأجر عبداً - مثلاً - فضربه ، حتى مرض ومات ، ضمن قيمته يوم ضربه ، لا قيمة يوم الاجارة ، ولا قيمته يوم مات ، وفي الاختلاف على القيمة يحلف المالك ان كانت (دابة) يعني : ويحلف المستأجر إن كان غير ذلك كالدار ، والبستان ، وغيرهما .

٥٨ - أي : أجر نفسه ، ليعمل عملاً ، كخياطة ثوب وبناء دار ، فإنه لا يجوز له ان (يقبله) أي : يعطي العمل للغير ، بأن يستأجر خياطاً - مثلاً - فيسلم الثوب اليه لخياطته (بنيصيه) أي : نقص من الثمن الذي أخذه ، إلا باحدث ما به (يستبيح) أي : يجعل حلالاً (الفضل) الزيادة التي يأخذها لنفسه ، لأن يقصر الثوب ، أو يفصله : أو يهدم ما يحتاج اليه الهدم مقدمة للبناء ، ونحو ذلك ، وتسليمه للغير لا يجوز بلا إذن المالك ، والأ (ضمن) اذا تختلف أو عاب .

٥٩ - لو ماتت أو عابت بسبب عدم السقي وعدم العلف .

الخامسة: اذا أفسد الصانع^(٦٠)، ضمن . ولو كان حاذقاً ، كالقصار بحرق الثوب أو يخرق ، أو الحجام يجني في حجامته ، أو الختان يختن فيسبق موساه إلى الحشمة أو يتجاوز حد الختان . وكذا البيطار ، مثل أن يحيف على الحافر أو يقصد فيقتل ، أو يجني ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد . أمالو تلف في يد الصانع^(٦١) لا بسببه ، من غير تفريط ولا تعد ، لم يضمن ، على الأصح . وكذا الملاح والمكارى ، ولا يضمنان ، إلا ما يتلف عن تفريط ، على الأشبـه .

السادسة: من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه ، كانت نفقته^(٦٢) على المستأجر ، إلا أن يشترط على الأجـير .

السابعة: اذا آجر مملوكاً له فأفسد^(٦٣) ، كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه . وكذا لو آجر نفسه بإذن موـلـاه .

الثامنة: صاحب الحمام^(٦٤) لا يضمن ، إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تعدـى فيه .

النinthـة: اذا أـسـقط الأـجـرـةـ بعد تـحـقـقـهاـ فيـ الذـمـةـ ، صـحـ . ولو أـسـقطـ المـنـفـعـةـ^(٦٥) لم تسقط ، لأنـ الـأـبـرـاءـ لاـ يـتـنـاـوـلـ الـأـمـاـهـ فيـ الذـمـةـ .

العاشرـةـ: اذا آجر عـبـدـ ثـمـ أـعـتـقـهـ ، لمـ تـبـطـلـ الـاجـارـةـ ، وـيـسـتوـفـيـ المـنـفـعـةـ التـيـ يـتـنـاـوـلـهـ الـعـقـدـ ، وـلـاـ يـرـجـعـ الـعـبـدـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ باـجـرـةـ مـثـلـ عـمـلـهـ بـعـدـ الـعـتـقـ . ولو آجرـ

٦٠ - هو كل من يسلم اليه شيء ليعمل فيه عملاً ، فإنه يضمنه حتى ولو كان ماهراً (القصار) وهو غسال الثياب وإنما يسمى : قصاراً ، لأن الثياب بالغسل كانت تَقْصُر غالباً ، (يحرق الثوب) عند جعله في الماء على النار ليغليه (أو يحرق) الثوب من شدة الفرك ونحوه ، وكالحجام (يجني) فيقطع عرق ، أو يصير جرح لا يندمل ، وكالختان يسبق (موساه) أي : سكينة (الخشفة) رأس الذكر فيجرحه (أو يتجاوز حد الختان) فيقطع الخشفة ، أو بعضها (وكذا البيطار) وهو طبيب الدواب (يحيف) أي : يتعدى (على الحافر) والحفـرـ هوـ فـيـ الـخـيـلـ وـالـبـغـالـ وـالـحـمـيرـ كـالـقـدـمـ فـيـ الـإـنـسـانـ ، يـُـسـرـبـ فـيـ النـعـلـ بـالـمـسـامـيـرـ ، فـاـذـاـ وـصـلـ المـسـمـارـ إـلـىـ الـلـحـمـ ، أـوـ عـظـمـ السـاقـ وـجـرـحـهـ ضـمـنـ (أـوـ يـفـصـدـ) الـدـاـبـةـ فـيـؤـدـيـ إـلـىـ مـوـتـهـ ، أـوـ يـنـقـلـ السـكـينـ مـنـ يـدـهـ فـيـجـرـحـ الـدـاـبـةـ ، فـفـيـ كـلـ ذـلـكـ الضـمـانـ (ولـوـ اـحـتـاطـ) أي : حتى ولو احتاط ولم يكن عمداً .

٦١ - كـمـالـوـ أـسـقطـ مـنـ يـدـهـ فـتـلـ ، أـوـ انـكـسـرـ ، بـلـ تـعـدـ وـلـاتـفـرـيـطـ ، فـانـهـ لـاـ يـضـمـنـ ، وـهـكـذـاـ (الـمـلـاحـ) وـهـوـ سـانـقـ السـفـيـنـةـ (وـالـمـكـارـيـ) سـانـقـ الدـوـابـ .

٦٢ - أي : مصارفه من سيارة ، وطيارة ، والأكل والشرب ، والمسكن وغير ذلك على من استأجره .

٦٣ - مثاله : زيد آجر عـبـدـ لـعـمـرـ لـلـخـيـاطـةـ ، أـوـ الـبـنـاءـ ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ ، أـوـ آجرـ العـبـدـ نـفـسـهـ لـعـمـرـ وـبـأـذـنـ مـوـلـاهـ ، فـاـذـاـ أـفـسـدـ العـبـدـ الـثـوبـ أـوـ الدـارـ كـانـ الـمـوـلـىـ ضـامـنـاـ لـعـمـرـ يـدـفـعـ إـلـىـ الـيـهـ مـنـ سـعـيـ الـعـبـدـ .

٦٤ - أي : الحمام العام لا يكون ضامناً إلا فيما (أودع) أي : جعل أمانة عنده (وفرط) قصر في رعايته (أو تعدد) كـمـالـوـ أـخـذـهـ صـاحـبـ الـحـمـامـ هوـ .

٦٥ - كـمـالـوـ اـسـتـأـجـرـ دـارـاـ مـقـابـلـ أـنـ يـخـيـطـ ثـوـبـاـ مـعـيـنـاـ لـصـاحـبـ الدـارـ ، فـإـنـهـ لـوـ أـسـقطـ صـاحـبـ الدـارـ هـذـهـ المـنـفـعـةـ لـاـ تـسـقـطـ .

الوصي (٦٦) صبياً مدةً يعلم بلوغه فيها ، بطلت في المتبين وصحت في المحتمل ، ولو اتفق البلوغ فيه . وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

الحادية عشرة: اذا تسلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك (٦٧)، لم يضمنه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حراً كان أو عبداً .

الثانية عشرة: اذا دفع سلعةً الى غيره ، ليعمل فيها عملاً ، فإن كان ممن عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار (٦٨)، فله اجرة مثل عمله . وإن لم تكن له عادة ، وكان العمل ممالة اجرة (٦٩)، فله المطالبة لأنه أبصر بنيته . وإن لم يكن ممالة اجرة بالعادة ، لم يلتفت الى مدعها .

الثالثة عشرة: كل ما يتوقف عليه توفيقية المنفعة فعل المؤجر ، كالخيوط في الخياطة ، والمداد في الكتابة . ويدخل المفتاح في إجارة الدار لأن الانتفاع يتم بها (٧٠).

الرابع

في النزاع وفيه مسائل :

الأولى: اذا تنازعوا في أصل الاجارة (٧١)، فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر . وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة . أما لو اختلفا في

٦٦ - الذي هو ولد ذلك الصبي ، مثاله: صبي عمره عشر سنوات ، فأجره الوصي للخياطة ثمان سنوات ، فإن الاجارة تبطل في ثلاثة سنوات ، لأن الصبي بعد اكمال الخامسة عشرة من عمره ، يملك أمره بنفسه ، وليس بيده الوصي ، ولكن لو أجره خمس سنوات فاتفق ان بلغ في الرابع عشرة قيل : للصبي الفسخ بالبلوغ (وفيه تردد) لأن تصرف الوصي نافذ وقت صياغة .

٦٧ - أي: هلك الأجير ، بأن سقط البناء ومات ، ونحو ذلك ، (لم يضمنه) الذي استأجره (صغيراً كان) الأجير (أو كبيراً) عبداً كان أم حراً .

٦٨ - ولعل المراد من (الغسال) غاسل الناس في الحمامات ، أو غاسل البيوت ، أو الأواني - مثلاً - ومن (القصار) غاسل الثياب ، فان عمل للإنسان عملاً ولم يسم اجرة ، ولم يكن شرعاً ، كان له اجرة المثل لاحترام عمل المسلم .

٦٩ - كالكتابة لمن ليست عادته الكتابة للناس ، كالتجار ، والوزير ونحوهما (فله المطالبة) باجرته (لأنه أبصر) أي: أعرف (بنيته) وأنه لم ينبو التبرع (وإن لم يكن) كما تعارف في بعض المهن من عمل بعض الاعمال مجاناً ، فلو أعطى شخصاً منهم عملاً فبادعني بعد ذلك انه عمله بنية الأجرة (لم يلتفت الى) هذا الادعاء .

٧٠ - أي: بالتوقيفية فإن توفيقية منفعة الدار متوقف على تسليمها وتسليم المفتاح معها .

٧١ - أي: قال صاحب الدار : لم أؤجرها ، وقال الثاني: آجرتنيها ، حلف المالك ، وكذا لو كان الخلاف في (قدر المستأجر) هل هو ألف متر ، أم خمسة متر ؟ وكذا (في رد العين) بأن قال المالك : لم تردها ، وقال المستأجر: ردتها ، نعم لو اختلفا (في قدر الاجرة) - مثلاً - هل هو مائة دينار ، أم خمسون ديناراً ؟ حلف المستأجر .

قدر الأجرة فالقول قول المستأجر.

الثانية: اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتع ، وأنكر المالك كُلُّفوا^(٧٢) البينة . ومع فقدها يلزمهم الضمان ، وقيل : القول قولهم مع اليمين ، لأنهم امناء ، وهو أشهر الروايتين . وكذا لو ادعى المالك التفريط فأنكروا .

الثالثة: لو قطع الخياط ثوباً قبأً ، فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : قول الخياط ، والأول أشبه . ولو أراد الخياط فتقه^(٧٣) لم يكن له ذلك ، اذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك . ولا اجرة له ، لأنه عمل لم يأذن فيه المالك .

٧٢ - أي : الصانع والملاح والمكاري بالبينة ، وعند (فقدتها) أي : عدم بينة لهم تشهد بهلاك المتع (يلزمهم الضمان) أي : مثله ، أو قيمته ، وقيل : يحلون و هو (أشهر الروايتين) يعني : في المسألة روايتان ، أحديهما لا يقبل قولهم بلا بينة ، والثانية : يقبل قولهم بالقسم بلا بينة ، وهذه الرواية أشهر عند الفقهاء ، ونفس الكلام يأتي فيما ادعى المالك عليهم (التفريط) أي : قال المالك أنتم قصرتم في الحفظ ولأجل هذا تلف (فأنكروا) التقصير .

٧٣ - أي : حل القباء ليحيطه قميصاً ، فإنه لا يحق له ذلك بأن كانت خيوطه (من الثوب) أي : مستخرجة من الثوب ، أو خيوط خارجية لكنها كانت من المالك .

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول :

الأول

في العقد : وهو استنابة في التصرف^(١). ولا بد في تتحققه من إيجاب دال على القصد كقوله : وكلتك أو استبتك أو ما شاكل ذلك .

ولو قال : وكلتني ، فقال : نعم ، أو أشار بما يدل على الإجابة ، كفى^(٢) في الإيجاب . وأما القبول : فيقع باللفظ كقوله : قبلت أو رضيت أو ما شابه^(٣) . وقد يكون بالفعل ، كما اذا قال : وكلتك في البيع فباع .

ولو تأخر القبول عن الإيجاب^(٤) ، لم يقدح في الصحة ، فإنَّ الغائب يوكل والقبول بتأخر .

ومن شرطها أن تقع متجزءة^(٥) ، فلو علقت بشرط متوقع ، أو وقت متجدد ، لم يصح . نعم لو نجَّز الوكالة ، وشرط تأخير التصرف^(٦) ، جاز .

ولو وكله في شراء عبدٍ ، افتقر إلى وصفه ، لينتفي الغرر . ولو وكله مطلقاً ، لم يصح على قول ، والوجه الجواز .

وهي^(٧) : عقد جائز من الطرفين ، فللوكيل ؛ أن يعزل نفسه ، مع حضور الموكل

كتاب الوكالة

١ - (الوكالة) بفتح الواو وكسرها ، وهي لغة : التفويض ، وشرعأً : (استنابة) أي : أخذ الوكيل نانياً عن نفسه ليتمسق في أمواله ، وتحقق بإيجاب دال (على القصد) أي : قصد الوكالة ، مثل : وكلتك ، وما (شاكل ذلك) نحو : أنت وكيلي ، أو بعهعني ، أو اشتراهعني ، وهكذا .

٢ - أي : كفى قول (نعم) وكل لفظ أو اشارة تدل على اجابة المجيب .

٣ - كأن يقول : لا بأس - مثلاً - ويقع القبول بالفعل أيضاً كما لو وكله للبيع (فباع) لأنَّ البيع قبول بالفعل والعمل .

٤ - كما لو قال : وكلتك ، فقال بعد يومين : قبلت .

٥ - بدون : إن ، و : لو ، ونحوهما فإذا علق الوكالة بشرط (متوقع) أي : يرجى حصول ذلك الشرط كأن قال : وكلتك إن رضي أبي بذلك أو علقها بوقت (متجدد) أي : متتحقق الواقع كأن يقول : وكلتك إن طلعت الشمس ، بطلت .

٦ - كأن يقول : وكلتك في بيع داري بشرط أن لا تبيعها إلا إذا رضي أبي ، أو إلا إذا طلعت الشمس .

٧ - أي : الوكالة جائزة ، فلكل من الطرفين العزل متى شاء ، نعم إذا عزل الموكل وكيله لزم أن (يعلمه) أي : يوصل خبر العزل إليه ، فان تعذر ذلك (فأشهد) أي : عزله بمحضر شاهدين عدلين ، (وال الأول) وهو عدم العزل إلا ببلوغ الخبر إلى الوكيل الأظهر .

ومع غيابه . وللموكل أن يعزله ، بشرط أن يعلم به العزل .

ولو لم يعلم لم ينزعز بالعزل . وقيل : إن تذر إعلامه فأشهد ، انعزل بالعزل والإشهاد ، والأول أظهر .

ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام ، مضى^(٨) تصرفه على الموكل . فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله ، فاقتصر قبل العلم بالعزل ، وقع الاقتصاص موقعيه .

وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء ، من كل واحد منها^(٩) . وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل ، فيما يمنع الحجر من التصرف فيه^(١٠) ، ولا تبطل الوكالة بالنوم وإن تطاول .

وتبطل الوكالة ، بتلف ما تعلقت الوكالة به ، كموت العبد المُوكَل في بيته ، وموت المرأة الموكل بطلاقها . وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به^(١١) .

والعبارة عن العزل أن يقول : عزلتك ، أو أزلت نيابتكم ، أو فسخت ، أو أبطلت ، أو نقضت ، أو ما جرى مجرى ذلك^(١٢) .

واطلاق الوكالة^(١٣) ، يقتضي الابتياع بشمن المثل ، بنقد البلد حالاً ، وان يبتاع الصحيح دون المعيب . ولو خالف لم يصح ، ووقف على اجازة المالك .

ولو باع الوكيل بشمن ، فأنكر المالك الإذن في ذلك التذر^(١٤) ، كان القول قوله مع

٨ - أي :نفذ تصرفه بالنسبة للموكل ، فإذا كان وكله في (استيفاء القصاص) مثلاً : لو قتل شخص أبا زيد ، فوكل زيد عمروأ في قتل القاتل قصاصاً ، فقتله عمرو يوم السبت ، وكان زيد عزله يوم الجمعة لكن خبر العزل لم يبلغه قبل القتل ، وقع القصاص صحيحأ ، وليس لزيد الحق فيأخذ الديمة بدل القصاص باذعاه : انه كان قد عزل عمروأ قبل القصاص .

٩ - أي من الموكل ، والوكيل .

١٠ - وهي : أموال الموكل الزائدة عن دار سكناه ، والسيارة لركوبه ، والطعام والفرش ونحوهما من احتياجاتاته ، أما لو كان وكله في تبديل دار سكناه بدار آخر ، فحجر على الموكل لا تبطل هذه الوكالة ، لأن الحجر لا يمنع عن هذا التصرف ، نعم الوكالة لا تبطل بالنوم مهما (تطاول) أي : استمر أيام مثلاً .

١١ - كمال وكله في بيع العبد ثم باع المكل العبد بنفسه ، قال في الروضة : (وفي حكم فعله : ما ينافيها كعنته)

١٢ - مما يدل على العزل كعدمت وكالتكم ، أو أقصيتك عن الوكالة .

١٣ - أي : جعل الوكالة مطلقاً غير مقيدة بشمن معين ، أو نحو ذلك ، كما لو قال له : أنت وكيلي في شراء هذه الدار فمقتضى الاطلاق أن يشتري (بشن المثل) أي : بالثمن المتعارف شراء مثل هذه الدار به لا أكثر وأقل (حالاً) أي : نقداً ، لا مؤجلاً ، فلو خالف مقتضى الاطلاق لم يقع صحيحأ (وقف) أي :توقف على اجازة الموكل فإن أجاز صحيحاً وإن لم يجز بطل ، ولا يكون باطلاقاً رأساً بمجرد المخالفة لأنه يحتمل اجازته فيصبح .

١٤ - أي : ذلك الثمن ، كمال لو باع الدار بألف ، فقال المالك : لم أوكلك في بيعها بألف بل بأكثر ، فالقول (قوله) أي

بمبنية ، ثم تستعاد العين ان كانت باقية ، أو مثلاها أو قيمتها ان كانت تالفة . وقيل : يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك^(١٥)، وهو بعيد .

فإن تصادق الوكيل والمشتري على الثمن^(١٦)، ودفع الوكيل إلى المشتري السلعة فتلفت في يده ، كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمتها^(١٧) .

لكن إن رجع على المشتري^(١٨)، لا يرجع المشتري على الوكيل ، لتصديقه له في الأذن . وإن رجع على الوكيل ، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين ، من ثمنه وما اغترمه^(١٩) .

وإطلاق الوكالة في البيع ، يقتضي تسليم المبيع^(٢٠)، لأنه من واجباته . وكذا اطلاق الوكالة في الشراء ، يقتضي الأذن في تسليم الثمن . لكن لا يقتضي الإذن في البيع قبض الثمن^(٢١)، لأنه قد لا يؤمن على القبض . وللوكيل أن يرد بالعيب^(٢٢)، لأنه

قول المالك (ثم تستعاد العين) أي : تؤخذ الدار من المشتري مع بقائها ، ومع تلفها يأخذ (مثلاها) إن كانت العين المباعة مثلاً كاللحم ، والحنطة ، والشعير (وقيمتها) إن كانت العين المباعة قيمية كالدار ، والحيوان الحي ، والكتاب المخطوط .

١٥ - يعني : لا تسترجع العين من المشتري ، بل (يلزم الدلال) وهو : الوكيل الذي باع الدار اعطاء المالك المقدار الأكثر من الألف الذي يدعي أنه أذن بالبيع به .

١٦ - أي : اتفقا على الأذن في البيع بتلك القيمة (في يده) أي : في يد المشتري كان تلفها من المشتري ولزمه قيمتها للمالك ، غير أن المالك أخذ قيمتها من أيهما شاء : أما الوكيل فلانه وكيل واعترف ببيعه ، وأما المشتري ، فلا اعترافه باذن الموكل بيعه بهذا .

١٧ - أي : بعد الاتفاق لو سلم الوكيل السلعة للمشتري فهلكت .

١٨ - يعني : أن أخذ الموكل القيمة من المشتري فليس للمشتري الرجوع على الوكيل (التصديقه) المشتري (له) الوكيل (في الأذن) أي : في أذن الموكل بيعه بهذا .

١٩ - يعني : لو أخذ المكل القيمة من الوكيل ، فالوكل يرجع على المشتري بالأقل من الثمن والغرامة ، مثلاً : لو باع عمرو فاكهة زيد التي على بدينار بعد أن اتفقا على أذن زيد في بيعها بدينار ، ثم أنكر زيد أن يكون أذن له في المبيع بدينار بعد تلف الفاكهة وأكلها - اذ لو كانت الفاكهة موجودة استرجعوا مع عدم ثبوت الوكالة بحجة شرعية - فإن رجع زيد وأخذ من عمرو أكثر من دينار ، جاز لعمرو أخذ دينار فقط من على لأنه باعه إيه بدينار فليس له مطالبته الأكثر حتى ولو كان قد غرم الأكثر ، وإن رجع زيد وأخذ من عمرو نصف دينار ، أخذ عمرو من على فقط نصف دينار ، لأنه باعه وكالة ، وحيث أن الموكل أخذ نصف دينار ، فليس للوكيل حق الأكثر .

٢٠ - يعني : لو قال الموكل : أنت وكيلي في بيع كتابي ، وجعل الوكالة مطلقة ولم يقيدها بعدم تسليم الكتاب ، اقتضى جواز اعطاء الكتاب للمشتري (لأنه) التسليم للمشتري (من واجباته) أي : واجبات البيع .

٢١ - يعني : لو أذن له في بيع كتابه ، فإنه لا يقتضي الأذن في أخذ ثمن الكتاب أيضاً ، إلا إذا دلت قرائن حالية عليه .

٢٢ - فلو اشتري الوكيل كتاباً لزيد ، ثم رأه معيناً جاز للوكيل رعاية لمصلحة العقد الذي وكل فيه رده ، حتى

من مصلحة العقد ، مع حضور الموكيل وغيبته . ولو منعه الموكيل ، لم يكن له مخالفته .

الثاني

في ما لا تصح فيه النيابة^(٢٢) وما تصح فيه .

أما ما لا تدخله النيابة فضابطه : ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرةً^(٢٤) كالطهارة^(٢٥) مع القدرة ، وإن جازت النيابة في غسل الأعضاء عند الضرورة . والصلاحة الواجبة ما دام حيًّا . وكذا الصوم والاعتكاف . والحج الواجب مع القدرة^(٢٦) . والأيمان ، والنذور ، والغصب^(٢٧) . والقسم بين الزوجات^(٢٨) لأنه يتضمن استمتاعاً . والظهور واللعان . وقضاء العدة . والجناية^(٢٩) . والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش^(٣٠) . وإقامة الشهادة^(٣١) ، إلا على وجه الشهادة على الشهادة .

ولو كان زيد - الموكل - في البلد وأمكن استشارته (ولو منعه الموكل) من الرد بالغيب (لم يكن) أي : لم يجز (له) للوكييل (مخالفته) مخالفة الموكل ، لأنَّه المالك .

٢٣ - أي : الوكالة .

٢٤ - في المسالك : (المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك إلى النقل ، إذ ليس له قاعدة كلية لا تنخرم ، وإن كانت بحسب التقرير منحصرة فيما ذكر) .

٢٥ - أي : الطهارة من الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم ، وكذا الصلاة والصوم الواجبين ، فإنه لا تصح النيابة فيهما عن الحي وفي الصلاة والصوم المندوبين خلاف .

٢٦ - أي : القدرة على الحج بنفسه ، إذ لو كان مستطيناً مالاً ، ولم يقدر بدنًا ، قيل : بصحبة النيابة عنه - كما مر في كتاب الحج - .

٢٧ - فلا يصح أن يحلف زيد عن عمرو وكالة ، ولا أن ينذر عنه ، ولا أن يغصب عنه ، وفي الأولين يبطل ، وفي الغصب يكون هو الغاصب دون الموكل . وأشكال بعضهم كصاحب الجواهر وغيره في اليمين والنذر والطهارة .

٢٨ - (القسم) هو فيمن تعددت زوجاته فإنه يجب على الزوج أن يكون كل ليلة من أربع ليال عند زوجة من زوجاته ، فلا يصح الاستثناء فيه (لأنَّه) القسم (يتضمن استمتاعاً) أي : تلذذاً بالنوم معها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج .

٢٩ - (الظهور) هو قول الزوج لزوجته : أنت على كظهر أمي (اللعان) هو أن يرمي الزوج زوجته بالزنا ، أو ينفي عنه الولد الذي ولدته ، وتذكر الزوجة ، فيلعنها ، وتلعنه هي ، بتفصيل مذكور في كتاب اللعان ، ولا يصح أن يوكل الزوج أحداً في الظهور واللعان (وقضاء العدة) أي تمام العدة فالمرأة المعتدة لا يصح أن توكل غيرها لتعتد الغير وتتزوج هي ، لأن العدة لاستبراء الرحم فلا يصح الوكالة فيه (والجناية) فهو وكل شخص آخر بالجناية ، كان الوكييل جانياً دون الموكل .

٣٠ - (الالتقاط) هوأخذ اللقطة ، فمن وجد شيئاً ووكل آخرًا بأخذذه ، كان للأخذ ، ووجب على الآخذ التعريف والاعلان عنه (الاحتطاب) هو جمع الحطب من الصحراء والغابات (والاحتشاش) هو جمع الحشيش ، فمن وكل آخر في جمع الحطب ، والخشيش ، كان كله للوكييل لا للموكيل وأشكال بعضهم في هذه الثلاثة والتفصيل موكل إلى المفصلات كالجواهر وغيره .

٣١ - أي : عند الحاكم ، فإذا علم زيد - مثلاً - بأن الدار لعمرو ، فلا يصح أن يوكل زيد شخصاً للشهادة عنه أمام

وأما ما تدخله النيابة فضابطه : ما جعل ذريعة^(٢٢) إلى غرض لا يختص بال المباشرة ، كالبيع . وقبض الثمن . والرهن . والصلح . والحوالة . والضمان والشركة . والوكالة . والعارية . وفي الأخذ بالشفعة . والإبراء . والوديعة . وقسم الصدقات^(٢٣) . وعقد النكاح . وفرض الصداق . والخلع والطلاق . واستيفاء القصاص . وقبض الديات . وفي الجهاد على وجه^(٢٤) . وفي استيفاء حدود مطلقاً . وفي اثبات حدود الأدميين ، أما حدود الله سبحانه فلا^(٢٥) . وفي عقد السبق والرمادية . والعتق والكتابة والتدبیر . وفي الدعوى . وأثبات الحجج والحقوق^(٢٦) .

الحاكم الشرعي الا بنحو (الشهادة على الشهادة) وهي أن يقول : أنا أشهد أن زيداً شهد بأن الدار لعمرو ، لأن يشهد وكالة عن زيد . والفرق هو أن الشهادة على الشهادة يشترط فيها أن يكون إثنان عن كل واحد ، بخلاف الوكالة وهناك موارد أخرى أشكال أو اختلف في قبولها الوكالة ، كالقضاء بين الناس والحكم ، والاقرار ، والحجر ، والخيار الفوري ، ونحوها .

٢٢ - يعني : وسيلة وطريقاً .

٢٣ - (والرهن) كان يوكل صاحب الدار زيداً في أن يرهنها مطلقاً ، أو عند شخص معين (والصلح) لأن يوكله في الصلح على داره . بقيمة معينة ، أو من رجل معين ، أو مطلقاً (والحوالة) لأن يوكله في تحويل مال إلى زيد أو بالعكس (الضمان) مثلما لو وكل زيد عمرو في أن يضمن عنه مدionاً (والشركة) لأن يوكله في عقد الشركة له (والوكالة) بأن يقول زيد لعمرو : أنت وكيلي في أخذ وكيل عن ليبيع داري ، أو عقد زوجة لي ، أو غير ذلك ، ويسمى : الوكالة على التوكيل (والعارية) بأن يوكله في اعطاء كتابه عارية لشخص (وفي الأخذ بالشفعة) بأن يوكل الشريك شخصاً في الأخذ بالشفعة عنه ، فيقول الوكيل : أخذت بالشفعة لزيد وكالة عنه (والإبراء) أي : اجراء صيغة الإبراء (الوديعة) والفرق بينها وبين العارية : أن العارية تعطن للتصريف فيها ، بخلاف الوديعة فإنها تidue للحفظ ولا يجوز التصرف فيها إلا باذن خاص (وقسم الصدقات) أي : تقسيم الزكوات والخمس ، ونحوهما .

٢٤ - (فرض الصداق) أي : تعيين المهر (والخلع والطلاق) أي : اجراء صيغتهما (واستيفاء القصاص) أي : عمل القصاص ، ولو قتل شخص أباً زيد ، جاز لزيد توكيل عمرو في قتل القاتل وهكذا في القصاص في الأعضاء ونحوه (وفي الجهاد على وجه) وهو فيمن لم يتغير عليه الجهاد لمعرفته بأمور الحرب ، أو لأمر الإمام عليه السلام عليه بالخصوص - مثلاً - ففي غير ذلك يجوز أن يعطي زيد لعمرو فرسه وسيفه ونحوهما ويوكله في الجهاد عنه .

٢٥ - (استيفاء حدود) أي : اقامة حدود ، فالحاكم الشرعي لا يجب مباشرة القتل ، أو القطع ، أو الجلد بنفسه ، بل يجوز له توكيل شخص لاقامته (مطلقاً) سواء كان من حقوق الله كحد الزاني والمرتد ، أم من حقوق الناس كحد القذف والسرقة وكذا في (اثبات حدود الأدميين) كحد القصاص (اما حدود الله) كحد المرتد ، ولو قتل زيد جاز لوليه توكيل شخص لاثبات القصاص على القاتل ، ولكن لو ارتد زيد لم يجز للحاكم توكيل شخص لاثبات رده . بل يجوز للحاكم نفسه اثباته بنفسه وتوليه شخصاً ، قد تأمل فيه بعضهم .

٢٦ - أي : يجوز التوكيل لاجراء الصيغة (في عقد السبق) وكذا في البقية (وفي الدعوى) ولو كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، لا يجب على زيد الحضور بنفسه أمام الحكم الشرعي بل يجوز له أن يوكل شخصاً ،

ولو وَكَلَ عَلَى كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ^(٣٧)، قيل : لا يصح ، لما يتطرق من احتمال الضرر ، وقيل : يجوز ، ويندفع الخبال باعتبار المصلحة ، وهو بعيد عن موضع الفرض^(٣٨). نعم لو وَكَلَه عَلَى كُلِّ مَا يَمْلِكُه^(٣٩) صَحٌ ، لأنَّه يناتِي بالِمصلحة .

الثالث

الموكِل : يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل^(٤٠)، وأن يكون جائز التصرف^(٤١) فيما وَكَلَ فيه ، مما تصح فيه النيابة .

فلا تصح وكالة الصبي ، مميَّزاً كان أو لم يكن . ولو بلغ عشرَةً ، جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه ، كالوصية والصدقة والطلاق ، على رواية^(٤٢). وكذا يجوز أن يتوكل فيه . وكذا لا يصح وكالة المجنون . ولو عرض ذلك بعد التوكيل^(٤٢) ، أبطلَ الوكالة . وللمكاتب أن يُوَكَّل^(٤٤) ، لأنَّه يملك التصرف في الاكتساب .

وليس للعبد القن^(٤٥) أن يوكل ، إلا بإذن مولاه . ولو وكله إنسان في شراء نفسه من

ليحضر عند الحاكم ويدعى من جانب زيد انه يطلب عمروأ كذا (وفي اثبات الحجج) جمع حجة أي : البرهان والدليل على شيء . (والحقوق) أي : الاموال ونحوها فقد يوكل زيد عمروأ على اقامة البينة عند الحاكم على شيء فهذا يسمى اثبات الحجة ، وقد يوكله على اثبات انه يطلب من شخص ألف دينار ، وهذا يسمى اثبات الحق وهناك موارد اخرى مذكورة في طي المباحث الفقهية المفصلة ، بعضها محل خلاف او اشكال ، وبعضها مسلم ، والحصر في هذه الموارد ليس عقلياً ، بل شرعاً يدور مدار الاستقراء والتبسيط .

٢٧ - يعني : لو قال زيد لعمرو : أنت وكيلي في كل قليل وكثير ، قيل : بالبطلان لما فيه (من احتمال الضرر) بأن يعتق كل عبده : ويطلق كل نسائه ، ويهب كل أملاكه ، ونحو ذلك ، وقيل بالصحة (ويندفع الحال) أي : حالة الضرر (باعتبار المصلحة) فما فعله وكان مصلحة صحيحة ، وما لم يكن مصلحة وكان ضرراً لم يصح .

٢٨ - (وهو) أي : التفريق بالمصلحة وغيرها (بعيد عن موضع الفرض) الذي هو الوكالة العامة ، اذ لم يصر وكالة عامة حينئذ . قال في المسالك : (ان القيد - يعني اعتبار المصلحة - معتبر وإن لم يصر بهذا العموم ، حتى لو خصص بفرد واحد يقييد بالمصلحة فكيف بمثل هذا العام المنتشر ؟).

٢٩ - بأن قال : أنت وكيلي في كل أملاكي ، بالبيع والشراء وغيرها ، فالوكالة صحيحة (أنَّه يناتِي بالمصلحة) يعني : لأنَّ معنى الوكالة أن يتصرف بما هو مصلحة المالك لا مطلقاً .

٤٠ - بأن لا يكون مجنوناً ولو ادوارياً وقت جنونه ، ولا معتوهاً ، ونحوهما .

٤١ - وسبب جواز التصرف قد يكون الملك ، وقد يكون الولاية ، وقد يكون الوكالة ، وقد يكون الاذن والاباحة ، ونحو ذلك بان لا يكون محجوراً للفلس وسفه - مثلاً - .

٤٢ - (على رواية) راجع الى (لو بلغ عشرَةً جاز) فلا يخص الطلاق وحده .

٤٣ - بأن وكل في بيع داره ، ثم جن قبل البيع بطلت الوكالة ، أما اذا جن بعد البيع لم يبطل البيع .

٤٤ - أي : يجعل شخصاً وكيلًا عن نفسه في بيع ، أو شراء ، أو غيرهما ، سواء كان مكتاباً مشروطاً أم مطلقاً .

٤٥ - بكسـرـ القافـ وـتشـديـدـ النـونـ - أي : الخالص ، الذي ليس مكتاباً ، ولا تحرر منه شيء .

مولاه صح . وليس للوکيل أن یوکل عن الموكىل إلا بأذن منه ^(٤٦) . ولو كان المملوك مأذوناً له في التجارة ، جاز أن یوکل فيما جرت العادة بالتوکيل فيه لأنه كالمأذون فيه ^(٤٧) ولا يجوز أن یوکل في غير ذلك ، لأنه يتوقف على صريح الإذن من مولاه . وله أن یوکل فيما یجوز أن يتصرف فيه ، من غير إذن مولاه ، مما تصح فيه النيابة كالطلاق ^(٤٨) .

وللمحجور عليه ، أن یوکل فيما له التصرف فيه ، من طلاق وخلع وما شابهه ^(٤٩) .

ولا یوکل المحرم : في عقد النكاح ، ولا ابتياع الصيد ^(٥٠) .

وللأب والجد أن یوکلا عن الولد الصغير ^(٥١) .

وتصح الوکالة في الطلاق للغائب ^(٥٢) إجماعاً ، وللحاضر على الأظهر .

ولو قال الموكىل : أصنع ما شئت ، كان دالاً على الإذن في التوکيل ^(٥٣) ، لأنه تسلط على ما يتعلق به المشيئة .

ويستحب ^(٥٤) : أن يكون الوکيل نام البصيرة فيما وکل فيه ، عارفاً باللغة التي يحاور بها .

وينبغي للحاكم أن یوکل عن السفهاء ، من يتولى الحكومة عنهم ^(٥٥) .

ويكره : لذوي المرؤات ^(٥٦) أن يتولوا المنازعه بنفسهم .

٤٦ - فلو وكل زيد عمروأ في بيع كتابه ، لا يجوز للوکيل : عمرو ، أن یوکل علياً في بيع ذلك الكتاب إلا بأذن من زيد : الموكىل .

٤٧ - أي : في التوکيل ، إذا لاذن في التجارة عرفاً لاذن في التوکيل فيما تعارف فيه التوکيل ، ولا يجوز له (في غير ذلك) أي : غير ما تعارف التوکيل فيه ، فلو قال المولى لعبد : أذنت لك في التجارة ، جاز للعبد أن یوکل زيداً في شراء أو بيع ، ولا يجوز له أن یوکله في تولي كل التجارة ويتنايم العبد في البيت .

٤٨ - أي : طلاق العبد زوجته ، فإنه بيده ، لا بيده مولاه .

٤٩ - دون التصرف في أمواله فإنه لا يحق له .

٥٠ - لأنه لا يجوز له مباشرته بنفسه ، فلا يجوز له التوکيل فيه ، سواء كان النكاح لنفسه أم لغيره ، وابتیاع الصید لنفسه أم لغيره .

٥١ - في نكاح ، أو بيع ، أو شراء ، لولا يتما على ، سواء كان الصغير ابنًا أم بنتاً أم ختنى .

٥٢ - أي : يوکل الزوج ، الغائب عن زوجته في طلاقها (وللحاضر على الأظهر) خلافاً لمن قال بعدم جواز الوکالة في الطلاق عن الحاضر مع زوجته في بلد واحد .

٥٣ - فلا يحتاج صيغة الوکالة إلى لفظ : الوکالة ، بل كل ما دل على الوکالة من الصيغ كاف .

٥٤ - أي : يستحب للموكىل أن يختار وكيلًا ذا بصيرة بالأمور ، ومعرفة باللسان الذي (يحاور) أي : يتكلم ويعامل به ، حتى يتحقق مراد الموكىل تماماً ، وقال بعض بوجوبه .

٥٥ - (الحكومة) أي : المحاكمة والمخاخصة ، فلا يتولاها الحاكم بنفسه ، لأن في المخاخصة نوع مهانة ومنقصة .

٥٦ - قال في الجواهر : (يعنى من أهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الامتحان) سواء كان

الرابع

الوکیل : یعتبر فیه البلوغ ، وکمال العقل ، ولو كان فاسقاً أو کافراً أو مرتدأ (٥٧) . ولو ارتدى المسلم ، لم تبطل وكالته ، لأن الارتداد لا یمنع الوکالة ابتداء ، وكذلك استدامة (٥٨) .

وکل ماله أن یلیه بنفسه (٥٩) ، وتصح النيابة فیه ، صح أن يكون فیه وكیلاً . فتصح وكالة المحجور علیه لتبذیر أو فلس (٦٠) . ولا تصح نیابة المُحرِم ، فيما ليس للمُحرِم أن یفعله ، کابتها (٦١) الصید وامساکه وعقد النکاح .

ويجوز أن توکل المرأة في طلاق غيرها (٦٢) . وهل تصح في طلاق نفسها ؟ قبل : لا ، وفيه تردد (٦٣) .

وتصح وكالتها في عقد النکاح (٦٤) ، لأن عبارتها فیه معتبرة عندنا .

وتجوز وكالة العبد اذا أذن مولاہ ، ويجوز أن یوکله مولاہ في اعتاق نفسه (٦٥) . ولا تشترط عدالة الولي (٦٦) ، ولا الوکيل في عقد النکاح .

المنصب دنیویاً كالتجار أم الھیأ كالعلماء ، فعن علی تلثیل (إن للخصومة قهماً ، وإن الشیطان ليحضرها ، وإنی لا گره أن أحضرها) .

٥٧ - (الفاسق) هو المسلم العاصي (والكافر) مثل المشرك ، والنصراني ، واليهودي ، ونحوهم (والمرتد) هو الذي كان مسلماً وارتدى عن الاسلام .

٥٨ - أي : یصح توکل المرتد (ابتداء) بأن : يجعل المرتد وكیلاً ، وكذا (استدامة) بأن : يكون وكیلاً حال کون مسلماً ثم یرتد .

٥٩ - (وکل ماله) أي : كل شيء یجوز للشخص (أن یلیه بنفسه) أي : یتولاه ويقوم به هو بنفسه ولا یشترط فيه مباشرته یصح فيه التوکيل .

٦٠ - أي : يتفرع على الضابط المذكور اثباتاً : صحة الوکالة فيمن حجر عليه (التبذیر) أي : اسراف في المال (أو فلس) أي : كثرة الديان حتى صارت ديونه أكثر من كل ما يملکه وحجر عليه الحاکم الشرعي ، لأن لهما مباشرة ذلك بانفسهما .

٦١ - أي : ويتفرع على الضابط المذكور نفياً : عدم صحة وكالة المحرم في مثل شراء الصید ، وهكذا نبع الصید ، ونحوه ، لأنه ليس مباشرة ذلك بنفسه .

٦٢ - أي تصیر المرأة وكيلة عن الرجل في اجرائها صیفة الطلاق .

٦٣ - في الجواهر : (قیل) والسائل الشیخ : (لا) یجوز ، لاشتراط المغایرة بين الوکيل والمطلقة . (وفيه تردد) بل منع ، ضرورة اقتضاء عمومات الطلاق الاكتفاء بمثل هذه المغایرة الاعتبارية .

٦٤ - بأن تصیر وكيلة عن الزوج في اجراء الصیفة لنفسها ، فتقول هي : زوجت نفسی لزید بکنا ، ثم تتقول هي أيضاً : قبلت الزواج لزید وكالة عنه وكذا في اجراء الصیفة لغيرها ایجاباً وقبولاً ، او احدهما فقط .

٦٥ - فيقول العبد : (أعتقت نفسی وكالة عن مولاي فأنا حر لوجه الله) .

٦٦ - وهو الأب ، والجد للأب (يعني : أب الأب) فصاعداً .

ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم^(٦٧)، على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم^(٦٨)? فيه تردد ، والوجه الجواز على كراهة . ويجوز أن يتوكل الذمي على الذمي^(٦٩).

ويقتصر الوكيل من التصرف على ما أذن له فيه ، وما تشهد العادة بالاذن فيه . فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسبيةً ، فباعها بدينارين نقداً صحيحاً . وكذا لو باعها بدينار نقداً^(٧٠)، إلا أن يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل^(٧١). أما لو أمره ببيعه حالاً ، فباع مؤجلأً لم يصح ، ولو كان بأكثر مما عُين ، لأن الأغراض قد تتعلق بالتعجيل^(٧٢). ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصة ، فباع في غيرها بالثمن الذي عين له ، أو مع الاطلاق^(٧٣) بثمن المثل صحيحاً . إذ الغرض تحصيل الثمن .

أما لو قال : بعه من فلان فباعه من غيره ، لم يصح ولو تضاعف الثمن ، لأن الأغراض في الغرماء^(٧٤) تتفاوت . وكذا لو أمره أن يسترني بعين المال ، فاشترى في الذمة ، أو في الذمة فاشترى بالعين ، لأنه تصرف لم يؤذن فيه ، وهو مما تتفاوت فيه المقادير^(٧٥).

وإذا ابتاع الوكيل ، وقع الشراء عن الموكل ، ولا يدخل في ملك الوكيل ، لأنه لو دخل في ملكه ، لزم أن ينعتق عليه أبوه وولده لو اشتراهما ، كما ينعتق أبو الموكل وولده^(٧٦).

٦٧- بأن يصير الكافر الذي في ذمة الاسلام وكيلأً لأخذ حق من مسلم - سواء كان هذا الذمي وكيلأً لذمي آخر ، أو وكيلأً لمسلم - وذلك لقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ وأخذ الحق للغير نوع من السبيل ، ولم يجعله الله تعالى .

٦٨- بأن يصير المسلم وكيلأً عن ذمي لأخذ حق الذمي من مسلم .

٦٩- سواء كان الموكل مسلماً أو ذمياً .

٧٠- هذان مثالان لما تشهد العادة بالاذن فيه .

٧١- كما لو كان الموكل خانقاً شريداً لا يمكنه حفظ ماله الآن .

٧٢- فلا ينفع الثمن الاكثر مؤجلأً .

٧٣- أي: اطلاق الثمن وعدم تعين ثمن مخصوص ، إلا إذا كان غرض للموكل من تعين السوق ، كما لو كان صاحبها ممن يقدمون الجوائز لمن يجعل كل معاملاته في أسواقهم ، أو يشاركونه في القرعة ، ونحو ذلك .

٧٤- (الغرماء) أي : المباع لهم ، فقد يكون شخص اذا بيع له ثم ظهر إشكال في المتعاق يأخذ المسامة والمساهمة ، وقد يكون شخص بالعكس ، فلا يحب صاحب المتعاق أن يصير طرفه شخص مشاكس صعب .

٧٥- اذرب شخص لا يحب أن تكون ذمته مشغولة لأحد ، أو رب شخص يحتاج فعلأً الى مال معين فلا يحب أن يشتري به .

٧٦- مثلاً: لو وكل زيد عمراً فاشترى عمرو أبا زيد ، وأبا عمرو ، انعتق أبو زيد ، لأنه دخل في ملك ابنه ، ولم

ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع خمر، لم يصح^(٧٧).

وكل موضع ، يبطل الشراء للموكل ، فإن كان سماه^(٧٨) عند العقد ، لم يقع عن أحدهما . وإن لم يكن سماه ، قضى به على الوكيل في الظاهر^(٧٩)، وكذا لو أنكر الموكل الوكالة . لكن إن كان الوكيل مبطلاً^(٨٠) فالملك له ، ظاهراً وباطناً ، وإن كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً .

وطرق التخلص^(٨١) أن يقول الموكل : إن كان لي فقد بعثه من الوكيل فيصح البيع، ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط^(٨٢) ويتقادان .

وإن امتنع الموكل من البيع^(٨٣) جاز أن يستوفي عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السعلة ، ويرد ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له .

ولو وكل اثنين ، فإن شرط الاجتماع ، لم يجز لاحدهما أن ينفرد بشيء من التصرف ، وكذا لو أطلق^(٨٤) . ولو مات أحدهما بطلت الوكالة ، وليس للحاكم أن يضم إليه أميناً .

ينتعق أبو عمرو ، لأنه لم يدخل في ملك ابنه ، بل دخل في ملك زيد .

٧٧ - لأن الخمر لا يدخل في ملك المسلم .

٧٨ - أي : سمن الوكيل الموكل عند الشراء ، بأن قال : اشتري الخمر وكالة لزيد ، لم يقع الشراء (عن أحدهما) لا عن الموكل المسلم لأنه لا يملك الخمر ، ولا عن الوكيل الذمي - مثلاً - لأنه ذكر الشراء لغيره .

٧٩ - اذ في الواقع يبطل العقد لو كان لم يقصد الشراء لنفسه ، (أن ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد) (وكذا) أي : قضى به على الوكيل في الظاهر لو حلف الموكل على عدم توكيله فيه .

٨٠ - في ادعاء الوكالة ، بأن لم يكن زيد وكله في الشراء (فالملك له) للوكيل نفسه (ظاهراً وباطناً) أما ظاهراً فلعدم ثبوت الوكالة ، وأما باطناً فلعدم الوكالة واقعاً ، (وإن كان) الوكيل (محقاً) في ادعاء الوكالة ، بأن كان زيد قد وكله في الشراء ، لكنه أنكر - سواء كان إنكاره عن نسيان ، أو عن عدم - فالملك لزيد (باطناً) أي : واقعاً فقط لا ظاهراً .

٨١ - أي : تخلص زيد بأن يخرج الملك عن نفسه إلى الوكيل بدون أن يكون اعتراف منه بأن الملك لنفسه .

٨٢ - لأن هذا الشرط متعلق عليه في الواقع - اذ لا بيع إلا في ملك - وما كان معلقاً عليه في الواقع لا يضر ذكره بعنوان الشرط (ويتقاصان) زيد وعمرو ، وفي ذمة زيد ثمن المبيع لعمرو ، وفي ذمة عمرو دفع المبيع لزيد ، فيأخذ عمرو المبيع مقاصدة عن ثمنه ، وتبرأ ذمة زيد عن الثمن مقاصدة عن المبيع .

٨٣ - أي : من بيع المبيع على عمرو ، الوكيل واقعاً (جاز) لعمرو (أن يستوفي) أي : يأخذ مقابل الذي دفعه للبائع نيابة (عن موكله) أي : بالوكالة عنه ، أن يأخذه (من هذه السلعة) التي بيده متقادماً ، فإن كان عمرو - مثلاً - قد أعطني ديناراً وكان المبيع يساوي ديناراً ونصفاً رد إلى زيد نصف دينار ، وإن كان يساوي ثلاثة أرباع الدينار أخذ من زيد ربع دينار .

٨٤ - أي : جعل الوكالة مطلقة ، ولم يذكر الاجتماع ولا الانفراد ، فإنه لم يجز التصرف منفرداً ، ومع موت أحدهما تبطل الوكالة ، ولا تصح بضم الحاكم (اليه) أي إلى الباقي (أميناً) أي : شخصاً أميناً يقوم مقام الوكيل الميت .

أما لو شرط الانفراد ، جاز لكل منهما أن يتصرف غير مستصحب^(٨٥) رأي صاحبه . ولو وكل زوجته ، أو عبد غيره ، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد ، لم تبطل الوكالة . أما لو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم أعتقه ، بطل الأذن ، لأنه ليس على حد الوكالة ، بل هو إذنٌ تابع للملك^(٨٦) .

وإذا وكل إنساناً في الحكومة^(٨٧) ، لم يكن إذناً في قبض الحق ، اذ قد يُوكِل من لا يسأله على المال . وكذا لو وكله في قبض المال ، فأنكر الغريم^(٨٨) ، لم يكن ذلك إذناً في محاكمته ، لأنه قد لا يرضي للخصومة .

فرع : لو قال : وكلتك في قبض حقي من فلان فمات^(٨٩) ، لم يكن له مطالبة الورثة . أما لو قال : وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك^(٩٠) . ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح^(٩١) ، وكذا لو وكله في ابتياع معيب .

وإذا كان لانسان على غيره دين ، فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز ، ويرأ بالتسليم الى البائع^(٩٢) .

الخامس

في ما به تثبت الوكالة .

ولا يحكم بالوكالة بدعيوى الوكيل^(٩٣) ، ولا بموافقة الغريم ، مالم يقم بذلك بينة ،

٨٥- أي : بلا مشورة من الوكيل الثاني .

٨٦- أي : انه اذن جاء بتبع الاستخدام ، فاذ صار حراً انتفى الاستخدام فانتفى الاذن .

٨٧- أي : في اثبات حقه عند الحاكم ، فالتوكيل ليس اذناً في (قبض الحق) أي : أخذ المال ، وذلك لانه ربما يوكل الانسان من (لا يسأله) أي : لا يكون أميناً بل لكونه قادرًا على الجدل والكلام يوكله .

٨٨- أي : أنكر المديون أن يكون مديوناً ، فتوكيكه في القبض ليس معناه الاذن في محاكمته ، فإنه قد لا يكون مرضياً (للخصومة) لقصوره عنها - مثلاً - .

٨٩- أي : مات فلان المديون ، فليس للوكيل (مطالبة الورثة) لأنه لم يوكله في أخذ الحق من الورثة أيضاً .

٩٠- أي : كان له مطالبة الورثة ، لأن قبض الحق مطلق ، فما لم يقيده به : من فلان ، تكون وكالة مطلقة ، وهذا اذا لم يكن انصراف عرفي على الخلاف .

٩١- (فاسد) نعمت له : بيع ، مثلاً : لو قال له : بع داري نسيئنة التي أجل غير معين ، فإن هذا البيع فاسد ، فليس للوكيل البيع التي أجل معين حتى يصح البيع (وكذا) لا وكالة في الصحيح اذا وكله في (ابتياع) أي : شراء (معيب) كما لو قال للوكيل : اشتري لي داراً معيبة ، فليس له شراء دار صحيحة .

٩٢- مثاله : زيد له على عمرو دينار ، فوكل عمرو في أن يشتري له بالدينار كتاب الشرائع ، تبرأ نمة عمرو بشراء الشرائع وتسليم الدينار التي بائع الشرائع ، ولا يتوقف على تسليم الشرائع لزيد ، لأن الشرائع يبقى أمانة في يد عمرو ، بل لا يتوقف على أخذ الشرائع من البائع ، فلو ماتا بعد تسليم الثمن وقبل أخذ الشرائع كان البيع صحيحاً . ونمة عمرو بريئة .

٩٣- فلو ادعى عمرو : انه وكيل عن زيد في أخذ حقه من علي ، لا يثبت بمجردتها كون عمرو وكيلًا ، كما لا تثبت وكالته حتى مع موافقتها (الغريم) أي : المديون وهو : علي ، وتصديقه لعمرو .

وهي شاهدان . ولا ثبت بشهادة النساء ، ولا بشاهد واحد وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين^(٩٤)، على قول مشهور . ولو شهد أحدهما بالوكالة في تاريخ ، والآخر في تاريخ آخر^(٩٥)، قبلت شهادتهما نظراً إلى العادة في الاشهاد ، اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يُغَسِّر . وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله بالعجمية ، والآخر بالعربية ، لأن ذلك يكون إشارة إلى المعنى الواحد . ولو اختلفنا في لفظ العقد ، بأن يشهد أحدهما أن الموكل قال : وكلتك ، ويشهد الآخر أنه قال : استبنتك لم تقبل ، لأنها شهادة على عقدين ، اذ صيغة كل واحد منها مخالفة للأخرى^(٩٦)، وفيه تردد . اذ مرجعه إلى أنهما شهدا في وقتين . أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل وافتصراعاً على إبراد المعنى جاز ، وإن اختلفت عبارتهما^(٩٧) . واذا علم الحاكم بالوكالة ، حكم فيها بعلمه^(٩٨) .

تفریع : لو ادعى الوكالة عن غائب^(٩٩) في قبض ماله من غريم . فأنكر الغريم ، فلا يمين عليه . وإن صدّقه ، فإن كان عيناً^(١٠٠) ، لم يؤمِّر بالتسليم . ولو دفع اليه ، كان للمالك استعادتها . فإن تلفت ، كان له الزام أيهما شاء ، مع انكاره الوكالة ، ولا يرجع أحددهما على الآخر^(١٠١) .

وكذا لو كان الحق ديناً^(١٠٢) ، وفيه تردد . لكن في هذا لو دفع ، لم يكن للملك مطالبة الوكيل ، لأنه لم ينتزع عين ماله^(١٠٣) ، اذ لا يتعين الا بقبضه أو قبض وكيله ،

٩٤ - أي : يمين المدعي للوكالة ، وهو عمرو ، أو يمين الغريم وهو علي ، وهذا القول بعدم ثبوت الوكالة بهذه الامور (مشهور) بين الفقهاء ، وذلك لأن الوكالة حق وليس مالاً حتى تثبت بهذه الامور .

٩٥ - بأن قال شاهد : وكله يوم الجمعة ، وقال شاهد آخر : وكله السبت .

٩٦ - فلا تكون شهادة على أمر واحد (وفيه تردد) لأنه أيضاً شهادة على أمر واحد هي الوكالة .

٩٧ - بأن قال شاهد مثلاً : زيد استناب عمروأ ، وقال شاهد آخر : زيد وكل عمروأ .

٩٨ - حتى اذا لم يقم شاهد على الوكالة .

٩٩ - أي : عن مسافر - مثلاً - لقبض ماله (من غريم) أي : مديون ، فأنكر (فلا يمين عليه) أي : ليس لمدعي الوكالة أن يأمر الغريم بالحلف على عدم الوكالة ، لأن جهل الغريم بالوكالة يكفي في الانكار .

١٠٠ - أي : كان الحق عيناً ، كتاب معين (لم يؤمِّر) من قبل الحاكم الشرعي عند المرافعة اليه (بالتسليم) لأن تصديق في حق الغير فلا يثبت ، لكن لو سلمها اليه ، حق للملك أخذها منه ، ومع تلفها حق له الزام (أيهما) أي : من ادعى الوكالة ، والغريم ، بالكتاب ، مع فرض انكار المالك الوكالة ، والا فلا .

١٠١ - لأن المالك ظالم بنظر الوكيل ، اذ لا يحق للملك الرجوع اليه مع التلف بلا تفريط ، وظالم بنظر الغريم ، لأنه مع تصدق الوكالة قد برئت ذمته بتسليمها اليه ، فالملك ظالم اذا أخذ منه ، والظالم اذا أخذ شيئاً من أحد لا يرجع على غيره .

١٠٢ - (وكذا) لم يؤمِّر بالتسليم ان كان الحق (ديناً) أي : في الذمة ، كما لو كان بذمته مائة دينار (وفيه تردد) لاحتمال وجوب الامر بالتسليم عند تصديق الغريم للوكيل .

١٠٣ - أي : عين مال الملك ، لأن المفروض : كونه ما في الذمة ، والذي في الذمة لا يتعين (الا بقبضه) أي : قبض

وهو ينفي كل واحد من القسمين .
وللغرير أن يعود على الوكيل^(١٠٤) ، إن كانت العين باقية ، أو تلفت بتغريط منه . ولا
درك عليه لو تلفت بغير تغريط .

وكل موضع ، يلزم الغرير التسليم لو أقر به^(١٠٥) ، يلزم المدين اذا أنكر .

السادس

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى: الوكيل أمين ، لا يضمن ما تلف في يده ، الا مع التغريط أو التعدى^(١٠٦) .
الثانية: اذا أذن لوكيله أن يوكل^(١٠٧) ، فإن وَكَلَ عن موكله^(١٠٨) ، كانا وكيلين له ،
وتبطل وکالتهما بموته . ولا تبطل بموت أحدهما ، ولا بعزل أحدهما صاحبه ، وإن
وكله عن نفسه ، كان له عزله . فإن مات الموكل بطلت وکالتهما . وكذا إن مات الوكيل الأول .
الثالثة: يجب على الوكيل تسليم ما في يده ، الى الموكل مع المطالبة وعدم
العذر^(١٠٩) ! فإن امتنع من غير عذر ، ضمن . وإن كان هناك عذر ، لم يضمن . ولو زال
العذر فأخر التسليم ، ضمن . ولو ادعى بعد ذلك ، أن تلف المال قبل الامتناع^(١١٠) ، أو

المالك أو وكيله (وهو) المالك بانكار الوكالة وعدم قبضه ينفي (القسمين) من القبض ، فيتعين للمالك
الأخذ من الغرير .

١٠٤ - في صورة أخذ المالك حقه من الغرير - بعد أخذ الوكيل - بشرط بقاء (العين) أي : عين المال التي دفعها
الغرير للوكيل ، وكذا لو تلفت لكن (بتغريط منه) أي : بتقصير من الوكيل (ولا درك) عوض (عليه) على
الوكيل (لو تلفت) العين عنده (بغير تغريط) أي : بغير تقصيره في حفظه .

١٠٥ - أي : بالحق ، لزمه المدين لو (أنكر) الحق ، ففي العين لا يلزم التسليم فلا يمين عليه ، وفي الدين على
القول بلزوم التسليم يلزم المدين مع الانكار ، والمدين تكون على عدم العلم بالوكالة ، لا العلم بعدها .

١٠٦ - والفرق بينهما : ان (التغريط) يعني التقصير في الحفظ (وال تعدى) يعني : الالتفاف ، وهو على الظاهر
لقطتان اذا اجتمعتا افترقتا اذا افترقتا اجتمعنا ، والتغريط : كما لو جعل العين في دار ولم يقفلا فسرقت
، وال تعدى : كما لو غصبها بنفسه .

١٠٧ - أي : أذن للوكيل أن لا يعمل هو بنفسه بل يوكل وكيلًا واما عن نفسه او عن الموكل .

١٠٨ - أي : لا عن نفسه .

١٠٩ - أي : مطالبة الموكل ، وعدم عذر للوكيل في عدم التسليم ، كالخوف من ظالم ، أو ضرر على الوكيل ، ومع
امتناعه بلا عذر (ضمن) ومعنى الضمان انه اذا تلف كان على الوكيل عوضه .

١١٠ - أي : اذا طلب الموكل بالمال - مثلاً - يوم الجمعة فامتنع الوكيل من التسليم ، ثم بعد ذلك اذعن الوكيل تلف
المال يوم الخميس ، او ادعى الوكيل انه كان قد رد المال قبل مطالبة الموكل قبل : لا يقبل منه حتى لو جاء
ببيبة عليها (والوجه) أي : الصحيح (انها) دعواه (تقابل) مع إقامة البينة ، لعموم حجية البينة ، والبينة هي
: شاهدان عادلان يشهدان وفق كلامه .

ادعى الرد قبل المطالبة ، قيل : لا يقبل دعواه ولو أقام ببينة ، والوجه أنها تقبل .

الرابعة: كل من في يده مال لغيره ، أو في ذمته ، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض^(١١١) . ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده ، وما لا يقبل إلا ببينة ، هرَبَاً من الجحود المفضي إلى الدرك أو اليمين .

وفصَل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل^(١١٢) ، فاوجب التسليم في الأول ، وأجاز الامتناع في الثاني إلا مع الإشهاد ، والأول أشبه .

الخامسة: الوكيل في الإيداع^(١١٣) ، اذا لم يشهد على الوديعي ، لم يضمن . ولو كان وكيلًا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن ، وفيه تردد .

السادسة: اذا تعدى الوكيل في مال الموكل^(١١٤) ، ضمه ولا تبطل وكاتته ، لعدم التنافي . ولو باع الوكيل ما تعدى فيه ، وسلمه إلى المشتري ، برأ من ضمانه ، لأنه تسليم مأذون فيه ، فجرى مجرى قبض المالك^(١١٥) .

١١١ - (يشهد) أي: يخبر شاهدين عادلين (صاحب الحق) يعني: صاحب المال أو طالب ما في الذمة (بالقبض) أي: بأنه قد قبض حقه مثلاً: زيد يطلب عمرو ألف دينار، أو له عند عمرو كتاب. فقال لعمرو أعني الآلف أو الكتاب، وكان عمرو قادرًا على الاعطاء، مع ذلك يجوز لعمرو أن يقول لزيد: أقم شاهدين عادلين حتى أعطيك حقك أمامهما، أو يقول له: اعترف بقبض حقك لشاهدين عادلين. فإن لم يتم ولم يعترف جاز لعمرو الامتناع عن التسليم سواء كان المال كالوديعة مما يقبل قوله في رده، أو كالعارية مما لا يقبل إلا بإقامة البينة، وذلك (هرباءً) أي: خوفاً (من الجحود) أي: من انكار زيد أخذه حقه (المفضي) أي: المؤدي (إلى الدرك) لأنه يجب على عمرو -مع عدم ثبوت رد الحق إلى زيد- إما اعطاء بدله، أو الحلف على أنه رد الحق إلى زيد وكلاهما ضرر عليه، فيجوز له دفع الضرر بالامتناع عن التسليم حتى يشهد.

١١٢ - (ما يقبل) كالوديعة (وما لا يقبل) كالعارضية، والفرق بينهما أن الوديعة أمانة لا يجوز التصرف فيها، والعارضية أمانة يجوز التصرف فيها. قال في المسالك: وجه التفصيل إن ما يقبل قول الدافع في رده لا يتوجه عليه ضرر بترك الاشهاد لأن قبول قوله يرفع الغرم عن نفسه، بخلاف ما لا يقبل.

١١٣ - مثلاً: قال زيد لعمرو: أنت وكيلي في جعل كتابي وديعة عند بكر، فعمرو يسمى: (الوكيل في الإيداع) وبكر يسمى (الوديعي) فانا انكر الوديعي، أو ادعى تلف الكتاب (لم يضمن) الوكيل حتى لو لم يشهد عليه، لكنه يضمن لو وكله زيد في قضاء دينه إلى بكر ولم يشهد حين الأداء عليه (وفيه تردد) لاحتمال أن يكون الوكيل غير ضامن مطلقاً ما دام لم يأمره الموكل بالاشهاد.

١١٤ - كمالو أعطاه جارية لبيبعها فوطنها الوكيل، فإنه يضمنها لو مرضت، أو نقصت قيمتها بذلك، أو ماتت، ولكن لا يزال وكيلًا في بيبعها.

١١٥ - أي: ينقطع ضمان الوكيل ببيع ما تعدى فيه بمجرد تسليمه إلى المشتري، وذلك لأن التسليم باذن الموكل فيكون كتسليم الموكل له.

السابعة: اذا اذن الموكيل لوكيله في بيع ماله من نفسه^(١١٦) فباع جاز ، وفيه تردد ، وكذا في النكاح .

السابع

في النزاع وفيه مسائل :

الأولى: اذا اختلفا في الوكالة^(١١٧) ، فالقول قول المنكر ، لأنه الأصل .

ولو اختلفا في التلف^(١١٨) ، فالقول قول الوكيل ، لأنه أمين . وقد يتعدّر اقامة البينة بالتلف غالباً^(١١٩) ، فاقتنع بقوله ، دفعاً للتزام ما تعرّد غالباً . ولو اختلفا في التفريط^(١٢٠) ، فالقول قول منكره ، لقوله عليه^{عليه} : «واليمين على من أنكر» .

الثانية: اذا اختلفا في دفع المال الى الموكيل^(١٢١) ، فإن كان بجعلٍ ، كُلّف البينة لأنّه مدّع . وإن كان بغير جعل^(١٢٢) ، قيل : القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور ، وقيل : القول قوله المالك ، وهو الأشبه . أما الوصي ، فالقول قوله في الإنفاق^(١٢٣) ، لتعدّر

١١٦ - أي : اذن للوكيل بأن يكون هو البائع وكالة ، وهو المشتري لنفسه ، (وفيه تردد) لاحتمال لزوم كون البائع والمشتري شخصين وعدم كفاية الشخص الواحد يصير بائعاً ومشترياً (وكذا) التردد (في النكاح) فيما لو قالت المرأة للزوج : أنت وكيلي في عقدي لنفسك ، فيقول الزوج زوجت موكلتي فلانة لبنيي بمهر كذا ، ثم يقول : قبلت الزواج لبنيي هكذا .

١١٧ - فقال زيد : لم اوكلك ، وقال عمرو : بل وكلتني ، حلف (المنكر) وهو المالك (لأنه الأصل) اذ الأصل عدم الوكالة ، فانا كان عمرو قد بع الشيء يكون بيعه في الظاهر فضوليًّا وتترتب عليه أحکامه .

١١٨ - مثلاً : قال زيد : وكلتك في بيع كتابي والكتاب عندك ، وقال عمرو : تلف الكتاب وليس عندي (فالقول قول الوكيل) مع القسم (لأنه أمين) يعني : يده على الكتاب يد أمانة لا يد عدوان وليس على الأمين إلا اليمين .

١١٩ - اذ التلف كثيراً ما يكون بحرق ، أو غرق ، أو سرقة ، أو ضياع ، ونحو ذلك وحينها لا يتفق وجود عدول يشهدونها .

١٢٠ - أي : اتفق الموكيل والوكيل في تلف المال ، ولكن قال الموكيل : قصرت في حفظه ، وقال الوكيل : لم اقصر في حفظه ، حلف (منكره) أي : منكر التفريط وهو الوكيل (القول عليه^{عليه}) أي : لاطلاق (من أنكر) الشامل لأنكار أصل التلف ، أو أنكار التفريط بعد الاعتراف بأصل التلف .

١٢١ - فقال الوكيل : ردت الكتاب عليك ، وقال الموكيل : لم ترده على (فإن كان) التزام الوكيل الوكالة (يجعل) بضم فسكون - يعني : بأجر لا مجاناً (كلف البينة) يعني : يلزم الوكيل بأقامة شهود عدول يشهدون على أنه رد الكتاب إلى المالك (لأنه) الوكيل (مدع) في رد الكتاب - والبينة على المدعى - .

١٢٢ - بأن صار وكيلًا مجانًا في بيع الكتاب ثم ادعى تلف الكتاب قيل : يحلف الوكيل (كالوديعة) أي : كما أن من عنده الوديعة لو ادعى تلف الوديعة لا يطالب بالبينة بل يحلف فقط ، فكذا في الوكيل المجاني ، والأشبه أن يكون القول (قول المالك) فيلزم الوكيل بأقامة البينة .

١٢٣ - على الصغير أو على ما يرتبط بالصغر ، ولا يكلف بالبينة لتعذرها فيه بينما يكلف بها بادعائه تسلیم المال (الى الموصى له) يعني : لو أوصى زيد لعمرو أن يدفع الى على ألف دينار ، فمات زيد ، وادعى

البينة فيه ، دون تسليم المال إلى الموصى له . وكذا القول في الأب والجد والحاكم وأمينه^(١٢٤) مع اليتيم ، اذا أنكر القبض عند بلوغه ورشده . وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضاللة^(١٢٥) .

الثالثة : اذا ادعى الوكيل التصرف ، وأنكر الموكل ، مثل أن يقول : بعثت او قبضت^(١٢٦) ، قيل : القول قول الوكيل ، لأنه أقر بما له أن يفعله^(١٢٧) ، ولو قيل : القول قول الموكل أمكن ، لكن الأول أشبه .

الرابعة : اذا اشتري انسان سلعة ، وادعى أنه وكيل لانسان فأنكر^(١٢٨) ، كان القول قوله مع يمينه ، ويقضى على المشتري بالثمن ، سواء اشتري بعين أو في ذمة^(١٢٩) ، إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد^(١٣٠) !

ولو قال الوكيل : ابتعت لك فأنكر الموكل^(١٣١) . أو قال : ابتعت لنفسي فقال الموكل : بل لي ، فالقول قول الوكيل : لأنه أبصر بنيته .

عمرو أنه دفع الالف الى علي ، وأنكر علي ذلك ، فيجب على عمرو - الوصي - اقامة البينة على انه دفع الالف الى علي ، ولا يكفي قسمه .

١٢٤ - يعني : أمين الحاكم الذي يعينه الحاكم الشرعي للقيام بمصالح اليتيم الذي لا ولد له (إذا أنكر القبض) أي : قبض المال ، أو أنكر الانفاق ، بأن قال اليتيم بعد ما كبر : لم ينفق أبي علي من مالي ، أو جدي ، أو الحاكم الشرعي ، أو أمين الحاكم ، فالقول قوله ، ويجب على الولي اقامة البينة على الانفاق (وكذا) يجب على (الشريك) اقامة البينة لو ادعى تسليم المال الى شريكه ، وأنكر شريكه ذلك ، وهكذا يجب على المضارب اقامة البينة لو ادعى تسليم المال الى المالك ، وأنكر المالك . والمضاربة هي أن يعطي زيد ألف دينار لعمرو ليكتسب فيه ، ويكون الرابع منقسمًا بينهما ، ويسمى عمراً : المضارب .

١٢٥ - (الضالة) : هو الشيء المجهول مالكه ، يجده الشخص ، فإن أدعى ا يصلها الى صاحبها وأنكر صاحبها ذلك ، وجب عليه اقامة البينة على الایصال .

١٢٦ - يعني : قال الوكيل : بعث أنا هذا الكتاب ، وأنكر الموكل البيع حتى يسترجع الكتاب لأن قيمته ارتفعت مثلاً ، أو قال الوكيل : قبضت أنا عنك هذا المال ، وأنكر الموكل ليتولى هو القبض لأن القيمة ارتفعت .

١٢٧ - أي : بما يجوز للوکيل أن يفعله فيکفي حله ، لكن لو قيل بالعكس أي : بخلاف الموكل (أمكن) أي : كان ممكناً لاصالة عدم البيع ، وعدم القبض .

١٢٨ - أي : أنكر ذلك الانسان أن يكون وكله في ذلك (كان القول قوله) أي : قول المنكر فيحلف (ويقضى على المشتري) أي : يحكم عليه بأن يدفع الثمن من نفسه .

١٢٩ - أي : بمال معين خارجاً ، أو زيناً في الذمة .

١٣٠ - أي : ذكر في صيغة العقد انه يشتري لذاك الانسان وكالة منه ، فمع انكاره يبطل العقد ولا يصير لمن ادعى الوكالة .

١٣١ - يعني : لو وكل زيد عمرو في شراء دار ، واشتري عمرو الدار ، فقال عمرو : اشتريتها زيد ، وقال زيد : بل اشتريتها أنت لنفسك ، أو قال عمرو : هذه الدار اشتريتها أنا لنفسي ، وقال زيد : بل اشتريتها أنت لي .

الخامسة: اذا زوجه امرأة^(١٢٢)، فأنكر الوكالة ولا بينة ، كان القول قول الموكل مع يمينه ، ويلزم الوكيل مهرها ، وروي : نصف مهرها . وقيل : يحكم ببطلان العقد في الظاهر . ويجب على الموكل أن يطلقها ، إن كان يعلم^(١٢٣) صدق الوكيل ، وأن يسوق لها نصف المهر ، وهذا قوي .

السادسة: اذا وكله في ابتياع عبد ، فاشتراه بمائة فضال الموكل اشتريته بثمانين ، فالقول قول الوكيل لأنه مؤتمن^(١٢٤)، ولو قيل : القول قول الموكل ، كان أشبه لانه غارم .

السابعة: اذا اشتري لموكله ، كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل^(١٢٥) ، وان شاء طالب الموكل ، والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة ، واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك .

الثامنة: اذا طالب الوكيل^(١٢٦) ، فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة ، لم يلتفت الى قوله ، لأنه مكذب لبينة الوكالة . ولو قال عزلك الموكل ، لم يتوجه على الوكيل اليمين ، الا أن يدعى عليه العلم^(١٢٧). وكذا لو ادعى أن الموكل أبرأه .

التاسعة: قبل شهادة الوكيل لموكله ، فيما لا ولایة له فيه^(١٢٨)، ولو عزل قبلت في

١٢٢ - مثلاً: لو عقد زيد امرأة لعمرو، فقال عمرو: ما وكلتك أنا في أن تزوجني امرأة (ولا بينة) أي: ليس لزيد شهود عدول يشهدون أن عمرو وكله في التزويج ، فالقول (قول الموكل) أي : عمرو الذي هو المنكر للوكالة .

١٢٣ - أي: ان كان يعلم بين نفسه وبين الله تعالى (صدق الوكيل) فيجب عليه طلاقها لأنها زوجته ، فتركها بغير طلاق تعریض لها للزواج من آخر وهو حرام .

١٢٤ - أي: مقبول قوله مع اليمين ، لكن الأشبه لو قيل بقبول قول الموكل ، لانه (غارم) أي : عليه الغرم وهو الخسارة ، والاصل عدم الغرم زانداً عن ثمانين .

١٢٥ - أي: طالب الوكيل بالثمن ، سواء علم بأنه وكيل في الشراء ، أم جهل (والوجه) يعني: الوجه الصحيح هو التفصيل المذكور .

١٢٦ - عمرو - مثلاً- اذا وكله زيد ليأخذ من على المديون لزيد ألف دينار ، فطالب عمرو علياً بالألف ، فقال على وهو (الذي عليه الحق): لا حق لك في مطالبة الألف مني ، فلا أثر لقوله لأنه مكذب لما دلّ على أن عمرو وكيل .

١٢٧ - أي: يدعى ان الوكيل يعلم بأنه معزول ، وكذا مع ادعاء كون الموكل (أبرأه) أي: أبرأ ذمته من الحق ، فلا يعين على الوكيل إلا أن يدعى علم الوكيل بالابراء .

١٢٨ - (لا ولایة له) للوکيل (فيه) أي: في غير الاشياء التي جعل وكيلًا فيها ، وأما في تلك الاشياء فالوکيل متهم ، لأن مما يجر النار التي قرصه فلا تصح شهادته فيها ، نعم لو عزل قبلت شهادته (في الجميع) أي: في تلك الاشياء التي كان سابقاً - قبل العزل - وكيلًا فيها . وفي غيرها ، اذ لا تهمة بعد عزله عن الوکالة .

الجميع ، ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعه^(١٣٩)

العاشرة : لو وكله بقبض دينه من غريم له^(١٤٠) ، فأقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم ، وأنكر الموكيل ، فالقول قول الموكيل ، وفيه تردد .

أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها^(١٤١) وقبض ثمنها ، فتلف من غير تفريط ، فأقر الوكيل بالقبض ، وصدقه المشتري وأنكر الموكيل ، فالقول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث أنه سلم المبيع ولم يتسلم الثمن ، فكأنه يدعى ما يجب الضمان^(١٤٢) . وهناك الدعوى على الغريم ، وفي الفرق نظر . ولو ظهر في المبيع عيب ، رده على الوكيل دون الموكيل^(١٤٣) ، لأنه لم يثبت وصول الثمن اليه ، ولو قبل برد المبيع على الموكيل كان أشبه .

١٣٩ - (أقام بها) أي: أقام بالشهادة، أو انه (شرع في المنازعه) ولم يقم بعد بالشهادة، ففي الصورتين لو عزل عن الوكالة لا تقبل شهادته للتهمة.

١٤٠ - أي من شخص مديون للموكيل، فقبض وأقر بالقبض وصرف المديون، لكن (وأنكر الموكيل) حتى تجوز له المطالبة ثانياً (فالقول قول الموكيل) لأن الأصل عدم القبض (وفيه تردد) لاحتمال قبول الوكيل فيه لأنه أمين .

١٤١ - أي: بإعطاؤها للمشتري وأخذ ثمنها ، فتلف الثمن بلا تفريط واعترف الوكيل (بالقبض) أي: قبض الثمن ووافقه المشتري ، لكن (وأنكر الموكيل) أي : أنكر قبض الثمن حتى يتحقق له مطالبة الثمن من المشتري ثانية فالقول هنا للوكيل .

١٤٢ - أي: يدعى الموكيل هنا ما يجب ضمان الوكيل ، لأن تسليم الوكيل المبيع وعدم تسليمه الثمن نوع من التفريط في مال الموكيل فيضمن لو تلف المال (وهناك) أي : في أول المسألة كان الموكيل يدعى ما يجب ضمان المديون ، لكن (في الفرق) بين الفرعين (نظر) أي: توقف ، فاما القول للموكيل في كلا الفرعين ، وإنما للوكيل في كليهما .

١٤٣ - (رد) أي: رد المشتري المبيع على الوكيل لا الموكيل ، لانه لم يعلم (وصول الثمن اليه) أي: إلى الموكيل ، لكن لو قيل : يرده على الموكيل لا الوكيل (كان أشبه) لأن الملك للموكيل حتى اذ لم يصله بعد الثمن .

كتاب الوقف والصدقات

والنظر في العقد ، والشريانط ، والواحد .

الأول

الوقف : عقد ثمرته تحبس الأصل وإطلاق المنفعة^(١). ولللهذه الصريح فيه : وقت^(٢) لا غير ، أما حرمـت وتصدقـت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة^(٣) لاحتمالـهما مع الانفراد غير الوقف . ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة ، دين^(٤) بنـيته . نعم ، لو أقرـ أنه قصد ذلك ، حكم عليه بظاهرـ الإقرار .

ولو قال : حبـست وسبـلت^(٥) ، قـيل : يصـير وقـفاً وـاـن تـجـرـد ، لـقولـه عـلـيـهـ : «حبـسـ الأـصـلـ وـسـبـلـ الشـمـرـةـ» ، وـقـيلـ : لا يـكـونـ وـقـفاًـ إـلـاـ مـعـ القرـينـةـ^(٦) ، اـذـ لـيـسـ ذـلـكـ عـرـفـاـ مـسـتـقـرـاـ ، بـحـيـثـ يـفـهـمـ مـعـ الـاطـلاقـ ، وـهـذـاـ أـشـبـهـ .

ولا يلزمـ إلاـ بالـاقـبـاضـ^(٧) . وـاـذـ تـمـ كـانـ لـازـماـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيهـ ، اـذـ وـقـعـ فـيـ زـمـانـ الصـحـةـ .

كتاب الوقف والصدقات

١ - الأصل (تحبس) أي : جعل الأصل - وهو العين الخارجية - بحيث لا يجوز التصرف فيه شرعاً (وإطلاق المنفعة) أي : جعل المنفعة مطلقة يتصرف بها .

٢ - بأن يقول مثلاً : وقتـ هذهـ الدـارـ مـدـرـسـةـ لـطـلـابـ الـعـلـمـ الـدـيـنـيـةـ .

٣ - سواء كانت القرينة حالـةـ كـانـ يـقـولـ : الـآنـ أـجـرـيـ صـيـفـةـ وـقـفـ هـذـهـ الدـارـ . ثـمـ يـقـولـ : حـرـمـتـ هـذـهـ الدـارـ ، أوـ تـصـدقـتـ بـهـذـهـ الدـارـ . أـمـ كـانـ لـفـظـيـةـ ، كـانـ يـقـولـ : حـرـمـتـ هـذـهـ الدـارـ تـحـريـماـ لـاـ يـجـوزـ مـعـ التـصـرفـ فـيهـ ، فـإـنـ هـذـهـ الـلـفـظـةـ قـرـينـةـ عـلـىـ اـرـادـتـهـ مـنـ كـلـمـةـ : حـرـمـتـ ، الـوـقـفـ ، وـاـنـمـ اـشـتـرـطـ القرـينـةـ فـيـ حـرـمـتـ وـتـصـدقـتـ لـاحـتمـالـهـمـاـ (ـمـعـ الـانـفـرـادـ)ـ أيـ : عـنـ القرـينـةـ غـيرـ الـوـقـفـ .

٤ - (دين) على وزنـ بـيـعـ ، أيـ : يـؤـخـذـ شـرـعاـ بـحـسـبـ نـيـتـهـ ، فـإـنـ كـانـ وـاقـعاـ نـوـيـ الـوـقـفـ لـمـ يـجـزـلـ التـصـرفـ فـيهـ ، وـإـلـاـ جـازـ ، وـلـوـ اـعـتـرـفـ بـاـنـهـ (ـقـصـدـ ذـلـكـ)ـ أيـ : قـصـدـ الـوـقـفـ مـنـ لـفـظـ : حـرـمـتـ وـتـصـدقـتـ أـجـذـ بـحـسـبـ اـعـتـرـافـهـ .

٥ - بأنـ يـقـولـ مـثـلاـ : حـبـسـتـ أـصـلـ هـذـهـ الدـارـ وـسـبـلتـ مـنـفـعـتـهـ ، وـسـبـلتـ المـنـفـعـةـ ، أيـ : جـعـلـتـهـ مـطـلـقـةـ ، صـارـ وـقـفاـ (ـوـاـنـ تـجـرـدـ)ـ عـنـ القرـينـةـ .

٦ - كـانـ يـقـولـ : حـبـسـتـ تـأـبـيدـاـ وـسـبـلتـ ، وـنـحـوـ ذـلـكـ ، فـإـنـ بلاـ قـرـينـةـ لـيـسـ عـرـفـاـ (ـمـسـتـقـرـاـ)ـ أيـ ثـابـتـاـ بـمـعـنـىـ الـوـقـفـ .

٧ - أيـ : لـاـ يـصـيرـ الـوـقـفـ لـازـماـ ثـابـتـاـ إـلـاـ باـعـطـانـهـ بـيـدـ الـمـوقـفـ عـلـيـهـ (ـوـاـذـ تـمـ)ـ الـاقـبـاضـ ثـبـتـ الـوـقـفـ وـصـارـ لـازـماـ لـاـ يـمـكـنـ الرـجـوعـ فـيهـ اـذـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ (ـزـمـانـ الصـحـةـ)ـ وـهـوـ غـيرـ مـرـضـ الـمـوتـ .

أما لو وقف في مرض الموت ، فإن أجاز الورثة ، والا اعتبر من الثالث^(٨) كالهبة والمحاباة في البيع . وقيل : يمضي من أصل التركة^(٩) ، والأول أشبه .

ولو وقف ووهب وأعتق وباع فحابي^(١٠) ، ولم يجز الورثة ، فإن خرج ذلك من الثالث صح . وإن عجز ببدأ بالأول فالأول ، حتى يستوفى قدر الثالث ، ثم يبطل ما زاد . وهكذا لو أوصى بوصايا^(١١) . ولو جهل المتقدم ، قيل : يقسم على الجميع بالحصص^(١٢) ، ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً .

وإذا وقف شاة ، كان صوفها ولبنها الموجود داخلاً^(١٣) في الوقف ، مالم يستثنى نظراً إلى العرف ، كما لو باعها .

النَّظَرُ الثَّانِي

في الشرائط وهي أربعة أقسام :

الأول : في شرائط الموقوف^(١٤) وهي أربعة : أن يكون عيناً^(١٥) . مملوكة . ينتفع بها

٨ - فإن كان الوقف بمقدار ثلث مال الميت أو أقل صح ، وإن كان أكثر توقف الزائد على إجازة الورثة ، فإن أجاز الورثة صح كل الوقف ، وإن لم يجيزوا بطل الزائد عن الثالث (الهبة) يعني : كما أن الشخص إذا وهب شيئاً في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثالث (والمحاباة في البيع) وهي البيع بشمن أقل كثيراً من ثمن المثل لأجل الحب بالمشتري ، كبيع ما يساوي ألف دينار بعشرة دنانير - مثلاً - فإن المحاباة لو وقعت في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثالث .

٩ - (يمضي) أي : ينفذ الوقف (من أصل التركة) أي : من مجموع ما تركه الميت وإن استغرق الوقف التركة كلها .

١٠ - يعني : في مرض الموت وقف - مثلاً - كتابه ، ووهب فرشه ، وأعتق عبده ، وباع محاباة داره والورثة لم يجيزوه (فإن خرج) أي : كان الجميع ثلث أمواله أو أقل صح (وإن عجز) الثالث أي كان أقل من هذه الأمور صح بقدر الثالث وبطل الزائد .

١١ - كما لو أوصى أن يعطى لزيد ألفاً ، ولعمرو خمسمائة ، ولعلي ألفين ، وهكذا ، فإن كل ذلك بمقدار الثالث أو أقل صح كله ، وإن كان أكثر نفذ الأول ، فإن بقي من الثالث شيء نفذ الثاني ، وإن بقي من الثالث شيء نفذ الثالث ، وهكذا .

١٢ - أي : بالنسبة ، فلو أوصى لزيد بـ ألف ، ولعمرو بـ خمسمائة ، وكان ثلثه ثلاثة ديناراً ، أعطى لزيد عشرين ، ولعمرو عشرة (ولو اعتبر ذلك) أي : أخرج الأول فأول (بالقرعة) بأن يكتب اسم كل وصية في ورقة ، ثم تجعل الأوراق في كيس . وتخرج ورقة باعتبارها الوصية الأولى ، ثم تخرج ورقة ثانية باعتبارها الوصية الثانية ، وهكذا .

١٣ - مقابل اللبن المحلوب منها قبل الوقف ، فإنه خارج عن الوقف ، والموجود داخل إن لم يستثنى ، وذلك (نظراً إلى العرف) أي : العرف يحكم بأن وقف الشاة وقف صوفها ولبنها الداخل أيضاً (كمالو باعها) فإنه كان يدخل في البيع صوفها ولبنها الداخل .

١٤ - يعني : العين الموقوفة .

مع بقائها^(١٦)! ويصح اقباضها.

فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين^(١٧). وكذا لو قال : وقفت فرساً أو ناصحاً أو داراً ولم يعين . ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة^(١٨). وضابطه كل ما يصح الانتفاع به ، منفعة محللة مع بقاء عينه .

وكذا يصح وقف الكلب المملوك^(١٩) والسنور ، لامكان الانتفاع به .

ولايصح وقف الخنزير ، لأنه لا يملكه المسلم . ولا وقف الآبق^(٢٠) ، لتعذر التسليم . وهل يصح وقف الدنانير والدرارهم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر ، لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها ، وقيل : يصح ، لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها^(٢١) .

ولو وقف ما لا يملكه^(٢٢) لم يصح وقفه . ولو أجاز المالك ، قيل : يصح ، لأنه كالوقف المستأنف وهو حسن .

ويصح وقف المشاع^(٢٣) ، وقبضه كتبضه في البيع .

القسم الثاني : في شرائط الواقف ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، وجواز التصرف^(٢٤)! وفي وقف من بلغ عشرأ تردد ، والمروي جواز صدقته ، والأولى المنع ،

١٥ - لا ديناً ، ولا مبهمًا ، ولا منفعة ، فإن العين مقابل لهذه كلها ، فيقال : المال إما عين أو دين ، وإما عين أو مبهم ، وإما عين أو منفعة ، وهذه العين شرطها الثاني أن تكون مملوكة ، لا مثل الخنزير فإنه لا يملكه المسلم ، ولا مثل مال الغير بغير إذن مالكه .

١٦ - هذا الشرط الثالث ، أي : عينها تبقى ، لا مثل الفواكه والخضر ونحو ذلك مما لا بقاء لها (ويصح اقباضها) لا مثل السمك في البحر ، والطير في الجو ، وهذا هو الشرط الرابع .

١٧ - كما لو كان يطلب في ذمة زيد داراً موصوفة بأوصاف معلومة ، لكنها غير معينة (وكذا لو قال : وقفت فرساً) وهذا مثال المبهم الذي ذكرنا أنه لا يجوز وقفه .

١٨ - دون المحرمة ، كآلات الخمر ، والقمار ، والغناء ، والتعذيب ، ونحوها .

١٩ - مثل كلب الصيد ، والحانط ، والماشية ، ونحوها . ومقابلة الكلب الهراش الذي لا يصح ملكه (والسنور) هو القط ، ويسمى : الهر ، ونفع الهر أنه يطارد الجرذ ، والفئران ، والحشرات ونحوها .

٢٠ - هو العبد الذي فر ، وكذا الأمة .

٢١ - كرصيد مالي وقوة اعتبار للموقوف عليه - مثلاً .

٢٢ - أي : ما كان ملكاً للغير ، ووقفه بلا إذن من صاحبه لم يصح ، لكن مع اجازته يصح ويكون كالوقف (المستأنف) أي : الجديد ، يعني اجازة المالك تكون بمنزلة اجراء المالك صيغة الوقف .

٢٣ - وهو : ما كان كل أجزاءه مشتركاً ، كما لو ورث زيد عمرو من أبيهما داراً ، فإن كل جزء من الدار يكون مشتركاً بينهما ، ففي هذا المثال يصح أن يجعل زيد حصته من الدار وقفاً على أولاده - كيلاً تبع عينها - (وقبضه) أي : قبض المشاع في الوقف (كقبضه) أي : كتبض المشاع (في البيع) وهو يختلف أن يكون عقاراً ، أو جوهراً ، أو ثوباً ، وغير ذلك . وقد مضى الكلام عن القبض مفصلاً في كتاب التجارة .

٢٤ - بأن يكون مالكاً ، غير محجور عليه بسبب السفه ، أو الفلس ، ونحو ذلك .

لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد^(٢٥).

ويجوز أن يجعل الواقف النظر^(٢٦) لنفسه ولغيره ، فإن لم يعين الناظر ، كان النظر إلى الموقوف عليه^(٢٧)، بناءً على التول بالملك .

القسم الثالث : في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة : أن يكون موجوداً ، ممن يصح أن يملك^(٢٨). وأن يكون معيناً . وان لا يكون الوقف عليه محراً^(٢٩) .

ولو وقف على معدوم ابتدأً لم يصح ، كمن يقف على من سيولد له ، أو على حمل لم ينفصل^(٣٠) .

أما لو وقف على معدوم تبعاً لوجود فإنه يصح^(٣١) . ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود^(٣٢) ، قيل لا يصح ، وقيل يصح على الموجود ، والأول أشبه . وكذا لو وقف على من لا يملك ، ثم على من يملك^(٣٣) ، وفيه تردد والمنع أشبه . ولا يصح على المملوك ، ولا ينصرف^(٣٤) الوقف إلى مولاه ، لأنه لم يقصده بالوقفية .

ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد^(٣٥) ، لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين ، لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم^(٣٦) .

٢٥ - والصبي الذي عمره عشر سنين ، ليس بالغًا شرعاً .

٢٦ - أي : التولية (نفسه) وحده (ولغيره) أي : الشخص آخر ، أو مجتمعين هو وغيره معاً .

٢٧ - هذا في الوقف على أشخاص ، كأولاده - مثلاً - وذلك على القول (بالملك) أي : لو قلنا بأن الموقوف عليه يملك الوقف لكنه محجور عليه تصرفًا ليس له سوى الانتفاع به ، فلا يجوز له بيعه ، ولا هبه ، ولا وقه ، ولا نحو ذلك .

٢٨ - أي : بأن لا يكون عبداً ولا أمة بناءً على ما هو المشهور من عدم تملكه ، وهذا هو الشرط الثاني بعد أن كان الشرط الأول وجود الموقوف عليه .

٢٩ - كوقف العبد المسلم على الكافر فإنه محرم لسيطرة الكافر على المسلم ، وهذا هو الشرط الرابع وقد كان الشرط الثالث تعين الموقوف عليه ، فالشروط أربعة لا ثلاثة - كما نبه عليه صاحب الجوهر^{رحمه الله} وغيره - ولعله من سهو القلم .

٣٠ - (سيولد) أي : من ليس حملأً أيضاً ، كمن لم يتزوج بعد فيقف داراً لأولاده . و (حمل لم ينفصل) يعني : لم يولد بعد .

٣١ - كما لو قال : وقفت كذا على ابني ، وعلى بقية أولادي من ولد منهم ومن لم يولد بعد .

٣٢ - كما لو قال : وقفت كذا على ابني الذي لم يولد بعد ، وبعدة يكون وقفاً على ابني الموجود حالاً .

٣٣ - كما لو قال : وقفت كذا على عبدي ، ثم بعده على ابني .

٣٤ - أي : لا يصير الوقف لمولى العبد ، بل يبطل رأساً .

٣٥ - كأن يقول : وقفت كذا على قناطر كربلاء المقدسة ، أو مساجد النجف الأشرف ، ونحو ذلك .

٣٦ - يعني : إلى ما ذكر في صيغة الوقف كالقناطر ، والمساجد ، دون ما لم يذكر كتوزيع العزاب ، وبناه .

ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رجماً^(٣٧). ويقف على الذمي ، ولو كان أجنبياً . ولو وقف^(٣٨) على الكنائس والبيع لم يصح . وكذا لو وقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شاربى الخمر . وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لأنها محرفة^(٣٩) . ولو وقف الكافر جاز .

وال المسلم اذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء المسلمين ، دون غيرهم . ولو وقف الكافر كذلك^(٤٠) ، انصرف الى فقراء نحلته . ولو وقف على المسلمين ، انصرف الى من صلّى الى القبلة^(٤١) . ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثنى عشرية^(٤٢) ، وقيل : الى مجتبى الكبائر ، والأول أشبه .

ولو وقف على الشيعة ، فهو للإمامية^(٤٣) والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية . وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة ، دخل فيها كل من أطلقت عليه ، فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية . ولو وقف على الزيدية ، كان للقائلين بامامة زيد بن علي عليهما السلام .

وكذا لو علقهم بنسبة الى أب ، كان لكل من انتسب اليه بالابوة . كالهاشميين : فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد أبي طالب عليهما السلام والحارث

المدارس .

٢٧ - فلو كان لزيد أخ كافر محارب للإسلام والمسلمين لا يصح لزيد أن يقف شيئاً على أخيه الحربي (ويقف على الذمي) وهو الكافر الذي كان في ذمة الإسلام وتحت حماية الحكم الإسلامي ، وقد مضى بحث مفصل عن الذمي وشرائط الذمة في كتاب الجهاد .

٢٨ - أي : وقف المسلم (على الكنائس) كدرامن معابد النصارى ، جمع : كنيسة ، كخديجة و (البيع) كعنب جمع : بيعة ، كجلسة بكسر الجيم ، معابد اليهود .

٢٩ - أي : مفيرة عن أصلها وهي كتب ضلال فلا يجوز للمسلم الوقف لها (ولو وقف الكافر) للتوراة والانجيل (جاز) أي : صح الوقف اقراراً لهم على دينهم .

٤٠ - أي : على الفقراء ولم يعيتهم (انصرف الى فقراء نحلته) أي : دينه . فالنصراني لو وقف انصرف الى فقراء النصارى ، واليهودي اذا وقف انصرف الى فقراء اليهود .

٤١ - من عامة طوائف المسلمين .

٤٢ - وهم الشيعة المعتقدون بامامة علي والحسن والحسين والأنمة التسعة من ولد الحسين عليهم الصلاة والسلام . لأنهم المؤمنون بنص تواتر الحديث عن رسول الله عليهما السلام (وقيل : الى مجتبى الكبائر) أي : العدول من الشيعة ، لأنهم المؤمنون حقاً .

٤٣ - في الجواهر : هم الامامية فقط وفاما لأساطين ذكر بعضهم (والجارودية) هم طائفة من الزيدية يقولون بالامامة بلا فصل لعلي عليه الصلاة والسلام ، أما غيرهم من فرق الزيدية - فكما قيل - : انهم يقدمون غيره عليه ، اذن فليسوا من الشيعة .

والعباس وأبي لهب^(٤٤).

والطالبين : فهو لمن ولده أبو طالب عليه السلام^(٤٥). ويشترك الذكور والإناث المنسوبون إليه من جهة الاب نظراً إلى العرف^(٤٦)، وفيه خلاف للأصحاب.

ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف^(٤٧)، وقيل : لمن يلي داره إلى أربعين ذرعاً . وهو حسن ، وقيل : إلى أربعين داراً من كل جانب وهو مطرح .

ولو وقف على مصلحة ، فبطل رسميها^(٤٨)، صرف في وجوه البر . ولو وقف في وجوه البر وأطلق ، صرف في الفقراء والمساكين ، وكل مصلحة يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى^(٤٩).

ولو وقف على بني تميم^(٥٠) صح ، ويصرف إلى من يوجد منهم^(٥١)، وقيل : لا يصح لأنهم مجاهدون ، والأول هو المذهب . ولو وقف على الذمي جاز ، لأن الوقف تملיך فهو كابحة المنفعة ، وقيل : لا يصح لأنه يشترط فيه نية القرابة^(٥٢) إلا على أحد الأبوين .

٤٤ - هؤلاء إخوة أربعة كلهم أولاد عبدالمطلب بن هاشم ، (أما هاشم) فليس له عقب إلا من عبدالمطلب ، وعبدالمطلب كان له بنون كثيرون فوق عشرة إلا أن عقبه فقط من هؤلاء الأربعه وأما عبد الله - والد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وغيره فليس لهم عقب من أولادهم الذكور ، كرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي ليس له عقب إلا من فاطمة الزهراء سلام الله عليها .

٤٥ - من علي عليه السلام ، وطالب ، وعقيل ، وجعفر ، وأولادهم .

٤٦ - يعني : أن العرف لا يفهم خصوصية للذكور في ذلك (وفيه خلاف) بين الأصحاب ، فإن منهم من يقول بانصراف اللفظ عرفاً إلى الذكور خاصة .

٤٧ - ومعنى ذلك : أن ما يسمى عرفاً جيرانياً يصرف المال إليهم ، ويختلف هذا الانصراف بالنسبة إلى الأشخاص كمرجع التقليد وغيره ، والبلاد كالقروي وغيره ، قلة وكثرة (وقيل : لمن يلي داره) أي : من أطراها الأربعه بمقدار أربعين ذرعاً (وهو حسن) فقد نسب إلى المشهور ، بل إلى الاجماع ، وقيل : بمقدار أربعين داراً من كل جهة (وهو مطرح) وإن كان به رواية لكنها مخالفة للعرف والاصحاب .

٤٨ - كما لو وقف على مسجد خاص ، فانهدم وصار شارعاً ، فإنه يصرف الوقف في (وجوه البر) أي : مختلف أنواع الخير .

٤٩ - من بناء المؤسسات الإسلامية ، وطبع الكتب الدينية ، ونحو ذلك .

٥٠ - هذا للمثال ، وإلا فالوقف على بني أسد ، وبني تغلب ، وغيرهما مما هو غير محصور صحيح أيضاً .

٥١ - يعني : لا يجب التتبع والاستيعاب ، والقول بالصحة (هو المذهب) أي : ما نذهب إليه .

٥٢ - يعني : يشترط في الوقف قصد القرابة ، وكيف يقصد القرابة بالوقف للكافر الذمي (إلا على أحد الأبوين) إذا كان كافراً فإنه يجوز الوقف له ، للأمر بمعاشرتهم بالمعروف في قوله تعالى ﴿وَإِن جَاهَكُوكُمْ عَلَى أَن تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعُمُوهُمْ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفَاهُمْ وَالْوَقْفُ نَوْعٌ مِّنَ الْمَعْرُوفِ﴾ (وقيل : يصح على ذوي القرابة) إذا كانوا كفاراً ، لا خصوص الأبوين .

وقيل : يصح على ذوي القرابة ، والأول أشبهه . وكذا يصح على المرتد^(٥٢) ، وفي الحربي تردد ، أشبهه المنع .

ولو وقف ولم يذكر المصرف^(٥٤) ، بطل الوقف . وكذا لو وقف على غير معين ، لأن يقول : على أحد هذين ، أو على أحد المشهددين ، أو الفريقين ، فالكل باطل .
 وإذا وقف على أولاده أو اخوته أو ذوي قرابته ، اقتضى الاطلاق إشراك الذكور والإناث ، والأدنى والأبعد ، والتساوي في القسمة ، إلا أن يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً^(٥٥) .

ولو وقف على أخواله وأعمامه تساوا جمیعاً^(٥٦) .

وإذا وقف على أقرب الناس إليه ، فهم الأبوان والولد وإن سفلوا^(٥٧) ، فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء ، ما لم بعدم المذكورون ، ثم الاجداد والأخوة وإن نزلوا^(٥٨) ، ثم الأعمام والأخوال على ترتيب الارث ، لكن يتساوا في الاستحقاق ، إلا أن يعين التفضيل .

القسم الرابع : في شرائط الوقف وهي أربعة : الدوام . والتجيز ، والاقباض ، وآخرجه عن نفسه^(٥٩) .

٥٢ - وإن لم يكن رحماً ، وفي الوقف على الكافر (أشبهه المنع) وقد مر الكلام عنه عند رقم (٣٧) فلاحظ .

٥٤ - كما لو قال : وقفت هذه الدار ، أما لو قال : وقفت هذه الدار في سبيل الله ، فإنه يصح ويصرف في مختلف وجوه الخير ، وببطل لو لم يعين الموقف عليه ، مثل الوقف على (أحد المشهددين) كما لو قال : على واحد من كربلاء المقدسة والنجف الأشرف (أو الفريقين) كما لو قال : على الفقهاء أو الأدباء .

٥٥ - (ترتيباً) كما لو قال : لزواج اخواني من الأبوين ، فإن زاد فلإخواني من الأب فقط ، فإن زاد فلإخواني من الأم فقط ، (أو اختصاصاً) كما لو قال : لأوليادي الذكور فقط (أو تفضيلاً) كما لو قال : لأوليادي ، ولكن أعطوا الذكور ضعف الإناث .

٥٦ - أعمام وعمات ، وأخوال وحالات ، من الأبوين ، أو من أحدهما . ومعنى ذلك : تساوي ما يأخذه العم الذي مع أبيه من أب وأم واحد ، والعممة التي من أبيه ، أو العم الذي لأب أبيه فقط ؛ أو لأم أبيه فقط . وهكذا .

٥٧ - أي : ولد الولد ، وولد ولد الولد ، وهكذا .

٥٨ - أي : أولاد الأخوة ، وأحفاد الأخوة وهكذا ، فإذا عدموا جميعاً جاء دور الأعمام والأخوال ، والخلاصة : لو وقف على أقرب الناس إليه كان لهم (على ترتيب الارث) بأن لا يعطى للطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة السابقة ، ولكن لا يفترق عن الارث بانهم (يتساواون) ذكوراً وإناثاً في العطاء مالم يصرح الواقع بالتفضيل .

٥٩ - (الدوام) بأن لا يجعل للوقف مدة (التجيز) أي : لا يجعل الوقف مشروطاً ومعلقاً (والاقباض) بأن يقبضه الموقف عليه (وآخرجه عن نفسه) بأن لا يكون وقفاً على نفسه .

فلو قرنه بمدة بطل . وكذا لو علقه بصفة متوقعة^(٦٠). وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً، كأن يقفه على زيد ويقتصر ، أو يسوقه إلى بطون تنقرض غالباً^(٦١)، أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانفراط . ولو فعل ذلك ، قيل : يبطل الوقف ، وقيل : يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون^(٦٢)، وهو الأشبه . فاذا انفروا ، رجع إلى ورثة الواقف ، وقيل إلى ورثة الموقوف عليهم^(٦٣)، والأول أظهر .

ولو قال : وقفت اذا جاء رأس الشهر أو ان قدم زيد ، لم يصح^(٦٤). والقبض شرط في صحته ، فلو وقف ولم يقبض^(٦٥)، ثم مات كان ميراثاً . ولو وقف على أولاده الاصغر^(٦٦)، كان قبضه قبضاً عنهم . وكذا الجد لاب^(٦٧)، وفي الوصي تردد ، أظهره الصحة .

ولو وقف على نفسه ، لم يصح^(٦٨). وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره ، وقيل : يبطل في حق نفسه ، ويصح في حق غيره^(٦٩)، والأول أشبه ، وكذا لو وقف على غيره ، وشرط قضاء ديونه^(٧٠) أو إدارار مؤنته لم يصح . أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، أو على الفقهاء ثم صار فقيهاً ، صح له المشاركة في الانتفاع .

ولو شرط عوده اليه عند حاجته^(٧١)، صح الشرط وبطل الوقف ، وصار حبسأً

٦٠- أي يتوقع حدوثها ، كأن يقول : هذه الدار وقف التي أن تنهدم .

٦١- كأن يقول : هذه الدار وقف لأولادي التي مائة بطن ، فإن المائة بطن تنقرض غالباً (أو يطلقه في عقبه) أي : يقول : هذه وقف لأولادي ، ولا يقول انه اذا انفروا أولاده ماذا يصنع به .

٦٢- أي : الذين سفاهم وذكرهم الواقف في الوقف ، ومعناه : صحة هذا الوقف .

٦٣- فيصير ملكاً طلقاً للورثة ، وفي الجواهر : وقيل يصرف في وجوه البر .

٦٤- لأنه مناف للتنجيز ، والمثالان : أحدهما لما يتحقق وقوعه ، والثاني لما يتوقع وقوعه .

٦٥- بكسر الباء المشددة ، يعني : لم يعطه للموقوف عليه .

٦٦- وهم الذين لم يكونوا بالغين البلوغ الشرعي (كان قبضه) أي : قبض الاب الواقف ، لأنه ولهم قبضاً عن صغاره .

٦٧- يعني : لو وقف على احفاده ، كان قبضه بنفسه قبضاً عنهم لأنهولي أيضاً كالاب (وفي الوصي تردد) بأنه لو وقف على صغار هو وللي عليهم فهل يكون قبضه قبضاً عنهم ، أم لا ؟ وسبب التردد كما في الجواهر - هو اتحاد الموجب والقابل ، ولذا لم يختلفوا في جواز قبض الوصي عن الصغار اذا وقف عليهم شخص آخر .

٦٨- لامر : من أنه يلزم في الوقف الالخراج عن نفسه .

٦٩- ويتسلمه بعد موت الواقف ، ولكن البطلان هو الأشبه في هذه الصورة .

٧٠- أي : من الوقف (أو ادارار مؤنته) أي : أخذ مصارفه من أكله ، ولباسه ، ومسكنه ، ونحوها .

٧١- يعني : اشتريت أن يعود الوقف اليه اذا احتاج وصار فقيراً ، وهذا لا يسمى وقفاً لأن شرط الوقف ان يكون الى الأبد ، بل يسمى (حبساً) شرعاً وسيأتي مفصلاً في كتاب السكنى والحبس قريباً ان شاء تعالى .

يعود اليه مع الحاجة ويورث . ولو شرط إخراج من يريده^(٧٢) ، بطل الوقف . ولو شرط ادخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز ، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم^(٧٣) . أما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم إلى من سيولد^(٧٤) ، لم يجز وبطل الوقف ، وقيل : اذا وقف على أولاده الاصغر ، جاز أن يشرك معهم وإن لم يستلزم^(٧٥) ، وليس بمعتمد . والقبض معتبر في الموقوف عليهم أولاً^(٧٦) ، ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات . ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء ، فلا بد من نصب قيئم^(٧٧) لقبض الوقف . ولو كان الوقف على مصلحة^(٧٨) ، كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول ، وكان القبض إلى الناظر في تلك المصلحة .

ولو وقف مسجداً صحيحاً الوقف ولو صلى فيه واحد^(٧٩) . وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً . ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه^(٨٠) . وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه .

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى: الوقف^(٨١) ينتقل إلى ملك الموقوف عليه ، لأن فائدة الملك موجودة فيه ،

٧٢- بأن قال - مثلاً - : وقف على أولادي بشرط أن يكون لي حق اخراج أيهم أردت اخراجه .

٧٢- كما لو وفه على الفقهاء وشرط أن يكون له حق ادخال من سيولد من أولاده في الموقوف عليهم .

٧٤- كما لو قال : هذه الدار وقف على أولادي الموجودين ، فإن ولدي ولد صار الوقف كله له فقط .

٧٥- أي : يشرك معهم من سيولد بعد صيغة الوقف ، وإن لم يذكره شرطاً في صيغة الوقف (وليس) هذا القول (بمعتمد) أي : لا نعتمد نحن عليه لانه مخالف لقواعد الوقف .

٧٦- أي : الطبقة الاولى ، ولو وقف على أولاده ، وأولاد أولاده ، وجب قبض الأولاد (وسقط اعتبار ذلك) أي : القبض (في بقية الطبقات) فالوقف صحيح حتى مع عدم قبضهم بل عدم وجودهم .

٧٧- يعني : أن ينصب متولياً يتولى القبض ، وبدونه كان القبض للحاكم الشرعي ، لأنه ولد كل ما لا ولد له ، ولا يكفي قبض بعض الفقهاء ، أو بعض الفقراء ، لأنه ليس وقاً عليه فقط .

٧٨- كالوقف على مسجد ، أو مدرسة (كفى ايقاع الوقف) مقابل عقد الوقف ، فإن العقد يحتاج إلى قبول دون الایقاع ، وهنا الوقف على مصلحة ولا يعقل القبول فيها ، فيكون الوقف عليها - عند المصنف - ايقاعاً لا عقداً ، المشهور : إن الوقف عقد دائم والقبول فيما نحن فيه من الحاكم الشرعي ، وأما قبض هذا الوقف فيكون إلى (الناظر في تلك المصلحة) أي : متولي ذلك المسجد ، أو تلك المدرسة .

٧٩- فصلاة شخص واحد فيه قبض له .

٨٠- لأن الوقف بحاجة إلى الصيغة فلا يكفي المعاطاة فيه ، وكذا لو أجري الصيغة (ولم يقبضه) كما لو وقف مسجداً واغلق الباب فلم يصل فيه أحد ، أو وقف مقبرة ولم يدفن فيه أحد ، وهكذا .

٨١- هنا في الوقف على اشخاص ، كالوقف على أولاده ، أو الفقراء ، أو الفقهاء ، وذلك لأن (فائدة الملك) كالنماء

والمنع من البيع لا ينافيه كما في أم الولد . وقد يصح بيعه على وجه^(٨٢) . فلو وقف حصة من عبد ثم أعتقه ، لم يصح العتق لخروجه عن ملكه . ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضاً ، لتعلق حق البطون^(٨٣) به . ولو أعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه ، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة ، فالأولى أن لا ينفذ فيه سراية^(٨٤) . ويلزم من القول بانتقاله إلى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ، ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية ، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر ، أو فيه وفي شريكه ، وليس كذلك افتكاكه ، فإنه إزالة للرق شرعاً فيسري في باقيه ، فيضمن الشريك القيمة ، لأنه يجري مجرى الاتلاف ، وفيه تردد^(٨٥) .

الثانية: اذا وقف مملوكاً ، كانت نفقة في كسبه ، شرط ذلك أولم يشترط . ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقة على الموقوف عليهم . ولو قيل في المسألتين كذلك^(٨٦) ، كان أشبه ، لأن نفقة المملوك تلزم المالك . ولو صار مُفعداً^(٨٧) انعتق عندنا ، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقة .

الثالثة: لو جنى العبد الموقوف عمداً ، لزمه القصاص^(٨٨) ، فإن كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً . وإن كانت نفسها ، اقتضى منه وبطل الوقف ، وليس للمجنى عليه استرفاقه^(٨٩) . وإن كانت الجنابة خطأً ، تعلقت بمال الموقوف عليه ، لتعذر استيفائها

، والضمان له متوفرة فيه ، وعدم جواز البيع لا ينافيه (كما في أم الولد) فإنها ملك مع أنه لا يجوز بيعها ، وهناك قولان آخرين : قول ببقاء الموقوف على ملك الواقف ، وقول بانتقاله إلى ملك الله تعالى .

٨٢- كالاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخشى خراب الوقف ، وغير ذلك مما سيأتي ذكره في المسألة الثامنة إن شاء الله تعالى .

٨٣- أي : البطون الآتية به ، ولذلك لو أعتق الشريك حصته انعتق بمقدار حصته فقط ، فلا يسري إلى حصة الوقف حتى (يقوم عليه) وينتعق جميعه .

٨٤- يعني : لو كان العبد كله وقفاً على زيد لم يجز لزيد عنقه ، لتعلق حق البطون الآتية به ، وهذا معنى : عنقه مباشرة ، فكيف بالسراية من عتق القسم غير الموقوف ينعتق القسم الموقوف من العبد وقد تعلق به حق البطون الآتية .

٨٥- أي : في افتراك العبد الموقوف بالسراية تردد وفي الجواهر : بل منع ، لورود أدلة الوقف على عامة الأدلة ، بقرينة : (لا توهب ، ولا تبع ، ولا تورث) سواء الافتراك اختياري وغيره .

٨٦- يعني بالمسألتين هما : قدرة العبد على الكسب ، وعدم قدرته .

٨٧- يعني : لو صار العبد الموقوف (مُفعداً) أي شللاً لا يمكنه التهوض ، أو المشي ، ونحو ذلك (انعتق عندنا) نحن الشيعة (وسقطت) الخدمة عنه والنفقة عن مولاه لأنه أصبح حراً .

٨٨- أي : يقتضي منه ، فإن كانت الجنابة (دون النفس) أي : غير القتل ، كما لو قطع يد شخص فقطعت يده قصاصاً - مثلاً - .

٨٩- أي : جعله رقاً لنفسه - كما كان يجوز ذلك بالنسبة لكل عبد ليس بوقف - .

من رقبته ، وقيل : يتعلّق بكتابته^(٩٠) ، لأن المولى لا يعقل عبداً . ولا يجوز إهدار الجنائية ، ولا طريق إلى عتقه فيتوقع وهو أشبه .

أما لو جنح عليه ، فإن أوجبت الجنائية أرشاً^(٩١) ، فللموجودين من الموقوف عليهم . وإن كانت نفسها توجب القصاص فالباقون ، وإن أوجبت دية^(٩٢) اخذت من الجاني . وهل يقام بها مقامه ؟ قيل : نعم لأن الديمة عوض رقبته ، وهي ملك للبطون ، وقيل : لا ، بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم ، وهو أشبه ، لأن الوقف لم يتناول القيمة^(٩٣) .

الرابعة : إذا وقف في سبيل الله ، انصرف إلى ما يكون وصلةً إلى الثواب ، كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقنطرة . وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ، ولا يجب قسمة الفائدة ثلاثة^(٩٤) .

الخامسة : إذا كان له موالي^(٩٥) من أعلى ، وهم المعتقدون له ، وموال من أسفل ، وهم الذين اعتقهم ، ثم وقف على مواليه ، فإن علم أنه أراد أحدهما ، انصرف الوقف إليه ، وإن لم يعلم انصرف اليهما^(٩٦) .

السادسة : إذا وقف على أولاده اشتراك أولاد البنين والبنات ، ذكورهم واناثهم ، من غير تفضيل . أما لو قال من انتسب إلى منهم ، لم يدخل أولاد البنات^(٩٧) . ولو وقف على أولاده ، انصرف إلى أولاده لصلبه ، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد ، وقيل : بل يشترك الجميع والواحد أظهر ، لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد . ولو قال : على أولادي وأولاد أولادي ، اختص بالبطنيين . ولو قال : على أولادي فإذا

٩٠- أي : بكتاب العبد الموقوف (لان المولى لا يعقل) أي : لا يجبر على اعطاء ثمن الجنائية (فيتوقع) أي : فيتعين كسب العبد الموقوف واعطاء ثمن الجنائية .

٩١- كما لو قطع حريد العبد الموقوف ، فإنه لا يقطع حر بعد ، بل يؤخذ منه نصف قيمته ، وهذا المال يسمى بالارش ويكون للموجود علىهم ، وإن كانت الجنائية موجبة للقصاص (فالباقون) يعني : يجوز لهم أن يقتضوا .

٩٢- كما لو قتل حر العبد الموقوف أخذ الموقوف عليهم الديمة من الجاني (وهل يقام) أي : يشتري عبداً آخر مكان هذا العبد و يجعل وقاً بدله .

٩٣- يعني : عين العبد وقف ، وقيمتها ليست وقاً حتى يجب شراء عبد بها .

٩٤- ثالثاً لسبيل الله ، وثالثاً لسبيل الثواب ، وثالثاً لسبيل الخير ، فالخير ، والثواب ، كلاماً في سبيل الله تعالى .

٩٥- كلمة : مولى ، من الأصداد ، يطلق على العبد ، وعلى المولى ، فلو كان لزيد عبد اسمه عمرو ، يقال : عمرو مولى زيد ، كما يقال : زيد مولى عمرو ، (المعتقدون له) يعني : كان عبداً مشتركاً بين جماعة فأعتبروه .

٩٦- وقسم بين النوعين من الموالى .

٩٧- بل اختص بأحفاده من أولاده الذكور ، لأن هؤلاء الأحفاد ينتسبون إليه .

انقرضوا وانقرض أولاد أولادي ، فعلى الفقراء ، فالوقف لاولاده ، فإذا انقرضوا ، قيل: يصرف إلى أولاد أولاده ، فإذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل: لا يصرف إلى أولاد الأولاد، لأن الوقف لم يتناولهم ، لكن يكون انفراطهم شرطاً لصرفه إلى الفقراء ، وهو أشبه.

السابعة: اذا وقف مسجداً فخراب ، أو خربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف ، ولا تخرج العرصة عن الوقف . ولو أخذ السيل ميتا ، فيئس منه ، كان الكفن للورثة .

الثامنة: لو انهدمت الدار^(٩٨) ، لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولم يجز بيعها . ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف ، بحيث يخشى خرابه ، جاز بيعه . ولو لم يقع خلف ، ولا يخشى خرابه ، بل كان البيع أفعى لهم ، قيل: يجوز بيعه ، والوجه المنع . ولو انقلعت نخلة من الوقف ، قيل: يجوز بيعها ، لعدم الانتفاع إلا بالبيع ، وقيل: لا يجوز ، لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف^(٩٩) وشبهه ، وهو أشبه .

التاسعة: اذا أجر البطن الأول^(١٠٠) الوقف مدةً ، ثم انقرضوا في أثنائها ، فإن قلنا: الموت يبطل الاجارة فلا كلام ، وإن لم نقل فهل يبطل هنا؟ فيه تردد ، أظهره البطلان ، لأننا بينما ان هذه المدة ليست للموجودين ، فيكون للبطن الثاني الخيار ، بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ، ويرجع^(١٠١) المستأجر على تركة الأولين بما قابل المختلف .

العاشرة: اذا وقف على الفقراء ، انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره^(١٠٢) ! وكذا لو وقف على العلوين^(١٠٣) . وكذا لو وقف علىبني أب منتشرين ، صرف إلى الموجودين ، ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة . ولا يجوز للموقوف عليه

٩٨ - أي: الدار الموقوفة ، بقيت (العرصة) أي: الأرض وقفاً ، ولا يجوز بيع الوقف إلا لو حدث في الموقوف عليهم (خلف) أي: اختلاف يخشى منه (خرابه) خراب الوقف ، فيجوز ، أما مجرد كون البيع (أفعى لهم) كما لو كانت الدار الموقوفة فائدتها كل سنة ألف دينار ، ولو باعوها صارت فائدة ثمنها بالسنة ألفي دينار ، ففيه قولان وال الصحيح المنع .

٩٩ - يعني: جعلها في السقف (وشبهه) كجعلها جسراً وقنطرة على نهر .

١٠٠ - أي: الطبقة الأولى ، كما لو كانت الدار وقفاً على أولاده فنالاً ، فأجر الأولاد الدار عشرين سنة ، وقبل تمام العشرين مات كل الأولاد ، وجاء مكانهم أولاد الأولاد ، فمع القول ببطلان الاجارة بموتهم (فلا كلام) أي: يبطل الاجارة بالنسبة لما تبقى منها .

١٠١ - يعني: لو فسخ البطن الثاني ، يرجع المستأجر بما يقابل بقيمة الاجارة ويأخذه من أموال تركها البطن الأول ، لأنه كالدين .

١٠٢ - أي: من يكون حاضراً في البلد وقت التقسيم وإن كان من فقراء بلد آخر .

١٠٣ - فإنه يوزع على العلوين الحاضرين في البلد (وكذا لو وقف علىبني أب) كبني تغلب ، وآل الشيرازي ، وآل بحر العلوم ، حال كونهم (منتشرين) في بلاد مختلفة ، كان للحاضرين ، ولم يجب تتبع غير الحاضرين (الموضع المشقة) الموجودة في التتبع .

وطء الأمة الموقوفة^(١٠٤)، لأنه لا يختص بملكها . ولو أولدتها ، كان الولد حراً ولا قيمة عليه^(١٠٥)، لأنه لا يجب له على نفسه غرم . وهل تصير أم ولد ؟ قيل : نعم وتنعنت بموته^(١٠٦)، وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون ، وفيه تردد . ويجوز تزويج الأمة الموقوفة ، ومهرها للموجودين من أرباب الوقف^(١٠٧)، لأنه فائدة كأجرة الدار . وكذا ولدها من نمائتها ، اذا كان من مملوك أو من زنا ، ويختص به البطن الذين يولدون معهم . فإن كان من حربوطي صحيح^(١٠٨)، كان حراً ، الا أن يشترطوا رقبتة في العقد . ولو وطأها الحر بشبهة^(١٠٩)، كان ولدها حراً ، وعليه قيمته للموقوف عليهم . ولو وطأها الواقف كان كالاجنبي^(١١٠) .

٤٠٤ - يعني : لو وقف أمة على زيد ، ثم على أولاد زيد ، فلا يجوز لزيد وطأها ، لأنها ملك لأولاده أيضاً . بعد موته زيد .

٤٠٥ - هذا اشاره الى مسألة وهي : انه لو وطأ حر - شبهة - أمة شخص آخر ، صار الولد حراً تبعاً للواطيء ، ووجب عليه أن يعطي لمالك الأمة قيمة الولد عند ولادته ، لكن هنا اعطاء القيمة لا يجب لو وطأ ، الموقوف عليه الأمة الموقوفة ، لأن الواطيء هو المالك ، ولا معنى لأن يعطي لنفسه قيمة الولد .

٤٠٦ - أي : بموته الموقوف عليه ، وتؤخذ قيمة الامة من أموال الواطيء ، وتجعل تلك القيمة للبطون التي كانت الأمة وقفاً عليها (وفيه تردد) أي : في صيرورتها أم ولد بذلك تردد ، لأن حق الوقف سابق ، فلا تصير أم ولد .

٤٠٧ - لا لكل البطون : وأرباب الوقف ليس الواقف ، بل الذين كانت هذه الأمة وقفاً عليهم (وكذا) يكون للموجودين ، فولدها يكون لهم اذا كان (ولدها) لأنه (من نمائتها) والنماء للموجودين (من مملوك) أي : كان زوجها عبداً (أو من زنا) لأنه لا يلحق بالزاني ، فيكون مملوكاً كأمه ، لكن يختص بالولد البطن الذي (يولد معهم) : أي : يولد في زمان وجودهم .

٤٠٨ - وهو الوطني بال الزوجية ، أو بالتحليل ، فالولد حر (إلا أن يشترطوا) لأن يقرروا للزوج الحر : زوجناك هذه الأمة بشرط أن يكون ولدك منها قننا لنا لا حرأ .

٤٠٩ - كمال تو زوجها حر بلا ذنب من الموقوف عليهم ، ووطأها قبل رضاهما و هو جاهل بالتحريم ، أو تخيلها زوجته ، أو غير ذلك من أنواع الشبهة .

٤١٠ - لأنها خرجت عن ملكه بالوقف .

كتاب العطية (الصدقة)

وأما الصدقة^(١) فهي : عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول واقباض . ولو قبضها المُعْطى له من غير رضا المالك^(٢)، لم تنتقل إليه . ومن شرطها نية القرابة^(٣)، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح ، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل ، فهي كالمعوض عنها^(٤) . والصدقة المفروضة^(٥) محرمة على بنى هاشم ، الا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار ، ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم^(٦) .

مسائل ثلاثة :

الأولى : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض^(٧)، سواء عُوض عنها أو لم يعوض ، لرحمٍ كانت أو لاجنبي ، على الأصح .

الثانية : تجوز الصدقة على الذمي وإن كان أجنبياً ، لقوله عليه^{عليه} (على كل كبد حرئ أجر)^(٨) ، ولقوله تعالى : «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين» .

الثالثة : صدقة السر أفضل من الجهر^(٩)، إلا أن ينهم في ترك المواساة، فيظهرها دفعاً للتهمة.

كتاب العطية (الصدقة)

١ - العطية وتسمى الصدقة وهي اعطاء مال لشخص رجاء ثواب الله تعالى والصدقة أمر محدث وإنما كان النحلة والهبة، وهي عقد، والعقد بحاجة إلى (إيجاب وقبول واقباض) وفي الجوادر عن جمـع : ولو تم ذلك كله بالمعاطاة .

٢ - كما لو قال زيد لعمرو : هذا الكتاب لك صدقة ، فقال عمرو : قبلت ، ثم أخذ عمرو الكتاب بدون رضا زيد .

٣ - فلو لم يقصد القرابة - حتى بنحو الداعي - كانت باطلة ، فلا يملكها الأخذ .

٤ - يعني : كما أن الهبة المعوضة لا يجوز الرجوع فيها لأنَّه أخذ العوض ، كذلك عوض الصدقة الثواب ، ويحصل الثواب بمجرد إعطاء الصدقة ، ومع حصوله لا يجوز استرجاع الصدقة .

٥ - وهي زكاة المال ، وقال جمـع : كل صدقة واجبة حتى زكاة الفطرة والكافارات فإنها حرام على بنى هاشم ، نعم صدقة الهاشمي على الهاشمي جائز ، أما غير الهاشمي فلا إلا (عند الاضطرار) بـان لم يكن هاشمي يعطي الصدقة ، ولا طريق آخر له لتأمين ضروري حياته .

٦ - أي : الصدقة المستحبة جائزة على الهاشميـين وإن كانت من غير هاشمي .

٧ - أي : بعد أخذ المتصدق عليه لها (سواء عُوض عنها) كما لو قال : هذا الكتاب لك صدقة مقابل ذاك الفرش ، فقال : قبلت ، (أو لم يعُوض) عنها بشيء .

٨ - (الكبد) مؤنث سماعي (وحرز) أي : حارة من العطش ، فلو كان ذمي عطشاناً فتصدق عليه مسلم بما كان لهذه الصدقة أجر وثواب ، ولا فرق بين الصدقة بالماء أو غيره ، ولأن الله تعالى لم ينه عن الاحسان إلى من (لم يقاتلوكم في الدين) أي : ليسوا محاربين لكم ، ومنهم الذمي .

٩ - (صدقة السر) أي : إخفاؤها عن أنظار الناس قال تعالى : « وإن تخفوها وتأتواها الفقراء فهو خير لكم » وفي الحديث الشريف : (صدقة السر تحفيء غضب الرب) وهي أفضل من صدقة العلانية إلا لو اتهم في (ترك المواساة) يعني : يعرف بين الناس بأنه لا يتصدق ، فيتصدق علانية دفعاً لهذه التهمة ، لقوله عليه^{عليه} (رحم الله من جب الغيبة عن نفسه) .

كتاب السكنى والحبس

وهي^(١): عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض . وفائدة التسلیط على استيفاء المنفعة ، مع بقاء الملك على مالكه . وتختلف عليها الأسماء بحسب اختلاف الأضافة^(٢). فإذا اقترنت بالعمر قبل عمرى ، وبالاسكان قيل سكنى ، وبالمدة قيل : رقبى ، إما من الارتقاب أو من رقبة الملك .

والعبارة عن العقد أن يقول : أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك أو ما جرى مجرى ذلك ، هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا المسكن عمرك وعمرى أو مدة معينة فيلزم بالقبض ، وقيل : لا يلزم^(٣) ، وقيل : يلزم إن قصد به القرابة ، والأول أشهر .

ولو قال : لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حيت^(٤) ، جاز وترجع إلى المُسْكِن بعد موت الساكن . على الأشبه . أما لو قال : فإذا مت رجعت الي ، فإنها ترجع قطعاً . ولو قال : أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك ، كان عمرى ولم تنتقل إلى المُعَمَّر ، وكان كما لو لم يذكر العقب ، على الأشبه .

وإذا عين للسكنى مدة ، لزمت بالقبض^(٥) .

ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها . وكذلك لو جعلها عمر المالك لم ترجع ، وإن

كتاب السكنى والحبس

١ - (السكنى) هي أن يسكن الإنسان شخصاً داره ، أو بستانه ، أو أرضه ، مدة عمر المالك ، أو مدة عمر الشخص ، أو مدة معينة كخمس سنين (والحبس) إنما هو في غير الأرض والدار والبستان ونحوها ، كالفرس ، والكتاب ، والفرش ، ونحو ذلك ، والفرق بين الوقف ، وبين السكنى والحبس ، هو أن الوقف لا يصح إلا أبداً - على المشهور - والسكنى والحبس هو إلى مدة ، والوقف أخراج عن الملك ، بخلافهما فإن الملك باقٍ فيما ، (وهي) يعني : السكنى من العقود وليس اتفاقاً .

٢ - أي : باختلاف النسبة (فإذا اقترت) أي : السكنى التي هي علم لجنس هذه الأنواع الثلاثة : العمرى والسكنى والرقبى بعمر المالك أو عمر الساكن وقال : أعمرتك كذا سميت : (عمرى) وإذا اقترت بالاسكان وقال : أسكنتك كذا سميت : (سكنى) وإذا اقترت (بالعده) المعينة كخمس سنين - مثلاً - وقال : أرقبتك كذا سميت : (رقبى) وذلك بمعنى : (الارتقاب) أي : مراقبة تلك المدة (أو رقبة الملك) يعني : كون عين الملك بيده ينتفع بها .

٣ - أي : لا يصير لازماً ، بل يجوز الفسخ متى أراد .

٤ - أي : بقيت أنت ، أو حيت أنت ، ولا فرق بين اللفظين ، وبعد موت الساكن ترجع الدار إلى (المُسْكِن) أي ، ولو قال المالك : (لك ولعقبك) أي : لأولادك (كان عمرى) أي : الملك يبقى للملك ، والانتفاع ينتقل له ولعقبه (ولم تنتقل) ملكية الدار (إلى المُعَمَّر) بالفتح وهو الساكن وعقبه ، بل الانتفاح فقط ، وبعد انفراط عقبه يرجع الانتفاع أيضاً إلى ورثة المالك .

٥ - فانا لم يقبض بعد لم يصر لازماً ، وإذا قبض صار لازماً .

مات المعمر^(٦). وينتقل ما كان له إلى ورثته حتى يموت المالك . ولو قرناها بعمر المعمر^(٧) ثم مات ، لم تكن لوارثه ورجعت إلى المالك .

ولو أطلق المدة ولم يعينها^(٨) ، كان له الرجوع متى شاء . وكل ما يصح وقفه^(٩) ، يصح إعماره من دار ومملوك وأثاث . ولا تبطل بالبيع^(١٠) ، بل يجب أن يُوفَّن المعمر ما شُرِط له .

واطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده . ولا يجوز أن يسكن غيرهم إلا أن يشترط ذلك . ولا يجوز أن يؤجر السكنى ، كما لا يجوز أن يسكن^(١١) غيره ، الا بإذن المُسْكِن .

واذا حبس^(١٢) فرسه في سبيل الله تعالى ، أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد ، لزم ذلك . ولم يجز تغييره ما دامت العين^(١٣) باقية .

أما لو حبس شيئاً على رجل ، ولم يعين وقتاً ، ثم مات الحايس^(١٤) كان ميراثاً . وكذا لو عين مدة وانتقضت ، كان ميراثاً لورثة الحايس .

٦- بالفتح ، فلو قال زيد لعمرو : أسكنتك هذه الدار عمري ، فمات عمرو لا ترجع الدار لزيد ، بل تصير لورثة عمرو ينتفعون بها حتى يموت زيد المالك فترجع لورثته .

٧- بالفتح ، بأن قال : أسكنتك هذه الدار عمرك ، فمات عمرو رجعت الدار إلى زيد .

٨- كما لو قال : أسكنتك هذه الدار .

٩- وهو ما كان فيه أربعة شروط : عيناً ، مملوكة ، ينتفع بها مع بقائها ، ويصح اقباضها ، لا كالدين ، فإنه ليس بعين ، ولا كالخمر فإنه ليس بمملوك ، ولا كالثلج فإنه لا يبقى عينه ، ولا كالطير في الجو فإنه لا يمكن اقباضه .

١٠- مثلاً: لو جعل زيد داره سكنى لعمرو ، ثم باع الدار لعلي ، لا تبطل السكنى ، بل بالبيع ينتقل الملك المجرد بلا منفعة إلى علي ، وبعد تمام المدة تنتقل المنافع إلى علي ، وذلك لأن الواجب هو أن (يُوفَّن المعمر) بالفتح ما شرط له زيد ، نعم لو لم يعلم علي بذلك كان له خيار الفسخ .

١١- أي : يجعلها سكنى لغيره بلا إذن من المالك .

١٢- هذا شروع في الكلام عن الحبس .

١٣- أي : عين الفرس والغلام مع عين البيت والمسجد .

١٤- أي : المالك كذلك الشيء يكون ميراثاً ، وكذا (لو عين مدة) كما لو قال (فرسي حبس على زيد عشر سنوات فمات المالك قبل عشر سنوات ، لا ينتقض عقد الحبس ، بل يبقى الفرس حبساً ، فإذا (انقضت) السنوات العشر رجع الفرس إلى ورثة المالك .

كتاب الهبات^(١)

والنظر في الحقيقة والحكم الأول

الهبة : هي العَقد المقتضي تمليلك العين من غير عوض ، تمليلكًا منجَزاً مجرداً عن القرية^(٢). وقد يعبر عنها بالنِّحْلَة والعطية .

وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض .

فالإيجاب : كل لفظ قصد به التمليل المذكور ، كقوله مثلاً: وهبتك وملكتك^(٣). ولا يصح العقد إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف^(٤). ولو وهب ما في الذمة^(٥) فإن كانت لغير من عليه الحق ، لم يصح على الأشبه ، لأنها مشروطة بالقبض . وإن كانت له صحة وصرفت إلى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول . على الأصح^(٦) ولا حكم للهبة ما لم تقبض^(٧). ولو أقر بالهبة والاقباض ، حكم عليه باقراره ، ولو كانت في يد الواهب^(٨). ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل . ولو مات الواهب ، بعد العقد وقبل القبض ، كانت ميراثاً^(٩).

ويشترط في صحة القبض إذن الواهب ، فلو قبض الموهوب من غير اذنه ، لم

كتاب الهبات

١ - (**الهبات**) جمع هبة، قال في الجوادر: (جمعها باعتبار اختلاف حكم أفرادها وإلا فهي حقيقة واحدة كالبيع ونحوه).

٢ - (**منجزاً**) أي: غير معلق على شرط ، وإلا بطلت (مجرداً عن قصد القرية) وإلا كانت صدقة ، وقد تسمى: (بالنِّحْلَة والعطية) وإن كان بين هذه الألفاظ فروق دقيقة تعرض لبعضها في الجوادر فلاحظ .

٣ - مثاله: وهبتك هذه الدار ، أو: ملكتك هذه الدار .

٤ - فهبة الصبي باطلة ، وكذلك هبة المجنون ، وهكذا هبة من لا يجوز له التصرف لسفه ، أو فلس ، ونحو ذلك.

٥ - مثلاً: لو كان لزيد مائة دينار في ذمة عمرو ، لا يجوز هبتها إلى علي ، لأنه لا يمكن لعلي قبض ما في ذمة عمرو ، لأنه لو أعطى عمرو مائة دينار إلى علي كانت هذه أحد مصاديق ما في الذمة ، لأنفس ما في الذمة ، ولو وهب زيد المائة التي نفس عمرو ، وقال له مثلاً: وهبتك ما في ذمتك ، صحت الهبة ، وكانت بمعنى (الابراء) .

٦ - لأنَّه اسقاط حق ، لا نقل ملك حتى يحتاج إلى قبول .

٧ - (**لا حكم**) يعني: لا ينتقل المال الموهوب إلا بقبضه ، لا بمجرد عقد الهبة .

٨ - يعني: حتى ولو كانت العين في يد الواهب لم يعطها بعد ، أو أعطاها واسترجعها ، فإنه يؤخذ الواهب باقراره ويحكم بالمال للموهوب .

٩ - لما عرفت: من إنَّ لا حكم للهبة ما لم تقبض ، وهنا لم يكن قبض ، فيرجع المال في تركة الواهب ميراثاً .

ينتقل الى الموهوب له . ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح^(١٠)، ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ، ولا أن يمضي زمان يمكن فيه القبض ، وربما صار الى ذلك بعض الأصحاب^(١١)!

وكذا لو وهب الأب أو الجد للولد الصغير، لزم بالعقد، لأن قبض الولي قبض عنه^(١٢)! ولو وحبه غير الأب أو الجد، سواء كان له ولاء أو لم تكن لابد من القبض عنه^(١٣)، ويتولى ذلك الولي أو الحاكم .

وهبة المشاع جائزة^(١٤)، وقبضه كقبضه في البيع .

لو وهب لأثنين شيئاً ، فقبلًا وقبضا ، ملك كل واحد منها ما وهب له^(١٥). فإن قبل أحدهما وقبض ، وامتنع الآخر ، صحت الهبة للقابض . ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهة^(١٦).

وإذا قُبضت الهبة فإن كانت للأبوين ، لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً . وكذا إن كان ذا رحم غيرهما ، وفيه خلاف^(١٧). وإن كان أجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية ، فإن تلفت فلا رجوع . وكذا إن عُوض عنها^(١٨) ولو كان العوض يسيراً .

١٠ - مثاله: لو كان لزيد كتاب في يد عمرو - باستعارة، أو وديعة، أو غصب، أو غير ذلك - فوهبه زيد لعمرو (صح).

١١ - يعني: قال بعض فقهاء الشيعة: يجب الاذن كما يجب مضي زمان بمقدار يمكن فيه القبض لو لم يكن عنده، ثم يلزم العقد وتكون الهبة لازمة.

١٢ - وذلك بشرط أن يكون المال الموهوب عند الولي وفي تصرفه ، وإنما يكون قبضه كقبضه لأن عدم الصبي خطأ فقبضه لا يعد قبضاً.

١٣ - (كان له ولاء) كالوصي (أو لم تكن) كأي شخص غير ولد ، فلو كان زيد وصياً على صغير ، ووهب للصغير من نفسه شيئاً ، وجب - على قول المصنف - ان يقبض الحاكم الشرعي ولا يكفي قبض الوصي عن الصغير ، لكن هذا الكلام يطابق المشهور فيمن لا ولاء له ، دون الذي له ولاء كالوصي ، فإن قبضه على المشهور كقبضه.

١٤ - كما لو كانت دار مشتركة بين اثنين فوهب أحدهما حصته.

١٥ - ملakah بالاشاعة ان لم يعين الواهب لكل منها شيئاً منه، كما لو وهبها داراً، وأطلق، وإلا كان كما عين ، كما لو وهبها داراً على أن يكون جنوبها لزيد وشمالها لعمرو ، هذا لو قبلًا وقبضاه لكن لو امتنع أحدهما (صحت الهبة للقابض) وبطلت الهبة في حصة الثاني.

١٦ - يعني: يكره للأب والأم أن يعطيا أحد أولادهم شيئاً أكثر مما يعطيان لبقية الأولاد ، بل يستحب التساوي بينهم ، لكيلا ينشروا الحسد بينهم.

١٧ - أي: في ذي الرحم غير الأبوين ، فعن بعض الفقهاء جواز رجوع الأب في هبته لو لولده اذا كان الولد كبيراً دون الصغار.

١٨ - (وكذا) يعني: لا يجوز الرجوع في الهبة المعروضة حتى لو كان العوض (يسيراً) كما لو قال: وهبت هذه الدار عوض تقاحة ، فإنه لا يجوز له الرجوع فيها.

وهل يلزم بالتصرف^(١٩)? قيل : نعم ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه . ويستحب : العطية لذوي الرحم ، ويتأكد في الولد والوالد^(٢٠) ، والتسوية بين الأولاد في العطية . ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها ، والزوج لزوجته ، وقيل : بجريان مجرى ذوى الرحم^(٢١) ، والأول أشبه .

الثاني

في حكم الهبات وهي مسائل :

الأولى: لو وهب فأقبض ثم باع من آخر ، فإن كان الموهوب له رحمة ، لم يصح البيع^(٢٢) . وكذا إن كان أجنبياً وقد عوض . أما لو كان أجنبياً ولم يعوض ، قيل : يبطل لأنه باع ما لا يملك ، وقيل : يصح لأن له الرجوع ، والأول أشبه^(٢٣) . ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الأحوال^(٢٤) ، وكذا القول فيمن باع ماله مورثه ، وهو يعتقد بقاءه^(٢٥) . وكذا إذا أوصي برقبة معتقة ، وظهر فساد عنته .

الثانية: إذا تراخي^(٢٦) القبض عن العتمد ثم أقبض ، حكم بانتقال الملك من حين القبض ، لا من حين العقد . وليس كذلك الوصية^(٢٧) ، فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول ، وإن تأخر .

الثالثة: لو قال^(٢٨) : وهبت ولم أقبضه ، كان القول قوله ، وللمقر له إخلافه إن ادعى

١٩ - ومعنى اللزوم : عدم جواز الرجوع في الهبة وذلك بمجرد تصرف الموهوب فيها وإن لم يتلف المال .

٢٠ - يعني : اعطاء الوالد هدية لولده ، وبالعكس (والتسوية) حتى بين الذكور والإناث .

٢١ - فلا يجوز الرجوع .

٢٢ - لأنه لا يجوز الرجوع ، فبيعه بيع لملك الغير ، وكذا إن كان الموهوب له أجنبياً (وقد عوض) أي : كانت هبة مغوضة لأنها أيضاً لا يجوز الرجوع فيها .

٢٣ - يعني : الاصح بطلان البيع ، لقوله عليه (لا بيع إلا في ملك) وهو وإن جاز له الرجوع ، لكنه بالرجوع يحصل الملك ، فقبله لا ملك ، فلا يصح البيع .

٢٤ - سواء كانت هبة للوالدين ، أم ذي الرحم ، أم مغوضة ، أم غيرها ، لأن الملك لم ينتقل ، فصح البيع .

٢٥ - ثم تبين كونه ميتاً (وكذا) يعني تصح الوصية ، فيما لو أعتق عبده ، ثم أوصى أن يعطى هذا العبد بعد الموت إلى زيد ، ثم تبين أن العتق كان فاسداً ، لكونه - مثلاً - غير منجز ، أو غير معين ، ونحو ذلك .

٢٦ - أي : تأخر القبض ، كما لو قال يوم الخميس : وهبتك هذه الدجاجة ، ولكن يوم الجمعة قبضها ، فإن الملك ينتقل في يوم الجمعة ، وأثر ذلك أن الدجاجة لو باضت ليلة الجمعة كانت البيضة للواهب .

٢٧ - يعني : في الوصية الملك لا يتوقف على القبض ، بل ينتقل بممات الموصي مع قبول الموصى له حتى (وإن تأخر) القبض ، فلو أوصى باعطاء دجاجته لزيد ، وقبل زيد هذه الوصية ، ومات يوم الخميس وقبض الدجاجة الجمعة انتقلت الدجاجة إلى زيد يوم الخميس ، فلو باضت الدجاجة ليلة الجمعة كانت البيضة لزيد .

٢٨ - يعني : قال المالك : وهبت أنا ، ولكن لم أسلمه للموهوب له حتى ينتقل الملك .

الاقباض . وكذا لو قال : وهبته وملكته ثم أنكر القبض ، لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه^(٢٩) .

الرابعة : اذا رجع في الهبة وقد عابت^(٣٠) لم يرجع بالارش ، وان زادت زيادة متصلة فللواهب ، وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متتجدة كانت للموهوب له ، وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب .

الخامسة : اذا وهب وأطلق^(٣١) ، لم تكن الهبة مشروطة بالثواب . فإن أثاب ، لم يكن للواهب الرجوع ، وإن شرط الثواب صح ، أطلق أو عين^(٣٢) . وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ، ومع الاشتراط من غير تقدير ، يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع . ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط ، بل يكون بال الخيار . ولو تلفت الحال^(٣٣) هذه أو عابت ، لم يضمن الموهوب له ، لأن ذلك حدث في ملكه ، وفيه تردد .

السادسة : اذا صبغ الموهوب له الثوب ، فإن قلنا : التصرف يمنع من الرجوع ، فلا رجوع^(٣٤) للواهب . وإن قلنا : لا يمنع اذا كان الموهوب له أجنبياً ، كان شريكاً بقيمة الصبغ .

السابعة : اذا وهب في مرضه المخوف^(٣٥) ، وبرأ صحت الهبة . وان مات في مرضه ولم تجز الورثة ، اعتبرت من الثالث^(٣٦) ، على الأظهر .

٢٩ - أي : توهمه وتخيله بأن عقد الهبة تمليك ولا يحتاج معه إلى القبض .

٣٠ - كما لو انكسرت رجل الخروف الموهوب ، فلا حق للواهب في (الارش) أي قيمة العيب ، وإن زادت الهبة (زيادة متصلة) كالسمنة فهي للواهب ، لكن ان كانت الزيادة منفصلة ، فإن كانت (متتجدة) أي : حصلت بعد القبض فهي للموهوب له ، وإن كانت (حاصلة وقت العقد) أو بعد العقد قبل القبض فهي للواهب .

٣١ - أي : لم يقيد الهبة بالعوض ، فلم يقل : وهبتك (بالثواب) أي : بالعوض ، ففي هذه الصورة لو أثاب الموهوب ودفع للواهب عوضاً (لم يكن للواهب الرجوع) لأنها صارت هبة معوضة .

٣٢ - (أطلق) كما لو قال : وهبتك بشرط أن تثبتبني (عين) كما لو قال : وهبتك بشرط أن تثبتبني ديناراً .

٣٣ - يعني : لو تلفت الهبة ، أو عابت والحال أنها كانت مشروطة بالثواب لم يكن الموهوب له ضامناً ، لأن (حدث في ملكه) أي : في ملك الموهوب له ، والانسان لا يضمن ما في ملكه ، لأن الضمان صحيح بالنسبة لملك الغير (و فيه تردد) لاحتمال الضمان لقوله تعالى : (أوفوا بالعقود) ونحوه .

٣٤ - أي : فلا يصح رجوع الواهب ، لكن لو قلنا : بأن التصرف لا يمنع من رجوعه (كان شريكاً) أي : الموهوب له مع الواهب ، فيرد الثوب ، ويشترك في قيمة الثوب بنسبة قيمة الصبغ ، فلو كان الثوب غير مصبوغ بدينار ، ومصبوغاً بدينار ونصف ، كان ثلث قيمة الثوب للموهوب له ، وتلثان للواهب .

٣٥ - أي : الذي يخاف موته فيه .

٣٦ - فإن كان قيمتها بقدر الثالث أو أقل لزمت الهبة ، وإلا بطلت الهبة في الزائد عن الثالث وصحت بمقدار الثالث

كتاب السبق والرماية

وفائدتها : بعث العزم على الاستعداد للقتال ، والهداية لممارسة النضال^(١) . وهي معاملة صحيحة ، مستندها قوله عليه السلام : «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» ، قوله عليه السلام : «إن الملائكة لتنفر عند الرهان»^(٢) وتلعن صاحبه ، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل» .

وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً :

الأول

في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق : هو الذي يتقدم بالعنق والكتد^(٣) ، وقبيل : باذنه ، والأول أكثر . والمصلى : الذي يحاذى رأسه صلوى السابق . والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله . والسبق : - بسكون الباء - المصدر^(٤) وبالتحريك : العرض وهو الخطر . والمحلل : الذي يدخل بين المتراهنين ، إن سبق أخذ ، وإن سبق لم يغنم . والغاية : مدى السباق^(٥) . والمناضلة: المسابقة والمراما ، ويقال : سبق - بتشديد

(على الأظاهر) مقابل قول آخر : بأن منجزات المريض تكون من أصل المآل .

كتاب السبق والرماية

١- (السبق) يعني : المسابقة (والرماية) أي : ترامي النبال (وفائدتها) التهيؤ للقتال ، والاهتداء لممارسة (النضال) أي : الدفاع في الحرب مع الظالمين المعتدين (ومستندها) أي : دليل صحة هذه المعاملة (قوله) يعني : النبي عليه السلام .

٢- أي : المراهنة على شيء حرام الا (الحافر) ما للحيوان في رجله بمنزلة القدم للإنسان ، كالفرس (والخف) ما للبعير في رجله بمنزلة الحافر لغيره (والريش) هو السهم الذي في أسفله ريشة (والنصل) هو السهم الذي في أسفله حديدة مفترضة (ومعنى) الحديثين الشريفين : ان المراهنة على الرمي بالريش والنصل ، وعلى مسابقة الفرس والبعير حلال ، والمراهنة على غيرها حرام .

٣- أي : يتقدم فرسه أو بعيره على غيره بمقدار العنق (والكتد) كعب هو مجمع الكتفين بين الظهر والعنق (والصلوان) على وزن الفاعل من باب التفعيل وهو الذي يتلو الأول بحيث (يحاذى رأسه) أي : رأس فرسه أو بعيره صلوى الأول (والصلوان) مما العظمان الظاهران عن يمين الذنب وشماله .

٤- أي : مصدر سبق (وبالتحريك) أي : فتح الباء (الغوض) وهو الذي تراهنا عليه ويسمى (الخطر) أيضاً (وال محلل) هو الذي يسير بفرسه بين المتسابقين ، فإن سبقهما جمِيعاً أخذ العرض هو ، وإن سبقه أحد المتراهنين لا يخسر شيئاً ، وإنما يسمى محللاً لأن بوجوده تحل المسابقة بالاجماع ، ومع عدمه ففي حل المسابقة خلاف .

٥- أي : منهاه .

الباء - اذا اخرج السبق^(٦)، وادا احرزه ايضاً .. والرشق : - بكسر الراء - عدد الرمي ، وبالفتح الرمي ، ويقال رشق وجهه ويده ، ويراد به الرمي على ولاء^(٧) حتى يفرغ الرشق . ويوصف السهم : بالحابي ، والخاصر ، والخاذق والخاصق ، والممارق ، والخارم . فالحابي : ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض . والخاصر : ما أصاب أحد جانبيه^(٨) . والخاذق : ما خدشه . والخاصق : ما فتحه وثبت فيه . والممارق : الذي يخرج من الغرض نافذاً . والخارم : الذي يخرم حاشيته ، ويقال : المزدلف الذي يضرب الأرض ثم يصيب إلى الغرض^(٩) . والغرض : ما يقصد اصابته ، وهو الرقة . والهدف : ما يجعل الغرض فيه من تراب أو غيره . والمبادرة : هي أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع التساوي في الرشق^(١٠) . والمحاطة : هي استطاع ما تساويا فيه من الاصابة .

الثاني

في ما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخت والحاfer، وفوفاً على مورد الشرع^(١١) . ويدخل تحت النصل : السهم ، والنشاب ، والحراب^(١٢) ، والسيف . ويتناول الخف : الابل والفيلة اعتباراً باللفظ^(١٣) . وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل . ولا تجوز المسابقة بالطيور ، ولا على القدم ، ولا بالسفن ، ولا بالمصارعة .

٦ - بفتح الباء أي : غرم لغيره ، وكذا يقال له ذلك لو (أحرزه) أي : صار نصيبيه .

٧ - أي : واحداً بعد آخر باستمرار وبلا انقطاع ، وتوصف هذه السهام بوصف : (الحابي) يعني يقال : سهم حابي ، أو حاضر وهكذا .

٨ - أي : أحد جانبي الغرض (خدشه) وسقط على الأرض .

٩ - والفرق بينه وبين الحابي - وهو الأول - ان الحابي يصيب الغرض فقط ولا يثبت فيه ، فاذا ثبت فيه كان مزدلفاً (الرقة) سواء كان قرطاساً ، او ثقباً ، او دائرة ، او نقطة ، او غير ذلك .

١٠ - و (الرشق) هو عدد الرمي ، يعني - مثلاً - كل واحد منها أصاب خمسة من عشرة سهام إلا أن أحدهما أكمل الخمسة قبل الآخر (والمحاطة) أي : حط المقدار المتساوي ، كما لو أصاب أحدهما ستة ، والأخر أربعة ، فتحط أربعة مقابل أربعة ويبقى للأول اثنان .

١١ - فلا تجوز المسابقة بغير ذلك ، لأنها رهان وحرام عاماً ، وليس من المستحسن ، وذهب بعضهم إلى عموم الجوائز فيما كان طريقة للتمرین على النضال والدفاع لعموم : (أوفوا بالعقود) وغيره ، وتفصيل ذلك في المسالك والحدائق .

١٢ - (النشاب) - بضم النون وتشديد الشين - نوع من السهم (الحراب) كتاب - جمع حربة - حديد كالسکين الكبير ودون الرمح يرمي به العدو من بعيد .

١٣ - لأن الفيلة أيضاً لها حافر ، ويتناول الحافر كل ماله حافر ، وفيما عدا ذلك لا يجوز ، لا بالطيور (ولا على القدم) أي : الركض والعدو .

الثالث

عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول ، وقيل : هي جعلة^(١٤) فلا تفتقر إلى قبول ويكتفي البذل . وعلى الأول : فهو لازم كالاجارة .

وعلى الثاني : هو جائز ، شرعاً فيه أو لم يشرع^(١٥) . ويصح : أن يكون العوض عيناً ، أو ديناً .

وإذا بذل السبق^(١٦) غير المتسابقين ، صحيحاً جماعاً . ولو بذله أحدهما ، أو هما ، صحيحة عندنا ، ولو لم يدخل بينهما محلل . ولو بذله الإمام^(١٧) من بيت المال جاز ، لأن فيه مصلحة . ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده ، جاز أيضاً . وكذا لو قيل : من سبق

منا^(١٨) فله السبق ، عملاً باطلاق الاذن في الرهان . ويفتقر في المسابقة إلى شروط خمسة : تقدير المسافة ابتداء وانتهاء .

وتقدير الخطر .

وتعيين ما يسابق عليه .

وتساوي ما به السباق في احتمال السبق^(١٩) ، فلو كان أحدهما ضعيفاً ، تيقن قصوره عن الآخر ، لم يجز .

١٤ - أي : جعل شيء مقابل عمل ، فإن عمله أحد استحق الأجر حتى مع عدم علم العامل فكيف بالعلم ؟ فلا يحتاج إلى قبول العامل (ويكتفي البذل) أي : اعطاء العمل ولو بدون لفظ .

١٥ - (كالاجارة) لأنها يشبه الاجارة ، لأن استأجر السابق على هذا العمل مشروطاً بأن يسبق غيره (وعلى الثاني) كونه جعلة فهو (جاز) يعني : ليس لازماً فيجوز فسخه حتى بعد الشروع في المسابقة ، بأن يقول في أثناء السباق : أنا لا أعطي شيئاً .

١٦ - (السباق) - بفتح الباء - هو الجائز ، فيجوز أن يقول شخص (غير المتسابقين) لزيد وعمرو ، أن تتسابقتما أعطيا السابق منكما ديناراً ، ويجوز أن يقول زيد لعمرو : نتسابق وأنا أضع ديناراً يكون لمن سبق منا ، ويجوز أن يجعل كل من زيد وعمرو نصف دينار .

١٧ - أي : الإمام المعصوم عليه السلام ، أو نائب وهو المجتهد الجامع للشريانط من بيت مال المسلمين جاز (لأن فيه مصلحة) وهي تعليم المسلمين على الحرب والقتال لوقت الحاجة .

١٨ - ولو جعل المتسابقان الجائزة (المحلل) وهو من يركض مع المتسابقين ليرى أيهما يسبق صحيحاً ، وكذا لو قالا : الجائزة لمن (سبق منا) أي : من الثلاثة وهم المتسابقان والمحلل ، ودليل صحته اطلاق الاذن في المراهنة مع شروط منها : تقدير المسافة (وتقدير الخطر) أي : تعيين الجائزة ، وتعيين (ما يسابق عليه) من فرس ، أو بغير ، أو بغل ، أو غير ذلك .

١٩ - يعني : يكون احتمال سبق كل منهما الآخر ممكناً .

الرابع

أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل ، ولو جعل لغيرهما لم يجز^(٢٠).
وهل يشترط التساوي في الموقف ، قبل : نعم ، والأظهر ، لا ، لأنه مبني على التراضي .
وأما الرمي فيفترر إلى : العلم بأمور ستة : الرشق^(٢١) . وعدد الإصابة . وصفتها .
وقدر المسافة . والغرض . والسبق .

وتماثل جنس الآلة^(٢٢) . وفي اشتراط المبادرة والمحاطة^(٢٣) تردد ، الظاهر أنه لا يشترط . وكذا لا يشترط تعين القوس والسهم^(٢٤) .

الخامس

في أحكام النصال^(٢٥) وفيه مسائل :

الأولى : اذا قال أجنبي لخمسة ، من سبق فله خمسة فتساواوا في بلوغ الغاية ، فلا شيء لأحدهم ، لأنه لا سبق . ولو سبق أحدthem كانت الخمسة له . وإن سبق اثنان منهم كانت لهما^(٢٦) دون الباقين . وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة . ولو قال : من سبق فله درهما ، ومن صلبه^(٢٧) فله درهم ، فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلم الدرهما . ولو سبق واحد وصلبه ثلاثة وتأخر واحد ، كان للسابق درهما ، وللثلاثة درهم ،

٢٠ - كما لو تسايقا على أن تكون الجائزة لآخر السابق ، ولا يشترط (التساوي في الموقف) فلو كان محل وقوف أحدهما مقدما على محل وقوف الآخر صع على الأظهر بالترافق .

٢١ - أي : عدد السهام (وعدد الإصابة) كخمسة من عشرة سهام (وصفتها) أي : الإصابة تكون بنحو المارق ، أو الخازق ، أو الخاسق ، أو غيرها (وقدر المسافة) إما بالمشاهدة ، أو بالتقدير كمانة ذراع ، ونحو ذلك ، (والغرض) الذي تصيبه السهام ، لاختلافه ضيقاً واسعة (والسبق) بفتح الباء وهو الجائزة كدينار مثلاً .

٢٢ - أي : يجب أن تكون الآلة التي يرميان بها من نوع واحد ، اذ مع اختلافهما في النوع المستلزم لاختلاف الرمي لا يعرف سبق أيهما .

٢٣ - أي : لو ترافق اثنان بالسهams فهل يشترط تعين (المبادرة) وهي أن يقال مثلاً : أينا سبق الآخر باصابة الهدف خمسة سهام فهو السابق ، أو (المحاطة) وهي أن يقال مثلاً : أينا أصحاب الهدف خمسة سهام بعد المحاطة فهو السابق ، وعليه : ففي المبادرة : لو أصحاب زيد خمسة وعمر و أربعة ، كان السابق زيداً ، لكن في المحاطة : لو أصحاب زيد عشرة ، وعمر و ستة لم يكن زيد السابق ، لأن حط ستة من عشرة يبقى معه أربعة ، والشرط كان اصابة خمسة بعد المحاطة ؟ فيه تردد ، لكن (الظاهر أنه لا يشترط) للانصراف الى المحاطة كما في الجواهر .

٢٤ - يعني : لا يشترط تعين خصوصياتهما بعد تعين نوعهما .

٢٥ - (النصال) هنا هو الاشتراك في المبارزة بالمسابقة ، أو بالمراما .

٢٦ - لكل واحد اثنان ونصف (وكذا) يعني : تنقسم الخمسة على الثلاثة لو سبق ثلاثة ، وعلى الأربعة لو سبق أربعة .

٢٧ - (من صلبه) يعني : الذي بلغ رأس فرسه عند عظمي الذنب من السابق (فهم الدرهما) يقسمان بينهم (وللثلاثة درهم) يقسم بينهم .

ولاشيء للتأخر .

الثانية : لو كانا اثنين ، وأخرج كل واحد منهم سبقاً^(٢٨) ، وأدخل محللاً ، وقال : أي الثلاثة سبق فله السبقان . فإن سبق أحد المستيقدين ، كان السبقان له على ما اخترناه ، وكذا لو سبق المحلل . ولو سبق المستيقان^(٢٩) ، كان لكل واحد منهم مال نفسه ، ولا شيء للمحلل . ولو سبق أحدهما والمحلل ، كان للمستيقن مال نفسه ونصف مال المسبوق ، ونصنه الآخر للمحلل . ولو سبق أحدهما وصلى المحلل^(٣٠) ، كان الكل للسابق عملاً بالشرط وكذا لو سبق أحد المستيقدين ، وتأخر الآخر والمحلل . وكذا لو سبق أحدهما ، وصلى الآخر وتأخر المحلل .

الثالثة : اذا شرطا المبادرة ، والرشق عشرين ، والاصابة خمسة^(٣١) فرمي كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة ، فقد تساوايا في الاصابة والرمي^(٣٢) فلا يجب إكمال الرشق ، لأنه يخرج عن المبادرة . ولو رمى كل واحد منهما عشرة ، فأصاب أحدهما خمسة والأخر أربعة ، فقد نضل صاحب الخمسة ولو سئل اكمال الرشق لم يجب . أما لو شرطا المحاطة^(٣٣) ، فرمي كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة ، تحاطا خمسة بخمسة وأكمل الرشق . ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعة ، وأصاب الآخر خمسة ، تحاطا خمسة بخمسة وأكمل الرشق . ولو تحاطا^(٣٤) ، فبادر أحدهما الى اكمال العدد ، فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه . وان كان قبل انتهائه ،

٢٨ - بفتح الباء : أي : جائزة .

٢٩ - أي : وصل كلاهما الى الهدف مرة واحدة ، بدون سبق ولحوق .

٣٠ - يعني : صار المحلل (مصلى) بأن وصل رأس فرس المحلل الى عظمي ذنب فرس السابق فالكل للسابق وذلك (عملاً بالشرط) لأن الشرط كان أن الجائزتين كليتهما للسابق ، وهذا صار سابقاً (وكذا) يعني : كل الجائزتين للسابق لو سبق أحدهم (وتأخر الآخر والمحلل) أي : لم يصر مصلى أيضاً ، بل كان رأس فرسه خلف فرس السابق .

٣١ - ومعنى ذلك : ان كل من أصاب الهدف بخمسة نبال من عشرين نبالاً قبل أن يكمل الآخر خمسة اصابات ، كانت الجائزة له .

٣٢ - فليس في البين مبادرة ، لزوال موضوعها لكن لو أصاب أحدهما خمسة دون الآخر ، فقد (نضل) أي : غلبه (ولو سئل) أي : طلب من الغالب (إكمال الرشق) أي : رمى كل العشرين سهماً (لم يجب) لأن المبادرة المشروطة تحققت .

٣٣ - يعني : حط عدد الاصابات بمقابلة من الطرف الآخر ، ثم ملاحظة ان الزيادة ان كانت خمسة فيكون هو الغالب ، وان لم يغلب أحدهما تحاطاً (وأكمل الرشق) أي : رمي باقية العشرين لعل أحدهم يفوز بزيادة خمسة على الآخر .

٣٤ - أي : شرطا المحاطة بادر أحدهما الى (إكمال العدد) أي : عدد الاصابات : خمسة كما في مثال المصنف ثالث .

فأراد صاحب الأقل أكمال الرشق ، نظر . فإن كان له في ذلك فائدة ، مثل أن يرجو أن يرجع عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة ، بأن يتصر بعد المحاطة عن عدد الإصابة^(٢٥)، أجبر صاحب الأكثر . وإن لم يكن له فائدة لم يجبر كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها^(٢٦)، ورمي الآخر فأصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة ، فإذا أكملا فأبلغ^(٢٧) ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف ، وهي خمسة ويخطئها صاحب الأكثر ، فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة ، فيتحاطان عشرة عشرة ، ويفضل لصاحب الأكثر خمسة ، فلا يظهر للاكمال فائدة^(٢٨) .

الرابعة: إذا تم النضال ، ملك الناضل العرض ، وله التصرف فيه كيف شاء ، وله أن يختص به ، وأن يطعمه أصحابه . ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه ، لم يستبعد صحته^(٢٩) .

الخامسة: إذا فسد عقد السبق^(٤٠) ، لم يجب بالعمل أجراً المثل ، ويسقط المسمى لا إلى بدل . ولو كان السبق مستحثناً ، وجب على البازل مثله أو قيمته .

السادسة: إذا فضل أحدهما الآخر في الإصابة^(٤١) ، فقال له : اطرح الفضل بهذا ، قيل : لا يجوز ، لأن المقصود بالنضال إثبات حذق الرامي وظهور اجتهاده ، فلو طرح الفضل بعوض ، كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة^(٤٢) ويرد ما أخذه .

٢٥ - وذلك بأن يصيب صاحب الأقل - في كمال الرشق - الهدف عدة مرات دون صاحب الأكثر ، فتكون بالتالي إصابات صاحب الأكثر بعد المحاطة أقل من النصاب وهو خمسة - في الفرض - ففي هذه الصورة ، والصورتين قبلها : رجاء الترجيح والتساوي ، يُجبر صاحب الأكثر على تلبية طلب صاحب الأقل بأكمال الرشق ، أما في غير هذه الصور فلا .

٢٦ - أي : في كل الخمسة عشر أصاب الهدف ، لكن الآخر رمى (فأصاب منها خمسة) أي : من الخمسة عشر (فيتحاطان خمسة بخمسة) وتبقى لأحدهما زيادة عشر إصابات .

٢٧ - يعني : فأكثر ما يصيب صاحب الأقل هو (ما تختلف) أي : إصابة كل ما باقي عنده من السهام وهي خمسة (ويخطئها صاحب الأكثر) أي : يرمي الخمسة الباقية كلها فتخطى ، ولكن مع ذلك يبقى لصاحب الأكثر مقدار النصاب وهي خمسة ، ففي هذه الصورة لا يُجبر صاحب الأكثر على أكمال الرشق .

٢٨ - أي : في مثل هذه الصورة لا يحتاج إلى إكمال الرشق لعدم الفائدة فيه .

٢٩ - أي : صحة هذا الشرط ، لعموم قوله عليه السلام : (المؤمنون عند شروطهم) ، ولأن هذا ليس جعل الجائزة لشخص ثالث الذي من عدم صحته .

٤٠ - لجهل المسافة ، أو جهل الجائزة ، أو غير ذلك من عدم اجتماع شرائط الصحة ، فلا يجب على البازل للمتسابقين شيئاً ، لكن في صورة صحة العقد (لو كان السبق) أي : الجائزة (مستحقة) للغير وجب على البازل للمتسابقين مثله أو قيمته .

٤١ - كمال أو أصاب أحدهما ثمانية ، والأخر ثلاثة ، بحيث صار للأول زيادة خمسة وهي مقدار النصاب ، فقال صاحب الأقل : اطرح الزائد (بعده) يعني : أعطيك ديناراً مثلاً وارفع يدك عن الخمسة الزائدة ، قيل : لا يجوز لأنه خلاف مقتضي العقد .

٤٢ - أي : معاوضة الدينار بحط الخمسة الزائدة (ويرد) الآخذ للدينار (ما أخذه) وهو الدينار على صاحب الدينار .

كتاب الوصايا^(١)

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً:
الأول

في الوصية وهي : تملיך عين، أو منفعة^(٢)، بعد الوفاة . ويفتقر إلى إيجاب وقبول . والايجاب كل لفظ دل على ذلك التصد ، كقوله : أعطوا فلاناً بعد وفاتي ، أو لفلانٍ كذا بعد وفاتي ، أو أوصيت له .

وينتقل بها الملك إلى الموصى له ، بموت الموصي ، وقبول الموصى له ، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول ، على الأظهر .

ولو قيل قبل الوفاة جاز ، وبعد الوفاة أكد^(٣) ، وإن تأخر القبول عن الوفاة ، مالم يرد . فإن رد في حياة الموصي ، جاز أن يقبل بعد وفاته اذا لا حكم لذلك الرد . وإن رد بعد الموت وقبل القبول بطلت . وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول .

ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض ، قيل : تبطل ، وقيل : لا تبطل ، وهو أشبه . أما لو قبل وقبض ثم رد ، لم تبطل إجماعاً ، لتحقق الملك واستقراره . ولو رد بعضاً وقيل بعضاً^(٤) ، صح فيما قبله . ولو مات قبل القبول ، قام وارثه مقامه في قبول الوصية .

فرع

لو أوصى بجارية وحملها ، لزوجها وهي حامل منه^(٥) ، فمات قبل القبول ، كان القبول للوارث . فإذا قيل ، ملك الوارث الولد ، إن كان ممن يصح له تملكه^(٦) ،

الدينار

كتاب الوصايا

١ - جمع (وصية) .

٢ - وهي : تملיך (عين) كالوصية بكتابه لزيد (أو منفعة) كالوصية بمنافع البستان لزيد التي سنة مثلاً .

٣ - لأن وقت انتقال الملك من الموصي إلى الموصى له ، فيكون قبولة حينئذ أكد من قبولة قبل الموت .

٤ - كما لو أوصى الميت لزيد بدار وألف دينار ، فقبل الدار ، ورد الألف صلح في الدار (ولو مات) أي : مات زيد في المثال قبل القول ، فوارث زيد يقوم مقامه .

٥ - مثال : لو زوج زيد جاريته من عمرو ، وصارت حاملاً من عمرو ، وكان قد شرط على عمرو أن يكون ولدها رقاً لا حرأ ، ثم أوصى زيد بتلك الجارية وبحملها لعمرو ، ومات زيد ثم مات عمرو قبل قبول الوصية ، فـ لوارث عمرو الحق فـ قبولي قبولة هذه الوصية .

٦ - مثال : لو كان الوارث أخاً للحمل ، والحمل كان ذكراً ، فإن الأخ يملك أخاه . أما لو كان الحمل بنتاً يعني

ولا ينعتق على الموصى له^(٧)، لأنه لا يملك بعد الوفاة ، ولا يرث أباه لأنه رق ، إلا أن يكون ممن ينعتق على الوارث^(٨) ويكونوا جماعة ، فيرث لعنته قبل القسمة .

ولا تصح الوصية في معصية . فلو أوصى بمال للكنائس أو البيع ، أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو إنجيلاً ، أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية .

والوصية : عند جائز من طرف الموصي ما دام حياً^(٩) ، سواء كانت بمال أو ولية . ويتتحقق الرجوع بالتصريح ، أو بفعل ما ينافي الوصية . فلو باع ما أوصى به ، أو أوصى ببيعه أو وبه وقبضه^(١٠) أو رهنه ، كان رجوعاً .

وكذا لو تصرف فيه تصرفاً ، أخرجه عن مسماه ، كما إذا أوصى بطعم فطحنه ، أو بدقيق^(١١) فعجنه أو خبزه ، وكذا لو أوصى بزيت ، فخلطه بما هو أجود منه . أو بطعم فمزجه بغيره حتى لا يتميز .

أما لو أوصى بخبز فدقة فتيتاً^(١٢) ، لم يكن رجوعاً .

الثاني

في الموصي ويعتبر فيه : كمال العتل ، والحرية .

فلا تصح : وصية المجنون ، ولا الصبي ما لم يبلغ عشرة^(١٣) ! فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف ، لأقاربه وغيرهم على الأشهر ، اذا كان بصيراً . وقيل :

اختأ للوارث فلا يملکها الوارث ، لأن المحارم من النساء ينعتقون على المالك ، وكذا لو كان الوارث جداً للحمل - يعني أبياً أو أمّا لعمرو الموصى له - فإنه ينعتق مطلقاً ذكرأً كان الحمل أو اثنى ، لأن الشخص لا يملك أولاده وإن نزلوا .

٧ - أي : لا ينعتق الحمل على (الموصى له) عمرو وهو أبوه ، لأن عمرو لا يملك بعد موته ، والوصية لا تكون ملكاً إلا بعد القبول ، والمفروض ان عمرو أمات قبل القبول ، فقبل الموت لم يكن قبول فلاملك ، وبعد الموت لا يملك الميت (ولا يرث أبياه) يعني : إن الحمل لا يرث من أبيه شيئاً لينعتق بذلك الشيء ، لأن الحمل رق ، والرق لا يرث ، فإن الرقية من موانع الأرث .

٨ - يعني : إلا أن يكون الحمل ممن ينعتق على الوارث ، كما لو كان الحمل اختأ للوارث ، (ويكونوا) أي : الورثة (جماعة) أي : أكثر من واحد (فيرث) الحمل أيضاً ، ويصير من الورثة بعدما ينعتق (لعنته قبل القسمة) يعني : لأنه خرج عن منع الارث وهو الرقية قبل قسمة المال ، فإذا ورث الحمل انعتقت امه أيضاً من نصيب ابنتها كما لا يخفى .

٩ - فيجوز له إلغاؤها بلا فرق بين أن تكون الوصية بمال لأحد ، أو (ولالية) كالوصية بتولي صغاره ، أو بتولي موقوفة كانت نظارتها له . ونحو ذلك .

١٠ - كمال لو كان لزيد بذمة عمرو ألف دينار ، فأوصى باعطاء ألف لعلي ، ثم قبل الموت قبض زيد بنفسه ألف ، فإن هذا القبض رجوع عن الوصية ، فإن مات زيد لا يعطى الألف إلى علي .

١١ - الدقيق : هو طحين الحنطة . والطعام يقال للحنطة ويقال لكل الحبوب كالشعير والعدس وغيرهما .

١٢ - أي : جعله قطعاً صغاراً .

١٣ - أي : عشر سنين فإذا بلغها جازت وصيتها (إذا كان بصيراً) أي : عاقلاً فاما لما يفعل .

تصح وان بلغ ثمان ، والرواية به شاذة .
ولو جرَّ الموصي نفسه بما فيه هلاكها ، ثم أوصى ، لم تقبل وصيته^(١٤) . ولو
أوصى ثم قتل نفسه قبلت .

ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال ، الا من الاب ، أو الجد من الاب
خاصة^(١٥) . ولا ولادة للأم . ولا تصح منها الوصية عليهم . ولو أوصت لهم بمال ،
ونصبت وصياً ، صح تصرفه في ثلث تركتها ، وفي اخراج ما عليها من الحقوق ، ولم
تمض على الأولاد^(١٦) .

الثالث

في الموصى به وفيه أطراف :
الأول : في متعلق الوصية وهو إما عين أو منفعة . ويعتبر فيما الملك ، فلا تصح
بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراش ولا ما لا نفع فيه^(١٧) .
ويتقدر كل واحد منهما^(١٨) ، بقدر ثلث التركة فما دون . ولو أوصى بما زاد ، بطلت
في الزائد خاصة ، الا أن يجزي الوارث . ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم ، نفذت
الاجازة في قدر حصته من الزيادة^(١٩) .
واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة ، وهل تصح قبل الوفاة ؟ فيه قولان : أشهرهما انه
يلزم الوارث^(٢٠) ، واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لنعمل الموصي ، وليس بابتداء
هبة ، فلا تفتقر صحتها^(٢١) الى قبض .

١٤ - للدليل الخاص الصحيح ، المعهول به عند الفقهاء سوى ابن ادريس - على ما نقل - .

١٥ - فلو أوصى الأخ الأكبر بالولاية لأحد ، ليكون وصياً على أخوانه الصغار لم يعتبر .

١٦ - (ولا ولادة للأم) على أولادها ولا ينفذ وصيتها بالولاية عليهم ، نعم لو كان لها مال فأوصت به لهم
وعينت وصياً ، صحت ولادة الوصي على المال وله التصرف في ثلثها ، واخراج ما عليها (من الحقوق)
سواء حق الله كالحج أو حق الناس كالدين ، لكن لا تصح ولاته على الأولاد ، بل يصبح الأولاد بلا قيمة ،
فيعين الحاكم الشرعي لهم قيمًا بولايته العامة .

١٧ - كالوصية بالحشرات ، وبحبة حنطة ، ونحو ذلك .

١٨ - أي : من العين أو المنفعة .

١٩ - فلو أوصى زيد بداره لعمرو ، وكانت الدار تساوي ألفاً ، وكانت كل أمواله ألفاً وخمسة مائة ، فالخمسة مائة
من الدار زائدة ، فإن أجاز كل الورثة ، أعطيت الدار كلها لعمرو ، وإن أجاز نصف الورثة أعطيت ثلاثة
أرباع الدار لعمرو ، وهكذا .

٢٠ - يعني : اذا اذن الوارث قبل موت الموصي بالزائد عن الثلث يلزم به ، ولا يطلب اجازته بعد موت الموصي .

٢١ - أي : صحة الاجازة (الى قبض) فلو كان الموصى له قد قبض العين تمت الوصية ، بلا احتياج الى قبض
جديد بعد الاجازة لأن الاجازة ليست هبة من الوارث حتى تحتاج الى قبض كما قال بعض العامة .

ويجب العمل بما رسمه^(٢٢) الموصي اذا لم يكن منافياً للمشروع .

ويعتبر الثالث وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية . فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن بايساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ، ثم أيسر وقت الوفاة ، كان الاعتبار بحال ايساره^(٢٣) .

ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرمه ، كانت وصيته ماضية ، من ثلث تركته وديته وأرش جراحته^(٢٤) .

ولو أوصى الى انسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها^(٢٥) ، على ان الربع بينه وبين ورثته نصفان صحيحة . وربما يشترط كونه ، قدر الثالث فأقل ، والأول مروي .

ولو أوصى بواجب وغيره^(٢٦) ، فإن وسع الثالث عمل بالجميع . وإن قصر ولم تجز الورثة ، تبدأ بالواجب من الأصل ، وكان الباقى من الثالث ويبدأ بالأول فالأول . ولو كان الكل غير واجب ، تبدأ بالأول فالأخير ، حتى يستوفي الثالث .

ولو أوصى لشخص بثلث ، والآخر بربع والآخر بسدس ولم تجز الورثة ، أعطى الأول ، وبطلت الوصية لمن عداه .

ولو أوصى بثلثه لواحد ، وبثلثه الآخر^(٢٧) ، كان ذلك رجوعاً عن الأول الى الثاني .

ولو اشتبه الأول ، استخرج بالقرعة .

٢٢ - أي : بما أوصى به الموصي ، سواء كان قوله ، أو كتابة ، أو اشارة ، أو غير ذلك .

٢٣ - مثلاً : لو أوصى بداره لزيد وكانت الدار كل أمواله ، ثم قبل الموت ملك أموالاً بحيث صارت الدار ثلثاً من أمواله ، اعطيت الدار لزيد ، لانه وقت الموت كانت الدار ثلث امواله ، ولو أوصى بفرسه لزيد وكان الفرس أقل من الثالث ، ثم عند الموت لم يبق له سوى الفرس لا ينفذ إلا في ثلثه . وهكذا .

٢٤ - يعني : ثلث مجموعها وان كان وقت الوصية لم تكن دية باعتبار القتل ، ولا أرش باعتبار الجراحة ، ولكن كما قلنا - العبرة بالثالث وقت الوفاة ، لا وقت الوصية . هذا اذا كان القتل أو الجرح خطأ أو شبه عمد ، وأما اذا كان عمداً فالدية والارش متوقفان على عدم القصاص كما لا يخفى .

٢٥ - كما لو أوصى زيد أن يسلم كل أمواله أو بعض معين منها الى عمرو للمضاربة بأن يعمل فيها ، ونصف الربع لعمرو ، ونصف الربع لورثة زيد صحيحة ، مقابل من يشترط صحة وصيته في الثالث لا أكثر (والأول) وهو صحة الوصية ولو كانت بالنسبة الى جميع الأموال (مروي) عن الصادق عليه .

٢٦ - كالحج الواجب ، وزيارة الحسين عليه السلام ، وقراءة القرآن ، وتزويع العزاب ، وطبع الكتب الدينية ، ونحو ذلك فان وسع الثالث الجميع أو أجاز الورثة الزائد فيها ، والا ابتدأ بالواجب (من الأصل) يعني : يخرج الحج الواجب من أصل امواله ، لا من الثالث ، ثم يخرج الوصايا المستحبة من الثالث .

٢٧ - كما لو قال مرة : اعطوا ثلثي لزيد ، ثم قال مرة اخرى : اعطوا ثلثي لعمرو ، اعطي لعمرو ، لانه قد عدل اليه (ولو اشتبه الأول) بأن لم يعلم أولًا قال لزيد ، وثانيةً لعمرو ، أم بالعكس ، اكتشف (بالقرعة) بأن يكتب على ورقة : زيد ، وعلى ورقة اخرى : عمرو ، ثم يجعل الورقتان في كيس ، ويجال الكيس ، ويخرج شخص ورقة باسم الأول ، ثم ورقة اخرى باسم الثاني ، فإن كانت الورقة الاولى عليها : زيد ، كان هو الأول واعطي الثالث والعكس بالعكس .

ولو أوصى بعتق مماليكه ، دخل في ذلك من يملكه منفرداً ، ومن يملك بعضه وأعتقد نصيبيه حسب^(٢٨). وقيل : يقوم عليه حصة شريكه ، إن احتمل ثلثه لذلك ، والا اعتقد منهم من يحتمله الثالث ، وبه رواية فيها ضعف .

ولو أوصى بشيء واحد لاثنين ، وهو يزيد عن الثالث^(٢٩) ، ولم تجز الورثة ، كان لهما ما يحتمله الثالث .

ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً^(٣٠) ، بدأه بعطيته الأول ، وكان النقص على الثاني منهما .

ولو أوصى بنصف ماله مثلاً ، فأجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا انه قليل ، قضي عليهم بما ظنوه^(٣١) وأحلفو على الزائد ، وفيه تردد .

وأما لو أوصى بعد أو دار ، فأجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثالث أو أزيد بيسير ، لم يلتفت الى دعواهم ، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوماً^(٣٢) .
وإذا أوصى بثلث ماله مثلاً مشاعاً ، كان للموصى له من كل شيء ثلثه^(٣٣) . وإن أوصى بشيء معين ، وكان بقدر الثالث ، فقد ملكه الموصى له بالموت ، ولا اعتراض فيه للورثة .

ولو كان له مال غائب^(٣٤) ، أخذ من تلك العين ما يحتمله الثالث من المال الحاضر ،

٢٨ - فلو كان لزيد وعمرو عبد بالشركة ، نصفه لكل منها ، فأوصى زيد بعتق مماليكه ، أعتقد نصف العبد حسب الوصية ، وتسبب ذلك عتق النصف الآخر الذي هو لعمرو بالسرابة لا يوجد ضمان تركة زيد له (وقيل : يقوم عليه حصة شريكه) أي : يكون قيمة نصف عمرو على تركة زيد أيضاً ان وسع الثالث لذلك ، والا فيمقدار ما يسعه (وبه رواية فيها ضعف) أي : بالقول الثاني فلا يصار اليه .

٢٩ - كما لو قال : أعطوا داري لزيد وعمرو ، وكانت الدار أكثر من ثلث أمواله وامتنع الورثة من اجازته ، فلهمما من الدار (ما يحتمله الثالث) : أي : بمقدار الثالث .

٣٠ - كما لو قال : أعطوا زيد النصف الايمن من الدار ، ولعمرو النصف الايسر ، وكان مجموع الدار أكثر من الثالث ، اعطي زيد نصفه كاملاً وأورد النقص على عمرو .

٣١ - أي : بالمقدار الذي عيتوه يلزمون به ، مثلاً قالوا : ظننا أن نصف المال يكون مائة وعشرين ، فتبين انه مائة وخمسين ، الزموا بالمائة لأنها ثلث جميع المال ، وبالعشرين لأن المقدار الذي اعترفوا باجازته ، وأحلفو على أنهم ظنوا أنه ليس مائة وخمسين . (وفيه تردد) لاحتمال عدم قبول قولهم انهم ظنوه قليلاً أصلاً ، ونقوذ الاجازة في النصف كاملاً .

٣٢ - يعني : ان اجازتهم كانت على عين الدار أو عين العبد وهو شيء معلوم سواء علموا قيمته أم لا .

٣٣ - لأن معنى المشاع هو الشركة في جميع الأجزاء ، فيملك من الدار ثلثها ، ومن الفرش ثلثها ، ومن الملابس ثلثها ، ومن الكتب ثلثها ، ومن المزارع ثلثها ، وهذا .

٣٤ - كما لو أوصى باعطاء ثلث أمواله لزيد ، وكان له أغذام في بلاد أخرى ، أعطي ثلث الموجود من الأموال ، وصبر حتى يؤتني بالاغذام ليأخذ ثلثها أيضاً ، ولا يجب على الورثة اعطائه ثلث الاغذام من بقية الأموال ، لاحتمال تلف الاغذام قبل وصولها بيد الورثة .

ويقف الباقى حتى يحصل من الغائب ، لأن الغائب معَرض للتلف .

فرع : لو أوصى بثلث عبده ، فخرج ثلاثة مستحثاً ، انصرفت الوصية إلى الثلث الباقى (٣٥) ، تحصيلاً لامكان العمل بالوصية .

ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلّ والمحرّم ، انصرف إلى المحلّ ، تحصيناً لقصد المسلم عن المحرّم ، كما اذا أوصى بعود من عياداته (٣٦) . ولو لم يكن له عود الا عود اللهو ، قيل : يبطل ، وقيل : يصح . وتزال عنه الصفة المحرمة (٣٧) . أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية .

ونصح الوصية بالكلاب المملوكة : ككلب الصيد ، والماشية (٣٨) ، والحانط ، والزرع .

الطرف الثاني : في الوصية المبهمة : من أوصى بجزء من ماله (٣٩) ، فيه روايتان ، أشهرهما العُشر ، وفي رواية سُبع الثلث . ولو كان بسهم ، كان ثُمناً . ولو كان بشيء ، كان سُدساً .

ولو أوصى بوجوه (٤٠) ، فنبي الوصي وجهاً ، جعله في وجوه البر ، وقيل : يرجع ميراثاً .

ولو أوصى بسيف معين وهو في جهن ، دخل الجهن والحلبة (٤١) في الوصية . وكذا لو أوصى بصدوق وفيه ثياب ، أو سفينه وفيها متاع ، أو جراب وفيه قماش ، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد .

ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته ، لم يصح (٤٢) . وهل يلغى اللفظ ؟ فيه تردد

٢٥ - لأن الوصية اذا صادفت محلأً قابلاً للنفوذ نفذت ، وهنا المحل القابل متحقق فتنفذ الوصية فيه وهو الثالث الباقى ، بخلاف بعض العامة حيث قال بالصحة في ثلاثة فقط .

٢٦ - في حين أن له عود لهو ، وعود عصي ، فيحمل على الوصية بالعصا ، لأن الوصية بعود اللهو باطل .

٢٧ - أي : تقطع منه مثلاً البسامير ، وتطم الثقوب ، حتى تصير عودة محللة ، لكن اذا لم يكن فيما أوصى منفعة (إلا المحرمة) كبعض آلات القمار مما اذا كسر سقط عن الانتفاع مطلقاً فانه تبطل الوصية رأساً .

٢٨ - (الماشية) يعني : الكلب الحارس للمال من الغنم والبقر والابل ونحوها (والحانط) أي : الكلب الحارس للبساتان أو الدار (والزرع) يعني : الحارس للزرع .

٢٩ - كما لو قال : اعطوا جزء مالي لزيد ، أو قال : اعطوازيد سهماً ، أو قال : اعطوه شيئاً ، اعطي في الاول برواية عشر أمواله ، وبرواية ثانية (سبعين الثلث) وهو واحد ، من واحد وعشرين ، يعني يقسم أمواله واحداً وعشرين جزءاً ويعطى أحدها لزيد ، وفي الثاني ثمن أمواله ، وفي الثالث سدس أمواله .

٤٠ - أي : بأمر .

٤١ - (الجهن) غلاف السيف (والحلبة) الزينة التي عليه من ذهب أو فضة ونحوهما (أو جراب) بالكسر وعاء من أهاب الشاء ونحوه كما في أقرب الموارد (وفيه قول آخر بعيد) وهو أن الوصية تتصل بالوعاء وحده

٤٢ - كما لو أوصى بأن لا يعطى شيء من الأثر لبعض ولده ، أو لبعض ورثته ، كالاخوة والاجداد مع عدم

بين البطلان ، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد^(٤٢)، فتتضىء في الثالث ، ويكون للمخرج نصيبه من الباقي ، بموجب النريضة ، والوجه الأول ، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة^(٤٤).

وإذا أوصى بلفظ مُجمل لم يفسره الشرع^(٤٥)، رجع في تفسيره إلى الوارث قوله: اعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً. ولو قال: اعطوه كثيراً، قيل يعطى ثمانين درهماً كما في النذر^(٤٦)، وقيل: يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل .

والوصية بما دون الثالث أفضل ، حتى أنها بالربع أفضل من الثالث ، وبالخمس أفضل من الرابع^(٤٧).

تفریع : اذا عین الموصی له شيئاً ، وادعی أن الموصی قصده من هذه الألفاظ^(٤٨) ، وأنكر الوارث ، كان القول قول الوارث مع يمينه ، ان ادعی عليه العلم^(٤٩) وإلا فلا يمين .

الاولاد والأبوين ، وكالأعمام والأخوال مع عدم الاخوة والأجداد أيضاً (وهل يلغى اللفظ) أي: تكون هذه الوصية باطلة كالوصية بالحرام أو تنفذ باخراجه من الثالث فقط ؟ (فيه تردد).

٤٢ - يعني: اذا أوصى شخص بأن يعطى جميع أمواله لزيد، تنفذ الوصية في الثالث، فيعطى لزيد ثلث أمواله، والثلاثان الباقيان يكونان للورثة، فيحتمل أن تكون هذه المسألة أيضاً كذلك، وهي من أوصى بأن يحرم بعض ورثته من الارث، فيحرم من ثلث حصته، ويُعطى له الثلثان، ويضاف هنا الثالث على ارث بقية الورثة، مثلاً: لو كانت حصته من الارث ثلاثة دينار، أخرج منه مائة واضيفت على ارث بقية الورثة، وأعطى المائتان فقط (والوجه: الأول) يعني: الوجه الصحيح هو بطلان هذه الوصية.

٤٤ - وهي رواية علي بن السري عن موسى بن جعفر عليهما السلام ومضمونها العمل بالوصية، لكنها (مهجورة) أي: متروكة لم يعمل بها جل الفقهاء، بل كل الفقهاء على وجه - كما في الجواهر -.

٤٥ - أي: لم يرد في الشرع تفسيره، كما ورد تفسير الجزء والسبم، والشيء (رجع في تفسيره إلى الوارث) أي: سئل الوارث ما مقصود الميت ؟ فكلما عينه الوارث قبل قوله.

٤٦ - أي: كما ورد فيمن ذكر كثيراً من الرواية التي تقول: الكثير ثمانون لقوله تعالى: «لقد نصركم الله في مواطن كثيرة» ، (وقيل: يختص) التفسير هذا بالنذر ولا يتعدى منه إلى غيره ، وعليه: فيرجع في تفسير الكثير أيضاً إلى الوارث.

٤٧ - لما في الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام: (لان اوصي بخمس مالي أحب الذي من أن اوصي بالرابع ، وان اوصي بالرابع أحب الذي من اوصي بالثالث ، ومن اوصى بالثالث فلم يترك وقد بالغ) وغيره.

٤٨ - كما لو أوصى لزيد بنصيب من ماله، فقال زيد: كان قصده من لفظ: النصيب، خمس ماله، وقال الوارث: بل قصد العشر - مثلاً -.

٤٩ - يعني: ان ادعى زيد ان الوارث يعلم ما أقول ومع ذلك ينكر حلف الوارث (وإلا فلا يمين) لأن الوارث يكتفيه عدم العلم بما يعينه زيد من تفسير .

الطرف الثالث : في أحكام الوصية : اذا اوصى بوصية ، ثم اوصى بأخرى مضادة للأولى ، عُمِّلَ بالأخيرة^(٥٠).

ولو اوصى بحمل ، فجاءت به لأقل من ستة أشهر ، صحت الوصية به^(٥١). ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية ، لم تصح^(٥٢). وان جاءت لمدة بين الستة والعشرة ، وكانت خالية من مولى وزوج^(٥٣)، حكم به للموصى له .

ولو كان لها زوج أو مولى ، لم يحكم به للموصى له ، لاحتمال توهם الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها^(٥٤).

ولو قال : إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان ، وان كان أنثى فلها درهم^(٥٥). فإن خرج ذكر وأنثى ، كان لهما ثلاثة دراهم .

أما لو قال : إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا ، وان كان انتئ فكذا ، فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء^(٥٦).

وتصح الوصية بالحمل^(٥٧) وبما تحمله المملوكة والشجرة . كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة^(٥٨).

ولو اوصى بخدمة عبد ، أو ثمرة بستان ، أو سكنى دار ، أو غير ذلك من المنافع ،

٥٠ - كمالو كان له سيف واحد ، فأوصى أن يعطى السيف لزيد ، ثم بعد أيام أوصى أن يعطى نفس السيف إلى عمرو .

٥١ - لأن الولادة قبل ستة أشهر من حين الوصية دليل على أن الحمل كان موجوداً وقت الوصية ، والوصية على الموجود صحيحة ، أما الوصية بشيء غير موجود فليست بصحيحة .

٥٢ - لأن أقصى الحمل عشرة أشهر على المشهور ، فإذا جاءت بولد بعد عشرة أشهر من حين الوصية كشف ذلك عن ان الحمل لم يكن موجوداً حين الوصية فلا تصح الوصية .

٥٣ - يعني : كانت الأمة خالية عن مولى ، وزوج ، وعن كل وطىء محكوم بالصحة شرعاً كوطىء الشبهة ، من حين الوصية التي حين الولادة ، ففي هذه الصورة يحكم به للولد .

٥٤ - فلا علم بأن الحمل وقت الوصية كان موجوداً حتى يصح الوصية به ويثبت انتقال المال الموصى له .

٥٥ - يعني : أوصى بأن يعطى للحمل درهماً ان كان الحمل ذكراً ، ويعطى للحمل درهم إن كان الحمل أنثى .

٥٦ - لأن ظاهر (الذي في بطنها) كونه واحداً ، فإن خرج توأمين كان خارجاً عن الوصية - كما قالوا - .

٥٧ - أي : بالحمل الموجود حال الوصية (وبما) سوف (تحمله المملوكة) أمة كانت أو دابة (والشجرة) من الثمار وإن لم تكن حال الوصية موجودة ، وذلك لأن الموصى به - غير الموصى له - وهو لا يجب أن يكون موجوداً حال الوصية إلا إذا كان ظاهر الوصية وجوده ثم انكشف الخلاف - كما تقدم عند رقم «٥١» - فحينئذ لا يحكم به للموصى له ، نعم الموصى له يجب أن يكون موجوداً حال الوصية ، ويأتي الكلام عنه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى ، لكن الكلام الآن في الموصى به .

٥٨ - كمالو أوصى انه عندما يموت يسكن زيد في داره سنة واحدة - مثلاً - .

على التأييد^(٥٩) أو مدة معينة ، قوّمت المتنفعة . فإن خرجت من الثالث ، وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثالث .

وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة ، فنفقته على الورثة لأنها^(٦٠) تابعة للملك . وللموصى له التصرف في المتنفعة . وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ، ولا يبطل حق الموصى له بذلك^(٦١) .

ولو أوصى له بقوس ، انصرف إلى قوس النشّاب والنبل والحسّان^(٦٢) إلا مع القرينة تدل على غيرها .

وكل لفظٍ وقع على أشياء ، وقوعاً متساوياً^(٦٣) ، فللورثة الخيار في تعين ما شاؤوا منها . أما لو قال : اعطوه قوسياً ، ولا قوس له إلا واحدة انصرفت الوصية إليها ، من أي الأجناس كانت .

ولو أوصى برأس من مماليكه^(٦٤) ، كان الخيار في التعين إلى الورثة . ويجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً ، صحيحاً أو معيلاً . ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحداً ، تعين للعطية . فإن ماتوا بطلت الوصية . فإن قتلوا^(٦٥) لم تبطل ، وكان للورثة أن يعينوا له من شاؤوا ، ويدفعوا قيمته إن صارت إليهم ، إلا أخذها من الجاني .

وتثبت الوصية : بشهادتين مسلمتين عدلين ، ومع الضرورة وعدم عدول

٥٩ - يعني : إلى الأبد ودائماً ، أو لمدة معينة ، فالمنتفعه تقوم (فإن خرجت من الثالث) أي : كانت تلك المتنفعه بقدر الثالث أو أقل فيها ، والا فلللموصى له (ما يحتمله الثالث) أي : بقدر الثالث .

٦٠ - أي : لأن النفقة - وهي الأكل ، واللباس ، والمسكن ، وتداوي المرض ، ونحو ذلك - من توابع الملك المفروض كونه للورثة .

٦١ - أي : بالبيع ، والعتق ، والهبة ، والصلح ، ونحوها الجارية على رقبة العبد ، لسلط كل مالك على ملكه .

٦٢ - (قوس النشّاب) هي القوس الفارسي التي يرمي بها ، والنشّاب نوع من السهم ، وقوس (النبل) هي القوس العربية التي يرمي بها السهام العربية ، وقوس (الحسّان) هي القوس التي يرمي بها السهام الصغار ، قال في الجواهر : (دون القوس المسمى بالجلاهق وهي التي يرمي بها البندق دون قوس الندف) (الإمعن قرينة) لأن المنصرف من كلمة : القوس ، هي هذه الثلاثة - كما قالوا - .

٦٣ - كما لو قال : اعطوا زيداً بعد وفاتي كتاباً ، جاز اعطاؤه شرح اللمعة ، أو الشرائع ، أو المكاسب - مثلاً - بتعين من الورثة لما شاؤوا منها .

٦٤ - أي : بواحد من عبيده فللورثة تعينه ، فإذا مات العبيد إلا واحداً منهم (تعين للعطية) أي : وجوب إعطاؤه للموصى له .

٦٥ - قتلاً يوجب القيمة - لا مثل القتل حداً ، أو قصاصاً - لم تبطل الوصية ، وللورثة تعين (من شاؤوا) من العبيد سواء الذي قيمته قليلة ، أم كثيرة ، وعليهم دفع قيمة (إن صارت إليهم) أي : إن وصلت قيمة من عينوه إلى الورثة .

ال المسلمين^(٦٦)، يتقبل شهادة أهل الذمة خاصة .

ويقبل في الشهادة بالمال ، شهادة واحد مع اليمين ، أو شاهد وامرأتين .

ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنتين في النصف ، وثلاث

في ثلاثة الأربع ، وشهادة الأربع في الجميع^(٦٧) .

ولا ثبت الوصية بالولاية^(٦٨) الا بشهادتين ، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك . وهل

تقبل شهادة شاهد مع اليمين ؟ فيه تردد ، أظهره المنع .

ولو أشهد انسان عبدين له ، على حمل أمته أنه منه ، ثم مات فاعتدا وشهدا بذلك ، قبلت شهادتهم ولا يسترقهما المولود^(٦٩) ، وقيل : يكره ، وهوأشبه .

ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه^(٧٠) ، ولا ما يجرّ به نفعاً أو يستفيد منه

ولاية . ولو كان وصياً في اخراج مال معين ، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثالث^(٧١) ، لم يتقبل .

مسائل أربع :

الأولى : اذا اوصى بعتق عبيده^(٧٢) ، وليس له سواهم ، أعتق ثلثهم بالقرعة . ولو

٦٦ - كمالو دنت وفاة شخص ولم يكن معه من المسلمين من يجعلهم شهوداً على الوصية ، اشهد أهل الذمة لقبول شهادتهم (خاصة) دون غير أهل الذمة من الكفار والمشرعين .

٦٧ - فلو شهدت امرأة على أن زيداً اوصى لعمرو بألف دينار ، اعطي لعمرو ربعه ، ولو شهدت امرأتان بألف ، اعطي لعمرو نصفه وهكذا .

٦٨ - فلو اوصى زيد بأن يكون عمرو وليناً على صغاره ، أو وليناً على ثلثه ، أو وليناً على وقف كان له تعين الولي بعده . وهكذا ، فهذه الوصية لا تثبت الا بالبينة تشهد بها .

٦٩ - أي : لو كان لزيد - مثلاً - عبدان وأمة واخوة ، ولم يكن له من الطبقة الاولى في الارث ، فمات ، وصار العبدان ملكاً للإخوة فأعتقوهما ، ثم بعد العتق شهد العبدان أن المولى قال لهما : ان ولد هذه الأمة ابني ، قبلت شهادة العبدان ، ولحق الولد بأبيه ، وعلى هذه الشهادة يصير العبدان نصيباً لهذا الولد ، فيبطل عتق الإخوة للعبدان لأنهم لم يكونوا مالكين لهما (ولا يسترقهما المولود) يعني : لا يجوز للمولود أن يجعل العبدان رقاً له ، لأنه لو لا شهادتهم لم يثبت ان المولود حرأ أصلاً ، وقيل : يجوز على كراهة .

٧٠ - كمالو شهد ان زيداً اوصى اليه أن يصرف ألف دينار من ماله في وجوه البر (ولا ما يجرّ به نفعاً) الى نفسه ، كمالو شهد ان زيداً اوصى له بألف دينار (او يستفيد منه ولاية) كمالو شهد ان زيداً اوصى اليه أن يتولى شؤون أولاده الصغار .

٧١ - مثلاً : لو كان عمرو وصياً عن زيد في اخراج ألف دينار من مال زيد لخيرات ، وكانت أموال زيد كلها ألفين ، والألف أكثر من الثالث ، فادعنى ورثة زيد ان زيداً يطلب من فلان ألف دينار ، وشهد عمرو الوصي بصحة هذا الادعاء ، فشهادة عمرو هنا لا تقبل لاستفادة عمرو منها ، اذ لو ثبت الادعاء صارت أموال زيد ثلاثة آلاف فيعطي لعمرو منها ألف ، وإن لم يثبت يعني لعمرو ثلاثة الألفين وهو أقل من ألف .

٧٢ - بأن قال مثلاً : اعتقوا عبيدي بعد وفاتي ، ولم يكن له مال غيرهم (اعتق ثلثهم بالقرعة) قال في المسالك :

رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثالث . وبطل الوصية فيمن بقي . ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده^(٧٣)، استخرج ذلك العدد بالقرعة . وقيل : يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب ، وهو حسن .

الثانية : لو أعتق مملوكه عند الوفاة ، منجزاً^(٧٤) وليس له سواه ، قيل : أعتق كلها .. وقيل : ينعتق ثلثه . ويسعى للورثة في باقي قيمته ، وهو أشهر . ولو أعتق ثلثه يسعى في باقيه^(٧٥) . ولو كان له مال غيره^(٧٦)، أعتق الباقي من ثلث تركته .

الثالثة : لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة^(٧٧) وجب . فإن لم يجد ، أعتق من لا يعرف بنصب^(٧٨) . ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بانت بخلاف ذلك ، أجزاء عن الموصي .

الرابعة : لو أوصى بعتق رقبة بشمن معين ، فلم يجد به^(٧٩) لم يجب شراؤها ، وتوقع وجودها بما عين له . ولو وجدها بأقل ، اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي .

الرابع

في الموصى له : ويشترط فيه الوجود . فلو كان معدوماً ، لم تصح الوصية له ، كما لو أوصى لميت ، أو لمن ظن وجوده ، فبان ميتاً عند الوصية . وكذا لو أوصى لما

(المراد بعتق ثلثهم بالقرعة تعديلهم أثلاثاً بالقيمة ثم ايقاع القرعة بينهم ، ويعتق الثالث الذي أخرجه القرعة) (ولو رتبهم) بأن قال مثلاً: اعتقوا بعد وفاتي فلاناً وفلاناً حتى أتنى على آخرهم ، أعتق ثلثهم مرتبأ الأول فالأول .

٧٢- كما لو قال: اعتقوا اثنين من عبيدي (استخرج ذلك العدد بالقرعة) يعني : يكتب اسم كل عبد على ورقة ، ثم توضع الأوراق في كيس ، ويجال الكيس ، ويخرج منه ورقتان ويعتق من خرج اسمه منهم .

٧٤- أي : قال له قبيل وفاته : أنت حر لوجه الله تعالى (منجزاً) أي : غير معلق على موته ، فان لم يكن له سوى هذا العبد ففيه قولان : يعتق كله ، يعتق ثلثه (ويسعى) أي : يعمل العبد بقدر ثلثي قيمته ويفرديه إلى الورثة .

٧٥- يعني : لو أعتق المولى قبيل الوفاة ثلث العبد ، كما لو قال له : ثلث حر لوجه الله ، فإن العتق يسري وينعتق الثلاثان الآخران أيضاً .

٧٦- أي : غير هذا العبد ، من عبيد ، أو نقود ، أو غير ذلك ، أعتق ثلثة الأول بعتق المولى له عند الوفاة ، و (اعتقم الباقي) أي : الثلاثين الآخرين (من ثلث تركته) أي : من ثلث باقي أموال المولى للسرایة التي هو سببها .

٧٧- يعني : عبداً شيعياً .

٧٨- أي : أعتق من غير الشيعة من ليس ناصبياً ، والناصبي هو الذي يعادى الأئمة الاثني عشر أو أحدهم ، أو يسبهم ، أو يسب واحداً منهم .

٧٩- أي : لم يجد بذلك الثمن بل بأغلظ منه صبر حتى يجد بذلك الثمن ، ولو كانت الرقبة بأقل منه اشتراها وأعتقها (ودفع إليها ما بقي) من الثمن ، كما لو قال : اعتقوا عن عبيداً بثمانين ديناراً ، فكان العبد بخمسين ، أعتق واعطي له الثلاثون الباقي .

تحمله المرأة^(٨٠)، أو لمن يوجد من أولاد فلان.

وتصح الوصية لاجنبي والوارث، وتصح الوصية للذمي، ولو كان أجنبياً. وقيل: لا يجوز مطلقاً^(٨١). ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه. وفي الوصية للحربي تردد، أظهره المنع.

ولا تصح الوصية: لمملوك الأجنبي^(٨٢)، ولا مدبره، ولا لأم ولده، ولا لمكاتبته المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبته شيئاً ولو أجازه مولاه.

وتصح: لعبد الموصى ومدبره، ومكاتبته، وام ولد.

ويعتبر^(٨٣) ما يوصي به لمملوكه، بعد خروجه من الثالث، فإن كان بقدر قيمته أعتق، وكان الموصى به للورثة^(٨٤). وإن كانت قيمته أقل، أعطي الفاضل. وإن كانت أكثر، سعى للورثة فيما بقي، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به، فإن بلغت ذلك^(٨٥)، بطلت الوصية. وقيل: تصح، ويسعى فيباقي كيف كان، وهو حسن. وإن أوصى بعتق مملوكه^(٨٦) وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين، أعتق المملوك. وسعى في خمسة أسداس قيمته^(٨٧). وإن كانت قيمته أقل^(٨٨)

٨- أي: تبطل الوصية أيضاً لما سوف تتحمله المرأة، ولمن سوف (يوجد من أولاد فلان) وذلك لعدم وجودهم حال الوصية لهم.

٨١- سواء كان الذمي أجنبياً أم رحماً.

٨٢- يعني: لمملوك غير المولى، وإن كان من أرحام المولى، فلا تصح الوصية لمملوك الأب، والابن، والأم، وهكذا، والمملوك: شامل للعبد والأمة جمياً (ولا لمدبره) وهو من قال المولى له: أنت حر دبر وفاتي، سواء كان عبداً أو أمة، (ولامكاتبته المشروط) وهو الذي قال له المولى: اكتسب وادعها من المال، فانا أديت الجميع فأنت حر، والمكاتب المطلق: هو الذي قال له المولى: اعطي كلنا من المال حتى تكون حرأ بنسبة ما تعطي، ولا فرق في المكاتب المشروط والمطلق بين أن يكون عبداً أو أمة.

٨٣- يعني: يلاحظ وينظر أن المال الذي أوصى بأن يعطى لمملوكه لازم (بعد خروجه من الثالث) أي: بعد ملاحظة أن لا يكون ما أوصاه أكثر من الثالث.

٨٤- يعني: كان المال الذي أوصى للمملوك للورثة في مقابل عتق المملوك.

٨٥- كما لو كان الثالث خمسين ديناراً وكانت قيمة العبد مائة دينار أو أكثر.

٨٦- الحال أنه ليس له سوى هذا المملوك، وهو مديون أيضاً.

٨٧- لنفرض: إن قيمة المملوك ستون ديناراً، والدين ثلاثون ديناراً، فيقسم المملوك - حسب قيمته - ستة أقسام، ثلاثة منها لا تنفذ الوصية فيها لأنها دين، والوصية انما تنفذ بعد اداء الدين، وتبقى ثلاثة أقسام، ثلث منها الوصية فيها نافذة، والثلاث الآخران يكونان للورثة، فيجب على العبد بعد عتقه أن يعمل ويكتسب ويحصل خمسين ديناراً، ثلاثين للدين، وعشرين للورثة.

٨٨- أي: أقل مما ذكر، كما لو كانت قيمة العبد ستين ديناراً، والدين واحداً وثلاثين ديناراً (بطلت الوصية

بطلت الوصية بعتقه ، والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ، ويعتق منه الثالث مما فضل عن الدين . أما لو نجز عنته عند موته^(٨٩)، كان الأمر كما ذكرنا أولاً ، عملاً برواية عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام .

ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق ، وقد أدى بعض مكاتبه ، كان له من الوصية بقدر ما أداه^(٩٠) !

ولو أوصى الإنسان لأم ولده ، صحت الوصية من الثالث^(٩١)، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدتها ؟ قيل : تعتق من نصيب ولدتها ، وتكون لها الوصية . وقيل: بل تعتق من الوصية ، لأنها لا ميراث إلا بعد الوصية .

واطلاق الوصية^(٩٢) يقتضي التسوية ، فإذا أوصى لأولاده ، وهم ذكور وإناث ، فهم فيه سواء . وكذا لأخوته وخالاته ، أو لأعمامه وعماته . وكذا لو أوصى لأخوه وأعمامه ، كانوا سواء على الاصح ، وفيه رواية مهجورة^(٩٣)! أما لو نص على التفضيل اتبع . وإذا أوصى لذوي قرابته ، كان للمعروفين بنسبته ، مصيراً إلى العرف^(٩٤). وقيل : كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام^(٩٥)، وهو غير مستند إلى شاهد .

بعتقه) وإنما مقدار الدين يكون للدائن ، والباقي كله للورثة ، لكن (الوجه) يعني : الرأي الصحيح عند المصنف هو : تقديم الدين على الوصية ، فيبدأ بأداء الدين ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من الدين ولو بمقابل درهم أو أقل ، أعتق من العبد (الثالث مما فضل عن الدين) مهما قل وعُمل في أداء الدين إلى غرماء الميت ، واعطاء الورثة ثلثي الفاضل عن الدين من قيمته .

٨٩- يعني : قال في مرض الموت : أنت حر لوجه الله ، فالامر (كما ذكرنا أولاً) يعني : إن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أو أكثر من مرتين صبح العتق ، وإن كانت قيمة العبد أقل من ضعف الدين بطل العتق .

٩٠- أي : لو كان المكاتب دفع ربع قيمته ، فأوصى المولى له بمائة دينار ، اعطي - بقدر حريته - ربع المائة أي خمسة وعشرين ديناراً .

٩١- أي : بشرط أن يكون ما أوصاه لها بقدر الثالث أو أقل من الثالث .

٩٢- كما لو قال : اعطوا ألف دينار لأولاده ، أو قال : لأعمامي ، أو نحو ذلك ، فالتقسيم على ذكورهم وإناثهم يكون متساوياً .

٩٣- وهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام ، فيمن أوصى لأعمامه وأخوه ؟ قال : لأعمامه الثنان وأخوه الثالث ، لكنها مهجورة ، أي : أعرض الفقهاء عن العمل بها ، وهجروها ، وهذا الهجر يكشف عن ضعف في الرواية ، أما لحقيقة ، أو لغير ذلك .

٩٤- أي : لحكم العرف بذلك .

٩٥- يعني : يقسم على كل من بينه وبين ذاك قرابة في الإسلام ، دون من كان بينه وبين ذاك قرابة في الكفر ، وهذا القول يقتضي أن يكون ذوا قرابة بعض الناس بالألف وكلهم يشتركون في المال الموصى به ، لكنه (غير مستند إلى شاهد) أي : لا دليل له .

ولو أوصى لقومه ، قيل : هو لأهل لغته^(١٦) . ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والأجداد . ولو قال لعشيرته ، كان لأقرب الناس إليه في نسبة^(١٧) . ولو قال لجيرانه ، قيل : كان لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب ، وفيه قول آخر مستبعد^(١٨) .

وتصح الوصية للحمل الموجود ، وتستقر بانفصاله حياً . ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية . ولو وقع حياً ثم مات ، كانت الوصية لورثته^(١٩) .
واذا أوصى المسلم للفقراء ، كان لفقراء ملته^(٢٠) . ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته .

ولو أوصى لانسان ، فمات قبل الموصي ، قيل : بطلت الوصية ، وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصي له ، أو بعده وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصي له ، وهو أشهر الروايتين . ولو لم يخلف الموصي له أحداً^(٢١) ، رجعت إلى ورثة الموصي . ولو قال : أعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه ، وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء^(٢٢) .

ولو أوصى في سبيل الله ، صرف إلى ما فيه أجر^(٢٣) ، وقيل : يختص بالغزا ، والأول أشبه .

وتحسب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره . واذا أوصى للأقرب نُزل على مراتب الارث^(٢٤) ، ولا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب .

٩٦ - أي : لمن يشاركونه في لغته ، لكنه نسبة إلى القيل اشعاراً بضعفه ، فإن القوم رجال عشيرة الإنسان وقبيلته من يصدق عليهم عرفاً أنهم أهله .

٩٧ - كالاخوة والأعمام ، وأولادهم ، وأحفادهم ، ونحو ذلك ، وفي المسالك : انه يرجع إلى العرف .

٩٨ - وهو من يلي داره إلى أربعين داراً من كل جانب .

٩٩ - أي : لورثة الحمل ، وقد يختلف ورثة الحمل عن ورثة الميت نفسه ، مثلاً : لو أوصى زيد لحمل لعمرو بمائة دينار ، ومات زيد ، وكانت له زوجة وأولاد ، فولد الحمل حياً ثم مات ، كانت المائة لعمرو وأم الحمل ، لا لزوجة زيد وأولاده .

١٠٠ - وهم فقراء المسلمين ، ولو كان كافراً فلقراء (نحلته) فالنصراني لقراء النصارى ، واليهودي لقراء اليهود ، وهكذا .

١٠١ - يعني : مات الموصي له بلا ورثة .

١٠٢ - ولو عين الوجه صرف في وجهه ، كما لو قال : أعطا وزيداً ألف دينار ليصرفه في حسينيته ، أو مسجده ، أو مدرسته ، - مثلاً - .

١٠٣ - من مطلق عناوين الثواب ، كبناء مدرسة ، أو طبع كتاب نافع ، وقيل : يختص (بالغزا) يعني : المجاهدين في سبيل الله بآذن الإمام أو نائبه .

١٠٤ - فالمرتبة الأولى في الارث الأولاد والابوان ، والمرتبة الثانية الاخوة والأجداد ، والمرتبة الثالثة الأعمام والأحوال ، فمع وجود المرتبة الأولى يعطى لها ، دون المرتبة الثانية ، وهكذا في الوصية للأقرب .

الخامس

في الأوصياء : ويعتبر في الوصي العقل والاسلام^(١٠٥) ، وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لأن الفاسق لا أمانة له ، وقيل : لا ، لأن المسلم محل للأمانة ، كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه .

أما لو أوصى إلى العدل ، ففسق بعد موت الموصي ، أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه ، فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم ويستتب^(١٠٦) مكانه .

ولا يجوز الوصية إلى المملوك إلا باذن مولاه .

ولاتصح الوصية إلى الصبي منفرداً ، وتصح منضماً إلى البالغ ، لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه .

ولو أوصى إلى اثنين^(١٠٧) أحدهما صغير ، تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير ، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد . ولو مات الصغير أو بلغ فاسداً العقل ، كان للعامل الانفراد بالوصية ولم يدخله الحاكم ، لأن للميت وصيأ . ولو تصرف البالغ ، ثم بلغ الصبي ، لم يكن له نقض شيءٍ مما أبرم^(١٠٨) ، إلا أن يكون مخالفًا لمقتضى الوصية . ولا تجوز الوصية إلى الكافر^(١٠٩) ، ولو كان رحمةً . نعم ، يجوز أن يوصي إليه مثله .

وتتجاوز الوصية إلى المرأة ، إذا جمعت الشرائط^(١١٠) .

ولو أوصى إلى اثنين ، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما ، لم يجز لاحدهما أن ينفرد

١٠٥ - أي : يكون عاقلاً ومسلاماً ، وفي اعتبار عدالة الوصي قولان : نعم ، ولا كما في (الاستيداع) أي : جعل الوديعة عند شخص فانه لا يشترط عدالتـ.

١٠٦ - أي : يجعل مكانه نائباً ، ولا يجوز (الوصية إلى المملوك) بأن يكون المملوك وصيأ ، وكذا (الوصية إلى الصبي) أي : جعل صبي غير بالغ وصيأ فلا تصح إلا (منضماً إلى البالغ) بأن يوصي اليهما معاً .

١٠٧ - ولم يشترط الانضمام وكان أحدهما صغيراً ، ثم (بلغ فاسداً العقل) أي : لما بلغ كان غير عاقل فللعامل الانفراد بالوصية (ولم يدخله الحاكم) بأمر أو نهي ، أو جعل وصي آخر مكان الصغير الذي بلغ مجانوناً .

١٠٨ - أي : مما فعله الوصي البالغ ، كما لو كانت الوصية الصرف في وجوه البر ، فوضع بعض المال في زواج أعزب ، ثم بلغ الوصي الصغير فلا يجوز له أن يبطل ذلك إلا أن يكون مخالفًا لمقتضى (الوصية) كما لو كان وضع المال في طبع كتب ضلال .

١٠٩ - أي : بأن يجعل المسلم الكافر وصيأ له ، ويجوز أن (يوصي إليه مثله) أي : مثله في الكفر ، بأن يجعل شخص كافر وصيـه كافراً .

١١٠ - وهي العقل ، والاسلام ، وعلى قول العدالة أيضاً .

عن صاحبه بشيء من التصرف . وإن تشاخا^(١١)، لم يمض ما ينفرد به كل واحد منها عن صاحبه إلا ما لا بد منه ، مثل كسوة اليتيم و مأكوله^(١٢) وللحاكم جبرهما على الاجتماع . فإن تعاسرا ، جاز له الاستبدال بهما . ولو أرادا قسمة المال^(١٣) بينهما لم يجز . ولو مرض أحدهما أو عجز ، ضم إليه الحاكم من يقويه^(١٤) . أما لو مات أو فسق ، لم يضم الحاكم إلى الآخر و جاز له الانفراد ، لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي ، وفيه تردد .

ولو شرط لهاما الاجتماع والانفراد^(١٥) ، كان تصرف كل واحد منها ماضياً ولو انفرد . ويجوز أن يقتسمما المال ، ويتصرف كل واحد منها فيما يصيبه ، كما يجوز انفراده قبل القسمة .

وللوصي إليه^(١٦) أن يرد الوصية ، ما دام الموصي حياً ، بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد ، أو بعده ولم يبلغه ، لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصي . ولو ظهر من الوصي عجز ، ضم إليه مساعد^(١٧) . وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أميناً .

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف^(١٨) ، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط . ولو كان للوصي دين على الميت ، جاز أن يستوفى مما في يده من غير إذن حاكم ،

١١ - أي : تنازعا في عمل ، فأراد أحدهما أن يفعله ، وعارضه الآخر .

١٢ - اليتيم : هو ابن الميت الموصي ، والكسوة للباس ، وللحاكم الشرعي أمرهما بالاجتماع ، فان عصيا جاز (الاستبدال بهما) أي : يأتي بشخصين آخرين بدل هذين الوصيين .

١٣ - حتى يتصرف كل واحد منها منفرداً في بعض المال (لم يجز) لاشترط اجتماعهما على كل تصرف .

١٤ - فيصيرون ثلاثة ، وليس له ذلك لو مات أو فسق أحدهما (وفيه تردد) لاحتمال لزوم جعل الحاكم شخصاً آخر مكان الذي مات أو فسق .

١٥ - أي : اذن لهاما بالاجتماع وبالانفراد ، كيما شاء .

١٦ - وهو الوصي رد الوصية بشرط أن (يبلغه الرد) أي : يصل إلى الموصي رد الوصي ، ولو مات (ولم يبلغه) أي : قبل أن يصل إلى الموصي رد الوصي فلا أثر للرد (وكانـتـ الوصـيـةـ لـازـمـةـ) وعلى الوصي تنفيذها (للموصي) أي : لصالح الموصي .

١٧ - كما لو كان وصياً على توزيع مال كبير على الفقراء ، ولم يستطع القيام به وحده (ضم) أي : الوصي نفسه مساعدًا له ، ولو ظهر من الوصي (خيانة) بأكل الأموال ، أو نحو ذلك .

١٨ - بدون تقصير ، الا ما تلف بسبب (مخالفته لشرط الوصية) كما لو قال الموصي : أحفظ الأموال في صندوق حديد ، فجعل الوصي المال في صندوق خشبي فسرقت الأموال (أو تفريط) كما لو لم يستر الوصي عن الظالم المال ، وأخذه الظالم منه والتفريط معناه التقصير في الحفظ .

إذ لم يكن له حجة^(١١٩)، وقيل : يجوز مطلقاً . وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد ، أشبهه الجواز اذا أخذ بالقيمة العدل .

و اذا أذن الموصي للوصي أن يوصي^(١٢٠) ، جاز إجماعاً . وان لم يأذن له ، لكن لم يمنعه ، فهل له أن يوصي ؟ فيه خلاف ، أظهره المعن ، ويكون النظر بعده الى الحاكم . وكذا لو مات انسان ولا وصي له ، كان للحاكم النظر في تركته . ولو لم يكن هناك حاكم ، جاز أن يتولاه^(١٢١) من المؤمنين من يوثق به ، وفي هذا تردد .

ولو أوصى بالنظر في مال ولده ، الى أجنبي وله أب^(١٢٢) ، لم يصح ، وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي . وقيل : يصح ذلك في قدر الثالث مما ترك ، وفي أداء الحقوق .

و اذا أوصى بالنظر في شيء معين^(١٢٣) ، اختصت ولايته به . ولا يجوز له التصرف في غيره ، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه .

مسائل ثلاثة :

الأولى: الصفات المراعاة في الوصي ، تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة . فلو أوصى الى صبي ، بلغ ثم مات الموصي ، صحت الوصية . وكذا الكلام في الحرية والعقل^(١٢٤) ، والأول أشبه .

الثانية: تصح الوصية^(١٢٥) ، على كل من للموصى عليه ولاية شرعية ، كالولد وإن

١١٩ - يعني : اذا لم يكن للوصي شهود على انه له على الميت ديناً وقيل : يجوز الاستيفاء (مطلقاً) سواء كان له حجة أم لا (وفي شرائه من نفسه لنفسه) بأن يبيع الوصي ما للميت لنفسه ، فيكون بائعاً عن الميت ، ومشترياً لنفسه (تردد) لاحتمال لزوم كون طرف البيع اثنين .

١٢٠ - أي : قال الموصي للوصي : اذا دنت وفاته فأوص بتنفيذ وصيانتي لشخص آخر جاز ، ولو لم يأذن له لم يجز (ويكون النظر بعده) أي : الولاية بعد موت الوصي للحاكم الشرعي .

١٢١ - أي : يتولى النظر في أموال الميت (من يوثق به) ويراد بالوثاقة الامانة ، أو العدالة ، وقيل كل منهما (وفي هذا تردد) لاحتمال عدم الولاية ؛ بل يتولى المسلمون ما هو ضروري من حفظ المال وحفظ الایتمام الصغار عن التلف ، ونحو ذلك .

١٢٢ - أي : للموصى أب يعني : جد ولده ، فالولاية للجد لا للوصي ، وقيل : للوصي (في قدر الثالث) فلو كان له ثلثمائة دينار ، أعطي مائة دينار للوصي يصرفها على الصغار ، وكذا الحكم في أداء الحقوق التي على الميت .

١٢٣ - أي : بالولاية على شيء معين ، كما لو قال له : أنت وصي عن في أداء دين زيد .

١٢٤ - فلو جعل زيد وصيه عمروأ وكان عمرو ، رقا ، أو مجعونا ، ثم عقل أو صار حراً وبعد ذلك مات زيد ، صحت الوصية على هذا القول .

١٢٥ - أي : الوصية بالولاية (على كل من للموصى) بصيغة الفاعل (عليه) أي : على ذاك الشخص ولاية شرعية

نزلوا ، بشرط الصغر . ولو أوصى على أولاده الكبار العقلاء ، أو على أبيه أو على أقاربه ، لم تمض الوصية عليهم . ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم^(١٢٦) ، لم يصح له التصرف إلا في ثلثه ، وفي اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات . **الثالثة :** يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ، أن يأخذ أجراً مثل عن نظره في ماله ، وقيل : يأخذ قدر كفایته ، وقيل : أقل الأمرين^(١٢٧) ، والأول أظهر .

السادس

في اللواحق وفيه قسمان :

القسم الأول ، وفيه مسائل :

الأولى : اذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنته ، وليس له إلا واحد^(١٢٨) ، فقد شرك بينهما في تركته ، فللموصى له النصف ، فإن لم يجز الوراث فله الثلث . ولو كان له ابنان ، كانت الوصية بالثلث . ولو كان له ثلاثة ، كان له الربع .

والضابط : أنه يضاف إلى الوراث ، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين . وإن اختلفت سهامهم ، جعل مثل أضعفهم سهماً ، إلا أن يقول مثل أعظمهم ، فيعمل بمقتضى وصيته .

فلو قال له : مثل نصيب بنتي ، فعندها^(١٢٩) يكون له النصف ، اذا لم يكن وارث

(كالولد وان نزلوا) أي : الاحفاد والسباط (بشرط الصغر) والمراد ، بالصغر عدم البلوغ الشرعي ، وفي الجواهر ، أو البلوغ مع عدم الكمال .

١٢٦ - أي : تركه بعنوان الارث ، للكبار ، فحيث ان الأرث ملك للورثة ، لا يحق للميت التصرف فيه ، فلا يحق له الوصية بشأنه (ولا في ثلثه) لأن الميت ، إنما له الحق أن يوصي بثلث أمواله حتى لا يصير أرثاً ، أما إذا صار أرثاً فلا (وتتصح) الوصية (في اخراج الحقوق عن الموصي) أي : عن الميت ، لأن الميت كان له الحق في دفع الحقوق ، فيجوز له الوصية بالاخراج للديون (والصدقات) الواجبة كالزكاة ، والكافارات ، والنذورات ، ونحوها .

١٢٧ - فلو كانت اجرته كل يوم خمسة دنانير ، وقدر كفایته أي : مصرفه ثلاثة دنانير ، أخذ ثلاثة دنانير عن كل يوم ، وبالعكس أيضاً يأخذ ثلاثة دنانير .

١٢٨ - أي : إلا ابن واحد ، فللموصى له النصف ، ولو كانا ابني فالثلث (والضابط : انه يضاف) أي : الموصى له يضاف إلى الوراثة كأحدهم مع تساوي سهامهم ، وكاضعفهم ان اختلفت (سهامهم) أي : حصصهم من الارث .

١٢٩ - وإنما قال : (عندنا) لأن الشيعة تقول : البنت الواحدة ترث كل المال ، نصفاً فرضاً ، ونصفه الآخر ردأ ، بخلاف العامة فإنهم يقولون : البنت ترث النصف فقط والنصف الثاني يكون للعصبة وهم إخوة الميت وأعمامه ونحو ذلك .

سوها ، ويرد إلى الثالث إذا لم تجز .
لو كان له بنتان ، كان له الثالث ، لأن المال عندنا للبنتين دون العصبة (١٢٠) ، فيكون الموصى له كثالثة .

ولو كان له ثلاث أخوات من أم ، وأخوة ثلاثة من أب ، فأوصى لأجنبي بمثل نصيب أحد ورثته ، كان كواحدة من الأخوات (١٢١) فيكون له سهم من عشرة ، وللأخوات ثلاثة ، وللإخوة ستة .

ولو كان له زوجة وبنت ، وقال : مثل نصيب بنتي ، وأجاز الورثة ، كان له سبعة أسمهم ، وللبنت مثلها ، وللزوجة سهمان (١٢٢) . ولو قيل : لها سهم واحد من خمسة عشر كان أولى (١٢٣) .

ولو كان له أربع زوجات وبنت ، فأوصى بمثل نصيب إحداهم ، كانت الفريضة من اثنين وثلاثين (١٢٤) ، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية ، وله سهم كواحدة ، ويبقى سبعة وعشرون للبنت . ولو قيل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه .

الثانية : لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده ، قيل : تبطل الوصية ، لأنها وصية بمستحقة (١٢٥) ، وقيل : تصح وتكون كما لو أوصى بمثل نصيبه وهو أشبه . ولو كان له ابن قاتل ، فأوصى بمثل نصيبه ، قيل : صحت الوصية ، وقيل : لا تصح لأنه لا نصيب

١٢٠ - والعامّة تقول : للبنتين الثلاثين فقط ، والثالث الباقى للعصبة .

١٢١ - لأنهن أقل نصيباً ، فإن كلالة الأم إذا اجتمعت مع كلالة الأب ، كان ثلث المال لكلالة الأم ، وثلاثان من المال لكلالة الأب ، فلو كان المال كله عشرة دنانير أعطى دينار لهذا الأجنبي ، وثلاثة دنانير للأخوات الثلاث من الأم ، وستة دنانير للأخوة من الأب لكل واحد ديناران ، لكن وإذا كان كلالة الأب في المثال اثنى عشر أخوة ، أعطى لهذا الأجنبي بمقدار حصة واحد من كلالة الأب لأنه أقل نصيباً .

١٢٢ - فيقسم المال ستة عشر قسماً ، اثنان منها وهو الثمن للزوجة ، والأربعة عشر نصف للبنت ونصف للأجنبي .

١٢٣ - وذلك : لأن الوصية تنفذ قبل تقسيم الارث ، فيقسم المال خمسة عشر قسماً ، وباجازة الورثة يعطى سبعة أسمهم للأجنبي ، فيبقى ثمانية ، ثمنها للزوجة وهو سهم واحد ، والباقي للبنت فرضاً ورداً جميماً ، هذا كله مع إجازة الورثة أكثر من الثالث للأجنبي كما بني عليه المصنف ^{٢٧} وأما مع عدم إجازة الورثة ، فإنه يعطى للأجنبي ثلث المال - ثمانية من أربعة وعشرين - ويقسم الستة عشر الباقية بين البنت والزوجة ، ثمنها وهو سهمان للزوجة ، والباقي وهو أربعة عشر سهماً للبنت .

١٢٤ - يعني : يقسم مال الميت إلى اثنين وثلاثين سهماً ، ثمنها : وهو أربعة أسمهم للزوجات الأربع لكل واحدة سهم واحد ، وسهم خامس للأجنبي ، كواحدة من الزوجات ، والباقي للبنت فرضاً ورداً (ولو قيل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه) وذلك لأن الوصية تكون - كما ذكرنا آنفاً - قبل تقسيم الارث ، فيعطى الأجنبي سهماً واحداً ، ثم يقسم الاثنين والثلاثين أربعة للزوجات ، وثمانية وعشرون للبنت .

١٢٥ - أي : وصية بمال الولد ، ونصيب الولد لا يعطى لغيره .

له (١٢٦)، وهو أشبه .

الثالثة: اذا اوصى بضعف نصيب ولده ، كان له مثلاه . ولو قال : ضعفاه كان له أربعة (١٢٧)، وقيل : ثلاثة ، وهو أشبه أخذأ بالمتيقن . وكذا لو قال : ضعف ضعف نصبيه .

الرابعة: اذا اوصى بثلثه للفقراء ، وله أموال متفرقة ، جاز صرف كل ما في بلد الى فقراءه . ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضاً ويدفع الى الموجودين في البلد . فلا يجب تتبع من غاب ، وهل يجب أن يعطي ثلاثة (١٢٨) فصاعداً؟ قيل : نعم ، وهو الأشبه ، عملاً بمقتضى اللفظ . وكذا لو قال : اعتقوا رقاباً ، وجب أن يعتنق ثلاثة فما زاد ، إلا أن يقصر ثلث مال الموصي (١٢٩) .

الخامسة: اذا اوصى لانسان بعد معين ، والآخر بتمام الثلث (١٤٠)، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصي له ، كان للموصي له الآخر تكميلة الثالث ، بعد وضع قيمة العبد صحيحاً ، لأنه قصد عطية التكميلة والعبد صحيح . وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي ، بطلت الوصية ، وأعطي الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح (١٤١). ولو كانت قيمة العبد بقدر الثالث ، بطلت الوصية للآخر .

السادسة: اذا اوصى له بأبيه ، قبل الوصية وهو مريض (١٤٢)، عتق عليه من أصل المال اجماعاً منا ، لأنه انما يعتبر من الثالث ما يخرجه عن ملكه ، وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه ، وانعتق عليه تبعاً لملكه .

١٢٦ - لأن القاتل لا يرث شيئاً من المقتول ولو كان اباه .

١٢٧ - أي: أربع مرات بقدر نصيب الولد، فلو كان نصيب الولد ديناراً واحداً، كان ضعفاه أربعة دنانير (وقيل: ثلاثة) لأن بعض أهل اللغة قال: (ضعفا الشيء: هو ومثلاه) (وكذا لو قال: ضعف ضعف) لأنه منزلة: ضعفاه .

١٢٨ - أي: الى ثلاثة فقراء. بأن لا يجوز اعطاء كل الثالث لفقير واحد، أو فقيرين فقط قيل: نعم (عملاً بمقتضى اللفظ) فان ظاهر الجمع: الفقراء ثلاثة وأكثر .

١٢٩ - أي: بان يكون الثالث أقل من عتق ثلاثة رقاب .

١٤٠ - يعني: قال: اعطوا زيداً هذا العبد، وبباقي الثالث الى عمرو، ثم عاب العبد بكسر ونحوه، وصارت قيمته من مائة دينار الى ثمانين ديناراً، اعطي من الثالث عشرون ديناراً لزيد مع العبد، وبباقي الثالث الى عمرو .

١٤١ - فلو كانت قيمة ذاك العبد وهو صحيح مائة دينار، أعطي الرائد عن مائة الى تمام الثالث الى عمرو .

١٤٢ - مثاله: أبو زيد عبد عند عمرو، فأوصى عمرو أن يعطى هذا العبد لزيد، وكان زيد مريضاً مرض الموت، فقبل الوصية، ثم مات الموصي: عمرو، وانتقل أبو زيد الى زيد، انعتق الاب وان كان أكثر قيمة من ثلث مال زيد .

السابعة : اذا اوصى له بدار ، فانهدمت وصارت براحاً^(١٤٣) ، ثم مات الموصي ، بطلت الوصية ، لأنها خرجت عن اسم الدار ، وفيه تردد .

الثامنة : اذا قال : اعطوا زيداً والفقراء كذا ، كان لزيد النصف من الوصية . وقيل : الربع^(١٤٤) ، والأول أشبه .

القسم الثاني : في تصرفات المريض^(١٤٥) وهي نوعان مؤجلة ، ومنجزة .

فالمؤجلة : حكمها حكم الوصية^(١٤٦) اجمعأً وقد سلفت . وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت^(١٤٧) .

أما منجزات المريض اذا كانت تبرعاً^(١٤٨) ، كالمحاباة في المعاوضات ، والهبة والعتق والوقف ، فقد قيل : انها من أصل المال^(١٤٩) ، وقيل : من الثالث واتفق القائلان : على أنه لو بريء^(١٥٠) ، لزالت من جهة الوارث أيضاً والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض . ولا بد من الاشارة إلى المرض ، الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثالث . فنقول : كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف ، كحمى الدُّق^(١٥١) ، والسل ، وقدف الدم والأورام السوداوية والدموية ، والاسهال المتن ،

١٤٢ - أي : أرضاً خالية بطلت الوصية (وفيه تردد) لاحتمال أن تكون الوصية بالأرض ، وبالبناء ، فإذا زال البناء بقيت الأرض على الوصية .

١٤٤ - لأن أقل الجمع الفقراء : ثلاثة ، وزيد هو الرابع ، فيكون له الربع .

١٤٥ - يعني : تصرفاته في أمواله في مرض ينتهي إلى الموت ولم يصح من ذاك المرض ، وهي نوعان (والمؤجلة) وهي التي جعل المريض تنفيذها بعد موته ولم تكن وصية ، كالنذر المتعلق بالموت باتفاقه . مثلاً - الله على أن حجت السنة أن يكون عشر أموالي بعد الموت معونة للحجاج ، فحج ومات في مرضه ، وكالتبيير ، كما لو قال لعبدة : أنت حر بعد وفاتي ، فمات (ومنجزة) كما لو وهب المريض ، أو تصدق ، أو باع محاباة ، أو نحو ذلك ومات في مرضه .

١٤٦ - فتخرج من الثالث ، وإن كانت أكثر من الثالث توقف الزائد على إجازة الورثة .

١٤٧ - كما لو نذر الشخص الذي ليس مريضاً ، معلقاً بما بعد الموت ، أو دبر عبده أو أمته لا في حال المرض .

١٤٨ - مقابل المنجزات التي لم يكن فيها تبرع ، كما لو باع ما يساوي ديناراً بدينار ، وما يساوي عشرة عشرة ، وهذا ، فإن مثل هذه التصرفات ماضية ثابتة ، وإنما الخلاف في التي فيها تبرع مثل (المحاباة) وهي البيع بأقل من الثمن لأجل حب المشتري ، أو الشراء بأكثر من الثمن لأجل حب البائع .

١٤٩ - يعني : تكون صحيحة وإن كانت أكثر من ثلث المال (وقيل من الثالث) يعني : لو كانت هذه التصرفات أكثر من ثلث المال يتوقف الزائد على إجازة الورثة .

١٥٠ - أي : لو شوقي من مرضه ذلك ثم تمرض ومات فلا خلاف في لزوم ما تبرع به وخروجه من أصل ماله .

١٥١ - يعني : الحمى المستمرة التي كان سببها الاحتضار والقلق الشديد (وقذف الدم) أي : تقييء الدم ، (والأورام) جمع ورم وهو قد يكون سبب الصفراء ، وهذا القسم لا يخاف معه الموت ، وقد يكون سببه السواد وهو الصفراء المحترق ، أو يكون سبب كثرة الدم في البدن (والاسهال المتن) أي : الذي رائحة

والذي يممازجه دهنية ، أو براز أسود يغلي على الأرض ، وما شاكله . وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة . فحكمها حكم الصحة ، كحمى يوم ، وكالصداع عن مادة ^(١٥٢) أو غير مادة ، والدمل ، والرمد ، والسلاق . وكذا ما يحتمل الأمرين كحمى العفن والزحير والأورام البلغمية .

ولو قيل : يتعلق الحكم بالمرض الذي يتافق به الموت ، سواء كان مخوفاً في العادة أو لم يكن ^(١٥٣) ، لكان حسناً . أما وقت المراama ^(١٥٤) في الحرب والطلق للمرأة وتزاحم الأمواج في البحر ، فلا أرى الحكم يتعلق بها ، لتجردها عن إطلاق اسم المرض .

وها هنا مسائل :

الأولى: اذا وَهَبَ وَحَابَ ، فإن وسعهما الثالث فلا كلام ، وإن قصر بدأ بالأول فال الأول حتى يستوفي الثالث ، وكان النقص على الأخير ^(١٥٥) .
الثانية: اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة ^(١٥٦) ، قدمت المنجزة فإن اتسع الثالث للباقي ، وإنما يحتمله الثالث ، وبطل فيما قصر عنه .

الثالثة: اذا باع كُرّاً من طعام ، قيمته ستة دنانير وليس له سواه ، بـ كـ رـ دـ يـ قـ يـ مـ تـ هـ ثـ لـ ثـ دـ نـانـيـرـ ^(١٥٧) ، فالمحاباة هنا بنصف تركته ، فيمضي في قدر الثالث . فلو ردنا

الخروج تكون شديدة النتن (والذى) يعني : الاسهال الذى فيه دسمة أكثر من المتعارف (أو براز) يعني : الغانط الاسود لونه (يغلي على الأرض) يعني : حينما يسقط يخرج من خلاله فقاعات كالشيء الذى يغلي (وما شاكله) كالسرطان اعادنا الله منها جميعاً .

١٥٢ - عن مادة : يعني سببه تخزن جراحات في الرأس (والرمد) وهو وجع العين (والسلاق) بالظم **بـ تـ يـ عـ لـ عـ** أصل اللسان (وكذا ما يحتمل الامررين) أي : قد يكون ينتهي ، بسلامة وقد ينتهي بالموت (كحمى العفن) الناشئة من تعفن الاختلاط (والزحير) وهو استطلاق البطن ، عافانا الله منها جميعاً ، فحكمها حكم تصرف الصحيح .

١٥٣ - أي : أن يكون الضابط هو المرض الذي ينجز إلى الموت سواء كان مخوفاً أم لا ، فإن التصرف التبرعي فيه يخرج من الثالث .

١٥٤ - أي : وقت رمي السهام ، الذي يتوقع فيه الموت ، فلو أوصى في هذه الحالة لا يكون حكمها حكم المرض (والطلق) أي : الولادة (وتزاحم الأمواج) يعني : للراكب في البحر .

١٥٥ - مثلاً : وهب داره لزيد ، وباع بستانه الذي قيمته ألف دينار إلى عمرو بمنة ، وأهدى مزرعته إلى علي ، وهكذا ، فيعطي أولاً الدار لزيد ، فإن زاد من الثالث شيء أعطي البستان إلى عمرو ، وإن فلا ، وهلم جراً .

١٥٦ - كما لو قال لزيد : لك هذه الدار نصفها هدية ونصفها وصية ، فالهدية منجزة ، والوصية مؤخرة .

١٥٧ - هذه المعاملة محاباة ، لأنه بيع بأقل من الثمن للمحبة ، فالمحاباة إن بنصف التركـة ، ومع عدم اجازة الورثـة يـمضـيـ بالـثـلـاثـ فـيـجـبـ عـلـىـ المشـتـريـ رـدـ السـدـسـ ، لكنـهـ (ربـاـ)ـ اـذـ صـارـ التـقـاـبـلـ فـيـمـاـ يـجـبـ فـيـهـ التـساـويـ كـ بـ كـ يـنـقـصـ سـدـسـاـ .

السدس على الورثة لكان رباء . والوجه في تصحيحه ان يُرَدَّ على الورثة ثلث كُرْهِم ، ويُرَدَّ على المشتري ثلث كره ، فيبقى مع الورثة ثلثا كر ، قيمتها ديناران ، ومع المشتري ثلثا كر قيمتها أربعة ، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة .

الرابعة : لو باع عبداً قيمته مئتان بمئة ويرىء ، لزم العقد . وان مات ولم يجز الورثة ، صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع ، وهي ثلاثة أسهم من ستة . وفي السدسين بالمحاباة ، وهي سهما من هما الثلث من ستة ، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد ، ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة . والمشتري بالخيار ان شاء فسخ ، لتبَعُض الصفة ، وان شاء أجاز . ولو بذل العوض عن السدس^(١٥٨) ، كان الورثة بال الخيار ، بين الامتناع والاجابة ، لأن حقهم منحصر في العين .

الخامسة : اذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها ، صح العقد والعتق وورثته ان خرجت من الثلث^(١٥٩) . وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف .

السادسة : لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته ، ثم أصدقها الثلث الآخر^(١٦٠) ، ودخل ثم مات ، فالنكاح صحيح ويبطل المسمى ، لأن زائد على الثلث وترثه . وفي ثبوت مهر المثل تردد ، وعلى القول الآخر يصح الجميع .

١٥٨ - يعني : أراد المشتري أن يدفع إلى الورثة شيئاً مقابل سدس العبد الذي وجب عليه رده إلى الورثة ، فللورثة القبول والرفض (لأن حقهم منحصر في العين) فلهم الحق في قبول المبادلة ، وعدم قبولها .

١٥٩ - يعني : إن كانت قيمتها أقل من ثلث أمواله ، وان كانت أكثر (فعلى ما مر) عند رقم (١٤٨) وما بعده فقد قيل : بصحته وان استفرق كل المال ، وقيل : بصحبة مقدار الثلث فقط لا أكثر .

١٦٠ - يعني : اعطها مهراً فدخل بها ومات ، صح النكاح (ويبطل المسمى) أي : المهر الذي عينه ، لزيادته على الثلث (وترثه) المرأة لأنها زوجة حرة ، وفي ثبوت مهر المثل (تردد) من أن النكاح لا يكون بدون مهر ، فيجب مهر المثل ، ومن ان المهر حق الورثة لأنه أكثر من الثلث فلا مهر لها أصلاً (وعلى القول الآخر) وهو : أن منجزات المريض يكون من أصل المال حتى ولو زاد على الثلث ، فالجميع صحيح .

كتاب النكاح

وأقسامه : ثلاثة^(١) .

القسم الأول

في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً .
الأول : في آداب العقد ، والخلوة ، ولوائحهما .

أما آداب العقد : فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه^(٢) ، من الرجال والنساء . ومن لم تتق فيه خلاف ، المشهور استحبابه ، لقوله عليه السلام : «تناكحوا تناسلوا» ، ولقوله عليه السلام «شرار موتاكم العزاب» ، ولقوله عليه السلام : «ما استفاد امرؤ فائدةً بعد الاسلام ، أفضل من زوجة مسلمةٍ ، تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه اذا غاب عنها ، في نفسها وماليه»^(٣) .

وريما احتاج المانع : بأن وصف يحيى عليه السلام ؛ بكونه حصوراً^(٤) يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجال ، فيحمل على ما اذا لم تتق النفس .

ويُمْكِن الجواب : بأن المدح بذلك في شرع غيرنا ، لا يلزم منه وجوده في شرعنا^(٥) .

ويستحب : لمن أراد العقد^(٦) سبعة أشياء ، ويكره له ثامن .

كتاب النكاح

١ - (النكاح) في اللغة هو الوطء ، وكذا في الشرع ، ويطلق في الشرع على العقد أيضاً توسيعاً لأوله إلى الوطء ، أو مشارفته ، وأقسامه ثلاثة : نكاح دائم ، ونكاح منقطع - يعني المتعة - وملك يمين ، وهو أمة يشتريها لنفسه فيطأها .

٢ - أي : كانت له رغبة جنسية ومن لارغبة له (فيه خلاف) فقال بعضهم : انه ليس له مستحباً بل هو مباح .

٣ - فهذه الأدلة كلها مطلقة غير مقيدة برغبة جنسية ، كما ان لفظة (العزاب) فيها تشمل الرجل الذي لا زوجة له ، والمرأة التي لا زوج لها .

٤ - في قوله تعالى : «وَسِيداً وَحصُوراً وَنبِيًّا مِّن الصالِحِينَ» فان الحصور هو الذي لم يتزوج .

٥ - يعني : لعل عدم الزواج كان ممدوداً في بعض الشرائع السابقة ، وهذا لا يلزم منه كونه ممدوداً في شريعتنا ، خصوصاً بعد التأكيدات المطلقة في شرعنا بالزواج ، وليس مصلحتها منحصرة في قضاء الوطء الجنسي ، بل الولد ، والستر ، والهدوء النفسي ، وغير ذلك مما ذكر في الأحاديث أيضاً .

٦ - أي عقد النكاح أن يتخير من فيها (كرم الأصل) أي : أبوها صالحين ، أو من عائلة صالحة شريفة (بكرأ)

فالمستحبات : أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً : كرَمُ الأصل . وكونها بكرأً . ولو دأ . عفيفة . ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما^(٧) . وصلة ركعتين والدعاء بعدهما بتأثيره : «اللهم إني أريد أن أتزوج ، فقد لى من النساء ، أعفهن فرجاً ، وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة» . أو غير ذلك من الدعاء . والإشهاد والإعلان ، والخطبة أمام العقد^(٨) . وإيقاعه ليلاً .

ويكره : إيقاعه والقمر في العقرب .

الثاني : في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان^(٩) :

الأول : يستحب لمن أراد الدخول^(١٠) أن يصلّي ركعتين ويدعى بعدهما . وإذا أمر المرأة بالانتقال إليه ، أمرها أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعى .. وأن يكونا على طهر . وإن يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ، ويقول : «اللهم على كتابك تزوجنها : وفي

أي : لم تزوجاً قبل ذلك (ولوداً) أي : غير عقيمة ، ويعرف ذلك من عادة قريباتها ونساء عشيرتها (عفيفة) أي : مصونة مستورة .

٧- ففي الحديث : من تزوج امرأة لمالها أو جمالها حرمه الله منها (وصلة ركعتين) عند ارادته التزويج . ٨- (الاشهاد) هو أن يحضر شهود يشهدون عقد نكاح فلان من فلانة (والاعلان) هو أبلغ من الاشهاد ، كما فعل ﷺ حين عقد بأمر الله تعالى لعلي عليه السلام فاطمة عليه السلام فقد اقيم مجلس عقد دعي الناس اليه ووزع بينهم التمر ، فأكلوا ودعوا للزوجين بالخير والبنين (والخطبة) هو أن يحمد الله تعالى ، ويصلّي على النبي وأهل بيته الطاهرين ويقرء ما يناسب المقام من الآيات والأحاديث الشريفة ثم يجري صيفة العقد ، كأن يقرأ مثلاً : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أحل التزويج والنكاح ، وحرم الزنا والسفاح . والصلة والسلام على محمد وآل سادات أهل الفوز والفلاح ، وبعد فقد قال الله تعالى في القرآن الحكيم : «واتنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإما منكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله والله واسع عليم») وقال رسول الله ﷺ : (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) وقال الامام الصادق عليه الصلاة والسلام : (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب) ثم يقول : على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وسيرة الأنمة الطاهرين عليهما السلام ويجري صيفة العقد ، ويستحب ، (إيقاعه ليلاً) أي : إيقاع عقد النكاح في الليل ، ويكره إيقاع العقد (والقمر في العقرب) للقمر حركة طبيعية من المغرب إلى المشرق ، يكمل فيها الدورة كل شهر مرة واحدة ، وفي كل يومين ونصف تقريباً يكون - في هذه الحركة الطبيعية - في واحد من البروج الاثني عشر التي أسماؤها (حمل ، ثور ، جوزاء ، سرطان ،أسد ، سنبلة ، ميزان ، عقرب ، قوس ، جدي ، دلو ، حوت) والعقرب هو البرج الثامن ، ويعرف ذلك أهل الفلك ، ومذكور في التقاويم ، فإذا كان في ما يقرب من اليومين والنصف الذي فيه القمر في العقرب يكره إيقاع صيفة النكاح ، ففي الحديث : (من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى) .

٩- **القسم الأول** : آداب الزفاف ، والدخول بالزوجة في أول ليلة الزواج ، والقسم الثاني آداب الجماع مطلقاً .

١٠- أي : الجماع ليلة الزفاف أن يصلّي ركعتين (ويدعى بعدهما) بما ورد عن الأنمة عليهما السلام وذكرت في كتب الحديث (وإذا أمر المرأة) أي : الزوجة (بالانتقال إليه) أي : إلى بيت الزوج .

أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت فرجها ، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان»^(١١). وأن يكون الدخول ليلاً . وأن يسمّي عند الجماع ويسأّل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكرأ سوياً^(١٢) . ويستحب : الوليمة^(١٣) عند الزفاف يوماً أو يومين . وأن يدعى لها المؤمنون ، ولا تجب الاجابة بل تستحب . وإذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندبأ^(١٤) وأكل ما ينشر في الأعراس جائز . ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه ، نطقاً أو بشاهد الحال^(١٥) . وهل يملك بالأخذ ؟ الأظهر نعم .

الثاني : يكره الجماع في أوقات ثمانية : ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس^(١٦) ، وعند الزوال ، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق^(١٧) ، وفي

١١ - شرك شيطان : اشارة الى ما ورد من أن الشيطان يشارك الزوج في جماعه اذا لم يذكر الله تعالى ، فيتكون الولد وفيه عرق نقص أو خبث ، ولذلك يستحب عند الجماع أن (يسقي) أي : يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

١٢ - الولد يشمل الذكر والانثى ، لأنه بمعنى : ما يولد (سوياً) أي : غير ناقص .

١٣ - يعني : الاطعام للزفاف يوماً (أو يومين) لما ورد في الحديث من النهي عن الوليمة ثلاثة أيام لأنها من التكبر (ولا تجب الاجابة) شرعاً لحضور الوليمة بل الاجابة مستحبة .

١٤ - لما ورد : من أن الصائم صوماً مستحباً لو دعي إلى الوليمة استحب له الافطار ، ويعطيه الله تعالى ثواب الصوم وثواب اجابة المؤمن معاً ، وما ينشر في الأعراس يجوز أكله (ولا يجوز أخذه) أي : حمله معه إلى الخارج .

١٥ - (نطقاً) كأن يقول صاحب البيت : خذوا معكم (أو بشاهد الحال) كما لو كان الناس يأخذون معهم وصاحب البيت يبدي الفرح بذلك (وهل يملك بالأخذ) مقابل القول بأنه يباح له ولا يصير ملكاً له .

١٦ - وإن كان بعد تمام الخسوف أو الكسوف ، ففي الجواهر : انه قيل : ان صار فهما ولد كان في ضر وبوس حتى يموت (وعند الزوال) في الجواهر : حذراً من الحِوَل إلا في يوم الخميس فيستحب لأن الشيطان لا يقرب من يقضى بينهما حتى يشيب ويكون فهيمَا ويرزق السلامة في الدين والدنيا .

١٧ - (الشفق) كفرس حمرة الأفق بعيد غروب الشمس ، ففي الحديث : ان الجماع في الساعة الاولى من الليل يجب أن يصير الولد ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة (وفي المحقق) مثلث العيم بأن يقرأ بالضم والفتح والكسر - وهو اليومان أو الثلاثة من آخر الشهر حسب اختلاف الشهور حيث - يتحقق فيها القمر فلا يرى لا ليلاً ولا نهاراً لوقوعه في ظل الشمس ، وفي الجواهر : حذراً من الاستقط أو الجنون الولد أو خبله وجذامه خصوصاً آخر ليلة منها التي تجتمع فيه كراهتان من حيث كونها من المحاق وكونها آخر الشهر ، فإنه يكره الجماع في الليلة الأخيرة منه فتشتد الكراهة لذلك ، كما أنها تشتد في خصوص الأخيرتين من شعبان اللتين إن رُزق فيها ولد يكون كذاباً أو عشاراً أو عوناً للظالمين ، أو يكون هلاك فنام من الناس على يديه (وفي أول ليلة من كل شهر) حذراً من الاستقط أو الجنون أو الخبل أو الجنام خصوصاً ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثيراً الشر ولا يلد إلا كبير السن (إلا في شهر رمضان) فعن علي عليه الصلاة والسلام : (يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان) لقول الله عزوجل :

المحاق ، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ، وفي ليلة النصف . وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به^(١٨) . وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة . والجماع وهو عُريان ، وعقب الاحلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرات من غير غسل يتخللها ، ويكون غسله أخيراً . وأن يجامع وعنه من ينظر اليه^(١٩) ، والنظر إلى فرج المرأة في حال الجماع

﴿أَحْلَلْتُ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ الَّتِي نَسَائِكُمْ﴾ والرُّفْث : المجامعة (وفي ليلة النصف) من كل شهر حتى شهر رمضان خوفاً من اسقاط الولد أو جنونه أو جذمه أو خبله ، وخصوصاً نصف شعبان فإن الولد فيها يكون مشوماً ذا شامة في وجهه .

١٨ - فيضطر إلى التيمم للصلوة ، فإنه يورث صيرورة الولد عن كل ظالم (وعقب الاحلام) والاحلام يقال للجنابة في النوم ، لا مطلق الجنابة ، وذلك خوفاً من جنون الولد ، لكن عن الرسالة الذهبية المنسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام (الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهم بغسل يورث الولد الجنون) واحتمل بعض الفقهاء عين الغسل ، يعني : غسل الفرج ، كما في الجوادر : من استحباب الغسل - بالفتح - بين الجماعين ووضوء الصلوة بلا خلاف .

١٩ - ولو كان الناظر طفلاً ، أو من وراء الغطاء ، فعن النبي عليه السلام : (لو أن رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ، ما أفلح أبداً ، إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية) (والناظر إلى فرج المرأة) وفي موثق سماعة : أنه يورث العمني ، ولعل المراد به عمن الولد الذي يتكون من ذاك الجماع (والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها) لنهي النبي عليه السلام عنهما (وفي السفينة) في الجوادر : قبل لعدم استقرار النطفة (والكلام عند الجماع بغير ذكر الله) لأنه يورث الخرس في الولد ، ويعتنى هنا تتميماً للفائدة ذكر وصايا في آداب الجماع مروية عن النبي عليه السلام يوصي بها علياً عليه السلام والأشكال فيها سندأ غير ضار بالاحكام اللاقتضائية المبنية على التسامع على ما هو المشهور والمنصور ، كما ان تشكيك بعض فيها لا موجب له سوى استبعاد توجيه مثل هذه الوصايا لمثل على أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ولكنه استبعاد لا مسرح له في الحكم الشرعي (مضافاً) إلى إمكان دفع أصل الاستبعاد : بأن الله وأولياءه لا يستحيون من الحق (مع) إمكان ان تكون هذه نظير تهديدات القرآن للرسول عليه السلام من باب (إياك أعني واسمي يا جارة) . وكيف كان فالامر سهل والوصية هذه حذفنا منها تكرار (يساعلي) الموجود فيها كثيراً : (لا تجامع) أهلك بعد الظهر فإنه ان قضى بينكم ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان (لا تجامع) امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى ان قضى بينكم ولدان يكون مختناً أو بخيلاً (لا تجامع) امرأتك إلا ومعك خرقة ولا هلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكم ثم يؤديكم إلى الفرقة والطلاق (لا تجامع) امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير ، فإن قضى بينكم ولد كان بواله في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان (لا تجامع) امرأتك في ليلة الأضحى فإنه ان قضى بينكم ولد يكون له ستة أصابع أو أربعة أصابع (لا تجامع) امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه ان قضى بينكم ولد يكون جلاداً قاتلاً أو عريفاً (لا تجامع) امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلا أن ترخي ستراً فيستركما فإنه ان قضى بينكم ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت (لا تجامع) امرأتك بين الاذان والإقامة فإنه ان قضى بينكم ولد يكون حريضاً على اهراق الدماء (إذا حملت) امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه ان قضى بينكم ولد يكون أعمى القلب بخييل اليد (لا تجامع) أهلك على سقوف البنيان فإنه ان قضى بينكم ولد يكون منافقاً مرانياً

وغيره . والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وفي السفينة . والكلام عند الجماع بغير ذكر الله .

الثالث : في اللواحق وهي ثلاثة :

الأول : يجوز أن ينظر إلى وجه إمرأة يريد نكاحها^(٢٠) ، وإن لم يستأذنها . ويختص الجواز بوجهها وكفيها . وله أن يكرر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية . وروي : جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب . وكذا يجوز أن ينظر إلى أمّة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها . ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإمام ، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة^(٢١) ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته ، شيخاً كان أو شاباً ، حسناً أو قبيحاً ، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ . وكذا المرأة^(٢٢) .

للرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطنًا وظاهراً^(٢٣) ، وإلى المحارم ما عدا العورة . وكذا المرأة .

ولا ينظر الرجل إلى الاجنبية أصلاً إلا لضرورة ، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها

مبتدعاً (إذا خرجمت) فلا تجماع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقره رسول الله ﷺ : «ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين» (لا تجماع) أهلك اذا خرجمت الى سفر مسيرة ثلاثة أيام وليلتين فإنه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم . (وعليك) أن تجامع ليلة الاثنين فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزوجل له (وإن جامعت) أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولا يعذبه الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة والفهم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان (وإن جامعت) أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكماً من الحكم أو عالماً من العلماء (وإن جامعتها) يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا (وإن جامعتها) ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قواؤاً مفوهاً (وإن جامعتها) يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً (وإن جامعتها) ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله .

٢٠ - لا أن ينظر إلى النساء ليختار واحدة منهن ، بل إذا أراد زواج امرأة معينة يجوز له النظر إليها (وإن لم يستأذنها) لاذن الشارع به ، وروي جواز النظر إلى جسدها (من فوق الثياب) ليعرف سمعها وهزالتها ، وقصرها وطولها ، ونحو ذلك .

٢١ - والفرق بينهما - كما قيل : هو أن الريبة النظر إلى امرأة بنية سوء واللذة بدون قصد سوء .
٢٢ - يجوز لها النظر إلى مثلها ما خلا العورة .

٢٣ - كداخل الفم ، والأنف ، والدبر والقبل والنف (المحارم) قال الشهيد ثوري : وهو من يحرم نكاحهن أبداً بحسب ، أو ارضاع ، أو مصاهرة ، كالاخت ، والعم ، والخالة ، وأم الزوجة ، وجدتها ، وهكذا ، وذلك فيما عدا العورة (وكذا المرأة) يجوز لها النظر إلى زوجها باطنًا وظاهراً ، وإلى المحارم ما عدا العورة .

على كراهة فيه مرة ، ولا يجوز معاودة النظر^(٢٤). وكذا الحكم في المرأة . ويجوز عند الضرورة ، كما اذا أراد الشهادة عليها . ويقتصر الناظر منها على ما يضطر إلى الاطلاع عليه ، كالطبيب اذا احتجت المرأة إليه للعلاج^(٢٥) ، ولو الى العورة ، دفعاً للضرر .

مسائلتان :

الأولى: هل يجوز للخليء النظر إلى المرأة المالكة^(٢٦) أو الأجنبية ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر لعموم المنهى ، وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الإماماء^(٢٧).

الثانية: الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية^(٢٨) ، لأنها عوره . ولا يجوز للمرأة النظر إليه ، لأنه يساوي المبصر في تناول النهي^(٢٩).

الثاني : في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس :

الأولى: الوطء في الدبر^(٣٠) ، فيه روايتان ، إحداهما الجواز وهي المشهورة بين الأصحاب ، لكن على كراهة شديدة .

الثانية: العزل^(٣١) عن الحرج إذا لم يُشترط في العقد ولم تأذن ، قيل : هو محرم ،

٢٤ - في الحديث : (النظرة الأولى لك ، والثانية عليك) ، وعن جمع من أكابر المحققين وأعاظم الفقهاء - منهم صاحب الجوهر ثانية - حرمة النظرة الأولى أيضاً اذا كانت متعددة (وكذا الحكم في المرأة) فلا يجوز لها النظر إلى الرجل الأجنبي أصلًا إلا لضرورة .

٢٥ - فلو كان موضع العلاج اليد لا يجوز النظر إلى الرجل ، وبالعكس ، وهكذا .

٢٦ - أي : إلى سيدته التي تملكه علماً بأن (الخليء) هو الرجل الذي اذيتك بيضاته (عموم المنهى) في قوله تعالى : «**فَلَمْ يَأْتِ الْمُؤْمِنُونَ بِغَضْبٍ مِّنْ أَبْصَارِهِمْ وَلَمْ يَأْتِ الْمُؤْمِنَاتُ بِغَضْبٍ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ**» فإن الأمر بالغضى عام يشمل الخليء بالنسبة إلى مولاتة .

٢٧ - في قوله تعالى : «**إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ**» فإن المنصرف منه الأمة بالنسبة إلى مولاتها فقط ، فلا يشمل العبد - خليءاً كان أم غير خليء - بالنسبة إلى مولاتة .

٢٨ - اذا كان في الصوت خضوع كما في قوله تعالى «**وَلَا يَخْضُنُ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ**» ، المشهور أن الصوت مجرد ليس عوره .

٢٩ - في قوله تعالى : «**وَلَمْ يَأْتِ الْمُؤْمِنُاتُ بِغَضْبٍ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ**» .

٣٠ - أي : دبر الزوجة ، وفي تفسير الفخر الرازقي ، في سورة البقرة عند قوله تعالى : «**فَنَسَأَلْمَكُمْ حَرَثَ لَكُمْ**» أنه سئل الإمام مالك عن اتيان النساء من خلف فقال : الآن اغتنسلت أنا من ذلك ، ولكن روى عن علي صلوات الله عليه أنه سئل عن ذلك فقال : (سفلت سفك الله) .

٣١ - هو أن يجامع فإذا جاء وقت خروج المني ، لم يفرغه في الرحم بل يعزل ، وقال : (عن الحرج) احترازاً عن الأمة فإنه يجوز العزل عنها وإن كانت زوجته ، وفيه الديمة (عشرة دنانير) ذهب خالص تساوي تقريباً اثنين وثلاثين غراماً تعطى الزوجة .

ويجب معه دِيَّة النطفة عشرة دنانير ، وقيل : هو مكروره وإن وجبت الديمة ، وهو أشبه .

الثالثة : لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر^(٣٢) .

الرابعة : الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محراً . ولو دخل لم تحرم^(٣٣) ، على الأصح . لكن لو أفضاها ، حرمت ولم تخرج من حبالة .

الخامسة : يكره للمسافر أن يطْرُقَ أهله ليلاً^(٣٤) .

الثالث : في خصائص النبي ﷺ وهي خمس عشرة خصلة :

منها ما هو في النكاح : وهو تجاوز الأربع بالعقد^(٣٥) ، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره . والعقد بلفظ الهبة^(٣٦) ، ثم لا يلزمها بها مهر ، إبتداءً ولا انتهاءً .

ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقته^(٣٧) . وتحريم نكاح الإمام بالعقد^(٣٨) . والاستبدال بنسائه . والزيادة عليهن ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : **﴿إِنَّا أَخْلَلْنَاكُمْ أَزْوَاجَكُم﴾**^(٣٩) الآية .

٢٢ - الا برضاهـا .

٢٣ - أي : لم يحرم وطتها حرمة أبدية ، نعم (لو أفضاها) والفضاء - كما في المسالك - أن يخرق الوطى الحجاب الحاجز بين مسلكي البول والحيض ، فيصيران واحداً (حرمت) مؤبداً فلا يجوز له وطتها أبداً لكن (ولم تخرج من حبالة) فيجب الإنفاق عليها حتى يموت أحدهما ، ويحرم عليه اختها .

٢٤ - يعني : لو وصل من السفر في الليل يكره المجيء إلى داره ، بل ينام في مكان آخر ويأتي داره صباحاً .

٢٥ - فإنه كان يجوز له أن يتزوج بالعقد الدائم أكثر من أربع زوجات ، ولذا جمع ﷺ بين تسع ، وارتحل عن الدنيا وله تسع زوجات (وربما كان الوجه) : الوثوق بعدله ﷺ كما في جواز أكثر من أربع له ذكر لذلك أسباب عديدة أخرى ، دينية ، وسياسية ، واجتماعية ، وقيادية ، وغيرها ليس هنا مجال ذكرها ، وقد أفرد لهذا الموضوع أخي العلامة الحجة السيد مجتبى الشيرازي بحثاً مطولاً طبع في بعض المجالات المصرية .

٢٦ - وأصل ذلك قوله تعالى : **﴿وَأُمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ انْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** (الحزاب / ٥٠) ثم لا مهر لها عليه (ابتداءً ولا انتهاءً) أي : لا قبل الدخول ولا بعده .

٢٧ - وأصل ذلك قوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ أَنْ كُنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعْلَمَنِ امْتَعْكُنْ وَاسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتَ تَرْدَنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾** - (الحزاب / ٢٨ - ٢٩) ، فإن النبي ﷺ أوجب الله عليه أن يخترن نسائه بين المقام معه وبين الفرقـة ، وليس هذا واجباً على أحد فإن الطلاق بيد الرجل و اختياره ، دون المرأة .

٢٨ - وهو أن يتزوج أمة (وتحريم الاستبدال) هو أن يطلق واحدة ويتزوج واحدة بدلها (والزيادة عليهم) بأن يتزوج غير زوجاته اللواتي كن عنده عند نزول قوله تعالى : **﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِهِ﴾** (الحزاب / ٥٢) (حتى نسخ ذلك) أي تحريم الاستبدال والزيادة عنه ﷺ وفيه بحث يطلب من المفصلات كالجواهر والفقـه وغيرهما .

٢٩ - تمامها **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنَا أَخْلَلْنَاكَ أَزْوَاجَ الَّلَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾** (الحزاب / ٥٠) .

ومنها ما هو خارج عن النكاح : وهو وجوب السواك . والوتر^(٤٠). والاضحية . وقيام الليل . وتحريم الصدقة الواجبة ، وفي المندوبة في حقه عَبَّرَهُ خلاف^(٤١) وخائنة الاعين ، وهو الغمز بها . وأبيح له الوصال في الصوم . وَخُصَّ بِأَنَّهُ تَنَامُ عَيْنِهِ وَلَا يَنَمُ قَلْبَهُ . وَيَبْصُرُ وَرَاءَهُ كَمَا يَبْصُرُ أَمَامَهُ .

وَذِكْرُ أَشْيَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ عَبَّرَهُ ، وَهَذِهِ أَظْهَرَهَا^(٤٢).

ويتحقق بهذا الباب مسألتان :

الأولى : تحرم زوجاته عَبَّرَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، فَإِذَا ماتَ عَنْ مَدْخُولِهِ ، لَمْ تَحْلِ اجْمَاعًا . وَكَذَا القَوْلُ لَوْلَمْ يَدْخُلْ بَهَا عَلَى الظَّاهِرِ^(٤٣) .

أَمَّا لَوْفَارِقِهَا بِفَسْخٍ أَوْ طَلاقٍ ، فَفِيهِ خَلَافٌ ، وَالْوَجْهُ أَنَّهَا لَا تَحْلِ عَمَلاً بِالظَّاهِرِ^(٤٤) . وَلَيْسَ تَحْرِيمُهُنَّ أَمْهَاتٍ ، وَلَا لِتَسْمِيَتِهِ عَبَّرَهُ وَالدَّا^(٤٥) .

الثانية : مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى النَّبِيِّ عَبَّرَهُ الْفَسْمَةُ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ » ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . لَأَنَّ فِي الْآيَةِ احْتِمَالًا يَدْفَعُ دَلَالَتَهَا إِذَا بَحْتَمْلَ أَنْ تَكُونَ الْمُشَيَّةُ فِي الْإِرْجَاءِ مُتَعْلِقَةً بِالْوَاهِبَاتِ^(٤٦) .

الفضل الثاني : فِي الْعَدْ وَالنَّظَرِ فِي الصِّيَغَةِ ، وَالْحُكْمِ .

أما الأول : فَالنَّكَاحُ يَفْتَرِرُ إِلَى اِيْجَابٍ وَقَبْوِلٍ ، دَالِيْنَ عَلَى الْعَدْ الرَّافِعِ لِلَاِحْتِمَالِ^(٤٧) . وَالْعَبَارَةُ عَنِ اِيْجَابٍ لِفَظَانٍ : زَوْجَتَكَ وَأَنْكَحْتَكَ ، وَفِي مَتَّعْتَكَ تَرْدَدُ ، وَجُوازَهُ أَرجُحٌ .

٤٠ - أي : ركعة الوتر التي هي آخر صلاة الليل (وقيام الليل) بالعبادة (وتحريم الصدقة الواجبة) وهي الزكاة المفروضة ، فعن عَبَّرَهُ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَحْلُّ لَنَا الصَّدْقَةَ) .

٤١ - فقال بعض الفقهاء : بتحريمها عليه عَبَّرَهُ ، وقال بعض الفقهاء : بحليتها له عَبَّرَهُ وتحريم خائنة الاعين (وهو الغمز بها) يعني : الاشارة بعينه الى شيء ، او الى شخص ، وجاز له (الوصل في الصوم) بأن يصوم الليل والنهر جميعاً ، وخص بأنه ينام (ولا ينام قلبه) فيسمع ويشعر وهو في النوم كما يسمع ويشعر وهو يقطن .

٤٢ - ويطلب تفاصيل ذلك من مثل (بحار الأنوار) المجلد السادس من الطبعة القديمة ، وناسخ التواريخ ، وغيرهما .

٤٣ - فبمجرد أنه عَبَّرَهُ يعقد على امرأة تحرم على غيره ، حتى ولو لم يدخل بها .

٤٤ - أي : ظاهر قوله تعالى : « وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَأْ » (الاحزاب / ٥٢) لصدق : ازواجه على المطلقة والتي فسخ عنها العقد .

٤٥ - بل هذا من خواصه عَبَّرَهُ .

٤٦ - لأن الآية : « تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ » الاحزاب / ٥١ جاءت بعد ذكر من وهب نفسها للنبي عَبَّرَهُ مباشرة .

٤٧ - أي : بأن لا يكون فيه احتمال غير النكاح ، كالاجارة ، ونحوها ، بل تكون العبارة صريحة في النكاح .

والقبول أن يقول : قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابهه^(٤٨). ويجوز الاقتصر على : قبلت . ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء ، إقتصاراً على المتيقن^(٤٩) . وتحفظاً من الاشتumar المُشَبِّه للإباحة^(٥٠) . ولو أتى بلفظ الأمر ، وقصد الانشاء ، كقوله : زوجنيها فقال : زوجتك ، قيل : يصح ، كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن .

ولو أتى بلفظ المستقبل ، كقوله : أتزوجك ، فتقول : زوجتك جاز ، وقيل : لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول^(٥١) .

وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة ، أتزوجك متعة ، فادا قالت : نعم ، فهي امرأتك .

ولو قال الولي^(٥٢) أو الزوجة : متعتك بکذا ، ولم يذكر الأجل ، انعقد دائماً ، وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع .

ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الإيجاب ، بل يصح الإيجاب بلفظ ، والقبول باخر . فلو قال : زوجتك ، فقال : قبلت النكاح ، أو أنكحتك ، فقال : قبلت التزويج صح .

ولو قال : زوجت بنتك من فلان^(٥٣) ، فقال : نعم فقال : الزوج قبلت صح ، لأن نعم يتضمن إعادة السؤال ، ولو لم يعد اللفظ ، وفيه تردد .

ولا يشترط تقديم الإيجاب ، بل لو قال : تزوجت ، فقال الولي : زوجتك صح . ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين ، إلى ترجمتها بغير العربية^(٥٤) ، إلا مع العجز عن العربية .

٤٨ - مثل : رضيت ، ويصح الاقتصر (على قبلت) بدون ذكر التزويج ، والنكاح .

٤٩ - لأن صحة النكاح بلفظ الماضي يقينية ، وبلفظ المضارع مشكوك فيها .

٥٠ - (الاشتمار) هو الانحراف ، يعني : لو لم تتوقف على المتيقن في النكاح لأنحرف الأمر وأشبه النكاح الإباحة في عدم لزوم لفظ مخصوص ، ولصار كالبيع والعقود التي يكتفى فيها بمطلق الدال عليه .

٥١ - بأن يقول الزوج : قبلت (وفي رواية أبان) دليل على عدم لزوم قول الزوج : قبلت .

٥٢ - أي : ولـي الصغيرة (ولم يذكر الأجل) أي : المدة فلم يقل : إلى شهر أو إلى سنة ، نسياناً ، أو جهلاً ، (انعقد دائمًا) أي : صار نكاحاً دائمًا (وهو دلالة) يعني : هذا دليل على أنه لو قال في النكاح الدائم : متعتك ، صح .

٥٣ - مثلاً : لو قال زيد لأب البت : هل زوجت بنتك من عمرو ؟ فقال الأب : نعم ، فقال عمرو : قبلت ، صح لتضمن نعم (إعادة السؤال) فقوله : نعم ، بمنزلة أن يقول : زوجت بنتي من عمرو (وفيه تردد) لاحتمال عدم كفاية : نعم ، في مقام الإيجاب .

٥٤ - من اللغات الأخرى كالفارسية ، والتركية ، والإنجليزية ، (الـ مع العجز) أي : عدم معرفة باللغة العربية ، وعدم امكان تعلمها ، بل وعدم توکيل من يعرف العربية عند بعض .

ولو عجز أحد المتعاقدين ، تكلم كل واحد منهم بما يحسنـه^(٥٥).
وارعجا عن النطق أصلـاً ، أو أحدهما ، اقتصر العاجز على الاشارة إلى العقد
والإيماء .

ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع^(٥٦)، ولا الهبة ، ولا التملـك ، ولا الاجارة سواء ذكر
فيه المهر أو جرـدـه .

وأما الثاني : ففيه مسائل :

الأولى: لا عبرة في النكاح ، بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً^(٥٧)، ولا بعبارة المجنون .
وفي السكران الذي لا يعقل تردد ، أظهره انه لا يصح ولو أفاق فأجاز . وفي رواية : اذا
زوجت السـكرـي^(٥٨) نفسها ، ثم أفاقت فرضـتـ ، أو دخل بها فأفاقت وأقرـتـه ، كان
ماضـياً .

الثانية: لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي^(٥٩)، ولا في شيء من الانكحة
حضور شاهـدين . ولو أوقعـهـ الزوجـانـ أوـ الأولـيـاءـ سـراًـ جـازـ . ولو تـأـمـراـ بالـكـتمـانـ لمـ
يـبـطـلـ .

الثالثة: اذا أوجب الولي ، ثم حـنـ أوـ أغـمـيـ عليهـ^(٦٠)ـ ، بـطلـ حـكمـ الإـيجـابـ .ـ فـلوـ
قـبـلـ بـعـدـ ذـلـكـ كـانـ لـغـواـ .ـ وـكـذـاـ لـوـ سـبـقـ القـبـولـ وـزـالـ عـقـلـهـ .ـ فـلوـ أـوجـبـ الـولـيـ بـعـدـ كـانـ
لـغـواـ .ـ وـكـذـاـ فـيـ الـبـيعـ .

٥٥ - فالذي يعرف العربية يعقد بالعربية ، والذـي لا يـعـرفـ العـرـبـيـةـ يـعـقدـ بالـلـفـةـ التـيـ يـعـرـفـهاـ (ولـوـ عـجـزاـ عنـ
الـنـطـقـ أـصـلـاـ)ـ لاـ بـالـعـرـبـيـةـ وـلـاـ بـغـيرـهــ ،ـ كـالـأـخـرـسـ (ـالـاـشـارـةـ وـالـإـيمـاءـ)ـ بـالـيدـ وـالـرـأـسـ وـالـعـيـنـيـنـ وـالـحـاجـبـيـنـ
بـمـاـ يـؤـدـيـ مـعـنـىـ الـعـقـدــ .ـ

٥٦ - كـانـ تـقـولـ المـرـأـةـ لـلـرـجـلـ :ـ بـعـتـكـ نـفـسـيـ ،ـ أـوـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ ،ـ أـوـ آـجـرـتـكـ نـفـسـيـ ،ـ أـوـ مـلـكـتـكـ نـفـسـيـ ،ـ بـأـلـفـ
دـيـنـارـ -ـ مـثـلـاـ -ـ .ـ

٥٧ - أيـ :ـ أـنـ عـقـدـ الصـبـيـ باـطـلـ سـوـاـ كـانـ الصـبـيـ -ـ وـهـوـ غـيرـ الـبـالـغـ وـإـنـ كـانـ عـاـقـلـاـ رـشـيدـاـ -ـ طـرـفـ إـيجـابـ الـعـقـدـ أـمـ
قـبـولـهـ ،ـ لـنـفـسـهـ أـمـ لـغـيرـهـ ،ـ وـكـذـاـ المـجـنـونـ وـالـسـكـرـانـ (ـالـذـيـ لـاـ يـعـقـلـ)ـ أيـ :ـ لـاـ يـشـعـرـ مـاـذـاـ يـقـولـ ،ـ أـمـاـ السـكـرـانـ
الـذـيـ لـمـ يـفـقـدـ وـعـيـهـ وـيـشـعـرـ مـاـذـاـ يـقـولـ فـلاـ .ـ

٥٨ - أيـ :ـ الـمـرـأـةـ الـتـيـ شـرـبـتـ الـمـسـكـرـ فـأـسـكـرـتـ ،ـ لـأـنـ لـاـ يـقـالـ فـيـهـ :ـ سـكـرـاتـ .ـ

٥٩ - وـإـنـ كـانـتـ بـكـراـ ،ـ وـلـاـ فـيـ شـيـءـ (ـمـنـ الـأـنـكـحـةـ)ـ سـوـاـ النـكـاحـ اـدـانـمـ أـمـ المـنـقـطـعـ أـمـ مـلـكـ الـيـمـينـ أـمـ التـحلـيلـ ،ـ وـلـاـ
إـيقـاعـهـ جـهـراـ ،ـ فـلـاـ يـبـطـلـ سـرـاـ حـتـىـ (ـلـوـ تـأـمـراـ)ـ أيـ :ـ بـنـيـاـ وـقـرـرـاـ عـلـىـ الـكـتـمـانـ .ـ

٦٠ - كـمـاـ لـوـ قـالـ :ـ زـوـجـتـ بـنـتـيـ بـمـهـرـ السـنـةـ ،ـ ثـمـ جـنـ قـبـلـ أـنـ يـقـولـ الزـوـجـ :ـ قـبـلتـ ،ـ وـبـطـلـ وـكـذـاـ لـوـ سـبـقـ القـبـولـ
(ـوـزـالـ عـقـلـهـ)ـ أيـ :ـ عـقـلـ الزـوـجـ الـقـابـلـ ،ـ كـمـاـ لـوـ قـالـ الزـوـجـ :ـ تـزـوـجـتـ بـنـتـكـ بـمـهـرـ السـنـةـ ،ـ وـقـبـلـ أـنـ يـقـولـ وـلـيـ
الـبـنـتـ :ـ نـعـمـ ،ـ صـارـ الزـوـجـ مـجـنـونـاـ .ـ

الرابعة: يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة^(٦١)، ولا يفسد به العقد.

الخامسة: اذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدقته ، أو اعترفت هي فصدقها ، قُضيَ بالزوجية ظاهراً^(٦٢) وتوارثا . ولو اعترف أحدهما ، قُضيَ عليه بحكم العقد دون الآخر^(٦٣).

السادسة: اذا كان للرجل عدة بنات ، فزوج واحدةً ولم يسمّها عند العقد ، لكن قصدها بالنسبة ، واختلفا^(٦٤) في المعقود عليها . فإن كان الزوج راهن ، فالقول قول الأب ، لأن الظاهر انه وَكَلَ التعيين اليه ، وعليه أن يسلم اليه التي نواها . وإن لم يكن راهن ، كان العقد باطلًا .

السابعة: يشترط في النكاح ، إمتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة أو التسمية ، أو الصفة^(٦٥) . فلو زوجه إحدى بناته ، أو هذا الحمل ، لم يصح العقد .

الثامنة: لو ادعى زوجية امرأة ، وادعت اختها زوجيتها^(٦٦) ، وأقام كل واحد منها بيته . فإن كان دخل بالمدعية ، كان الترجيح لبيتها ، لأنه مصدق لها بظاهر فعله^(٦٧) . وكذا لو كان تاريخ بيتها أسبق . ومع عدم الامرين ، يكون الترجيح لبيتها^(٦٨) .

٦١- أما في عقد النكاح فلا يصح جعل الخيار ، بأن تقول : زوجتك نفسى بألفولي الخيار في فسخ العقد الى شهر ، أما الخيار في المهر فيصح كأن تقول : زوجتك نفسى بألفولي الخيار في فسخ المهر الى شهر .

٦٢- يعني : لا واقعاً ، فلو علم أحدهما عدم الزوجية لا يجوز له - بينه وبين الله - ترتيب آثار الزوجية وأمانه يقضي بزوجيتها ظاهراً ، فلا قرارهما ولأن الحق لا يعودوهما (وتوارثا) أي : لو مات أحدهما ورثه الآخر .

٦٣- فلو اعترف الرجل بأن المرأة الفلانية زوجته ، ولم تعرف هي بذلك ، وجب على الرجل نفقتها ، ولم يجز له التزويج بالخمسة ، ولا بأختها ، ولا امها ، وهكذا ، ولكن لا يجب عليها تمكينه ، ولا اطاعته ، ولا غير ذلك .

٦٤- أي : اختلف الأب والزوج ، فقال الزوج : قصدت زينب ، وقال الأب : أنا قصدت فاطمة ، فان راهن الزوج فالظاهر انه وَكَلَ التعيين اليه أي : إلى الأب فيسلمها (التي نواها) الأب ، وإن لم يرهن (كان العقد باطل) لصحيح أبي عبيدة عن الباقي عَلَيْهِ ، ولا متناع استحقاق الاستمتعان بغير معين .

٦٥- (بالإشارة) كأن يقول : زوجتك ابنتي هذه (أو التسمية) كأن يقول : زوجتك فاطمة (أو الصفة) كأن يقول : زوجتك بنتي الكبيرة ، فلو قال : زوجتك احدى ابنتي (أو هذا الحمل) أي : الجنين الذي في بطن الام ، لم يصح ، لعدم التعيين فيها اذ قد يكون الحمل ذكرأ .

٦٦- مثلاً: ادعني زيد ان فاطمة زوجته ، وادعت اخت فاطمة انها زوجة زيد ، ولا يجتمع الادعاءان ، لعدم جواز كون فاطمة واختها معاً زوجتين لشخص واحد لقوله تعالى : «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» .

٦٧- وهو الدخول بها ، فتصير اخت فاطمة زوجة شرعاً ، وتتفصل فاطمة عنه (وكذا) الحكم لو كانت بنية الاخت اسبق ، كما لو قالت بيته زيد : نعلم أن فاطمة كانت زوجة زيد في السنة العاشرة من الهجرة ، فقالت بيته اخت فاطمة : نعلم أن اخت فاطمة كانت زوجة زيد في السنة التاسعة من الهجرة .

٦٨- فتصير فاطمة زوجة لزيد شرعاً ، وتتفصل اختها عن زيد .

التاسعة: اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها^(٦٩) ، لم يتلفت الى دعواه الا مع البينة .

العاشرة: اذا تزوج العبد بمملوكة ، ثم أذن له المولى في ابتياعها^(٧٠) فإن اشتراها لモلاه ، فالعقد باق . وإن اشتراها لنفسه ، بإذنه أو ملكه ايها بعد ابتياعها . فإن قلنا: العبد يملك بطل العقد ، والا كان باقياً . ولو تحرر بعضه ، واشترى زوجته ، بطل النكاح بينهما ، سواء اشتراها بمال منفرد به ، أو مشترك بينهما^(٧١) .

الفصل الثالث: في أولياء العقد وفيه فصلان :

الأول: في تعين الاولياء : لا ولادة في عقد النكاح : لغير الأب ، والجد للأب وان علا ، والمولى ، والوصي ، والحاكم^(٧٢) .

وهل يشترط في ولادة الجد بقاء الأب^(٧٣) ، قيل : نعم ، مصيراً الى رواية لا تخلو من ضعف ، والوجه انه لا يشترط .

وتثبت ولادة الأب والجد للأب ، على الصغيرة ، وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره^(٧٤) ، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين . وكذا الزوج الأب ، أو الجد الولد الصغير ، لزمه العقد ، ولا خيار له مع بلوغه ورشده ، على الأشهر .

٦٩ - مثلاً: عقد زيد على فاطمة ، فادعى عمرو أن فاطمة زوجته .

٧٠ - أي: شراء تلك المملوكة ، فان اشتراها لنفسه (بادنه) أي : باذن المولى (أو ملكه) المولى ايها بعد أن اشتراها للمولى ، فعلن القول بأن العبد يملك (بطل العقد) لأن الزوجية لا تجتمع مع الملك ، نعم يجوز للعبد وطيها بالملك ، لا بالزوجية ، وأثر ذلك عدم ترتيب آثار الزوجية من القسم والارث ونحو ذلك .

٧١ - أي: بين العبد وبين المولى ، والفرق انه ان اشتراها بمال منفرد به جاز له وطيها بالملك ، وإن اشتراها بمال مشترك لا يجوز له وطيها لا بالزوجية لأنه ملك بعضها فانتسبت الزوجية بسبب الملك ، ولا بالملك لأنه لا يجوز وطء الأمة المشتركة إلا على قول سيفاتي في أواخر نكاح الأماء .

٧٢ - فلا ولادة في تزويع الصغيرة ، أو الصغير ، للأم ، ولا للجد للأم ، ولا للإخوة ، ولا الأعمام والأخوال ، ولا لكبر العشيرة أو الأسرة ، ولا لغيرهم ، فلو عقد أحد هؤلاء كان عقدتهم فضولياً بمنزلة عقد شخص أجنبي .

٧٣ - أي: كون الأب حياً ، قيل : نعم لرواية (لا تخلو من ضعف) قال في الجواهر : سندًا ودلالة ، وهي رواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليهما السلام : (ان الجد اذا زوج ابنته وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز) .

٧٤ - بوطء حلال كالشبهة ، أو حرام كالزنا (أو غيره) كعلاج ، أو طفرة ، أو مرض ، لأن سبب الولاية ليس البكاره ، بل الصغر وعدم البلوغ (ولا خيار لها) بل تكون ملزمة بهذا الزواج بعد البلوغ (على أشهر الروايتين) فرواية تقول بعد الخيار بعد البلوغ ، ورواية تقول بالخيار بعد البلوغ ، لكن الرواية الأولى أشهر رواية ، وعملاً ، حتى نقل الاجماع عليها .

وهل ثبت ولايتها على البكر الرشيدة^(٧٥)، فيه روايات ، أظهرها سقوط الولاية عنها ، وثبتت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع .

ولو زوجها أحدهما^(٧٦)، لم يمض عقده إلا برضاهما . ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع^(٧٧)، منهم من عكس ، ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما ، وفيه رواية أخرى ، دالة على شركتهما في الولاية ، حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد .

أما إذا عضلها الولي ، وهو أن لا يزوجها من كفء مع رغبتها ، فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ، ولو كرها^(٧٨) اجماعاً .

ولا ولادة لهما : على الثيب مع البلوغ والرشد ، ولا على البالغ الرشيد^(٧٩) . وثبتت ولايتها على الجميع^(٨٠) مع الجنون . ولا خيار لأحدهم مع الأفacaة ، وللمولى أن يزوج مملوكته ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، عاقلةً أو مجنونةً ولا خيار لها معه . وكذا الحكم في العبد .

وليس للحاكم : ولادة في النكاح على من لم يبلغ^(٨١) ، ولا على بالغ رشيد . وثبتت ولايتها على من بلغ غير رشيد ، أو تجدد فساد عقله ، إذا كان النكاح صلحاً .

ولا ولادة للوصي ، وإن نصَّ له الموصي على النكاح^(٨٢) على الأظهر . وللوصي

٧٥- أي : البالغة العاقلة (فيه روايات) في بعضها : الولاية لها فقط ، وفي بعضها الولاية لها ولأب معاً .

٧٦- أي : الأب ، أو الجد (لم يمض عقده) ويكون فضوليًّا ، كعقد الأجنبي لها .

٧٧- بأن قال : يجوز لها أن تزوج نفسها بالعقد الدائم ، ولا يجوز لها أن تزوج نفسها متعة إلا برضاء الأب أو الجد (ومنهم من عكس) فقال يجوز لها الاستقلال في المتعة ، لا الدائم (ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما) فقال : لا أمر للبكر نفسها أصلاً مع وجود الأب والجد في الدائم والمنقطع ، بل كل الأمر بيد الأب والجد .

٧٨- أي : حتى مع كراهة الأب والجد .

٧٩- يعني : الذكر سواء كان قد تزوج قبل ذلك أم لا .

٨٠- أي : الذكر والأنثى ، والثيب والبكر ، والبالغ والصغير مع الجنون ، وليس لأحدهم خيار فسخ العقد (مع الأفacaة) وارتفاع الجنون ، وللمولى تزويع امته مطلقاً (وكذا الحكم في العبد) فللمولى تزويجه مطلقاً سواء كان صغيراً أم كبيراً راضياً أم كارهاً .

٨١- فليس للحاكم الشرعي حق تزويع الصغير ، ولا الصغيرة ، وله ذلك فيمن (بلغ غير رشيد) أي : من قبل البلوغ كان سفيهاً أو مجنوناً (أو تجدد) يعني : لما بلغ كان عاقلاً رشيداً ثم صار سفيهاً أو مجنوناً بشرط كون النكاح (صلحاً له) كما لو كان كثير الشهوة ويخشى من عدم الزواج وقوعه في الفساد والزنا ، أو كان بلا وإلوي يحتاج إلى من يجمع أمره ، ونحو ذلك .

٨٢- يعني : إذا أوصى بانكاح صفاره من بعده ، فالوصي لا تحدث له ولادة عليهم بهذه الوصية ، نعم له انكاح

أن يزوج من بلغ فاسد العقل ، اذا كان به ضرورة الى النكاح . والمحجور عليه للتبذير، لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ، ولو أوقع كان العقد فاسداً . وان اضطر الى النكاح ، جاز للحاكم أن يأذن له ، سواء عين الزوجة أو أطلق . ولو بادر قبل الإذن^(٨٣) ، والحال هذه ، صح العقد . فإن زاد في المهر عن المثل ، بطل في الزائد .

الثاني : في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى: اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً^(٨٤) ، لم يكن له أن يزوجها من نفسه ، الا مع اذنها . ولو وَكَلَتْهُ في تزويجها منه قيل : لا يصح ، لرواية عمار ، ولأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً ، والجواز أشبه . أما لو زوجها الجد من ابن ابنته الآخر^(٨٥) ، أو الأب من موكله ، كان جائزاً .

الثانية : اذا زوجها الولي بدون مهر المثل ، هل لها أن تعتراض^(٨٦)؟ فيه تردد ، والأظهر أن لها الاعتراض .

الثالثة : عبارة المرأة^(٨٧) معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد ، فيجوز لها أن تزوج نفسها ، وأن تكون وكيلة لغيرها ، إيجاباً وقبولاً .

من بلغ مجنوناً مع الضرورة اليه ، ومن حجر عليه (للتبذير) والاسراف ، فان الحجر له أسباب ، ومنها الاسراف لا يجوز له (أن يتزوج) لأن الزواج فيه صرف الأموال للمهر ، وللنفقة (غير مضطر) والمضطر مثل ان يقع في الحرام بتترك الزواج ، أو يصيبه مشقة من حبس الشهوة ونحو ذلك .

٨٢- أي : استعجل وتزوج قبل أن يأذن له الحاكم الشرعي (والحال هذه) أي : في حالة اضطراره الى الزواج صح ، وبطل مازاد في المهر (عن المثل) أي : عن مهر المثل .

٨٤- أي : وكلت رجلاً في أن يعقدها الرجل ما ، فليس له تزويجها بنفسه الا باذنها ، ولو وكلته لتزويجها منه ، قيل : لا يجوز (الرواية عمار) السباباطي قال : (سألت أبي الحسن عن امرأة تكون في أهل بيته فتكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها وتقول له : قد وكلتك فأشهد على تزويجي قال : لا أنت أنت قال - قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها منه قال : نعم) ولان يلزم كونه (موجباً قابلاً) : أي : الزوج هو المتتكلم بصيغة الايجاب وكالة ، وهو المتتكلم بصيغة القبول ، ولا يصح أن يصير شخص واحد هو الموجب وهو نفسه القابل ، وصيغته هكذا : (زوجت موكلتي من نفسي بكلتا ثم يقول : قبلت التزويج لنفسي هكذا .

٨٥- مثلاً : الجد : محمد ، وله ابنان : حسن وحسين ، ولحسن بنت ، ولحسين ابن ، فيكون محمد جدأ للبنت ، وجداً للأبن ، فزوج الجد ، بنت الحسن الصفيرة لابن الحسين الصغير ، ولإبة عليهما وصيغته هكذا : زوجت بنت الحسن ولإبة لابن الحسين ، ثم يقول : قبلت لابن الحسين ولإبة عليه ، صح (أو الأب من موكله) كما لو وكل زيد عمرو أن يزوجه بنته الصفيرة ، فقال عمرو : زوجت بنتي ولإبة عليها العمرو ، ثم قال : قبلت لعمرو وكالة عنه .

٨٦- فتطالب بمهر المثل .

٨٧- أي : اجرائها صيغة النكاح .

الرابعة: عقد النكاح^(٨٨)، يقف على الإجازة ، على الأظهر فلو زوج الصبية غير أبيها أو جدها ، قريباً^(٨٩) كان أو بعيداً ، لم يمض إلا مع اذنها أو اجازتها بعد العقد ، ولو كان أخاً أو عمأ . ويقتنع من البكر بسكتها ، عند عرضه عليها^(٩٠) . وتتكلف الثيب النطق . ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك^(٩١) . وكذا لو كانت صغيرة ، فأجاز الأب أو الجد ، صَحَّ .

الخامسة: اذا كان الولي كافراً^(٩٢) ، فلا ولية له . ولو كان الأب كذلك ، ثبت الولاية للجد خاصة . وكذا^(٩٣) لو جنَّ الأب ، أو أغمي عليه . ولو زال المانع ، عادت الولاية . ولو اختار الأب زوجاً ، والجد آخر ، فمن سبق عقده صَحَّ ، وبطل المتأخر . وإن تشاَحاً ، قُدِّمَ اختيار الجد . ولو أوقعاه في حالة واحدة ، ثبت عقد الجد دون الأب .

السادسة: اذا زوجها الولي بالجنون أو الخصي^(٩٤) صَحَّ ، ولها الخيار اذا بلغت . وكذا لو زوج الطفل ، بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ^(٩٥) . ولو زوجها بمملوك ، لم يكن لها الخيار اذا بلغت . وكذا لو زوج الطفل^(٩٦) . وقيل بالمنع في الطفل ، لأن نكاح الامة مشروط بخوف العنت ، ولا خوف في جانب الصبي .

٨٨- أي: لو عقد النكاح غير الولي من لا صلاحية له للعقد، لا يصير باطلأ بل يتوقف حتى يجيز أو يرد من بيده الإجازة والرد، فإن أجاز صَحَّ العقد، وإن ردَّ بطل (على الأظهر) قال من قال ببطلانه رأساً، وأن الإجازة لا تنفع بل يجب العقد ثانياً بعد الإجازة والرضا.

٨٩- أي: من الأقرباء كالأم، والأخ، والاخت، ونحو ذلك (أو بعيداً) كالجار، ورئيس العشيرة، وزوج اختها، ونحوهم.

٩٠- أي: عند عرض النكاح عليها، فلو قالوا للبنت البكر: هل ترضين بالزواج من زيد، فسكتت كان سكتها رضاها.

٩١- دون اجازتها (وكذا) يعني: لا يحتاج إلى اجازتها لو كانت صغيرة.

٩٢- والولد مسلماً بسلام امه مثلاً فلا ولية له عليه (ولو كان الأب كذلك) أي: كافراً فالولاية (للجد) المسلم، فلو زوجه الأب الكافر لم يصح، ولو زوجه الجد المسلم صَحَّ.

٩٣- لا ولية للأب، وتبقى الولاية للجد فقط (وان تشاَحاً) أي: قال الأب عقدي سابق، وقال الجد عقدي سابق.

٩٤- وهو الذي اذبَت خصيَّة، ومثله لا ينجِب الاولاد، صَحَّ (ولها الخيار) فإن رضيت ثبت النكاح، ولا يحتاج إلى العقد ثانياً وإن ردَّ بطل النكاح.

٩٥- وهي في المرأة سبعة - كما سيأتي في القسم الرابع: الجنون، والجنما، والبرص، والعمى، والاقمار يعني: الشلل، والاضطراب: وهو أن يكون طريق البول والحيض واحداً بانحراف الفشام بينهما، والقرن: وهو ثبوت عظم داخل الفرج مانع من الوظيفة.

٩٦- أي: زوجه الولي بمملوكة، قيل بالمنع فيه لاشتراطه (بخوف العنت) أي: المشقة في ترك التزويع، لقوله تعالى: **«ذلك لمن خشي العنت متكم»** (النساء / ٢٥).

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة ، الا باذن مالكها ولو كانت لامرأة^(٩٧) ، في الدائم والمنقطع . وقيل يجوز لها أن تتزوج متعدة ، اذا كانت لامرأة من غير إذنها ، والأول أشبه .

الثامنة: اذا زوج الأبوان الصغيرين ، لزمهما^(٩٨) العقد . فإن مات أحدهما ، ورث الآخر . ولو عقد عليهما غير أبيهما ، ومات أحدهما قبل البلوغ ، بطل العقد وسقط المهر والارث . ولو بلغ أحدهما فرضي ، لزم العقد من جهته . فإن مات ، عُزل من تركته نصيب الآخر . فإن بلغ فأجاز ، أحلَّف انه لم يُجز للرغبة في الميراث وورث . ولو مات الذي لم يجز^(٩٩) بطل العقد ولا ميراث .

التاسعة: اذا أذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح ، واقتضى الاطلاق^(١٠٠) الاقتصار على مهر المثل . فإن زاد ، كان الزائد في ذمته ، يتبع به اذا تحرر ، ويكون مهر المثل على مولاه ، وقيل : في كسبه ، والأول أظهر ، وكذا القول في نفقتها .

العاشرة: من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح .

الحادية عشرة: اذا كانت الأمة لمولى عليه^(١٠١) ، كان نكاحها بيد وليه ، فاذا زوجها لزم ، وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه^(١٠٢) ويستحب للمرأة : أن تستأذن أباها في العقد ، بكرأً كانت أو ثيباً ، وان توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد ، وأن تعوّل على الأكبر ، اذا كانوا أكثر من أخ . ولو تخير كل واحد من الاكبر والصغر زوجاً ، تخيرت خيرة الاكبر^(١٠٣) .

مسائل ثلاثة :

الأولى: اذا زوجها الاخوان برجلين ، فإن وكلتهما ، فالعقد للأول^(١٠٤) . ولو دخلت

٩٧ - يعني: كان مولاها امرأة لرجلأ، وقيل بجواز المتعة اذا كانت لامرأة (من غير اذنها) لانه لا ينافي حقها.

٩٨ - أي: ثبت على الصغيرين العقد، فيكونان شرعاً زوجين، ويترتب كل أحكام الزوجية عليهمما.

٩٩ - قبل البلوغ، أو قبل الاجازة .

١٠٠ - أي: عدم تعين مقدار المهر له ان يتزوج بمهر المثل، فلو زاد فالزائد (في ذمته) أي: ذمة العبد (يتبع به) يعني: اذا صار هذا العبد حراً يؤخذ منه الزائد، لأنه ما دام عبداً فكل ما في يده لمولاه وعلى المولى مهر المثل له (وقيل: في كسبه) أي: يكتسب العبد ويعطي مهر المثل أيضاً اضافة الى الزائد، والاظهر الاول فيه و (في نفقتها) أي: أكل الزوجة، ولباسها، ومسكتها.

١٠١ - كما لو كانت امة لصبي، أو مجنون، فنکاحها بيد (وليها) أي:ولي الصبي، أو المجنون .

١٠٢ - فلو بلغ الصبي، أو عقل المجنون ليس له حق فسخ هذا النكاح الذي أجراه وليه حال صباه أو جنونه .

١٠٣ - أي: اختارت ما اختاره الأخ الأكبر، لما ورد في الحديث الشريف : (الأخ الأكبر بمنزلة الأب).

١٠٤ - أي: للذى كان عقده سابقاً، وبطل عقد اللاحق سواء كان العاقد الأخ الأكبر أو الأصغر، وحينئذ لو دخلت

بمن تزوجها أخيراً فحملت ، **الحق** الولد به ، وألزم مهرها ، وأعيدت إلى السابق بعد انقضاء العدة . فإن اتفقا في حالة واحدة ، قيل : يقدّم الأكبر ، وهو تحكم . ولو لم تكن أذنت لهما ، أجازت عقد أيهما شاءت^(١٠٥) ، والأولى لها إجازة عقد الأكبر . وبأيهمَا دخلت قبل الإجازة ، كان العقد له .

الثانية : لا ولادة للأم على الولد ، فلو زوجته فرضي ، لزمه العقد ، وان كره لزمه المهر^(١٠٦) ، وفيه تردد . وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة عنه .

الثالثة : اذا زوج الاجنبي امرأة ، فقال الزوج : زوجك العاقد من غير اذنك ، فقالت : بل أذنت ، فالقول قولها مع يمينها على القولين^(١٠٧) لأنها تدعى الصحة .

الفضل الرابع : في أسباب التحرير وهي ستة :

السبب الأول : النسب ويحرم بالنسبة سبعة أصناف من النساء : الأم والجدة وإن علت ، لأب كانت أو لأم . والبنت للصلب^(١٠٨) ، وبناتها وإن نزلن ، وبنات الابن وإن نزلن . والأخوات ، لأب كن أو لأم ، أو لهما .

وبناتهن ، وبنات أولادهن . والعمات ، سواء كنّ أخوات أبيه لأبيه ، أو لأمه ، أو لهما وكذا أخوات أجداده وإن علون . والحالات للأب أو للأم أو لهما^(١٠٩) . وكذا حالات الأب والأم وإن ارتفعن . وبنات الأخ ، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما ، سواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته ، أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن . ومثلهن من الرجال يحرم على النساء ، فيحرم الأب وإن علا ، والولد وإن سفل ، والأخ وابنه وابن الاخت والعم وإن ارتفع ، وكذا الحال .

فروع ثلاثة :

الأول : النسب يثبت مع النكاح الصحيح ، ومع الشبهة^(١١٠) ! ولا يثبت مع الزنا فلو

بالذى تزوجها (أخيراً) أما جهلاً بالتأخير ، أو جهلاً بأنها تصير للأول ، اعتدت ورجعت للأول (فإن اتفقا) أي : وقع العقدان في وقت واحد (قيل : يقدم الأكبر) أي : عقد الأخ الأكبر (وهو تحكم) أي : قول بلا دليل .
١٠٥ - سواء عقد الأخ الأكبر ، أو عقد الأصغر ، وبأيهمَا دخلت (قبل الإجازة) القولية (كان العقد له) لأن الدخول
إجازة فعلية .

١٠٦ - أي : لزم على الأم اعطاء مهر البنت (وفيه تردد) لأن الأصل عدم المهر ، والرواية فيها ضعيفة السند
(وربما حمل) قول من قال بالمهر على مالو (ادعت) الأم الوكالة عن ابنها .

١٠٧ - وهما القول بصحة الفضولي بـالإجازة ، والقول ببطلانه (لأنها تدعى الصحة) ومهماتنازع شخصان في
صحيح وفاسد فالقول لمن يدعى الصحة ، إلا فيما استثنى لدلة خاصة في موارد معينة .

١٠٨ - يعني : بنت الرجل نفسه مقابل بنت الابن ، أو بنت البنت .

١٠٩ - يعني : **الخالة** التي هي اخت الأم سواء من الأب فقط ، أو من الأم فقط ، أو من الآبوين معاً ، والاصناف
السبعة هي هكذا : (الأم ، والبنت ، والأخوات ، وبنات الأخوات ، والعمات ، والحالات ، وبنات الأخ) .

١١٠ - **(الشبهة)** هي أن يعتقد أنه صحيح ، كما لو اشتبه فوطأ غير زوجته باعتقاد أنها زوجته ، أو وكل

زنى ، فانخلق من مائه ولد على الجزم^(١١١) ، لم ينتسب اليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية^(١١٢)؟ الوجه انه يحرم ، لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة^(١١٣) .

الثاني : لو طلق زوجته ، فوطشت بالشبهة^(١١٤) ، فإن أتت بولد به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ، ولستة أشهر ، من وطء المطلق الحق ، بالمطلق أما لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل^(١١٥) لم يلحق بأحدهما . وان احتمل أن يكون منهما^(١١٦) ، استخرج بالقرعة على تردد ، أشبهه انه للثاني . وحكم اللبن نابع للنسب^(١١٧) .

الثالث : لو أنكر الولد ولاعن^(١١٨) ، انتفى عن صاحب الفراش ، وكان اللبن تابعاً له . ولو أقر به بعد ذلك ، عاد نسبة^(١١٩) ، وإن كان هو لا يرث الولد .

شخصاً في أن يعقد له فعلم انه عقد ، فوطأ ، ثم تبين انه نسي العقد ، أو ان الوطيء كان قبل العقد ، أو تزوج ووطأ ثم تبين ان المرأة حرام عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ونحو ذلك .

١١١ - أي : مع العلم بأن الولد مخلوق من ماء الزنا قطعاً ، فليس بينهما نسبة الاب والابن ، ولا الارث ، ولا الحق ، ونحو ذلك ، لأنهما اجنبيان شرعاً ، لكن اذا انتفى القطع بذلك لم يكف الظن في انتفاء النسب ، مثلاً لو زنا شخص بامرأة في شعبان ، ثم تزوجها في شهر رمضان ، وولدت ولداً بعد ستة أشهر من وطيء الزواج ، فإنه لا علم بأن الولد مخلوق من ماء الزنا ، بل شرعاً يعتبر خلقه من ماء الزواج ، وبعض العلامات اذا رافق وقت الزنا غير مفيد ، كحبس الحيض بعد وطيء الزنا ، والوحام الحاصل للكثير من الحوامل ونحو ذلك اذا لم يوجد العلم .

١١٢ - يعني : لو كان الولد المخلوق من ماء الزنا ذكرأ هل يحرم عليه نكاح أمة الزانية ؟ ولو كان الولد بنتاً هل يحرم على الأب الزاني نكاحها ؟ الوجه الحرمة .

١١٣ - خلافاً لبعض العامة حيث نقل عنهم الفتوى بجواز ذلك .

١١٤ - أي : فوطأها شخص آخر بالشبهة .

١١٥ - أي : أكثر من عشرة أشهر أو ستة على الخلاف .

١١٦ - كما لو جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر ، وأقل من عشرة أشهر من الوطئين ، وذلك كما اذا طلقها أول محرم ، ووطأها شخص بشبهة منتصف محرم ، ثم جاءت بالولد في شهر رمضان (استخرج بالقرعة) فيكتب اسم المطلق ، وأسم الواطيء بشبهة في ورقتين ، ثم تجعل الورقتان في كيس وتخرج احدى الورقتين باسم الولد ، فإذا سمعت الورقة يلحق الولد به (والأشبه انه للثاني) أي : للواطيء شبهة ، لا للزوج المطلق .

١١٧ - يعني : اللبن يعتبر للرجل الذي الحق به الولد ، ولو ارضعت به طفل آخر ، حصل أحكام الرضاع بين هذا الطفل ، وبين أقرباء ذلك الرجل فقط .

١١٨ - (لاعن) أي : عمل اللعان ، وسيأتي تفصيله في كتاب اللعان انشاء الله تعالى ، ومجمله : أن يحلف الرجل على أن الولد ليس له ، وأنه هو صاحق في قوله ، وأن زوجته كانت في نسبة الولد اليه (انتفى) الولد (عن صاحب الفراش) أي : عن الزوج ، ولم يكن شرعاً ولدأله ، ولا الزوج أباً له (وكان اللبن تابعاً له) أي : للزوج ولو أرضعت بهذا اللبن بنتاً - مثلاً - صارت بنتاً رضاعية للزوج .

١١٩ - فصار الولد شرعاً ولدأله ، في جميع الأحكام ، ومنها أن الولد يرثه لو مات ، باستثناء حكم واحد ، وهو أن الولد لو مات لا يرثه الأب ، بل يرثه بقية الأقرباء .

السبب الثاني : الرضاع والنظر في : شروطه ، وأحكامه .

انتشار الحرمة^(١٢٠) بالرضاع ، يتوقف على شروط :

الأول : أن يكون اللبن عن نكاح^(١٢١) فلو درّ لم ينتشر حرمتها . وكذا لو كان عن زنا .
وفي نكاح الشبهة تردد ، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح^(١٢٢) . ولو طلق الزوج وهي حامل منه ، أو مرضع^(١٢٣) فأرضعت ولداً ، نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت . أما لو انقطع ، ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثانية ، كان له^(١٢٤) دون الأول . ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثانية ، كان ما قبل الوضع للأول ، وما بعد الوضع للثانية .

الشرط الثاني : الكمية وهو ما أثبت اللحم وشد العظم^(١٢٥) . ولا حكم لما دون العشر ، إلا في رواية شاذة . وهل يحرم بالعشر ؟ فيه روايتان ، أشهرهما أنه لا يحرم .
وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة ، أو رضع يوماً وليلة .

ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة : أن تكون الرضعة كاملة^(١٢٦) ، وأن تكون الرضعات متواالية ، وأن يرتفع من الثدي .

ويرجع في تقدير الرضعة إلى العُرف . وقيل : أن يرى الصبي ، ويصدر من قبل نفسه .
فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود ، فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة وإن كان لا بنية الأعراض ، كالنفس ، أو الالتفاتات إلى ملاعب ، أو الانتقال من ثدي إلى آخر ، كان

١٢٠ - أي : حرمة النكاح ، والاحترام ، وهو جواز النظر .

١٢١ - قال الشهيد الثاني تَبَرَّأَ في المسالك : (المراد بالنكاح هنا الوطيء الصحيح ، فيندرج فيه الوطيء بالعقد دائمًا ، ومتعدة ، وملك يمين والتحليل) (فلو در) أي : اللبن بدون وطيء أو من زنا ، وأرضعت به طفل لم يترتب عليه أحكام الرضاع .

١٢٢ - أي : أن اللبن الناتج عن وطيء الشبهة كالوطيء الصحيح ينشر الحرمة الرضاعية .

١٢٣ - أي : طلقها وهي مرضة نشر الحرمة لو أرضعت كما لو كانت (في حاله) أي : غير مطلقة ، لأن اللبن لبنيه فينشر الحرمة .

١٢٤ - أي : كان اللبن للزوج الجديد ، وهو يكون أباً رضاعياً لمن ارتفع من هذا اللبن لا الزوج الأول (ولو اتصل) أي : لم ينقطع اللبن .

١٢٥ - أي : يشرب الطفل اللبن بمقدار ينبع لحمه ويشتد عظمه من هذا اللبن ، وما كان (دون العشر) أي : أقل من عشر رضعات لا يوجب نشر الحرمة ، نعم يوجبه لو رضع (يوماً وليلة) وإن صارت الرضعات أقل من خمس عشرة .

١٢٦ - أي : بمقدار تُشبّع الطفل ، وأن تكون (متواالية) أي : لا يطعم بينها اللبن آخر ، أو طعام آخر ، وأن تكون (من الثدي) لأن يحلب في آناء ثم يعطى للطفل ، وملك الرضعة الكاملة : العُرف ، وقيل يُشبّع (ويصدر) أي : يترك الثدي .

الكل رضعة واحدة . ولو منع قبل استكماله الرضعة^(١٢٧) لم يعتبر في العدد . ولا بد من توالي الرضعات ، بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها . فلو رضع من واحدة بعض العدد ، ثم رضع من اخرى ، بطل حكم الأول . ولو تناوب عليه عدة نساء ، لم ينشر الحرمة ، ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولاء .

ولا يصير صاحب اللبن ، مع اختلاف المرضعات أباً . ولا أبوه جداً ولا المرضعة اماً . ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور ، تحقيقاً لمعنى الارتضاع . فلو وجر^(١٢٨) في حلقة ، أو أوصل إلى جوفه بحقنة ، وما شاكلها ، لم ينشر . وكذا لو جبن ، فأكله جيناً . وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله ، فلو مزج بأن القيء في فم الصبي مائعاً^(١٢٩) ، ورضع ، فامتزج حتى خرج عن كونه ليناً ، لم ينشر .

ولو ارتبض من ثدي الميّة ، أو رضع بعض الرضعات وهي حية ، ثم أكملها ميّة ، لم ينشر ، لأنها خرّجت بالموت عن التحاق الأحكام ، فهي كالبهيمة المرضعة^(١٣٠) وفيه تردد .

الشرط الثالث : أن يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع^(١٣١) ، لقوله تعالى^ع : «لا رضاع بعد فطام» وهل يراعى في ولد المرضعة ؟ الأصح انه لا يعتبر . فلو مضى لولدها أكثر من حوليـن ، ثم ارضعت من له دونـ الحولـين ، نـشرـ الحرـمة .

ولو رضع العدد^(١٣٢) إلا رضعة واحدة فتمـ الحولـان ، ثم أكملـهـ بـعـدـ هـمـاـ ، لمـ يـشـرـ الحرـمة . وكذا لو كـمـلـ الحـولـانـ ، وـلـمـ يـرـوـ منـ الـأـخـيـرـةـ^(١٣٣) . وـيـشـرـ اذاـ تـمـتـ الرـضـعـةـ ، معـ تـمـامـ الـحـولـينـ .

١٢٧ - بأن رفع قسراً عن الثدي ، أو اخرج الثدي عن فمه لم يعتبر رضعة .

١٢٨ - أي : صبت اللبن في حلق الطفل .

١٢٩ - أو وضع في فمه دواء يذوب مع اللبن شيئاً فشيئاً بحيث يخرج عن صدق اللبن .

١٣٠ - حكماً ، فكمـاـنـ الـارـتـضـاعـ مـنـ الـبـهـيـمـةـ كـالـشـاهـةـ لـاـيـشـ حـرـمـةـ فـكـذـلـكـ المـيـّـةـ (ـوـفـيـهـ تـرـدـ)ـ لـاـحـتـمـالـ شـمـولـ إـطـلـاقـاتـ الرـضـاعـ لـلـمـرـضـعـةـ المـيـّـةـ أـيـضاـ .

١٣١ - فـلـوـ اـرـتـضـعـ طـفـلـ عـمـرـهـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـتـيـنـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـ الرـضـاعـ كـالـمـحـرـمـيـةـ وـغـيـرـهـ لـأـنـهـ (ـلـاـ رـضـاعـ بـعـدـ فـطـامـ)ـ وـالـفـطـامـ : قـطـعـ الـوـلـدـ عـنـ الـلـبـنـ ، وـهـوـ شـرـعـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ رـأـسـ سـنـتـيـنـ مـنـ عـمـرـ الطـفـلـ ، ثـمـ هـلـ مـنـ شـرـوـطـ الـحـرـمـةـ فـيـ الـمـرـضـعـ اـنـ يـرـاعـيـ ذـلـكـ أـيـضاـ فـيـ (ـوـلـدـ الـمـرـضـعـ)ـ أـيـ : هلـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ وـلـدـهـ أـيـضاـ فـيـ السـنـتـيـنـ حـتـىـ يـشـرـ لـبـنـهـ الـحـرـمـةـ فـيـ الـمـرـضـعـ مـنـهـ؟ـ .

١٣٢ - وهو خمس عشرة رضعة (ثم أكملـهـ)ـ أـيـ : أـكـمـلـ الرـضـاعـ بـعـدـ الـحـولـينـ لـمـ يـقـعـ .

١٣٣ - كما لو كان قد ولد مع الزوال في العاشر من شعبان فمضى عليه ستان وكان وقت الزوال في العاشر من شعبان مشتغلًا بالرضعة الأخيرة ، فانقضى الزوال ولم تتم الرضعة الأخيرة لم ينفع ، نعم لو تمت (مع تمامـ الـحـولـينـ)ـ نـفـعـ فـيـ نـشـرـ الـحـرـمـةـ .

الشرط الرابع : أن يكون اللبن لفحل واحد^(١٢٤) ولو أرضعت بلبن فحل واحد مائة، حرم بعضهم على بعض . وكذا لو نكح الفحل عشراً ، وأرضعت كل واحدة واحدة أو أكثر ، حرم التنازع بينهم جميعا . ولو أرضعت اثنين ، بلبن فحلين^(١٢٥) ، لم يحرم أحدهما على الآخر ، وفيه رواية أخرى مهجورة^(١٢٦) . ويحرم أولاد هذه المرضعة نسبياً على المرتضع منها .

ويستحب أن يختار للرضاع : العاقلة ، المسلمة ، العفيفة ، الوضيئه^(١٢٧) . ولا تسترضع الكافرة ، ومع الاضطرار تُسترضع الذمية^(١٢٨) ، ويفسدها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير .

ويكره أن يسلم إليها الولد ، لتحمله إلى منزلها . وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجنوسية .

ويكره أن يسترضع منْ ولادتها عن زنا^(١٢٩) . وروي أنه إن أحلاها مولاها فغلها ، طاب لبنيها وزالت الكراهية ، وهو شاذ .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى: اذا حصل الرضاع المحرم^(١٤٠) ، انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرضع ، ومنه اليهما ، فصارت المرضعة له اماً ، والفحل أباً ، وأباًزهما أجداداً ،

١٣٤ - يعني: زوج واحد .

١٣٥ - كما لو كانت زينب زوجة لمحمد وكانت ذات لبن منه فأرضعت ولداً، ثم طلقها محمد، فتزوجت من على وصارت منه ذات لبن، فأرضعت بنتاً، لم يصر الولد والبنت أخاً وأختاً شرعاً حتى يحرم أحدهما على الآخر، مع ان الأم الرضاعية واحدة، لأن صاحب اللبن وهو الزوج كان متعددأً .

١٣٦ - تقول بحرمة أحدهما على الآخر كما في المثال المذبور لصيروفهما أخاً وأختاً شرعاً، لكن تركها الأصحاب ولم يعلموا بها، وتركهم لها دليلاً على عدم حجيتها، نعم أولاد هذه المرضعة نسباً - لرضاعاً - يحرم المرضع منها .

١٣٧ - **العفيفة:** أي: الحافظة لنفسها عن غير المحارم (الوضيئه) أي الصبيحة الوجه، لأن المصنفات تتعدى مع اللبن إلى الطفل المرضع .

١٣٨ - وهي التي كانت في ذمة الإسلام وتعمل بشروط الذمة (ويمنعها) في مدة الرضاع من الخمر والخنزير، ويكره (أن يسلم إليها) أي : إلى الذمية الطفل ، وتتأكد الكراهة (في ارتضاع المجنوسية) أي : اتخاذها مرضعة للطفل المسلم .

١٣٩ - أي : امرأة ولدت ولداً من الزنا (وروي) وهي رواية اسحاق بن عمار (قال: سألت أبي الحسن طلاقه عن غلام لي وثبت على جارية لي فأحببها فولدت واحتاجنا إلى لبنها فإن أحالت لهما ما حببناه أي طيب لبنها (قال: نعم) .

١٤٠ - **بصيحة الفاعل، أي:** الموجب للتحريم وهو الجامع للشرائط، انتشرت الحرمة بين المرضع ومرضعته (وفحلها) أي زوجها صاحب اللبن .

وأمهاتهما جدات ، وأولادها أخوة ، وأخواتهما أخوالاً وأعماماً^(١٤١).

الثانية: كل من ينتمي إلى الفحل من الأولاد ، ولادةً ورضاعاً^(١٤٢) يحرمون على هذا المرضع . وكذا من ينتمي إلى المرضعة بالبيوّة ولادةً وإن نزلوا . ولا يحرم عليه من ينتمي إليه بالبيوّة رضاعاً .

الثالثة: لا ينكح أبو المرضع في أولاد صاحب اللبن ، ولادةً ولا رضاعاً ، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة ، لأنهم صاروا في حكم ولده^(١٤٣) وهل ينكح أولاده الذين لم يرتفعوا من هذا اللبن ، في أولاد هذه المرضعة ، وأولاد فحلها^(١٤٤)؟ قيل : لا ، والوجه الجواز . أما لو أرضعت امرأة ابنًا لقوم ، وبينتاً لآخرين^(١٤٥) ، جاز أن ينكح أخوة كل واحد منها في أخوة الآخر ، لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع .

الرابعة : الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ، ويبطله لاحقاً^(١٤٦) . فلو تزوج رضيعة^(١٤٧) ، فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها ، كأنه وجده وجدته وأخته وزوجة الأب والأخ ، إذا كان لبن المرضعة منهما^(١٤٨) فسد النكاح . فإن انفردت

١٤١ - فاخوة الزوج : اعمام وعمات ، واخوة المرضعة : اخوال وحالات .

١٤٢ - فلو ارتفع زيد من زينب وزوجها محمد حرم أولاد محمد لزيد ، سواء أولاده الذين تولدوا منه ، أو أولاده الذين ارتفعوا من زوجاته ، وحرم أولاد زينب الذين تولدوا منها ، وأما أولاد زينب الذين ارتفعوا منها حين كانت زوجة لغير محمد بل لرجل آخر فلا يحرمون على زيد .

١٤٣ - يعني : أب الطفل المرضع لا يجوز له أن يتزوج من بنات الاب الرضاعي لطفله ، سواء بناته اللاتي من صلبه ، أو من الرضاع ، (ولا) يجوز له أن يتزوج البنات اللاتي من صلب الأم الرضاعية لطفله (لأنهم) أي : لأن هؤلاء الأولاد وهن البنات باعتبارهن أخوات رضاعة لطفله أصبحن بمنزلة بناته ، والعمدة : وجود الدليل الخاص فيه .

١٤٤ - مثلاً : ارتفع زيد من زينب وزوجها محمد فهل يجوز النكاح بين أخوة زيد ، وبين أولاد زينب ، أو أولاد محمد ؟ (قيل : لا) يجوز ، لأنهم بمنزلة الأخوة (والوجه الجواز) لعدم ثبوت عموم المنزلة ، إذ المحرم الاخت ، لا اخت الأخ ، أو اخت الاخت .

١٤٥ - كما لو أرضعت زينب بنتاً اسمها : فاطمة وابناً اسمه : باقر ، فيجوز تزويع اخت فاطمة لأخ باقر ، أو أخ فاطمة بأخت باقر ، لأنه ليس بين أخوة كل من باقر وفاطمة نسباً ولا رضاعاً .

١٤٦ - يعني : لو كان الرضاع قبل النكاح حرم النكاح بمعنى : ممنع عنه ، ولو كان النكاح بعد الرضاع حرم النكاح أيضاً ، بمعنى : أبيطه .

١٤٧ - أي : طفلة في عمر الرضاع وارضاعها من برضاعها حرم الصغيرة عليه (كأنه) أي : أم الزوج ، لأنه بالرضاع تكون اختاً للزوج ، (وجدته) فلو أرضعت جدة زيد زوجته ، صارت الزوجة عمة رضاعية لزيد ، أو خالة رضاعية لزيد . ولا يجوز نكاح العممة والخالة الرضاعيتين (واخته) لأنها تصير بنت اخته (وزوجة الأب) لأنها تصير اخته لأبيه بالرضاع (وزوجة الأخ) لأنها تصير بنت أخيه .

١٤٨ - أي : من الاب والأخ ، وهذا الاحتراز عما لو كانت زوجة الأب أو زوجة الأخ أرضعت زوجة زيد حين كانت زوجة لشخص آخر غير أبيه وأخيه ، سواء كان ذلك قبل زواجهما بأبيه وأخيه ، أو بعده .

المرتضعة^(١٤٩) بالارضاع ، مثل أن سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة ، سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر . ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة^(١٥٠) ، قيل : كان للصغيرة نصف المهر ، لأنه فسخ حصل قبل الدخول ، ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة ، وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ^(١٥١) ، وفي الكل تردد ، مستندة الشك في ضمان منفعة البعض . ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة ، فأرضعتها الكبيرة ، حرمتا أبداً ان كان دخل بالكبيرة^(١٥٢) ، والا حرمت الكبيرة حسب . وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها^(١٥٣) ، والا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها . وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع^(١٥٤) وقيل : يرجع به على الكبيرة . ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ، إن كان دخل بالكبيرة ، والا حرمت الكبيرة^(١٥٥) .

ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة ، فأرضعتها احدى الزوجتين أولاً ، ثم أرضعتها الأخرى ، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته ، وقيل : بل تحرم أيضاً ، لأنها صارت أماً لمن كانت زوجته^(١٥٦) وهو أولى . وفي كل هذه الصور ، ينفسخ نكاح الجميع ، لتحقق الجمع المحرم^(١٥٧) ، وأما التحرير فعلى ما

١٤٩ - وهي الزوجة الطفلة بالارضاع كما لو (سعت اليها) أي : الى ام الزوج - مثلاً ..

١٥٠ - أي : باختيارها فالصغيرة نصف المهر لانه فسخ للعقد قبل الدخول (ولم يسقط) يعني : المهر كله لأن الفسخ ليس من طرف الزوجة .

١٥١ - أي : ان أرضعها لكي ينفسخ عقد الطفلة ، وفي الكل تردد (مستنده) أي : سبب التردد هو انه لا دليل شرعاً يدل على ضمان منفعة (البعض) على وزن قفل هو فرج المرأة .

١٥٢ - لأن الكبيرة تصير أم زوجته ، والصغيرة تصير ربيبة له وقد دخل بأمها (والا) يعني : إن لم يكن دخل بالكبيرة بعد ، حرمت الكبيرة فقط ، لأنها أصبحت أم زوجته ، ولم تحرم الصغيرة لأنه يشترط في حرمة الربيبة الدخول بأمها بنص القرآن الكريم : «وربانبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» .

١٥٣ - لأن تمام المهر يثبت بالدخول (والا) يكن دخل بها (فلا مهر لها) ولا النصف .

١٥٤ - أي : بالجمع بينها وبين الام ، لا بالطلاق ، اذا العقد يوجب ثبوت كل المهر حتى قبل الدخول ، فإن طلقها قبله ، رجع الى الزوج نصف المهر ، وحيث لا طلاق هنا ، بل فسخ فمقتضى القاعدة عدم رجوع نصف المهر الى الزوج .

١٥٥ - فقط دون الصغيرتين لأنهما ربيبتان لم يدخل بأمهما .

١٥٦ - لأنها أرضعت بنته ، حتى لا تحرم عليه ، فالثانية اذن تحرم أيضاً بارضاعها الزوجة الرضيعة (وهو أولى) يعني : القول بالتحريم .

١٥٧ - وهو الجمع بين الام والبنت في النكاح .

صَوْرَنَاهُ . وَلَوْ طَلَقَ زَوْجَتِهِ فَأَرْضَعَتْ زَوْجَتِهِ الرَّضِيعَةَ^(١٥٨) ، حَرَمَتَا عَلَيْهِ .

الخامسة : لَوْ كَانَ لَهُ أُمَّةٌ يَطْأَهَا^(١٥٩) ، فَأَرْضَعَتْ زَوْجَتِهِ الصَّغِيرَةَ ، حَرَمَتَا جَمِيعاً عَلَيْهِ ، وَيُثْبِتُ مَهْرُ الصَّغِيرَةَ ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْأَمْمَةِ ، لَأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ لِلْمَوْلَى مَالَ فِي ذَمَّةِ مَمْلُوكَتِهِ . نَعَمْ ، لَوْ كَانَتْ مَوْطُوْدَةً بِالْعَدْدِ^(١٦٠) يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا ، وَيَتَعَلَّقُ بِرَبِّتِهَا ، وَعِنْدِي فِي ذَلِكَ تَرْدُدٌ . وَلَوْ قَلَنَا بِوْجُوبِ الْعُودِ بِالْمَهْرِ ، لَمَا قَلَنَا بِبَيْعِ الْمَمْلُوكَةِ فِيهِ ، بَلْ تَبَعَ بِهِ إِذَا تَحَرَّرَتْ .

السادسة : لَوْ كَانَ لَاثْنَيْنِ زَوْجَتَيْنِ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ^(١٦١) ، وَطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا زَوْجَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ أَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ الصَّغِيرَةَ ، حَرَمَتِ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِمَا ، وَحَرَمَتِ الصَّغِيرَةُ عَلَى مَنْ دَخَلَ بِالْكَبِيرَةِ .

السابعة : إِذَا قَالَ : هَذِهِ أَخْتِي مِنْ الرِّضَاعِ ، أَوْ بَنْتِي عَلَى وَجْهِهِ يَصِحُ^(١٦٢) ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَدْدِ ، حَكْمُ عَلَيْهِ بِالتَّحْرِيمِ ظَاهِرًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَدْدِ وَمَعَهُ بَيْنَهُ ، حَكْمُ بَهَا . فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَلَا مَهْرَ^(١٦٣) ! وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، كَانَ لَهَا الْمَسْمَى . وَإِنْ فَقَدَ الْبَيْنَةُ ، وَأَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ^(١٦٤) ، لَزَمَهُ الْمَهْرُ كُلِّهِ مَعَ الدُّخُولِ ، وَنَصْفُهُ مَعَ عَدْمِهِ ، عَلَى قَوْلِ

١٥٨ - أَيْ : أَرْضَعَتْهَا بَعْدَ الطَّلاقِ (حَرَمَتَا عَلَيْهِ) لِكَوْنِهِمَا رَبِّيَّةً وَأُمَّ زَوْجَتِهِ .

١٥٩ - هَذَا الْقِيدُ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَوْطُوْدَةِ لَا تَجْعَلُ بَنْتَهَا الرِّضَاعِيَّةَ رَبِّيَّةً (فَأَرْضَعَتْ) هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَوْطُوْدَةِ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ حَرَمَتَا عَلَيْهِ (وَيُثْبِتُ مَهْرُ الصَّغِيرَةَ) عَلَى الْمَوْلَى (وَلَا يَرْجِعُ بِهِ) يَعْنِي : لَا يَأْخُذُ الْمَوْلَى مَهْرَ الصَّغِيرَةِ مِنْ أُمَّتِهِ الَّتِي أَرْضَعَتْ هَذِهِ الزَّوْجَةَ الصَّغِيرَةَ .

١٦٠ - أَيْ : لَا بِالْمُلْكِ ، بَأْنَ لَمْ يَكُنْ مَوْلَى لَهَا ، بَلْ قَدْ تَزَوَّجَهَا ، وَمَوْلَاهَا شَخْصٌ آخَرُ ، يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَيْهَا (وَيَتَعَلَّقُ بِرَبِّتِهَا) يَعْنِي : يَكُونُ بِرَبِّةِ الْأَمْمَةِ نَفْسَهَا ، لَا عَلَى الْمَوْلَى وَذَلِكَ عَلَى (تَرْدُدِ) لِلتَّرْدُدِ فِي أَصْلِ ضَمِانِ مَنْفَعَةِ الْبَضْعِ ، وَلَوْ قَلَتْ (بِوْجُوبِ الْعُودِ بِالْمَهْرِ) أَيْ : لِلزَّوْجِ أَخْذُ مَادِفِعِهِ مَهْرًا لِلصَّغِيرَةِ مِنْ الْأَمْمَةِ الْمَرْضِعَةِ ، لَمْ تَقْلِ (بِبَيْعِ الْمَمْلُوكَةِ فِيهِ) أَيْ : فِي الْمَهْرِ ، فَلَا تَبَاعُ الْمَمْلُوكَةُ الْمَرْضِعَةُ لِأَجْلِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ (بَلْ تَبَعُهُ) فَإِذَا اعْتَقَتِ الْأَمْمَةُ طَوْلِبَتِ الْمَهْرُ .

١٦١ - أَيْ : لَأَحْدَهُمَا زَوْجَةَ كَبِيرَةً ، وَلِلآخَرِ زَوْجَةَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتِهَا الْكَبِيرَةُ بَعْدَ أَنْ طَلَقَ كُلُّ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى (حَرَمَتِ الْكَبِيرَةُ عَلَيْهِمَا) لِأَنَّهَا أُمٌّ زَوْجَةٌ لِكُلِّهِمَا ، وَبِمَجْرِدِ الْعَدْدِ عَلَى الْبَنْتِ تَحْرِمُ أُمَّهَا أَبَدًا (وَحَرَمَتِ الصَّغِيرَةُ) عَلَى الدَّاخِلِ بِالْكَبِيرَةِ لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ رَبِّيَّةً ، وَالرَّبِّيَّةُ اِنْمَا تَحْرِمُ إِذَا دَخَلَ بِأَمْهَا لَا مَطْلَقاً .

١٦٢ - أَيْ : عَلَى وَجْهِيْ يَمْكُنُ ذَلِكَ ، كَمَا لو ادْعَنِي رَجُلٌ عَمْرُهُ ثَلَاثُونَ سَنَةً فِي اِمْرَأَةٍ عُمْرُهَا عَشْرَ سَنَوْنَاتٍ اِنَّهَا بَنْتُهُ مِنْ الرِّضَاعِ حَكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَدْدِ بِالتَّحْرِيمِ (ظَاهِرًا) لِاقْرَارِهِ ، لَا وَاقِعًا لِأَنَّ الْوَاقِعَ مُرْتَبِطٌ بِصَدِيقِ الْأَدْعَاءِ ، وَبَعْدَ الْعَدْدِ وَلَهُ بَيْنَهُ (حَكْمُ بَهَا) أَيْ : بِالْبَيْنَةِ ، وَإِنَّمَا احْتَاجَ إِلَى الْبَيْنَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَدْدِ الْوَاقِعُ الصَّحُّ ، وَكُلُّ مَنْ أَدْعَنِي خَلَافَ الْأَصْلِ فَعَلِيَّهُ الْبَيْنَةُ - كَمَا هُوَ التَّعْرِيفُ الْمُشَهُورُ لِلْمَدْعِيِّ .

١٦٣ - لِثَبَوتِ بَطْلَانِ الْعَدْدِ بِالْبَيْنَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ (كَانَ لَهَا الْمَسْمَى) أَيْ : الْمَهْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْعَدْدِ .

١٦٤ - أَيْ : أَنْكَرَتِ الزَّوْجَةُ الرِّضَاعَ .

مشهور . ولو قالت المرأة ذلك^(١٦٥) بعد العقد ، لم يقبل دعواها في حقه الا ببيبة . ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار .

الثامنة : لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصّلة^(١٦٦) ، لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة ، واحتمال أن يكون الشاهد استند الى عقیدته . وأمّا إخبار الشاهد بالرضاع^(١٦٧) ، فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة ، ماضاً له على العادة ، حتى يصدر .

النinthة : اذا تزوجت كبيرة بصغرى ، ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لأنها كانت مملوكة فاعتقت ، أو لغير ذلك ، ثم تزوجت بكبير آخر وأرضعته^(١٦٨) بليله ، حرمت على الزوج ، لأنها كانت حليلة ابنه ، وعلى الصغير لأنها منكوبة أبيه .

العاشرة : لو زوج ابنته الصغير بابنة أخيه الصغيرة ، ثم ارضعت جدّهما^(١٦٩) أحدهما ، انفسخ نكاحهما ، لأن المرتضى ان كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته ، وأما حال . وان كان انتى ، فقد صارت إما عمّة وإما خالة .

السبب الثالث : المصاهرة^(١٧٠) وهي تتحقق : مع الوطء الصحيح . ويشكل مع الزنا . والوطء بالشبهة . والنظر واللمس .
والبحث حينئذ في الأمور الأربع^(١٧١) .

١٦٥ - أي : ادعت المرأة الرضاع ، دون الرجل ، وكان بعد العقد لم يسمع منها الا ببيبة (ولو كان) ادعاؤها الرضاع (قبله) أي : قبل العقد (حكم عليها) فلا يجوز تزويجها منه ظاهراً .

١٦٦ - فلا يكفي أن يشهد بأن هذه رضعت مع هذا ، وإنما يقول : رضعت كذا رضعة ، ولم تنتهي اللبن - بناءً على اشتراطه - إلى غير ذلك من موارد الخلاف في الرضاع المحرّم .

١٦٧ - يعني : متى يجوز للشخص أن يشهد بالرضاع ؟ يجوز له إذا رأه يمحى الثدي (على العادة) أي : وعلى المتعارف في المرض بأن لا يكون بالثدي أو بفم الطفل أذية تمنع عن المرض المعتاد (حتى يصدر) أي : يترك الطفل الثدي .

١٦٨ - يعني : أرضعت ذاك الطفل الذي كانت هذه الكبيرة زوجة له من لبن الكبير ، حرمت على الكبير ، لأنها بارضاعها الصغير صيرته ابنالل الكبير ، وكانت هي (حليلة ابنه) أي : زوجة ابنه والحليلة تحرم على الآب ولو من الرضاع .

١٦٩ - وهي أم أبويهما ، أو أم أمهما ، أحدهما انفسخ نكاحها ، لانه ان كان الذكر فهو (اما عم لزوجته) اذا كانت المرضعة أم الآب (واما آبا) اذا كانت المرضعة أم الأم ، وأما كل امهما معاً اذا كانت المرضعة أم الآب والأم معاً ، كما لو تزوج اخوان - الحسن والحسين - اختين - فاطمة وزينب - وان كانت المرضعة الانتيقهي أيضاً كذلك على ما عرفت .

١٧٠ - قرابة تكون بسبب الزواج ، وتحقق مع (الوطء الصحيح) وهو النكاح ، والمتعة ، وملك اليدين ، والتحليل .

١٧١ - وهي : الوطء الصحيح ، والزنا ، والوطء بالشبهة ، والنظر واللمس .

أما النكاح الصحيح : فمن وطىء امرأة بالعتد الصحيح أو الملك ، حرم على الوالىء أم الموطوءة وان علت^(١٧٢)، وبناتها وان سفلن ، تقدمت ولادتهن أو تأخرت ، ولو لم تكن في حجره . وعلى الموطوءة أبو الواطىء وان علا ، وأولاده وان سفلوا ، تحريمًا مُؤبدًا^(١٧٣) . ولو تجرد العقد من الوطء ، حرمت الزوجة على أبيه وولده ، ولم تحرم بنت الزوجة ، عيناً على الزوج بل جمعاً^(١٧٤) . ولو فارقها ، جاز له نكاح بنتها ، وهل تحرم امها بنفس العقد ، فيه روايتان أشهرهما انها تحرم .

ولا تحرم مملوكة الأب على الابن بمجرد الملك ، ولا مملوكة الابن على الأب^(١٧٥) . ولو وطىء أحدهما مملوكته ، حرمت على الآخر . ولا يجوز لاحدهما أن يطأ مملوكة الآخر ، الا بعقد أو ملك أو اباحة^(١٧٦) . ويجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه ، اذا كان صغيراً ، ثم يطأها بالملك^(١٧٧) . ولو بادر أحدهما ، فوطىء مملوكة الآخر من غير شبهة ، كان زانياً ، لكن لا حد على الأب ، وعلى الابن الحد^(١٧٨) . ولو كان هناك شبهة سقط الحد . ولو حملت مملوكة الاب من الابن^(١٧٩) ، مع الشبهة ، عتق ولا قيمة على الابن . ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق ، وعلى الاب فكه ، الا أن يكون اثنى .

ولو وطىء الاب زوجة ابنه لشبهة ، لم تحرم على الولد لسبق الحل^(١٨٠) وقيل :

١٧٢ - وهي جدتها ، وأم جدتها ، وجدة جدتها ، وهكذا ، وحرمه بنات الموطوءة (وان سفن) وهي بنت بنتها ، وبنت بنت بنتها ، وهكذا (تقدمت) على الوطء (ولادتهن) أي : البنات أو تأخرت حتى وان لم تكن (في حجره) أي : في بيت هذا الزوج .

١٧٣ - أي : حرمة أبدية لا تحل بوجه من الوجه أصلًا ، حتى لو طلقها ، أو مات .

١٧٤ - فلا يجوز الجمع بين البنت وامها (ولو فارقها) بان طلق الام أو ماتت ، أو فسخ عقدها قبل أن يطأها جاز ، بينما تحرم الام مُؤبدًا بمجرد العقد على بنتها .

١٧٥ - فيجوز للأب شراؤها ووطئها إن لم يطأها الابن ، وهكذا العكس .

١٧٦ - وهو التحليل لكن كل ذلك بشرط عدم وطيها من الآخر ، امالو كان قد وطأها فلا .

١٧٧ - بان يشتريها لنفسه ، من ابنته ولاية على الابن .

١٧٨ - يعني : لو كان الاب هو الزاني لا يحد لأجل الاب ، ولو كان عن (شبهة) كما لو ظنها زوجته ، أو ظن انه حلال له ، الى غير ذلك (سقط الحد) حتى عن الابن .

١٧٩ - يعني : وطأها الاب شبهة فحملت من الاب انعتق ولا قيمة على الابن ، بينما لو حملت مملوكة الابن من الاب لا ينعتق (وعلى الاب فكه) بان يعطي للابن قيمة مثل هذا الولد لو كان رقا ، ثم ينعتق الولد (الا أن يكون اثنى) فتنعتق على الابن ، لأنها اخته لأبيه ، والأخت تنعتق اذا دخلت في ملك الاخ ، كبقية المحارم من النساء فانهن ينعتقن على محارمهن .

١٨٠ - وقد ورد في الحديث الشريف : (الحرام لا يحرم الحلال) وقيل : تحرم (لأنها منكوبة الاب) وكل منكوبة

تحرم ، لأنها منكوبة الاب ، ويلزم الاب مهرها . ولو عاودها الولد ، فإن قلنا : الوطء بالشبهة ينشر الحرمة ، كان عليه مهران^(١٨١) . وإن قلنا : لا يحرم - وهو الصحيح - فلا مهر سوى الأول .

ومن توابع المصاهرة^(١٨٢) : تحريم اخت الزوجة ، جمعاً لا عيناً . وبينت اخت الزوجة وبينت أخيها الا برضاء الزوجة ، ولو أذنت صح .

وله ادخال العمّة والخالة على بنت أخيها واحتها^(١٨٣) ، ولو كرهت المدخول عليهما .

ولو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت ، على العمّة أو الخالة من غير اذنهما ، كان العقد باطلأ . وقيل : كان للعمّة والخالة ، الخيار في اجازة العقد وفسخه ، أو فسخ عقدهما بغير طلاق ، والاعتزال^(١٨٤) ، والأول أصح .

وأما الزنا : فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة ، كمن تزوج بأمرأة ، ثم زنى بامها أو ابنتهما ، أو لاط بأخيها أو ابنتها أو أبيها ، أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه^(١٨٥) ، فإن ذلك كله لا يحرم السابقة .

وإن كان الزنا سابقاً على العقد ، فالمشهور تحريم بنت العمّة والخالة اذا زنى بامهما^(١٨٦) .

الاب حرام على الابن (ويلزم الاب مهرها) لأن في الوطيء بشبهة المهر (ولو عاودها الولد) أي : وطالما بعدهما كان الاب قد وطأها بشبهة .

١٨١ - أي : كان على الابن مهران - بالإضافة إلى المهر الذي على الاب - مهر مذكور في العقد بالعقد ، ومهر آخر لزم الابن لوطنه لها بالشبهة ، وهذا المهر الثاني مهر المثل وإن قلنا : لا ينشر الحرمة (فلا مهر) على الولد (سوى الأول) الذي للعقد ، وأما الثاني فلم تكن الزوجة حرمت بوطيء الاب حتى يكون في وطيء الزوج لها مهر الشبهة .

١٨٢ - يعني : مما يحرم لأجل المصاهرة اخت الزوجة (جمعاً لا عيناً) يعني : يحرم الجمع بين اختين في زمان واحد ، أما لو طلق زوجته ، جاز له تزويج اختها بعد العدة وبينت الاخ أو الاخت للزوجة (الا برضاء الزوجة) التي تكون خالة وعمّة لهما .

١٨٣ - فلو كان متزوجاً بزینب جاز له التزويج بعمتها وخالتها حتى بدون رضاها .

١٨٤ - أي : ترك الزوج بلا طلاق (والاول أصح) أي : العقد باطل ، لأن للعمّة والخالة الخيار في فسخ العقد ، أو فسخ عقد أنفسهما .

١٨٥ - فإن المملوكة التي وطأها الاب بالملك ، لا تحرم على الاب بزنا الاب معها ، وكذا المملوكة التي وطالما الابن بالملك لا تحرم على الاب بزنا الاب معها .

١٨٦ - يعني : لو زنا رجل بعمته حرمت بنتها عليه فلا يجوز له بذلك تزويج بنت هذه العمّة ، وهكذا الحكم لو زنا بالخالة حرمت عليه بنتها .

أما الزنا بغيرهما، هل ينشر حرمة المصاہرة كالوطء الصحيح (١٨٧)؟ فيه روايتان، إحداهما ينشر الحرمة وهي أوضحهما طریقاً، والآخر لا ينشر.

وأما الوطء بالشبهة: فالذی خرجه الشیخ (١٨٨) لله، أنه ينزل منزلة النکاح الصحيح وفيه تردد، الظاهر أنه لا ينشر، لكن يلحق معه النسب.

وأما النظر واللمس (١٨٩) مما يسوغ لغير المالك، كنظر الوجه، ولمس الكف، لا ينشر الحرمة. وما لا يسوغ لغير المالك، كنظر الفرج، والقبلة، ولمس باطن الجسد بشهوة، فيه تردد، أظهره أنه يثير كراهيّة (١٩٠). ومن نشّر به الحرمة، قصر التحرير على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وينتهيما (١٩١). وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب (١٩٢).

ومن مسائل التحرير مقصدان:

الأول: في مسائل من تحرير الجمع وهي ستّ:

الأولى: لو تزوج اختين، كان العقد للسابقة، ويطل عقد الثانية، ولو تزوجهما في عقد واحد، قيل: بطل نکاحهما. وروي انه يتخير أيهما شاء، والأول أشبه، وفي الرواية ضعف (١٩٣).

الثانية: لو وطىء أمّة بالملك، ثم تزوج اختها، قيل: يصح، وحرمت الموطوءة بالملك أولاً، ما دامت الثانية في حبّاله (١٩٤). ولو كان له أمّتان فوطئهما، قيل: حرمت

١٨٧ - كما لو زنا بأمرأة فهل تحرم بنتها وان سفلت، وأمها وان علت، وهكذا، أم لا؟ فيه روايتان احدهما: نعم، وهي (أوضحهما طریقاً) أي: سندتها أوضح صحة، قال في الجوادر: وأكثرهما عدداً وعلماً.

١٨٨ - يعني: استنبطه الشیخ الطوسي تبریغ (انه ينزل) في الحكم منزلة الصحيح فلو وطا بشبهة امرأة حرمت عليه بناتها وامهاتها، والظاهر للمصنف انه لا يحرم عليه بناتها وامهاتها، لكن (يلحق معه النسب) أي: بان يكون المتولد من الشبهة ولداً شرعاً للواطئ. وله جميع أحكام الولد.

١٨٩ - أي: نظر المالك الى امته، ولمسها بما يجوز لغيره كنظر الوجه (ولمس الكف) لكن جواز لمس غير المالك كف المملوكة لا دليل عليه، بل قال في الجوادر: بل ظاهر الادلة خلافه، وكيف كان ف مجرد النظر (لا ينشر الحرمة) فلو باعها المالك بعد مجرد النظر الى ابنته جاز للابن وطياها.

١٩٠ - فيكره للابن والاب نکاح منظورة الآخر.

١٩١ - يعني: كل فقيه أفتى بحرمة المنظورة والملموسة، حصر التحرير في نفس المنظورة والملموسة، ولم يعتد في التحرير الى بنتها ولا أمها.

١٩٢ - فالابن بالرضاع، والاب بالرضاع، يكره لكل منهما منظورة الآخر وملموسته، أو تحرم على الخلاف.

١٩٣ - لوجود: علي بن السندي، في سندتها وهو مجهول، مع ارسالها لانه رواها جميل بن دراج عن بعض أصحابه.

١٩٤ - يعني: ما دامت الثانية زوجة له لا يجوز له وطىء الاولى.

الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه . وقيل : إن كان لجهالة^(١٩٥) لم تحرم الأولى ، وإن كان مع العلم ، حرمت حتى تخرج الثانية لالعود إلى الأولى^(١٩٦) ، ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى والوجه أن الثانية تحرم على التقديررين دون الأولى .

الثالثة : قيل : لا يجوز للحر العقد على الأمة إلا بشرطين ، عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة ، وخوف العنت وهو المشقة من الترك^(١٩٧) .

وقيل : يكره ذلك من دونهما ، وهو الأشهر ، وعلى الأول لا ينكح الأمة واحدة لزوال العنت بها^(١٩٨) . ومن قال بالثاني : أباح أمتين ، إقتصاراً في المنع على موضع الوفاق^(١٩٩) .

الرابعة : لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين .

الخامسة : لا يجوز نكاح الأمة على الحر إلا بإذنها^(٢٠٠) ، فإن بادر كان العقد باطلأ ، وقيل : كان للمرة الخيار في الفسخ والامضاء ، ولها فسخ عقد نفسها ، والأول أشبه . أما لو تزوج الحر على الأمة كان العقد ماضياً ، ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم^(٢٠١) . ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحر دون الأمة^(٢٠٢) .

السادسة : اذا دخل بصبية^(٢٠٣) لم تبلغ تسعًا فأفضاها ، حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباه . ولو لم يفضها ، لم تحرم على الأصح .

١٩٥ - قال في الجوامر : بالموضع ، أو الحكم ، يعني : سواء جهل أنها اخت للأولى ، أو جهل التحرير لم تحرم الأولى (وإن كان مع العلم) بأنها اخت ، وبأنه يحرم الجمع معاً حرمت .

١٩٦ - أي : تخرج الثانية عن ملكه ، ببيع أو هبة ، لا بنية العود إلى الأولى ، ولو أخرجها للعود إلى الأولى (والحال هذه) في حال كون وطيء الثانية مع العلم والعدم لم تحل الأولى (والوجه) يعني : والصحيح حرمة الثانية (على التقديررين) سواء كان وطيء الثانية مع العلم ، أم مع الجهل .

١٩٧ - لظاهر قوله تعالى : « فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فعن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - التي قوله تعالى - ذلك لمن خشي العنت منكم » .

١٩٨ - قال في الجوامر : (اللهم إلا أن يفرض عدمه فيجوز له الثانية) كما لو كانت الأولى مريضة يضرها كثرة الوطيء ، وكان الرجل شبقاً كثير الشهوة ونحو ذلك .

١٩٩ - وهو تحرير ثلاث إماء بالنكاح ، كما سيأتي عند رقم (٢١٢) .

٢٠٠ - يعني : لو كان لزيد - مثلاً - زوجة حر ، لا يجوز له أن يتزوج امة إلا باذن الحر (فإن بادر) أي : تزوج الأمة بدون اذن الحر بطل العقد ، وقيل : للمرة الخيار (في الفسخ والامضاء) أي : فسخ عقد الأمة وأمضائه .

٢٠١ - يعني : لو لم تكن الحر تعلم بأن الرجل له زوجة امة ، جاز للحر فسخ نكاح نفسها بعد علمها بذلك .

٢٠٢ - كما لو كان شخص بنت وأمة ، فقال لزيد : زوجتكما ، فقال : قبلت .

٢٠٣ - وهي زوجة له (فأفضاها) أي : صار دخوله بها سبباً لخرق الغشاء ، الفاصل بين مخرج الغانط ومخرج الحيض ، أو بين مخرج الحيض ومخرج البول - على الخلاف - حرم عليه وطبيها (ولو تخرج من حباه) أي : من زوجيتها فلا يجوز له طلاقها ، ولا وطبيها ، بل ينفق عليها حتى الموت ، لكن لو لم يفضها (لم تحرم على الأصح) وإنما فعل حراماً بالوطيء قبل اكمال تسع سنين .

المقصد الثاني : في مسائل من تحرير العين وهي ستة :

الأولى : من تزوج امرأة في عدتها عالماً، حرمت عليه أبداً^(٢٠٤) وإن جهل العدة والتحرير ودخل، حرمت أيضاً. ولو لم يدخل، بطل ذلك العقد، وكان له إستئنافه.

الثانية : اذا تزوج في العدة ودخل فحملت، فإن كان جاهلاً^(٢٠٥) لحق به الولد إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ دخل بها، وفرق بينهما ولزمه المسمى، وتتم العدة للأول و تستأنف أخرى^(٢٠٦) للثاني، وقيل : يجزي عدة واحدة ، ولها مهرها على الأول ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحرير ، ومع علمها فلا مهر^(٢٠٧).

الثالثة : من زنى بامرأة ، لم يحرم عليه نكاحها . وكذلك لو كانت مشهورة بالزنى . وكذلك لو زنت امرأته وإن أصرت^(٢٠٨) ، على الأصح . ولو زنى بذات بعل ، أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً في قول مشهور^(٢٠٩).

الرابعة : من فجرَ بغلام فأقبه^(٢١٠) ، حرم على الواطيء العقد ، على أم الموطوء وأخته وبناته . ولا يحرم إحداهن ، لو كان عقدها سابقاً .

الخامسة : اذا عقد المُحرِّم ، على امرأة عالماً بالتحرير ، حرمت عليه أبداً ، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرم^(٢١١).

السادسة : لا تحل ذات البعل لغيره ، إلا بعد مفارقته ، وانقضاء العدة اذا كانت ذات عدة^(٢١٢).

السبب الرابع : استيفاء العدد وهو قسمان :

الأول : اذا استكملا العر أربعاً^(٢١٣) بالعقد الدائم ، حرمت عليه ما زاد غبطة . ولا

٢٠٤ - وإن لم يدخل بها ، فالعقد وحده يسبب حرمة أبدية ، وكذلك العقد جهلاً ودخل ، نعم لو لم يدخل بطل العقد وجاز (استئنافه) أي : العقد عليها من جديد بعد تمام عدتها.

٢٠٥ - أي : لم يعلم أنها في العدة ، لحق به الولد مع الشروط (وفرق بينهما) أي : كانت أجنبية ولا يجوز له وطنها ولا لمسها ولا النظر إليها ، ليطلق العقد (ولزمه المسمى) من المهر الذي ذكره في العقد سواء كان أكثر من مهر مثلاً ، أم أقل ، أم بقدره .

٢٠٦ - أي : تتم ما باقي من عدة زوجها الأول ، ثم تعتد عدة ثانية لزوجها الثاني .

٢٠٧ - لأنها حينئذ بغي ، ولا مهر لبغي .

٢٠٨ - أي : وإن أصرت على الزنا ، لأن الحرام لا يحرم الحلال - كما سبق - .

٢٠٩ - فلا يجوز له عقدها حتى لو طلقها زوجها ، أو مات عنها ، أو انقضت عدتها ، وفي الجواهر : «لا أجد فيه خلافاً كما عن جماعة الاعتراف به» .

٢١٠ - الإيقاب هو الادخار .

٢١١ - فيجوز له عقدها ثانياً بعد الاحرام .

٢١٢ - وغير ذات العدة : كالصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها ، فتبين عن بعلها بمجرد مفارقته بالطلاق .

٢١٣ - أي : تزوج الرجل الحر بأربع زوجات دواماً ، حرم عليه الزائد (غبطة) أي : دواماً ، فليس أن له يتزوج الخامسة دواماً ، ويحل له أن يتزوج امتين (من جملة الأربع) فلو تزوج حرتين ، وأمتين ، بالعقد الدائم ،

يحل له من الإمام بالعقد ، أكثر من اثنين من جملة الأربع . وإذا استكمل العبد أربعاً من الإمام بالعقد ، أو حررتين أو حرة وأمتين ، حرم عليه ما زاد . ولكل منها أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء ، وكذا بملك اليمين .

مسالقان :

الأولى: اذا طلق واحدة من الأربع ، حرم عليه العقد على غيرها ، حتى تنقض عدتها ان كان الطلاق رجعياً . ولو كان بائناً^(٢١٤) ، جاز له العقد على اخرى في الحال . وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة^(٢١٥) على كراهيته مع البينونة .

الثانية: اذا طلق إحدى الأربع بائناً ، وتزوج اثنين ، فإن سبقت احداهما^(٢١٦) كان العقد لها ، وان اتفقا في حالة بطل العقدان . وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف . **القسم الثاني :** اذا استكملت الحرة ثلاثة طلقات ، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد^(٢١٧) . وإذا استكملت الامة طلقتين ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو كانت تحت حر . وإذا استكملت المطلقة تسعأ للعدة^(٢١٨) ، ينكحها بينها رجالان ، حرمت على المطلق أبداً .

السبب الخامس: اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة^(٢١٩) تحريماً مؤبداً . وكذا قذف الزوجة الصماء أو الخرساء ، بما يوجب اللعان ، لو لم تكن كذلك^(٢٢٠) .

السبب السادس: الكفر والنظر فيه : يستدعي بيان مقاصد .

الأول: لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً^(٢٢١) ، وفي تحريم الكتابية من

فقد استكمل الأربع ، ويحرم للعبد دواماً أكثر من أربعة أيام ، أو حرمتين أو حرة وأمتين (ولكل منها) من الحر والعبد التمتع بعد عقد (ما شاء) من الحرائر والاماء .

٢١٤ - وهو الطلاق الذي لا يحق فيه الرجوع على الزوجة ، سواء كان لها عدة كالطلاق الثالث ، أم لم تكن لها عدة كالبايسنة ، وغير المدخول بها .

٢١٥ - فلو طلق زوجته لا يجوز له نكاح اختها إن كانت في عدة رجعية ، ويجوز على كراهة (مع البينونة) أي : إذا كان الطلاق بائناً .

٢١٦ - أي : كان عقداً قبل عقد الثاني فالعقد لها (وان اتفقا) كما لو وكل شخصين فعدهما الزوجين في وقت واحد بطلاماً .

٢١٧ - أي : سواء كان زوجها حرأ أو عبداً .

٢١٨ - أي : كل التسع طلقات فيها عدة ، بأن يطلقها بعد الدخول بها ، ثم يراجعها في العدة ، ثم يطلقها بعد الدخول بها ، ثم يراجعها في العدة ، وهكذا الى تسع مرات (ينكحها بينها) أي : بين التسعة على رأس الثالثة والسادسة (رجلان) محلان ، فعند اكمال التسع تحرم هذه الزوجة على زوجها هذا حرمة ابدية .

٢١٩ - يعني : الزوجة التي لاعنها زوجها : أي : هو لعنته ، وهي لعنتها ، وسيأتي تفصيل اللعان وأحكامه في كتاب مستقل بعد كتاب الطلاق .

٢٢٠ - لو لم تكن صماء وهي التي لا تسمع ، خرساء وهي التي لا تتكلم كان القذف موجباً للعن ، وما يوجب اللعان اثنان : أحدهما رميها بالزنا ، والثاني : نفي الولد الذي يلحق شرعاً به .

٢٢١ - وغير الكتابية يشمل الملحدة بأقسامها ، والمشركة بأنواعها ، وغير ذلك .

اليهود والنصارى روایتان ، أشهرهما الممنع في النكاح الدائم ، والجواز في المؤجل وملك اليمين . وكذا حكم المجنوس على أشباه الروايتين (٢٢٢) .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، وقع الفسخ في الحال ، وسقط المهر ان كان من المرأة (٢٢٢) ، ونصفه ان كان من الرجل . ولو وقع بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ، ولا يسقط شيء من المهر ، لاستقراره بالدخول . وان كان الزوج ولد على الفطرة (٢٤) فارتدى ، انفسخ النكاح في الحال ، ولو كان بعد الدخول ، لأنه لا يقبل عوده .

واذا أسلم زوج الكتابية (٢٥) ، فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . ولو أسلمت زوجته قبل الدخول ، انفسخ العقد ولا مهر . وان كان بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة (٢٦) . وقيل : ان كان الزوج بشرائط الذمة (٢٧) ، كان نكاحه باقياً ، غير أنه لا يمكن من الدخول إليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهاراً ، والأول أشبه . وأما غير الكتابيين ، فإسلام أحد الزوجين ، موجب لانفساخ العقد في الحال ، إن كان قبل الدخول . وان كان بعده ، وقف على انقضاء العدة . ولو انتقلت زوجة الذمي ، إلى غير دينها من ملل الكفر (٢٨) ، وقع الفسخ في الحال ، ولو عادت إلى دينها ، وهو بناء على انه لا يقبل منها إلا الاسلام .

واذا أسلم الذمي ، على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم (٢٩) ، استدام أربعاً من الحرائر ، أو أمتين وحرتين . ولو كان عبداً ، استدام حرتين ، أو حرة وأمتين ، وفارق سائرهن . ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له ، كان عقدهن ثابتاً .

٢٢٢ - فرواية تقول : ان المجنوس حكم حكم أهل الكتاب ، ورواية تقول : لا .

٢٢٢ - أي : ان كان الارتداد من الزوجة ، ولو ارتد أحدهما بعد الدخول ، فالفسخ متوقف (على انقضاء العدة) فيصبران حتى تمام العدة ، فإن رجع عن الردة بقيت الزوجية بينهما ، وإلا انفسخ نكاحهما (من أيهما كان) أي : سواء كان المرتد الزوج أم الزوجة .

٢٢٤ - أي : ولد والحال أبواه مسلمان ، أو أحد أبويه مسلم فارتدى ، انفسخ النكاح حتى لو كان بعد الدخول ، لعدم قبول (عوده) عن الردة إلى الاسلام ظاهراً ، وإن قبل منه واقعاً على قول .

٢٢٥ - أي : بان كان الزوجان - مثلاً - من النصارى ، أو اليهود ، فأسلم الزوج ، ولم تسلم الزوجة .

٢٢٦ - فإن انقضت العدة ولم يسلم الزوج انفسخ النكاح ، وإن أسلم في أثناء العدة كانت الزوجية باقية بينهما ، وفي كلتا الصورتين لها المهر ، لثبوته بالدخول .

٢٢٧ - أي : ملتزمأ بما يحكم الاسلام عليه في بلاد الاسلام : من عدم الجهر بالخمر وأكل الخنزير ، وعدم احداث كنيسة أو بيعة جديدة ، وعدم ضرب الناقوس ، ونحو ذلك ، فنكاحه باقٍ لكن لا يمكن (من الدخول إليها ليلاً) أي : لا يسمح له بدخول دار الزوجة في الليل حتى ولو لم يدخل بها .

٢٢٨ - كالنصرانية تصير يهودية ، أو بالعكس .

٢٢٩ - يعني : كان له حين أسلم أكثر من أربع زوجات بالنكاح الدائم استدام الجائز وفارق الزائد (ولو كان عبداً) أي : الذمي الذي أسلم فكذلك .

وليس لل المسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل ، لأن الاستمتاع ممكّن من دونه . ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنعناع الغالب ، وطول الأظفار المنفر ، كان له الزاماها بازالتها^(٢٢٠). وله منعها من الخروج إلى الكنائس والبيع ، كما له منعها من الخروج من منزله . وكذلك له منعها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير واستعمال التجسسات . **المقصد الثاني :** في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على الامساك ، ك قوله : اخترتك أو أمسكتك وما أشبهه . ولو رتب الاختيار^(٢٢١)، ثبت عقد الأربع الأول ، واندفع الباقي . ولو قال لما زاد على الأربع : اخترت فراقك اندفعن ، وثبت نكاح الباقي . ولو قال لواحدة : طلقتك ، صح نكاحها وطلقت^(٢٢٢) وكانت من الأربع . ولو طلق أربعًا ، اندفع الباقي ، وثبت نكاح المطلقات ثم طلّقن بالطلاق ، لأنه لا يواجه به إلا الزوجة ، إذ موضوعه إزالة قيد النكاح .

والظهور والإيلاء^(٢٢٣) ليس لهما دلالة على الاختيار ، لأنه قد يواجه به غير الزوجة . وأما بالفعل فمثل أن يطأ ، إذ ظاهره الاختيار . ولو وطئ أربعًا ثبت عقدهن واندفع الباقي . ولو قبل ، أو لمس بشهوة ، يمكن أن يقال هو اختيار ، كما هو رجعة في حق المطلقة ، وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال^(٢٤).

المقصد الثالث : في مسائل متربّة على اختلاف الدين :

الأولى : اذا تزوج امرأة وبنتها ، ثم أسلم بعد الدخول بهما ، حُرمتا . وكذلك لو كان دخل بالأم^(٢٢٥). أما لو لم يكن دخل بواحدة ، بطل عقد الأم دون البنت ، ولا اختيار . **وقال الشيخ :** له التخيير ، والأول أشبهه . ولو أسلم عن أمها وبنتها^(٢٢٦)، فإن كان وطئهما ، حُرمتا . وإن كان وطئ إحداهما ، حرمت الأخرى . وإن لم يكن وطئ

٢٢٠- أي: إزالة ما يمنع الاستمتاع.

٢٢١- أي: اختيار بترتيب ، كما لو قال: اخترت مريم ، ومعصومة ، ونهاد ، وسعاد ، وكوثر ، ورقية ، ثبت عقد الأربع الأول ، وبطل الباقي .

٢٢٢- لأن لازم الطلاق - شرعاً - الزوجية قبله .

٢٢٣- (الظهور): هو أن يقول للمرأة: ظهرت علىي كظاهر امي ، والإيلاء: هو أن يقول للمرأة: والله لا أطأك مدة كنا ، وكانت المدة أكثر من أربعة أشهر ، فلو كان حين الاسلام له سبع زوجات ظاهر أو آلى من بعضهن لا يدل ذلك على اختيارها . ولا تحسب من الأربع .

٢٢٤- أي: احتمال أن يكون لا يقصد الاختيار ، بل إما عصياناً ، أو بطن الجواز .

٢٢٥- اذ الدخول بالام يحرم البنت ، وعقد البنت - ولو بلا دخول - يحرم الام ، لكن لو لم يدخل باي منها بطل عقد الام دون البنت (ولا اختيار) أي: ليس له اختياراً أيهما شاء .

٢٢٦- أي: كان له حين اسلام أمتان بملك اليمين: أم وبنـتـ فـانـ وـطـأـهـماـ حـرـمـتـاـ ، أو اـحـدـهـماـ حـرـمـتـ الـآخـرـىـ وـانـ لم يطأ أيـاـ منـهـماـ (ـتـخـيـرـ)ـ فـيـ وـطـيـءـ أـيـهـماـ شـاءـ ، وـلـمـ تـبـطـلـ مـلـكـيـةـ أـحـدـهـمـاـ ، لـلـجـمـعـ بـيـنـ الـبـنـتـ وـأـمـهـاـ فـيـ الـمـلـكـ ، لـاـ الـوـطـيـءـ .

واحدة ، تخير . ولو أسلم عن اختين ، تخير أيتهما شاء ولو كان وطأهما^(٢٣٧). وكذا لو كان عنده ، امرأة وعمتها أو خالتها ، ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع . أما لورضيتا ، صح الجمع . وكذا لو أسلم عن حرة وأمة^(٢٣٨).

الثانية: اذا أسلم المشارك ، وعنته حرة وثلاث إماء بالعقد ، فأسلم معه ، تخير مع الحرة امتين^(٢٣٩)، اذا رضيت الحرة . ولو أسلم الحر وعنه أربع اماء بالعقد ، تخير امتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن . وكذا لو أسلمن قبل انقضاء العدة . ولو كن أكثر من أربع ، فأسلم بعضهن ، كان بالختار بين اختيارهن وبين التربص^(٢٤٠). فإن لحقن به ، أو بعضهن ولم يزدن عن أربع ، ثبت عقده عليهن . وإن زدن عن أربع تخير أربعاً . ولو اختار من سبق اسلامهن ، لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة .

الثالثة: لو أسلم العبد وعنه أربع حرائر وثنيات ، فأسلمت معه اثنتان ، ثم أعتق^(٢٤١) ولحق به من بقي ، لم يزد على اختيار اثنتين ، لأنه كمال العدد المحلل له . ولو أسلمن كلن ثم أعتق ثم أسلم ، أو أسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ، ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق إشكال .

الرابعة: اختلاف الدين^(٢٤٢) فسخ لا طلاق . فإن كان من المرأة قبل الدخول ، سقط به المهر . وإن كان من الرجل فنصفه ، على قول مشهور . وإن كان بعد الدخول ، فقد استقر ولم يسقط بالعارض . ولو كان المهر فاسداً ، وجب به مهر المثل مع الدخول . وقبله نصفه ، إن كان الفسخ من الرجل . ولو لم يسمّ مهراً والحال هذه ، كان لها المتعة^(٢٤٣) كالمطلقة وفيه تردد . ولو دخل الذمي وأسلم ، وكان المهر خمراً ولم

٢٣٧ - يعني: حتى لو كان - في حال الكفر - وطأ كلتيهما .

٢٣٨ - فإن رضيت الحرة بقي نكاحهما ، وإن لم ترض الحرة الفسخ عقد الامة .

٢٣٩ - لما سبق - عند رقم ١٩٩ - من أنه لا يجوز للحر العقد الدائم على أكثر من امتين .

٢٤٠ - إن تمام مدة العدة (ولو اختار من سبق اسلامهن) وكن أربعاً فلا خيار له في الباقيات .

٢٤١ - بعد ما أسلم هو ، وأسلمت اثنتان من زوجاته الحرائر الوثنيات (وفي الفرق إشكال) يعني: في الفرق بين اسلام العبد قبل عتقه فله اختيار اثنتين ، أو عتقه قبل اسلامه فله تمام الأربع .

٢٤٢ - أي: خروج أحد الزوجين عن الاسلام الى الكفر موجب لفسخ العقد ، ولو أحكام الفسخ نظير الفسخ بالعيوب ، لا أحكام الطلاق ، ويسقط به المهر كل المهر ان كان من الزوجة ، لأن الفسخ من الزوجة قبل الدخول موجب لسقوط المهر كله ، وإن كان بعد الدخول (فقد استقر) أي: المهر ولا يسقط (بالعارض) وهو الكفر ، وإن كان المهر (فاسداً) كالخمر والخنزير ، فمهر المثل مع الدخول (وقبله نصفه) أي: نصف مهر المثل ، لا نصف المهر المذكور في العقد لأنَّه كان فاسداً .

٢٤٣ - التي قال الله تعالى عنها: «ومتعوهن على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» (البقرة / ٢٣٦) (وفيه تردد) لأنها ليست مطلقة ، فليس لها المتعة كالمطلقة ، ولو دخل (وأسلم) يعني: أسلم بعد الدخول وكان المهر خمراً ولم تقبضه فالأصل أن عليه قيمة (عند مستحلبه) أي: عند من الخمر حلال لديهم .

تقبضه ، قيل : سقط ، وقيل : يجب مهر المثل ، وقيل : يلزمها قيمته عند مستحليه ، وهو الأصح .

الخامسة: اذا ارتد المسلم بعد الدخول ، حرم عليه وطء زوجته المسلمة ، ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطئها بالشبهة ، وبقي على كفره الى انقضاء العدة^(٢٤٤) ، فلو وطأها بالشبهة ، وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ : عليه مهران الاصلب بالعقد ، والآخر للوطء بالشبهة ، وهو يشكل ، بما انها في حكم الزوجة ، اذا لم يكن عن فطرة .

السادسة: اذا أسلم ، وعنه أربع وثنيات مدخول بهن ، لم يكن له العقد على الأخرى ، ولا على اخت إحدى زوجاته^(٢٤٥) ، حتى تنقض العدة مع بقائهن على الكفر . ولو أسلمت الوثنية ، فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه ، وانقضت العدة وهو على كفره ، صح عقد الثانية . فلو أسلما قبل انقضاء عدة الأولى تخيّر ، كما لو تزوجها وهي كافرة .

السابعة: اذا أسلم الوثنى ثم ارتد ، وانقضت عدتها على الكفر^(٢٤٦) فقد بانت منه . ولو أسلمت في العدة ، ورجع الى الاسلام في العدة ، فهو أحق بها . وإن خرجت وهو كافر . فلا سبيل له عليها .

الثامنة: لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن^(٢٤٧) ، قبل الاختيار ، لم يبطل اختياره لها ، فإن اختارها ورث نصيبيه منها . وكذا لو مُتنَّ كلهن كان له الاختيار . فإذا اختار أربعاً ورثهنَّ ، لأن الاختيار ليس استئناف عقد ، وإنما هو تعين لذات العقد الصحيح^(٢٤٨) .

٢٤٤ - فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهو زوجها وهي زوجته ، وإلا انقطعت الزوجية بينهما اذا كان الارتداد عن ملة لا فطرة ، فلو وطأها (بالشبهة) إما للجهل بأنها هي زوجته المسلمة ، أو الجهل بأن الوطيء حرام فعليه مهران : للعقد ، وللشبهة ، ويشكل (بما أنها في حكم الزوجة) ووطيء الزوجة ليس شبهة ، نعم هو حرام ، كالوطيء حال الحيض . فلا مهر ثانٍ لها (اذا لم يكن) الارتداد (عن فطرة) بل عن ملة .

٢٤٥ - لأنهن بمنزلة المطلقات في العدة الرجعية ، التي سبق انه لا يجوز للزوج تزويج اخت المطلقة ، ولا الخامسة حتى تنقض العدة (مع بقائهن على الكفر) فإذا انقضت العدة ولم يسلمن في أثنائها انقطعت الزوجية عنهن فجاز له اخواتهن ، أو الخامسة ولو أسلمت الوثنية (فتزوج زوجها) الباقي على الكفر باختها صحيحة ، لكن لو أسلم قبل انقضاء عدة الاولى (تخيّر) إما الاخت الاولى ، أو الثانية (كما لو تزوجها) أي : الاخت الثانية وهي الاخت الاولى بعد (كافرة) فإنه كما يتخيّر بينهما لو أسلم بعدها ، فكذلك هنا .

٢٤٦ - يعني : من أول اسلام الزوج الى انقضاء عدة الزوجية لو بقيت على الكفر (فقد بانت منه) أي : انفسخ نكاحهما ، ولا ينفعها ارتداد الزوج عن الاسلام في أثناء عدتها ، لكن لو أسلمت في العدة (ورجع الى الاسلام) بعد ارتداده في العدة أيضاً (فهو أحق بها) أي : هو زوج لها ، نعم لو خرجت العدة ولم يرجع الاسلام (فلا سبيل له عليها) لبيانيتها منه بارتداده .

٢٤٧ - بأن أسلم الزوج ، ثم قبل العدة أسلمت زوجاته وهن أكثر من أربع ، وقبل أن يختار الزوج أربعاً ماتت واحدة ، كان مع ذلك للزوج اختيار الميتة من ضمن الأربع فإذا اختارها ورثها ، وكان له أيضاً اختيار أربع غير الميتة .

٢٤٨ - أي : لصاحبة العقد الصحيح ، فالاختيار يكشف عن صحة عقدها السابق ولذلك يرثها ، ولو مات قبل

ولو مات ومتّن قيل : يبطل الخيار ، والوجه استعمال القرعة ، لأنّ فيهن وارثات ومورثات . ولو مات الزوج قبلهن ، كان عليهن الاعتداد منه^(٢٤٩) ، لأنّ منهن من تلزمها العدة ، ولما لم يحصل الامتياز ، أُلزمن العدة احتياطاً بأبعد الأجلين ، اذ كل واحدة بتحمل أن تكون هي الزوجة وان لا تكون ، فالحامل تعتمد بعدة الوفاة ووضع الحمل^(٢٥٠) ، والحائل تعتمد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة .

الحادية عشرة : اذا أسلم وأسلمن ، لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتسقط نفقة الباقي ، لأنّهن في حكم الزوجات . وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره . ولو لم يدفع النفقة ، كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي ، سواء أسلم أو بقي على الكفر ، ولا تلزمهم النفقة لو أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهم^(٢٥١) . ولو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام^(٢٥٢) ، فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الأصلية . ولو مات ورثته أربع منها لكن لما لم يتعين ، وجب إيقاف الحصة عليهم حتى يصطلحن^(٢٥٣) والوجه القرعة أو التشريك . ولو مات قبل إسلامهم ، لم يوقف شيء ، لأن الكافر لا يرث المسلم ، ويمكن أن يقال : ترث من أسلمت قبل القسمة .

الثانية عشرة : روى عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ان اباك العبد طلاق امرأته^(٢٥٤) ، وانه بمنزلة الارتداد ، فإن رجع وهي في العدة ، فهي امرأته بالنكاح الأول ، وان رجع بعد العدة وقد تزوجت ، فلا سبيل له عليها ». وفي العمل بها تردد مستنده ضعف السند .

الاختيار ومتى معه (قيل : يبطل الخيار) فلا يرث منها ، ولا يرثن منه (والوجه استعمال القرعة) بأن يكتب اسم كل واحدة على ورقة ، ثم توضع الأوراق في كيس ، ويحال الكيس حتى تختلط الأوراق ، ثم تخرج أربعة منها بقصد اختيارهن فكل اسم خرج تعطى لورثتها ارث من الزوج ، و يجعل على مالها ارث الزوج .

٢٤٩ - يعني : يلزم على جميع الزوجات العدة .

٢٥٠ - فإن وضع الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشرين أيام - التي هي عدة الوفاة - كملت العدة أربعة أشهر وعشرين ، وان مضت الاربعة أشهر والعشرين أيام ولم تضع الحمل فعدتها الى أن تضع الحمل وهكذا في (الحائل) يعني : غير الحامل تعتمد أيضاً بأبعد الأجلين من عدة الطلاق - وهي ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض وهي في سن تحبيب - وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرين .

٢٥١ - لأنّهن حيث بقين على الوثنية ولم يسلمن ، ستبين منعه من الاستمتاع بهن ، والمرأة التي تمنع زوجها عن الاستمتاع لا نفقة لها ، لأنّ النفقة مقابل التمكين .

٢٥٢ - فقال الزوج: أنا سبقت إلى الإسلام ، حتى لا تجب النفقة بذمته ، وقالت الزوجة: بل أنا سبقت إلى الإسلام ، حتى تجب عليه النفقة ، فالقول للزوج ، استصحاباً للبراءة الأصلية) وهي عدم وجوب النفقة ، وهذا العدم هو العدم الذي كان من الأزل ، ويسمى أيضاً: استصحاب العدم الأزل .

٢٥٣ - أي: يتفقن على تقسيم المال بينهن بالسوية ، أو بالاختلاف والوجه: القرعة (أو التشريك) أي: التقسيم بالتساوي ، لقاعدة العدل والانصاف .

٢٥٤ - يعني : لو فر العبد من مولاه بانت منه زوجته لرواية في العمل بها تردد (مستنده) أي: وجه التردد (ضعف السند) عند المصنف .

مسائل من لواحق العقد وهي سبع :

الأولى: الكفاءة شرط في النكاح ، وهي التساوي في الاسلام . وهل يشترط التساوي في الايمان^(٢٥٠)؟ فيه روايتان ، أظهرهما الاكتفاء بالاسلام وإن تأكد استحباب الایمان ، وهو في طرف الزوجة أتم ، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها . نعم ، لا يصح نكاح الناصب^(٢٥١)، المعلن بعداوة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام . وهل يُشترط تمكنه من النفقة؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه^(٢٥٢).

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ، هل تتسلط على الفسخ ؟ فيه روايتان ، أشهرهما انه ليس لها ذلك^(٢٥٣). ويجوز انكاح الحرة العبد ، والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي ، وبالعكس . وكذا أرباب الصنائع الدّنية بذوات الدين والبيوتات . ولو خطب المؤمن القادر على النفقة ، وجب اجابتـه ، وإن كان أخفض نسباً . ولو امتنع الولي ، كان عاصياً . ولو انتسب الزوج إلى قبيلة^(٢٥٤)، فبيان من غيرها ، كان للزوجة الفسخ ، وقيل : ليس لها وهو أشبه .

ويكره : أن يزوج الفاسق^(٢٥٥)، ويتأكد في شارب الخمر^(٢٥٦).. وإن تزوج المؤمنة بالمخالف ، ولا بأس بالمستضعف ، وهو الذي لا يُعرف بعناد .

الثانية: اذا تزوج امرأة ، ثم علم أنها كانت زنت ، لم يكن له فسخ العقد ، ولا الرجوع على الولي بالمهر^(٢٥٧). وروي أن له الرجوع ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وهو شاذ .

٢٥٠ - بأن يكون الزوجان اثنى عشررين؟ الأظهر: تأكد استحباب الایمان، وهو (في طرف الزوجة أتم) أي: أكثر تأكيداً بأن لا تصير الشيعية زوجة لغير الشيعي .

٢٥١ - سواء كان الناصب زوجاً أو زوجة ، لأن الناصب وان شهد الشهادتين وصلني وصمام كان بحكم الكافر.

٢٥٢ - يعني: لو تبين عدم يساره فليس لها خيار ابطال العقد - كما يظهر هذا التفسير من بعض من نقل عنهم اشتراط اليسار في النكاح -.

٢٥٣ - وقال نادر من الفقهاء: إن لها الفسخ مباشرة ، أو بطريق الحاكم الشرعي، ويجوز نكاح (أرباب الصنائع) كحجام يتزوج بنت التاجر ، أو بنت السلطان ، أو السلطان يتزوج بنت الحجام ونحو ذلك .

٢٥٤ - كما لو قال الزوج: أنا هاشمي ، أو كربلاوي ، أو من قريش ، فزوجوه ، ثم تبين كذبه .

٢٥٥ - يعني : الفاسق لو خطب بنتاً يكره تزويجه ، والفاسق هنا لعله هو من عرف بالزناء والفحش واللهو والميسر.

٢٥٦ - فعن الصادق عليه الصلاة والسلام : (من زوج كريمه من شارب الخمر فقد قطع رحمها) ويكره زواج المؤمنة (بالمخالف) وهو غير الاثني عشرى ، وقال بعضهم بالحرمة .

٢٥٧ - المقصود بالولي هنا هو أب الزوجة ، مع علمه بأنها قد زنت .

الثالثة: لا يجوز التعریض بالخطبة^(٢٥٨)، لذات العدة الرجعية ، لأنها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثة من الزوج وغيره^(٢٥٩). ولا يجوز التصریح لها منه ولا من غيره . أما المطلقة تسعًا للعدة ، ينكحها بينها رجالان ، فلا يجوز التعریض لها من الزوج ، ويجوز من غيره . ولا يجوز التصریح في العدة ، منه ولا من غيره . وأما المعتدة البائنة^(٢٦٠) سواء كانت عن خلع أو فسخ ، يجوز التعریض من الزوج وغيره ، والتصریح من الزوج دون غيره . وصورة التعریض ، أن يقول : رَبَّ راغب فيك أو حريص عليك ، وما أشبهه . والتصریح أن يخاطبها بما لا يتحمل الا النکاح ، مثل أن يقول : اذا انقضت عدتك تزوجتك . ولو صرخ بالخطبة في موضع المنع^(٢٦١)، ثم انقضت العدة فنكحها، لم تحرم .

الرابعة: اذا خطب فأجابت ، قبل : حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير ، كان العقد صحيحاً^(٢٦٢).

الخامسة: اذا تزوجت المطلقة ثلاثة ، ولو شرطت في العقد ، أنه اذا حلّلها فلا نکاح بينهما^(٢٦٣)، بطل العقد ، وربما قيل : يلغى الشرط . ولو شرطت الطلاق ، قيل : يصح النکاح ويبطل الشرط . وإن دخل بها فلها مهر المثل . أما لو لم يصرّح بالشرط في العقد ، وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي ، لم يفسد . وكل موضع قيل : يصح العقد ، فمع الدخول ، تحل للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة . وكل موضع قيل :

٢٥٨ - بكسر الخاء، وذلك بأن يقول لها كنایة: ألا تقبلني بمثلي؟ أو هناك من يحبك! أو يبعث اليها من يقول لها ذلك .

٢٥٩ - لأنها لم تحرم مؤبدًا على الزوج ، وإنما حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (ولا يجوز التصریح لها) أي: للمطلقة ثلاثة ، والتصریح أن يقول مثلاً: أنا أريد زواجك، وأما المطلقة تسعًا للعدة (فلا يجوز التعریض لها من الزوج) لأنها قد حرمت حرمة أبدية على الزوج .

٢٦٠ - وهي التي لا يجوز للزوج الرجوع عليها في العدة سواء كانت منه لخلع (أو فسخ) كالفسخ بالعيوب بعد الوطيء .

٢٦١ - يعني: قال بصراحة: اريد ان اتزوجك بعد العدة - في محل يحرم ذلك - كان هذا العمل حراماً، أما المرأة فلا يحرم زواجهها بعد تمام عدتها .

٢٦٢ - وإنما فعل حراماً فقط .

٢٦٣ - يعني: قالت مثلاً للمحلل: زوجتك نفسى بشرط أن ينفسن النکاح بمجرد صدق التحليل، وصدق التحليل - هو كما سيأتي - يكون إما بالدخول فقط ، أو مع الانزال أيضاً في الرحم يبطل العقد، وقيل: (يلغى الشرط) فقط، والنکاح صحيح لا يبطل إلا بالطلاق (ولو شرطت الطلاق) على المحلل قيل: يبطل الشرط فقط، فيبطل مهر المسمى الذي قرر للعقد بلحاظ الشرط، فيكون لها (مهر المثل) ان دخل المحلل بها.

يفسد ، لا تحل له ، لأنه لا يكفي الوطء ، مالم يكن عن عقد صحيح (٢٦٤) .

السادسة: نكاح الشِّغَار باطل ، وهو أن تتزوج امرأتان بргلتين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى ، أما لو زوج الوليان (٢٦٥) كُلُّ واحد منها صاحبه ، وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً ، فإنه يصح . ولو زوج أحدهما الآخر ، وشرط أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم ، صح العقدان وبطل المهر (٢٦٦) ، لأنه شرط مع المهر تزويجاً ، وهو غير لازم . والنكاح لا يدخله الخيار ، فيكون لها مهر المثل ، وفيه تردد . وكذا لو زوجه ، وشرط أن ينكحه الزوج فلانة (٢٦٧) ، ولم يذكر مهراً .

تفرع : لو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك ، صح نكاح بنته ، وبطل نكاح بنت المخاطب (٢٦٨) .

السابعة: يكره العقد على القابلة اذا رتبه (٢٦٩) ، وبنتها .. وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره ، اذا ولدتها بعد مفارقته ، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب .. وأن يتزوج بمن كانت ضرورة لامه قبل أبيه .. وبالزانية قبل أن تتوه .

القسم الثاني

في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام ، لتحقق شرعيته (٢٧٠) ، وعدم ما

٢٦٤ - يعني : اذا كان عقد المحلل صحيحًا ودخل بها ، ثم طلقها حلت للزوج الاول الذي طلقها ثلاث مرات ، وإذا كان عقد المحلل باطلًا فلا تحل للزوج الاول .

٢٦٥ - كما لو كان لزيد ابن وبنت صفيران ، ولعمرو ابن وبنت صفيران ، فزوج كل من عمرو وزيد لابن الآخر ، في عقد واحد بمهر قدره ، مائة دينار - مثلاً - صح .

٢٦٦ - مثاله : قال زيد لعمرو : زوجتك بنتي بمائة دينار بشرط أن تزوجني بنتك ، فالمهر المسمى صار للعقد بلحاظ شرط التزويج ، والتزويج غير لازم ، فيلزم منه عدم لزوم عقد النكاح بمعنى دخول الخيار فيه ، بينما النكاح (لا يدخله الخيار) لأجل تخلف مثل هذا الشرط ، فيظهر انه شرط المهر المسمى ، فيبطل المسمى ويكون لها مهر المثل (و فيه تردد) أي : في صحة العقددين ، بل يحتمل بطلان العقددين لاحتمال ان الشرط الفاسد يفسد العقد .

٢٦٧ - والفرق بين هذا الفرع والفرع السابق هو : ان هناك سمي المهر ، فبطل وصار مهر المثل ، وهذا لم يسم المهر ، فيكون مهر المثل رأساً - بناءً على صحة العقد ، وإلا بطل الجميع -

٢٦٨ - (صح نكاح بنته) لأنه وقع بلا مهر ، والنكاح بلا مهر صحيح ، ويجب مهر المثل ، (وبطل نكاح بنت المخاطب) لأن مهرها كان نكاح بنت المتكلم ، وهو نكاح الشِّغَار وعكس المسألة بالعكس .

٢٦٩ - أي : القابلة التي تولت تربيتها أيضاً ، وكذا بنتها (وان يزوج ابنه بنت زوجته) مثلاً : لو تزوج زيد امراة ، ثم طلقها فتزوجت المرأة بعمرو فولدت منه بنتاً ، فإنه يكره لابن زيد أن يتزوج هذه البنت ، ويكره الزواج بمن كانت (ضرورة لامه قبل أبيه) كما لو تزوج زيد امرأتين - سميت كل واحدة : ضرورة الأخرى - ثم طلقهما ، فلو تزوج عمرو احداهما يكره لابن عمرو أن يتزوج الأخرى .

٢٧٠ - ويدل عليه : الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، وخلاصته كما يلي :

يدل على رفعه والنظر فيه : يستدعي بيان أركانه ، وأحكامه .
وأركانه أربعة : الصيغة ، والمحل ، والأجل ، والمهر .

أما الصيغة : فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلةً إلى انعقاده ، وهو ايجاب وقبول .

والفاظ الايجاب ثلاثة : زوجتك ومتعدتك وأنكحتك ، أيها حصل وقع الايجاب به ، ولا ينعقد بغيرها ، كلفظ التمليل والهبة والاجارة .

والقبول : هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب ، كقوله : قبلت النكاح أو المتعة . ولو قال : قبلت واقتصر ، أو رضيت جاز . ولو بـدا بالقبول ، فقال : تزوجت ، فقالت : زوجتك صح .

ويشترط فيهما ، الاتيان بهما بلفظ الماضي . فلو قال : أقبل أو أرضى ، وقصد الانشاء ، لم يصح . وقيل : لو قال : أتزوجك مدة كذا ، بمهر كذا - وقصد الانشاء -
قالت : زوجتك صح . وكذا لو قالت : نعم .

واما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة ، أو كتابية كاليهودية والنصرانية

اما الكتاب ف قوله تعالى : **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾** فسمها الله: متعة ، وسمى مهرها: أجراً ، وهو يلائم الشيء غير الدائم ، فإنه لا يقال لمن اشتري عبداً ، أو داراً ، أو أرضاً: أعطِ الاجرة ، وأنما يقال: اعطِ الثمن ، لكن يقال لمن أستأجر داراً ، أو عبداً أو أرضاً: أعطِ الاجرة ، وقد روى امام أهل

السنة الطبرى في تفسيره الكبير جامع البيان : مما استمتعتم به منهن الى أجل فآتوهن أجورهن .
واما السنة: فالاحاديث من عامة مذاهب المسلمين كثيرة جداً ، ويكتفى في المقام ما نقل متواتراً عن عمر بن الخطاب انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ محللتين أنا أنهى عنهما: متعة الحج ومتعة النساء ، وهذا صريح في أن المشرع الأعظم رسول الله ﷺ حللهما ، وسنة النبي ﷺ هي المتبعة ، وسنة غيره هي التي يجب تركها .

واما الاجماع: فعندنا بلا نكير ، وعند العامة فانهم أجمعوا على تشريع المتعة ، واختلفوا في نسخها ، ولا يترك اليقين بغير اليقين ، وقد روی عن صحبي البخاري ومسلم عن عمران بن حصين : نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله ﷺ ولم ينهانا عنها فقال رجل برأيه ما شاء ، قال البخاري : يقال انه هو عمر ، وقال مسلم : يعني عمر .

واما العقل: فلان كل شيء فيه دائم ومؤقت ، وقد أقر الشرع ذلك في كل المعاوضات ، فالبيع ، والصدقة ، والهدية ، والهبة ، أمثلة لل دائم ، والاجارة ، والصلح ، والعارية ، ونحوها ، للمؤقت ، فلم لا يكون في النكاح مؤقت؟ أضف الى ذلك: ان الناس ليس كلهم يقدر على الدائم ، لأسباب اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو نفسية ، أو غيرها - كما هو المشاهد كثيراً في عصتنا هذا من كون أكثر الشباب والشابات عذاب - فيدور الامر بين ثلاثة أمور: الكبت الجنسي الموجب لأمراض خطيرة ، والفساد الذي فيه تحطيم العائلة ، والنسل ، والكرامة الإنسانية ، والمرض ، وغير ذلك ، والمتعة بما لها من أحكام نظيفة ، ولا شك أن العقل يأمر بالمتعة حذراً من العزوبة والفساد ، والبحث طويل نكتفي منه بهذا المقدار ، ومن أراد التفصيل فليرجع للمطولات ومنها كتاب: المتعة، لتفقيق الفكيكي .

والمجوسيّة ، على أشهر الروايتين^(٢٧١) . ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات .

وأما المسلمـة فلا تـمتع إلا بالـمسلم خـاصـة . ولا يـجـوز بالـوثـنية ، ولا النـاصـبية المـعـلـنة بالـعـداـوة كالـخـواـرج . ولا يـسـمـتع أـمـة ، وعـنـهـ حـرـة^(٢٧٢) ، الا بـإـذـنـها ، ولو فـعـلـ كانـ العـقـدـ باـطـلاـ . وكـذـا لا يـدـخـلـ عـلـيـهاـ بـنـتـ أـخـتهاـ وـلـاـ بـنـتـ أـخـيـهاـ إـلـاـ مـعـ اـذـنـهاـ ، ولو فـعـلـ كانـ العـقـدـ باـطـلاـ . ويـسـتـحـبـ : أـنـ تـكـونـ مـؤـمـنة^(٢٧٣) عـفـيـفةـ . وـأـنـ يـسـأـلـهاـ عـنـ حـالـهاـ مـعـ التـهـمـةـ ، وـلـيـسـ شـرـطاـ فـيـ الصـحـةـ .

ويـكـرـهـ : أـنـ تـكـونـ زـانـيـةـ ، فـإـنـ فـعـلـ فـلـيـمـنـعـهاـ مـنـ الـفـجـورـ^(٢٧٤) ، وـلـيـسـ شـرـطاـ فـيـ الصـحـةـ . ويـكـرـهـ : أـنـ يـتـمـتـعـ بـبـكـرـ لـيـسـ لـهـ أـبـ ، فـإـنـ فـعـلـ ، فـلـاـ يـفـتـضـلـهاـ ، وـلـيـسـ بـمـحـرـمـ .

فروع ثلاثة :

الأول : إذا أسلم المـشـرـكـ ، وعـنـهـ كـتـابـيةـ بـالـعـقـدـ الـمـنـقـطـعـ ، كـانـ عـقـدـهاـ ثـابـتاـ . وكـذـاـ لوـكـنـ أـكـثـرـ . ولوـ سـبـقـتـ هـيـ^(٢٧٥) . وـقـفـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ ، انـ كـانـ دـخـلـ بـهـاـ . فـإـنـ اـنـقـضـتـ وـلـمـ يـسـلـمـ ، بـطـلـ العـقـدـ . وـإـنـ لـحـقـ بـهـاـ قـبـلـ العـدـةـ ، فـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ مـاـ دـامـ أـجـلـهـ باـقـيـاـ فـلـوـ اـنـقـضـيـ الأـجـلـ قـبـلـ اـسـلـامـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـلـيـهاـ سـبـيلـ .

الثاني : لوـ كـانـتـ غـيرـ كـتـابـيةـ^(٢٧٦) ، فـأـسـلـمـ أـحـدـهـماـ بـعـدـ الدـخـولـ ، وـقـفـ الـفـسـخـ عـلـىـ اـنـقـضـاءـ العـدـةـ ، وـتـبـيـنـ مـنـهـ بـاـنـقـضـاءـ الأـجـلـ ، أوـ خـرـوجـ العـدـةـ . فـأـيـهـماـ حـصـلـ قـبـلـ إـسـلـامـهـ ، اـنـفـسـخـ بـهـ النـكـاحـ .

الثالث : إـنـ أـسـلـمـ وـعـنـهـ حـرـةـ وـأـمـةـ^(٢٧٧) ، ثـبـتـ عـقـدـ الـحـرـةـ ، وـوـقـفـ عـقـدـ الـأـمـةـ ، عـلـىـ رـضـاءـ الـحـرـةـ .

٢٧١ - والرواية الأخرى تقول بعدم جواز المـتـعـةـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ كـمـاـ لـيـجـوزـ الـعـقـدـ الدـائـمـ .

٢٧٢ - أي : وعـنـهـ زـوـجـةـ حـرـةـ ، سـوـاءـ كـانـتـ الـحـرـةـ زـوـجـةـ دـائـمـةـ أـوـ مـنـقـطـعـةـ (وكـذـاـ لاـ يـدـخـلـ عـلـيـهاـ) أيـ: لوـ تـمـتـعـ بـأـمـرـأـةـ فـمـاـ دـامـتـ زـوـجـةـ لـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـمـتـعـ بـأـبـنـةـ أـخـيـهاـ وـلـاـ اـبـنـةـ اـخـتـهاـ بـدـوـنـ رـضـاـهـاـ .

٢٧٣ - أيـ: الـمـعـتـدـةـ بـالـأـنـثـيـ عـشـرـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ ، وـيـسـتـحـبـ السـؤـالـ عـنـ حـالـهـاـ (معـ التـهـمـةـ) أيـ: مـعـ اـحـتمـالـ أـنـ تـكـونـ نـاتـ زـوـجـ فـتـمـتـعـ جـهـلـاـ بـالـحـرـمـةـ ، أـوـ عـصـيـانـاـ .

٢٧٤ - أيـ: مـنـ الزـنـاـ حـيـنـمـاـهـيـ فـيـ مـتـعـهـ ، وـيـكـرـهـ التـمـتـعـ بـبـكـرـ (ليـسـ لـهـ أـبـ) وـذـلـكـ لـأـنـ بـعـضـهـمـ لـمـ يـجـوزـ المـتـعـ بـبـكـرـ لـهـ أـبـ إـلـاـ بـرـضـاـ أـبـيـهاـ ، أـمـاـ الـجـواـهـرـ فـقـالـ : سـوـاءـ كـانـ لـهـ أـبـ أـمـ لـاـ ، فـانـ فـعـلـ (فـلـاـ يـفـتـضـلـهاـ) أيـ: يـكـرـهـ إـزـالـةـ بـكـارـتـهـاـ (ولـيـسـ) الـافـتـضـاضـ (بـمـحـرـمـ) عـلـىـ المـتـمـتـعـ .

٢٧٥ - أيـ: أـسـلـمـتـ الـمـتـمـتـعـ بـهـاـ قـبـلـ زـوـجـهـاـ الـمـشـرـكـ اـنـفـسـخـ لـوـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ ، وـمـعـ الدـخـولـ تـعـدـ مـنـهـ فـانـ اـنـتـهـتـ الـعـدـةـ بـطـلـ الـعـقـدـ لـوـ لـمـ يـسـلـمـ ، نـعـمـ اـنـ اـسـلـمـ فـيـ الـعـدـةـ فـهـوـ زـوـجـهـاـ مـاـ دـامـ الـأـجـلـ باـقـيـاـ (فـلـوـ اـنـقـضـيـ الـأـجـلـ) أيـ: مـدـةـ الـمـتـعـةـ ، وـلـمـ يـسـلـمـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ عـلـيـهاـ .

٢٧٦ - أيـ: مـشـرـكـةـ ، أـوـ نـاصـبـيـةـ ، أـوـ مـلـحـدـةـ لـاـ تـعـتـقـدـ بـإـلـهـ أـصـلـاـ .

٢٧٧ - كـلـتـاهـمـاـ بـالـعـقـدـ الـمـنـقـطـعـ .

وأما المهر: فهو شرط في عقد المتعة خاصة (٢٧٨)، يبطل بفواته العقد. ويشترط فيه أن يكون مملاً معلوماً، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف. ويتقدّر بالمرأة (٢٧٩)، قل أو أكثر، ولو كان كفأ من مبر، ويلزم دفعه بالعقد.

ولو وهبها المدة قبل الدخول ، لزمه النصف . ولو دخل ، استقرَّ المهر بشرط الوفاء
بالمدة . ولو أخلت ببعضها ، كان له أن يضع من المهر بحسبتها (٢٨٠) .

ولو تبين فساد العقد ، إما بأن ظهر لها زوج ، أو كانت أخت زوجته ، أو أمها ، وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ، ولم يكن دخل بها ، فلا مهر لها^(٢٨١) . ولو قبضته ، كان له استعادته . ولو تبين ذلك بعد الدخول ، كان لها ما أخذت ، وليس عليه تسليم ما بقي^(٢٨٢) . ولو قيل : لها المهر إن كانت جاهلة ، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة ، كان حسناً .

وأما الأجل : فهو شرط في عقد المتعة ، ولو لم يذكره انعقد دائمًا^(٢٨٣) . وتقدير الأجل اليهما ، طال أو قصر ، كالسنة والشهر واليوم . ولا بد أن يكون معيناً ، محروساً من الزيادة والنقصان . ولو اقتصر على بعض يوم جاز ، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة ، كالزوال والغروب^(٢٨٤) .

ويجوز أن يعين شهراً، متصلةً بالعقد، ومتاخراً عنه (٢٨٥). ولو أطلق، اقتضى

٢٧٨- وإنما قال: خاصة، لأن المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلا يبطل بلا مهر، بينما يبطل المنقطع
بلا ذكر المهر فيه ولو نساناً أو جهلاً.

٢٧٩ - يعني: المهر يكون مقاييس رضاهما به ولو كف (من ير) بضم الباء وهو الحنطة.

٢٨٠ - فلو تتمت بها - مثلاً - أسبوعاً بسبعة دنانير ، فتختلف يومين ، قطع من المهر دينارين ، وهكذا .

٢٨١ - لأنَّه لم يكن عقداً، بل تخيل عقد (ولو قبضته) أي: كانت قد أخذت المهر فله استعادته منها.

٢٨٢ - سواء كان أعطاهن نصف المهر، أو ربعه، أو عشرة، لم يجب عليه الباقي ولو قيل بالتفصيل بين علمها وجهلها (كان حسناً) إذ مع علمها تكون بحكم الزانية ولا مهر للزانية، ومع جهلها لا تكون إلا شبهة ولها المهر مع الشبهة.

٢٨٣ - أي : صار زناهاً دائماً ، لا فرقة فيه إلا بالطلاق ، وهذا الحكم مخالف للأصل لأنَّه ممَّا لم يقصد به المتعاقدان ، إلا أنَّه روایة وقد عمل بها الفقهاء ، نعم أشكل فيه بعض المعاصرین والغابرین (وتقدير الأصل) أي : مقدار المدة التي الزوجين :

٢٨٤ - أو التقدير في هذا الزمان بالساعات مع ضبطها.

٢٨٥- كمال عقد في شهر رمضان لشهر محرم فقالت: زوجتك نفسی شهر محرم بعشرة دنانير (ولو أطلق)
بان قالت: زوجتك نفسی شهراً واحداً بدينار، اقتضى اتصاله بالعقد، ولو قال: (مرة أو مرتين) أي: مدة
بمقدار الوطیء مرة واحدة ، أو مرتين، ولم يجعله (مقیداً بزمان) كما لو قالت: زوجتك نفسی للوطیء
مرة ، ولم تقل: لساعة واحدة - مثلاً - لم يصح متعة وانقلب دانماً .

الاتصال بالعقد . فلو تركها ، حتى انقضى قدر الأجل المسمى ، خرجت من عقده ، واستقر لها الأجرة . ولو قال مرة أو مرتين ، ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان ، لم يصح وصار دائماً ، وفيه رواية دالة على الجواز ، وأنه لا ينظر إليها بعد إيقاع ما شرطه (٢٨٦) وهي مطروحة لضعفها . ولو عقد على هذا الوجه ، انعقد دائماً ، ولو قرن ذلك بمدة ، صح متعة .

وأما أحكامه فثمانية :

الأولى: اذا ذكر الأجل والمهر ، صح العقد . ولو أخل بالمهر (٢٨٧) مع ذكر الأجل ، بطل العقد . ولو أخل بالأجل حسب ، بطل متعة وانعقد دائماً .

الثانية : كل شرط يشترط فيه ، فلا بد أن يقرن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ، مالم يستعد فيه (٢٨٨) ، ولا لما يذكر بعده ، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادةه بعده ، ومن الأصحاب من شرط إعادةه بعد العقد ، وهو بعيد .

الثالثة : للبالغة الرشيدة ، أن تتمتع نفسها ، وليس لوليهما اعتراف ، بكرأً كانت أو ثياباً ، على الأشهر (٢٨٩) .

الرابعة : يجوز أن يشترط عليها الاتيان ، ليلاً أو نهاراً (٢٩٠) . وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان المعين .

الخامسة : يجوز العزل (٢٩١) للممتنع ، ولا يقف على إذنها ، ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل ، لاحتمال سبق المني من غير تنبه . ولو نفاه عن نفسه ، انتفى ظاهراً ، ولم يفتقر إلى اللعان .

السادسة : لا يقع بها طلاق ، وتبيّن بانقضاض المدة ، ولا يقع بها إيلاء (٢٩٢) ولا لعان ،

٢٨٦ - أي : أنه يصح متعة لكن بعد إيقاع الوظيفة المشروط : مرة ، أو مرتين ، لا يجوز له النظر إليها ، لأنها صارت أجنبية بانقضاض الوظيف ، لكن الرواية مطروحة (لضعفها) بسبب الارسال لأعمال اسم أحد رواتها .

٢٨٧ - أي : لم يذكر المهر بان قالت : زوجتك نفسى إلى شهر .

٢٨٨ - أي : مالم يعاد ذكر ذاك الشرط في العقد .

٢٨٩ - ومقابله قول بوجوب الاذن من الاب .

٢٩٠ - ليلاً فقط ، أو نهاراً فقط ، أو ليلاً ونهاراً ، وان يشترط (المرة أو المرات) من الوظيف في أسبوع - مثلاً -

٢٩١ - أي : افراغ المني خارج الرحم للممتنع فلو عزل وحملت لحق به الولد لاحتمال سبق المني (من غير تنبه) إذ يكفي جذب الرحم لجزء صغير من المني لا يرى بالعين المجردة ، ولو نفاه عن نفسه انتفى وهذا (لم يفتقر إلى اللعان) إذ اللعان مختص بالزوجة الدائمة .

٢٩٢ - (وتبيّن) أي : تتفصل الممتنع بها عن الممتنع بمجرد انتهاء المدة أو هبتها ، فلا رجوع له عليها في العدة إلا

على الأظاهر ، وفي الظهار تردد ، أظهره أنه يقع .

السابعة : لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين ، شرطاً سقوطه أو أطلاقاً^(٢٩٢) . ولو شرطاً التوارث أو شرط أحدهما ، قيل يلزم عملاً بالشرط ، وقيل : لا يلزم ، لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث ، كما لو شرط للأجنبي ، والأول أشهر . الثامنة : اذا انقضى أجلها بعد الدخول ، فعدتها حيستان . وروي حبيبة ، وهو متزوك . وان كانت لا تحيسن ولم تئس^(٢٩٤) ، فخمسة وأربعون يوماً . وتعتبر من الوفاة ، ولو لم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً ، وبابعد الأجلين إن كانت حاملاً على الاصح . ولو كانت أمة ، كانت عدتها حائلاً ، شهرين وخمسة أيام .

القسم الثالث

في نكاح الاماء^(٢٩٥) وهو إما : بالملك أو العقد .

والعقد ضريبان : دائم ومنقطع .

وقد مضى ذكر كثير من أحكامهما .

وتتحقق هنا مسائل :

الأولى: لا يجوز للعبد ولا للأمة ، أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ، إلا بإذن المالك فلو عقد أحدهما من غير إذن ، وقف على إجازة المالك^(٢٩٦) وقيل : بل تكون إجازة

بعقد جديد ، ولا يصح فيها (ايلاع) وهو الحلف على عدم وطيه أكثر من أربعة أشهر ، لأنّه لا يجب وطيء المتعة ، فلا يتحقق الإيلاع فيها . بخلاف الزوجة الدائمة (وفي الظهار) : وهو أن يقول لها : أنت على كظهر امي ، تردد أظهره الواقع ، فتحرم عليه ولا تحل إلا بالكفارة ، كما سيأتي التفصيل في كتاب الظهار ان شاء الله تعالى .

٢٩٢ - (أطلاقاً) يعني : لم يذكر الزوجان الارث أصلاً ، ولو شرطاً الارث (أو شرط أحدهما) الارث لنفسه خاصة دون الآخر ، قيل : يلزم للشرط ، وقيل : لا يلزم بالشرط (أنه لا يثبت) يعني : الارث الا بالنص عليه شرعاً (وال الأول أشهر) يعني : ثبوت الارث بالشرط .

٢٩٤ - أي : لم تكن يائسة فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، وعدتها للوفاة دخل بها أو لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام (إن كانت حائلاً) أي : غير حامل (وبابعد الأجلين) من المدة ووضع الحمل ان كانت حاملاً والأمة عدتها للوفاة نصف الحرة (حائلاً) وحاملاً وبعد الأجلين .

٢٩٥ - أي : وطيء الاماء .

٢٩٦ - فمعنى أجاز المالك صحة العقد من حين وقوع العقد ، وأن لم يجز المالك بطل العقد ، وقيل : إجازة المالك (كالعقد المستأنف) فلو عقد العبد أو الأمة يوم الجمعة ، ثم أجاز المالك يوم السبت ترتبت أحكام الزوجية من يوم السبت ، وقيل : (يبطل فيما) أي : في عقد العبد والأمة الفضوليين ، وإذا بطل لا يصححها

الملك كالعقد المستأنف ، وقيل : يبطل فيهما وتُلغى الإجازة ، وفيه قول رابع : مضمونه اختصاص الإجازة بعقد العبد دون الأمة ، والأول أظهر . ولو أذن المولى صح ، وعليه مهر مملوكة ونفقة زوجته ، وله مهر أمه . وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك أو أكثر ، فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء الباقين ، أو اجازتهم بعد العقد (٢٩٧) على الأشبه .

الثانية : اذا كان الأبوان رِقاً ، كان الولد كذلك . فإن كانا لمالك واحد ، فالولد له . وإن كانوا لاثنين ، كان الولد بينهما نصفين . ولو اشترطه لأحدهما ، أو شرط زيادة عن نصبيه (٢٩٨) ، لزم الشرط . ولو كان أحد الزوجين حراً ، لحق الولد به ، سواء كان الحر هو الأب أو الأم الا ان يشترط المولى رق الولد . فإن شرط ، لزم الشرط ، على قول مشهور .

الثالثة : اذا تزوج الحر أمةً من غير إذن المالك ، ثم وطأها قبل الرضا ، عالماً بالتحريم ، كان زانياً ، وعليه الحد (٢٩٩) ، ولا مهر إن كانت عالمةً مطاوعةً . ولو أتت بولد ، كان رقاً لمولاتها . وإن كان الزوج جاهلاً ، أو كان هناك شبهة ، فلا حدّ ووجب المهر ، وكان الولد حراً لكن يلزمته - يوم سقط حياً - لمولى الأمة (٣٠٠) . وكذا لو عقد عليها ، لدعواها الحرية لزمه المهر ، وقيل : عُشر قيمتها ان كانت بكرًا ، ونصف العشر ان كانت ثيّبًا وهو المرادي . ولو كان دفع إليها مهرًا ، استعاد ما وجد منه وكان

الإجازة ، وقيل: تختص الإجازة (بعد العبد) فلو عقد العبد لنفسه زوجة ثم أجازه المولى صح ، دون الأمة (وال الأول أظهر) وهو صحة العقد من العبد والأمة اذا أجاز المولى .

٢٩٧ - الرضا : هو المصاحب مع العقد ، والإجازة انما هي بعد العقد (على الأشبه) مقابل للأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً : البطلان مطلقاً ، والبطلان في الأمة ، وأن الإجازة كالعقد المستأنف .

٢٩٨ - بأن اشترط ثلاثة أرباع الولد لمولى العبد ، وربعه لمولى الأمة - مثلاً - لزم ، ولو كان أحد الزوجين حرًا (الحق الولد به) أي : كان حرًا إلا باشتراط المولى رقية فيلزم (على قول مشهور) وفي الجواهر : لم أجده فيه ترددًا فضلاً عن الخلاف قبل المصنف .

٢٩٩ - هذا يتم مع عدم لحق الإجازة ، وإلا فعلن المشهور من صحة الفضولي بالإجازة لم يكن أكثر من التجري ، والمشهور بين المتأخرین عدم حرمة التجري في نفسه ، نعم لا مهر ويجری عليها الحدان لم يجز مع كونها عالمة (مطاوعة) أي : غير مكرهة .

٣٠٠ - يعني : يقوم الطفل يوم ولادته كم قيمته لو كان رقاً ، وتعطى تلك القيمة لمولى الأمة ، ويجب المهر لو عقد عليها (لدعواها الحرية) أي : ادعت أنها حرة ، فظهور كذبها وانها أمة ويدفعه للمولى ، نعم لو دفعه إليها استعاده منها ، وإذا ولدت منه فهو رقاً على الزوج وهو أبوه (أن يفكهم) من الرقية ، بان يعطى قيمة الاولاد يوم ولدوا أحياه لمولى الأمة حتى يتحررها ، وعلى المولى (دفعهم اليه) أي : دفع الاولاد الى أبيهم ، وان لم يكن للأب مال سعن (في قيمتهم) أي : في تحصيل قيمة الاولاد ليعطيها الى مولى الامة .

ولدتها منه رقاً . وعلى الزوج أن يفكّهم بالقيمة ، ويلزم المولى دفعهم إليه . ولو لم يكن له مال ، سعى في قيمتهم .

ولو أبى السعي^(٢٠١) ، فهل يجب أن يفديهم الإمام؟ قيل : نعم ، تعويلاً على رواية فيها ضعف ، وقيل : لا يجب ، لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة .

ولو قيل : بوجوب الفدية على الإمام فمن أي شيء يفديهم؟ قيل : من سهم الرقاب ، ومنهم من أطلق .

الرابعة : اذا زوج المولى عبده أمهته ، هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله؟ قيل : نعم ، والاستحباب أشبه^(٢٠٢) . ولو مات ، كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه ، ولا خيار للأمة .

الخامسة : اذا تزوج العبد بحرّة ، مع العلم بعدم الاذن ، لم يكن لها مهر ولا نفقة ، مع علمها بالتحريم ، وكان أولادها منه رقاً . ولو كانت جاهلة كانوا أحرازاً ، ولا يجب عليها قيمتهم ، وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها ، ويتبع به اذا تحرر^(٢٠٣) .

السادسة : اذا تزوج عبد ، بأمة لغير مولاها ، فإن أذن الموليان فالولد لهم وكذا الولم بأذنا ولو أذن أحدهما ، كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بأمة غير مولاها ، كان الولد لمولى الأمة^(٢٠٤) .

السابعة : اذا تزوج أمة بين شريكين ، ثم اشتريت حصة أحدهما بطل العقد ، وحرم عليه وطؤها^(٢٠٥) . ولو أمضى الشرك الآخر العقد بعد الابتياع ، لم يصح ، وقبل : يجوز له وطؤها بذلك ، وهو ضعيف . ولو حلّلها له ، قيل : تحل وهو مروي ، وقيل : لا ، لأن سبب الاستباحة لا يتبعض . وكذا لو ملك نصفها ، وكان الباقي حرّاً ،

٢٠١ - أي : امتنع الاب من تحصيل قيمة أولاده فهل يجب ان (يغدّهم الإمام) : أي يعطي قيمتهم؟ وإذا وجب فهل يغدّهم (من سهم الرقاب) وهو سهم في الزكاة لعتق العبيد؟ منهم من قال : نعم ، ومنهم (من أطلق) أي : لم يعيّن .

٢٠٢ - لأن ما يعطيها يكون للمولى أيضاً ، اذ مهر الامة لمولاتها ، ولو مات المولى (كان الخيار للورثة) لانتقال الزوجين الى ملك الورثة ، وكلما ما تبدل المالك جاز للمالك الجديد فسخ النكاح ، وجاز له ابقاءه .

٢٠٣ - يعني : اذا صار العبد حرّاً - في يوم من الأيام - طالبته بمهرها .

٢٠٤ - لأن الزاني ليس له ولد ، ولا نسب بينهما ، فالولد ليس ابنًا للعبد شرعاً حتى يكون لمولى العبد .

٢٠٥ - يعني : حرم وطنها بالنكاح ، لأن النكاح يبطل بحصول الملك ، وحرم وطئها بالملك ، لأن له شريك فيها ، فيحرم حتى لو أمضى شريك العقد ، وقيل : يحل له (وطؤها بذلك) أي : بالملك وامضاء الشرك العقد وهو ضعيف ، ولو حل الشرك حصته قيل : تحل وبه رواية صحيحة ، وقيل : لا (لأن سبب الاستباحة) أي : اباحة الوطى (لا يتبعض) فلا يكون بعض بالتحليل وبعض بالملك .

لم يجز له وطْوَهَا بِالْمُلْكِ ، وَلَا بِالْعَدْدِ الدَّائِمِ . فَإِنْ هَا يَا هَا^(٢٠٦) عَلَى الزَّمَانِ ، قَيْلَ : يَجُوزُ أَنْ يَعْدِدَ عَلَيْهَا مَتْعَةً ، فِي الزَّمَانِ الْمُخْتَصِّ بِهَا ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ ، وَفِيهِ تَرْدِدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعُلَةِ .

وَمِنَ الْلَّوَاحِقِ الْكَلَامُ فِي الطَّوَارِيِّ^(٢٠٧) وَهِيَ ثَلَاثَةٌ : الْعَنْقُ ، وَالبَيْعُ ، وَالْطَّلاقُ . أَمَّا الْعَنْقُ : فَإِنْ أَعْتَقْتَ الْمَمْلُوكَةَ ، كَانَ لَهَا فَسْخٌ نِكَاحَهَا ، سَوَاءً كَانَتْ تَحْتَ حَرَّ أَوْ عَبْدٍ ، وَمِنَ الْأَصْحَابِ مِنْ فَرَّقَ^(٢٠٨) ، وَهُوَ أَشْبَهُ . وَالْخِيَارُ فِيهِ عَلَى الْفُورِ . وَلَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ ، وَلَا مَوْلَاهُ ، وَلَا لِزَوْجِهِ حَرَّ كَانَتْ أَوْ أَمَّةً ، لِأَنَّهَا رَضِيَتْهُ عَبْدًا^(٢٠٩) .

وَلَوْ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَّةً ، ثُمَّ أَعْتَقَ الْأَمَّةَ أَوْ أَعْتَقَهُمَا ، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ . وَكَذَلِكَ كَانَ لِلْمَالِكِينَ ، فَأَعْتَقَا دَفْعَةً .

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَنْقَ الْأَمَّةِ صَدَاقَهَا ، وَيَبْثِتَ عَقْدَهُ عَلَيْهَا ، بِشَرْطِ تَقْدِيمِ لِفَظِ الْعَقْدِ عَلَى الْعَنْقِ ، بِأَنْ يَقُولَ لَهَا تِزْوِيجْتُكَ وَأَعْتَقْتُكَ ، وَجَعَلْتُ عَنْقَكَ مَهْرَكَ ، لِأَنَّهُ لَوْ سَبَقَ بِالْعَنْقِ ، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْقَبْوِ وَالْامْتِنَاعِ وَقَيْلٌ : لَا يَشْتَرِطُ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ الْمُتَصَلُّ كَالْجَمْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَهُوَ حَسْنٌ ، وَقَيْلٌ : يَشْتَرِطُ تَقْدِيمَ الْعَنْقِ ، لِأَنَّ بَعْضَ الْأَمَّةِ مُبَاحٌ لِلْمَالِكِينَ ، فَلَا يَسْتَبَحُ بِالْعَقْدِ مَعَ تَحْقِيقِ الْمُلْكِ ، وَالْأَوْلُ أَشْهَرٌ .

وَأَمَّا الْوَلَدُ لَا تَنْعَنِقُ ، إِلَّا بَعْدِ وَفَاتَهَا مَوْلَاهَا ، مِنْ نَصِيبِ وَلَدَهَا . وَلَوْ عَجَزَ النَّصِيبُ^(٢١٠) ، سَعَتْ فِي الْمُتَخَلِّفِ . وَلَا يَلْزَمُ عَلَى وَلَدَهَا السَّعْيُ فِيهِ وَقَيْلٌ : يَلْزَمُ ، وَالْأَوْلُ أَشْبَهُ . وَلَوْ مَاتَ وَلَدَهَا وَأَبُوهُ حَيٌّ ، جَازَ بِيَعْهَا وَعَادَتْ إِلَى مَحْضِ الرَّقِّ . وَيَجُوزُ بِيَعْهَا مَعَ وُجُودِ وَلَدَهَا فِي ثَمَنِ رَقْبَتِهَا^(٢١١) ، إِذَا مَا يَكُنْ لِمَوْلَاهَا غَيْرَهَا . وَقَيْلٌ :

٢٠٦- أي: قسم الزمان بينه وبينها، كما لو قال لها: لك أسبوع، ولني أسبوع قيل: له العقد عليها متعة (في الزمان المختص بها) فقط، لكن في جوازه تردد (لما ذكرناه من العلة) وهي أن الوطيء سببه لا يتبعض.

٢٠٧- يعني: الأمور التي تطرأ وتعرض على نكاح العبد والأمة.

٢٠٨- فقال: لها الفسخ إن كانت تحت عبد، وليس لها الفسخ إن كانت تحت حر، وخيار فسخها (على الفور) يعني: إن لم تفسخ فوراً فليس لها الفسخ بعد ذلك.

٢٠٩- هذا تعليل لعدم خيار الفسخ لزوجته إذ هي رضيَت به عبداً. فكيف لا ترضي به حر؟ ولو كان الزوجان أمة وعبدًا لـالمالكين (فأعْتَقَا دَفْعَةً): أيضاً كان لها الخيار دون الزوج.

٢١٠- أي: كان نصيب ولدها من الارث أقل من قيمة أم الولد (سَعَتْ فِي الْمُتَخَلِّفِ) أي: في الباقي فتحصله وتتدفعه للورثة.

٢١١- كما لو اشتراها ديناً، ثم لم يقدر على وفاء الدين، ولم يكن للمولى مال (غيرها) يوفي به الدين، وقيل:

يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه ، وإن لم يكن ثمناً لها ، إذا كانت الديون محبطة بتركته، بحيث لا يفضل عن الديون شيء أصلاً، ولو كان ثمنها ديناً، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ، ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات ، بيعت في الدين . وهل يعود ولدتها رقاً ، قيل : نعم لرواية هشام بن سالم ، والأئمأن أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد رقاً ، لتحقق الحرية فيما (٢١٢) .

وأما البيع : فإذا باع المالك الأمة (٢١٣) ، كان ذلك كالطلاق ، والمشتري بال الخيار بين امضاء العقد وفسخه ، وخياره على الفور . فإذا علم ولم يفسخ ، لزم العقد .

وكذا حكم العبد إذا كان تحته أمة (٢١٤) . ولو كان تحته حرة فبيع ، كان للمشتري الخيار ، على رواية فيها ضعف . ولو كانا لمالك ، فباعهما لاثنين ، كان الخيار لكل واحد من المبتعدين . وكذا لو اشتراهما واحد .

وكذا لو باع أحدهما ، كان الخيار للمشتري وللبائع ، ولا يثبت عقدهما إلا برضاء المتباعين . ولو حصل بينهما أولاد ، كانوا الموالى الأبوين .

مسائل ثلاثة :

الأولى: إذا زوج أمه ، ملك المهر لثبوته في ملكه . فإن باعها قبل الدخول ، سقط المهر ، لأنفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره . فإن أجاز المشتري ، كان المهر له ، لأن اجازته كالعقد المستأنف ، ولو باعها بعد الدخول ، كان المهر للأول ، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره في ملك الأول ، وفيها أقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه .

الثانية: لو زوج عبده بحرة ، ثم باعه قبل الدخول ، قيل : كان للمشتري الفسخ ، وعلى المولى (٢١٥) نصف المهر ، ومن الأصحاب من أنكر الامرین .

يجوز بيعها (بعد وفاته في ديونه) أي : ديون المولى (وإن لم يكن) أي : ديون المولى (ثمناً لها) أي : ثمناً لأم الولد .

٢١٢ - أي : في أم الولد ، وفي الولد ، والدين يوفن من بيت المال .

٢١٣ - أي : الامة التي لها زوج فذلك كطلاقها ، غير ان للمشتري خيار فسخ العقد (فإذا علم) بذلك ولم يفسخ لزم العقد .

٢١٤ - فإن للمشتري الخيار في أن يفسخ نكاحه ، أو يمضي ، وكذلك الخيار لو كان للعبد زوجة حرة لرواية (فيها ضعف) في الجواهر : سندًا ودلالة ، ولو كان الزوجان : امة وعبد لمالك ، فباعهما لاثنين ، فال الخيار (لكل واحد من المبتعدين) أي : المشتريين في امضاء العقد وفسخه ، ولا يثبت النكاح إلا برضاء المشتريين معاً (وكذا لو باع أحدهما) أي : العبد أو الامة فال الخيار للمشتري وللبائع ، وبرهما يثبت العقد (لو حصل بينهما أولاد) بعد الامضاء لهم لمالكي الأبوين .

٢١٥ - يعني : على المولى البائع إذا فسخ المشتري العقد نصف مهر الحرة ، ومن أصحابنا من (أنكر الامرین)

الثالثة: لو باع أمته وادعى^(٣١٦) إن حملها منه، وأنكر المشتري ، لم يقبل قوله في إفساد البيع ، ويقبل في التحاق الولد ، لأنه إقرار لا يتضرر به الغير ، وفيه تردد .

وأما الطلاق : فإذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة ، أو أمّة لغيره ، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه^(٣١٧).

ولو زوجه أمته ، كان عقداً صحيحاً لا إباحة ، وكان الطلاق بيد المولى . وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق ، مثل أن يقول : فسخت عقدكما أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه .

وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً ؟ قيل : نعم ، حتى لو كره مرتين وبينهما رجعة ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره^(٣١٨)، وقيل : بل يكون فسخاً وهو أشبه .

ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك ، أتمت العدة . وهل يجب أن يستبرئها المشتري^(٣١٩) بزيادة عن العدة ؟ قيل : نعم ، لأنهما حكمان وتداخلهما على خلاف الأصل ، وقيل : ليس عليه استبراؤها ، لأنها مستبرأة ، وهو أصح .

وأما الملك فنوعان :

الأول : ملك الرقبة^(٣٢٠) يجوز أن يطأ الإنسان بملك الرقبة ، ما زاد عن أربع من غير حصر وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمها ، لكن متى وطاً واحدة ، حرمت عليه الأخرى عيناً ، وأن يجمع بينها وبين اختها بالملك .

ولو وطاً واحدة ، حرمت الأخرى جمعاً . فلو أخرج الأولى عن ملكه ، حلّت له الثانية .

فقال : ليس على المولى الأول شيء ، ولا يجوز للمشتري فسخ العقد .

٢١٦- أي : ادعى المولى بعد ذلك - ادعاءً يحتمل صحته - أن حمل الامة منه، وأنكر المشتري (لم يقبل قوله) أي : قول البائع في الأفساد، لأن معناه: بيه ام ولد و هو فاسد، فلا يقبل منه، ويقبل في التحاق الولد به (لأنه) أي : التحاق الولد بالبائع إقرار لا يتضرر به المشتري، إذ هو ولد البائع لكنه وامه ملك للمشتري (وفيه تردد) للتفكك بين جزئي دعوى واحدة: بين رد الأفساد وقبول الالحاق.

٢١٧- فإن الطلاق بيد الزوج ، وهو العبد ، إن شاء طلق ، وإن شاء لم يطلق ، ولو زوجه امته ، كان عقداً (لا إباحة) كما ذهب ابن ادريس الى كونه اباحة لا عقد نكاح ، نعم للمولى التفريق بينهما بالطلاق وغيره وبأمر أحدهما (باعتزال صاحبه) وتركه .

٢١٨- لأن الأمة اذا طلقت مرتين حرمت إلا بمحل ، وقيل: (بل يكون فسخاً) والفسخ لا رجعة فيه وكذا ليس فيه أحكام الطلاق إلا ما خرج بدليل .

٢١٩- أي : يطلب براءة رحمها من الحمل بحيبة - مثلاً - أم لا .

٢٢٠- أي : ملك العين ، ويجوز الجمع فيه (بين المرأة وأمها) يعني: يشتري أما وبنتاً معاً، لكن بوطأها أحدهما تحرم الأخرى (عيناً) يعني: حتى لو ماتت الموطوءة أو أخرجها عن ملكه ببيع أو شبهه لا يحل له وطيء الأخرى .

ويجوز أن يملك موظوة الأب ، كما يجوز للأب ملك موظوة ابنه . ويحرم على كل واحد منهما ، وطءه من وطأها الآخر عيناً .

ويحرم على المالك وطء مملوكته اذا زوجها ، حتى تحصل الفرقه ، وتنقضى عدتها ، إن كانت ذات عده (٢٢١). وليس للمولى فسخ العقد ، الا أن يبيعها ، فيكون للمشتري الخيار . وكذا : لا يجوز له النظر منها ، الى ما لا يجوز لغير المالك .

ولا يجوز له وطء أمة ، مشتركة بينه وبين غيره بالملك^(٣٢٢) . ولا يجوز للمشتري وطء الأمة ، الا بعد استبرائها . ولو كان لها زوج ، فأجاز نكاحه ، لم يكن له بعد ذلك فسخ . وكذا لو علم فلم يعترض ، الا أن تفارق الزوج ، وتعتذر منه ، اذا كانت من ذات العدة . ولو لم يجز نكاحه^(٣٢٣) ، لم يكن عليها عدة ، وكفاه الاستبراء في جواز الوطء . ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب ، وكذا بناتهم^(٣٤) ، وما يسببه أهل الضلال منهم .

تتمة : وتشتمل على مسائلتين .

الأولى: كل من ملك أمة ، بوجه من وجوه التمليلك^(٣٢٥) ، حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بمحضها . فإن تأخرت الحيبة ، وكانت في سن من تحبس ، اعتدت بخمسة وأربعين يوماً .

٢٢١- وهي البالغة المدخول بها غير اليائسة (وليس للمولى فسخ العقد) ولا ابطاله فيما لم يكن الزوج عبده، لأن المطلق بيد الزوج سواء كان الزوج حرّاً أم عبداً (وكذا) يعني: اذا زوجها تصرير كالاجنبية على المالك.

٢٢٢- فلو اشتري شخصان أمة، فهي مشتركة بينهما بالملك، فلا يجوز لأي منهما وطليها، وهذا مقابل الوطلي بالنكاح من الشريك الذي مر عند رقم (٢١٠) ولو اشتراها شخص فليس له وطليها (الا بعد استبرانها) اذا كانت أمة لرجل ، وكانت في سن من تحيسن ، ولم تكن صفيرة ، وكانت مدخولاً بها، ولو كان لها زوج (فأجاز) المشتري نكاحه لم يكن له الفسخ بعده (وكذا) ليس للمشتري الفسخ (لو علم) بان لها زوج فسكت ولم يعترض بشيء.

٢٢٢- يعني: لو اشتري امة مزوجة، ولم يجز النكاح، بطل النكاح فوراً، ولا يجب للأمة عدة في نظر المصنف
لهذه وجمع (وكفاه الاستبراء) بحسبه ان كانت تحبض ، وبخمسة وأربعين يوماً ان كانت لا تحبض

٢٤- أي: يجوز الاشتراك من الكفار المحاربين زوجاتهم، وبناتهم، وأخواتهم، وعماطهم، وخالاتهم ونحو ذلك، لأن المحارب وما تحت يده لا حرمة له وهو فيهم للمسلمين، فيجوز استئصاله ولو بالشراء، وكذا يجوز شراء ما يسببه (أهل الضلال) من حكام الجور كبني امية وبني العباس وكل حاكم غير الامام المعصوم أو من نصبه الامام المعصوم خاصاً كالنواب الأربع، أو علماء كالفقهاء المراجع (منهم) أي من أهل الحرب.

ويسقط ذلك : اذا ملكها حائضاً ، إلا مدة حيضها . وكذا إن كانت لعدل ، وأخبر باستبرائها . وكذا ان كانت لامرأة ، أو يائسة . أو حاملاً على كراهة^(٣٢٦) .

الثانية : اذا ملك أمة فأعتقها ، كان له العقد عليها ، ووطئها من غير استبراء^(٣٢٧) ، والاستبراء أفضل . ولو كان وطأها وأعتقها ، لم يكن لغيره العقد عليها ، إلا بعد العدة ، وهي ثلاثة أشهر ، إن لم تسبق الأطهار .

الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم .

أما الصيغة : فأن يقول : أححلت لك وطأها ، أو جعلتك في حلٍّ من وطئها . ولا يستباح بلفظ العارية^(٣٢٨) ، وهل يستباح بلفظ الإباحة ؟ فيه خلاف أظهره الجواز . ولو قال : وهبتك وطأها ؛ أو سوَّغتك ، أو ملَّكتك ، فمن أجاز الإباحة يلزمـه الجواز هنا ، ومن اقتصر على التحليل منع .

وهل هو عقد أو تملك منفعة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب ، منشأ عصمة الفرج^(٣٢٩) عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك ، ولعل الأقرب هو الاخير .

وفي تحليل أمهـه لمملوكـه روایـاتـان ، أحدهـما المـنـع ، ويؤـيدـهـا^(٣٣٠) أنه نوعـ منـ تـمـلـيـكـ ، وـالـعـبـدـ بـعـيـدـ عـنـ التـمـلـكـ . وـالـأـخـرـيـ الجـواـزـ ، إـذـاـ عـيـنـ لـهـ المـوـطـوـءـةـ ، ويـؤـيدـهـاـ أنهـ نوعـ منـ إـبـاحـةـ ، وـلـمـمـلـوـكـ أـهـلـيـةـ الـإـبـاحـةـ ، وـالـأـخـيـرـ أـشـبـهـ . وـيـجـوزـ تـحـلـيلـ المـدـبـرـةـ

٣٢٦ - يعني : يكره وطيء الامة الحامل بلا استبراء ، لأن الاستبراء لاستعلام الحمل ، فإذا كانت حاملاً فلا استبراء ، ولذلك قال بعض بالجواز مطلقاً ، وقال آخرون بالحرمة مطلقاً حتى تضع الحمل ، وفضل ثالث : بالحرمة مدة أربعة عشرة أيام من ابتداء الحمل ، والجواز بعده على كراهة .

٣٢٧ - لأن الاستبراء للأمة لا للحرة ، ولو اعتقها بعد الوطى فليس لغيره عقدها إلا بعد العدة وهي: ثلاثة أشهر (إن لم تسبق الأطهار) يعني : إن كانت وقت حصول الملك حائضاً : فإنه حتى ينتهي حيضها وتطرهـ ، ثم تحـيـضـ وـتـطـهـرـ ثـانـيـاـ ، ثـمـ تـحـيـضـ وـتـطـهـرـ ثـالـثـاـ ، فـإـذـاـ تـمـ الطـهـرـ الثـالـثـ تـمـ عـدـتـهاـ وـحلـ وـطـنـهـاـ أـمـاـ إـذـاـ حـصـلـ الـمـلـكـ فـيـ الطـهـرـ ، فـيـحـسـبـ هـذـاـ أـوـلـ طـهـرـ وـانـ بـقـيـ مـنـ نـصـفـ يـوـمـ وـحـاضـتـ ، فـإـنـ العـدـةـ تـكـوـنـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ .

٣٢٨ - كأن يقول مالك الامة لرجل : أعرتـكـ هـذـهـ الـاـمـةـ ، وـهـلـ يـسـتـبـاحـ الـوـطـىـ (ـبـلـفـظـ الـإـبـاحـةـ)ـ بـأـنـ يـقـولـ :ـ اـبـحـتـهـاـكـ ؟ـ خـلـافـ أـظـهـرـهـ الـجـواـزـ ، وـمـنـ أـجـازـ الـإـبـاحـةـ لـزـمـهـ الـجـواـزـ فـيـمـاـ شـابـ لـفـظـ الـإـبـاحـةـ (ـوـمـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ التـحـلـيلـ)ـ أـيـ :ـ عـلـىـ مـادـةـ حلـ ، فـقـدـ منـعـ .

٣٢٩ - أي : المتيقـنـ أـنـ الفـرجـ لاـ يـمـسـ إـلـاـ بـالـعـقـدـ أـوـ الـمـلـكـ ، وـلـيـسـ لـهـ شـقـ ثـالـثـ حـتـىـ يـقـالـ :ـ إـنـ التـحـلـيلـ هـوـ الشـقـ الثـالـثـ ، فـهـوـ اـذـنـ مـلـكـ ، وـيـكـونـ لـهـ أـحـكـامـ الـمـلـكـ فـيـ الـعـدـةـ ، وـالـإـسـتـبـراءـ وـغـيـرـهـاـ .

٣٣٠ - أي : يـؤـيدـ روـاـيـةـ المـنـعـ اـنـ التـحـلـيلـ تـمـلـيـكـ وـالـعـبـدـ لـاـ يـمـلـكـ ، وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـيـ :ـ الـجـواـزـ فـيـمـاـ (ـإـذـاـ عـيـنـ لـهـ الـمـوـطـوـءـةـ)ـ بـعـيـنـهـاـ ، لـأـنـ يـحـلـ لـهـ مـاـ يـشـتـريـ الـعـبـدـ مـنـ إـمـاءـ -ـ مـثـلـاـ -ـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ .

وام الولد . ولو ملك بعضها ، فأحلته نفسها لم تحل^(٢٣١) . ولو كانت مشتركة ، فأحله الشريك ، قيل : تحل ، والفرق أنه ليس للمرأة أن تُحل نفسها .

وأما الحكم : فمسائل :

الأولى : يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ، وما شهد الحال بدخوله تحته . فلو أحل له التقبيل اقتصر عليه . وكذا لو أحل له اللمس فلا يستتبع الوطء . ولو أحل له الوطء ، أحل له ما دونه من ضرورة الاستمتاع . ولو أحل له الخدمة ، لم يطأها . وكذا لو أحل له الوطء ، لم تستخدم . ولو وطئ مع عدم الاذن ، كان عاصيًّا ، ولزمه عوض البعض^(٢٣٢) ، وكان الولد رقاً لمولاها .

الثانية : ولد المحللة حر^(٢٣٣) ، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ، ولا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ، قيل : يجب على أبيه فكه بالقيمة ، وقيل : لا يجب ، وهو أصح الروايتين .

الثالثة : لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت^(٢٣٤) غيره .. وأن ينام بين أمتين . ويكره ذلك في الحرة . ويكره وطء الفاجرة ، ومنْ ولدت من الزنا .

ويلحق بالنكاح : النظر في أمور خمسة :

الأول : ما يرد به النكاح^(٢٣٥) وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد :

الأول : في العيوب وهي إما في الرجل ، وإما في المرأة ، فعيوب الرجل ثلاثة : الجنون ، والخصاء ، والععن^(٢٣٦) .

فالجنون : سبب لتسلیط الزوجة على الفسخ ، دائمًا كان أو أدواراً^(٢٣٧) وكذا

٢٣١ - يعني : لو كانت الأمة مكتوبة مطلقة ، فأدت بعض ثمنها فانها تتحرر بقدرها ، فيحرم وطئها على المولى ، فانها وإن كان بعضها الآخر ملك للمولى ، لو أحلت له ما تحرر منها ، لم يحل عليه وطئها .

٢٣٢ - وهو عشر ثيمتها ان كانت بكرًا ، ونصف العشر ان كانت ثيباً ، وقيل : مهر أمثالها .

٢٣٣ - ان كان المحلل له حراً ، فلو شرط الحرية أيضاً مع لفظ الاباحة ، فالولد حر (ولا سبيل على الاب) أي : لا يجب على الاب اعطاء قيمة الولد لمالك الأمة .

٢٣٤ - أي : حال الوطء والتستر مطلوب للشارع ، ومما يكره : وطء (الفاجرة) أي : الأمة الزانية ، سواء كان الوطء بالعقد ، أو بالملك ، أو بالتحليل (ومن ولدت) أي : الأمة التي ولدت من الزنا .

٢٣٥ - أي : يفسخ به النكاح ويقطع علقة الزواج .

٢٣٦ - (الخصاء) هو أن يذاب بيضاته في الصفر أو الكبير ، ومن آثار الخصي أنه لا ينجي الأولاد (والعن) هو ارتخاء الذكر دائمًا بحيث لا يمكنه الجماع والإدخال .

٢٣٧ - كمن يجن في الصيف ويعقل في الشتاء ، أو بالعكس - مثلاً - (وكذا المتجدد) جنونه ، لأن لم يكن قبل العقد مجنوناً ، ثم جن على أثر صدمة نفسية أو جسدية ، وقد يشترط في المتجدد (أن لا يعقل أوقات

المتجدد بعد العقد وقبل الوطء ، أو بعد العقد والوطء . وقد يشترط في المتجدد ، أن لا يعقل أوقات الصلاة ، وهو في موضع التردد .

والخصاء : هو سل الانثيين ، وفي معناه الوجاء^(٣٢٨) . وإنما يفسخ به مع سبقه على العقد . وقيل : وإن تجدد بعد العقد ، وليس بمعتمد .

والعن : مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو^(٣٢٩) ، بحيث يعجز عن الإيلاج ، ويفسخ به ، وإن تجدد بعد العقد ، لكن بشرط أن لا يطأ زوجته ولا غيرها . فلو وطأها ولو مرة ، ثم عنْ أو أمكنه وطء غيرها مع عنّه عنها ، لم يثبت لها الخيار ، على الأظهر .

وكذا لو وطأها دبراً وعنْ قبلًا ، وهل تفسخ بالجب^(٣٤٠)؟ فيه تردد ، منشأه التمسك بمقتضى العقد . والأشبه تسلطها به ، لتحقق العجز عن الوطء ، بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ، ولو قدر الحشمة .

ولو حدث الجب^(٣٤١) لم يفسخ به ، وفيه قول آخر . ولو بان خنثى ، لم يكن لها الفسخ ، وقيل : لها ذلك ، وهو تحكم مع إمكان الوطء . ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعرج والعمى . أما الجنون : فهو فساد العقل ، ولا يثبت الخيار مع السهو ، السريع زواله^(٣٤٢) ، ولا

الصلة) أي : لا يميز الصبي عن الظاهر ، والظاهر عن المغرب ، وهذا كناية عن شدة جنونه (ومعه في موضع التردد) لاحتمال أن يكون كل مراتب الجنون موجباً للفسخ .

٢٢٨- بكسر الواو والمدهور ض الخصيتيين ، والفسخ به مع تقدم على العقد ، وقيل : حتى لو تجدد بعده (وليس بمعتمد) يعني : ليس هذا القول صحيحاً عندي .

٢٢٩- أي : انتساب الذكر ، فيفسخ به حتى لو تجدد بعد العقد لكن (بشرط أن لا يطأ) أي : لا يمكنه الوطى أبداً ، فلو وطاً (ثم عنْ) أي : صار عنيناً أو وطأ دبراً (وعنْ قبلًا) للبكارة أو غير ذلك لا يفسخ به .

٢٤- بفتح الجيم وتشديد الباء - هو القطع ، وهنا قطع الذكر من أصله ؟ فيه تردد منشأه التمسك (بمقتضى العقد) يعني : مقتضى عقد النكاح استمرار الزوجية وعدم جواز الفسخ للزوجة ، والأشبه (تسلطها به) أي : تسلط الزوجة بالجب على الفسخ بشرط عدم بقاء حتى (الحشمة) وهي المقدار المقطوع من الذكر للاختناق ، فلو بقي بهذا المقدار بحيث أمكن ادخاله لم تتسلط الزوجة على الفسخ .

٢٤١- أي : قطع ذكره بعد العقد فلا فسخ (وفيه قول آخر) بثبوت خيار الفسخ به (ولو بان خنثى) أي : له فرج الرجال والنساء معاً ، ولكن كان خنثى غير مشكل ملحق بالرجال ، فلا فسخ .

٢٤٢- يعني : مثلاً تريد أن تقول شيئاً أو تفعل شيئاً ، فتسهو وتقول أو تفعل شيئاً آخر ، لكنها سريعاً تنتبه / وتعود ، وكذا لا يثبت الخيار بالاغماء العارض (مع غلبة المرأة) أي : لا الاغماء الثابت ، نعم يثبت الخيار (مع استقراره) أي : دوام الاغماء .

مع الأغماء العارض مع غلبة المرة ، وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره .
وأما الجذام : فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء ، وتناثر اللحم . ولا تجزي (٢٤٢)
قوة الاحتراق ، ولا تعجر الوجه ، ولا استدارة العين .

وأما البرص : فهو البياض الذي يظهر على صفة البدن (٢٤٤) لغلبة البلغم ولا
يُقضى بالسلط مع الاشتباه .

وأما القرن : فقد قيل : هو العَفْلُ (٢٤٥) ، وقيل : هو عَظْمٌ ينبت في الرحم يمنع
الوطء ، والأول أشبه . فإن لم يمنع الوطء ، قيل : لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ، ولو
قيل بالفسخ تمسكاً بظاهر النقل أمكن .

وأما الأفضاء : فهو تصير المسلكين واحداً (٢٤٦) .

وأما العرج : ففيه تردد ، أظهره دخوله في أسباب الفسخ ، اذا بلغ الاقعاد (٢٤٧) .
وقيل : الرتق أحد العيوب ، المسلط على الفسخ ، وربما كان صواباً إن منع من
الوطء أصلاً ، لفوات الاستمتاع ، اذا لم يمكن إزالته ، أو أمكن وامتنعت من علاجه .
ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة .

المقصد الثاني : في أحكام العيوب وفيه مسائل :

الأولى : العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ ، وما يتجدد بعد العقد .
والوطء لا يفسخ به . وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول ، تردد ، أظهره أنه لا

٢٤٣ - أي : لا تكفي للفسخ لو كان اللحم في جسمها يحترق كثيراً بحيث يظهر اليأس على جسمها لكنه لا يؤدي
إلى تساقط اللحم (ولا تعجر الوجه) وهو تدلي الجلد بعضه على بعض .

٢٤٤ - أي : على الجلد ، في الوجه ، أو اليد - مثلاً - ولا يحكم بمجرده بخيار الفسخ (مع الاشتباه) اذ قد يشتبه
البرص بالبهق ، والبرص هو ما كان للبياض على الجلد عميق في اللحم ، والبهق : فقط على الجلد وليس له
أساس في اللحم ، قال في المسالك : (وقد يتميزان بأن يغرس فيه الإبرة فإن خرج منه دم فهو بهق ، وإن
خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص) .

٢٤٥ - وهو لحم زائد في الفرج قيل : لا يفسخ به ، ولو قيل : يفسخ به تمسكاً (بظاهر النقل) أي : لاطلاق الرواية
لكان أقوى .

٢٤٦ - بأن كانت الزوجة قد انحرق فيها الغشاء بين مخرجي البول والحيض ، أو بين مخرجي الحيض والغائط
- على خلاف بين الفقهاء في تفسير الأفضاء - .

٢٤٧ - بحيث لا تقدر على المشي ، وهو الشلل ، وقيل : (الرتق) وهو كون الفرج ملتحماً عيب يفسخ به ، وهو
صواب ان منع من الوطء ولم يمكن علاجه ، أو (امتنعت من علاجه) وإزالته ، فهذه سبعة عيوب ، ولا ترد
المرأة بعيوب (غير هذه السبعة) المذكورة ، أما العور ، وضعف البنية ، وكونها مستأجرة ، أو زانية ، أو
محذدة ، أو ما شابه ذلك فلا ترد به .

يبع الفسخ ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض (٣٤٨).

الثانية: خيار الفسخ على الفور ، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيوب فلم يبادر بالفسخ (٣٤٩) ، لزم العقد . وكذا الخيار مع التدليس .

الثالثة: الفسخ بالعيوب ليس بطلاق ، فلا يطرد معه تنحيف المهر (٣٥٠) ولا بعد في الثالث .

الرابعة: يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة . نعم ، مع ثبوت العنن ، يفتقر إلى الحاكم ، لضرب الأجل (٣٥١) . ولها التفرد بالفسخ ، عند انقضائه ، وتعذر الوطء .

الخامسة: إذا اختلفا في العيوب ، فالقول قول منكره ، مع عدم البينة (٣٥٢) .

السادسة: إذا فسخ الزوج بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وإن كان بعده فلها المسمى (٣٥٢) ، لأنه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ . وله الرجوع به على المدلّس . وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول ، فلا مهر ، إلا في العنن . ولو كان بعده ، كان لها المسمى . وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول ، فلها المهر كاملاً ، إن حصل الوطء .

السابعة: لا ثبت العنن ، إلا باقرار الزوج ، أو البينة باقراره ، أو نكوله (٣٥٤) . ولو لم

٣٤٨ - فان مقتضى العقد استقرار الزوجية ، ولا دليل يعارض هذا الاستقرار .

٣٤٩ - أي: فلم يفسخ النكاح فوراً، لزم العقد، وكذا الخيار (مع التدليس) وهو اظهار المرأة - بالمجاكياج - أو غيره على غير واقعها كالعجوz تدلّس فيتخيل أنها شابة ، لزم العقد، وكذا الخيار ونحو ذلك .

٣٥٠ - أي: فلا تشمل قاعدة تنحيف المهر بالطلاق للفسخ بسبب العيوب . بل لا تعطى من المهر شيء أصلاً قال في الجواهر: «وثبوت النصف في العنن للدليل ولذا قال المصنف عليه السلام «لا يطرد» (ولا يعد في الثالث) أي: لا يحسب الفسخ من الطلقات الثلاث ولا غير ذلك من أحكام الطلاق .

٣٥١ - أي: امهال الزوج سنة فإن وطأ خلال السنة فلا حق للمرأة في الفسخ - كما سيأتي في المسألة الثامنة - .
نعم تتقدّم بالفسخ (عند انقضائه) أي: تمام الأجل الذي عينه الحاكم .

٣٥٢ - فإن ادعى الزوج العيوب في الزوجة وليس للزوج بينة يقدم قول الزوجة ، وإن ادعت الزوجة العيوب في الزوج وليس للزوجة بينة يقدم قول الزوج .

٣٥٣ - يعني: لها المهر المذكور في العقد، ويرجع به (على المدلّس) أي: على الذي خدعاً بهذه المرأة ان كان هناك من خدعاً، ولا مهر للمرأة إذا فسخت قبل الدخول (الا في العنن) وثبتت نصف المهر فيه بدليل خاص، وبعد الدخول لها المسمى، وكذا لو فسخت بعد الدخول (بالخصوص) أي: بسبب كون الزوج مسلول الخصيتيين .

٣٥٤ - النكول: هو أن يقول له الحاكم: احلف على أنك غير عنين ، فلم يحلف (ولو لم يكن ذلك) أي: لا اقرار، ولا بينة، ولا نكول، وادعت عننه، فالقول للزوج مع يمينه، وقيل: يقام في الماء البارد (فإن تقص) أي: انكمش الذكر حكم له، وإلا حكم لها: يعني: انكمش (وليس بشيء) أي: هذا القول غير معتبر .

يُكَنْ ذَلِكَ ، وَادْعَتْ عَنْهُ فَأَنْكَرَ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَقَيْلُ : يَقَامُ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ ، فَإِنْ تَقْلُصُ حَكْمُ بِقَوْلِهِ ، وَانْ بَقِيَ مُسْتَرْخِيَا حَكْمُ لَهَا ، وَلَيْسُ بِشَيْءٍ . وَلَوْ ثَبَتَ الْعَنْ ، ثُمَّ ادْعَى الْوَطَءَ (٢٥٥) ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَقَيْلُ : إِنْ ادْعَى الْوَطَءَ قَبْلًا ، وَكَانَ بَكْرًا ، نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ وَانْ كَانَتْ ثَيَّبًا ، حَشِيشَيَ قَبْلُهَا خَلْوَقًا ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْعَضْوِ صَدِيقٌ ، وَهُوَ شَاذٌ . وَلَوْ ادْعَى أَنَّهُ وَطَأَ غَيْرَهَا ، أَوْ وَطَأَهَا دَبْرًا ، كَانَ الْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ (٢٥٦) . وَقَيْلُ : بَلْ يَرْدِ الْيَمِينِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى الْقَضَاءِ بِالنَّكَولِ .

الثامنة : إِذَا ثَبَتَ الْعَنْ ، فَإِنْ صَبَرَتْ فَلَا كَلَامٌ ، وَانْ رَفَعْتَ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، أَجَلَهَا سَنَةً مِنْ حِينِ التَّرَافِعِ . فَإِنْ وَاقَعَهَا أَوْ وَاقَعَ غَيْرَهَا (٢٥٧) فَلَا خِيَارٌ . وَإِلَّا كَانَ لَهَا الْفَسْخُ ، وَنَصْفُ الْمَهْرِ .

المقصد الثالث : فِي التَّدْلِيسِ وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : إِذَا تَزَوَّجَ امرَأَةٌ عَلَى أَنَّهَا حَرَةٌ ، فَبَانَتْ أَمْمَةُ ، كَانَ لَهَا الْفَسْخُ ، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا (٢٥٨) . وَقَيْلُ : الْعَدْ بِاَبَاطِلٍ ، وَالْأُولُ أَظَهَرُ . وَلَا مَهْرٌ لَهَا مَعَ الْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَهَا الْمَهْرُ بَعْدِهِ ، وَقَيْلُ : لَمْ وَلَا هَا عَشَرٌ أَوْ نَصْفُ الْعَشَرِ (٢٥٩) ، وَيُبَطِّلُ الْمَسْمَى ، وَالْأُولُ أَشْبَهُ . وَيُرْجَعُ بِمَا اغْتَرَمَهُ مِنْ عَوْضِ الْبَضْعِ عَلَى الْمَدْلُسِ . وَلَوْ كَانَ مَوْلَاهَا دَلْسَهَا ، قَيْلُ : يَصْحُ ، وَتَكُونُ حَرَةٌ بِظَاهِرِ اَقْرَارِهِ . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَلْفُظُ بِمَا يَقْتَضِي الْعَتْقِ (٢٦٠) لَمْ

٢٥٥ - وَأَنْكَرَتِ الْزَوْجَةُ فَالْقُولُ لِلزَوْجِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَقَيْلُ : إِنْ كَانَتْ بَكْرًا (نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءَ) أَيْ : نَظَرَنَ إِلَى غَشَاءِ الْبَكَارَةِ هُلْ هُوَ مُوْجُودٌ ، أَوْ مُتَقْوِبٌ؟ وَانْ كَانَتْ ثَيَّبًا حَشِيشَيَ قَبْلُهَا (خَلْوَقًا) نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ أَصْفَرُ يَصْبِغُ بِهِ (وَهُوَ شَاذٌ) أَيْ : هَذَا الْقُولُ نَادِرٌ .

٢٥٦ - يَعْنِي : بِمَجْرِدِ امْتِنَاعِهِ عَنِ الْحَلْفِ يَحْكُمُ بِأَنَّهُ عَنِينٌ ، وَقَيْلُ : (بَلْ يَرْدِ الْيَمِينِ عَلَيْهَا) أَيْ : تَؤْمِرُ الْزَوْجَةَ بِالْحَلْفِ عَلَى أَنَّ الْزَوْجَ عَنِينٌ فَإِنْ حَلَفَتْ آنِذَاكَ يَثْبِتُ الْعَنْ ، وَإِلَّا فَلَا (وَهُوَ مَبْنِي) يَعْنِي : الْخَلْفُ فِي أَصْلِ هَذَا الْحَكْمِ وَإِنَّهُ هُلْ بِمَجْرِدِ النَّكَولِ فِي أَيِّ نِزَاعٍ يُوجَبُ الْحَكْمُ عَلَى النَّاكِلِ ، أَوْ إِنَّ يَوْجِبَهُ بَعْدَ رَدِ الْحَلْفِ عَلَى الْمُدْعِيِ .

٢٥٧ - فِي خَلْلِ السَّنَةِ (فَلَا خِيَارٌ) لَهَا بِالْفَسْخِ .

٢٥٨ - يَعْنِي : يَجُوزُ الْفَسْخُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ (وَقَيْلُ : الْعَدْ بِاَبَاطِلٍ) فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَسْخِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنِ الْقُولَيْنِ : أَنَّهُ عَلَى الْفَسْخِ إِنْ لَمْ يَفْسُخْ فَهُوَ زَوْجُهُ ، وَعَلَى الْبَطْلَانِ : لَيْسَ زَوْجُهُ فَسْخٌ أَوْ لَمْ يَفْسُخْ .

٢٥٩ - الْعَشَرُ إِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، وَنَصْفُ الْعَشَرِ إِنْ كَانَتْ ثَيَّبًا ، وَيُرْجَعُ بِمَا دَفَعَهُ مِنْ مَهْرٍ (عَلَى الْمَدْلُسِ) وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ : أَنَّهَا حَرَةٌ ، وَلَوْ كَانَ الْمَدْلُسُ مَوْلَاهَا (قَيْلُ : يَصْحُ) أَيْ : الْعَدْ وَتَكُونُ الْزَوْجَةُ حَرَةً .

٢٦٠ - أَيْ : لَمْ يَذْكُرْ صِيَفَةَ الْعَتْقِ مِثْلَ : أَنْتَ حَرَةٌ لَوْجَهَ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا اَقْرَارًا وَلَا اَنْشَاءً ، لَمْ تَعْتَقْ وَلَا مَهْرٌ لَهَا (وَلَوْ دَلَسَتْ نَفْسَهَا) بَانْ قَالَتْ هِيَ : أَنَّهَا حَرَةٌ ، فَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى أَنَّهَا حَرَةٌ فَبَانَتْ أَمْمَةُ ، ثُمَّ أَجَازَ الْمَوْلَنَ الْعَدْ صَحٌ وَلَهَا الْمَهْرُ الْمَسْمَى وَإِلَّا بَطْلٌ وَلِلْمَوْلَنِ عَوْضٌ بِضَعْفِهَا .

تعنق ولم يكن لها مهر . ولو دلست نفسها ، كان عوض البعض لمولاما ، ويرجع الزوج به عليها اذا أعتقدت . ولو كان دفع اليها المهر^(٣٦١)، استعاد ما وجد منه ، وما تلف منه يتبعها عند حريتها .

الثانية: اذا تزوجت المرأة برجل ، على أنه حر ، فبان مملوكاً كان لها الفسخ ، قبل الدخول وبعده ، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول^(٣٦٢) ولها المهر بعده .

الثالثة: قيل : اذا عقد على بنت رجل ، على أنها بنت مهيرة^(٣٦٣) فبانت بنت أمة ، كان له الفسخ ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط ، لا مع اطلاق العقد . فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده ، كان لها المهر ، ويرجع به على المدلس أباً كان أو غيره .

الرابعة: لو زوجه بنته من مهيرة ، وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردتها ، ولها مهر المثل ان دخل بها ، ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها^(٣٦٤). وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فطنها زوجته ، سواء كانت أخفض أو أرفع .

الخامسة: اذا تزوج امرأة ، وشرط كونها بكرأ ، فوجدها ثياباً لم يكن لها الفسخ ، لامكان تجدده بسبب خفي^(٣٦٥). وكان له أن ينقص من مهرها ، ما بين مهر البكر والثيب ، ويرجع فيه الى العادة . وقيل : ينقص السادس ، وهو غلط .

ال السادسة: اذا استمتع امرأة^(٣٦٦)، فبانت كتابية ، لم يكن لها الفسخ من دون هبة المدة ، ولا له اسقاط شيء من المهر . وكذا لو تزوجها دائمًا على أحد القولين . نعم لو شرط اسلامها ، كان له الفسخ ، اذا وجدتها على خلافه .

٣٦١- أي : ولم يدفع الى المولى ، وجب عليه دفع المهر للمولى .

٣٦٢- لأنه ليس بطلاق ، والفسخ لا مهر معه اذا لم يتم الدخول .

٣٦٣- أي : امها منكوبة بالعقد والمهر ، لا بالشراء والملك ، فظهر خلافه فله الفسخ ، والصحيح ثبوت الخيار (مع الشرط) في متن العقد بانها بنت مهيرة ، وإلا فلا يكفي الداعي والبناء ، اذا لم يشترط ولو فسخ وقد دخل فلها المهر ، ويرجع على المدلس (أباً كان أو غيره) أي : سواء كان المدلس أبوها أو غيره .

٣٦٤- أي : بنت المهيرة ، وكذا الحكم فيما شابهه سواء كانت أخفض (أو ارفع) كما لو زوجه بنته الامية ، فساق اليه بنته العالية ، أو زوجه بنت السلطان ، فساق اليه بنت الكناس .

٣٦٥- يعني : حدوث ذلك بعد العقد ، بطفرة ، أو دودة . أو غير ذلك ، وله ان ينقص مهرها بالنسبة ، وقيل : السادس (وهو غلط) لعدم الدليل عليه .

٣٦٦- أي : تزوجها زواج المتعة ولم يكن يعلم انها غير مسلمة ، وكذا لو تزوجها دائمًا ، فبانت كتابية (على أحد القولين) وهو صحة العقد الدائم للكتابية ، وأما على القول ببطلان عقد الدوام للكتابية فيبطل العقد ، نعم له الفسخ (لو شرط اسلامها) أي : تزوجها بشرط كونها مسلمة .

السابعة : اذا تزوج رجلان بامرأتين ، وأدخلت امرأة كل واحد منها على الآخر فوطأها ، فلكل واحدة منها على واطئها مهر المثل ، وترد كل واحدة على زوجها ، وعليه مهرها المسمى^(٣٦٧). وليس له وطؤها حتى تنقضى عدتها من وطء الأول . ولو ماتتا في العدة ، أو مات الزوجان ورث كل واحد منها زوجة نفسه وورثته .

الثامنة : كل موضع حَكَمَنَا فيه ببطلان العقد ، فللزوجة مع الوطء مهر المثل لا المسمى . وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد ، فلها مع الوطء المسمى وإن لحقه الفسخ . وقيل : إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطء^(٣٦٨) ، ألم يُحْكَمَنَا عليه مهر المثل ، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والأول أشبه .

النَّظَرُ الثَّانِي : في المهر وفيه أطراف :

الأول : في المهر الصحيح^(٣٦٩) وهو كل ما يصح أن يملك ، عيناً كان أو منفعة . ويصح العقد على منفعة الحر ، كتعليم الصنعة ، والسورة من القرآن ، وكل عمل محلل ، وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة^(٣٧٠). وقيل بالمنع : استناداً إلى رواية ، لا تخلو من ضعف ، مع قصورها عن إفادة المنع . ولو عقد الذميان ، على خمر أو خنزير صحي ، لأنهما يملكانه . ولو أسلما ، أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم ، سواء كان عيناً أو مضموناً .

ولو كانوا مسلمين ، أو كان الزوج مسلماً ، قيل : يبطل العقد ، وقيل : يصح ، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : بل قيمة الخمر ، والثاني أشبه^(٣٧١) .
ولا تقدير في المهر ، بل ما تراضى عليه الزوجان وان قل ، ما لم يقصر عن

٣٦٧ - فكل رجل يعطي مهرين : مهر المثل للمرأة التي وطأها ، والمهر المسمى لزوجته الأصلية .

٣٦٨ - كالقرن ، والجنون السابق ، ونحو ذلك .

٣٦٩ - أي : ما يصح جعله مهراً وهو ما يصح تملكه (عيناً) كالذهب والفضة ، والدار والعقار ، ونحو ذلك (أو منفعة) كحاصل البستان سنة ، أو خدمة العبد شهراً ، أو نحو ذلك ، ويصح العقد على منفعة الحر (كتعلم الصنعة) بأن يتزوج المرأة ، ويجعل مهراً وأن يعلمها صنعة السجاد - مثلاً -

٣٧٠ - بأن يتزوج المرأة على أن يخدمها عشر سنوات - مثلاً (من ضعف) في السندي (وقصور) في الدلالة على البطلان ، ويدفع الذمي لو أسلم قيمة الخمر أو الخنزير ، سواء كان (عيناً أو مضموناً) أي : سواء كان الخمر أو الخنزير معيناً أو كلياً في الذمة .

٣٧١ - أي : صحة العقد وثبتت مهر المثل ، ولا تقدير في المهر ، بل ما تراضيا عليه (وان قل) كدرهم (ما لم يقصر عن التقويم) أي عن القيمة (وقيل) والقاتل - كما في الجواهر - المرتضى ونقل عن الاسكافي والصدق بمعنى الزائد عن (مهر السنة) أي : المهر الذي سنه رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم - كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

التقويم، كحبة من حنطة . وكذا لا حد له في الكثرة ، وقيل : بالمنع من الزيادة عن مهر السنة . ولو زاد ، رُدَّ إليها ، وليس بمعتمد .

ويكفي في المهر، مشاهدته إن كان حاضراً . ولو جهل وزنه أو كيله ، كالصبرة (٣٧٢) من الطعام . والقطعة من الذهب . ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر ، بمهر واحد ، ويكون المهر بينهن بالسوية . وقيل : يقسط على مهور أمثالهن ، وهو أشبه .

ولو تزوجها على خادم ، غير مشاهد ولا موصوفة ، قيل : كان لها خادم وسط (٣٧٣) . وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً، إسناداً إلى رواية علي بن أبي حمزة ، أو دار على رواية ابن أبي عمير (٣٧٤) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام .

ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام ، ولم يسم لها مهراً ، كان مهرها خمس مائة درهم .

ولو سمي للمرأة مهراً ، ولأبيها شيئاً معيناً ، لزم ما سمي لها وسقط ما سماه لأبيها . ولو أمهرها مهراً ، وشرط أن تعطي أباها منه شيئاً معيناً قيل : صحيح المهر ويلزم الشرط ، بخلاف الأول (٣٧٥) .

ولا بد من تعين المهر بما يرفع الجهالة ، فلو أصدقها تعلیم سورة وجب تعینها ، ولو أبهم فسد المهر ، وكان لها مع الدخول مهر المثل ، وهل يجب تعین الحرف (٣٧٦)؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، ويلقنهما الجائز ، وهو أشبه . ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمها ، لأن الشرط لم يتناولها .

ولو أصدقها تعلیم صنعة لا يحسنها ، أو تعلیم سورة (٣٧٧) جاز ، لأنه ثابت في

٣٧٢ - على وزن: حجرة، وهي الكمية المتراكمة من الطعام، ولو تزوج بأكثر من امرأة بمهر واحد، كان بينهن بالسوية (وقيل: يقسط) مثلاً: لو تزوج ثلاثة نساء بثلاثمائة، فإن كان مهر المثل للأولى مائة، وللثانية مائتين، وللثالثة ثلاثة مائة - حسب اختلافهن في الشرف ، والمنزلة - قسم الثلاثمائة ستة أقسام، كل قسم خمسون، فاعطي للأولى خمسون، وللثانية مائة، وللثالثة مائة وخمسون.

٣٧٣ - بين العالى والدانى .

٣٧٤ - ففي رواية تزوجها على بيت، وفي أخرى: على دار .

٣٧٥ - وهو جعل شيء معين مستقل للأب ، فإنه مجرد وعد لا يجب الوفاء به .

٣٧٦ - أي: تعين القراءة لاختلافها، كما في الحديث المعروف (نزل القرآن على سبعة أحرف) قال في الجوامر: «بناءً على أن المراد منه القراءات السبع وإن كان في نصوصنا نفى ذلك وإن المراد أنواع التراكيب من الأمر والنهي والقصص ونحوها» قيل: يجب التعين، وقيل: لا (ويلقنهما الجائز) من القراءات، ولو أمرته بتلقين (غيرها) أي: غير القراءة المعينة على فرض التعين، أو غير القراءة التي اختارها الزوج على فرض عدم التعين لم يلزمها.

٣٧٧ - أي: سورة لا يعرفها جاز، ولو تعذر التوصل لتعليمها بنفسه أو غيره (كان عليه أجرة التعليم) أي:

الذمة . ولو تعذر التوصل ، كان عليه اجرة التعليم . ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل ، فبان خمراً ، قيل : كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ، ولو قيل : كان لها مثل الخل كان حسناً . وكذا لو تزوجها على عبد (٢٧٨) ، فبان حراً أو مستحضاً .

وإذا تزوجها بمهر سراً ، وبآخر جهراً (٢٧٩) ، كان لها الأول .

ومهر مضمون على الزوج ، ولو تلف قبل تسليمه ، كان ضامناً له بقيمتة وقت تلفه ، على قول مشهور لنا . ولو وجدت به عيباً (٢٨٠) ، كان لها رده بالعيب . ولو عاب بعد العقد ، قيل : كانت بال الخيار في أخذه أو أخذ القيمة . ولو قيل : ليس لها القيمة ، ولها عينه وأرشه ، كان حسناً . ولها أن تمنع من تسليم نفسها (٢٨١) ، حتى تقبض مهرها ، سواء كان الزوج موسرأً أو معسراً . وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ، لأن الاستمتناع حق لزم بالعقد (٢٨٢) . ويستحب : تقليل المهر (٢٨٣) .

ويكره : أن يتجاوز السنة ، وهو خمسمائة درهم . وأن يدخل بالزوجة ، حتى يقدم مهرها ، أو شيئاً منه ، أو غيره ، ولو هدية (٢٨٤) .

الطرف الثاني : في التفويض وهو قسمان : تفويض البعض ، وتفويض المهر . أما الأول : فهو أن لا يذكر في العقد مهرأً أصلاً ، مثل أن يقول : زوجتك فلانة ، أو

اجرة تعليم هذه الصنعة أو السورة يعطيها للزوجة .

٢٧٨ - أي : عبد معين جعله صداقاً لها، فظهر حراً (أو مستحضاً) أي : كان عبداً لكنه لم يكن ملكاً للزوج بل شخص آخر .

٢٧٩ - كما لو قال : المهر مائة واقعاً ، ولكن أمم الناس نقول في متن العقد : المهر ألف فالمهر : المائة ، ولو تلف المهر قبل تسليمه ضمنه الزوج بقيمة يوم تلفه (على قول مشهور لنا) ومقابلة القول بأعلى القيم من حين العقد التي حين التلف ، أو من حين المطالبة ، أو غير ذلك .

٢٨٠ - كما لو أحيرها دنانير فبانت مغشوشة فلها الرد ، ولو عاب بعد العقد قيل : خيرت بينه وبين قيمته ، وكان حسناً لو قيل : لها عينه (وارشه) أي : الفرق بين قيمة الصحيح والمعيب .

٢٨١ - أي : تمنع من الدخول بها مالم تقبض المهر ، سواء كان الزوج (موسرأً أو معسراً) أي : غنياً قادرأً على أعطاء المهر ، أو فقيراً غير قادر .

٢٨٢ - خرج منه الاستمتناع قبل الدخول ، وبقي الباتي .

٢٨٣ - فعن النبي ﷺ : «خير نساء امتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً» وفي الحديث : «من شرم المرأة كثرة مهرها» ويكره (أن يتجاوز السنة) وهي هنا فعل رسول الله ﷺ فعن الباقر ع : «ان النبي ﷺ لم يتزوج ولا زوج بناته بأكثر من ذلك» .

٢٨٤ - أما الدخول بلا اعطاء شيء للزوجة فمكروه .

تقول هي : زوجتك نفسى ، فيقول : قبلت .
وفيه مسائل :

الأولى : ذكر المهر ليس شرطاً في العقد ، فلو تزوجها ولم يذكر مهراً ، أو شرط أن لا مهر ، صحيحة العقد . فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة (٢٨٥) ، حرّة كانت أو مملوكة ، ولا مهر . وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة . فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ، ولا يجب مهر المثل بالعقد ، وإنما يجب بالدخول .

الثانية : المعتبر في مهر المثل ، حال المرأة في الشرف والجمال وعادتها نسائها ، ما لم يتجاوز السنة وهو خمسين درهماً (٢٨٦) . والمعتبر في المتعة بحال الزوج ، فالغني يتمتع بالدابة ، أو الثوب المرتفع ، أو عشرة دنانير . والمتوسط بخمسة دنانير ، أو الثوب المتوسط . والفقير بالدينار ، أو الخاتم وما شاكله . ولا تستحق المتعة ، إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ، ولم يدخل بها .

الثالثة : لو تراضياً بعد العقد بفرض المهر جاز ، لأن الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل ، سواء كانوا عالمين (٢٨٧) أو جاهلين ، أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، لأن فرض المهر اليهما ابداءً ، فجاز انتهاء .

الرابعة : لو تزوج المملوكة ثم اشتراها (٢٨٨) ، فسد النكاح ، ولا مهر لها ولا متعة .

الخامسة : يتحقق التفويض (٢٨٩) في البالغة الرشيدة ، ولا يتحقق في الصغيرة . ولا في الكبيرة السفيهية . ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهراً صحيحة العقد ، وثبت لها مهر المثل بنفس العقد ، وفيه تردد ، من شأنه أن الولي ، له نظر المصلحة ، فيصح التفويض وثيقاً بنظره (٢٩٠) ، وهو أشبه وعلى التقدير الأول ، لو طلقها قبل

٢٨٥ - سبأتي في المسألة الثانية تفسير المتعة ، وبالطلاق بعد الدخول مهر المثل ولا متعة ، وبموت أحدهما (قبل الدخول وقبل الفرض) وتعيين المهر لها ، لا مهر ولا متعة .

٢٨٦ - فإن تجاوز مهر أمثالها عن خمسين درهم - بهذه الأيام في أغلب النساء - أعطاها فقط خمسين درهم ، هذا هو المعتبر في مهر المثل ، وأما المعتبر في المتعة فحال الزوج (فالغني يمتع) أي : يعطي بعنوان المتعة للزوجة الفرس أو الثوب (المرتفع) يعني : الغالي .

٢٨٧ - أي : عالمين بأن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً .

٢٨٨ - أي : اشتراها قبل الدخول بطل النكاح (ولا مهر) لعدم الدخول (ولا متعة) لعدم الطلاق .

٢٨٩ - أي : تفويض البعض بلا مهر للزوج . -

٢٩٠ - لأنه قد يكون الولي رأى المصلحة في تفويض بعض الصغيرة أو السفيهية ، كما لو خاف عليها

الدخول ، كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة . ويجوز أن يزوج المولى أمه مفوضة ، لاختصاصه بالمهر .

السادسة : اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعه^(٢٩١) ، كان فرض المهر ، بين الزوج والمولى الثاني ، إن أجاز النكاح ، ويكون المهر له دون الأول . ولو أعتقها الأول قبل الدخول ، فرضيت بالعقد ، كان المهر لها خاصة .

وأما الثاني : وهو تفويض المهر فهو أن يذكر على الجملة^(٢٩٢) ، ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين فإذا كان الحاكم هو الزوج ، لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة ، وجاز أن يحكم بما شاء . ولو كان الحكم إليها ، لم يتقدر في طرف القلة ، ويتقدر في طرف الكثرة ، إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة ، وهو خمسين درهم . ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم^(٢٩٣) ، ألزم من إليه الحكم أن يحكم ، وكان لها النصف . ولو كانت هي الحاكمة . فلها النصف مالم تزد في الحكم عن مهر السنة . ولو مات الحاكم ، قبل الحكم وقبل الدخول ، قيل : يسقط المهر ولها المتعة ، وقيل : ليس لها أحدهما ، والأول مروي .

الطرف الثالث : في الأحكام وفيه مسائل :

الأولى : اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر ، كان ديناً عليه ، ولم يسقط بالدخول ، سواء طالت مدتتها أو قصرت^(٢٩٤) ، طالبت به أو لم تطالب ، وفيه رواية أخرى مهجورة . والدخول الموجب للمهر ، هو الوطء قبلأً أو دبراً . ولا يجب بالخلوة ، وقيل : يجب ، والأول أظهر .

الاغتصاب إن لم يزوجها ، أو نحو ذلك (وعلى التقدير الأول) وهو ان لا حق للولي في تفويض بعض الصغيرة والسفينة، ففوض فطلاقها الزوج قبل الدخول، اعطيت نصف مهر المثل (وعلى ما اخترناه) من ان للولي حق ذلك اعطيت المتعة، وللمولى ان يزوج امه مفوضة (لاختصاصه بالمهر) أي : المهر مختص بالمولى فيصح له رفع اليد عنه .

٢٩١-أي : باعها قبل الدخول ففرض المهر للزوج (والمولى الثاني) فإن أجاز النكاح مع تفويض البعض فيها ، وإلا عين مهراً فان قبل الزوج صع ، وإلا بطل النكاح (ويكون المهر له) أي : للمولى الثاني .

٢٩٢-بأن تقول -مثلاً - زوجتك نفسك على ماتعينه أنت - أو اعينه أنا - من المهر، فإذا كان الزوج هو الحاكم (لم يتقدر) أي : ليس له حد معين فيجوز له تعين خمس تمرات ، أو مليون دينار .

٢٩٣-أي : قبل تعين مقدار المهر ألزم الذي له الحكم ان يحكم (ولو مات الحاكم) أي : مات الذي كان له أن يحكم في تعين المهر ، سواء كان الزوج أم الزوجة وذلك قبل الحكم وقبل الدخول، قيل: لا مهر بل المتعة، وقيل: (ليس لها أحدهما) لا المهر ولا المتعة (الأول مروي) أي جاءت رواية به .

٢٩٤- فلو تأخر خمسين سنة ولم تطالب الزوجة كان المهر باقياً بذمة الزوج ، إلا أن تبريء الزوجة ذمته (وفيه رواية أخرى مهجورة) تقول بسقوط المهر بالدخول إذا لم يسلمها اليها قبله .

الثانية: قيل اذا لم يسم لها مهراً^(٣٩٥)، وقدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها . ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول ، إلا أن تشارطه قبل الدخول ، على أن المهر غيره ، وهو تعويل على تأويل رواية واستناد إلى قول مشهور .

الثالثة: اذا طلق قبل الدخول ، كان عليه نصف المهر . ولو كان دفعه ، استعاد نصفه إن كان باقياً ، أو نصف مثله إن كان تالفاً^(٣٩٦). ولو لم يكن له مثل ، فنصف قيمته . ولو اختلفت قيمته في وقت العقد وقت القبض^(٣٩٧)، لزمهها أقل الأمرين . ولو نقصت عينه أو صفتة ، مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة^(٣٩٨)؛ قيل : كان له نصف القيمة سليماً . ولا يجبر على أخذ نصف العين ، وفيه تردد .

وأما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر^(٣٩٩)، كان له نصف العين قطعاً . وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق ، اذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين . ولو زاد بكمير أو سمن ، كان له نصف قيمته من دون الزيادة . ولا تجبر المرأة على دفع العين ، على الأظهر . ولو حصل له نماء كالولد واللبن ، كان للزوجة خاصة^(٤٠٠)، ولو نصف ما وقع عليه العقد . ولو أصدقها حيواناً حاملاً ، كان له النصف منها^(٤٠١). ولو أصدقها تعليم صناعة ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف اجرة تعليمها . ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة . ولو كان تعليم سورة ، قيل : يعلمها النصف من وراء الحجاب ، وفيه تردد .

٣٩٥-أي: لم يذكر مهراً في صيغة العقد، وإنما أعطاها شيئاً ثم دخل، فهو مهرها وليس لها (مطلوبته) بالمهر بعد الدخول، إلا باشتراطها مهراً غيره قبل الدخول (وهو تعويل) على رواية دلالتها غير واضحة إلا أنها مؤلة بذلك ، مع ذهاب المشهور اليه .

٣٩٦- كما لو كان المهر مائة كيلو حنطة ، فأكلتها ، أو باعوها ، فتعطي خمسين كيلو حنطة مثلها (ولو لم يكن له مثل) كما لو كان المهر شاة وأكلتها ، فإنه لا يمكن أن ترد على الزوج نصف شاة مثل تلك التي أخذتها ، ولكنها تعطي للزوج قيمة نصف تلك الشاة .

٣٩٧- كما لو كانت قيمة الشاة وقت العقد خمسين ديناراً ، وقيمتها وقت قبض الزوج لها أربعين ديناراً ، أو بالعكس ، ففي كلتا الصورتين لها النصف عشرون ديناراً .

٣٩٨- عور الدابة مثال لنقصان العين ، ونسيان العبد الصنعة مثال لنقصان الصفة قيل: له نصف قيمة السليم ، ولا يجبر بأخذ نصف العين (وفيه تردد) لاحتمال عدم الانتقال إلى القيمة ما دامت العين موجودة .

٣٩٩- كما لو أعطاها الشاة مهراً وكانت قيمتها خمسين ديناراً ، ثم عند الطلاق نزلت القيمة إلى ثلاثة من دون ان تنقص الشاة .

٤٠٠- لأن المهر - وهي الشاة في مثالنا - صار كله ملكاً للزوجة بمجرد العقد ، فيكون نعاؤها لها فقط ، لا يشترك الزوج فيه ، حتى وان عاد نصف المهر للزوج بطلاقها قبل الدخول .

٤٠١- من الحيوان ومن الحمل ، لأن الحمل وجد في ملك الزوج ، ولو أصدقها تعليم سورة ، قيل: يعلمها النصف من وراء الحجاب (وفيه تردد) لاحتمال حرمة سماع صوت الأجنبية - كما مر عن المصنف عند رقم (٢٨) - وإن كان المشهور والمنصور عدم الحرمة .

الرابعة: لو أبرأته من الصداق ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه^(٤٠٢). وكذا لو خالعها به أجمع .

الخامسة: اذا أعطتها عوضاً عن المهر^(٤٠٣) ، عبداً آبهاً وشيشاً آخر ثم طلقها قبل الدخول ، كان له الرجوع بنصف المسمى دون العرض . وكذا لو أعطتها متعاماً أو عقاراً ، فليس له إلا نصف ما سماه .

السادسة: اذا أمهرها مدبرة^(٤٠٤) ، ثم طلقها ، صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت . وقيل : بل يبطل التدبير بجعلها مهراً ، كما لو كانت موصى بها ، وهو أشبه .

السابعة: اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرى^(٤٠٥) ، بطل الشرط ، وصح العقد والمهر . وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل - فإن لم يسلمه كان العقد باطلأ - لزم العقد والمهر ويبطل الشرط . ولو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط . ولو أذنت بعد ذلك جاز ، عملاً باطلاق الرواية . وقيل : يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع ، وهو تحكم .

الثامنة: اذا شرط أن لا يخرجها من بلدها ، قيل : يلزم ، وهو المروي . ولو شرط

٤٠٢ - مثلاً: لو كان مهرها ألف دينار ، فأبرأت الزوجة زوجها من الألف كله ، ثم طلقها قبل الدخول أخذ منها خمسمائة أخرى (وكذا لو خالعها به) أي : بالصداق ، كما لو كرهت المرأة زوجها قبل الدخول ولم يكره الزوج زوجته ، فقالت له : طلقني وأخلعني ولك كل مهري ، فحالعها وجب عليها اعطاء الزوج نصف المهر ، من مالها أيضاً ، لكن تأمل في الخلع بعض .

٤٠٣ - كما لو جعل مهرها ألف درهم ، ثم أعطتها عوضاً عن الألف عبداً آبهاً وداراً مثلاً ، ثم طلقها قبل الدخول ، فله الرجوع (بنصف المسمى) أي : نصف الألف ، لا نصف العبد والدار (وكذا لو أعطتها) بدلاً عن المهر المذكور في العقد وهو الألف متعاماً وعقاراً ، فلو زادت قيمة المتعة والعقار ، أو نقصت ، كان عليها اعطاؤها نصف الألف ، لا نصف المتعة والعقار .

٤٠٤ - أي : امة كان قد قال لها المولى : أنت حرّة لوجه الله تعالى بعد وفاتي ، لم يبطل التدبير ، فلو طلقها قبل الدخول ، صارت الامة بينهما ، فاذا مات (تحررت) لأن نصفها رجع للزوج ، وكان قد دبرها ، فينعتق نصفها بالتدبير ، ونصفها المملوك للزوجة بالسرایة ، وتعمل المدبرة لاعطاء الزوجة قيمة نصفها ، وقيل : يبطل التدبير (كما لو كانت موصى بها) يعني : كما انه لو أوصى بأمته لزيد ، ثم جعلها مهراً لزوجته تبطل الوصية ، فكذا يبطل التدبير لو جعل المدبرة مهراً لزوجته .

٤٠٥ - والتسري هو وطى الامة بالملك ، فلو شرط عدمه بطل وصح العقد ، وكذا لو شرط تأجيل المهر لمدة لو لم يعرفها فيه (كان العقد باطلأ) يعني : قال لها : أعطيك المهر بعد سنة فإن لم أفعل بطل العقد ، صح العقد (وبطل الشرط) لأن عقد النكاح لا يبطل بمخالفة شرط المهر ، ويلزم الشرط لو شرط (أن لا يفتضها) أي : لا يذهب بكارتها ، نعم لو أجازت بعده جاز (عملاً باطلاق الرواية) التي روتها اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ، وهي مطلقة من حيث النكاح الدائم والمنقطع فتشملهما جميعاً وقيل : لزوم هذا الشرط مختص بالمنقطع (وهو تحكم) أي : قول بلا دليل .

لها مهراً ، إن أخرجها إلى بلاده^(٤٠٦)، وأقل منه أن لم تخرج معه ، فأخرجها إلى بلد الشرك ، لم يجب اجابتة ولها الزائد . وإن أخرجها إلى بلد الاسلام ، كان الشرط لازماً ، وفيه تردد .

النinthة: لو طلقها بائناً^(٤٠٧) ، ثم تزوجها في عدته ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف المهر .

العاشرة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً^(٤٠٨) ، ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء ، سواء كان المهر ديناً أو عيناً ، صرفاً للهبة إلى حقها منه .

الحادية عشرة: لو تزوجها بعدين فمات أحدهما^(٤٠٩) ، رجع عليها بنصف الموجود ، ونصف قيمة الميت .

الثانية عشرة: لو شرط الخيار في النكاح^(٤١٠) بطل العقد ، وفيه تردد ، منشأ الالتفات إلى تحقق الزوجية لوجود المقتضي ، وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات إلى عدم الرضا بالعقد ، لترتبه على الشرط . ولو شرط في المهر^(٤١١) ، صح العقد والمهر والشرط .

الثالثة عشرة: الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ، ولها التصرف فيه قبل القبض^(٤١٢) على الأشيه . فإذا طلق الزوج ، عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف . فلو

٤٠٦ - أي: إلى بلاد الزوج، فإن أخرجها إلى بلد الشرك (لم يجب اجابتة) في الخروج معه إليه (ولها الزائد) رغم عدم خروجها معه، لأن تخلفها عنه بحق، نعم إن أخرجها إلى بلد الاسلام لزم الشرط (و فيه تردد) لاحتمال بطلان الشرط والمهر بالجهالة ووجوب مهر المثل.

٤٠٧ - كما لو طلقها طلاق خلع أو مبارات، وفي عدته تزوجها ثم طلقها قبل الدخول (كان لها نصف المهر) لاتمام المهر ، لأن العقد الجديد لم يكن فيه دخول، والعقد القديم انقطع بالطلاق البائن الذي لا يتنافى مع صحة زواجه منها في عدته، لأن العدة تمنع غيره .

٤٠٨ - أي: النصف المشاع من المهر ، لا النصف المعين، فله النصف الباقي ان طلقها قبل الدخول، ولم يرجع عليها بشيء غيره من المثل أو القيمة، وذلك (صرفاً للهبة إلى حقها منه) يعني: ان المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر، فهي لما وهبت زوجها النصف فقد وهبت حقها منه، وعندما طلقها زوجها بلا دخول استعاد حقه وهو النصف الباقي.

٤٠٩ - أي: امهرها بعدين فمات أحدهما ثم طلقها قبل الدخول .

٤١٠ - كما لو قالت: زوجتك نفسني بشرط أن يكون لي الفسخ إلى شهر إن شئت، بطل العقد على تردد منشأ الالتفات إلى أن الزوجية تتحقق بالعقد ولا يبطلها لحوق الشرط هذا وجه عدم البطلان، ووجه البطلان (أو الالتفات) إلى أن التراضي وقع على العقد مقترباً بالشرط، وبانتفاء الشرط ينتفي العقد.

٤١١ - كما لو قالت: زوجتك نفسني بألف بشرط الخيار في الألف، صح .

٤١٢ - فلو جعل الزوج مهرها داراً، جاز لها التصرف في الدار قبل أن يسلمها الزوج اليها .

عفت عن مالها ، كان الجميع للزوج . وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الولي كالأب أو الجد للأب . وقيل : أو من توليه المرأة عقدها^(٤١٢) . ويجوز للأب والجد للأب أن يعفو عن البعض ، وليس لهما العفو عن الكل . ولا يجوز لولي الزوج أن يعفو عن حقه إن حصل الطلاق ، لأنه منصوب لمصلحته ، ولا غبطة له في العفو . وإذا عفت عن نصفها ، أو عفا الزوج عن نصفه ، لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو ، لأنه هبة فلا ينتقل الا بالقبض^(٤١٤) ، نعم ، لو كان ديناً على الزوج ، أو تلف في يد الزوجة ، كفى العفو عن الضامن له ، لأنه يكون إبراء ولا يفتقر إلى القبول ، على الأصح . أما الذي عليه المال^(٤١٥) ، فلا ينتقل عنه بعفوه ، ما لم يسلمه .

الرابعة عشرة: لو كان المهر مؤجلاً ، لم يكن لها الامتناع^(٤١٦) ، فلو امتنعت وحلَّ ، هل لها أن تمنع ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول ، وهو أشبه .

الخامسة عشرة: لو أصدقها^(٤١٧) قطعة من فضة ، فصاغتها آنية ، ثم طلقها قبل الدخول كانت بال الخيار في تسليم نصف العين أو نصف القيمة لأنه لا يجب عليها بذل الصفة . ولو كان الصداق ثوباً ، فخاطته قيمصاً لم يجب على الزوج أخذها ، وكان له إلزامها بنصف القيمة ، لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له ، وليس كذلك الثوب .

السادسة عشرة: لو أصدقها تعليم سورة ، كان حده أن تستقبل بتلاوة ، ولا يكفي تتبعها لنطقه^(٤١٨) . نعم ، لو استقبلت بتلاوة الآية ، ثم لقنها غيرها فنسبت الأولى ، لم

٤١٢- أي : تجعله ولي نكاحها ويجوز للأب وما علا العفو عن البعض لا الكل ، ولا يجوز لولي الزوج العفو (ولا غبطة) أي : لا مصلحة للزوج في العفو عن حقه لو حصل الطلاق ، حتى يحق لولي العفو عنه .

٤١٤- إذا كان في يد من عفني عن حقه ، نعم لو كان بذمة الزوج أو تلف عند الزوجة كفى العفو (عن الضامن له) سواء الزوج أم الزوجة ، لأن إبراء مستغن عن القبول (على الأصح) ومقابله قول بافتقاره إلى القبول .

٤١٥- أو عنده المال ، كما لو كان فرش زيد أمانة عند الزوجة ، أو كانت الزوجة مدينة لزيد بـألف ، وجعل الزوج عين ذاك الفرش ، أو الألف الذي بذمتها مهراً لها ، فلو عفت الزوجة عن مهرها بمجرد العفو لا يصير الفرش ملكاً لزيد ولا الألف ، لأن هبة يحتاج فيها إلى القبض .

٤١٦- أي : الامتناع من الوطيء ، لأن الوطيء حل بالعقد ، (فلو امتنعت) من الوطيء عصياناً (وحل) أي : صار وقت أداء المهر فهل لها الامتناع ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، لاستقرار (وجوب التسليم) أي : تسليم نفسها للوطيء (قبل الحلول) أي : قبل أن يصير وقت أداء المهر .

٤١٧- أي : أعطها بعنوان الصداق والمهر .

٤١٨- أي : قدرتها على القراءة مع قراءة الزوج (ولو استفادت) أي : تعلمت تلك السورة من غير الزوج ، فلها

يجب عليه اعادة التعليم . ولو استفادت ذلك من غيره ، كان لها أجرة التعليم ، كما لو تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه .

السابعة عشرة : يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد^(٤١٩) ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل . ولو كان معها دينار ، فقالت : زوجتك نفسى ، وبعنتك هذا الدينار بدینار ، بطل البيع لأنه ربا ، وفسد المهر وصح النكاح . أما لو اختلف الجنس ، صح الجميع .

فروع :

الأول : لو أصدقها عبداً فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول ، فعليها نصف قيمته^(٤٢٠) . ولو دبرته ، قيل : كانت بال الخيار في الرجوع والإقامة على تدبيره فإن رجعت أخذ نصفه ، وإن أبنت لم تجبر وكان عليها نصف القيمة . ولو دفعت نصف القيمة ، ثم رجعت في التدبير ، قيل : كان له العود في العين^(٤٢١) ، لأن القيمة أخذت لمكان الحيلولة ، وفيه تردد ، منشأه استقرار الملك بدفع القيمة .

الثاني : إذا زوجها الولي بدون مهر المثل^(٤٢٢) ، قيل : يبطل المهر ، ولها مهر المثل ، وقيل : يصح المسمى ، وهو أشبهه .

الثالث : لو تزوجها على مال مشارٍ إليه ، غير معلوم الوزن^(٤٢٣) ، فتلف قبل قبضه

اجرة التعليم (كمالو تزوجها بشيء) مثل ما لو تزوجها على كتاب فلم يقدر منه فإنه يجب عليه اعطاء الزوجة قيمة الكتاب .

٤١٩ - وذلك كما لو قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسى وبعنتك هذا الكتاب بألف وعشرة (ويقسط) أي: يوزع (العوض) المذكور ، فيجعل الألف مهراً والعشرة ثمناً للكتاب ، ولو زوجت نفسها وباعت ديناراً لها بدینار ، بطل البيع (لأنه ربا) اذ الدينار وقع مقابل الدينار والمهر ، فالمهر زائد فهو ربا . (وصح النكاح) لصحة النكاح بلا ذكر مهر (أما لو اختلف الجنس) بان زوجت نفسها وباعت دينارها بعشرة دراهم صح الجميع .

٤٢٠ - أي: على الزوجة نصف قيمة العبد للزوج هذا لو أعتقه ، ولو دبرته قيل: تخيرت (في الرجوع) في التدبير بابطاله ، لأن التدبير جائز يصح ابطاله .

٤٢١ - أي: جاز للزوج أن يعود ويأخذ نصف العبد ، لأن القيمة (المكان) أي: لأجل (الحيلولة) وجود المانع من أخذ العين ، فإذا زال المانع أخذ العين (وفيه تردد) أي: في رجوع الزوج على نصف العبد ومنتهاه (استقرار الملك) أي: ملك الزوج للقيمة ، ولا دليل على زوال ملكه برجوع الزوجة عن تدبيرها .

٤٢٢ - أي: بأقل ، كما لو كان مهرها المتعارف ألفاً ، فزوجها أبوها - وهي صغيرة - بخمسة مائة ، قيل: يبطل ولها مهر المثل (وقيل يصح المسمى) وهو خمسة مائة ، لأن الولي له مثل هذا الحق .

٤٢٣ - كما لو أشار إلى كمية من الحنطة غير معين وزنها وقال: هذه مهر لك فتلف فأبرأته صح ، وكذا لو تزوجها (بمهر فاسد) كالخمر ، وبعد ان استقر لها مهر المثل أبرأته منه (أو من بعضه): كما لو قالت: أبرأت ذمتك عمما زاد عن الدينار - فيما لو كان قيمته أكثر من دينار .

فأبرأته منه صحيحة . وكذا لو تزوجها بمهر فاسد ، واستقر لها مهر المثل ، فأبرأته منه أو من بعضه ، صحيحة ولو لم تعلم كميته ، لأن إسقاط الحق ، فلم يقدح فيه الجهة . ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول ، لم يصبح ، لعدم الاستحقاق^(٤٢٤) .

تمة : إذا زوج ولده الصغير ، فإن كان له مال^(٤٢٥) ، فالمهر على الولد وإن كان فقيراً ، فالمهر في عهدة الوالد . ولو مات الوالد . أخرج المهر من أصل تركته ، سواء بلغ الولد وأيسر^(٤٢٦) ، أو مات قبل ذلك ، فلو دفع الأب المهر ، ويبلغ الصبي فطلق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد لأن ذلك يجري مجرى الهبة له .

فرع : لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً ، ثم طلق الولد^(٤٢٧) ، رجع الولد بنصف المهر ، ولم يكن للوالد انتزاعه ، لعين ما ذكرناه في الصغير ، وفي المسألتين تردد .

الطرف الرابع : في التنازع وفيه مسائل :

الأولى: إذا اختلفا في أصل المهر^(٤٢٨) ، فالقول : قول الزوج مع يمينه ، ولا اشكال قبل الدخول ، لاحتمال تجرد العقد عن المهر . لكن الاشكال لو كان بعد الدخول ، فالقول قوله أيضاً ، نظراً إلى البراءة الأصلية^(٤٢٩) .
ولا اشكال لو قدر المهر ، ولو بأربعة واحدة^(٤٣٠) ، لأن الاحتمال متحقق ، والزيادة

٤٢٤ - لأن المهر المسمى يملك بالعقد ، أما مهر المثل فيملك بالدخول ، فقبل الدخول لم تستحق الزوجة مهر المثل حتى تبريء ذمة الزوج منه ، فهو ابراء لما لم يجب باطل ، وفي الجواهر : (بناءً على وجوب مهر المثل بالدخول دون العقد) .

٤٢٥ - وصله بارث ، أو وصي ، أو نحو ذلك .

٤٢٦ - أي : صار صاحب مال أو مات قبله ، فلو بلغ وطلق قبل الدخول وقد دفع الأب المهر استعاد الولد النصف ، لا الأب ، لأن (يجري مجرى الهبة له) أي : الهبة للزوج من الزوجة ، فإن المهر - على المشهور - كله يصير للزوجة بالعقد ، وبالطلاق يعود نصفه منها .

٤٢٧ - أي : طلق زوجته قبل الدخول رجع الولد بنصفه وليس للوالد (انتزاعه) أي : أخذ النصف من الولد ، لنفس ما ذكر في الصغير ، وفي المسألتين (تردد) لاحتمال رجوع النصف إلى الوالد لأنه أتى دفعه وفاءً عن الولد ، لا تبرعاً للولد ، فانا رجع نصفه رجع إلى الوالد .

٤٢٨ - فقال الزوج : لم نذكر مهراً ، وقالت الزوجة : ذكرنا مهراً ، حلف الزوج ، ولا اشكال ان كان قبل الدخول (لاحتمال تجرد العقد) من المهر مثل أن تقول الزوجة : زوجتك نفسى ، ويقول الزوج : قبلت .

٤٢٩ - أي : براءة ذمة الزوج من تعلق حق بها ، لاحتمال تمام النكاح بدون أن يتعلق بذمة الزوج شيء ، كما لو زوجه أبوه وهو صغير معسر ، والمهر بذمة أبيه ، ونحو ذلك .

٤٣٠ - هي جزء من مائتين وأربعين جزءاً من المثقال من الذهب ، فتكون الارزة الواحدة خمسين منها غراماً واحداً تقريباً ، فلو كان الغرام الواحد من الذهب ديناراً تصير الأرزة الواحدة عشرين فلساً .

غير معلومة ، ولو اختلفا في قدره أو وصفه^(٤٢١) ، فالقول قوله أيضاً .

أما لو اعترف بالمهر ، ثم ادعى تسليمه ولا بينة ، فالقول قول المرأة مع يمينها .

تفریع : لو دفع قدر مهرها ، فقالت دفعته هبة ، فقال بل صداقاً ، فالقول قوله لأنه

أبصر بنيته^(٤٢٢) .

الثانية : اذا خلا بها ، فادعى المواقعة^(٤٢٣) ، فإن أمكن الزوج إقامة البينة ، بأن

ادعى هي أن المواقعة قبلًا وكانت بكرًا فلا كلام^(٤٢٤) ، والا كان القول قوله مع يمينه ،

لأن الأصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعى به ، وقيل : القول قوله المرأة ، عملاً

بشاهد حال الصحيح ، في خلوته بالحالات والأول أشبه .

الثالثة : لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة^(٤٢٥) ، فقالت علمتني غيره فالقول قولها ،

لأنها منكرة لما تدعى به .

الرابعة : اذا أقامت المرأة بينة ، أنه تزوجها في وقتين بعقدتين فادعى الزوج تكرار

العقد الواحد ، وزعمت المرأة أنها عقدان^(٤٢٦) ، فالقول قوله لأن الظاهر معها . وهل

يجب عليه مهران ؟ قيل : نعم ، عملاً بمقتضى العقدتين ، وقيل : يلزم مهر ونصف ،

والأول أشبه .

النَّظَرُ الثَّالِثُ : في القسم والنشوز والشقاق^(٤٢٧) .

القول في القسم : والكلام فيه ، وفي لواحقه .

٤٢١ - (قدره) : كما لو قال الزوج: كان المهر خمسة . وقالت الزوجة: بل ألفاً (أو وصفه) كما لو قالت: كان المهر ألف دينار كويتي ، فقال الزوج: بل ألف دينار عراقي .

٤٢٢ - أي : لأن الزوج أعرف بما في نفسه وفي نيته من غيره .

٤٢٣ - أي: الدخول، وادعى الزوج عدم الدخول، ويفيد ذلك فيما لو طلقها، فلو لم يكن دخل بها استرجع الزوج نصف المهر، وإن كان دخل بها فلا شيء له .

٤٢٤ - لأنه يمكن للقوابل معرفة ما إذا كانت قد أزيلت بكارتها أم لا، وإنما فالقول للزوج مع يمينه، وقيل: القول للزوجة، عملاً (بشاهد حال الصحيح) يعني: الشخص الصحيح الذي ليس بمريض لو خلا بزوجته فالحالة تشهد أن يكون قد دخل بها .

٤٢٥ - وجوب عليه تعليمها تلك السورة أو تلك الصناعة، ولو قالت: علمتني (غيره) أي: غير الزوج فالقول لها ويجب على الزوج أجرة التعليم .

٤٢٦ - يعني: عقدها ودخل بها ثم طلقها ثانية فالقول لها، لكن هل عليه مهران؟ قيل: نعم عملاً (بمقتضى العقدتين) فكل عقد مهر، وقيل: عليه (مهر ونصف) لأن مهرًا واحدًا متفق عليه، والمهر الثاني مختلف فيه فيتصف بقاعدة العدل والإنصاف .

٤٢٧ - (القسم) - بفتح القاف - هو تقسيم الزوج لياليه بين زوجاته (والنشوز) هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها (والشقاق) هو تباعد الزوجين كل عن الآخر .

أما الأول : فنقول : لكل واحد من الزوجين حق ، يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة ، من الكسوة والأكل والمشرب والاسكان ، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع^(٤٢٨) ، وتجنب ما يتنافر منه الزوج . والقسمة بين الأزواج حق على الزوج ، حراً كان أو عبداً ، ولو كان عنيناً أو خصياً وكذا لو كان مجنوناً ، ويقسم عنه الولي^(٤٢٩) ، وقيل : لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها ، وهو أشبه .

فمن له زوجة واحدة . فلها ليلة من أربع ، وله ثلاث يضعها حيث شاء . وللأثنين ليتان ، وللثلاث ثلاث والفضل له^(٤٤٠) . ولو كان له أربع ، كان لكل واحدة ليلة ، بحيث لا يحل له الاخلاع بالمبيت ، الا مع العذر أو السفر ، أو أذنهن أو أذن بعضهن ، فيما تختص الآذنة به^(٤٤١) .

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة ؟ قيل : نعم ، والوجه اشتراط رضاهن .

ولو تزوج أربعاً دفعه ، ربتهن بالقرعة^(٤٤٢) ، وقيل : يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ، ثم يجب التسوية على الترتيب ، وهو أشبه . والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة . ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وقيل : يكون عندها في ليتلتها ، ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي .

٤٢٨ - باللمس ، والتقبيل والملاءبة والوطيء وغير ذلك ، وتجنب (ما يتنافر) من الوسخ والشعر على العانة ، ونحو ذلك .

٤٢٩ - بأن يطوف بالمجنون على زوجاته ، أو يدعو الزوجات إلى المجنون ، أو بالتفريق بأن يدعو بعضهن إليه ويطوف به على البعض الآخر منها ، وقيل : القسمة لا تجب (حتى يبتدأ بها) أي : يشرع في القسمة ، فما دام لم يبيت عند واحدة من زوجاته لا يجب عليه المبيت عندهن إطلاقاً ، فإن بات ليلة عند واحدة وجب عليه أن يبيت عند بقية زوجاته كل واحدة ليلة ، فإذا أكمل المبيت عندهن جميعاً ثم لا يجب عليه القسمة حتى يبيت ثانيةً عند واحدة كما أنه - على هذا القول - لا يجب المبيت أصلاً عند من له زوجة واحدة .

٤٤٠ - يعني : الليلي الزائدة .

٤٤١ - أي : في ليتلتها التي يجب على الزوج فيها المبيت عندها . وهل يجوز جعل القسمة (أزيد من ليلة) كمالاً جعل لكل واحدة ليلتين متعاقبتين ، أو لكل واحدة أسبوعاً ، أو شهراً ، وهكذا .

٤٤٢ - فكل واحدة خرجت القرعة باسمها بدأ بها في القسمة ، وقيل : يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ، ثم يستمر (على الترتيب) الذي تم في المرة الأولى ، والواجب في القسمة (المضاجعة) أي : النوم معها ووجهها إليها (لا المواقعة) يعني : الوطيء ، ويختص الوجوب بالليل ، وقيل : يبقى في ليتلتها ويظل (في صبيحتها) بأن لا يخرج قبل الصبح ، بل يخرج صباحاً في الوقت المعتارف خروج الناس فيه .

وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر^(٤٤٢)، فللحرة ليتان وللأمة ليلة . والكتابية كالأمة في القسمة . ولو كان عنده مسلمة وكتابية ، كان للمسلمة ليتان وللكتابية ليلة . ولو كانت أمة مسلمة وحرة ذمية ، كانتا سواء في القسمة .

فروع :

لو باتت عند الحرة ليلتين^(٤٤٤)، فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد ، كان لها ليتان ، لأنها صادفت محل الاستحقاق .

ولو باتت عند الحرة ليلتين ، ثم باتت عند الامة ليلة ، ثم اعتقت ، لم يبيت عندها اخرى ، لأنها استوفت حقها .

ولو باتت عند الامة ليلة ، ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة ، قيل : يقضي للأمة ليلة ، لأنها ساوت الحرة ، وفيه تردد^(٤٤٥) .

وليس للموطوءة بالملك قسمة ، واحدة كانت أو أكثر .

وله أن يطوف على الزوجات في بيتهن ، وأن يستدعيهن إلى منزله وأن يستدعي بعضًا ويسعى إلى بعض .

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال^(٤٤٦)، والثيب بثلاث ، ولا يقضي ذلك .

ولو سبق إليه زوجتان ، أو زوجات في ليلة ، قيل : يبتدئء بمن شاء ، وقيل : يفرغ ، والأول أشبه ، والثاني أفضل .

وتسقط القسمة بالسفر^(٤٤٧)، وقيل : يقضي سفر النقلة والإقامة ، دون سفر الغيبة .

٤٤٣ - يعني : كانت له زوجات بعضهن أماء وبعضهن حرائر .

٤٤٤ - ليلة السبت وليلة الأحد ، وفي يوم الأحد اعتقت الامة فأقررت بالزواج ورضيت به وجب عليه أن يبيت عند الامة ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء ، لمصادفتها (محل الاستحقاق) أي : كانت حرة وقت حصتها من القسم . ٤٤٥ - لأنه لم يبيت بعد عند الحرة ليلتين ، حتى تستحق هي أيضًا ليلتين .

٤٤٦ - يعني : يجب المبيت عندها سبع ليال متواليات ، والثيب بثلاث (ولا يقضي ذلك) يعني : لو انقضت السبع ليال ، أو الثلاث ولم يبيت عند الزوجة الجديدة ، كلها أو بعضهاليس عليه قضاوها - (ولو سبق إليه) أي : تزوج اثنتين مرة واحدة .

٤٤٧ - فيجوز السفر دون أن يحمل معه زوجاته ، أو يحمل واحدة منها ويترك البقية ولاقضاء لهن: فلو كانت له زوجتان - مثلاً - فحمل أحديهما في سفر شهرًا ، ثم عاد لا يجب أن يقضي مع الزوجة الأخرى شهرًا . وقيل: يقضي سفر (النقلة والإقامة) يعني : بقصد الانتقال والبقاء في بلد آخر ، فلو لو انتقل من كربلاء المقدسة إلى النجف الاشرف - مثلاً - وأقام بالنجد وترك زوجاته في كربلاء فاذا عاد إلى كربلاء أو دعا زوجاته إلى النجف وجب عليه قضاء تلك المدة (دون سفر الغيبة) للتجارة ، أو السياحة ، أو التبليغ الإسلامي ونحو ذلك .

ويستحب : أن يقرع بينهن ، اذا أراد استصحاب بعضهن^(٤٤٨) ، وهل يجوز العدول عنم خرج اسمها الى غيرها ؟ قيل : لا ، لأنها تعينت للسفر ، وفيه تردد .
ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك ، لأنه لا حظ له فيه^(٤٤٩) .

ويستحب : التسوية بين الزوجات في الانفاق^(٤٥٠) ، وإطلاق الوجه ، والجماع ، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها ، وان يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها ، وله منعها عن عيادة أبيها وأمها^(٤٥١) ، وعن الخروج من منزله إلا لحِقِّ واجب^(٤٥٢) .

وأما اللواحق فمسائل :

الأولى : القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة ، لاشتراك ثمرته^(٤٥٣) فلو أسقطت حقها منه ، كان للزوج الخيار . ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه . فإن وهبت للزوج ، وضعها حيث شاء . وان وهبتا لهن ، وجب قسمتها عليهن . وان وهبتها البعض ، اختصت بالموهبة . وكذا لو وهبت ثلاثة منها للياليهن للرابعة ، لزمه المبيت عندها من غير إخلال .

الثانية : اذا وهبت ، فرضي الزوج ، صح . ولو رجعت كان لها^(٤٥٤) ، ولكن لا يصح

٤٤٨ - فـأـيـة زـوـجـة خـرـجـت اـسـمـهـا اـصـطـحـبـهـا، تـأـسـيـاً بـالـنـبـيـ عـبـدـهـاـ اللـهـ فـإـنـهـ كـانـ اـذـا أـرـادـ سـفـرـاً أـقـرـعـ بـيـنـ نـسـانـهـ فـأـيـتـهـنـ خـرـجـ اـسـمـهـاـ أـخـرـجـهـاـ - كـماـ فـيـ الـمـسـالـكـ - وـهـلـ يـجـوزـ الـعـدـولـ عـنـهـاـ؟ـ قـيـلـ:ـ لـاـ (ـوـفـيـ تـرـدـ)ـ لـأـنـ الـقـرـعـةـ هـنـاـ مـسـتـحـبـةـ،ـ فـلـاـ تـكـوـنـ مـلـزـمـةـ لـلـحـكـمـ .

٤٤٩ - أي : لا نصيب للمالك في القسم ، فليس للمالك منها ، أو إلزامه لها بمطالبته ، أو نحو ذلك .

٤٥٠ - فـلـوـ اـشـتـرـىـ لـوـاحـدـةـ ثـوـبـاـ اـشـتـرـىـ مـثـلـهـ لـلـأـخـرـيـاتـ (ـوـاطـلـاقـ الـوـجـهـ)ـ بـأـنـ لـاـ يـبـسـطـ وـجـهـ مـعـ وـاحـدـةـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـخـرـيـاتـ (ـوـالـجـمـاعـ)ـ فـلـوـ جـامـعـ وـاحـدـةـ كـلـ اـسـبـوعـ جـامـعـ الـأـخـرـيـاتـ أـيـضاـ كـلـ اـسـبـوعـ .

٤٥١ - اذا لم يكن قطع رحم وكان من المعاشرة بالمعروف ، وإلا لا يجوز للزوج ، ولا يجب على الزوجة إطاعته في ذلك بل قد يحرم ، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى ، والرواية الواردة في ذلك وإن كانت أخص مطلقاً لكنها ضعيفة السند والدلالة ، والتفصيل في شرحنا الكبير .

٤٥٢ - كالامر بالمعروف والنهي المنكر ، وتعلم الأحكام الشرعية ، والحج الواجب ، والتحاكم الى حاكم الشرع ، ونحو ذلك .

٤٥٣ - وهي لذة الزوج أيضاً من المضاجعة ، فلو أسقطته الزوجة (كان للزوج الخيار) فله أن لا يضاجعها ، وله أن يضاجعها فإذا أراد الزوج المضاجعة وجب عليها التمكين ، ولها هبة للزوج أو لبعضهن (مع رضاه) أي : رضا الزوج ، وبدونه تلغى الهبة ، فان وهبت للزوج وضعها باختياره ، وان وهبتها لهن ، قسمها (عليهن) فيضاجع الليلة الرابعة احداهن اضافة الى ليلتها ، ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا بالترتيب في كل دور ، وان وهبن كلهن للرابعة ، بات عندها (من غير إخلال) أي : كل الليالي بلا استثناء .

٤٥٤ - يعني : يجوز لها الرجوع ، لكن لا يصح في الماضي بمعنى القضاء لها (ويصح فيما يستقبل) أي :

في الماضي ، بمعنى أنه لا يقضي ، ويصح فيما يستقبل . ولو رجعت ، ولم يعلم ، لم يقض ما مضى قبل علمه .

الثالثة: لو التممت عوضاً عن ليلتها ، فبذلك الزوج^(٤٥٥) ، هل يلزم ؟ قيل : لا ، لأنه حق لا يتقوم منفرداً ، فلا يصح المعاوضة عليه .

الرابعة: لا قسمة للصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة^(٤٥٦) ، ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه ، بمعنى أنه لا يقضي لهن عما سلف .

الخامسة: لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها . وإن كانت مريضة ، جاز له عيادتها ، فإن استوعب الليلة عندها ، هل يقضيها ؟ قيل : نعم ، لأنه لم يحصل المبيت لصاحبها ، وقيل : لا ، كما لو زار أجنبياً وهو أشبه . ولو دخل^(٤٥٧) فوأقעהها ، ثم عاد إلى صاحبة الليلة ، لم يقض المواقعة في حق الباقيات ، لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة .
السادسة: لو جاز بالقسمة^(٤٥٨) ، قضى لمن أخل بليلتها .

السابعة: لو كان له أربع ، فنشرت واحدة ، ثم قسم خمس عشرة^(٤٥٩) ، فوقى اثنين ثم أطاعت الرابعة ، وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمساً . فيقسم للناشزة ليلة ، وللثالثة ثلاثة ، خمسة أدوار ، فستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً ، ثم يستأنف .

الثامنة: لو طاف على ثلات ، وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها ، قيل : يجب لها قضاء تلك الليلة ، وفيه تردد ، ينشأ من سقوط حقها لخروجها عن الزوجية^(٤٦٠) .

الرجوع في الليالي الآتية ، مثلاً لو وهبت لياليها شهرين إلى ضرتها ، ثم بعد شهر واحد رجعت ، صع الرجوع بالنسبة للشهر الآتي فقط .

٤٥٥ - كما لو قالت للزوج: أعاوضك على حقي بدينار عن كل ليلة ، فأعطاكما الزوج ذلك (هل يلزم) فلا يحق لها الرجوع ؟ قيل : لا يلزم (لأنه حق) وليس بمال حتى يلزم بالمعاوضة (منفرداً) .

٤٥٦ - أي : المستمرة الجنون (ولا الناشزة) أي : الخارجة عن الطاعة الواجبة لزوجها (ولا المسافرة بغير إذنه) أي : إذن الزوج في سفر غير واجب أو غير ضروري ، لا مثل سفر الحج الواجب ، وسفر العلاج اللازم ، ونحو ذلك فإن القضاء لا يسقط فيها .

٤٥٧ - أي : دخل لعيادة الضرة .

٤٥٨ - أي : ظلم بعض الزوجات فلم يضاجعها في كل أربع ليال .

٤٥٩ - يعني : جعل لكل واحدة من الثلاث خمس عشرة ليلة ، وبعد إكمال ثلاثين لاثتين أطاعت الرابعة ، فيوفي الثالثة خمس عشرة ، ويعطي الرابعة خمس ليال ، لأنها أطاعت بعد مضي ثلثي الوقت للزوجتين ، فلها ثلث واحد وهو خمس ليال لكن في (خمسة أدوار) يعني : خمس مرات يظل عند الناشزة ليلة واحدة ، وعند الثالثة ثلاثة ليال .

٤٦٠ - قبل استقرار حقها بانقضاء الليل .

التسعة : لو كان له زوجتان في بلدين ، فأقام عند واحدة عشرأً قيل : كان عليه للأخرى مثلها .

العاشرة : لو تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فأقرع للسفر فخرج اسمها^(٤٦١) ، جاز له مع العود توفيته حصة التخصيص ، لأن ذلك لا يدخل في السفر ، إذ ليس السفر داخلاً في القسم .

القول في النشوذ وهو الخروج عن الطاعة ، وأصله الارتفاع ، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة .

فمتى ظهر من الزوجة إمارته ، مثل أن تقطب في وجهه ، أو تتبرم بحوائجه^(٤٦٢) ، أو تغير عادتها في آدابها ، جاز له هجرها في المضجع بعد عظمتها .

وصورة الهجر أن ، يحول إليها ظهره في الفراش . وقيل أن يعتزل فراشها^(٤٦٣) ، والأول مروي . ولا يجوز له ضربها والحال هذه .

أما لو وقع النشوذ ، وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له ، جاز ضربها ، ولو بأول مرة . ويفترض على ما يؤمل معه رجوعها ، ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً .

وإذا ظهر من الزوج النشوذ بمنع حقوقها^(٤٦٤) ، فلها المطالبة ، وللحاكم الزامي ولها ترك بعض حقوقها ، من قسمة ونفقة ، استمالةً له . ويحل للزوج قبول ذلك .

القول في الشقاق وهو فعال من الشق ، كأن كل واحد منهمما في شق ، فإن كان

٤٦١ - وحملها معه في السفر فله مع العود توفيته (حصة التخصيص) وهي سبع ليال للبكر وثلاث ليال للثيب .

٤٦٢ - أي : تتكاسل في حوانج الاستمتاع الجنسي ، أو تغير عادتها (في آدابها) أي : آداب الحوائج الجنسية كالتنظيف والاسترخاء فيما يلزم ونحو ذلك ، فله هجرها في المضجع (بعد عظمتها) يعني : اللازم أو لا على الزوج أن يعظها فيقول لها مثلاً : يحرم عليك هذا الصنع وتستوجبني به عذاب الله إن لم تتوببي وترجعي ، ونحو ذلك .

٤٦٣ - أي : لا ينام معها في فراش واحد ، ولا يجوز ضربها (والحال هذه) أي : لمجرد ظهور أمارة النشوذ مالم تتمكن عن الوطى ، فإذا امتنعت جاز (ولو بأول مرة) لانه يتحقق به نشوذها فيجوز ضربها لكن بمقدار يؤمل معه (رجوعها) فلو أمل رجوعها بضربها بالكتف لا يضربها بعصا ، ولو أمل بضربة واحدة لا يجوز ضربتان ، وهذا بشرط ان لا يكون (مدانياً) أي : موجباً لخروج الدم (أو مبرحاً) أي : شديداً وشاقاً .

٤٦٤ - كالنفقة ، والقسم ، والوطى ، فلها المطالبة وللحاكم الزامي (ولها) يعني : يجوز لها العفو عن بعض ما على زوجها من قسمة ونفقة (استمالة له) أي طلباً : لجلب ميل الزوج إليها (ويحل للزوج قبول ذلك) مقابل ان لا يطلقها فيما اذا أراد طلاقها لا مطلقاً .

النشوز منها ، وخشى الشقاق^(٤٦٥) ، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج ، وأخر من أهل المرأة ، على الأولى . ولو كانا من غير أهلهما ، أو كان أحدهما جاز أيضاً . وهل بعثهما على سبيل التحكيم ، أو التوكيل^(٤٦٦) ؟ الظاهر أنه تحكيم . فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه ، وإن اتفقا على التفريق ، لم يصح إلا برضاء الزوج في الطلاق ، ورضاء المرأة في البذل إن كان خلعاً^(٤٦٧) .

تفریع

لو بعث الحكمان ، فغاب الزوجان ، أو أحدهما^(٤٦٨) ، قيل : لم يجز الحكم ، لأنه حكم للغائب . ولو قيل بالجواز ، كان حسناً ، لأن حكمهما مقصور على الاصلاح . أما التفرقة موقوفة على الاذن .

مسأالتان :

الأولى : ما يشترطه الحكمان يلزم ، إن كان ساعغاً^(٤٦٩) ، وإلا كان لهما نقضه .

الثانية : لو منعها شيئاً من حقوقها^(٤٧٠) ، أو أغارها ، فبذلت له بذلاً ليخلعها ، صح . وليس ذلك إكراهاً .

النَّظَرُ الرَّابعُ : في أحكام الأولاد وهي قسمان .

الأول : في الحق أولاد الزوجات ، والموطوءات بالملك ، والموطوءات بالشبهة .

الأول : أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة : الدخول . ومضي ستة أشهر من حين الوطء . وإن لا يتجاوز أقصى الوضع ، وهو تسعة أشهر على الأشهر .

وقيل : عشرة أشهر وهو حسن ، يعدها الوجدان في كثير ، وقيل : سنة ، وهو

٤٦٥ - أي : الفرقة .

٤٦٦ - (التحكيم) هو أن يفرض حاكم الشرع الأمر اليهما ليحكمما فيما يريانه صلحاً بلا ذنب أو مراجعة لحاكم الشرع ، ويجب على الزوجين اطاعة ما يحكمان به مما يجوز فعله شرعاً (والتوكل) هو مجرد النظر في أمرهما ، ثم أخبار الحاكم الشرعي بأمر الزوجين ، فيحكم الحاكم على الزوجين بما يراه صالحاً .

٤٦٧ - والخلع : هو الطلاق في مقابل بذل المرأة مالاً للرجل ، وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

٤٦٨ - فلم ير الحكمان أحد الزوجين ، أو كليهما .

٤٦٩ - أي : جائزأ شرعاً كما لو شرطاً على الزوج أن يسكنها في دار وحدها ، أو يواعدها في كل أسبوع ، أو يطعمها كذا من الطعام ، ونحو ذلك (وإلا) بأن حكما بشيء حرام ، كان لا يجامعها ستة ، أو لا يعطيها النفقة ، أو لا تتمكن الزوجة زوجها من نفسها ونحو ذلك فلهمانقضه .

٤٧٠ - قيدها الجواهرو بقوله : (المستحبة) والاغارة يعني : ان تتزوج عليها .

متروك^(٤٧١). فلو لم يدخل بها ، لم يلحقه . وكذا لو دخل ، وجاءت به لأقل من ستة أشهر ، حيًّا كاملاً . وكذا لو اتفقا^(٤٧٢) على انقضاء ما زاد عن تسعه أشهر ، أو عشرة من زمان الوطء ، أو ثبت ذلك بغيرية متحققة تزيد عن أقصى الحمل . ولا يجوز له الحاقه بنفسه ، والحال هذه .

ولو وطأها واطئه فجوراً^(٤٧٣) ، كان الولد لصاحب الفراش ، لا ينتفي عنه الا باللعان ، لأن الزاني لا ولد له .

ولو اختلفا في الدخول^(٤٧٤) ، أو في ولادته ، فالقول قول الزوج مع يمينه . ومع الدخول ، وانقضاء أقل الحمل ، لا يجوز له نفي الولد ، لمكان تهمة أمه بالفجور^(٤٧٥) ، ولا مع تيقنه . ولو نفاه لم ينتف الا باللعان .

ولو طلقها فاعتُدَّت ، ثم جاءت بولدي ما بين الفراق^(٤٧٦) إلى أقصى مدة الحمل ، لحق به ، اذا لم تُوطأ بعقد ولا شبهة^(٤٧٧) .

ولو زنى بأمرأة فأحببها ، ثم تزوج بها ، لم يجز الحاقه به . وكذا لو زنى بأمة فحملت ، ثم ابتعاه .

ويلزم الأب الاقرار بالولد ، مع اعترافه بالدخول ، وولادة زوجته له . فلو أنكره

٤٧١ - يعني : قول تركه معظم الفقهاء .

٤٧٢ - أي : اتفق الزوجان ، كما لو اتفقا على وقوع آخر وطي في شهر رمضان ، فجاءت بالولد في رمضان الثاني ، أو ثبت (بغيرية متحققة) كما لو كان الزوج في سفر سنة فاتت زوجته بولد .

٤٧٣ - الفجور : الزنا ، مقابل الشبهة ، فالولد للزوج (ولا ينتفي عنه) فلو قال الزوج : الولد ليس مني لا يكفي في فصله عنه ، بل يحتاج إلى اللعان ، وسيأتي تفصيل اللعان ان شاء الله تعالى .

٤٧٤ - فقالت الزوجة : دخل والولد لزوجي ، وقال الزوج : لم أدخل بها والولد ليس مني (أو في ولادته) فقال الزوج : ولد بعد سنة - مثلاً - من الوطء ، وقالت الزوجة : ولد لتسعة أشهر من الوطء .

٤٧٥ - أي : لأجل اتهامه للأم بالزنا (ولا مع تيقنه) يعني : حتى اذا علم انها زنت أيضاً لا يجوز له نفي الولد شرعاً لأن الولد للزوج وللزاني الحجر .

٤٧٦ - أي : ما بين آخر وطي وقع بعد الطلاق ، وبين أكثر مدة للحمل وهو عشرة أشهر أي : لم يزد عن عشرة أشهر ، كما لو كان آخر وطي في شهر رمضان ، ثم جاءت بولد في جمادى الأولى فإن الولد ملحق بالأب المطلق وإن كانت قد زنت في هذه المدة أيضاً ، لأن الزاني لا يلحق به الولد .

٤٧٧ - أما مثال الوطء بالعقد : فكماله طلقها وكانت تحيسن ، فحاضت ثلاث مرات ولم يظهر عليها أمر الحمل فعقدها بعد العدة شخص ثم تبين لها الحمل ، ومثال الوطء بالشبهة : ما لو تصورها شخص زوجته فوطأها ثم تبين أنها غيرها وجاءت بولد ، وكان الولد في المثالين يمكن لحوقه بهما يعني : كان قد انقضى على الوطئين فيهما أكثر من ستة أشهر ، ولم يمض عليهما تسعة أشهر . فقال بعض بلحوقه الثاني ، وقال بعض بالقرعة .

والحال هذه ، لم ينتف الا باللعان^(٤٧٨) . وكذا لو اختلفا في المدة . ولو طلق امرأته ، فاعتذرت وتزوجت^(٤٧٩) ، أو باع أمته فوطأها المشتري ، ثم جاءت بولد بدون ستة أشهر كاملاً ، فهو للأول . وإن كان لستة فهو للثاني .

أحكام ولد الموطوءة بالملك : اذا وطأ الأمة ، فجاءت^(٤٨٠) بولد لستة أشهر فصاعداً ، لزمه الاقرار به ، لكن لو نفاه لم يلاعن أمته ، وحكم بتنفيذ ظاهراً . ولو اعترف به بعد ذلك ، الحق به . ولو وطأ الأمة المولى وأجنبي^(٤٨١) ، حكم بالولد للمولى .

ولو انتقلت إلى موال^(٤٨٢) ، بعد وطء كل واحد منهم لها ، حكم بالولد بمن هي عنده ، إن جاءت لستة أشهر فصاعداً ، منذ يوم وطأها . والا كان للذى قبله ، إن كان لوطنه ستة أشهر فصاعداً ، والا كان للذى قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم . ولو وطأها المشتركون فيها^(٤٨٣) ، في طهر واحد ، فولدت فتداعوه ، أفرغ بينهم . فمن خرج اسمه ، الحق به ، وأغرم حنص الباقي من قيمة امه وقيمتها ، يوم سقط حياً^(٤٨٤) . وإن ادعاه واحد ، الحق به ، والزم حنص الباقي ، من قيمة الأم والولد . ولا

٤٧٨ - يعني : مجرد انكار كون الولد منه لا يوجب انتفاء الولد عنه (وكذا لو اختلفا) أي : الزوجان (في المدة) بين الدخول وبين الولادة ، فأدعى الزوج أنها أقل من ستة أشهر أو أكثر من تسعة أشهر ، وادعى الزوجة أنها أكثر من ستة أشهر ، أو أقل من تسعة أشهر .

٤٧٩ - ولم يعلم أنها حامل ، وإلا لم يجز لها الزواج ، ثم جاءت بولد (الدون ستة أشهر) من وطنيه الثاني .
٤٨٠ - أي : فجاءت بسبب ذلك الوطني بولد لستة أشهر فصاعداً ، لزمه الاقرار به ، نعم لو نفاه (لم يلاعن) أي : لم يشرع في الإسلام لعان الأمة ، ويحكم بتنفيذ (ظاهراً) وإن فعل حراماً حيث نفي ما حكم الشارع ظاهراً بلحوقه به .

٤٨١ - وكان وطنيه الأجنبي زنا ، لا شبهة ، فإنه يقع بينهما أن كان وطني الأجنبي شبهة .

٤٨٢ - جمع : مولى ، مثاله : ما لو اشتري زيد الأمة وقبل الاستبراء - وهو الصبر عليها حتى تحيض ليظهر أنها ليست حاملاً - وطأها ، ثم باعها عمرو فوطأها عمرو قبل الاستبراء ، ثم باعها خالد ووطنها خالد فظهر أنها حامل ، وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وطني خالد ، فالولد لخالد ، وإن جاء الولد قبل مضي ستة أشهر من وطني خالد ، فإن كان قد مضى من وطني عمرو ستة أشهر لحق الولد بعمرو ، وإن لم يمض من وطني عمرو ستة أشهر لحق الولد بزيد ، ولا يخفى : أن الوطني قبل الاستبراء حرام مع شروط مذكورة في محله .

٤٨٣ - يعني : اشتري جماعة امة واحدة ، أو ورث جماعة امة واحدة ، فوطأها كلهم ، ولا يخفى انه يحرم على المشتركين وطني الامة المشتركة .

٤٨٤ - لأن الولد حر ، والام تصير ام ولد فلا يجوز بيعها ، مثلاً : لو كانت الأمة لزيد وعمرو وخالد ، ووطأها جميعهم في طهر واحد ، وخرجت القرعة باسم زيد ، دفع زيد لكل من عمرو وخالد ثلث قيمة الأمة ، وثلث قيمة الولد حين سقوطه لو كان رقاً .

يجوز نفي الولد لمكان العزل^(٤٨٥).

ولو وطأ أمته ، ووطأها آخر فجوراً ، الحق الولد بالمولى . ولو حصل مع ولادته ، امارة يغلب بها الظن انه ليس منه^(٤٨٦)، قيل : لم يجز له الحاقه به ولا نفيه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يورثه ميراث الأولاد ، وفيه تردد .

أحكام ولد الشبهة : الوطء بالشبهة ، يلحق به النسب . فلو اشتبهت عليه أجنبية ، فطنها زوجته أو مملوكته ، فوطأها ، الحق به الولد^(٤٨٧). وكذا لو وطأ أمة غيره لشبهة ، لكن في الامة ، يلزمها قيمة الولد يوم سقط حياً ، لأنه وقت الحيلولة .

ولو تزوج امرأة لظنها خالية^(٤٨٨)، أو لظنها موت الزوج أو طلاقه ، فبان أنه لم يتمt ولم يطلق ، ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم ، أو شهادة شهود ، أو إخبار مخبر .

القسم الثاني : في أحكام الولادة والكلام في : سنن الولادة^(٤٨٩)، واللواحق .

أما سنن الولادة : فالواجب منها : استبداد النساء بالمرأة عند الولادة ، دون الرجال الا مع عدم النساء ، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء .

والندب ستة : غسل المولود^(٤٩٠)، والاذان في أذنه اليمنى . والاقامة في البسرى .

٤٨٥ - العزل : هو افراغ المني خارج الرحم ، فلو وطئ شخص زوجته أو أمته ، وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد لا يجوز له انكار الولد ، لطلاق النص الوارد بأن الولد للفراش .

٤٨٦ - كما لو ترك وطى أمته ، ثم رأى من يزني بها ، فترك وطأها أيضاً ثم جاءت بولد لتسعة أشهر من وطئه الزاني (وفيه تردد) لاحتمال شمول الولد للفراش لمثله أيضاً .

٤٨٧ - يعني : الحق الولد بالوطئ شبهة ، وكذا لو كانت أمة غيره ، وفيها يلزمها قيمة الولد يوم ولادته (لأنه وقت الحيلولة) بين المالك وبين الولد ، أما قبل الولادة فلا قيمة للولد ، لأنه ليس بمال - كما قالوا - ..

٤٨٨ - أي : غير متزوجة ، أو لظنها موت الزوج أو طلاقه ، فبان غير ذلك ، ردت إلى الأول (بعد الاعتداد من الثاني) أي : بعد اكتمالها العدة من وطى الثاني . ولا يحتاج إلى طلاق الثاني لأنه لم يكن عقد صحيح بل شبهة ، نعم اختص الثاني بالأولاد (مع الشرائط) الثلاثة التي مضت قبل الرقم (٤٧٧) من الدخول بها ، ومضي ستة أشهر من الوطئ ، وعدم زيادة المدة عن تسعة أشهر أو عشرة (سواء استندت في ذلك) أي : في ظنها موت الزوج أو طلاقه .

٤٨٩ - السنة لها اطلاقان : سنة مقابل البدعة ، وهي تشمل الحكم الشرعي الواجب والندب ، وسنة مقابل الفريضة ، وهي تخص المستحب ، والمراد هنا من السنن المعنى الأول ، والواجب منها (استبداد النساء) أي : اختصاصهن .

٤٩٠ - بضم الغين ، كما هو المنسوب إلى المشهور ، لا الفتح (وتحنيكه) هو رفع سقف الفم باصبع مبتل (بماء الفرات) النهر المعروف الذي يمر قرب كربلاء المقدسة والنجف الأشرف ممزوجاً بتربة الإمام الحسين^{عليه السلام} ومع فقد ماء الفرات (فيما يقرب إلى فرات) أي : عذب ، وإذا لم يكن سوى (ماء ملح) مثل مياه الآبار لا الذي وضع فيه ملح .

وتحنيكه بماء الفرات ، وبتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات . ولو لم يوجد إلا ماء ملح ، جُعْلَ فيه شيء من التمر أو العسل . ثم يسميه أحد الأسماء المستحسنة ، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه (٤٩١)، وتليها أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام . وان يكنيه مخافة النizer .

وروي استحباب التسمية يوم السابع (٤٩٢) .

ويكره : أن يكنيه أبا القاسم ، اذا كان اسمه محمدأ . وأن يسميه حكماً أو حكيناً أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً .
وأما اللواحق : ثلاثة .

سنن اليوم السابع ، والرضاع ، والحضانة .

وسنن اليوم السابع أربع : الحلق والختان ، وثقب الأذن ، والعقيقة .
أما الحلق : فمن السنة حلق رأسه يوم السابع (٤٩٣) ، مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

ويكره : أن يحلق من رأسه موضع ، ويترك موضع ، وهي القنازع .
وأما الختان : فمستحب يوم السابع ، ولو آخر جاز . ولو بلغ ولم يختن ، وجب ان يختن نفسه . والختان واجب ، وخفض الجواري (٤٩٤) مستحب . ولو أسلم كافر غير مختن ، وجب أن يختن ، ولو كان مُسِنًا . ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب .
وأما العقيقة : فيستحب : ان يعُقَّ عن الذكر ذكر ، وعن الانثى انثى (٤٩٥) . وهل يجب العقيقة ؟ قيل : نعم ، والوجه الاستحباب . ولو تصدق بثمنها ، لم يجز في القيام

٤٩١- مثل عبدالله ، وعبدالرحيم ، ونحو ذلك (وتليها) أي : بعدها في الفضيلة (أسماء الأنبياء والأئمة) : وفي طليعتها أسماء رسول الله عليه السلام وأهل بيته عليهم السلام : محمد ، وأحمد ، ومحمد ، ونحوها ، وعلى ، والحسن ، والحسين ، ونحوها ، وفاطمة ، والزهراء ، والبتول ونحوها . (وان يكنيه) أي : اضافة التي الاسم يجعل له كنية ، وهي الأسماء التي أولها: أب أو أم، مثاله: أبو الحسن ، وأبو الفضل ، ونحو ذلك ، وأم الحسن وام الحسين ، ونحو ذلك ، (مخافة النizer) أي : رميء بلقب شيء .

٤٩٢- أي: أسماء مستقرأ وذلك لأنه يستحب تسمية الولد عند ولادته: محمدأ، التي سبعة أيام فإن شاء غيره يوم السابع وإن شاء أبقاءه، بل يستحب تسميته قبل الولادة، كما سمعت رسول الله عليه السلام محسناً قبل ان يولد.

٤٩٣- حتى ولو كان بنتاً كما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ويكره الحلق بصورة (القنازع) جمع قزعة، مثلث القاف والزاء وهوأخذ بعض الشعر وترك بعضه.

٤٩٤- وهو ختان البنات في وسط الفرج ويستحب أن يكون قليلاً لا كثيراً .

٤٩٥- وفي بعض الأخبار: انه كبس عن الذكر والانثى، وهو الذكر من الضأن، وهل العقيقة واجبة؟ (قيل: نعم) لصحيح أبي بصير : (الحقيقة واجبة) المشهور على الاستحباب لحمل الوجوب على تاكم الندب، ولو تصدق بثمنها (لم يجز) أي : لم يكف (ولا يسقط الاستحباب) ولو كبر سنّه .

بالسنة . ولو عجز عنها ، أخْرَها حتى يتمكن ، ولا يسقط الاستحباب .

ويستحب : أن يجتمع فيها شروط الأضحية^(٤٩٦) . وان تخص القابلة منها بالرجل والورك . ولو لم يكن قابلة ، أعطى الام تصدق به . ولو لم يعُق الوالد ، استحب للولد أن يعُق عن نفسه اذا بلغ .

ولو مات الصبي يوم السابع ، فان مات قبل الزوال ، سقطت .

ولو مات بعده ، لم يسقط الاستحباب . ويكره : للوالدين ان يأكلا منها ، وان يُكسر شيء من عظامها ، بل تفصل اعضاؤها .

وأما الرضاع : فلا يجب على الأم إرضاع الولد^(٤٩٧) ، ولها المطالبة بأجرة الرضاع ، وله استئجارها اذا كانت بائناً ، وقيل : لا يصح ذلك وهي في حباليه ، والوجه الجواز . ويجب على الأب بذل اجرة الرضاع ، اذا لم يكن للولد مال ، ولا مهنة أن ترضعه بنفسها أو بغيرها ، ولها الأجرة^(٤٩٨) . وللمولى إجبار أمته على الرضاع . ونهاية الرضاع حولان . ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً . ولا يجوز نقصه عن ذلك . ولو نقص كان جوراً^(٤٩٩) . وتجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين . والام أحق بارضاعه ، اذا طلبت ما يطلب غيرها .

ولو طلبت زيادة ، كان للأب نزعه وتسليمه الى غيرها . ولو تبرعت أجنبية بارضاعه ، فرضيت الأم بالتبرع ، فهي أحق به . وإن لم ترض فللأب تسليمه الى المتبرعة .

فرع : لو ادعى الأب وجود متبرعة ، وأنكرت الأم ، فالقول قول الأب ، لأنه يدفع

٤٩٦ - من كونها سليمة من العيوب ، سمينة، ولو مات يوم السابع قبل الزوال (سقطت) العقيقة عن شدة الاستحباب كما قيل، وبعده (لم يسقط الاستحباب) بل باق على تاكده حتى ولو كبر وبلغ مائة سنة ومات بلا عقيقة .

٤٩٧ - إلا إذا لم يكن من يرضعه، أو كان ولكن لا مال له ولا لوليته لاجر الرضا (ولها المطالبة) قبل الرضاع، أو بعده بالاجرة اذا لم تنو التبرع بلبنها، وله استئجارها (إذا كانت بائناً) أي : مطلقة بالطلاق البائن، كالخلع (وقيل: لا يصح ذلك) أي أخذها الاجرة من الأب لرضاع ولدها (وهي في حباليه) أي : حال كونها زوجة للأب .

٤٩٨ - أي : لو تمت مقاولة الرضاع مع الأم فهي تأخذ الأجرة، سواء هي أرضعته، أم أعطته لأخرى فأرضعته تلك الأخرى .

٤٩٩ - أي : على الطفل وهو حرام، ويجوز الزيادة على السنتين (شهرًا، وشهرين) لا أزيد، والام أحق بالرضاع (إذا طلبت) من الاجرة بمقدار ما تطلبه غيرها.

عن نفسه وجوب الاجرة على تردد (٥٠٠).

ويستحب : أن يرضع الصبي بلبن امه ، فهو أفضل .

وأما الحضانة (١) : فالأم أحق بالولد مدة الرضاع . وهي حولان ، ذكرأكان أو انثى ، اذا كانت حرة مسلمة . ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم .

فإذا فُصل (٥٠٢) فالوالد أحق بالذكر ، والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين ، وقيل : تسعًا ، وقيل : الام أحق بها مالم تتزوج ، والأول أظهر ، ثم يكون الاب أحق بها . ولو تزوجت الام ، سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ، وكان الاب أحق بهما . ولو مات (٥٠٣) ، كانت الأم أحق بهما من الوصي . وكذا لو كان الأب مملوكاً أو كافراً ، كانت الام الحرة أحق به ، وإن تزوجت . فلو أعتق كان حكمه حكم الحر . فإن قُيد الابوان ، فالحضانة لأب الأب ، فإن عَدِم ، قيل : كانت الحضانة للأقارب ، وترتبوا ترتيب الارث (٥٠٤) ، نظراً إلى الآية ، وفيه تردد .

فروع أربعة : على هذا القول :

قال الشيخ رحمه الله : اذا اجتمعت اخت لأب وأخت لأم ، كانت الحضانة للأخت من الأب ، نظراً إلى كثرة النصيب في الارث (٥٠٥) والشكال في أصل الاستحقاق ، وفي الترجيح تردد ، ومنشأه تساويهما في الدرجة . وكذا قال رحمه الله : في أم الأم مع أم الأب (٥٠٦) .

٥٠٠ - لاحتمال كون الأصل مع الأم ، فادعاء الاب وجود المتبوع يحتاج إلى دليل .

٥٠١ - وهي كون الطفل عند الأب ، أو عند الأم ، أو غيرهما علماً بأنه لا حضانة للأمة ، كما لا حضانة للكافرة (مع المسلم) أي : اذا كان الاب مسلماً والام كافرة ، فليس لها حق الحضانة لقوله تعالى : «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» والولد يتبع المسلم اذا كان أحد أبويه مسلماً .

٥٠٢ - أي : فصل عن الرضاع .

٥٠٣ - أي : مات الاب في أيام حضانته فالم أم أحق بهما (من الوصي) أي : وصي الاب ، وكذلك لو كان الأب مملوكاً أو كافراً (كانت الأم الحرة) أو المسلمة أحق بالحضانة منه حتى (وان تزوجت) هذه الأم (فلو أعتق) الاب الذي كان مملوكاً رجعت الحضانة إليه لزوال المانع .

٥٠٤ - بتقديم الاجداد والاخوة على أولاد الاخوة ، وتقديمهما على الاعمام والاخوال ، وهكذا نظراً لآية أولي الأرحام (وفيه تردد) لاحتمال صيرورة حق الحضانة الى وصي الاب ، ثم وصي الجد - كما في الجواهر ..

٥٠٥ - لأن نصيب الاخت للأب الثالث ، ونصيب الاخت للأم الثالث (والشكال في أصل الاستحقاق) يعني : لم يثبت أصل حق الحضانة للأخت سواء كانت لأب أو لأم (وفي الترجيح) أي : تقديم اخت لأب على اخت لأم (تردد ومنشأه) أي : سبب التردد (تساويهما في الدرجة) أي : درجة الارث فالاخت لأب والأخت لأم ترثان معاً وإن تفاوت نصبياهما .

٥٠٦ - أي : قال الشيخ رحمة الله عليه : بتقديم أم الأب على أم الأم ، لأكثرية نصبيها أيضاً .

الثاني : قال : في جدة وأخوات ، الجدة أولى لأنها ام .
الثالث : قال : اذا اجتمعت عمة وحالة ، فهما سواء .

الرابع : قال : اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة ، كالعمه والخالة ، أقرع بينهم ^(٥٠٧)

ومن لواحق الحضانة : ثلاث مسائل :

الأولى : اذا طلبت الأم للرضاع أجراً زائداً عن غيرها ، فله تسليمها إلى الأجنبية ، وفي سقوط حضانة الأم تردد ^(٥٠٨) ، والسقوط أشبه .

الثانية : اذا بلغ الولد رشيداً ^(٥٠٩) ، سقطت ولایة الابوين عنه ، وكان الخيار اليه في الانضمام إلى من شاء .

الثالثة : اذا تزوجت ^(٥١٠) ، سقطت حضانتها . فإن طلقها رجعية ، فالحكم باق . وإن

بانت منه ، قيل : لم ترجع حضانتها ، والوجه الرجوع .

النَّظَرُ الْخَامِسُ : في النفقات لا تجب النفقة إلا بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية . والقرابة . والملك .

القول : في نفقة الزوجة والكلام في : الشرط ، وقدر النفقة ، واللواحق والشرط اثنان .

الأول : أن يكون العقد دائماً .

الثاني : التمكين الكامل ، وهو التخلية بينها وبينه ^(٥١١) ، بحيث لا يخص موضعاً ولا وقتاً . فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان ، أو مكان دون مكان آخر ، مما يسوغ

٥٠٧ - لا تنافي بين الفرعين الثالث والرابع ، فالرابع تفصيل للثالث ، لأن في الثالث قال لا ترجيح ، وهذا يسأل : فما الحيلة ولا ترجيح ؟ فأجاب بالرابع : انه يقرع بينهم .

٥٠٨ - ناشيء من تبعية الحضانة للرضاع ، ومن كون الحضانة والرضاع حقين ، لا يسقط أحدهما بسقوط الآخر .

٥٠٩ - أي : صار بالغاً وكان رشيداً يعرف مصالح نفسه من مفاسدها ، ويستطيع اداره شؤون نفسه تخير في الانضمام (إلى من شاء) فإن شاء بقي عند الابوين ، وإن شاء ذهب إلى غيرهما ، وهذا إذا لم يطرأ عنوان ثانوي من قطع رحم ، أو هجر ، أو نحو ذلك .

٥١٠ - أي : تزوجت الأم التي كان قد مات زوجها ، أو طلقها . فإن طلقها الثاني رجعية (فالحكم باق) أي : الحضانة ساقطة لأنها بحكم الزوجة (وإن بانت منه) بطلاق بائن ، كالطلاق قبل الدخول ، فالوجه رجوع حق الحضانة اليها .

٥١١ - للوطني وسائر الاستمئارات ، فلو لم تفعل ذلك (لم يحصل التمكين) الكامل الموجب للنفقة ، وهل وجوب النفقة بالعقد أو التمكين ؟ الأظهر توقفه (على التمكين) فلو عقدها ولم تكن ممكنته نفسها لم يجب عليه نفقتها ، وإن كانت ممكنته لكن الزوج تأخر وتکاسل وجب عليه نفقتها .

فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين .

وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد ، أظهره بين الأصحاب وقوف الوجوب على التمكين .

ومن فروع التمكين : أن لا تكون صغيرة^(٥١٢)، يحرم وطء مثلها ، سواء كان زوجها كبيراً أو صغيراً ، ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء ، لأنه استمتاع نادر لا يُرغِبُ إليه في الغالب .

أما لو كانت كبيرة ، وزوجها صغيراً ، قال الشيخ : لانفقة لها ، وفيه اشكال ، منشأ تحقق التمكين من طرفها ، والأسباب وجوب الإنفاق .

ولو كانت مريضة أو رقيقة أو قرناة^(٥١٣) ، لم تسقط النفقة ، لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلًا ، وظهور العذر فيه .

ولو اتفق الزوج عظيم الآلة ، وهي ضعيفة^(٥١٤) ، مُنْعَى من وطئها ، ولم تسقط النفقة ، وكانت كالرتقاء .

ولو سافرت الزوجة باذن الزوج ، لم تسقط نفقتها ، سواء كان في واجب أو مندوب أو مباح . وكذلك لو سافرت في واجب بغير إذنه ، كالحج الواجب^(٥١٥) . أما لو سافرت بغير إذنه ، في مندوب أو مباح ، سقطت نفقتها .

ولو صلت أو صامت أو اعتكفت بإذنه ، أو في واجب وإن لم يأذن ، لم تسقط نفقتها . وكذلك لو بادرت إلى شيء من ذلك ندبًا ، لأن له فسخه^(٥١٦) .

ولو استمرت مخالفة ، تتحقق النشوذ ، وسقطت النفقة . وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية ، كما تثبت للزوجة .

وتسقط نفقة البائن وسكنها ، سواء كانت عن طلاق أو فسخ . نعم لو كانت

٥١٢ - فلا نفقة للزوجة الصغيرة .

٥١٣ - الرقيقة : هي التي في فرجها الحم زائد يمنع من الوطء ، والقرناة : هي التي في فرجها عظم يمنع من الوطء .

٥١٤ - بحيث يخرج عليها وطنه لها .

٥١٥ - أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو طلب تعلم الأحكام ، أو تعليم الأحكام ، ونحو ذلك مما أصبح اليوم واجباً عيناً لعدم قيام من فيه الكفاية بها ، نعم يسقط نفقتها لو سافرت بلا إذنه (في مندوب) كسفر الزيارة (أو مباح) كسفر النزهة .

٥١٦ - فلو صامت ندبًا بغير إذنه ، أو شرعت في صلاة طويلة كصلاة جعفر عليه السلام وأرادها الزوج كان له قطع صومها وصلاتها ، وهكذا الاعتكاف ، ولأن له الفسخ لا يسقط نفقتها ، نعم يسقط (لو استمرت) في الصلاة والصوم والاعتكاف بعد أمر الزوج لها بالقطع .

المطلقة حاملاً، لزم الانفاق عليها حتى تضع . وكذا السكنى^(٥١٧).
وهل النفقه للحمل أو لامه ؟ قال الشيخ عليه السلام : هي للحمل .

وتظهر الفائدة في مسائل : منها في الحر اذا تزوج بأمية ، وشرط مولاه رق الولد^(٥١٨) . وفي العبد اذا تزوج بأمة أو حرّة ، وشرط مولاه الانفراد برق الولد . وفي الحامل المتوفى عنها زوجها ، روایتان : أشهرهما أنه لا نفقه لها ، والآخر ينفق عليها من نصيب ولدها .

وتثبت النفقه للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة .

وأما قدر النفقة فضابطه : القيام بما تحتاج اليه المرأة ، من طعام وإدام^(٥١٩) وكسوة وأسكان وإخدام وآلية الادهان ، تبعاً لعادات أمثالها من أهل البلد .

وفي تقدير الطعام خلاف ، فمنهم من قدره بمدّ^(٥٢٠) ، للرقيقة والوضيعة من الموسر والمعسر . ومنهم من لم يقدر ، واقتصر على سد الخلة ، وهو أشبه .

ويرجع في الاصدام إلى عادتها ، فإن كانت من ذوي الاصدام وجوب والخدمت نفسها . وإذا وجبت الخدمة ، فالزوج بال الخيار ، بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم ، وبين ابتعاد خادم ، أو استئجارها^(٥٢١) ، أو الخدمة لها بنفسه . وليس لها التخيير . ولا يلزمها أكثر من خادم واحد ، ولو كانت من ذوي الحشم ، لأن الاكتفاء

٥١٧ - فاته على الزوج اسكنانها إن كانت حاملاً .

٥١٨ - بناءً على جواز مثل هذا الشرط ، فإنه ان طلقها طلاقاً بائنأ فلا نفقه عليه اذ نفقه الرق على مولاه ، وفي العبد لو تزوج وشرط مولاه (الانفراد برق الولد) أي : يكون الولد رقاً له وحده ، لا مشتركاً بينه وبين مولى الامة ، فإن النفقه على مولى العبد مطلقاً ، وفي الحامل المتوفى زوجها رواية بعدم النفقه ، وأخرى بالنفقه (من نصيب ولدها) أي من الارث .

٥١٩ - الطعام : مثل الخبز ، والأرز ، والإدام : مثل المرق ، واللحم (إخدام) أي : من يخدم فيطبخ ، ويكتنس ، ويفسّل الثياب ، ونحو ذلك ، لأنّه لا يجب على الزوجة الخدمة في البيت ، بل تستحب (آلية الادهان) أي : ما تدهن به رأسها وجسمها وأدوات التدھين (تبعاً لعادات أمثالها) يعني : كل هذه الأمور يختلف حسب اختلاف النساء في الشرف والشخصية ونحو ذلك فالزوجة التي هي ابنة الكاسب مؤنتها أخف من ابنة التجار والملك .

٥٢٠ - وهو يقرب من ثلاثة أرباع الكيلو الواحد ، للبيوم الواحد (للرقيقة والوضيعة) يعني : سواء كانت الزوجة من الشخصيات كبنات الملوك والتجار ، أم من غيرهن كبنات الكسبة (من الموسر والمعسر) يعني : سواء كان الزوج غنياً أم فقيراً ، ومنهم من لم يقدر واقتصر على (سد الخلة) أي : سد جوع الزوجة سواء تم بأقل من مذ أو بأكثر .

٥٢١ - يعني : استئجار الخادم ، مقابل ابتعاده ، أو استئجار نفس الزوجة للخدمة ، بأن يعطيها اجرة خدمتها في البيت (وليس لها التخيير) مع اختيار الزوج ، فإن اختياره مقدم ، ولا يجب أكثر من خادم حتى لو كانت (من ذوي الحشم) أي : من الشخصيات .

يحصل بها . ومن لا عادة لها بالاخدام ، يخدمها مع المرض^(٥٢٢)، نظرا الى العرف . ويرجع في جنس المأذوم والملبوس ، الى عادة أمثالها من أهل البلد . وكذا في المسكن . ولها المطالبة بالفرد بالمسكن . عن مشارك غير الزوج^(٥٢٣) .

ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدبر ، كالمحشوة للبيضة واللحاف للنوم . ويرجع في جنسه الى عادة أمثال المرأة . وتزداد اذا كانت من ذوي التجمل ، زيادة على ثياب البذلة^(٥٢٤)، بما يتجمل أمثالها به .

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى: لو قالت : أنا أخدم نفسي ، ولني نفقة الخادم ، لم يجب اجابتها^(٥٢٥) . ولو بادرت بالخدمة ، من غير إذن ، لم يكن لها المطالبة .

الثانية: الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين . فلو منعها وانقضى اليوم ، استقرت نفقة ذلك اليوم^(٥٢٦)، وكذا نفقة الايام ، وان لم يقدرها الحاكم ، ولم يحكم بها . ولو دفع لها نفقة لمدة ، وانقضت تلك المدة ممكّنة فقد ملكت النفقة . ولو استفضلت منها ، أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها . ولو دفع اليها كسوة لمدة ، جرت العادة ببقائها اليها صح^(٥٢٧) . ولو أخلقتها قبل المدة ، لم يجب عليه بدلها . ولو انقضت المدة ، والكسوة باقية ، طالبته بكسوة لما يستقبل . ولو سلم اليها نفقة لمدة ، ثم طلقها قبل انقضائها ، استعاد نفقة الزمان المختلف ، الا نصيب يوم الطلاق وأما الكسوة فله استعادتها ، ما لم تنقض المدة المضروبة لها .

الثالثة: اذا دخل بها ، واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة ، لم يكن لها مطالبه بمدة مؤاكلته . ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة ، لم تجب لها النفقة ، على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها ، اذ لا وثيق لحصول التمكين لو طلبه .

٥٢٢ - أي : يجعل لها خادماً إذا مرضت (نظراً إلى العرف) فإن المتعارف أن تُخدم المريضة وأن كانت وضعية .

٥٢٣ - يعني : التفرد بالحجرة، أو بالدار، وقيده الجوهر وغيره: بأن يكون ذلك من شأنها وهو حسن، ويجب في ملابس الشتاء المناسب (المحشوة) أي : الملابس التي لها بطانة وحشو .

٥٢٤ - أي : إضافة إلى الثياب العادية التي تتلبس في البيت أو عند من لا تتحشم منه .

٥٢٥ - بل كان الخيار للزوج في أن يقبل منها ذلك ، أو أن يأتيها بمن يخدمها ، أو يخدمها هو بنفسه .

٥٢٦ - يعني : صارت ديناً بذمة الزوج، وكذا نفقة الايام الآخر (وان لم يقدرها الحاكم) أي : لم يعين مقدارها، فإنه لا يحتاج إلى تعيين الحاكم (ولو استفضلت) أي : ضيقت على نفسها لتتوفر من المال ملكته .

٥٢٧ - كتاب تصلح لستة أشهر مثلاً صحت نفقة لتلك المدة (ولو أخلقتها) أي : جعلتها عتيقة ممزقة قبل المدة بتقصير في حفظها فليس عليه بدلها.

تفریع على التمکین: لو كان غائباً، فحضرت عند الحاکم، وبدلت التمکین^(٥٢٨)، لم تجب النفقه إلا بعد اعلامه، ووصوله أو وكيله، وتسليمها. ولو أعلم، فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً، سقط عنه قدر وصوله^(٥٢٩)، والزم بما زاد. ولو نشرت، وعادت إلى الطاعة، لم تجب النفقه حتى يعلم، وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله^(٥٣٠). ولو ارتدت سقطت النفقه. ولو عادت فأسلمت، عادت نفقتها عند إسلامها، لأن الردة سبب السقوط وقد زالت. وليس كذلك الأولى^(٥٣١) لأن بالنشوز خرجت عن قبضه، فلا تستحق النفقه إلا بعودها إلى قبضه.

الرابعة: اذا ادعت البائن انها حامل ، صرفت اليها نفقه يوماً ، فإن تبين الحمل والا استعيديت . ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل . وقال الشيخ رحمه الله : ينفق^(٥٣٢) ، لأن النفقه للولد .

فرع: على قوله: اذا لا عنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقه لها لانتفاء الولد وكذا طلقها ، ثم ظهر بها حمل فأنكره ولا عنها . ولو أكذب نفسه بعد اللعان وأستلحقه ، لزمه الانفاق لأنه من حقوق الولد .

الخامسة: قال الشيخ : نفقه زوجة المملوک تتعلق برقبته ، إن لم يكن مكتسباً^(٥٣٣) ، وبيع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه . وقال آخرون : تجب في ذمته . ولو قيل : يلزم السيد ، لوقوع العقد بإذنه كان حسناً . وقال رحمه الله : ولو كان مكتوباً ، لم يجب نفقه

٥٢٨ - أي: أخبرت الحاکم بأنها مستعدة للتمکین لزوجها، لم تجب النفقه إلا بعد (اعلامه) أي: إخبار الزوج (وصوله) أي الزوج إلى الزوجة (أو) وصول (وكيله) إلى الزوجة لينقلها إليه مثلاً (وتسليمها) أي: تسلیم الزوج أو وكيل الزوج الزوجة .

٥٢٩ - مثلاً: لو أعلم الزوج في رجب بتتمكن زوجته فلم يأتها، وكان وصول الزوج إليها يستغرق شهراً، فليس عليه نفقه هذا الشهر، وأما الزائد على الشهر فعليه نفقتها .

٥٣٠ - فيما لو لم يقدر الزوج الوصول بنفسه، أو لم يرد المجيء بنفسه .

٥٣١ - وهي التي نشرت وغاب عنها الزوج لخروجها بالنشوز عن قبضته، فلا نفقه (الا بعودها إلى قبضته) والمرتدة لم تخرج عن قبضة الزوج، وإنما حرم شرعاً وطبيها .

٥٣٢ - أي: يجب النفقه على الحامل مطلقاً ولو لم تكن مطلقة كالموطوءة شبهة، (فرع على قوله) أي: بناءً على قول رحمه الله من ان النفقه للولد (اذا لا عنها) ببني الولد فبانت منه وهي حامل، فلا نفقه (لانتفاء الولد) يعني: لأن الولد ليس ولد أله، ولو استلحقه بعد اللعان، لزمه الانفاق (لأنه) أي: الانفاق (من حقوق الولد) وقد ثبت الولد برجوعه عن اللعان .

٥٣٣ - يعني: لو كان مكتسباً ففي كسبه وإلا فبرقبته، بأن يباع في النفقه تدريجاً وينفق عليها، فالنفقه في رقبة العبد، لا على المولى، ولا في ذمة العبد وقيل: (يجب في كسبه) وفي بعض النسخ كنسخة الجوامر: في ذمته، فلا يباع منه شيء، بل يصير ديناً ويترافق حتى اذا انعقد وجب عليه أداؤه .

ولده من زوجته ، ويلزمه نفقة الولد من أمهه^(٥٢٤)، لأنه ماله . ولو تحرر منه شيء ، كانت نفقته في ماله ، بقدر ما تحرر منه .

السادسة : اذا طلق الحامل رجعية^(٥٢٥)، فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر ، فالقول قولها مع يمينها . ويحكم عليه بالبينونة تدييناً له باقراره ، ولها النفقه استصحاباً لدوام الزوجية .

السابعة : اذا كان له على زوجته دين ، جاز أن يقاضيها يوماً في يوماً ان كانت موسرة^(٥٢٦)، ولا يجوز مع إعسارها ، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع .

الثامنة : نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب ، فما فضل عن قوته صرفه اليها ، ثم لا يدفع الى الأقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة ، لأنها نفقه معاوضة^(٥٢٧) وثبتت في الذمة .

القول : في نفقة الأقارب والكلام : فيمن ينفق عليه ، وكيفية الإنفاق ، واللواحق . **تجب النفقة :** على الآبدين ، والأولاد اجمعأ . وفي وجوب الإنفاق على آباء الآبدين وأمهاتهم تردد ، أظهره الوجوب .

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب ، كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ، لكن تستحب ، وتأكد في الوارث منهم^(٥٢٨) .

ويشترط في وجوب الإنفاق الفقر^(٥٢٩). وهل يشترط العجز عن الاتكاب ؟ الأظهر اشتراطه ، لأن النفقة معونة على سد الخلة . والمكتسب قادر ، فهو كالغني .

٥٢٤ - يعني : ليس على المكاتب نفقة ولده من زوجته التي تزوجها باذن المولى ، وإنما عليه نفقة ولده من أمهه التي اشتراها باذن المولى لأنه ماله ، نعم (لو تحرر منه) أي : من العبد المكاتب (شيء) فبقدرها يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته .

٥٢٥ - أي : لا بائناً كالخلع - مثلاً - (فادعت أن الطلاق بعد الوضع) حتى تكون بعد في العدة فيكون لها النفقة (وأنكر) الزوج ذلك حتى تكون قد خرجت بوضع الحمل عن العدة فلا نفقة لها (فالقول قولها) لاصالة بقاء العدة ، ولكن لا قراره يحكم عليه (بالبينونة) فلا يجوز له الرجوع اليها .

٥٢٦ - يعني : إن كانت غنية تجد قوتها جاز للزوج أن لا يعطيها النفقة ويعصب عن كل يوم من الدين بمقدار نفقتها ، فلو كان نفقتها كل يوم مثلاً ديناراً أسقط من دينها عن كل يوم ديناراً .

٥٢٧ - وعواضها تمكينها الزوج منها (وثبتت في الذمة) فلو لم يعط لزوجته النفقة صارت ديناً بذمة الزوج ، أما لو لم يعط نفقة الأقارب لم تصر ديناً بذمتها .

٥٢٨ - فلو كان له عم بحيث لم ورثه هذا العم ، وكان العم فقيراً استحب بالتأكيد ان ينفق عليه .

٥٢٩ - فالآب الفقير ، والأم الفقيرة ، والأولاد الفقراء هم الذين يجب الإنفاق عليهم ، وهل يشترط عجزهم عن الاتكاب ؟ نعم لأن النفقة لأجل (سد الخلة) أي : سد الحاجة والقادر على الكسب ليس محتاجاً .

ولا عبرة بنقصان الخلقة^(٥٤٠) ولا نقصان الحكم ، مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً أو كافراً . وتسقط اذا كان مملاكاً ، وتجب على المولى .

ويشترط في المنفق القدرة ، فلو حصل له قدر كفايته ، اقتصر على نفسه ، فإن فضل شيء فلزوجته ، فإن فضل للأبوبين والأولاد .

ولا نقدير في النفقة ، بل الواجب قدر الكفاية ، من الاطعام والكسوة والمسكن ، وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء ، للتذر يقظة ونوماً .

ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له^(٥٤١) ، وينفق على أبيه دون أولاده ، لأنهم أخوة المنافق . وينفق على ولده وأولاده ، لأنهم أولاد .

ولا يقضى نفقة الأقارب ، لأنها مواساة لسد الخلة ، فلا يستقر في الذمة ، ولو قدرها الحاكم . نعم ، لو أمره بالاستدانا عليه فاستدان ، وجب القضاء له .

وتشتمل اللواحق على مسائل :

الأولى: تجب نفقة الولد على أبيه ، ومع عدمه أو فقره ، فعلى أب الأب وان علا لأنه أب ، ولو عدِمت الآباء ، فعلى أم الولد . ومع عدمها أو فقرها ، فعلى أبيها وأمها وإن علوا ، الأقرب فالأقرب^(٥٤٢) . ومع التساوي يشتراكون في الإنفاق .

الثانية: اذا كان له أبوان ، وفضل له ما يكفي أحدهما ، كانا فيه سواء^(٥٤٣) . وكذا لو كان ابناً وأباً . ولو كانوا أباً وجداً أو أماً وجدة خص به الأقرب .

الثالثة: لو كان له أب وجد موسران ، فنفقة على أبيه دون جده . ولو كان له أب وابن موسران ، كانت نفقة عليهم بالسوية^(٥٤٤) .

الرابعة: اذا دفع^(٥٤٥) بالنفقة الواجبة ، أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه .

٥٤٠ - كالعمى ، والاقعاد ، ونحو ذلك (ولا بنقصان الحكم) كالجنون ، والصغر ، ونحوهما فلا يشترط شيء من ذلك اضافة الى الفقر والعجز .

٥٤١ - والاعفاف هو تزويع من تجب نفقة ذكراً أو أنثى ، أو اعطاء مهر أو تملك أمة أو تحليلها له ، ولا قضاء لنفقة الأقارب ، لأنها مواساة (سد الخلة) أي : سد الحاجة فلا تستقر في الذمة (ولو قدرها) أي : حتى ولو عين الحاكم مقدار النفقة (نعم لو أمره) أي : أمر الحاكم الوالد - مثلاً - بالاستدانا على ذمة ولده فجعل (وجب) على الولد (القضاء له) للدين .

٥٤٢ - يعني : كلما كان الأقرب موجوداً وقدراً على الإنفاق فلا تجب على الأبعد (ومع التساوي) كأم الأم وأمها فإنها متساويةان في وجوب الإنفاق على أولاد ابنتهم الفقراء .

٥٤٣ - فينصف الزائد ويقسمه بينهما ، ولو كانوا اباً وجداً ، أواماً وجدة (خص به الأقرب) وهو الأب والأم .

٥٤٤ - نصفها على أبيه ونصفها على ابنه .

٥٤٥ - أي : امتنع عن الإنفاق الواجب أجبر ولا حبس ، وجاز الأخذ من ماله ان كان له (مال ظاهر) من دراهم

وان كان له مال ظاهر ، جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة ، وان كان له عروض أو عقار أو متاع ، جاز بيعه ، لأن النفقة حق كالدين .

القول : في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الإنسان ، من رقيق^(٥٤٦) وبهيمة . أما العبد والأمة فمولاهم بالخيار في الإنفاق عليهما ، من خاصته أو من كسبهما . ولا تقدر لنفقتهم ، بل الواجب قدر الكفاية من إطعام وإدام وكسوة . ويرجع في جنس ذلك كله ، إلى عادة مماليك أمثال السيد من أهل بلده^(٥٤٧) ، ولو امتنع عن الإنفاق ، أجبر على بيعه أو الإنفاق . ويستوي في ذلك القرن والمدبر وأم الولد .

ويجوز أن يخارج المملوك^(٥٤٨) ، بأن يضرب عليه ضريبة ، ويجعل الفاضل له إذا رضي ، فإن فضل قدر كفایته وكله إليه ، والأكان على المولى التمام . ولا يجوز أن يضرب عليه^(٥٤٩) ما يقصر كسبه عنه ، ولا ما يفضل معه قدر نفقة ، إلا إذا قام بها المولى .

وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة ، سواء كانت مأكلة أو لم تكن^(٥٥٠) والواجب القيام بما تحتاج إليه ، فإن اجتزأت بالرعي والأعلفها . فإن امتنع أجبر على بيعها ، أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح ، أو الإنفاق . وان كان لها ولد ، وفر عليه من لبنيها قدر كفایته . ولو اجتزيء بغيره ، من رعي أو علف ، جازأخذ اللbin .

ودنانير، وجاز له في النفقة بيع ما هو (عروض) كتجارات (أو عقار) أراضٍ (أو متاع) كفرش زائدة، ونحو ذلك.

٥٤٦ - (رقيق) العبد والأمة (وبهيمة) كل ما لا نطق له من الحيوانات المحترمة كالأبل والبقر والغنم والطيور والأسماك، ويتحيز المولى في نفقة العبد والأمة من ماله (أو من كسبهما) بأن يأمرهما بالاكتساب وأخذ النفقة من كسبهما .

٥٤٧ - فعبد الكاسب يختلف الإنفاق عليهم عن عبد التاجر - مثلاً - فلو امتنع المولى أجبر على بيعه أو الإنفاق سواء في ذلك (القزن) وهو المملوك المحسن الخالص غير المتثبت بالحرية (والمدبر) وهو المملوك الذي قال له المولى: أنت حر بعد وفاتي (وأم الولد) وهي الأمة التي وطأها المولى وصارت ذات ولد منه .

٥٤٨ - بان يقول المولى لملوكه: اعمل في التجارة، واعطني كل شهر - مثلاً - كذا، والباقي لك، فإن كان الباقي (قدر كفایته) للأكل واللباس والمسكن، فيها (والأكان على المولى التمام) فلو جعل عليه كل شهر - مثلاً - ديناراً، وكانت نفقة كل شهر ديناراً، فاكتسب ديناراً ونصفاً، فالنصف الباقي على المولى .

٥٤٩ - أي: يفرض عليه ما لا يستطيع اكتسابه، كما لو فرض عليه كل شهر دينارين وهو يكتسب ديناراً فقط.

٥٥٠ - بان كانت غير مأكلة كلب الصيد، والهرة، والباز (فإن امتنع) عن أعلافهم أجبر على أحد أمور ثلاثة: بيعها، أو ذبحها (إن كانت تقصد بالذبح) أي : كان المقصود منها الأكل (أو الإنفاق) عليها، ولو كان للبهيمة ولد (وفر عليه) أي : على الولد من لبنيها ما يكفيه .

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين).

الفهرس

٥	المقدمة.....
٧	القسم الأول في العبادات
٨	كتاب الطهارة
٩	المياه
١٣	الوضوء
٢١	الجنابة
٢٣	الحيض
٢٦	الاستحاضة
٢٩	النفاس
٢٩	أحكام الأموات
٣٧	ما يصح معه التيمم
٤١	النجاسات
٤٦	كتاب الصلاة
٤٦	إعداد الصلاة
٤٧	الموقت
٥١	القبلة
٥٤	لباس المصلي
٥٤	مكان المصلي
٥٨	ما يسجد عليه
٥٩	الأذان والإقامة
٦٢	أفعال الصلاة
٧٢	المسنون في الصلاة
٧٥	بقية الصلوات
٧٥	صلاة الجمعة

صلوة العيددين.....	٨٠
صلوة الكسوف	٨١
الصلوة على الأموات.....	٨٣
الصلوات المرغبات.....	٨٦
الخلل الواقعة في الصلاة.....	٨٩
قضاء الصلوات	٩٤
الجماعية.....	٩٦
صلوة الحوف	١٠٢
صلوة المسافر	١٠٥
كتاب الزكاة.....	١٠٩
زكاة الأنعام.....	١١١
زكاة الذهب والفضة.....	١١٨
زكاة الغلات	١٢٠
مال التجارة.....	١٢٢
أصناف المستحقين.....	١٢٥
أوصاف المستحق.....	١٢٨
زكاة الفطرة.....	١٣٤
كتاب الخمس.....	١٣٨
ما يجب الخمس فيه.....	١٣٨
مسائل قسمة الخمس.....	١٤٠
كتاب الصوم.....	١٤٤
ما يمسك عنه الصائم	١٤٥
ما يترب على الإمساك.....	١٤٧
أقسام الصوم.....	١٥٣
شروط الصوم	١٥٥
صوم الكفارات.....	١٥٧
لواحق الصوم.....	١٦٣
كتاب الاعتكاف.....	١٦٦
شرائط الاعتكاف	١٦٦

أقسام الاعتكاف	١٧٩
كتاب الحج	١٧١
شروط وجوب الحج	١٧١
مسائل وجوب الحج	١٧٦
النيابة في الحج	١٧٨
مسائل نيابة الحج	١٨١
أقسام الحج	١٨٢
المواقت	١٨٧
أفعال الحج	١٨٨
أحكام الحج	١٩١
تروك الإحرام	١٩٣
الوقوف بالمشعر	٢٠٠
نزول مني وأعماله	٢٠٣
الأضحية	٢٠٥
الخلق والتقصير	٢٠٨
الطواف	٢١٠
مستحبات الطواف	٢١٠
أحكام الطواف	٢١٣
الإحکام المتعلقة بمنى	٢١٦
مسائل	٢٢٠
الإحصار والصد	٢٢٢
أحكام الصيد	٢٢٥
الكافرة	٢٢٧
موجبات الضمان في الصيد	٢٢٩
مسائل الضمان في الصيد	٢٣١
صيد الحرم	٢٣٢
محظورات الحج	٢٣٥
كتاب العمرة	٢٣٩
أحكام العمرة	٢٣٩

كتاب الجهاد.....	٢٤١
من يجب عليه الجهاد.....	٢٤١
من يجب عليه الجهاد وكيفيته.....	٢٤٣
كيفية القتال.....	٢٤٤
الذمام	٢٤٧
الأساري.....	٢٥٠
مسائل الأساري	٢٥١
أحكام الغنيمة	٢٥٢
أحكام أهل الذمة.....	٢٥٨
لواحق أهل الذمة.....	٢٦٣
قتال أهل البغى	٢٦٥
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٦٧
شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	٢٦٧
القسم الثاني في العقود.....	٢٧١
كتاب التجارة.....	٢٧٣
ما يحرم التكسب به.....	٢٧٣
عقد البيع.....	٢٧٧
شروط البيع.....	٢٨٠
الخيار.....	٢٨٦
أحكام العقود.....	٢٨٨
التسليم	٢٩٤
بيع مالم يقبض.....	٢٩٦
اختلاف المتابعين.....	٢٩٨
لواحق العقود.....	٣٠٠
أحكام العيوب.....	٣٠١
المراجحة والمواضعة والتولية	٣٠٦
الربا	٣٠٩
مسائل الربا.....	٣١٢
بيع الشمار.....	٣١٨

لواحق الشمار	٣٢٠
بيع الحيوان	٣٢٣
لواحق بيع الحيوان	٣٢٦
السلف	٣٣٠
شروط بيع السلف	٣٣٠
أحكام بيع السلف	٣٣٣
الإقالة	٣٣٦
القرض	٣٣٦
دين الملوك	٣٣٩
كتاب الرهن	٣٤١
شرط الرهن	٣٤٢
الرهن والمرهون	٣٤٥
اللواحق	٣٤٨
النزع في الرهن	٣٥٢
كتاب المفلس	٣٥٥
اختصاص الغريم بعين ماله	٣٥٦
قسمة مال الغريم	٣٦٠
مسائل المفلس	٣٦١
كتاب الحجر	٣٦٣
أحكام الحجر	٣٦٥
ضمان المال	٣٦٧
الحق المضمون	٣٦٩
أحكام الضمان	٣٧٠
الحالة	٣٧٣
الكفالة	٣٧٦
أحكام الكفالة	٣٧٦
كتاب الصلح	٣٧٩
أحكام الصلح	٣٨١
كتاب الشركة	٣٨٦

أقسام الشركة	٣٨٦
القسمة	٣٨٩
أحكام الشركة	٣٨٩
كتاب المضاربة	٣٩٢
مال القرض	٣٩٤
الربح	٣٩٥
أحكام المضاربة	٣٩٧
كتاب المزارعة والمسافة	٤٠٢
شروط المزارعة	٤٠٢
المسافة وشروطه	٤٠٧
أحكام المسافة	٤١٠
كتاب الوديعة	٤١٣
عقد الوديعة	٤١٣
موجبات الضمان وأحكامه	٤١٥
كتاب العارية	٤١٩
كتاب الإجارة	٤٢٤
شروط الإجارة	٤٢٥
أحكام الإجارة	٤٣٣
كتاب الوكالة	٤٣٧
عقد الوكالة	٤٣٧
مala تصح فيه النيابة	٤٤٠
الموكل والوكيل	٤٤٢
ما به تثبت الوكالة	٤٤٧
أحكام الوكالة	٤٤٩
التنازع	٤٥١
كتاب الوقوف والصدقات	٤٥٥
العقد وشروطه	٤٥٥
شروط الموقوف عليه	٤٥٦
شروط الوقف	٤٦٣

كتاب العطية.....	٤٦٨
كتاب السكى والحبس	٤٦٩
كتاب الهبات.....	٤٧١
حكم الهبات.....	٤٧٣
كتاب السبق والرماية.....	٤٧٥
ما يسابق به	٤٧٦
عقد المسابقة والرماية وأحكامها.....	٤٧٧
أحكام النضال.....	٤٧٨
كتاب الوصايا	٤٨١
الوصية.....	٤٨١
الموصي	٤٨٢
الموصى به	٤٨٣
أحكام الوصية.....	٤٩٠
الموصى له	٤٩١
الأوصياء.....	٤٩٥
لواحق الوصية	٤٩٨
تصرفات المريض.....	٥٠١
كتاب النكاح.....	٥٠٤
آداب الخلوة.....	٥٠٥
مسائل النظر إلى الأجنبية	٥٠٩
خصائص النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)	٥١٠
العقد	٥١١
أولياء العقد.....	٥١٥
مسائل أولياء العقد	٥١٧
أسباب التحرم	٥٢٠
شروط الرضاع	٥٢٢
أحكام الرضاع	٥٢٤
المصاهرة.....	٥٢٨
مسائل المصاهرة	٥٣١

٥٣٣	أحكام محرمات النكاح.....
٥٤٠	أحكام اختلاف دين الزوجين
٥٤٢	النكاح المنقطع
٥٤٦	أحكام النكاح المنقطع.....
٥٤٧	نكاح الإماماء
٥٤٧	أحكام نكاح الإماماء.....
٥٥٥	ما يرد به النكاح.....
٥٥٧	أحكام العيوب.....
٥٦١	المهور.....
٥٦٥	أحكام المهور.....
٥٧١	التنازع
٥٧٢	القسم
٥٧٥	مسائل الشقاق
٥٨٢	أحكام الرضاع والحضانة.....
٥٨٥	أحكام الحضانة.....
٥٨٥	النفقة.....
٥٩٠	نفقة الملوك.....
٥٩٣	الفهرس